Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 59 of 100: Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

كتاب الضمان والكفالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 59 – كتاب الضمان والكفالة – Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship) 11

Bab 1 – باب الضمان – Guarantee 12

Sub-topic – Guarantee in Sales and Options 13

Sub-topic – Guarantee of Specific Liabilities (Arsh, Diyah, Zakah) . 22

Sub-topic – Guarantee by Mute or Agent 27

Sub-topic – Guarantee of Recourse (Daman al-Darak) 28

Sub-topic – Guarantee Involving Slaves 41

Sub-topic – Guarantee of Debts and Loans 55

Sub-topic – Guarantee and Transfer of Debt (Hawalah) 59

Sub-topic – Guarantee of Non-Financial Obligations 63

Sub-topic – Guarantee with Stipulated Fee or Condition 69

Sub-topic – Guarantee of Deceased Person's Debts 72

Sub-topic – Definition and Basis of Guarantee 75

Sub-topic – Discharge and Release of Guarantor 87

Sub-topic – Conditions of Valid Guarantee 92

Sub-topic – Guarantee by a Person in Terminal Illness 97

Bab 2 – باب شروط الضمان – Conditions of guarantee 100

Sub-topic – Conditions of the Guarantee Contract (Daman) 101

Sub-topic – Rulings on Stipulating a Guarantor in a Sale 104

Sub-topic – Conditions of the Guarantor (Damin) 106

Sub-topic – Effect of Corrupt Conditions on Guarantee 112

Sub-topic – Conditions of the Guarantee Formula (Sighah) 113

Sub-topic – Rulings on Stipulating a Term in Guarantee 114

Sub-topic – Conditions of the Guaranteed Debt (Madmun Bihi) . . 116

Bab 3 – باب ضمان المجهول وما سيجب – Guaranteeing the unknown and future liability 123

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Future Maintenance 124

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Unknown Debts 135

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Future Debts 147

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Unknown Property 160

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Title (Daman al-'Ahd) 162

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Debt Before Due Date 170

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Unspecified Amounts 171

Sub-topic – Ruling on Guarantee for Past, Present, and Future Obligations 174

Sub-topic – Ruling on Conditional and Suspended Guarantees . . 179

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Blood Money and Compensation 183

Sub-topic – Ruling on Ambiguous and Range-Based Guarantees . 186

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Reward (Ju'alah) 190

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Price During Option Period . 192

Sub-topic – Ruling on Remission (Ibra') and Guarantee of Unknown Debts 194

Bab 4 – باب رجوع الضامن – Recourse of the guarantor 196

Sub-topic – Recourse When Debt is Deferred or Conditional . . . 197

Sub-topic – Recourse After Payment 198

Sub-topic – Conditions for Recourse 210

Sub-topic – Recourse When Payment is in Non-Standard Currency or Goods 222

Sub-topic – Recourse When Third Party Pays Without Guarantee . 235

Sub-topic – Recourse with Permission vs. Without Permission . . 239

Sub-topic – Recourse When Guarantor Pays Twice 261

Sub-topic – Scope of Recourse (Amount Recoverable) 264

Sub-topic – Recourse in Cases of Multiple Guarantors 275

Sub-topic – Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave) 279

Sub-topic – Recourse Before Payment 290

Sub-topic – Intention and Stipulation for Recourse 294

Sub-topic – Recourse and Evidence (Witnesses, Oath) 306

Sub-topic – Recourse When Debt is Discharged by Gift or Settlement330

Bab 5 – باب الكفالة بالمال والبدن – Suretyship for property and person 343

Sub–topic – Suretyship for a Part of the Body 344

Sub–topic – Definition and Ruling of Personal Suretyship 347

Sub–topic – Guardian's Permission in Personal Suretyship 369

Sub–topic – Claims and Oaths in Personal Suretyship 371

Sub–topic – Personal Suretyship for Hadd Penalties and Li'an . . . 375

Sub–topic – Suretyship for Delivering a Pledged Item 384

Sub–topic – Discharge and Death of the Guarantor 386

Sub–topic – Conditions for Validity of Personal Suretyship 388

Sub–topic – Personal Suretyship for Deceased Persons 394

Sub–topic – Imprisonment of the Guarantor 395

Sub–topic – Personal Suretyship for Slaves and Mukatabs 397

Sub–topic – Personal Suretyship for Absent Persons 398

Sub–topic – Personal Suretyship for Minors and Insane Persons . . 402

Sub–topic – Suretyship by a Dhimmi 406

Bab 6 – باب شروط الكفالة – Conditions of suretyship 407

Sub–topic – Personal Suretyship (Kafalah bi al–Badan) Conditions . 408

Sub–topic – Suretyship for Deceased and Testimony 409

Sub–topic – Conditions for Valid Suretyship 411

Sub–topic – Conditional Suretyship Rulings 413

Sub–topic – Time–Limited Suretyship 415

Bab 7 – باب براءة الكفيل – Discharge of the surety 416

Sub–topic – Discharge in Cases of Multiple Sureties 417

Sub–topic – Discharge by Payment or Release of Debt 419

Sub–topic – Discharge by Creditor's Statement or Waiver 420

Sub–topic – Discharge by Surrender of the Person 422

Sub–topic – Discharge by Refusal or Non–Delivery of the Person . 425

Generated/General Bab – – General / Unclassified 426

Sub–topic – Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship 427

Sub–topic – Rights of the Creditor and Guarantor 524

Sub–topic – Personal Surety (Kafalah bi al–Badan) 630

Sub–topic – Definition and Ruling of Daman and Kafalah 820

Sub–topic – Guarantee of Debt (Daman al–Dayn) 905

Sub–topic – Valid Wordings and Consent in Guarantee 1065

Sub–topic – Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib) . . 1128

Sub–topic – Pillars and Conditions of the Guarantee Contract . . 1257

Sub–topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor 1355

Sub–topic – Discharge and Release of the Guarantor 1549

Sub–topic – Effect of Death, Absence, and Term on Surety 1605

Sub–topic – Guarantee of Warranty (Daman al–Darak) 1679

Register of Source Works 1801

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 59

كتاب الضمان والكفالة

Kitab al-Daman wa al-Kafalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الضمان

Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guarantee in Sales and Options

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price of a sold item during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3046)

وأما ضمان ثمن المبيع في مدة الخيار: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه وجهان، كمال الجعالة قبل العمل. ومنهم من قال: يصح ضمانه، وجها واحدا؛ لأنه يئول إلى اللزوم، ولأن الثمن قد لزم، وإنما له إسقاطه بالفسخ، بخلاف مال الجعالة، فإنه لا يلزم بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a sale involving a present and absent party, both guarantors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3066)

[مسألة: ادعى بيع عبد لحاضر وغائب وكلاهما ضامن] إذا ادعى رجل على رجل حاضر أنه ابتاع منه هو ورجل غائب عبدا بألف درهم، على كل واحد منهما خمسمائة درهم، وقبضاه، وكل واحد منهما ضامن ما على صاحبه، فإن أقر الحاضر بذلك.. لزمه أن يدفع إلى المدعي ألفا، فإذا قدم الغائب، فإن صدق الحاضر.. رجع عليه الحاضر بما قضى عنه، وهو خمسمائة، وإن كذبه.. فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف.. سقط حق

الحاضر. وإن أنكر الحاضر المدعي، فإن لم يكن للمدعي بينة.. فالقول قول الحاضر مع يمينه، فإذا حلف.. سقطت عنه المطالبة. فإذا قدم الغائب، فادعى عليه البائع، فإن أنكره.. حلف له أيضا، ولا كلام،

Mas'alah: What is the ruling when a present person is sued for a joint purchase with an absent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6727)

إذا ادعى رجل على رجل حاضر أنه ابتاع منه هو ورجل غائب سيارة بألف دينار على كل واحد منهما خمسمائة، وقبضاه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فان أقر الحاضر بذلك لزمه أن يدفع إلى المدعى ألفا، فإذا قدم الغائب فإن صدق الحاضر رجع عليه الحاضر بما قضى عنه، وهو خمسمائة، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف سقط حق الحاضر، وإن أنكر الحاضر المدعى فانه لم يكن للمدعى بينة، فالقول قول الحاضر مع يمينه. فإذا حلف سقطت عنه المطالبة. فإذا قدم الغائب فادعى عليه البائع – فان أنكره – حلف له أيضا ولا كلام وإن أقر بما ادعاه عليهما لزم القادم الخمسمائة التى أقر أنه اشترى هو بها. وهل يلزمه الخمسمائة التى أقر أن شريكه أنه اشترى بها وضمن هو عليه؟ فيه وجهان. قال القاضي أبو الطيب: لا يلزمه لانا قد حكمنا بسقوطها عن الحاضر بيمينه. وقال ابن الصباغ: يلزم القادم لان اليمين لم تبرئه من الثمن، وإنما سقطت عنه المطالبة في الظاهر، فإذا أقر أنه الضامن لزمه، ولهذا لو أقام بينة عليه بعد يمينه لزمه الثمن، ولزم الضامن فثبت أن الحق لم يسقط عن الحاضر وعن الغائب. فإذا أقام المدعى بينة على الحاضر بأنهما اشتريا منه السيارة بألف وقبضاها وضمن كل واحد منهما عن صاحبه الخمسمائة فللمدعى أن يطالب الحاضر بجميع الالف، لان

البينة قد شهدت عليه بذلك، وهل للحاضر أن يرجع بنصفها على الغائب إذا قدم؟ نقل المزني أنه يرجع بالنصف على الغائب. واختلف أصحابنا

في ذلك، فمنهم من قال: لا يرجع عليه بشئ ; ولم يذكر ابن الصباغ غيره. لانه منكر لما شهدت له البينة، مقر أن المدعى ظالم له فلا يرجع على عين من ظلمه، ومن قال بهذا تأول ما نقله المزني أربع تأويلات. (أحدها) يحتمل أن يكون الحاضر صدق المدعى فيما ادعى غير أن المدعى قال: وأنا أقيم البينه أيضا فأقامها، فيرجع ههنا، لانه ليس فيه تكذيب البينة. (الثاني) أن يكون الحاضر لم يقر ولم ينكر، بل سكت، فأقام المدعى البينة فليس فيه تكذيب. (الثالث) أن يكون الحاضر أنكر شراء نفسه، ولم يعرض لشراء شريكه. فقامت عليه البينة. (الرابع) أن يكون الحاضر أنكر شراءه وشراء شريكه وضمانهما إلا أن الحاضر لما قامت البينة وأخذ من المدعى الالف ظلما ثبت على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعى من الحاضر خمسمائة ظلما فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعى على الغائب. ومن أصحابنا من وافق المزني وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان لانه يقول: كان عندي إشكال في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا الاشكال وأزالته، فهو كمن اشترى شيئا وادعاه عليه آخر بأنه له وأنكر المشترى ذلك، وأقام المدعى بينه وانتزع منه. فان له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: ان باقراره أن المدعى ظالم يسقط حقه من الرجوع. وقال الشيخ أبو حامد في التعليق ينظر في الحاضر فان تقدم منه تكذيب البينه مثل أن قال من يبيع منك شيئا ولا يستحق علينا شيئا. ثم قامت البينه بذلك فانه لا يرجع على صاحبه بشئ لانه قد كذب البينة بما شهدت وأن هذا المدعى ظالم قيل له. فان قدم الغائب واعترف بصدق المدعى وقال: لا يرجع عليه بشئ لانه يقر له بما لا يدعيه. وان لم يتقدم منه تكذيب البينة مثل أن قال. مالك عندي شئ. فانه يرجع على صاحبه

بخمسمائه لانه ضمن عنه باذنه ودفع عنه (قلت) ولعل صاحب الوجه الاول لا يخالف تفصيل الشيخ أبى حامد في جواب الحاضر وأن الحكم يختلف باختلاف جوابه كما ذكر والله الموفق والمعين.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the validity of guarantee during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله حتى لو كان الخيار لهما أو للبائع وحده لم يصح الضمان) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكلام المتولي المخالف له مبني على ضعيف، وهو أن ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري فالراجح كما قاله السبكي وغيره كلام الإمام

Mas'alah: Can the buyer claim the price from the guarantor if the sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1717)

وإذا بان أن البيع كان فاسدا بشرط أو غيره، هل له مطالبة الضامن بالثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه ظهر أن البائع لم يملك الثمن؛ كما لو خرج مستحقا. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن التفريط من جهته بالشرط الفاسد؛ ولأن حبس المبيع لاسترداد الثمن ممكن في فساد البيع، وفي استحقاقه غير ممكن.

Mas'alah: Can the buyer claim the price from the guarantor if the item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1717)

ولو تلف المبيع قبل القبض بعد أخذ الثمن: ينفسخ العقد، وهل للمشتري مطالبة الضامن بالثمن؟ إن قلنا: ينفسخ العقد من حينه-: فلا؛ كما لو رد بالعيب. وإن قلنا: من أصله-: فكالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولو باع عبدا بثوب، أو بدينار معين، فضمن رجل العهدة، وقال: إن خرج العبد مستحقا- أضمن لك الثوب أو الدينار-: نظر: إن كان بعد تلف الثوب والدينار ضمن قيمته- جاز، وإن ضمن في حال قيامه، ففيه وجهان، بناء على ضمان المغصوب للمالك.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2687)

فرع ضمان الثمن في مدة الخيار هل يجوز أم لا؟ فيه طريقان: أحدهما: يجوز وجها واحدا لأن الشافعي نص على أنه إذا باع شيئا على أن يعطيه جميلا بعينه جاز والثمن غير لازم حتى يتفرقا, وإذا جاز شرط الضمان جاز الضمان ويخالف مال الجعالة لأن ثبوته بالعقد آكد من ثبوت مال الجعالة ألا ترى أن مال الجعالة لا يصير لازما بالعقد

حتى ينضم إليه العمل والثمن يصير لازما بالعقد بالتفرق أو بمضي مدة الخيار. والثاني: فيه وجهان أيضا [23/أ] كما في الجعالة لأنه غير لازم في الحال والاول أصح فإن قيل: على هذا ليست الحوالة بالثمن في مدة الخيار لا تجوز في قول فما الفرق؟ قلنا: فرق بينهما كما يفرق بين ضمان الطعام في ذمة المسلم إليه فيجوز وبين الحوالة فلا يجوز. وأما مال الجعالة بعد العمل يصح ضمانه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release (khalas) of the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2690)

فرع آخر لو قال: ضمنت لك خلاص المبيع كان باطلا لأن المستحق ربما لا يسلمه بعد أن استحقه. وحكي عن ابن سريج أنه قال: لا يضمن الخلاص إلا أحمق ومعناه ان يضمن أنها لو استحقت يشتريها الضامن من مالكها ويسلمها إليه. فإن قيل: أنتم تقولون هذا وقد نص الشافعي في الإقرار على جوازه فقال: ولو ضمن له ضامن عهدتها أو خلاصها كان للمشتري أن يرجع على الضامن بالثمن؟ قلنا: تأويله أنه أراد خلاصك منها, وهذا لأن خلاصه إذا كان متعلقا بها جازت إضافته إليها كما يضاف المصدر إلى الفاعل والمفعول به وقيل: أراد وخلاصها وقد صارت أو بمعنى الواو كقوله تعالى: {وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] يعني ويزيدون وقوله: {فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] يعني: وكفورا فمعناه ضمن عهدتها وخلاصها معا فيلزمه الضمان بقوله: ضمنت لك العهدة لا بقوله: وخلاصها وهذا بين في كلامه لأنه قال: يرجع على الضامن بالثمن إذا استحقت ولم يقل: كان عليه خلاص الدار.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing deficiency in weight or quality in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5099)

* واعلم أن الائمة صوروا ضمان نقصان الصنجة والرداءة في الثمن كما أوردناه قالوا هذا الضمان للبائع كضمان العهدة للمشترى وحكى هذا صاحب الكتاب في الوسيط فاما ههنا فانه قال وكذا ضمان نقصان الصنجة ورداءة الجنس في المبيع فصور ضمان الرداءة في المبيع وهذا يمكن فرضه فيما إذا باع وشرط كونه من نوع كذا فخرج المبيع من نوع أردأ منه ثبت للمشترى الخيار والرجوع بالثمن وإذا ضمن ضامن كان له الرجوع على الضامن أيضا وكذا نقصان الصنجة يمكن تصوير ضمانه في المبيع بان باع بشرط أنه كذا منا فانه إذا خرج دونه يبطل المبيع على قول ويثبت للمشترى الخيار على قول كما مر فإذا ضمنه ضامن رجع بالثمن عليه وفى الصورتين يكون الضمان للمشتري كضمان العهدة ولو ضمن عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده أو بان فساد المبيع بسبب غير الاستحقاق لتخلف شرط معتبر في المبيع واقتران شرط فاسد ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يصح (أما) في خروجه معيبا فلان وجوب رد الثمن على البائع ههنا بسبب حادث وهو الفسخ فالظمان سابق عليه فيكون ظمان ما لم يجب (وأما) في ظهور الفساد بغير الاستحقاق فلان هذا الضمان انما جوز للحاجة وانما تظهر الحاجة في الاستحقاق ولان التحرز عند ظهور الاستحقاق لا يمكن والتحرز عن سائر أسباب الفساد ممكن (والثانى) يصح لان الحاجة قد تمس إليه أيضا في معاملة الغرماء ومن لا يوثق بالظفر به كما تمس إلى الضمان بسبب الاستحقاق وذكر في التتمة أن المذهب هو الوجه الاول لكن أصحابنا العراقين أجابوا بالثاني ورووه عن ابن سريج ونفى صاحب البيان الخلاف فيه

Mas'alah: Is a guarantee on a specific object valid according to Ibn Kaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

قلنا: لا نسلم أن الضمان في العين لا يصح؛ فإن القاضي ابن كج صححه كما ستقف عليه في العارية، [إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where each of two buyers guarantees the other's payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3489)

4300 - إذا باع عبده من اثنين على أن يضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن، بطل البيع. ولو كان له على اثنين خمسة خمسة، فضمن كل واحد منهما ما على الآخر، فله أن يطلب العشرة ممن شاء منهما، فإن أخذها من أحدهما رجع على الآخر بخمسة، إن كان الضمان موجبا للرجوع، وإن أخذ من كل واحد منهما خمسة الأصالة، برئا جميعا، وإن أخذ من كل واحد خمسة الكفالة، ففي تراجعهما أقوال التقاص، فإن قال الدافع: إنما أقبضتك الخمسة الأصلية، وقال القابض: بل خمسة الكفالة، فقد برىء من الخمسة الأصلية، وهل للقابض أن يطالبه بخمسة الكفالة؟ فيه خلاف، من جهة أنه اعترف بقبضها، وقطع القفال بجواز المطالبة؛ لأنه بنى قوله الأول على ظن وتخمين - قال الإمام: إذا أمكن استناد الأقارير إلى اليقين، فرجع المقر، وقال: أخطأت، لم يقبل. وإن لم يمكن الاستناد إلى اليقين، فإن ابتدأ بالإقرار من غير خصومة، ثم رجع، لم يقبل رجوعه. وإن أقر في أثناء الخصومة، أو تقدم الإقرار، ثم وقعت الخصومة، ففيه الخلاف المتقدم. ولو ادعى استحقاق المبيع، فقال المشتري: كان ملكا للبائع إلى أن اشتريته

منه، ثم ثبت الاستحقاق، فإنه يرجع بالثمن على البائع، وأبعد من منع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay for a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1997)

ولو قال بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الألف خلافا لابن سريج ،

Mas'alah: Is a guarantee of the price valid during the period of option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

(و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري (في الأصح) لأنه آيل للزوم بنفسه أما إذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف أو للبائع فملك المبيع له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالإجازة يملكه البائع ملكا مبتدأ لا تبينا كما مر

Sub-topic – Guarantee of Specific Liabilities (Arsh, Diyah, Zakah)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for injury (arsh) and blood-money (diyah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3046)

[فرع: ضمان أرش الجناية] : وأما أرش الجناية والدية: فإن كان دراهم، أو دنانير، مثل: أن جنى على عبد، أو كانت الإبل معدومة، فأوجبنا قيمتها وكانت معلومة، أو قلنا: يجب ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم.. صح ضمانها، فإن كان الواجب الإبل.. فهل يصح ضمانها، فيه وجهان بناء على القولين في جواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1409)

1715 – فرع يجوز ضمان إبل الدية والإبراء عنها في الجديد والقديم، سواء ثبت للضامن الرجوع أم لم يثبت، وهل يرجع الضامن بالإبل أو بقيمتها؟ يحتمل

وجهين، كما في بدل القرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1094)

[حاشية العبادي] (قوله: ويصح ضمان الزكاة) يمكن أن يفارق الحوالة بالزكاة حيث لم تصح بأن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المحيل والضامن يؤدي عن جهة المضمون عنه فليتأمل (قوله: ضمان الزكاة) لمن يتولى قبضها كالساعي وكالمحصورين إذا ملكوها حجر (قوله: كالعين المغصوبة) قال: في شرح الروض فيجب تقييد العين هنا بما إذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفي معنى الزكاة الكفارة اهـ (قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده م ر (قوله: وهو أن يضمن للمشتري إلخ) ظاهره أن صورة ضمان الدرك أن يقول للمشتري: ضمنت لك الثمن إن خرج المبيع مستحقا إلخ. لكن تصويره ضمان الدرك في قوله الآتي: ويشمل الكل ضمان الدرك، يدل على أن صورته أن يقول: ضمنت لك درك الثمن إلخ فلعل المراد أنه مصور بكل منهما وإنما صوره فيما يأتي بما يأتي؛ لأنه الذي يتأتى النزاع في شموله وعدم شموله للكل ولم يذكر نظير التصوير الثاني في الفساد كأنه لعدم تأتيه فيه إذ لا وجه لقوله: ضمنت لك فساد البيع، أو الثمن مثلا وفيه نظر إذ يتجه أن يقول: عهدة فساد البيع كما عبر به في الروض فيمكن أن يصور به أيضا ضمان الفساد في كلام المصنف فليتأمل

Mas'alah: Is it valid to guarantee the payment of zakah on behalf of another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2513)

قوله: فرع: يصح ضمان الزكاة على من هي عليه على الصحيح، وقيل: لا، لأنها حق

لله تعالى، فعلى الصحيح يعتبر الإذن عند الأذى على الأصح. انتهى. وصورة المسألة في الضمان عن الحي، أنها عن الميت فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه على الأصح المنصوص، وإن انتفى الإذن كما ذكره في كتاب الوصية، ولا فرق هناك بين أن يسبقه ضمان أم لا.

واعلم أن الزكاة إن كانت في الذمة فواضح، وإن كانت في العين فتظهر صحتها أيضا كما أطلقوه في العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the payment of zakah as a specific obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=829)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع ضمن عنه زكاته] قوله كالعين المغصوبة) قال في التوسط: وفي تشبيه ضمان عين مال الزكاة بضمان رد العين المغصوبة ونحوها نظر ظاهر بل هو غلط، وقد ذكر في الروضة بعد هذا أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا. اهـ. يجاب بأن كلاميهما لم يتواردا على محل واحد؛ لأن صورة الأول صدور ضمانها بعد تمكنه من إخراجها، وصورة الثاني قبل تمكنه منه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing zakah and expiations for a deceased person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

قال في "المهمات" : وصورته: في الضامن عن الحي، أما الميت .. فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه على الأصح المنصوص وإن انتفى الإذن؛ كما ذكره في "الروضة" كـ "أصلها" في الوصية، ولا فرق فيما ذكره هناك بين أن يسبقه ضمان أم لا، قال: ثم إن كانت الزكاة في الذمة .. فواضح، أو في العين .. فيظهر صحتها أيضا؛ كما أطلقوه كالعين المغصوبة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing the reward of a ju'alah contract and the debt of kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1729)

وفي (مال) (2) الجعالة، والثمن في مدة الخيار ثلاثة أوجه (3) : = وأما ما لا يلزم بحال، وهو دين نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانه، لأنه لا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه، ولأن الضمان يراد لتوثيق الدين، ودين الكتابة لا يمكن توثيقه لأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه (المجموع 13: 15) . (1) قال المرغيناني والبابرتي وقاضي زاده: ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة، حر تكفل به أو عبد، وكذا لا تجوز بمال آخر للسيد على المكاتب، لأن عقد الكتابة ثبت مع المنافي وهو عبوديته للسيد المكاتب، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وذلك يقتضي نفي الدين للسيد على عبده، وإن ثبت فإنما يثبت على خلاف القياس بالنص لتحقيق العتق، لتشوف الشارع إليه فيقتصر عليه، فلا يظهر في حق صحة الكفالة، ولأن المكاتب لو عجز نفسه سقط هذا الدين، ولا يمكن إثبات هذا الدين على هذا الوجه على الكفيل وهو كونه إذا عجز الكفيل نفسه يسقط عنه. وإثباته مطلقا في ذمة الكفيل عن هذا الوصف ينافي معنى الضم، لأن من شرطه الاتحاد ولو أثبتناه على الإطلاق على الكفيل وعلى تمكينه من إسقاطه على الأصيل، لم

يتحد الدين عليهما. (الهداية، والعناية، نتائج الأفكار 7: 236 – 237) . (2) (مال) : في ب، ج وفي أماله والأول هو الصحيح. (3)

Mas'alah: Is it permissible to guarantee the compensation for injury (arsh) owed by a slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=247)

277 – مسألة هل يجوز ضمان أرش الجناية المتعلق بذمة العبد وجهان أحدهما لا لعدم استقراره في الحال وأصحهما نعم كضمان المعسر وأولى لتوقع يساره وضمان ما يلزم في ذمته بدين المعاملة أولى بالصحة ولا خلاف أنه يصح ضمان ما تعلق بكسبه كالمهر في نكاح صحيح ولو ضمنه السيد ترتب على الضمان الأجنبي وأولى بالصحة لتعلقه بملكه ذكره في آخر باب العاقلة

Sub-topic – Guarantee by Mute or Agent

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing what an agent gives or takes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3048)

[فرع: ضمان ما يعطي الوكيل] : وأما إذا قال الرجل لغيره: ضمنت لك ما تعطي وكيلي، وما يأخذ منك. فإنه يلزمه ذلك؛ لأن ذلك لا من جهة الضمان، ولكن من جهة التوكيل، وذلك أن يد الوكيل يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's writing as an expression of guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2215)

(تنبيه) وقع لهما هنا ما يقتضي أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لإطلاقهم أن كتابته كتابة ولقولهم الكتابة لا تنقلب إلى الصريح بالقرائن وإن كثرت كأنت بائن محرمة علي أبدا لا تحلين لي وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل ويقيد بهذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والأول بعيد المعنى لأن الضمان عقد غرر وغير محتاج إليه فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثاني بعيد من كلامهم

Sub-topic – Guarantee of Recourse (Daman al-Darak)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor of warranty is liable after the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3071)

[فرع: استحقاق البيع يوجب ضمان العهدة]] : إذا ضمن رجل لرجل العهدة، فاستحق جميع المبيع على المضمون له، وقد دفع الثمن إلى البائع.. فالمشتري بالخيار: إن شاء طالب البائع بالثمن، وإن شاء طالب به الضامن. وإن خرج بعضه مستحقا.. بطل البيع فيما خرج منه مستحقا وكان للمشتري أن يطالب الضامن بثمن القدر الذي خرج منه مستحقا، وهل يبطل البيع في الباقي؟ فيه وجهان: فإذا قلنا يبطل البيع فيه، أو قلنا: لا يبطل، إلا أن المشتري اختار فسخ البيع فيه.. فهل للمشتري أن يرجع بثمن ذلك القدر على الضامن؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع به عليه؛ لأنه ثبت له بسبب الاستحقاق. والثاني: لا يرجع به عليه؛ لأن لم يضمن إلا ثمن ما استحق، وهذا ثمن ما لم يستحق، وإنما بطل البيع فيه؛ لئلا تفرق الصفقة، أو لفسخ المشتري. وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا، فرده.. فهل له أن يطالب الضامن بالثمن؟ قال أصحابنا: إن قال الضامن: ضمنت لك درك ما يلحقك في المبيع، أو ضمنت لك درك المبيع، وكل عيب تجده فيه.. فله أن يرجع بالثمن على الضامن، وجها واحدا، وكذلك: إن حدث عند المشتري عيب، وقد وجد به عيبا.. فله أن يرجع بالأرش على الضامن؛ لأن ضمانه يقتضي ذلك. وإن ضمن درك البيع، أو عهدته لا غير..

فهل له أن يرجع بالثمن على الضامن إذا وجد به عيبا، أو بالأرش إن حدث عنده عيب آخر؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه بالثمن؛ لأن الثمن؛ رجع إليه لمعنى قارن عقد البيع بتفريط من البائع، فرجع به على الضامن، كما لو استحق المبيع. والثاني: لا يرجع به عليه، بل يرجع به على البائع، وهو قول المزني، وأبي العباس؛ لأنه زال ملكه عن المبيع بغير الاستحقاق، فلم يرجع بالثمن على الضامن، كما لو كان المبيع شقصا، فأخذه الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1406)

1707 - فصل في ضمان الدرك ويسمى ضمان العهدة ومقصوده: التزام الثمن إن ظهر استحقاق المبيع، ويصح على القديم، وفي الجديد أقوال، ثالثها: لا يصح إلا بعد قبض الثمن، والمذهب: الصحة على الإطلاق، والقولان الآخران مخرجان. وإن ضمن سلامة الثمن عن الزيف ففيه الأقوال، وكذلك ضمان نقصان صنجة الثمن عند ابن سريج على الأقوال، وإن جوزنا ضمان عهدة الاستحقاق، فصرح بالضمان إن فسد البيع بشرط مفسد، أو بفوات شرط معتبر، أو إن رد المبيع بالعيب، فوجهان، والفرق: إمكان التحرز من المفسدات، وتعذره عن الاستحقاق، فإن جوزنا ذلك ففي اندراجه في مطلق ضمان العهدة وجهان، ولو خص الضمان بالاستحقاق اختص به اتفاقا، وكذلك إن خصه بغيره من المفسدات إن جوزنا ذلك، ولا يعلق ضمان

العهدة بالإقالة إن جعلت بيعا، وكذلك إن جعلت فسخا على الجديد؛ إذ لا استناد لها

إلى العقد، بخلاف الرد بالعيب.

Mas'alah: How is a guarantee of title written in legal documents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6708)

وأما (ما) فتكتب في الوثائق: ضمن فلان البائع لفلان بن فلان المشترى

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

فصل يصح ضمان العهدة) ويسمى ضمان الدرك، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه (وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوبا) أي مستحقا (أو) إن (أخذ بشفعة سابقة) على البيع ببيع آخر وشمل قوله مغصوبا ما تبين أنه أخذ بشفعة (و) يصح (ضمان نقص الصنجة) التي وزن بها الثمن (والرداءة) أي وضمان رداءته (للبائع) ولا يختص ضمان العهدة بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقا، أو أخذ ويضمن للمشتري رداءته ونقص الصنجة التي يوزن هو بها (ولو اختلف الضامن والبائع في نقصها) أي الصنجة (صدق الضامن بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته (أو) اختلف (البائع والمشتري) في نقصها (صدق البائع) بيمينه لأن ذمة المشتري كانت مشغولة بخلاف الضامن فيما ذكر (فلو حلف) البائع (طالب) بالنقص (المشتري لا الضامن) إلا إذا اعترف أو قامت بينة (ولو ضمن عهدة فساد البيع) بغير الاستحقاق (أو) عهدة (العيب أو التلف قبل القبض)

للمبيع (صح) للحاجة إليه (ولا يندرج) ذلك (تحت ضمان العهدة) بأن يقول ضمنت لك عهدة أو درك الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو غيره مما ذكر؛ لأن المتبادر منه إنما هو الرجوع بسبب الاستحقاق، وسمي ما ذكر ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في العهدة، وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن وضمان الدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of liability when the contract is invalid or rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه في الذمة، والاستحقاق لا يتصور فيه، وإنما يتصور في المقبوض (ولو بان) في صورة ضمان عهدة الثمن للمشتري (فساد العقد بشرط أو غيره) غير الاستحقاق (أو فسخ) العقد (بعيب أو وجب به أرش) لحدوث ما يمنع الرد به كحدوث عيب عنده (أو انفسخ البيع قبل القبض) بتلف المبيع أو نحوه (لم يطالب) بالثمن أو الأرش (ضامن العهدة) بل البائع وحده؛ لأن المتبادر من ضمانها إنما هو الرجوع على الضامن بسبب الاستحقاق كما مر، وقيد الأخيرة بقبل القبض؛ لأنه محل الخلاف، وإلا فبعد القبض كذلك كالفسخ بخيار شرط، أو مجلس أو تقايل، وعلم من كلامه فيما مر أنه إذا خرج المبيع مستحقا يطالب الضامن كالبائع وبه صرح الأصل هنا والظاهر أن خروجه مرهونا أو نحوه داخل في خروجه مستحقا (وإن خرج بعض المبيع مستحقا طولب الضامن بقسط المستحق) من الثمن تفريقا للصفقة سواء أفسخ المشتري البيع أم أجازه)

Mas'alah: What is the section heading on guarantee of recourse (dam n al-darak)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3486)

فصل في ضمان الدرك ويسمى ضمان العهدة

Mas'alah: What is the scenario for guarantee of recourse regarding the purchase price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1972)

(وهو أن يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره (إن خرج المبيع مستحقا) أو مأخوذا بشفعة كبيع سابق (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا لنقص الصنجة) بفتح الصاد، وفي [حاشية الشبراملسي] أي له على غيره (قوله: ولا يصح التبرع) أي من المريض (قوله: والصلة) عطف تفسير (قوله: أيضا) أي كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه، لكن عبارة حج قد تقتضي الصحة على الجديد أيضا حيث قال بعد قول الشارح ضمنها على الأوجه نظير ما يأتي في: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه بجامع أن كلا يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب، وكتب عليه سم قوله ولو قال: أقرض هذا إلخ عبارة العباب: فلا يصح ضمان ما لم يثبت ك أقرضه ألفا وعلى ضمانه، ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف، وعبارة شرح م ر: ولو قال أقرض هذا مائة (قوله: لو خرج) أي بأن وجد فيه ما يقتضي الرد (قوله: فيما يذكره) أي في قوله وذكر الضمان للمشتري إلخ (قوله: فلا يصح أن يضمن له دركه) أي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب، وقضية العلة أن مثل بيع القاضي ما لو باع المدين عقارا أو غيره لرب الدين بما له عليه من الدين (قوله: ونحوه) أي مما يصيره في ذمته، وعبارة حج:

ونحوه إفتاء ابن الصلاح وهي أولى؛ لأن المصحح لضمان الدرك هو قبض العوض فقط، ولم يبق فرد لقوله ونحوه (قوله: وأفتى ابن الصلاح) تأييد لما قبله (قوله: لو أجر المدين) أي لدائنه (قوله: لبقاء الدين) وقضية التعليل أن مثل الوقف غيره، وأنه متى كان العوض دينا في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه، ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سئل عنها ابن الصلاح (قوله: أو مأخوذا بشفعة) صورته أن يشتري حصة من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة (قوله: بفتح الصاد) ، والسين أفصح منها كما في القاموس اهـ حج. وفي [حاشية الرشيدي] لغير مستحق كغني [ضمان الدرك] . (قوله: في نحو غريب إلخ) عبارة التحفة: في غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا إلخ، فلعل لفظ ممن سقط من نسخ الشارح (قوله: في ضمان البائع) أي أو المشتري. (قوله: فخرج ما لو باع الحاكم إلخ) قال الأذرعي: وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذي عليه وضمن الدرك لا يصح قال: وحاصله أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين اهـ. (قوله: فلا يصح أن يضمن له دركه) أي لا يصح ضمان العقار للمشتري، وقوله: بعدم القبض: أي قبض الثمن، وقوله: ونحوه بالرفع عطفا على ما لو باع وعبارة التحفة ونحوه أفتى ابن الصلاح ممدودا بغير عطف فهو مبتدأ وخبر. (قوله: أو مأخوذا بشفعة إلخ) عبارة التحفة: كأن خرج

نسخة بدل اللام كاف فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وأل في الثمن للجنس فشمل كله كما تقرر وما لو ضمن بعضه إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صنجة أو صفة وحينئذ فلا اعتراض عليه وإن صوره جمع بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه،

ولو أطلق ضمان العهدة أو الدرك اختص بما إذا خرج بالثمن المعين مستحقا؛ إذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق، وذكر الضمان للمشتري كأنه للغالب لصحته للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له إن خرج الثمن المعين مستحقا مثلا، ولو ضمن للمستأجر أو الأجير الدرك صح أيضا على وزان ما ذكر، ومثله ضمان درك زيف أو نقص صنجة ما قبض من الدين، قاله الماوردي. قال: فإن طلب الضامن أن يعطيه المؤدى ليبدله له لم يعطه: أي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي مالكه. قيل: ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار: ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري، وفيه نظر لإمكان حمل كلامه على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضي للمطالبة بالأصالة، بل كلامهم صريح في أنه لا بد في المطالبة من رده بعيب أو نحوه مما ضمنه. واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع أو الثمن إن بقي وسهل رده وبدله: أي قيمته إن عسر رده للحيلولة، ومثل المثلي وقيمة المتقوم إن تلف، وتعلقه بالبدل أظهر؛ لأنه على غير قاعدة ضمان الأعيان، ومن صحة الضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها، بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة، وقول المطلب ليس المضمون هنا رد العين: أي وحدها وإلا لزم أن لا تجب قيمتها عند التلف، بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق [حاشية الشبراملسي] المختار صنجة الميزان معرب. ولا تقل سنجة (قوله: أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على حج ما نصه: قوله وللمستأجر: أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة، وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا، وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع اهـ. وقد يقال: يكتفى بقبض العين التي تعلقت بها المنفعة، وكذا يقال: يمكن تصوير مسألة الأجير بأن يضمن له الأجرة إن خرجت منفعة الأجير مستحقة، ولعل هذا أولى مما صور به المحشي لأن المنفعة بعد استيفائها لا يمكن ردها (قوله: في

يده) أي المضمون (قوله: وفيه نظر) أي قوله ويؤخذ من ذلك إلخ (قوله: حمل كلامه) أي الأنوار (قوله: قبل وجود الرد) فالمراد بالرد في عبارة الأنوار فسخ العقد (قوله: أو الثمن إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله: والحاصل إلخ، وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأن العين إذا تعذر إحضارها لم يجب على ملتزمها شيء، نعم ضمان ما ذكر، وإن كان ضمان عين [حاشية الرشيدي] مرهونا أو مأخوذا بشفعة إلخ، ولعل المعطوف عليه سقط من نسخ الشارح من الكتبة. (قوله: ولو ضمن للمستأجر) أي بأن يضمن له درك الأجرة فإن استحقت المنفعة، وقوله: أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا، وقضيته اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع، كذا في حواشي التحفة للشهاب سم، قال الشيخ في الحاشية: وقد يقال يكتفى بقبض العين. (قوله: واعلم أن متعلق ضمان الدرك إلخ) أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي. (قوله: وبدله) أي قيمته إن عسر رده للحيلولة: أي ومثل المثلي وقيمة المتقوم إن تلف كما صرح به الشهاب حج. (قوله: وقول المطلب ليس المضمون هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض، وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير. (قوله: أي وحدها إلخ) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب، على أنا إذا نظرنا لهذا التفسير في كلام المطلب لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-'uhdah) when a sold item is reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1639)

المسألة الثالثة: باع شيئا فخرج مستحقا، لزمه رد الثمن، ولا حاجة فيه إلى

شرط والتزام. قال القفال: ومن الحماقة اشتراط ذلك في القبالات. وإن ضمن عنه ضامن ليرجع المشتري عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا، فهذا ضمان العهدة، ويسمى ضمان الدرك. أما ضمان العهدة، فقال في «التتمة» إنما سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده، والدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. وفي صحة هذا الضمان، طريقان. أحدهما: يصح قطعا. وأصحهما: على قولين. أظهرهما: الصحة للحاجة إليه. والثاني: البطلان. فإن صححنا، فذلك إذا ضمن بعد قبض الثمن. فأما قبله، فوجهان. أصحهما. المنع لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع ولا يوجد ذلك قبل القبض. والثاني: الصحة لأنه قد تدعو إليه حاجة بأن لا يسلم الثمن إلا بعده.

Mas'alah: Can the buyer claim from the guarantor if the sale is invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1642)

مطالبته الضامن، وجهان. أحدهما: نعم كالاستحقاق. والثاني: لا للاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع حتى يسترد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (dam n al-darak) in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=934)

2315 – قول "التنبيه" [ص 106] : (ويصح ضمان الدرك على المنصوص) شرطه: أن يكون بعد قبض البائع الثمن، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What does guarantee of recourse cover regarding defects and short weight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=934)

2316 – قول "المنهاج" [ص 266] : (وهو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة) فيه أمران: أحدهما: أنه يرد عليه ضمان الدرك للبائع، وهو: أن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة، وليس في عبارة "الحاوي" تخصيص ذلك بكون الضمان للمشتري، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: (بعد قبض الثمن) [5]. ثانيهما: أن قوله: (أو ناقصا) أي: المبيع، فيه نقص عما تشمله عبارة "المحرر" فمانها تشمل: الصنجة الموزون بها المبيع، فيضمن نقصها للمشتري. والموزون بها الثمن، فيضمن نقصها للبائع. وكذا يتناول الصورتين قول "الحاوي" [ص 320] : (ونقصان الصنجة) وصور الرافعي الصورة (1) المحرر (ص 189) ، فتح العزيز (5/ 149) ، الحاوي (ص 320) ، الروضة (4/ 244) . (2) الحاوي (ص 322) . (3) فتح العزيز (5/ 363) . (4) الحاوي (ص 321) ، المنهاج (ص 266) . (5) الحاوي (ص 320) .

الأولى: بأن يبيع شيئا بشرط أن وزنه كذا؛ فإنه إذا خرج دونه .. بطل البيع في قول، وثبت الخيار في قول [1]. وألجأه إلى ذلك كون المسألة في ضمان الثمن عند نقص المبيع، لكن اعترض عليه: بأنه لا يطابق قولنا: نقص لنقص الصنجة، وإنما نقص عما ذكره. ومن صور نقص الصنجة: أن يقول: (بعتك رطلا من هذا) ، ويزنه بصنجة يدعي أنها رطل، فيضمن له ضامن نقصها، لكنه لا يكون ضامنا للثمن، بل لما نقص.

Mas'alah: What is the definition and scope of guarantee of recourse for the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2221)

(وهو أن يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره وتسلمه البائع (إن خرج المبيع) المعين (مستحقا) كأن خرج مرهونا أو مأخوذا بشفعة ببيع سابق (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا لنقص) ما قدر به من الكيل أو الذرع أو الوزن كنقص (الصنجة) ورد أيضا وهي بفتح الصاد والسين أفصح منها كما في القاموس وفي نسخة جعل اللام كافا فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما إذا باعه بشرط كون وزنه كذا أو من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وبين بمستحقا وما بعده صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق أو غيره ونحو رداءة جنس أو عيب أو تلف قبل قبض أو بعده وقد انفسخ بنحو تقايل أو نقصه عما قدر به مما يقتضي الخيار لا الفساد وأل في الثمن للجنس فيشمل كله كما تقرر وما لو ضمن بعضه المعين إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صنجة أو صفة وحينئذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير غير واحد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضمان للمشتري كما يعرف بتأمله ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقا لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كالجمهور الضمان للمشتري فقط كأنه للغالب لصحته للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له إن خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة مستحقا أو ناقصا لنقص نحو صنجة أو معيبا مثلا وصورة ذلك أن يقول ضمنت لك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن [حاشية الشرواني] أي لدائنه (قوله بدينه) أي بدين عليه للمستأجر (قوله فبان بطلان الإجارة) أي لمخالفتها شرط الواقف اهـ مغني قال سم وكذا إن لم يبن أخذا من

اشتراط القبض اهـ عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضا في الحادثة المسئول عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اهـ عبارة ع ش قوله لبقاء الدين إلخ قضية التعليل أن مثل الوقف غيره وأنه متى كان العوض دينا في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سأل عنها ابن الصلاح اهـ. (قوله فلم يفوت) أي بطلان الإجارة (عليه) أي المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله والسين في المغني قوله ورد أيضا وإلى قوله وصورة ذلك في النهاية إلا قوله ورد أيضا وقوله والسين إلى وفي نسخة وقوله بين إلى وأل وقوله ابتداء أو عما في الذمة (قوله وقد علم) أي الضامن (قدره) فإن جهله لم يصح الضمان اهـ مغني (قوله وتسلمه إلخ) عطف على جملة علم إلخ (قوله المبيع المعين) أي ابتداء أو عما في الذمة أخذا مما يأتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا إلخ اهـ سم (قوله أو مأخوذا بشفعة) صورته أن يشتري حصة من عقار ثم يبيعها الآخر ويقبض منه الثمن فيضمن شخص للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة اهـ ع ش. (قوله كنقص الصنجة) لا يخفى ما في هذا الحل والأخصر والأسبك لنقص ما قدر به كالصنجة (قوله ورد إلخ) عطف على خرج المبيع المقدر بالعطف (قوله والسين أفصح منها) وفي المختار صنجة الميزان معرب ولا تقل سنجة اهـ ع ش عبارة المغني وهي بفتح الصاد فارسية وعربت والجمع صنج ويقال سنجة بالسين خلافا لابن السكيت اهـ. (قوله جعل اللام كافا) عبارة النهاية بدل اللام كاف اهـ. (قوله أو من نوع إلخ) الأولى ليظهر العطف أو كونه من نوع إلخ (قوله وبين بمستحقا إلخ) كان المراد ولو بطريق الإشارة وإلا فنحو التلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتأمل اهـ سم (قوله أو غيره) عطف على استحقاق (قوله ونحو رداءة جنس) عطف على فساد (قوله أو عيب إلخ) وقوله الآتي أو نقصه عطف على رداءة جنس (قوله قبل قبض إلخ) أي سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له أو بعده. (وقوله

وقد انفسخ إلخ) حال من التلف باعتبار تقييده بقوله أو بعده (قوله بنحو تقايل) أي من خيار الشرط أو المجلس كردي (قوله وأل) إلى قوله ويصح أيضا في المغني إلا قوله وحينئذ إلي ولو أطلق وقوله ابتداء إلي مستحقا وقوله ومن ثم إلى وللمستأجر وقوله أو الأجير (قوله وما لو ضمن إلخ) لعل الأولى الاقتصار على وبعضه المعين ثم في الشمول وقفة لأن اسم الجنس إنما يصدق على أفراد الجنس لا على أجزائها وبعض الثمن من الثاني لا الأول (قوله بعضه المعين) أي كربعه مثلا أي بخلاف المبهم كضمنت بعضه فلا يصح ا. هـ سيد عمر. (قوله وتصوير إلخ) عطف على الاعتراض (قوله له) أي لكلام المصنف (قوله وهو) أي ما الكلام فيه (قوله بتأمله) أي تصوير الغير (قوله ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة إليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بأن يقول ضمنت لك عهدة أو درك الثمن أو المبيع من غير استحقاق أو غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة أخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طولب الضامن بقسط المستحق اهـ. (قوله لا ما خرج فاسدا) أي أو تلف أو خرج معيبا أو ناقصا لنحو رداءة (قوله وصورة ذلك) أي ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو البائع (قوله منه) أي من الثمن أو المبيع اهـ كردي (قوله خلاص المبيع) أي ضمنت لك خلاص المبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا. (قوله فبان بطلان الإجارة) وكذا إن لم يبن أخذا من اشتراط القبض. (قوله المبيع المعين) أي ابتداء أو عما في الذمة أخذا مما يأتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا إلخ (قوله وبين بمستحقا) كان المراد ولو بطريق الإشارة وإلا فنحو التلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتأمل (قوله

Sub–topic – Guarantee Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt against the neck of one's slave?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1261)

1526 – فرع إذا ضمن دينا في رقبة عبده صح متعلقا بالرقبة، فإن لم يقبله المضمون له، صح على الظاهر من كلام القاضي إذا لم يشرط رضا المضمون له، وتردد الإمام في ذلك؛ إذ لا يبعد ألا يشرط الرضا فيما يتعلق بالذمة، وإن

اشترط [1] فيما يتعلق بالأعيان. * * *

Mas'alah: To what does a slave's guarantee attach when he is not authorized to trade?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3397)

ضمانه؛ فإن لم يكن مأذونا في التجارة، فهل يتعلق الضمان بكسبه أو ذمته أو رقبته؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: أولها، وأبعدها: آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt owed to his master by a third party?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2723)

(فصل) والفصل الثالث هو أن يضمن العبد مالا لسيده عن أجنبي، فمذهب الشافعي أن ضمانه باطل لأن السيد لا يثبت له على عبده مال وقال أبو العباس ضمانه لسيده جائز لأن السيد إنما لا يصح أن يثبت له في رقبة عبده مال، لأنه يملك الرقبة، ويصح أن يثبت له في ذمته مال لأنه لا يملك الذمة ثم لا يكون للسيد أن يطالب عبده بالضمان إلا بعد عتقه فإن كان أبو العباس يقول في مبايعة السيد لعبده مثل ما يقول في الضمان، فقد جرى على القياس وكان لقوله وجه وإن كان يمنع من مبايعته، فقد ناقض وفسد مذهبه، ولست أعرف عنه في البيع نصا إلا ما حكي عنه، من تجويزه بيع السيد عبده على نفسه، فيصير العبد بابتياع نفسه حرا، ويؤدي عن نفسه بعد عتقه، ومنع غيره من أصحابنا من بيع السيد عبده على نفسه كما لا يجوز أن يبيع عليه غير نفسه فيحتمل أن يكون أبو العباس ترك القياس وتخير الأمرين ويحتمل أن يفرق بينهما بأن بيع نفسه عليه مفضي إلى عتقه فجاز، وبيع غير نفسه عليه لا يفضي إلى عتقه فلم يجز لفقد مزية العتق. (فصل) والفصل الرابع وهو أن يضمن السيد عن عبده مالا لأجنبي فيجوز ضمانه عنه لأن العبد قد يلزمه الدين كما لزم الحر والعبد لا يلزمه دين عبده فجاز أن يلتزمه بضمانه فإن أداه السيد عن عبده قبل عتقه لم يرجع به عليه وإن أداه بعد عتقه فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس يرجع به اعتبارا بحال الأداء. والثاني: وهو قول أبي حامد لا يرجع عليه اعتبارا بوقت الضمان. (فصل) والفصل الخامس أن يضمن السيد لعبده مالا على أجنبي فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين إما أن يكون عليه دين من تجارة، مأذونا فيها أم لا، فإن لم يكن عليه دين فالضمان باطل، لأن مال العبد لسيده فصار ضمان السيد لعبده كضمانه لنفسه فبطل. وإن كان على العبد دين ففي ضمان السيد له وجهان، من اختلاف قوليه في غرماء العبد هل يستحقون حجرا عليه بديونهم أم لا فإن قيل لا حجر لهم عليه فضمان السيد له باطل وإن قيل لهم حجر عليه فضمان السيد له جائز. فإن قضى العبد دينه برئ السيد من ضمانه إلا أن يقضيه العبد بعد عتقه

فلا يبرأ السيد من ضمانه وعليه أداء ذلك إلى العبد بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2723)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك ضمان المدبر وأم الولد" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's absolute guarantee and how is it paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

وان ضمن له مطلقا فهل يصح ضمانه؟ على الوجهين في غير المأذون، فإذا قلنا لا يصح فلا كلام، وإن قلنا يصح فإنه لا يجوز له أن يقضى مما في يده من مال التجارة، ولكن يثبت في ذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab guaranteeing a debt with or without his master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6683)

فهل يصح؟ فيه وجهان كما قلنا في غير المكاتب، وإن قلنا لا يصح فلا كلام، وإن قلنا يصح كان ذلك في ذمته إلى أن يعتق وإن ضمن بإذن سيده، فان قلنا يجوز للكاتب أن يهب شيئا من حاله بإذن سيده على ما مضى من بياننا لحكمه وإن قلنا لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئا لغيره بغير إذن سيده فالذي يقتضى المذهب أن يصح الضمان ويتبع به إذا

عتق، ولا يقضى من المال الذى بيده قبل أداء الكتابة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a slave's liability for injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

فقال: وهل يجوز ضمان أرش الجناية المتعلق بذمة العبد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the master's knowledge of the amount in guaranteeing a slave's debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

[حاشية الرملي الكبير] معتمدة. (قوله والمتجه اشتراطه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي وغيره: لا بد أن يعلم السيد بقدر المال الذي أذن في ضمانه، وأشار إلى تصحيحه أيضا (قوله وهو الظاهر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويحتمل خلافه لاحتمال أن يعجز نفسه (قوله: أو ما في يده للتجارة) إذا عين للأداء مال التجارة فلم يكن وافيا بالدين تعلق الباقي بالمستقبل من كسبه كذا نقله ابن الرفعة عن الماوردي وأقره قال السبكي وغيره: والمفهوم من إطلاق الأصحاب أنه يقتصر على ما عينه ويتبع بالباقي إذا عتق؛ لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين، ولم يتعرض الشيخان للمسألة، وقوله: والمفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أي بكسبه الحادث بعد الإذن له) سواء أكان الكسب معتادا أم نادرا (قوله: قلت: لأن المضمون كان موجودا حال الضمان إلخ) وأيضا الضمان غرامة محضة بخلاف النكاح فهو قريب من

المعاملات د وخرج بقول المصنف كأصله مال تجارة في يده، وربحها كسب يده باحتطاب ونحوه، وقد صرح في المطلب بعدم دخوله كذا قيل، ويرده قول المصنف: وإلا تعلق بحادث كسبه (قوله وأما العبد الموقوف فقال في المطلب: ينبغي أن يجزم بعدم صحة ضمانه) أي بغير إذن أما ضمانه بإذن مالك منفعته فصحيح. (قوله بناء على الشق الأخير من كلام المطلب) المعتبر إذنهما معا وهو الشق الأول من كلام الأذرعي؛ إذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فإن أذن فيه مالك الرقبة فقط صح، وتعلق بكسبه النادر أو ملك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد (قوله: ويضمن السيد عن عبده دينا إلخ) ثم إن أداه السيد عنه قبل عتقه لم يرجع به أو بعده فكذا في الأصح اعتبارا بوقت الضمان (قوله ويشترط كونه ثابتا) لازما معلوما أي للضامن دينا كان أو عينا (قوله يصح التبرع به) هذا الشرط ضرره أكثر من نفعه فإنه يرد على طرده حق القسم للمظلومة فإنه يصير في ذمة الزوج، ويصح التبرع به على غيره، ولا يصح ضمانه للمرأة، وعلى عكسه دين الزكاة فإنه يصح ضمانه مع أنه لا يصح التبرع به على غيره، وكذلك الدين الذي تعلق به حق الله يصح ضمانه، ولا يصح التبرع به على

كما سيأتي بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt for a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2708)

فرع آخر لو ضمن العبد مالأ عن أجنبي فمذهب الشافعي ضمانه باطل، وقال ابن سريج: يجوز ضمانه لأنه لا يجوز له أن يثبت له في رقبة عبده مالا لأنه يملك الرقبة،

ويجوز أن يثبت له في ذمته مال لأنه لا يملك الذمة فعلى هذا لا يكون للسيد أن يطالب عبده بالضمان إلا بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave's guarantee and purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

ولا يصح (ز) ضمانه وشراؤه على الاصح لانه عاجز عن الوفاء بالملتزم *

Mas'alah: How does a slave's guarantee relate to his earnings and capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

وان كان مأذونا له في التجارة فيتعلق بذمته أم كيف الحال فيه وجهان رتبهما الامام على الوجهين في غير المأذون واولى بان لا يحال على الذمة لاشعار ظاهر الحال بخلافه وعلى هذا فيتعلق بما يكتسبه من بعد اذنه وبما في يده من الربح الحالصل أم بهما وبرأس المال أيضا فيه وجوه أشبهها الثالث والوجوه التي وردهما صاحب الكتاب فيما إذا ضمن بالاذن تخرج من الترتيب الذى أشار إليه الامام فعلى رأى إن كان مأذون له تعلق بكسبه والا لم يتعلق الا بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to give a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إلزامه [بالضمان كإلزامه] بالشراء؛ فيصح ويختص به، ويجوز أن يخرج على الخلاف في أن المؤن والأكساب النادرة، هل تدخل في المهايأة؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt owed to his master compared to buying from him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

قال: إن كان ابن سريج يقول في مبايعة السيد لعبده مثل ما يقوله في الضمان، فقد جرى على القياس، وكان لقوله وجه، وإن كان يمنع من مبايعته فقد ناقض، وفسد مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's guarantee before permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

قال: وأما المكاتب قبل الإذن فهو [كالعبد القن)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب قن ما بقي عليه درهم" .

Mas'alah: What are the three views on holding the master liable for trade debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

وحكى الإمام- أيضا- في مطالبة السيد بدين التجارة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How does a slave's guarantee relate to his earnings and trade permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1238)

وإلا فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا فبما يكسبه. [مغني المحتاج] لأن ما يؤدي منه ملكه. فإن قيل: قد صرحوا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها مع أنه إثبات مال في الذمة فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الأمة قد تحتاج إلى الخلع لسوء عشرة الزوج، ولا ضرورة إلى الضمان. والثاني يصح ويتبع به إذا عتق وأيسر، إذ لا ضرر على السيد كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد (ويصح بإذنه) حتى عن السيد؛ لأن المنع إنما كان لحقه وقد زال بالإذن، ولا يجب عليه أن يضمن، وإن كان الإذن بصيغة الأمر كما يؤخذ من اقتصار المتن على الصحة، بخلاف البيع ونحوه من التصرفات، لأنه لا سلطنة للسيد على ذمة عبده. قال الإسنوي: وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين؟ فيه نظر، والمتجه اشتراطه بناء على تعلقه بمال السيد لا بذمة العبد اهـ. أما سيده فلا يصح ضمان رقيقه له، لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده، فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه. وقضية ذلك صحة ضمان المكاتب لسيده وهو كذلك، وإذا أدى الرقيق ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن من سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل العتق فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له، وإن أداه بعد عتقه كما اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري، وفارقت هذه ما قبلها بأن منفعة الرقيق فيها وقعت للسيد، فكأنه استوفاها حال رقه كمسألة الإجارة بخلافها في تلك فإنها وقعت للأجنبي، فكان الرجوع عليه (فإن عين) السيد (للأداء كسبه أو غيره) من أموال السيد (قضى منه) لتصريحه بذلك:. نعم إن قال له: اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما

في يده؛ لأن تعلق حق الغرماء سابق. أما إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين (وإلا) بأن اقتصر له على الإذن في الضمان (فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) غرم الضمان (بما في يده) وقت الإذن في الضمان ربحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الإذن) له في الضمان كما في المهر. فإن قيل: لم اعتبروا في الكسب هنا حدوثه بعد الإذن، وثم حدوثه بعد النكاح؟ . أجيب بأن الدين المضمون كان موجودا حال الإذن في الضمان فتعلق بما بعد الإذن، بخلاف المهر وسائر مؤن النكاح (وإلا) أي، وإن لم يكن مأذونا له في التجارة (فبما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد إذن فيه، والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق. والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط. والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده فقط. والثالث: في الثاني يتعلق

Mas'alah: Is the master liable for debts of a slave permitted to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2909)

ومن أصحابنا من قال: لا طلبة على العبد، وعبارته (1) مستعار في الوسط، ويده يد سيده. وهذا مزيف، لا أصل له؛ فإن يده يد ضمان في عقد مضمن، وقد جرى ما جرى بإذن المولى. هذا إذا قلنا: السيد يطالب بما تلف في يد العبد. ومن أصحابنا من قال: لا مطالبة على السيد. وهذا لا أصل له. ولولا أن في التقريب رمزا إلى هذا، وإلا كنت لا أذكره. ولا شك أنه إذا سلم العبد الثمن إلى السيد، ثم ثبت الاستحقاق، فالعهدة متعلقة به. هذا جوابنا عن الاستحقاق. والحاصل المعتمد فيه أن السيد يطالب والعبد في العهدة أيضا. ثم العهدة في حق العبد تتعلق بذمته وكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee of a slave's dower when permitting his marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6857)

مشتمل على مسألة دائرة فقهية سبقت في النكاح، ولكنا نعيدها لدقيقة مستفادة. فنقول: إذا أذن السيد لعبده حتى نكح حرة بمهر، والتزم السيد ذلك المهر، إما بصريح الضمان على الجديد، وإما بحكم الإذن في العقد- على القديم، (1) في الأصل: يرفعون. (2) في الأصل: العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee specifying the slave's earnings or trade goods for payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

2309 - قول "المنهاج" [ص 266] : (فإن عين للأداء كسبه أو غيره .. قضي منه) دخل في قوله: (غيره) مال التجارة الذي في يده، ومحله: ما إذا لم يكن على المأذون دين، فإن كان .. فالأصح عند النووي: أنه لا يؤدي إلا مما يفضل، وقيل: يشارك، وقيل: يبطل [4]. ومحل الأوجه: إذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء، وإلا .. لم يؤد مما بيده قطعا؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 106] : (وإن قال للمأذون له: "اضمن في مال التجارة" .. لزمه القضاء منه إلا أن يكون عليه دين) لكن ظاهره: أنه لا يقضي من مال التجارة إذا كان عليه دين مطلقا مع أنه يؤدي ما فضل عن الدين كما تقدم، ثم إن مال التجارة لا يختص بالتعيين، فلو عين للأداء كسبه أو شيئا من أموال السيد .. كان الحكم كذلك كما في "المنهاج" .

Mas'alah: What assets are liable for a permitted slave's guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=933)

من مال التجارة إن كان مأذونا له فيه) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" بقوله [ص 266] : (وإلا - أي: أذن ولم يعين - .. فالأصح: أنه إن كان مأذونا له في التجارة .. تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا .. فبما يكسبه) ، وفي عبارة "المنهاج" شيئان: أحدهما: أن قوله: (بما في يده) يتناول كسب يديه باحتطاب ونحوه، لكن صرح في "المطلب" بعدم دخوله، ويوافقه أن الرافعي قيد ما في يده برأس المال والربح [1]، وتعبير "التنبيه" بمال التجارة، وكسب يده ليس من مال التجارة. ثانيهما: أنه قيد الكسب بما بعد الإذن، وكذا في "الروضة" وأصلها [2]، وقيده ابن الرفعة بما بعد الضمان، وهو موافق لما ذكروه في الإذن في النكاح من أن المؤن فيما يتجدد بعد النكاح لا بعد الإذن، واستشكل الفرق على الأول، وفرق بينهما: بأن مؤن النكاح إنما تجب بعد النكاح، والدين ثابت قبل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee during his master's turn of service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2216)

في نوبته بغير إذن بخلافه في نوبة السيد ويفرق بينه وبين صحة شرائه لنفسه حينئذ بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حينئذ فإن قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بأن التزام الذمة على وجه التبرع يحتاط له لأن فيه غررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك إلا والنوبة له لا غير ثم رأيت

ابن الرفعة فرق بأنه في الشراء يدخل في ملكه ناجزا جابرا بخلافه في الضمان وهو موافق لقولي على وجه التبرع لكنه يقتضي بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين أن يزاد في الفرق ما ذكرته مما يخرج نحو الهبة فتأمله. وبحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور أنه لا يصح عتقه وبحث غيره صحته بإذن الموقوف عليه ويوجه بأن إذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الأوجه من صحته من الموصى بمنفعته يأذن الموصى له [حاشية الشرواني] عنه أن المبعض كالمكاتب في صحة الضمان لسيده (قوله في نوبته بغير إذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وأمكن سم على حج اهـ ع ش (قوله بغير إذن) راجع للمكاتب أيضا (قوله في نوبة السيد) أي أو إذا لم يكن بينهما مهايأة ثم إذا أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش وقلبي إلى الثاني أميل ويأتي عن السيد عمر آنفا ما هو ظاهر فيه (قوله بينه) أي ضمان المبعض في نوبة السيد بلا إذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) أي حين إذ كان الشراء في نوبة السيد بغير إذن (قوله على وجه التبرع) أي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) أي هبة المبعض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير إذنه اهـ ع ش (قوله قلت يفرق) أي بين الهبة والضمان اهـ ع ش (قوله قلت يفرق إلخ) ويمكن أن يفرق بين الضمان والهبة بأن الضمان يتوجه إلى كسبه بعد الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر إذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع ويتفرع على الفرق المذكور أنه لو ضمن في عين من أعيان ماله في نوبة سيده بغير إذنه صح وهو واضح بناء على ما سيأتي في قول الشارح تنبيه يعلم إلخ اهـ سيد عمر. (قوله بأن التزام الذمة إلخ) أي بخلاف الهبة فإنها ليست فيها الالتزام (قوله بأنه) أي المبعض (قوله يدخل) من الإدخال (قوله جابرا) أي جابرا لما فاته في مقابلته اهـ كردي (قوله بخلافه في الضمان)

أي بخلاف المبعض إذا ضمن (قوله وهو) أي فرق ابن الرفعة (قوله ما ذكرت إلخ) وهو التزام الذمة. (قوله وبحث ابن الرفعة) إلى قوله وبحث في المغني عبارته

والموقوف لا يصح بغير إذن كما قاله ابن الرفعة فإن ضمن بإذن مالك منفعته صح لأنه سلط إلخ اهـ فليراجع (قوله وبحث غيره) اعتمده النهاية (قوله بإذن الموقوف عليه) ظاهره وإن لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل اهـ سم. (قوله ويوجد إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن على أن لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الأداء من كسبه اهـ سم (قوله من صحته من الموصي بمنفعته إلخ) عبارة النهاية والمغني وسم والموصي بمنفعته دون رقبته أو بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اعتبار إذنهما معا إذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فإن أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اهـ. قال ع ش قوله والموصى بمنفعته إلخ ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها وينبغي تقييده بغير المؤقتة وأما هي فإن ضمن بإذن مالك الرقبة تعلق بالأكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة وبالأكساب مطلقا بعد فراغ المدة وإن ضمن بإذن مالك المنفعة بالوصية أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدي من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار إذنهما أي ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما يعلم مما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا إلخ. (قوله في نوبته بغير إذن) لو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن (قوله وبحث غيره صحته بإذن الموقوف عليه) ظاهره وإن لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتأمل. وقوله الآتي متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويحتمل أن لا يبطل كما لو ضمن عبد بإذن سيده ثم باعه أو مات السيد فانتقل الملك للورثة فإن ظاهر كلامهم أنه لا يبطل

الضمان فليتأمل. وإذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق بكسبه لأنه لما تعلق به قبل استمر أو ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا أنه قد يتبرع عنه أحد بالوفاء فيه نظر. (قوله ويوجه إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أنه لو أذن له على أن لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لامتناعه وقد منع من الأداء من كسبه (قوله بإذن الموصى له) ينبغي أن يقال يصح بإذن الموصى له ومالك الرقبة أو أحدهما فإن أذنا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والنادر أو أحدهما فإن كان الموصى له تعلق بالمعتاد، أو مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتأمل ولا ينافي ذلك توقف ضمان المشترك على إذن الشريكين أو الشركاء لتميز ما لكل هنا لا هناك فليراجع ثم رأيت

Mas'alah: How does the guarantee attach to the earnings of an authorized slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=814)

فرع: إذا قلنا في المأذون له أنه يتعلق بكسبه، فقيل: يتعلق بالمتجدد خاصة كغير المأذون، وقيل: به وبما في يده من الربح الحاصل، والأصح: بهما وبرأس المال، وهذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان وحجر عليه بالفلس فلا يتعلق الضمان بما في يده، وإلا فأوجه، أصحها في الروضة أنه يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانبين.

Sub-topic – Guarantee of Debts and Loans

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1014)

(فرع) لو قال: أقرض هذا مائة وأنا ضامن لها فأقرضه المائة أو بعضها، لزمه الضمان قاله الماوردي قال الزركشي: ولعله أراد به ما أرادوه بقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه لكن ذاك جوز للحاجة انتهى. وما قاله الماوردي هنا من صحة الضمان مفرع على القديم وقال في باب الضمان: بعدم صحته، وهو الجديد وصححه الناظم كالشيخين ثم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a dower when the marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

المال المضمون صداقا ففسخ النكاح بعيب قبل الدخول سقط المهر، وبطل الضمان، فلو طلق الزوج قبل الدخول سقط نصف الصداق وبطل ضمانه وبقي نصفه وعلى الضامنين ضمانه.

Mas'alah: What constitutes sinful delay in debt repayment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله ظلم) أي فسق والمطل إطالة المدافعة، والمرة الواحدة معصية فالمحكوم عليه بالظلم أي الفسق من أطال المدافعة لا من دافع مرة أو مرتين، وإن كان عاصيا. اهـ. ح ل وسيأتي في آخر الضمان للشوبري ما نصه.

Mas'alah: What are the two types of established debts regarding permanence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1643)

الصفة الثانية: اللزوم. والديون الثابتة، ضربان.

Mas'alah: How does a bankrupt person's guarantee with permission attach to assets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1535)

(ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره) . كالمال الذي في يد المأذون (قضى منه وإلا) أي وإن لم يعين بأن لم

يذكر الأداء كما قال في الروضة كأصلها، وإن اقتصر على الإذن في الضمان (فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) أي غرم الضمان (بما في يده) وقت الإذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الإذن) فيه كاحتطابه (وإلا) أي وإن لم يكن مأذونا

له في التجارة (فيما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الإذن فقط، والوجه الثاني: يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق، والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط، والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده فقط، والثالث في الثاني يتعلق برقبته،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debts of a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=935)

– 2319 – قول "المنهاج" [ص 266] : (لا كنجوم كتابة) ، قال شيخنا ابن النقيب: الإتيان بالكاف يشعر بغير هذه الصورة، ولم أره. نعم؛ لو ضمن عن المكاتب غير النجوم لأجنبي .. صح، أو للسيد؛ فإن قلنا: دينه يسقط بعجزه وهو الأصح .. لم يصح، وإلا .. فيصح؛ فهذه صورة ثانية على وجه. انتهى [3]. وكذا عبارة "التنبيه" [ص 106] : (فأما ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم؛ كدين المكاتب .. فلا يصح ضمانه) .

Mas'alah: How does the ruling on specifying the place of delivery differ between salam and guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2235)

(فمكانها) يتعين إن صلح أيضا كالسلم نعم كلامهم هنا يفهم أنه لا يشترط بيان محل التسليم وإن لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة وهو مخالف لنظيره في السلم

المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق. قال الدميري وهو أن وضع السلم التأجيل، والضمان الحلول وأن ذاك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلا فرقيه نظر وإن جزم بثانيهما شيخنا وتبعته في شرح الإرشاد. أما أولا فلأنا نمنع أن وضع الضمان الحلول وأما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بأنه يحتاط للأموال لاختلاف حفظها باختلاف المحال ما لا يحتاط للأبدان لما مر من جواز إركاب البحر ببدن المولى لا بماله وحينئذ فما هناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن أذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر هنا لمؤنة المحضر لأنها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم أما إذا لم يصلح فأقرب محل صالح على الأوجه من تردد فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying a debt with wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى.

Sub-topic – Guarantee and Transfer of Debt (Hawalah)

Mas'alah: When is the debtor not required to take an oath from both creditors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1091)

[حاشية الشربيني] تحليفه ما لم يحلفه أحدهما فلا يحلفه الآخر؛ لأن خصومتها واحدة. اهـ. م ر خلافا لحجر (قوله: إذا أحال المشتري إلخ) ينبغي أن يكون محله ما لم يكن البائع قد أحال آخر على المحال عليه وإلا فلا بطلان لتعلق الحق حينئذ بثالث فليتأمل سم على التحفة وجزم به ق ل وع ش (قوله: ثم طلقها قبل الدخول) مثله انفساخ النكاح بعيب مثلا فيرجع حينئذ في الكل اهـ روض سم على المنهج [باب الضمان] (قوله: باب الضمان) قال ق ل: ذكر عقب الحوالة لما فيه من تحول حق إلى ذمة أخرى اهـ وفيه نظر؛ لأنه لا تحول فيه وإنما فيه شغل ذمة أخرى مع بقاء شغل الأولى، كذا بهامشه. وقد يقال: بقاء شغل الأولى وإن منع تحوله حقيقة لا يمنع تحوله بمعنى التزام الذمة الأخرى له، تدبر. (قوله: للعقد) ظاهره أن هناك عقدا غير الالتزام السابق مركب من إيجاب وقبول هو إنما يأتي على الضعيف أنه يشترط قبول المضمون له، وهذا ما فهمه الرشيدي وقال ع ش الضمان يطلق على كل من الضمان والأثر وهو الحاصل بالمصدر، والفرق بين الحاصل بالمصدر ونفس المصدر أن الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل والأثر المترتب عليه فهو مع ملاحظة التعلق الأول مصدر ومع ملاحظة التعلق الثاني اسم للمصدر ويسمى الحاصل بالمصدر. اهـ. فالضمان بمعنى العقد هو المصدر وبمعنى الالتزام هو الحاصل به؛ لأن العقد محصل للالتزام كما في عميرة على

المنهج، ثم إن ذلك إنما يتم على طريقة من يقول إن المصدر والحاصل به واحد بالذات، مختلفان بالاعتبار. وفيه كلام في حواشي شرح

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking payment from a third party who owes the debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2722)

فرع آخر إذا كان له على آخر دين لا يتمكن من قبضه ولمن عليه الدين دين على آخر فقبضه، منه صاحب الدين الأول لتمكنه منه صح القبض وبرئ من عليه الدين، لأن الدين كعين المال ذكره والدي رحمه الله قال: وعلى هذا لو كان للمديون عين مغصوبة في يد رجل فتمكن صاحب الدين من قبضها فقبضها والمديون ممتنع من قضاء دينه صح القبض وبرئ الغاضب من الضمان فكذلك القول في الدين. قال: ويحتمل آن لا يبرأ الغاصب لأن بعض أصحابنا قال: صاحب الدين إذا قبض من مال المديون الممتنع من غير جنس حقه فتلف في يده قبل بيعه واستيفاء الحق من ثمنه هل يكون من ضمانه؟ وجهان: فإذا قلنا: لا يلزمه الضمان يبرأ الغاصب فيما ذكرنا، لأن القابض كالوكيل في الأمانة فكان مثله في رفع الضمان؛ وإذا قلنا: يلزمه الضمان لا يبرأ لأنه ضامن وصل المغصوب إلى يده بغير إذن صاحبه فصار كالغاصب من الغاصب. قال: والأوضح عندي أن يبرأ الغاصب وجها واحدا كما يبرأ من عليه الدين في مسألة الدين، ولا يمكن أن يقال خلافه لأنه لو لم يبرأ لما جاز للقابض قبضه لأنه لا حق له على المقبوض منه [43/أ] وإنما يجوز له استيفاء الحق منه بشرط أن يصير ملكا للمديون؛ لأول.

Mas'alah: What is the relationship between hawalah and dhaman with the condition of freeing the original debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5073)

(وقوله) فان لم يشترط تحقيقه تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل إلى حقيقة عدم الاشتراط فلو صرفنا الكناية إلى هذا العقد لكان الوجه أن يقال فحقيقته الضمان بشرط براءة الاصيل لان حقيقة العقد لا تكون تجويز الضمان بل لو كانت لكانت نفس الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee phrased as a transfer of debt with discharge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1715)

أحدهما: أن يقول: ضمنت ما لك على فلان (على) (4) أنه برىء منه، فعلى قياس قول المزني، يصح، (وتكون) (5) حوالة بلفظ الضمان، وعلى قول أبي العباس، يكون ضمانا فاسدا.

Mas'alah: How does hawalah to a person with no debt relate to daman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3459)

وهذا كلام مختلط. والصحيح عندنا [أن] (4) يخرج هذا على أصل سيأتي في الضمان، وهو أن الأجنبي الذي لا دين عليه لو ضمن دينا على إنسان، على شرط براءة

المضمون عنه، ففي صحة ذلك وجهان سيأتي ذكرهما، والذي نحن فيه بهذه المثابة؛ فإن المحال عليه لا دين عليه، وإنما التزم على شرط أن يبرأ من أحال عليه، وليس ما نحن فيه مأخوذا من ذلك، بل هو عينه.

Sub-topic – Guarantee of Non-Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property thrown overboard in fear of drowning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1880)

(ومن يقل لغيره خوف الغرق مالك ألق) في البحر، وهو (في ضماني) أي: التزامي، أو نحوه كقوله: وعلي ضمانه، أو، وأنا ضامنه، أو، وعلي أن أضمنه فألقاه فيه (استحق) عليه المالك قيمته، وإن لم تحصل النجاة حتى لو هلك كان [حاشية العبادي] لأنه مات بسببين جذب الثاني له، وثقل الرابع، وهو منسوب إليه (فرع) قال في الروض: ومن وجبت في هذه المسائل على عاقلته دية، أو بعضها، فالكفارة في ماله. اهـ. (قوله: قال البلقيني إلخ.) عبارة الروض: فصل يجوز إلقاء بعض المتاع في البحر لسلامة البعض. اهـ. أي: لرجاء سلامة البعض الآخر قال في شرحه: قال البلقيني بشرط إذن المالك إلى آخر ما نقله عنه هنا، ثم قال في الروض:، ويجب إلقاؤه، وإن لم يأذن مالكه لسلامة حيوان. اهـ. فليتأمل. (قوله: إذا أمكنت النجاة بغيره) ظاهره، وإن كان ذلك الغير أموالا كثيرة نفيسة، وذلك الحيوان حقيرا خسيسا كحمار زمن، وهرة زمنى (قوله: ضمناه) ، وإن، وجب عليه طرحه كما يفيده صريح المتن (قوله: استحق عليه المالك قيمته) [حاشية الشربيني] السفينة ليس بشرط، ولأن العمد في الصبيين هنا هو المهلك. اهـ. شرح الروض قال م ر في شرح المنهاج، وهو مردود أي فيضمن الولي. اهـ. ع ش عليه (قوله: بل النصف فقط) أي: على الحافر؛ لأنه هلك بصدمة البئر، وجذبه للثاني فقط

فيهدر النصف لجذبه للثاني، ويبقى النصف على الحافر (قوله: وإن لم يأذن مالكه) أي: ولو كان محجورا عليه لكن مع الضمان ع ش على م ر، وفي ق ل أن مثل عدم إذن المالك عدم إذن من له به تعلق كالمرتهن أي: فيجب مع الضمان. اهـ. (قوله: لرجاء إلخ.) فإن لم ترج السلامة امتنع الوجوب ق ل (قوله: وينبغي إلخ.) أي: يجب إذا كان الملقي غير المالك كما نقله ع ش عن سم عن م ر، وقد نقلناه بعد قريبا (قوله: جوازه هنا) ، ولا ضمان عليه بل ينبغي وجوبه، ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فلا يلقي مال إلخ.) عبارة ق ل ينبغي أن يقال يجب إلقاء غير الحيوان لسلامته، وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه، ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره، ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في إلقائه لسلامة السفينة. اهـ. ولا يخفى ما فيه فتأمل. قال م ر وع ش، وينبغي أن يجب أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة من المتاع، والحيوان إن أمكن حفظا للمال حسب الإمكان، وإنما تجب مراعاة ما ذكر إذا كان الملقي غير المالك، أما هو، فلا يجب عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه. اهـ. (قوله: استحق عليه المالك قيمته) عبارة شرح م ر، ثم إن سمى الملتمس عوضا حالا، أو مؤجلا لزمه، وإلا ضمنه قال ع ش المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم. اهـ. وذلك بناء على قول م ر، ويضمن المستدعي المثل صورة كالقرض في المثلي، والقيمة في المتقوم كما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the wife's maintenance from the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4433)

ضمان نفقة الزوجة من الزوج الملط

Mas'alah: What is the ruling on a person guaranteeing compensation for jettisoned goods on behalf of others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5916)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه" . قال الماوردي: وصورتها: أن يلقي متاعه في البحر بشرط الضمان، فلا يخلو أن يضمنه جميعهم أو أحدهم، فإن ضمنوه جميعا فعلى ضربين: أحدهما: أن يشتركوا فيه فيقولوا: ألقه وعلينا ضمانه، فيكون الضمان مقسطا بين جميعهم على أعدادهم، فإن كانوا عشرة ضمن كل واحد منهم عشر قيمته. والضرب الثاني: أن ينفردوا فيه فيقولوا: ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه، فيلزم كل واحد منهم ضمان جميع قيمته، وإن ضمنه أحدهم لم يخل من أن يضمنه عن نفسه

Mas'alah: Does the location of the person requesting jettison affect liability for guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

ولا فرق في لزوم الضمان بين أن يكون المستدعي [في السفينة أو لا، إذا كان فيها غير مالك المتاع، وقيل: يشترط أن يكون المستدعي] فيها، ولا بين أن يسلم المستدعي إذا كان فيها أو لا، ويؤخذ الغرم من تركته.

Mas'alah: What is the ruling when the owner throws goods without being asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

ولو ألقى صاحب المتاع متاعه من غير استدعاء – لم يرجع على من في السفينة، سواء كان في حالة يجب فيها الإلقاء أم لا، وسواء كان فيها أم لا؛ بأن يكون في زورق، أو على الشط، بخلاف ما إذا أطعم إنسان المضطر طعامه؛ فإنه يرجع على أحد الوجهين، والفرق ما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What are the two opinions on ownership of jettisoned goods before jettison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

ثم قال: ومثل هذين القولين يجري فيما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي قيمته، هل يصير مالكا قبل إلقائه أم لا؟ على هذين القولين: أحدهما: أنا لا نعلم بعد إلقائه: أنه كان مالكا قبل إلقائه. والثاني: يجري عليه حكم الملك؛ لأنه قبل الإلقاء لا يملك، وبعده لا يصح أن يملكه.

Mas'alah: Does a mere request to throw goods create a guarantee obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8793)

10748 – ومما يليق بالفصل أن من استدعى في الإلقاء لو قال: ألق متاعك، ولم يقل: على [أني] (7) ضامن، ولكن اقتصر على الاستدعاء في صورة لو صرح فيها بالضمان،

لألزمناه، فهل يصير بمحض الاستدعاء ضامنا؟ فعلى وجهين مبنيين على ما لو قال من عليه الدين لإنسان: اقض ديني، ولم يقيد إذنه بالرجوع عليه، فإذا امتثل = لما كانت القاعدة مبنية على الرخصة أثبت الأصحاب التساهل في المتصل للحاجة. وقطع القاضي بأن قولهم: "رضينا" ، لا يلزمهم شيئا، وهو المختار؛ فلو قال: طلقت نساءك، وأعتقت عبيدك، فقال: "رضيت" ، لا خلاف في أنه لا ينفذ، مع ابتنائهما على الغلبة والنفوذ، فهذا أولى "انتهى بنصه. (ر. البسيط: 5/ورقة 76 شمال) ." (1) في الأصل: "التقط" . (2) في الأصل: "النظر" . (3) في الأصل: "مرتبة" . (4) في الأصل: "ما ترك" . (5) في الأصل: "لاجراها" . (6) في الأصل: "الفرض" . (7) زيادة يقتضيها السياق.

أمره وقضى دينه، فهل يملك الرجوع عليه؟ فعلى وجهين، وقد نجز الفصل [وجيزا، مع التنبيه] (1) على جميع أطراف الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay for a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

ولو قال بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الألف خلافا لابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for public benefit like mosque repair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

ومنه استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين إلا إن غني بنقد، ورجحه بعضهم، ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد، وواضح أن الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها.

Sub-topic – Guarantee with Stipulated Fee or Condition

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I guarantee your debt against so-and-so on condition he is discharged'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

أحدهما: أن يقول ضمنت لك مالك على فلان، على أنه برئ منه، فعلى قياس مذهب المزني يصح هذا، وتكون حوالة بلفظ الضمان، لأن الألفاظ مستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the same statement according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

وعلى قياس مذهب ابن سريج يكون ضمانا باطلا اعتبارا بظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a paid guarantee contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا بخلاف ما قاله إسحق بن راهويه لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on modern insurance companies in light of Shafi'i guarantee principles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9050)

(مسألة) استحدث في عصرنا هذا شركات تقوم بالتزام دفع ضمان ما يهلك من السفن أو السيارات وتصدر القوانين من الحكومات لالزام أصحاب السيارات والسفن والمصانع أداء قدر من المال إلى هذه الشركات الضامنة وتسمى شركات التأمين، فأما من جهة الضمن فلا خلاف في جوازه بناء على ما قلنا فيمن قال: ألق متاعك وأنا ضامن فإنه يلزمه الضمان. وأما ما يؤدى إلى هذه الشركات فهل يجرى مجرى الاجر على الضمان؟ أم أنها أموال معونة ورفق ترصد لتكون على أهبة الاستعداد دائما لدفع الضمان عند حدوث التلف؟ أم أنها صور ربوية محظورة؟ أم هي من القمار المحرم؟ هذا ما سأفرده ببحث خاص في كتاب على حدة ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a stipulated fee (ju'alah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع أخر لو تكفل رجل عن رجل بط في على أن يجعل له جعلا فالضمان باطل والجعل غير لازم وإن لم يشترط الجعل في عقد الضمان جاز ولا جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when a contract is invalid due to a defective condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وفساد العقد بسبب شرط فاسد أو جهالة في العقد بناه المتولي على الرد بالعيب، فقال:

إن قلنا في الرد بالعيب: إن الضامن يغرم، فهاهنا كذلك، وإن قلنا: لا يغرم، فهاهنا وجهان؛ لأن ذلك شبه بالاستحقاق من حيث إن ملك المشتري عن الثمن لم يزل.

Sub-topic – Guarantee of Deceased Person's Debts

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وروى زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توفي رجل منا فغسلناه، ثم كفناه، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: أعليه دين قلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة، وقال: علي الديناران، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : أعليك حق الغريم، وبرئ الميت منه، قال: نعم، قال: فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ ، قال: إنما مات أمس، ثم عاد عليه بالغد، فقال: قد قضيتها قال الآن بردت عليه جلده،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فلما وضعت، قال – صلى الله عليه وسلم : هل على صاحبكم من دين قالوا: نعم درهمان، قال: صلوا على صاحبكم، فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

صلوا على صاحبكم الحديث "وهى أحاديث تدل على جواز الضمان عن الميت، ولانه لم يكن يمتنع من الصلاة إلا على من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء، ولان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة، والدين يحجبها بدليل ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال."

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

دين؟ فقالوا: بلى، فقال "ما ينفعكم صلاتي عليها وهو مرتهن في قبره، فإن ضمنه أحدكم قمت وصليت عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

وروى أبو سعيد الخدري: أن جنازة أتي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل على"

صاحبكم من دين؟ "فقالوا: نعم، درهمان، قال:" صلوا على صاحبكم "فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا بهما ضامن؛ فصلى عليه، ثم قال له:" جزاك الله عن الإسلام

خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "." وقد روي عن أبي قتادة أنه ضمن عن ميت دينارين. وفي البخاري: أنه أتى بجنازة، فقيل: يا رسول الله، صل عليها، قال: "هل ترك شيئا؟" قالوا: لا، قال: "هل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، فقال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. قال جابر: كان في ابتداء الإسلام لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة عليها دين، حيث كان في الأموال قلة؛ لأن صلاته توجب المغفرة إذ هي شفاعة، وهو صلى الله عليه وسلم مشفع في أمته، والديون معاقب عليها، فلام كثرت الأموال نسخ ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي" فقيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ فقال: "وعلى كل إمام بعدي" . واختلف العلماء – عل ما حكاه الماوردي–في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من خلف مالا فلورثته، ومن خلف دينا فعلي" على وجهين: أحدها: أنه إذا مات وعليه دين، قضاه من مال الصدقات من سهم الغارمين، ومن مات ولا دين عليه وله مال، كان لورثته.

Sub-topic – Definition and Basis of Guarantee

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on guarantee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=399)

باب الضمان

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6693)

(الشرح) حديث جابر رضى الله عنه ولفظه "توفى رجل فغلسناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين." قلنا ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ

منه الميت، قال نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ إنما مات أمس. قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلده "رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم." وفى قوله "أتينا به النبي صلى الله عليه" زاد الحاكم "ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام" قوله "فانصرف" لفظ البخاري في حديث أبى

هريرة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صلوا على صاحبكم" وقد سبق لنا تخريجه. وكذلك حديث سلمة بن الاكوع أما الاحكام: فإنه إذا ضمن عن غيره دينا تعلق الدين بذمة الضامن ولا يبرأ المضمون عنه بالضمان، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل العلم. وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأبو ثور: تبرأ ذمة المضمون عنه بالضمان ويتحول الحق إلى ذمة الضامن، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة رضى الله عنه: حق الغريم عليك والميت منه برئ. قال نعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه: فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ودليلنا ما روى جابر رضى الله عنه الحديث الذى سقناه وفيه "الآن بردت عليه جلده" فلو كان قد تحول الدين عن المضمون عنه بالضمان لكان قد برد جلده بالضمان، ولان الضمان وثيقة بدين، فلم يتحول إلى الوثيقة ويسقط عن الذمة كالرهن والشهادة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة رضى الله عنه "والميت منه برئ" يريد به من الرجوع في تركته. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" أراد به لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه لاجل ما عليه من الدين فلما ضمنهما عنه فك رهانه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لان صلاته رحمة

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of 'ma' and 'idha' in guarantee contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

وما ذكره من كون ما للشرط، وإذا ليست للشرط قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو بالعكس، لأن ما موصولة لا شرطية.

Mas'alah: What is the hadith about asking for help when bearing a financial burden (hamalah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة@

بن المخارق قال حملت حمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة وذكر الحديث .

Mas'alah: What are the six pillars of daman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1322)

الباب الأول في أركانه وهي ستة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the five pillars of a guarantee contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=823)

وفيه بابان الأول) منهما (في أركانه وهي خمسة الأول المضمون عنه) [حاشية الرملي الكبير] [مسائل متعلقة بباب الحوالة] قوله: وقيل لا يجوز؛ لأنه إلخ) وإن قال البلقيني: إنه الصواب (قوله والقياس الرجوع إلى إرادته) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) لو كان له على رجل ألف فقال الآخر: لا حق له عليه أحلتك بألف درهم على فلان على أنك إذا أخذت منه فأنت مني بريء قال ابن سريج: لا يصح هذا الشرط والظاهر أن هذا وكالة؛

إذ لا يصح حوالة ولا هبة فإذا مات المحال عليه لم تبطل وإن مات المحيل بطلت ولو أحاله على رجل بدين له عليه ثم دفع المحيل المال إلى المحتال صح قضاؤه الدين عن المحال عليه، ولا يرجع به عليه، وقال البغوي في الفتاوى: لو ادعى عشرة، وأقام بها بينة فقال المدعى عليه: أعطيتكها فقال المدعي: تلك عشرة كانت لي عليك غير هذه صدق الدافع بيمينه، ولو قال: أحلت علي زيدا بها فقال: تلك عشرة غير هذه صدق بيمينه، والفرق أن الحوالة إيفاء وهو منكر أنه أخذ ما يدعي، وأما ثم فهو مقر أنه أخذ المال من المدعى عليه، والقول قول المؤدى في جهة الأداء (قوله: والثاني) وهو احتمال لابن الصباغ تابعه عليه صاحب البحر وقوله: نعم؛ لأنه إلخ أشار إلى تصحيحه. [كتاب الضمان وفيه بابان] [الباب الأول أركان الضمان] (كتاب الضمان) (قوله: وشرعا: يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير) الضمان على ثلاثة أقسام: أحدها: يتعلق بالذمة فقط وهو واضح ثانيها: يتعلق بالذمة والعين كما إذا قال: ضمنت دينك على أن أؤديه من هذه العين كذا صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما ثالثها: بالعين فقط كما إذا قال: ضمنت دينك في هذه العين جزم به القاضي الحسين قال الأصحاب: ذمة الميت صحيحة، وقد صح أن ذمته مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه وأما قولهم: إن ذمة الميت قد خربت فمعناه أنها خرجت عن صلاحية المطالبة في الدنيا لا أنها ليست صالحة للشغل بالديون ألا ترى أنها يتجدد لها الشغل بنحو رد مبيع بعيب وتردي بهيمة في بئر حفرها في محل عدوان بعد موته وقوله كذا صرح البندنيجي أشار شيخنا إلى تصحيحه وكذا قوله كذا جزم به القاضي الحسين وكتب عليه هو الأصح وإن نوزع فيه ويؤيده ما صرحوا به في باب الرهن من أنه لو أعاره عينا ليرهنها على دينه صح وكان ضمانا في رقبة ذلك الشيء فدل على صحة الضمان في العين عند التصريح به بطريق الأولى كا (قوله وذكرت في شرح البهجة ما له بهذا الخبر تعلق) عبارته

حرا كان أو عبدا موسرا أو معسرا (ولا يشترط رضاه) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (فيصح) الضمان (عن الميت) وإن لم يخلف وفاء لخبر أبي قتادة السابق (وكذا) يصح (عمن لم يعرفه) الضامن ولو بعينه لما مر (الركن الثاني المضمون له) وهو مستحق الدين (ومعرفته) بأن يعرف الضامن عينه (شرط) لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا، وأفتى ابن الصلاح وغيره بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه (لا رضاه) لأن الضمان محض الالتزام لم يوضع على قواعد المعاقدات (ولو ضمن أو قضى) شخص (دين رجل) أي دينا على رجل (بإذنه لا بغيره) أي بغير إذنه (لزم الغريم) وهو رب الدين (قبول المال) الذي يؤديه له الشخص المذكور؛ لأن ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه بخلاف ما إذا كان ذلك بغير إذنه فللغريم أن يقبل، وأن يمتنع، وله في صورة الضمان أن يطالب الشخص المذكور، وأن يتركه (

Mas'alah: What is the meaning of 'qabil' in the context of guarantee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=562)

و "قبيل" من القبالة.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=153)

باب الضمان من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه، ومن لا يصح تصرفه في المال

-كالصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه- فلا يصح ضمانه، والمحجور عليه لإفلاس يصح ضمانه، ويطالب به إذا انفك عنه الحجر. والعبد لا يصح ضمانه

بغير إذن السيد. وقيل: يصح، ويتبع به إذا عتق، ويصح بإذنه، ويتبع به إذا عتق. وقيل: يؤديه من كسبه، أو من مال التجارة إن كان مأذونا له فيها، وإن قال للمأذون له: اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه إلا أن يكون عليه دين آخر، وأما المكاتب قبل الإذن فهو كالعبد القن، وإن أذن له ففيه قولان. ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له، ويصح ضمان كل دين لازم؛ كثمن المبيع، ودين السلم، وأرش الجناية، أو يئول إلى اللزوم؛ كثمن المبيع في مدة الخيار، ومال الجعالة. وقيل: إن مال الجعالة لا يصح ضمانه، وأما ما ليس بلازم ولا يئول إلى اللزوم -كدين المكاتب- فلا يصح ضمانه، ولا يصح ضمان مال مجهول. وقيل: يصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة. ولا يجوز ضمان ما لم يجب، ويصح ضمان الدرك على المنصوص. وإن قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه لزمه ضمانه. ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، فإن شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في أحد القولين دون الآخر. وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل، فإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل، وإن قضى الكفيل الدين؛ فإن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه. وقيل: لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويدفع بإذنه، وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع. وقيل: إن دفع بإذنه رجع، وإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل، وإن مات أحدهما حل عليه ولم يحل على الآخر، وإن تطوع بزيادة لم يرجع بالزيادة، وإن دفع إليه عن الدين ثوبا رجع بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين، وإن أحاله الضامن على من له عليه دين رجع على المضمون عنه، وإن أحاله على من لا دين له عليه لم يرجع

حتى يدفع إليه المحال عليه، ويرجع على الضامن فيغرمه، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه، فإن دفع إليه الحق ثم وهبه منه رجع. وقيل: لا يرجع. ولا تصح الكفالة بالأعيان؛ كالمغصوب، والعواري. وقيل: تصح. وفي كفالة البدن قولان: أصحهما: أنها تصح. وقيل: تصح قولا واحدا، وإن تكفل ببدن من عليه حد لله عز

وجل لم يصح، وإن تكفل ببدن من عليه قصاص أو حد قذف صح. وقيل: لا يصح، وإن تكفل بجزء شائع من الرجل أو بما لا يمكن فصله عنه –كالكبد, والقلب– صح، وإن تكفل به بغير إذنه لم يصح. وقيل: يصح. وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال, وإن شرط فيه أجلا طولب عند المحل، وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله، وإن سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل، وإن غاب لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه، وإن مات سقطت الكفالة. وقيل: يطالب الكفيل بما عليه من الحق.

Mas'alah: What is the first chapter on liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5429)

الباب الاول في الضمان)

Mas'alah: What is the difference between a guarantee and a pledge regarding possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

[حاشية البجيرمي] قبض ما يضمن وفرق بينهما، ولعل هذا هو جواب الشارح بقوله: فمشروط بقبضه أي: فليس واقعا في صلب العقد بل بعده بخلاف ما هنا. وعبارة شرح م ر كابن حجر ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان. اهـ أي: فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين. وقال شيخنا ح ف: قوله: فمشروط بقبضه أي: فهو في قوة ما في الذمة فألحق به ومثله ع ش.

Mas'alah: What is the definition and basis of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1545)

باب الضمان) هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك [حاشية الجمل] وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيه أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اهـ. ح ل وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح اهـ. ق ل على الجلال (قوله وحقه عليه باق) ؛ لأن الآخذ قد ظلم المدين بالأخذ منه وحق الآخذ بزعم المدين باق على المحال عليه فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه وقبل الأخذ لا ظلم فلا رجوع اهـ. ح ل (قوله وحقه عليه باق) أي إلا أن توجد فيه شروط التقاص أو الظفر كما لا يخفى اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله شروط التقاص يتأمل فيه فإن التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة، وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير

كونه وكيلا هو عين مملوكه للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا، ولا بينة عليه، وما هنا، وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص ويتعذر عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر اهـ. (قوله ويرجع به المدين على المحال عليه) المراد به يرجع بدينه الأصلي لا بما دفعه اهـ. شيخنا ح ف (قوله ويرجع به المدين على المحال عليه) أي؛ لأن الآخذ قد ظلم المدين بالأخذ منه وحق الآخذ بزعم المدين باق على المحال عليه فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه اهـ. وهل شرط الرجوع أخذ الدائن منه حقه ينبغي نعم؛ لأنه إنما رجع للظلم ولا ظلم قبل الأخذ. اهـ سم [باب الضمان] (باب الضمان) : ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون، ومن تحول حق إلى ذمة أخرى، ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمي بذلك؛ لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته، وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهم؛ لأن أصالة النون تمنع ذلك، وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال علي التزام دين أو إحضار عين أو بدن، ويقال على العقد المحصل لذلك، وهو عقد تبرع، ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي، وهو مندوب لقادر واثق بنفسه تؤمن غائلته قال العلماء، وأوله شهامة أي شدة حماقة، وأوسطه ندامة وآخره غرامة، ولذلك قيل نظما ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط ثم إن الالتزام إما في الذمة فقط، وهو الأغلب والأكثر أو في العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا أو في العين والذمة معا كضمنت مالك عليه في ذمتي، وفي رقبة عبدي هذا اهـ. ق ل على

الجلال، ومثله في شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: لقادر عليه مفهومه أنه إذا فقد أحد الشرطين لا يسن، وهل هو مباح حينئذ أو مكروه؟ . فيه نظر. والأقرب الأول (قوله: وشرعا يقال لالتزام دين) المراد به ما قابل العين فيشمل المنفعة اهـ. ح ل. (قوله: يقال لالتزام دين إلخ) أي الذي هو أحد شقي العقد أي الإيجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الإيجاب والقبول، وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على ما يقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما، وهذا أولى مما في حاشية الشيخ مع ما فيه كما يعلم بمراجعته اهـ. رشيدي. وصنيعه يقتضي أن الضمان يعتبر فيه إيجاب وقبول فلينظر القبول ممن مع ما سيأتي مع أنه لا يعتبر رضا المضمون، ولا رضا المضمون عنه، ومن التفصيل في الضمان بين كونه بالإذن تارة وبدونه أخرى أي إذن المضمون له فتأمل اهـ. ثم رأيت في متن المنهاج مع شرح المحلي ما نصه والأصح أنه لا يشترط قبوله أي المضمون له، ولا رضاه أي واحد منهما، والثاني يشترطان أي الرضا ثم القبول لفظا، والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضامن ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود اهـ. (قوله: وغير ذلك) كحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الأولين بالمال مطلقا والزعيم بالمال

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability according to Abu Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وحكى في الحاوي: نحو هذا القول عن أبي هريرة. وجعله أبو علي بن أبي هريرة: قولا محتملا، خرجه وجها لنفسه.

Mas'alah: What analogy does the author draw between guarantee and the case of the compelled person eating another's food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

قال الإمام في أوائل باب السلم: وهو قريب من أكل المضطر لطعام الغير.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Ali regarding guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4880)

وعن حديث علي: أن المراد بفك رهان الميت، الفك من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم [من الصلاة عليه] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1236)

باب الضمان باب الضمان [مغني المحتاج] غريمه بيمينه، ولا يقضي بالبينة للغائب بأن تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إن قدم في أحد وجهين رجحه ابن سريج، إذ لا يقضى بالبينة للغائب، والوجه الثاني يقضى بها وهو احتمال لابن الصباغ، لأنه إذ قدم يدعي على المحال عليه، لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة. [باب الضمان] هو لغة الالتزام، وشرعا: يقال حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى

الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا. قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. وخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «أتي بجنازة، فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاث دنانير، فقال: صلوا على صاحبكم» . قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه "وذكرت في"

Sub-topic – Discharge and Release of Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's acceptance of payment from the guarantor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=400)

قوله- نقلا عن الإمام-: ولا يشترط رضا المضمون له عند الأكثرين، لكن لا يلزمه قبوله ما يحضره الضامن إن كان بغير إذن المضمون عنه. ثم قال: وإن كان بإذن المضمون عنه حيث لا يثبت له الرجوع ففي اللزوم وجهان. والأشهر: انه ليس له الامتناع، وهما مبنيان على أن المؤدى يقع فداء أو موهوبا ممن عليه الدين؟ إن قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع. انتهى كلامه. وهذا البناء الذي نقله عن الإمام قلد الرافعي في نقله عنه، وليس مطابقا لما في

((النهاية)) ، فإنه قال فيها ما نصه: إذا قال لغيره: أد ديني، وقلنا: لا يثبت الرجوع إذا لم يقيد- ففي امتناع مستحق الدين عن القبول وجهان: أحدهما: ليس له الامتناع، وهو الأشهر، فإن المؤدي مستناب من جهة الآذن، وليس لمستحق الدين تخير في عين المؤدى. والوجه الثاني: له الامتناع، فإنه إذا كان لا يملك الرجوع فالمدفوع إلى مستحق الدين يقع فداء أو موهوبا: فإن كان فداء لم يلزمه القبول كما لو كان الأداء بغير إذنه، وإن كان المؤدى في حكم الموهوب ممن عليه فالهبة إنما يثبت الملك فيها بالقبض، ولمستحق الدين أن يقول: لست أجلب ملكا لمن عليه الدين بيدي، ولا يلزمني ذلك. هذا كلامه ومخالفته لما قاله الرافعي ظاهرة، ثم ذكر- أعني الإمام- بعده

كلاما آخر، فقال: وإذا لم يبعد إلزامه تحصل الملك للمؤدى عنه مع افتراض عوضه باشتراط الرجوع، لم يبعد إلزامه قبض ما يقدر موهوبا في حق المديون، وهذه الزيادة– أيضا– لا تحقق ما قاله المصنف، فإن غايته أنه ذكر بحثا في اللزوم على القول بأن هبة، بعد أن جزم بعدمه تفريعا عليه، وجعل مستند عدم اللزوم شيئا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a guaranteed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

[فصل ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده] (فصل) (قوله يصح ضمان رد كل عين مضمونة) وإن لم تلزم مؤنة ردها (قوله نقله شارح التعجيز عن الأصحاب) وجزم به صاحب الأنوار (قوله: وأما غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها؛ لأنها إلخ) ولا تصح بإحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها قاله في الأنوار وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') based on a mistaken assumption of a valid guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2229)

فرع) مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه فأبرأه على ظن صحة الضمان وأن الدين انتقل إلى ذمة الضامن لم يصح الإبراء لأنه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل إليه [حاشية الشرواني] يبرأ منها أو لا وجهان أحدهما نعم والثاني لا

وبهذا جزم المصنف في أذكاره وزعم الأذرعي أن الأصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج في غير التحفة ما يؤيده (قوله وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. (قوله وتعيين حاضرها) أي الشخص الحاضر عند الغيبة اهـ كردي (قوله من معين) أي في الواقع اهـ ع ش (قوله هنا) أي الإبراء (قوله وإلا لتعذر إلخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المغني واقتصر على ما قبله قول المتن (في الأصح) وعليه يرجع ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عنه زكاته أو كفارته صح كدين الآدمي ويعتبر الإذن عند الأداء إن ضمن عن حي فإن ضمن عن ميت لم يتوقف الأداء على إذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية نهاية ومغني وقولهما ولو ضمن إلخ مر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما سيجب (قوله وكذا أحلتك إلخ) وانظر ما حكم بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد إلحاقها بما ذكر لأنه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اهـ ع ش أقول قد أشار إليه الشارح في التنبيه السابق وكذا هنا كالنهاية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) أي ومحيلا بها (قوله للغايتين) أي للطرفين ففيه تغليب (قوله هذين) أي الضمان لتسعة والضمان لثمانية (وقوله الأول) أي الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اهـ سم (قوله لأنه في الأمور الاعتبارية إلخ) نازع الشهاب ابن قاسم في هذه التفرقة وقال إنها لا مستند لها اهـ رشيدي (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اهـ ع ش (قوله ويأتي ذلك) أي الخلاف المذكور (في الإقرار) أي بأن لزيد عليه من درهم إلى عشرة. (قوله ويأتي ثم) أي في باب الإقرار (قوله ولو لقن إلخ) ببناء المفعول (قوله نحو إبراء) أي كالإقرار والهبة وغيرهما من الحل والعقد [فرع مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه] (قوله فرع مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه [حاشية ابن قاسم

العبادي] أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يقال أنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أنه يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو إلا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل يفزع إلى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ باختصار. (قوله بل وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال. م ر (قول المصنف ويصح ضمانها إلخ) قال في الروض ويرجع أي ضامنها إن ضمنها بالإذن وغرمها بمثلها لا القيمة أي كما في القراض اهـ قال في شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه وقوله لأنه في الأمور ولا يخفى أن هذه التفرقة لا سند لها إلا مجرد ما وقع في خاطره بلا مراجعة. (قوله فرع مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه م ر في شرحه مسألة في فتاوى السيوطي رجل نزل لآخر عن إقطاع والتزم له أنه إذا صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقي فهل يصح هذا الالتزام إن كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذي يظهر لي أنه لا تصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لا

تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فإنه لا تصح البراءة منه

لأن الضمان بشرط براءة الأصيل باطل ودليل بطلان الإبراء قول الأم وتبعوه لو صالحه من ألف على خمسمائة صلح إنكار ثم أبرأه من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الإبراء عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال مستحقا بأن عدم عتقه لأنه إنما أعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل أو مع علمه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر في المناهي ولما ذكر البلقيني ذلك. قال وهذا يدل على أن باني الأمر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يؤاخذ به وتزييف الإمام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف اهـ. ويؤخذ من قوله في نحو ذلك أنه لا بد في تصديقه من قرينة تقضي بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتين وغيرهم اعتماد خلاف بعض ما قررناه فاحذره ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لأن أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه أن مثله عكسه إلا أن يقال إنه إبراء معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو قال أبرأتك مما لي عليك وله عليه دين أصلي ودين ضمان برئ منهما. (

Sub-topic – Conditions of Valid Guarantee

Mas'alah: Why is a guardian not permitted to guarantee a debt on behalf of a ward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

وأيضا فالولي ليس له أن يضمن في ذمة المحجور عليه، فكيف يجوز أن يأذن فيه؟ ، واعترض في "الروضة" أيضا على كلام الرافعي، فإنه لو سلم أنه كالقرض كان القرض تبرعا، فلا يصح إذن الولي فيه، ولذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a guarantee for a spendthrift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

اعترض ابن الرفعة به أيضا، وما قالاه لا يرد، لأن مراد الرافعي: أنه إذا كان كالقرض فحيث جاز للولي القرض، كان في تعاطي السفيه له بإذن وليه الخلاف في البيع، وهو كلام صحيح، إلا أن الصواب أنه ليس كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

قال: ومن لا يصح تصرفه في المال كالصبي، والمجنون، [أي: ومن [في معناهما من مغمي عليه] أو مبرسم أو سكران بغير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

أما السكران بمحرم فقد قدمت الكلام في تصرفاته في باب الحجر، وسيأتي في كتبا الطلاق، وقد قال الماوردي هنا: إن ضمانه صحيح على الجديد، ويجيء قول آخر من القديم: أن ضمانه باطل.

Mas'alah: Is the term 'qabil' explicit for a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

وفي "البيان" عن كتاب الطبري حكاية [وهج] في لفظ "القبيل" : أنه ليس بصريح.

Mas'alah: Does acceptance depend on the wording of the guarantee or pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3158)

ويجوز أن يقال: إنما يفتقر إلى القبول إذا جرى على صيغة الرهن، فأما إذا وقع الضمان مصرحا به، فلا حاجة إلى ذلك. وقد تختلف الشرائط باختلاف الألفاظ، وإن اتحد المقصود؛ فإن المذهب أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول. ولو قال مستحق

الدين لمن عليه الدين: وهبت منك الدين الذي لي عليك، فالأصح افتقار ذلك إلى القبول (1) . وقد نجز الكلام في رهن المستعار على أبلغ وجه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranty by a person under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1967)

(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في ذمته فيصح كضمان المريض نعم إن استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه، بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ، ولو أقر بدين مستغرق قدم [حاشية الشبراملسي] (قوله: ومر أن في حكمه) أي المحجور عليه بصبا إلخ من عدم صحة تصرفه (قوله: لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء: أي لا يفهم غيره بإشارة ولا كتابة، بخلاف من له إشارة مفهمة، ثم إن فهم إشارته كل أحد فصريحه، وإن اختص بفهمها الفطن فكناية، ومنها الكتابة، فإن احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا، وفيه نظر اهـ حج بالمعنى (قوله: ونائم) أي ومثله (قوله: وسيذكر) أي في عموم قوله وضمان عبد (قوله: وليس في العبارة كل رشيد إلخ) أي لكن هذا الجواب الثاني لا يدفع الاعتراض بمن بذر ولم يحجر عليه القاضي ولا بالفاسق، ومن تعدى بسكره لانتفاء الرشد عنهم (قوله وصحة العبارة) والجواب ما مر من أن المراد بالرشيد غير المحجور عليه (قوله: صدق بيمينه) أي بخلاف ما لو قال أنا الآن غير بالغ وأمكن فإنه يصدق بلا يمين اهـ سم على منهج (قوله: تزويج أمته) أي مثلا (قوله فإنه يصدق الزوج) أي وإن أمكن الصبا وعهد الجنون (قوله: يحتاط لها) أي حال الإقدام عليها (قوله: والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا)

الأولى أن يقول إلحاقه بدعوى الجنون لأن محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد إمكانه بخلاف الصبي (قوله: كضمان المريض) أي فإنه يصح ظاهرا أخذا من قوله نعم إن استغرق (قوله: نعم إن استغرق الدين) أي الذي على المريض (قوله: وقضى به) أي الدين بأن دفع المال لأرباب الديون (قوله: بان بطلان ضمانه) فيه نظر، وهلا قيل بصحة ضمانه وإن لم يطالب ولا يلزم من عدم المطالبة فساد الضمان بدليل صحة ضمان المعسر، إلا أن يجاب بأن ذمة المريض آيلة إلى الخراب بالموت فهي ضعيفة بخلاف المعسر اهـ سم على منهج بالمعنى (قوله: ولو أقر) أي المريض (قوله: قدم) أي الدين، وإن تأخر الإقرار به عن الضمان اهـ. حج. وهو شامل لما تأخر بسبب لزومه عن الضمان، كما لو ضمن في أول المحرم ثم أقر بأنه اشترى منه [حاشية الرشيدي] غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع . (قوله: وأيضا فلا يلزم من وجود الشرط إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب إنما ينفع فيما ورد على المنطوق وهو أن الرشيد يصح ضمانه من عدم صحته من المكره ونحوه، وأنه لا ينفع فيما ورد على المفهوم وهو أن غير الرشيد لا يصح ضمانه من صحة ضمان السكران ونحوه فتأمل. (قوله: نعم إن استغرق الدين ماله) يعني دين المريض المتعلق بذمته غير دين الضمان، وعبارة شرح المنهج: لا من صبي ومجنون ومحجور سفه

وضمانه من رأس المال إلا من معسر أو حيث لا رجوع فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a person who becomes foolish after maturity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

رابعها: أن من سفه بعد الرشد ولم يحجر عليه .. يصح ضمانه وغيره من التصرفات، وليس برشيد. وجوابه: أن المذكور رشيد حكما، فتناولته عبارته، ولا يرد هذان الأمران على "الحاوي" لأن المتعدي بسكره ومن طرأ له السفه قبل الحجر أهلان للتبرع، وعبارة "التنبيه" [ص 105] : (من صح تصرفه في ماله بنفسه .. صح ضمانه) ، فلا يرد عليه سوى الإيراد الأول، وقد ذكر بعد ذلك في ضمانه بإذن السيد قولين، والأصح: صحته، وذكر في "الكفاية" : أنه احترز بقوله: (بنفسه) عن السفيه؛ لأنه يصح تصرفه في ماله بإذن وليه في الأصح، كذا قال، وهو مخالف لما قدمه في الحجر.

Mas'alah: Is the acceptance and consent of the beneficiary required for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=814)

وأنه لا يشترط قبوله ورضاه، لحديث أبي قتادة المذكور، والثاني: يشترط (125) عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –؛ قال: كنا جلوسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أتي بجنازة؛ فقالوا: صل عليها؛ فقال: [هل عليه دين؟] قالوا: لا! قال: [فهل ترك شيئا؟] قالوا: لا! فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى؛ فقالوا: يا رسول الله صل عليها؟ قال: [هل عليه دين؟] قيل: نعم! قال: [فهل ترك شيئا؟] قالوا: ثلاثة دنانير! فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها؟ قال: [هل ترك شيئا؟] قالوا: لا! قال: [فهل عليه دين؟] ، قالوا: ثلاثة دنانير! قال: [صلوا على صاحبكم] قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحوالة: الحديث (2289) .

Sub-topic – Guarantee by a Person in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during terminal illness (marad al-mawt)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

عليه ان القاضى الروياني حكى في البحربه عن نص الشافعي رضى الله عنه انه إذا ضمن في مرض الموت بغير اذن من عليه الحق فهو محسوب من ثلثه وان ضمن باذنه فهو محسوب من رأس المال لان للورثة ان يرجعوا على الاصيل وهو وان لم يكن تبرعا فلا يصح من المحجور كالبيع وسائر التصرفات المالية فان أذن فيه الولى فليكن كما لو أذن في البيع)

Mas'alah: How is guarantee treated in deathbed illness regarding the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1666)

الضمان في مرض الموت، إذا كان بحيث يثبت الرجوع، ووجد الضامن مرجعا، فهو محسوب من رأس المال. وإن لم يثبت الرجوع، أو لم يجد مرجعا لموت الأصيل معسرا، فمن الثلث. ومتى وفت تركة الأصيل بثلثي الدين، فلا دور؛ لأن صاحب الحق إن أخذه من ورثة الضامن، رجعوا بثلثيه في تركة الأصيل. وإن أخذ تركة

الأصيل وبقي شيء، أخذه من تركة الضامن ويقع تبرعا؛ لأن ورثة الضامن لا يجدون مرجعا. وإن لم تف التركة بالثلثين، فقد يقع الدور، كمريض ضمن تسعين، ومات وليس له إلا تسعون، ومات الأصيل وليس له إلا خمسة وأربعون، فرب المال بالخيار، إن شاء أخذ تركة الأصيل كلها ولا دور حينئذ، ويطالب ورثة الضامن بثلاثين، ويقع تبرعا إذ لم يبق للأصيل تركة يرجع فيها، وإن أراد الأخذ من تركة الضامن، لزم الدور؛ لأن ما يغرمه ورثة الضامن، يرجع إليهم بعضه؛ لأن المغروم صار دينا لهم على الأصيل، فيتضاربون به مع رب المال في تركة الأصيل، ويلزم من رجوع بعضه زيادة التركة ومن زيادة التركة زيادة المغروم، ومن زيادة المغروم زيادة الراجع. وطريق استخراجه أن يقال: يأخذ رب المال من ورثة الضامن شيئا، ويرجع إليهم مثل نصفه؛ لأن تركة الأصيل نصف تركة الضامن، فيبقى عندهم تسعون إلا نصف شيء، وهو يعدل مثلي ما تلف بالضمان، والتالف نصف شيء، ومثلا شيء، فإذا تسعون إلا نصف شيء يعدل شيئا. وإذا جبرنا وقابلنا، عدلت تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء ستين، فبان أن المأخوذ ستون، وحينئذ يكون الستون دينا لهم على الأصيل، وقد بقي لرب المال ثلاثون، فيتضاربون في تركته بسهمين وسهم، وتركته خمسة وأربعون، يأخذ منها الورثة ثلاثين، ورب الدين خمسة عشر، ويتعطل باقي دينه وهو خمسة عشر، ويكون الحاصل للورثة ستين، ثلاثين بقيت عندهم، وثلاثين أخذوها من تركة الأصيل، وذلك مثلا ما تلف ووقع تبرعا، وهو ثلاثون. ولو كانت المسألة بحالها، لكن تركة الأصيل ثلاثون، فيأخذ رب الدين شيئا، ويرجع إلى ورثة الضامن مثل ثلثه؛ لأن تركة الأصيل ثلث تركة الضامن، فيبقى عندهم تسعون ناقصة ثلثي شيء تعدل

مثلي التالف بالضمان، وهو ثلثا شيء، فمثلاه شيء وثلث. فإذن تسعون إلا ثلث شيء يعدل شيئا وثلثا، فإذا جبرنا وقابلنا، عدلت تسعون شيئين فيكون الشيء خمسة

وأربعين، وذلك ما أخذه رب الدين، وصار دينا لورثة الضامن على الأصيل، وبقي لرب الدين عليه خمسة وأربعون أيضا، فيتضاربون في تركته بسهم وسهم، فتجعل بينهما مناصفة. ولو كانت تركة الأصيل ستين، فلا دور، بل لرب الدين أخذ تركة الضامن كلها، ثم هم يأخذون تركة الأصيل كلها بحق الرجوع، ويقع الباقي تبرعا. قلت: وهذه مسائل منثورة، تتعلق بالضمان. وترك بياضا في الأصل.

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Guarantee Contract (Daman)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1094)

بحق) أي صح الضمان بحق (ثابت) سواء كان مالا أم عملا فلا يصح ضمان ما ليس بثابت وإن جرى سبب وجوبه كنفقة الغد وإبل الدية على العاقلة قبل تمام السنة؛ لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراف الضمان وإن لم يثبت على المضمون عنه فقد قال الشيخان أواخر الإقرار: ولو قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في الأصح قالا: ويصح ضمان الزكاة عمن هي عليه على الصحيح وقيل: لا؛ لأنها حق الله تعالى ككفالة بدن الشاهد لأداء الشهادة فعلى الصحيح يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح أي لافتقار الزكاة إلى النية قال في المهمات: وصورته في الضمان عن الحي أما الميت فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه على الأصح المنصوص وإن انتفى الإذن كما ذكره في الروضة كأصلها في الوصية ولا فرق فيما ذكره هناك بين أن يسبقه ضمان أم لا، قال: ثم إن كانت الزكاة في الذمة فواضح، أو في العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة. انتهى. وإنما يصح ضمان الحق حيث (يعرف) الضامن (من يملكه) وهو المضمون له لتفاوت الناس في الإيفاء، والاستيفاء تشديدا وتسهيلا. وتكفي معرفة عينه وإن لم يعرف نسبه وأفتى ابن الصلاح وابن الرفعة وغيرهما بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه. وعلم من كلام النظم أنه لا يشترط رضا المضمون له؛ لأن

الضمان محض التزام ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بغير إذنه ومعرفته فالتزامه في الذمة أجوز)

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=564)

والضمان عقد يستقل به الضامن الحر الرشيد ولو في مرضه وغير الحر بإذن السيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

باب الضمان فصل ويصح ضمان الديون المستقرة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيناه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (daman) regarding the creditor, debtor, and debt?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=262)

ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا

يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا وأما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان مالم يجب وإن جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غدا ويشترط كونه لازما أو يؤول إلى اللزوم لا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنه يؤول إلى اللزوم والصحيح أنه لا يصح لأنه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه فأشبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب وهو تعليل ضعيف وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين أيضا أن يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قالت ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة وقيل يصح أما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee of warranty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

التفريع: إن قلنا: يصح، فمحله بالاتفاق: إذا علم الضامن قدر الثمن قبل الضمان، ووقع الضمان بعد قبض البائع الثمن وتصرفه فيه بحيث لم يبق في يده منه شيء، أما إذا لم يعلم بقدره ففي "التتمة" : أن الحكم فيه كالحكم في المرابحة، ولو علمه لكن الضمان وقع قبل قبضه:

Sub-topic – Rulings on Stipulating a Guarantor in a Sale

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a specific guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2444)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع" . قال الماوردي: فأما الضمان فهو أحد الوثائق الثلاثة في الأموال. فإذا شرط المشتري على نفسه في عقد البيع أن يقيم بالثمن ضامنا معينا صح البيع ولزم الشرط كالرهن إذا شرط في العقد، فإذا ضمنه الضامن المشروط سقط خيار البائع وإن لم يضمن لم يجبر على الضمان، لأن الضمان لا يصح بالإجبار ويكون البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا ضمان وبين فسخه لما دخل عليه من النقص في شرطه، فإن قال المشتري: أنا أقيم لك بالثمن ضمينا غيره لم يلزم البائع إمضاء البيع بضمان الثاني وكان على خياره لاختلاف الذمم وفقد الشرط، كما أن البائع لو سأل المشتري أن يقيم له ضمينا غير المعين لم يلزمه لأنه غير لازم بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified guarantor for the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6684)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان باعه بشرط أن يضمن الثمن ضامن، لم يجز حتى يعين الضامن، لان الغرض يختلف باختلاف من يضمن، كما يختلف باختلاف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor in a sale contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=683)

فصل: وإن باعه بشرط أن يضمن الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن لأن الغرض يختلف باختلاف من يضمن كما يختلف باختلاف ما يرهن من الرهون وإن شرط أن يضمنه ثقة لم يجز حتى يعين لأن الثقات يتفاوتون فإن لم يف به بما شرط من الضمين ثبت للبائع الخيار لأنه دخل في العقد بشرط الوثيقة ولم يسلم له الشرط فثبت له الخيار كما لو شرط له رهنا ولم يف له بالرهن وإن شرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود فإن عين له شاهدين فهل يجوز إبدالهما بغيرهما؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز في الضمان والثاني يجوز لأن الغرض لا يختلف.

Sub-topic – Conditions of the Guarantor (Damin)

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor (damin) in a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=312)

القول في شروط الضامن إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور وسفيه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو بإكراه سيده وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده فإن عين للأداء جهة فذاك وإلا فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=953)

شرط الضامن: الرشد، وضمان محجور عليه بفلس كشرائه. وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح، === (باب الضمان) هو عبارة عن الالتزام إما لما ثبت في ذمة الغير من المال، وإما لإحضار من عليه حق لآدمي، ويطلق أيضا: على العقد الذي يحصل به الالتزام. والأصل فيه: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ، وقوله –

صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" صححه ابن حبان [1]، وانعقد الإجماع عليه في الجملة. (شرط الضامن: الرشد) لأنه تصرف في المال؛ فلا يصح ضمان صبي ومجنون وسفيه؛ لعدم رشدهم. ويرد على طرده: المكره والمكاتب بغير إذن سيده .. فلا يصح ضمانهما مع كونهما رشيدين؛ لأن الرشد صلاح الدين والمال، فكان ينبغي أن يزيد الاختيار وأهلية التبرع. ويرد على عكسه: السكران المتعدي بسكره، ومن سفه بعد رشده ولم يحجر عليه .. فإنه يصح ضمانهما، وليسا برشيدين. (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في الذمة، والأصح: صحته، كما سبق، ويطالب به إذا انفك الحجر وأيسر. (وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح) ولو كان مأذونا؛ كنكاحه، والثاني: يصح، ويتبع به إذا عتق وأيسر؛ إذ لا ضرر على سيده؛ كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد. وقوله: (عبد) : قد يخرج المبعض إذا كان بينه وبين السيد مهايأة؛ فإن ضمانه (1) صحيح ابن حبان (5094) ، وأخرجه أبو داوود (3565) ، والترمذي (1265) ، وأحمد (5/ 267) عن أبي أمامة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

[شروط الضمان]

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for the guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(قوله: وشرط فيه أهلية تبرع إلخ) لم يقل ذلك في الحوالة؛ لأنها بيع فلا حاجة لذكره فيها ح ل. (قوله: هو أولى) أي؛ لأنه يخرج السفيه بعد رشده الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنه أهل تبرع مع أنه غير رشيد ويصح ضمانه. (قوله: من سكران) أي: متعد بسكره ولو ضمن حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي؛ لأنه الأصل ح ل. (قوله: ومحجور فلس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفعه على أنه

Mas'alah: What is the distinction between a free man and a slave regarding restricted guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

على أن القاضي الحسين جزم في هذه الصورة التي استشهدنا بها بالبطلان، لكنه فرق بين الحر والعبد؛: بأن الحر ذمته واسعة وجهات أداء المال في حقه كبيرة، فإذا شرط هذا يكون ذلك حجرا على نفسه فلم يجز، بخلاف العبد فإنه ليس له جهات كثيرة، ولا له ذمة سليمة تتعلق بها الحقوق.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in a daman contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1237)

شرط الضامن: الرشد، وضمان محجور عليه بفلس كشرائه.

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1237)

وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح، [مغني المحتاج] شرح التنبيه ما له بهذا الخبر، وإنما لم أستدل بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] لأنه شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح، وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافا لبعض المتأخرين. وأركان ضمان المال خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة، وكلها تؤخذ من كلامه كما ستراه. وبدأ بشرط الضامن، فقال: (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال؛ لأن الضمان تصرف مالي، فلا يصح من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه لعدم رشدهم. تنبيه يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب إذا ضمن بغير إذن سيده، والأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة، والنائم فإنهم رشداء، ولا يصح ضمانهم، وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره، ومن سفه بعد رشده ولم يحجر عليه، والفاسق فإنهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء، فلو عبر بأهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك. فإن قيل يرد عليه الصبي أيضا فإنه وصف الصبيان في كتاب الصيام بالرشد؟ . أجيب بأن المراد بالرشد هنا صلاح الدين والمال كما مر والصبي ليس كذلك، وإطلاق الرشد عليه هناك مجاز. ولو ضمن شخص، ثم قال: كنت وقت الضمان صبيا وكان في سن محتمل قبل قوله بيمينه، وكذا لو قال: كنت مجنونا وعرف له جنون سابق صدق، وهذا بخلاف ما لو زوج أمته، ثم ادعى ذلك فإن الأصح تصديق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق، لأن الأنكحة يحتاط فيها غالبا، والظاهر أنها تقع بشروطها، وإن نظر في ذلك الأذرعي بأن أكثر الناس يجهل الشروط،

والغالب على العقود التي ينفرد بها العامة الاختلال (وضمان محجور عليه بفلس) في ذمته (كشرائه) بثمن فيها، والأصح صحته كما سبق، ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر. (وضمان عبد بغير إذن سيده) مأذونا كان أو غيره (باطل في الأصح) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يصح كالنكاح. نعم إن ضمن سيده صح؛

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor (damin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=813)

شرط الضامن: الرشد، لأنه تصرف في المال، فلا يصح ضمان الصبي؛ والمجنون؛ والسفيه في صحيحه (•) وكذا المبرسم الذي يهذي؛ والنائم، ويرد عليه المكره والمكاتب والمبذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر الحاكم عليه، فإنه لا يصح ضمان الأولين، ويصح ضمان الثالث وهو غير رشيد، والسكران بمباح لا يصح ضمانه وبمحرم فيه الخلاف في تصرفاته وقد ذكره المصنف في الطلاق. وضمان محجور عليه بفلس كشرائه، أي والصحيح صحته كما تقدم في بابه، ويطالب به بعد فك الحجر، وهذا يصح ضمانه وليس من أهل التبرع، وضمان عبد بغير إذن سيده، أي مأذونا كان أو غيره، باطل في الأصح، كنكاحه، والثاني: يصح ويتبع به إذا عتق وأيسر إذ لا ضرر على سيده كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد، ويصح بإذنه، كالنكاح. وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين؟ فيه نظر، فإن عين للأداء كسبه، أو غيره، قضى منه، لتصريحه بذلك، وإلا، أي كان أطلق الإذن في الضمان ولم يعين له طريقا، فالأصح أنه إن كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده، أي ربحا ورأس مال، وما يكسبه بعد الإذن، كما في نكاحه، والثاني: = قال أبو عبيد أحمد الهروي: قوله تعالى {وأنا به زعيم} أي: كفيل

وضامن. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: ج 3 ص 821. والحاوي الكبير للماوردي: كتاب الضمان: ح 6 ص 431. (124) عن أبي أمامة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: [أن الله عز وجل قد أعطى لكل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث؛ ولا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها] فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: [ذاك أفضل أموالنا] ثم قال: [العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي؛ والزعيم غارم] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3565) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في العارية مؤداة: الحديث (1265) وحسنه. (•) عبارة: (والسفيه في صحيحه) ، من النسخة (1) فقط.

يتعلق بذمته، لأنه أذن في الالتزام دون الأداء، والثالث: يتعلق بكسبه بعده، والرابع: يتعلق به وبما في يده من الربح الحاصل، وإلا، أي وإن كان غير مأذون له في التجارة، فبما يكسبه، أي بعد الأذن كالمهر، والثاني: يتعلق برقبته، والثالث: بذمته يتبع به إذا عتق، وحكى القاضي حسين في كتاب النكاح في باب ما على الأولياء قولا قديما أنه يتعلق بذمة السيد كما قيل به أيضا في النكاح.

Sub-topic – Effect of Corrupt Conditions on Guarantee

Mas'alah: Does a guarantee become invalid due to a corrupt condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6692)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويبطل بالشروط الفاسدة، لانه عقد يبطل بجهالة المال فبطل

بالشرط الفاسد كالبيع، وان شرط ضمانا فاسدا في عقد بيع فهل يبطل البيع؟ فيه قولان كالقولين في الرهن الفاسد إذا شرطه في البيع، وقد بينا وجه القولين في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed on a stranger to the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أولا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد شرح م ر

Sub–topic – Conditions of the Guarantee Formula (Sighah)

Mas'alah: What is the sixth pillar of guarantee concerning the formula and conditions?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1333)

الركن السادس في الصيغة وما يقترن بها من شرط ومن تقييد وفيه مسائل

Sub-topic – Rulings on Stipulating a Term in Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term of a debt in a guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4762)

الزجاحى أنه أجاز في القديم السكوت عن ذكر الحلول والتأجيل وهل يجب بيان من يرهن عنده عن صاحب التقريب فيه وجهان (والاصح) الوجوب وعلى القولين إذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا جاز أن يرهن بما دونه ولو زاد فمنهم من قال يبطل في الزائد وفى المأذون قولا تفريق الصفقة والصحيح البطلان في الكل للمخالفة كما لو باع الوكيل بالغبن الفاحش لا نقول يصح البيع في القدر الذي يساوى الثمن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a guarantee contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4568)

وحكى الرافعي في كتاب الضمان عن الروياني: أن المذهب أنه لا يجوز [، وعن ابن سريج تجويزه. قال:]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount in a guarantee contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

5372 - قول "المنهاج" [ص 525] : (والأصح: اشتراط ذكر قدرها) فيه أمران:

Sub-topic – Conditions of the Guaranteed Debt (Madmun Bihi)

Mas'alah: What are the conditions of the guaranteed right in a contract of guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

قال (الركن الرابع المضمون به وشرطه أن يكون حقا ثابتا (م ح و) لازما (م ح و) معلوما (م ح و) واحترزنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم ببيع أو قرض بعده فانه لا يصح (م ح) في الجديد وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد * وضمان العهدة للمشتري صحيح (و) بعد قبض الثمن لاجل الحاجة إلى معامل الغرباء وكذلك ضمان نقصان الصنجة ورداءة الجنس في المبيع * وفى صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب أو بالفساد من جهة أخرى لا بخروجه مستحقا وجهان * فان صحح صريحا ففى اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان) *

Mas'alah: What are the conditions for a guarantee to be valid regarding the debt being binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5102)

قال (واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها * ويصح (و) ضمان الثمن في مدة الخيار إذ مصيره إلى اللزوم * وفى ضمان الجعل في الجعالة وجهان) * (الصفة الثانية) اللزوم في الديون والديون الثابتة ضربان (أحدهما) مالا مصير له إلى اللزوم

بحال مثل نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها هذا هو المشهور وفيه وجه أنه يصح وبه قال أبو حنيفة ومم أجد هذا الوجه عن الشيخ أبى محمد أن ابن سريج خرجه على ضمان ما لم يجب ووجد سبب وجوبه وذكر القاضى ابن كج أنه مأخوذ من تجويز ضمان الجعل في الجعالة على أحد الرأيين ولو ضمن انسان عن المكاتب عين نجوم الكتابة نظر ان ضمنه لاجنبي صح وإذا غرم رجع على المكاتب إذا كان الضمان باذنه وان ضمنه لسيده يبني ذلك على أن الدين هل يسقط بعجزه وهو على وجهين (إن قلنا) نعم لم يصح الضمان للنجوم في الاصح (والضرب الثاني) ماله مصير إلى اللزوم فينظر ان كان لازما في حال الضمان صح ضمانه سواء كان مستقرا أو لم يكن كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع لحاجة التوثيق ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لانظر إلى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالعيب وما أشبههما وان لم يكن لازما حال الضمان فهو على قسمين (أحدهما) ما الاصل في وضعه اللزوم كالثمن في مدة الخيار في ضمانه وجهان (أحدهما) المنع لانه ليس بلازم (وأصحهما) وقد قطع به بعضهم الجواز لانه ينتهى إلى اللزوم بنفسه عن قريب فيحتاج فيه إلى التوثيق ثم فيه نظران (أحدهما) أن الخلاف على ما ذكره صاحب التتمة مفروض فيما إذا كان الخيار للمشترى أولهما أما إذا كان للبائع وحده صح ضمانه بلا خلاف لان الدين لازما في حق من عليه (والثاني) اشار الامام إلى ان تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لايمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع (اما) إذا منعه فهو ضمان ما لم يثبت بعد وقد ذكر مثل هذا الاستدراك في الرهن على ما مر (والثانى) ما الاصل في وضعه الجواز كالجعل في الجعالة فيه وجهان كما ذكرنا في صحة الرهن به وموضع الوجهين بعد الشروع في العمل وقبل تمامه على ما بيناه ثم وضمان مال المسابقة يبني على انها جعالة أو إجارة ان كان اجارة صح والا فهو كضمان الجعل *

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt (al-madmun bihi)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

[شروط المضمون به]

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt (al-madmun bihi)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

الثانية: يشترط به أمور:

Mas'alah: What are the conditions for the debt being guaranteed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=819)

ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته؛ لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد، (

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt to be binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1242)

وكونه لازما، لا كنجوم كتابة.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed debt fulfill for a valid guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1971)

(ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه دينا هنا، وذكره في الرهن للعين المضمونة، ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان؛ لأنه وثيقة فلا تتقدم ثبوت الحق كالشهادة، فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة، ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي، بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه كقبول الحوالة، وإنما أهمل رابعا ذكره الغزالي، وهو أن يكون قابلا لتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده، إذ يرد على طرده حق المقسوم لها للمظلومة يصح تبرعها به، ولا يصح ضمانه لها، وعلى عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فإنه يصح ضمانه [حاشية الشبراملسي] حكم يتعلق بالوكيل هنا، وكان ينبغي له الاكتفاء بقوله والغالب إلخ (قوله: من يشبهه) أي صعوبة وضدها (قوله: رضا المضمون) على المرجوح الآتي (قوله: لا معاوضة فيه) وبه يعلم أنه لا يؤثر رده اهـ حج، وعبارة سم على منهج: لكنه يرتد برده انتهى. والأقرب ما قاله سم ويوجه بأنه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه، فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد (قوله: وقيل يشترط الرضا) انظر ما المراد به على هذا هل هو مجرد عدم الإكراه بأن يقبل مختارا أو لا بد للاعتداد به من لفظ يدل عليه كرضيت، فيه نظر، والظاهر الأول؛ لأن القبول مغن عن اللفظ الدال على الرضا، لكن

قول ع: وإن تأخر أي الرضا عن القبول فهو إجارة إن جوزنا وقف العقود على القديم اهـ قد يقتضي الثاني (قوله: وهو يفعل مع أهله) أي ثم إن ضمن بإذنه رجع وإلا فلا على ما يأتي في كلام المصنف (قوله: ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن) أي فيطالب به ولا رجوع له إذا غرم (قوله: وإنما أهملا رابعا) أي من شروط المضمون فيه واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما، ولو أخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح (قوله: إذ يرد على طرده) أي الرابع (قوله: وعلى عكسه) أي لكن عدم ذكره يقتضي صحة ضمان القصاص وحد القذف مع أنه باطل، إلا أن يقال: اقتصاره على ما ذكر من الشروط لكونها مصرحا بها في كلامهم، وعدم صحة ضمان القصاص إلخ مستفاد من قاعدة أخرى وهي أن كلا منهما لا يقبل النقل (قوله: كزكاة) الظاهر أنه أراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بأن كان النصاب باقيا، وبدلها بأن كان تالفا، وهذا بخلاف ما تقدم له في الحوالة من عدم صحة الحوالة بدين الزكاة وعليه وكذا بنفس الزكاة (قوله: ودين مريض) [حاشية الرشيدي] قوله: للعين المضمونة) قال الشهاب سم: قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم. (قوله: ومنها الزكاة) أي من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها بالعين باق بأن لم يتلف النصاب، أما دينها فداخل في جملة الديون (قوله: والعمل الملتزم) الظاهر أنه بالجر عطفا على قوله للعين (قوله: رابعا) أي لثلاثة التي ذكرها هنا وفيما يأتي. (قوله: حق المقسوم لها إلخ) عبارة التحفة حق القسم للمظلومة. (قوله: كزكاة) أي كأن تبرع بها المستحقون قبل قبضها

ولا يصح التبرع به

Mas'alah: What conditions apply to a guarantee for property thrown overboard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3320)

وإن نظر فيه من أن يشير إلى ما يلقيه أو يكون معلوما له، وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته، ويشترط استمراره، فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء، ويضمن المستدعي المثل صورة كالقرض في المثلي والقيمة في المتقوم كما جرى عليه جمع وإن رجح البلقيني تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا، والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر؛ إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر،

Mas'alah: What is the first condition of guarantee: thubut (establishment)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1638)

الصفة الأولى: الثبوت، وفيها مسائل.

Mas'alah: What is the condition of lizum (bindingness) for the guaranteed debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=935)

2318 – قول "المنهاج" [ص 266] : (لازما) زاد "الحاوي" [ص 321] : (أو أصله اللزوم) ، وعبارة "التنبيه" [ص 106] : (أو يؤول إلى اللزوم) .

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt (al-madmun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=936)

تنبيه [شروط المضمون] اقتصر "التنبيه" و "المنهاج" و "الحاوي" على ذكر ثلاثة

شروط للمضمون: كونه ثابتا، ولازما، ومعلوما، وكذا في "الروضة" وأصلها [2]، وأهملوا شرطا رابعا نبه عليه الغزالي، وهو: كونه قابلا لأن يتبرع الإنسان به على غيره، فيخرج القصاص وحد القذف ونحوهما [3].

Mas'alah: What is the difference between guarantee (daman) and hawalah regarding the condition of bindingness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

بخلاف ضمانها لأجنبي فإنه يصح إذ لا مانع ويرد بمنع اقتضائه ذلك إذ إدخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فإن قلت مرت صحة الحوالة بها وعليها لما مر من التوجيه فهلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بأن الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على إسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فإن الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه لأنه إن قبض من المكاتب فذاك وإلا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فإنه خفي

BAB 3

باب ضمان المجهول وما سيجب

Guaranteeing the unknown and future liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Future Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a wife's maintenance for past, present, and future periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3047)

[فرع: ضمان نفقة الزوجة] : وأما ضمان نفقة الزوجة: فإن ضمن عنه نفقة مدة قد مضت.. صح ضمانها؛ لأنه دين لازم مستقر، فهي كالمهر بعد الدخول، وإن ضمن عنه نفقة يومه الذي هو فيه.. صح أيضا؛ لأنه دين لازم، فصح ضمانه وإن كان غير مستقر، كضمان المهر قبل الدخول. وإن ضمن عنه نفقة مدة مستقبلة معلومة.. فهل يصح؟ فيه قولان؛ بناء على أن النفقة تجب بالعقد، أو بالعقد والتمكين من الاستمتاع: فقال في القديم: (تجب بالعقد، وإنما يجب استيفاؤها يوما بيوم) . فعلى هذا: يصح أن يضمن نفقة مدة معلومة، ولكن لا يضمن إلا نفقة المعسر، وإن كان الزوج وقت الضمان موسرا؛ لأن نفقة المعسر متحققة، وما زاد على ذلك مشكوك فيه. وقال في الجديد: (لا تجب النفقة إلا بالعقد، والتمكين من الاستمتاع) . فعلى هذا: لا يصح أن يضمن نفقة مدة مستقبلة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

و) كضمان ما سيجب مثل (نفقات الغد) لزوجة، أو غيرها فإنه يصح (في قول حكي) عن القديم؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والجديد وهو الأصح لا يصح كما علم من قوله: ثابت أيضا بخلاف ضمان نفقة اليوم وما مضى فإنه يصح لثبوت الحق، وذكر الخلاف مزيد على الحاوي وعبارته: لا نفقة الغد)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing maintenance for a relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

[حاشية الشربيني] ومؤاخذته إياه، نعم لو ذكر من جملة معاني الدرك الإدراك لاستقام كلامه. اهـ. شرقاوي على التحرير (قوله: لأن الأصل براءة ذمته بخلاف المشتري) ؛ لأن الأصل شغل ذمته بالثمن كما ذكره بعد (قوله: بخلاف ضمان نفقة اليوم وما مضى) أي للزوجه وخادمها، ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا؛ لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: لازم) المراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه اهـ م ر ودفع بقوله: ولو باعتبار وضعه ما يقال: لا حاجة للجمع بين لازم وثابت إذ اللازم لا يكون إلا ثابتا وحاصل الدفع أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل قبض المبيع مع أنه ليس بثابت فأحدهما لا يغني عن الآخر. اهـ. ع ش على م ر. وهو مشكل مع قول الشارح: كالثمن بعد قبض المبيع وقبله، والأولى أن يقال: إن الثابت معناه: المتحقق الموجود فيخرج به نفقة الغد ويدخل فيه دين الكتابة لكنه ليس بلازم فيحتاج للزوم، ولا يغني اللزوم عن الثبوت؛ لأن نفقة الغد توصف في نفسها باللزوم وليست ثابتة وقد مر نظير ذلك عن ق ل فتدبر. وفي بعض حواشي المنهج أن قيد

الثبوت لإخراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها وقيد اللزوم بمعنى عدم تطرق الإبطال إليه بلا سبب لإخراج نجوم الكتابة ونحوها فلا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأن ما خرج بأحدهما غير ما خرج بالآخر (قوله: سواء المستقر وغيره) الاستقرار هنا بمعنى عدم التعرض للانفساخ بتلف المعقود عليه وهو لا يشترط هنا ولا في الحوالة وإنما الشرط فيها الاستقرار بمعنى جواز الاعتياض؛ لأنها اعتياض، أو استيفاء وكل منهما يقتضي صحة الاعتياض، ولا يشترط ذلك في الضمان ومثله الرهن فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه والزكاة إذ لا اعتياض فيهما اهـ من التحفة وسم عليها (قوله: المستقر وغيره) المستقر ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه، وغيره ما هو معرض لذلك بذلك، فالثمن بعد قبض المبيع مستقر وقبله غير مستقر (قوله: ولو قبل انقضاء الخيار) أي خيار المشتري أما إذا كان الخيار للبائع، أو لهما فلا يصح ضمانه. اهـ. ح ل أي لعدم الدين على المشتري. اهـ. جمل وهو يفيد أنه لا يصح ضمان الثمن في زمن خيار المجلس مع أنه يصح، كذا قيل وهو مشكل، نعم إن كان المراد أن الضمان يوقف فإن بان ملك البائع له لوجود التفريق بانت صحة الضمان كما استقر به حجر في خيار الشرط إذا كان لهما. اندفع الإشكال فليحرر (قوله: قال الغزالي إلخ) ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم للمظلومة يصح تبرعها به، ولا يصح ضمانه، وعلى عكسه أي مفهومه دين الله تعالى كزكاة ودين لمريض معسر فإنه يصح ضمانه، ولا يصح تبرع المستحقين بالزكاة، ولا المريض المعسر بالدين الذي له. اهـ. ق ل وغيره. وقد يقال: إن القصاص وما معه لا يسمى دينا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing wives' maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2286)

(فصل) وأما ضمان نفقات الزوجات ففي جوازه قولان: أحدهما: لا يجوز ضمانها وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي: متى تجب نفقة الزوجة؟ فعلى قوله في الجديد تجب بالعقد والتمكين. فعلى هذا ضمانها باطل لأنه ضمان ما لم يجب. والثاني: وهو قوله في القديم: تجب بالعقد جملة، ويستحق قبضها بالتمكين فعلى هذا ضمانها جائز، لأنه ضمان ما وجب وفي جواز أخذ الرهن بها وجهان: أحدهما: يجوز الضمان. والثاني: لا يجوز كالدرك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future spousal maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2706)

فأما ضمان نفقة الزوجات فضربان: أحدهما: ضمان نفقة مدة ماضية فضمانها جائز إذا عرف قدرها لأن وجوب ما مضى مستقر. والضرب الثاني: ضمان نفقة مدة آتية فإن أطلق المدة ولم يقدرها بزمان معلوم بل قال علي ضمان نفقتك على زوجتك أبدا أو ما بقيت على الزوجة أو ما مكنت من نفسك فهذا ضمان باطل للجهالة به وإن قدر المدة وضمن لها نفقة سنة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يضمن لها نفقة معسر ففي صحة الضمان قولان، من اختلاف قوليه في نفقة الزوجة بماذا وجبت؟ فعلى قوله في القديم إنها تجب بالعقد وتستحق قبضها بالتمكين فعلى هذا يصح ضمانها، لأنه ضمان ما وجب، وعلى قوله في الجديد إنها تجب بالعقد والتمكين، فعلى هذا ضمانها باطل لأنه ضمان ما لم يجب. الضرب الثاني: أن يضمن لها نفقة موسر، فضمان نفقة القدر الزائد ليساره باطل لأن بقاء اليسار مجهول فصار ضمان ما لم يجب فأما نفقة المعسر فعلى الجديد ضمانها باطل، وعلى القديم على قولين من تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance for a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4433)

قال الشافعي: "ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان الزوج ملطا بنفقة زوجته وضمنها عنه أبوه أو غير أبيه من جميع الناس فسواء. وهو على ضربين: أحدهما: أن يضمن نفقة ما مضى من الزمان، فهذا ضمان مال قد وجب واستقر، فيصح ضمانه إذا كان معلوم القدر، ومن جنس يستقر ثبوته في الذمة. والضرب الثاني: أن يضمن نفقة المستقبل، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مجهول المدة، مثل أن يضمن لها نفقتها أبدا، فهذا ضمان باطل، لأن ضمان المجهول باطل. والضرب الثاني: أن يكون معلوم المدة مثل أن يضمن لها نفقتها عشر سنين ففي الضمان قولان، بناء على اختلاف قولي الشافعي في نفقة الزوجة بماذا وجبت. فأحد قوليه وهو في القديم وهو قول مالك: أنها وجبت بالعقد وحده وتستحق قبضها بالتمكين الحادث بعده كالصداق الواجب بالعقد والمستحق بالتمكين. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إنها تجب بالتمكين الحادث بعد العقد، وبه قال أبو حنيفة بخلاف الصداق، لأن الصداق ف مقابلة العقد فصار واجبا بالعقد والنفقة في مقابلة الاستمتاع فصارت واجبة بالاستمتاع. فإذا تقرر هذان القولان في وجوب النفقة كان ضمانها مبنيا عليهما.

فإن قلنا: إنها لا تجب إلا بالتمكين يوما بيوم، فضمانها باطل، لأنه ضمان ما لم يجب وقد يجب بالتمكين، وقد لا يجب بعده. وإذا قلنا: إنها وقد وجبت بالعقد جملة وتستحق قبضها بالتمكين يوما بيوم، صح ضمانها بشرطين: أحدهما: أن يكون ضمانه

للقوت الذي هو الحب من الحنطة أو الشعير بحسب قوت بلدهم دون الأدم والكسوة، لأنهما لا يضبطان بصفة ولا يتقدران بقيمة فإن قدرهما الحاكم بقيمة جعلهما دراهم معلومة لم يصح ضمانها أيضا، لأنه وإن قومها فهي مقومة لوقتها دون المستقبل، وقد تزيد القيمة في المستقبل فيكون للزوجة المطالبة بفضل القيمة، وقد ينقص فيكون للزوج أن ينقصها من القيمة. والشرط الثاني: أن يكون ضمانه لنفقة المعسر التي لا تسقط عن الزوج باختلاف أحواله وهي مد واحد في كل يوم، فإن ضمن لها نفقة موسر وهي مدان، أو نفقة متوسط وهي مد ونصف فالزيادة على نفقة المعسر قد تجب إن أيسر، وقد لا تجب إن أعسر، فصار ضمانها ضمان ما لم يجب، فعلى هذا يكون الضمان فيما زاد على المد في نفقة المعسر باطلا، وهل يبطل في المد الذي هو نفقة المعسر أم لا؟ على قولين من تفريق الصفة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing future maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

قوله: وإذا قلنا بالقديم: أنه يجوز ضمان نفقة المستقبل، فله شرطان:

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unspecified future maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

أحدهما: أن يقدر مدة، فإن أطلق لم يصح فيما بعد العد، وفيه وجهان أخذا من الخلاف

فيما إذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم، ولم يقدر هل يصح في الشهر الأول؟ انتهي كلامه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee future spousal maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

أما نفقة الزمان المستقبل-: هل يصح ضمانها؟ إن قلنا: تجب النفقة بالعقد-: يصح ضمانها. وإن قلنا: بالتمكين-: لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب، فإن جوزنا إنما نجوز ضمان نفقة المعسرين، ولا يصح ضمان نفقة الموسرين والمتوسطين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the maintenance of wives and relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2687)

فرع آخر لنفقة الزوجات ثلاثة أحوال مستقرة وهي ما وجب لزمان ماض. ولازمة غير مستقرة وهي نفقة يومها من صلاة الغداة فهذان يجوز ضمانهما ونفقتها في المستقبل فيها قولان قال في "الجديد" : تجب يوما بيوم فعلى هذا لا يصح ضمانها. وقال في "القديم" : تجب لها بالعقد وتستقر بمضي المدة فعلى هذا يصح ضمان زمان معلوم فيقول: ضمنت نفقة عشر سنين ويضمن نفقة المعسرين لأنها أقل نفقة تجب لها. وعلى هذا يجوز

ضمان نفقة الأقارب إذا وجبت, وإن كانت قد تسقط بمضي الزمان اعتبارا بلزومها

وقت الضمان.

Mas'alah: How is the cause of obligation interpreted for guaranteeing future maintenance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5097)

وهذا ما أورده المصنف وقال وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب إلى آخره وفيه اشكال لان سبب وجوب النفقة إما النكاح أو التمكين في النكاح ان كان الاول فالنفقة واجبة فكيف قال ولم يجب وان كان الثاني فالسبب غير موجود ويجوز أن يقال في الجواب المراد من سبب الوجوب ههنا ما تقرر به الوجوب بل المراد منه الامر الذى إذا وجد استعقب الوجوب ظاهرا عند وجود أمر آخر وبيان ذلك بأنهم نقلوا قولين فيما إذا ضمن أرش الجناية وما يتولد منها ومعلوم أن الجناية ليست سببا لما يتولد منها الا على هذا التفسير اما عند قولنا سبب الوجوب النكاح والتمكين فنعنى به ما يقترن به الوجوب

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing future maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5097)

فإذا جوزنا ضمان نفقة المستقبل فله شرطان (أحدهما) أن يقدر مدة أما إذا أطلق لم يصح فيما بعد الغد وفيه وجهان أخذا من الخلاف فيما إذا قال أجرتك كل شهر بدرهم ولم يقدر هل يصح في الشهر الاول (والثانى) أن يكون المضمون في نفقة المعسرين

وان كان المضمون عنه موسرا أو متوسطا لانه ربما يعسر وفي التتمة وجه آخر أنه يجوز ضمان نفقة الموسرين والمتوسطين لان الظاهر استمرار ماله وضمان نفقة القريب للمدة المستقبلة لا يجوز وفى ضمان نفقة اليوم وجهان والفرق أن سبيلها سبيل البر والصلة لاسبيل الديون ولهذا تسقط بمضي الزمان وضيافة الغير

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

وعلى القول الجديد: لا يصح ضمان نفقة الزمان المستقبل؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وأشار الإمام إلى أنه على قولين، مع تفريعنا على أن ضمان ما لم يجب باطل؛ لأن سبب وجوب النفقة على تعاقب الأيام ناجز. وهذا ما أورده الغزالي حيث قال: وفي ضمان نفقة المرأة الغد- وكذا كل ما لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه- قولان في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance that has not yet become obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6792)

وعرض المسألة أن من ضمن النفقة في أيام معدودة في الاستقبال وأعلمها، فهذا ضمان ما لم يجب بعد ووجد سبب وجوبه، وفيه الخلاف المعروف، والترتيب في الجديد والقديم، وقد ذكرناه في أول كتاب الضمان، وفي معناه إبراؤها عن نفقة أيام معدودة، ولسنا لإعادة تلك الفصول، وقد جرت على أكمل وجه في البيان في موضعها. (1) كذا. "ولعلها قياسية" . (2) عبارة الأصل: "في الصداق في ذلك، وخيار المجلس في

ذلك قولان" . ولا يخفى ما فيها، وطريقتنا في تصحيحها. (3) في الأصل: ونقول. (4) ر. المختصر: 4/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance (nafaqah) for a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1639)

المسألة الثانية: ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة، صحيح سواء كانت نفقة الموسرين أو المعسرين. وكذا ضمان الأدم، ونفقة الخادم، وسائر المؤن. ولو ضمن نفقة اليوم، فكمثل؛ لأنها تجب بطلوع الفجر. وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل، قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين؟ إن قلنا بالأول وهو القديم، صح، وإن قلنا بالثاني، وهو الجديد الأظهر، فلا، هكذا نقله عامة الأصحاب. وأشار الإمام إلى أنه على قولين مع قولنا: ضمان ما لم يجب باطل؛ لأن سبب وجوب النفقة ناجز وهو النكاح. فإن جوزنا ضمان نفقة المستقبل، فله شرطان. أحدهما: أن يقدر مدة. فإن أطلق، لم يصح فيما بعد الغد، وفيه وجهان كما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم، هل يصح في الشهر الأول؟ الشرط الثاني: أن يكون المضمون نفقة المعسر، وإن كان المضمون عنه موسرا لأنه ربما أعسر. وفي «التتمة» وجه، أنه يجوز ضمان نفقة الموسر والمتوسط؛ لأن الظاهر استمرار حاله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing daily maintenance for a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

قال القاضي أيضا ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده اهـ وفيه نظر والذي يتجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يراد بقوله على أن ترجع علي أنه مر في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالذي يتجه أنه يصدق بيمينه ولا يلزمه إلا اليوم الأول وعليه يحمل كلام القاضي

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Unknown Debts

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt or a debt not yet incurred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3047)

[مسألة: لا يضمن مجهول]] : ولا يصح ضمان مال مجهول، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره، وكذلك لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمن لك ما تداين فلانا. وبه قال الليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (تصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب) . قال أبو العباس – وهو قول الشافعي في القديم: (يصح ضمان نفقة الزوجة

مدة مستقبلة) . وهذا ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول. وهذه طريقة الخراسانيين: أنها على قولين. قال الشيخ أبو حامد: وأبى سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: لا يصح ضمانهما. قولا واحدا. وما قاله الشافعي في القديم: (يصح ضمان نفقة الزوجة مدة مستقبلة) .. فإنما أجازه؛ لأن النفقة تجب على هذا بالعقد. فقد ضمن ما وجب. ولا يصح منها إلا ضمان شيء مقدر، وليس بمجهول. ودليلنا – على أنه لا يصح ضمانهما: أنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم. فلم يصح مع جهله، ولا قبل ثبوته، كالثمن في البيع، والمهر في النكاح. فقولنا: (في الذمة) احتراز ممن غصب من رجل شيئا مجهولا. وقولنا: (بعقد) احتراز ممن أتلف على غيره مالا، أو وطئ امرأة بعقد فاسد. فإن ذلك يثبت في ذمته مالا، وإن كان لا يعلم قدره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=314)

القول في ضمان المجهول (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفته لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع إلا في إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد (ولا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيدا ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة (إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو مبيعا ورد أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة أي وزن ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف لأن كلا منهما ضامن للألف على المكفول قاله المتولي

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ولا يجوز ضمان المجهول لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي مع الجهالة كالثمن في البيع وفي إبل الدية وجهان: أحدهما لا يجوز ضمانه لأنه مجهول اللون والصفة والثاني أنه يجوز لأنه معلوم السن والعدد ويرجع في اللون والصفة إلى عرف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or uncertain debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1327)

القيد الثالث كونه معلوما فلا يصح ضمان المجهول على الجديد كما لا يصح الابراء عنه وفي القديم يصح ضمان المجهول والابراء عنه ولا خلاف في جواز ضمان إبل الدية وان كان فيه ضرب جهالة وكذا الابراء وفي طريقة العراق وجه ان ضمانه لا يصح للجهل به ولو قال ضمنت من عشرة الى مائة ففي الجديد قولان الاشهر الصحة لان الاقصى معلوم وقد وطن نفسه عليه والاقيس الفساد لان الغرر حاصل بجهل المقدار بين العشرة والمائة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt and the conditions for its validity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

فصل لا يصح ضمان المجهول) ولا غير المعين كأحد الدينين، ولا ما لا يتبرع به كقصاص وشفعة وحد قذف لأنه إثبات مال في الذمة بعقد كالبيع، وبه مع ما مر أيضا يعلم أنه يشترط العلم بالجنس والقدر والصفة (ولا) يصح (الإبراء عنه) أي عن

المجهول (لأنه تمليك) للمدين ما في ذمته (لا إسقاط) كالإعتاق (فيشترط علمهما) أي المبرئ والمبرأ (بالدين) كما في عاقدي الهبة وهذا تبع فيه مقتضى كلام أصله هنا لكنه تبع مقتضى كلام أصله أو أخر الصداق، وتصحيح الشرح الصغير والروضة في الوكالة أنه لا يشترط علم المبرأ، قال الزركشي: وعليه نص الشافعي انتهى، وهو الأوجه كما لا يشترط قبوله على الأصح؛ لأن الإبراء، وإن كان تمليكا، المقصود منه الإسقاط نعم إن كان الإبراء في مقابلة طلاق اعتبر علم الزوج؛ لأنه يئول إلى معاوضة فيخص كلامهم بما لا عوض فيه قاله الزركشي على أنه في الرجعة من الروضة قال المختار: إن كون الإبراء تمليكا أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing an unknown debt and the ruling on discharging it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

[فصل ضمان المجهول] (قوله: وبه مع ما مر أيضا يعلم أنه يشترط العلم بالجنس والقدر والصفة) لو ضمن دينا ولم يدر أنه حال أو مؤجل فالمذهب الجواز ويلزمه على صفتيه من الحلول أو التأجيل، وقيل: لا بد أن يعلم أنه حال أو مؤجل حكاه الإمام والروياني وغيرهما (فرع) هل قوله: أنت في حل من كذا صريح في الإبراء أو كناية فيه وجهان. اهـ. وأصحهما أولهما (قوله وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله فيخص كلامهم بما لا عوض فيه قاله الزركشي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يمكن حمل كلام المصنف كأصله هنا عليه أو على ما إذا كان الإبراء في ضمن عقد كصلح الحطيطة فإنه يشترط فيه علم المبرأ منه كما يشترط قبوله، وأشار الشافعي إلى ذلك

بقوله: لأن اللفظ بوضعه يقتضيه أي لقيام صورة العقد فإنه لا يتم إلا بالإيجاب والقبول وحينئذ فيندفع التناقض (قوله بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه) أي فإنهم منعوا تعليقه بالشرط وأبطلوه من المجهول، ومنعوا إبهام المحل فيما لو كان له على كل منهما دين فقال: أبرأت أحدكما، ولو كان إسقاطا لصح ذلك كله، ورجحوا أنه لا يشترط فيه علم المديون به، ولا قبوله وأنه لا يرتد برده، ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني فقال: إنه تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المديون وذلك

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

فصل [في بيان ضمان المجهول]

Mas'alah: What is the ruling on knowing the type and amount of debt in guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5092)

من معرفة جنسه وقدره وهو الصحيح ويدل على أنا أبا بكر الفارسى نقل هذا النص بعينه في عيون المسائل وأنه قال في توجيهه لانه عرف ما ضمنه ولمن ضمنه *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown (majh l) debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5103)

قال (واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول وهو باطل (ح) على الجديد * وكذلك الابراء (ح) عن المجهول * والصحيح جواز ضمان أبل الدية كما يجوز الابراء عنها * ولو قال ضمنت من واحد إلى عشرة فاشهر القولين الصحة) * (الصفة الثالثة) كونه معلوما وفيها صور (احداها) في ضمان المجهول طريقان كالطريقين المذكورين في ضمان ما لم يجب ووجه الجديد أنه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة (وإذا قلنا) بالقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك فالشرط أن تتأتى الاحاطة به بأن يقول أنا ضامن لثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به فان معرفته متيسرة (أما) إذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فهو باطل لا محالة والقولان في صحة ضمان المجهول جاريان في صحة الابراء عن المجهول بطريق الاولى لان الضمان التزام والابراء اسقاط وذكروا في الابراء مأخذين (أحدهما) الخلاف في صحة شرط البراء من العيوب فان العيوب مجهولة الانواع والاقدار (والثانى) أن الابراء محض اسقاط كالاعتاق أو هو تمليك للمديون مافى ذمته ثم إذا ملكه سقط وفيه رأيان (ان قلنا) اسقاط صح الابراء عن المجهول وهو قول أبي حنيفة ومالك (وان قلنا) تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب وخرجوا علي هذا الاصل مسائل (منها) لو عرف المشترى قدر الدين ولم يعرف المبرأ عنه وسنذكره في الوكالة فان في الكتاب تعرضا له هناك (ومنها) لو كان له دين على هذا ودين على هذا فقال أبرأت أحدكما (ان قلنا) انه اسقاط صح وأخذ بالبيان (وإن قنا) تمليك لم يصح كما لو كان في يد كل واحد منهما عبد فقال ملكت أحدهما العبد الذى في يده (ومنها) لو كان لابيه دين على انسان فأبرأه هو ولا يعلم موت مورثه (وان قلنا) انه اسقاط صح كما لو قال لعبد أبيه اعتقتك هو يعلم موت الاب (وان قلنا) تمليك فهو كما لو باع مال أبيه علي ظن أنه حي وهو ميت (ومنها) أنه لا يحتاج إلى

القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه تمليكا فنص ابن سريج انه لابد من القبول وظاهر المذهب أنه لا حاجة إليه لانه ان كان تمليكا فالمقصود منه الاسقاط وقد نص على هذا في كتاب

الايمان فان اعتبرنا القبول ارتد بالرد وان لم نعتبره ففى ارتداده بالرد وجهان وهذه المسائل مخرجة على المأخذ المذكور أوردها صاحب التتمة مع اخوات لها واحتج للرأي الذاهب إلى كونه تمليكا بأنه لو قال للمديون ملكتك مافى ذمتك صح وبرئت ذمته عن غير نية وقرينة ولولا أنه تمليك لافتقر إلى نية أو قرينة كما إذا قال لعبده ملكتك رقبتك أو لزوجته ملكتك نفسك يحتاج إلى النية *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1549)

فلا يصح من مجهول [حاشية الجمل] عليه، وأما إسقاطه عمن هو عليه للعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع اهـ. شيخنا (قوله: فيخرج القود إلخ) فيه أنه ليس داخلا؛ لأنه ليس دينا (قوله: كدين جعالة) أي قبل الفراغ من العمل؛ لأنه، وإن آل إلى اللزوم لكن لا بنفسه بل بالفراغ من العمل، ويرد عليه خيار المجلس؛ لأنه لا يكون للمشتري وحده إلا بالعمل، وهو مفارقة البائع المجلس أو إلزام العقد اهـ. ح ل. (قوله: ونجم كتابة فلا يصح ضمانه) ، وقياس ما مر في الحوالة صحة ضمان ديون المعاملة التي للسيد على عبده، وإن كانت معرضة للسقوط بتعجيزه نفسه لكن الذي اعتمده حج خلافه، وفرق بينهما بأن الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له

باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على إسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فإن الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه؛ لأنه إن قبض من المكاتب فذاك، وإلا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحتال عليه على ذلك فتأمله فإنه خفي. اهـ ع ش على م ر. (قوله: جنسا وقدرا وصفة) ، ومن الصفة الحلول والتأجيل، ومقدار الأجل اهـ. سم. (قوله: وقدرا) أي، وإن لم يعرف مقدار ما لكل من أرباب الدين كما لو ضمن شخص لجماعة دينا، وقد سئل شيخنا م ر في جماعة أشهدوا على أنفسهم أن عندهم وفي ذمتهم لرجل كذا فضمنهم في ذلك شخص مع علمه بالقدر وجهله بما يخص كل واحد منهم فهل الضمان على الوجه المذكور صحيح أم لا؟ . أجاب نعم يصح الضمان اهـ. ح ل. (قوله: وعينا) أي فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اهـ. ع ش، وفي الشوبري، وقوله: وعينا أي فلا يصح ضمان أحد الدينين؛ لأنه غير معين. انتهى. (قوله: سواء المستقر) ، وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره، وهو ما هو معرض لذلك اهـ. ع ش، وهذا تعميم في اللازم (قوله: إلا في إبل دية) ، ومثلها الأرش والحكومة اهـ. شرح م ر، وإذا غرمها رجع بمثلها كالقرض لا بقيمتها اهـ. شيخنا (قوله: إلى غالب إبل البلد) أي، ويرجع ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري اهـ. م ر. (فرع) قال في الإيعاب من أبرأ عن دين مورثه قبل علم موته أو أبرأ متلف ماله، ولا يعرفه صح اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله: كإبراء في أنه يشترط إلخ) ، ولو مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرأه، ويكون ضامنا لما عليه فأبرأه ظانا صحة الضمان، وأن الدين انتقل إلى ذمة الضامن لم يصح الإبراء؛ لأنه بناه على ظن انتقاله للضامن، ولم ينتقل إليه؛ لأن الضمان بشرط براءة ذمة الأصيل غير صحيح اهـ. شرح م ر. (قوله: كإبراء) هذا إذا كان الإبراء غير معلق بالموت أما المعلق بالموت كإذا مت فأنت بريء فوصية، وهي تصح بالمجهول، ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف

ذلك برئ اهـ. ح ل. (قوله: في أنه يشترط فيه العلم إلخ) فلا بد من علم المبرئ بكسر الراء مطلقا، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا لتصح البراءة، وإلا فلا يشترط اهـ. م ر. (قوله: فلا يصح من مجهول) ذكر حج في غير شرح هذا الكتاب أن محل عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح اهـ. ع ش على م ر. ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا قاله الرافعي، وهو محمول على ما في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل، وإلا كدين ورثه قبل، وفي الجواهر ونحوه، وفيها عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي، وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها، ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء كما قاله المتولي وغيره وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء، ويبرأ المدين وطريق الإبراء من المجهول أن يبرأه من قدر يعلم أنه لا ينقص عن دينه كألف شك هل يبلغها أو ينقص عنها نعم يكفي في الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب الندم والاستغفار فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضريها فيما يظهر حيث اختلف به الغرض، ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: ويجوز بذل العوض أي كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه والباقي في ذمته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on daman of unknown debts and daman of the seller's liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=148)

أصحهما: أنه لا يجوز وأما الأعيان: فغير جائز وضمان درك المبيع يلزم البائع وإن لم يشترطه المشتري فأما إذا ضمنه غيره: فعلى قولين وأما ضمان تسليم المبيع: ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in the old school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

وأما في القديم: فيجوز ضمان المجهول إذا أمكن تقدير الإحاطة به؛ بأن قال: ما بعت من فلان، فأنا ضامن لثمنه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt that is not yet obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3485)

4289 - إذا ضمن مجهولا لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه، فإن لم يمكن الوصول إلى معرفته، لم يصح، مثل أن يقول: "ضمنت لك شيئا" ، وكذا لو قال للمدين: "ضمنت عنك شيئا" . وإن أمكن التوصل إلى معرفته، فقولان: القديم - أنه يصح، ولا يطالب إلا بعد الوجوب، وليس له الفسخ بعد الوجوب، وفيما قبله وجهان. فإذا قال: "ضمنت لك ثمن ما تبيعه من فلان" ، صح، وإن لم يعين المبيع، ويصير بذلك ضامنا لجميع الأثمان. وإن قال: "إذا بعت من فلان، فأنا ضامن للثمن" ، فإنه يختص بثمن العقد الأول. وأما معرفة المضمون له، فإن شرطناها في الدين الثابت، فهاهنا أولى، وإن لم نشرطها ثم، ففيه هاهنا -لكثرة الغرر- وجهان، ثم تجري الأوجه الأربعة، واشتراط

المعرفة هاهنا أولى؛ لما فيه من غرر الجهل، وعدم الوجوب. ولو علق ضمان الدين الواجب بوقت معلوم، أو بقدوم إنسان، جاز على هذا القول. وأما القول الجديد –وبه الفتوى– فيشترط في معرفة الدين ما يشترط في معرفة الأثمان، ويصح إن عرفه الضامن وجهله المضمون عنه، وإن جهله المضمون له، فوجهان مأخوذان من اشتراط قبوله ورضاه، ولو عرفه الأصيل، والمضمون له، وجهله الضمين، لم يصح الضمان. ولو ضمن ما لم يجب، بطل، إن لم يوجد سبب وجوبه، وإن وجد، فقولان مشهوران، وذلك مثل أن يضمن نفقة الزوجة لمدة معلومة، مما يستقبل من الزمان. وإن ضمن الثمن في مدة الخيار، صح وجها واحدا، وفيه احتمال، لا سيما إن بقينا الملك للبائع.

وإن قال: "ضمنت من درهم إلى عشرة" ، وجوز كون الدين درهما، وكونه عشرة، ففي ضمان العشرة وجهان. وفي ضمان الجعل قبل العمل طريقان: إحداهما – المنع. والثانية – على القولين فيما وجد سبب وجوبه ولم يجب. ولا يصح ضمان نجوم الكتابة؛ إذ لا تلزم بحال. وأبعد من خرجها على القولين فيما لم يجب، ووجد سبب وجوبه، وفي ضمانها على القديم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1644)

إحداها: ضمان المجهول، فيه طريقان، كضمان ما لم يجب. فإن صححناه، فشرطه أن يمكن الإحاطة به، بأن يقول: أنا ضامن ثمن ما بعته فلانا، وهو جاهل به؛ لأن معرفته متيسرة. أما إذا قال: ضمنت لك شيئا مما لك على فلان، فباطل قطعا. والقولان في

صحة ضمان المجهول يجريان في صحة الإبراء عنه. وذكروا للخلاف في الإبراء مأخذين. أحدهما: الخلاف في صحة شرط البراءة عن العيوب، فإن العيوب مجهولة الأنواع والأقدار. والثاني: أن الإبراء هل هو إسقاط كالإعتاق؟ أم تمليك المديون ما في ذمته، ثم إذا ملكه سقط؟ وفيه رأيان. إن قلنا: إسقاط، صح الإبراء عن المجهول. وإلا فلا، وهو الأظهر. ويتخرج على هذا الأصل مسائل. منها: لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ. إن قلنا: إسقاط، صح، وإلا فيشترط علمه كالمتهب. ومنها: لو كان له دين على هذا، ودين على هذا، فقال: أبرأت أحدكما. إن قلنا إسقاط، صح، وأخذ بالبيان. وإلا فلا، كما لو كان

له في يد كل واحد عبد، فقال: ملكت أحدكما العبد الذي في يده. ومنها: لو كان لأبيه دين على رجل، فأبرأه منه وهو لا يعلم موت الأب، إن قلنا: إسقاط صح، كما لو قال لعبد أبيه: أعتقك، وهو لا يعلم موت الأب. إن قلنا: تمليك، فهو على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتا. ومنها: أنه لا يحتاج إلى القبول إن جعلناه إسقاطا، وإن جعلناه تمليكا، لم يحتج إليه على الصحيح المنصوص. فإن اعتبرنا القبول، ارتد بالرد، وإلا فوجهان. قلت: أصحهما: لا يرتد. – والله أعلم –. وهذه المسائل، ذكرها في «التتمة» مع أخوات لها. واحتج للتمليك بأنه لو قال للمديون: ملكتك ما في ذمتك، صح وبرئت ذمته من غير نية وقرينة، ولولا أنه تمليك، لافتقر إلى نية أو قرينة، كما إذا قال لعبده: ملكتك رقبتك، أو لزوجته: ملكتك نفسك، فإنه يحتاج إلى النية.

Sub–topic – Ruling on Guaranteeing Future Debts

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future debt?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1404)

1705 – فصل في ضمان المجهول وما لم يجب إذا ضمن مجهولا لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه؛ فإن لم يمكن الوصول إلى معرفته لم يصح، مثل أن يقول: ضمنت لك شيئا، وكذا لو قال للمدين: ضمنت عنك شيئا، وإن أمكن التوصل إلى معرفته فقولان: القديم: أنه يصح، ولا يطالب إلا بعد الوجوب، وليس له الفسخ بعد الوجوب، وفيما قبله وجهان، فإذا قال: ضمنت لك ثمن ما تبيعه من فلان، صح، وإن لم يعين المبيع، ويصير بذلك ضامنا لجميع الأثمان، وإن قال: إذا بعت من فلان فأنا ضامن للثمن، فإنه يختص بثمن العقد الأول، وأما معرفة المضمون له؛ فإن شرطناها في الدين الثابت فهاهنا أولى، وإن لم

نشرطها، ثم ففيه هاهنا –لكثرة الغرر– وجهان، ثم تجري الأوجه الأربعة، واشتراط المعرفة هاهنا أولى؛ لما فيه من غرر الجهل وعدم الوجوب. ولو علق ضمان الدين الواجب بوقت معلوم، أو بقدوم إنسان، جاز على هذا القول. وأما القول الجديد، وبه الفتوى: فيشترط في معرفة الدين ما يشترط في معرفة الأثمان، ويصح إن عرفه الضامن وجهله المضمون عنه، وإن جهله المضمون له، فوجهان مأخوذان من اشتراط قبوله ورضاه، ولو عرفه الأصيل والمضمون له، وجهله الضمين، لم يصح الضمان. ولو ضمن

ما لم يجب بطل إن لم يوجد سبب وجوبه، وإن وجد فقولان مشهوران، وذلك مثل أن يضمن نفقة الزوجة لمدة معلومة مما يستقبل من الزمان. ولو ضمن الثمن في مدة الخيار صح وجها واحدا، وفيه احتمال لا سيما إن بقينا الملك للبائع، وإن قال: ضمنت من درهم إلى عشرة، وجوز كون الدين درهما وكونه عشرة، ففي ضمان العشرة وجهان. وفي ضمان الجعل قبل العمل طريقان: إحداهما: المنع. والثانية: على القولين فيما وجد سبب وجوبه ولم يجب. ولا يصح ضمان نجوم الكتابة؛ إذ لا يلزم بحال، وأبعد من خرجها على القولين فيما لم يجب، ووجد سبب وجوبه، وفي ضمانها على القديم وجهان.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a future or unknown debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2715)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يصح ضمان المال حتى يكون واجبا معلوما، ولا يصح ضمان ما لم يجب ولا ما كان مجهولا ولا الإبراء منه وقال أبو حنيفة يصح ضمان المجهول، والإبراء منه والهبة له استدلالا بأن ضمان الدرك لما جاز اتفاقا مع جهالته في استحقاق كل المبيع أو بعضه دل على جواز ضمان المجهول به حجاجا وكذلك ما لم يجب. ودليلنا أن كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان، قياسا على جهالة الجنسين، ولأن كل ما لم يثبت في الذمة بجهالة جنسه لم يثبت فيها لجهالة قدره كالأثمان، ولأن الضمان وثيقة فلم يجب إلا في معلوم، كالرهن ولأنه ضمان مال مجهول فوجب أن

Mas'alah: Is it valid to guarantee future transactions of a specific amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2716)

(فصل) فأما إذا قال قد ضمنت لك ما تداين به فلانا، أو ما تبايع به فلانا من درهم إلى مائة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز تخريجا من تجويزه ضمان نفقة الزوجات على قول في القديم لما في ذلك من الرفق بالناس. والوجه الثاني: وهو أصح أنه ضمان باطل، لأنه ضمان ما لم يجب ولا يصح تخريجه من ضمان نفقة الزوجات لأنه في القديم كان يرى وجوبها بالعقد فصار ضمان ما قد وجب، وهذا ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future or unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4434)

قال الشافعي: "وكذلك لو قال ضمنت لك ما داينت به فلانا أو ما وجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل" . قال الماوردي: وهذه مسألة من الضمان أوردها المزني هاهنا، لأنه أصل يبنى عليه ضمان النفقة. وضمان الأموال على ضربين: أحدهما: ضمان ما وجب. والثاني: ضمان ما لم يجب. فأما ضمان ما وجب فضربان: معلوم ومجهول. فإن كان معلوما صح. وإن كان مجهولا بطل. وأما ضمان ما لم يجب كقوله: من عامل فلانا وداينه فعلي ضمان دينه. فمذهب الشافعي: أنه ضمان باطل، سواء عين المداين أو لم يعينه، وسواء ذكر للدين قدرا أو لم يذكره، لأن الضمان لازم إن صح، وما لم يجب فليس بلازم فلم يصح ضمانه.

فإن قيل: أفليس ضمان الدرك صحيح وهو ضمان ما لم يجب؟ . قيل: الدرك إذا

استحق فوجوبه قبل الضمان وهو معلوم القدر، فصار ضمانه ضمانا واجبا معلوما. فهذا مذهب الشافعي في ضمان ما لم يجب وليس بواجب في الحال أنه باطل. وقال أبو إسحاق المروزي: يصح ضمان ما لم يجب بشرطين: أحدهما: أن يكون لإنسان معين، فإن كان لغير معين لم يصح. والثاني: أن يكون في معلوم مقدر، فإن كان في غير مقدر لم يصح اعتبارا بضمان الدرك. وليس لهذا الجمع وجه، والفرق بينهما: أن استحقاق الدرك يقتضي وجوبه قبل الضمان فصح، وما تعامل به مستحق بعد الضمان فلم يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

قوله: وإذا ضمن ما لم يجب، ولكن سحب ببيع أو قرض ونحوهما فالجديد: منعه، وذكر الإمام أمورا مفرعة على القديم: إحداها: إذا قال: ضمنت لك ما يبيع من فلان، فباع الشيء بعد الشيء كان ضامنا للكل، لأن (ما) من أدوات الشرط فتقتضي التعميم بخلاف ما إذا قال: إذا بعت من فلان فأنا ضامن، لا يكون ضامنا إلا لثمن ما باعه أولا، لأن -إذا- ليست من أدوات الشرط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future obligation according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

صرح في "الروضة" من الأصل بأن الصحيح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or contingent debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان , أو شهد لك به عليه شهود , أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى له ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1325)

القيد الأول الثبوت احترزنا به عما إذا قال ضمنت لك من فلان ما تقرضه منه أو ثمن هذا المبيع إذا بعته فهو باطل على القول الجديد وصحيح على القديم وفي ضمان نفقة الغد للمرأة وكذا كل ما لم يجب وجرى سبب وجوبه قولان مشهوران في الجديد أحدهما لا لانه لم يلزم والثاني نعم لان السبب متقدم وكأن هذا تأخير يضاهي التأجيل وضمان العهدة صحيح في ظاهر المذهب على الجديد والقديم وان كان يخالف قياس الجديد من حيث انه لم يعلم لزومه فان البائع إن باع ملك نفسه فما اخذه من الثمن ليس بدين عليه حتى يضمن ولكنه احتمل ذلك فجوز بعد جريان البيع وقبض الثمن

الضمان لمصلحة العقود فإنه لا يرغب في معاملة الغرماء الا به وعليه اشتملت الصكوك في الاعصار الخالية وخرج ابن سريج قولا انه لا يصح أصلا وفيه قول آخر انه يصح قبل قبض الثمن وبعده ومهما جرى البيع والاعدل انه لا يصح قبل قبض الثمن حتى يكون سبب اللزوم على تقدير ثبوت

العهدة جاريا هذا فيه إذا خاف المشتري كون المبيع مستحقا فلو كان يخاف فساد العقد من جهة اخرى أو كون البيع معيبا فضمن له هذه العهدة صريحا فوجهان أحدهما بلى كما إذا خاف خروجه مستحقا والثاني لا لان التعلق بالمبيع ممكن هاهنا الى رد الثمن والتحرز عن المفسدات والعيوب ممكن وما بني على الحاجة والمصلحة يتبع فيه مراتب الحاجة فان قلنا إنه يصح ضمانه صريحا ففي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان ولو كان يشك في كمال الصنجة او في جودة جنس الثمن قال ابن سريج صح هذا الضمان تخريجا على ضمان العهدة فهذا يقرب من مخافة العيوب فيعتضد به ذلك الوجه ثم مهما ادعى نقصان الصنجة فالقول قول البائع لان الاصل عدم استيفاء الكمال فان حلف طالب المشتري وهل يطالب الضامن بمجرد حلفه دون بينة يقيمها على النقصان فيه وجهان ووجه المنع ان الاصل في حقه البراءة فلا ينتهض يمينه حجة عليه

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing a future debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2250)

وصحح القديم ضمان ما سيجب ـــــــ قال: (ولا معرفته في الأصح) كما لا يشترط رضاه. والثاني: يشترط؛ ليعرف هل يستحق اصطناع المعروف أو لا، وصحح هذا

الغزالي في (الخلاصة) تبعا للشيخ أبي محمد. قال: (ويشترط في المضمون: كونه ثابتا) أي: حال الضمان، فلا يصح ضمان ما سيجب ببيع أو قرض، سواء جرى سبب وجوبه كنفقة الغد للمرأة أما لا؛ لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة. وقوله: (ثابتا) صفة لموصوف محذوف، أي: حقا ثابتا، فتدخل فيه الأعيان المضمونة والديون، سواء كانت مالا أو عملا ثابتا في الذمة بعقد الإجارة، بخلاف الرهن؛ فإنه لا يصح على الأعيان كما تقدمت الإشارة إليه بقوله: (شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما) . فجملة الشروط التي اعتبرها المصنف تبعا للرافعي ثلاثة: أن يكون ثابتا لازما معلوما، واعتبر الغزالي رابعا وهو: أن يكون قابلا لأن يتبرع الإنسان به على غيره ليخرج به حد القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة. والمراد: أن يكون ثابتا باعتراف الضامن لا المضمون عنه، فلو قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه فأنكر عمرو .. فلزيد المطالبة في الأصح، قاله الرافعي في آخر (الإقرار بالنسب) ، وسيأتي ذكره في (كتاب الصداق) في تتمة (فصل: نكحها بخمر) . قال: (وصحح القديم ضمان ما سيجب) ؛ لأن الحاجة قد تمس إليه، وفي قول: إن جرى سبب وجوبه .. صح، وإلا .. فلا، وإذا جوزنا ضمان النفقة المستقبلة .. فلابد من تقديرها بمدة وأن تكون نفقة المعسرين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2703)

مسألة: قال: ولو ضمن لرجل ما قضى له به على آخر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet been incurred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4620)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك لو قال ضمنت لك ما داينت به فلانا أو ما وجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل" . قال في الحاوي: وهذه مسألة من الضمان أوردها المزني هاهنا لأنه أصل يبني عليه ضمان النفقة.

وضمان الأموال على ضربين: أحدهما: ضمان ما وجب. والثاني: ضمان ما لم يجب. فأما ضمان ما وجب فضربان: معلوم ومجهول. فإن كان معلوما صح وإن كان مجهولا بطل. وأما ضمان ما لم يجب كقوله: من عامل فلانا وادينه فعلى ضمان دينه. فمذهب الشافعي: أنه ضمان باطل سواء عين المداين أو لم يعينه وسواء ذكر للدين قدرا أو لم يذكره لأن الضمان لازم إن صح وما لم يجب فليس بلازم فلم يصح ضمانه. فإن قيل: أفليس ضمان الدرك صحيح وهو ضمان ما لم يجب؟ قيل: الدرك إذا استحق فوجوبه قبل الضمان وهو معلوم القدر فصار ضمانه ضمانا واجبا معلوما. فهذا مذهب الشافعي في ضمان ما لم يجب وليس بواجب في الحال أنه باطل. وقال أبو إسحاق المروزي: يصح ضمان ما لم يجب بشرطين: أحدهما: أن يكون لإنسان معين فإن كان لغير معين لم يصح. والثاني: أن يكون في معلوم مقدر فإن كان في مقدر لم يصح اعتبارا بضمان الدرك. وليس لهذا الجمع وجه والفرق بينهما: أن استحقاق الدرك يقتضي وجوبه قبل الضمان فصح وما تعامل به مستحق بعد الضمان فلم يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a loan before it is contracted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1532)

فإن قال رجل لرجل: أقرض فلانا مائة درهم، وأنا لها ضامن. ذكر في الحاوي: أن ذلك جائز، فإذا أقرضه، لزمه الضمان. (قال الشيخ الإمام أيده الله) (1) وهذا عندي: لا يجيء على أصلنا، لأنه ضمان قبل الوجوب، (وقبل سببه) (2) ، وليس بوكيل لفلان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1731)

ولا (5) يصح ضمان ما لم يجب. وقال أبو حنيفة، ومالك: يصح (6) . (1) لأنه يئول إلى اللزوم، فصح ضمانه. (2) لأن عقد البيع يئول إلى اللزوم، وعقد الجعالة لا يلزم بحال. (3) (عوض) في ب، جـ، وفي أ: عرض. (4) لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي، فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع (المجموع 13: 18، والمغني لابن قدامة 4: 592) . (5) (ولا يصح. . . . يصح) مكررة مرتين في أ. (6) لا يصح ضمان مال المجهول، وضمان ما لم يجب. وقال أبو العباس بن سريج: وهو قول الشافعي في القديم كما قال الشافعي في القديم: يصح ضمان نفقة الزوجة عن مدة مستقبلة، وهذا ضمان ما لم يجب وضمان مجهول، وهو طريقة الخراسانيين أنها على قولين: قال الشيخ أبو حامد: خالف سائر أصحابنا ذلك وقالوا: لا يصح قولا واحدا، وما قاله الشافعي -رحمه الله- في القديم أنه يصح ضمان نفقة الزوجة =

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

وحكى الإمام عن شيخه: أنه حكى عن ابن سريج وجها في جواز ضمانه؛ تخريجا على ضمان ما لمي جب وقد وجد سبب وجوبه، ثم قال: وهذا فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

وحكى أيضا وجهين عن ابن سريج في صحة ضمانه على الترتيب القديم في صحة ضمان ما لم يجب [ولا وجد] سبب وجوبه.

Mas'alah: What are the two opinions on guaranteeing a future debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

وحكى هو وغيره طريقا آخر عن ابن سريج: أن في المسألة قولين، وادعى الرافعي أنه أشهر من الأول: أحدهما: ما ذكرناه، وهو الجديد. والثاني – وهو القديم: الصحة؛ لأنه قد تمس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1972)

(وصحح القديم ضمان ما سيجب) وإن لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه؛ إذ الحاجة قد تمس له، ولا يجوز ضمان نفقة للقريب مستقبلة قطعا؛ إذ سبيلها البر والصلة لا الديون، ولو قال: أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1638)

إحداها: إذا ضمن ما لم يجب، وسيجب بقرض أو بيع، وشبههما، فطريقان. أحدهما: القطع بالبطلان؛ لأنها وثيقة، فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة. وأشهرهما على قولين. الجديد: البطلان، والقديم: الصحة؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه. ونقل الإمام، فروعا على القديم. أحدها: إذا قال ضمنت لك ثمن ما تبيع فلانا، فباع شيئا بعد شيء، كان ضامنا للجميع؛ لأن (ما) من أدوات الشرط، فتقتضي التعميم، بخلاف ما إذا قال: إذا بعت فلانا، فأنا ضامن، لا يكون ضامنا إلا ثمن ما باعه أولا؛ لأن (إذا) ليست من أدوات الشرط. والثاني: إن شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين، فهنا أولى. وإلا، فوجهان. وكذا معرفة المضمون

عنه. والثالث: لا يطالب الضامن ما لم يجب الدين على الأصيل، وليس له الرجوع بعد لزومه. وأما قبله، فعن ابن سريج، أن له الرجوع. وقال غيره: لا؛ لأن وضعه على اللزوم. وأما إذا قلنا بالجديد، فقال: أقرض فلانا كذا وعلي ضمانه، فأقرضه، فالصحيح، أنه لا يجوز، وجوزه ابن سريج.

Mas'alah: Is a guarantee for a future debt valid in the old view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

(وصححه في القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التي ستجب ببيع أو قرض ; لأن الحاجة قد تدعو إليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2220)

(وصحح القديم ضمان ما سيجب) وإن لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لأن الحاجة قد تمس إليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب قطعا لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع أن كلا يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt (daman al-darak)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=815)

وصحح القديم ضمان ما سيجب، لأنه قد تمس الحاجة إله، والمذهب صحة ضمان الدرك، لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب، ولا يوثق بملكه، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق، والثاني: لا يصح، لأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول؛ فإنه قد

يخرج البعض في النسخة الشقص مستحقا، والطريق الثاني القطع بالأول، بعد قبض الثمن، أي فلا يصح قبله، لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، ولا يوجد ذلك قبل القبض، وقيل: لا يشترط ذلك، وادعى الإمام: أنه المذهب، وصححه ابن أبي عصرون.

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Unknown Property

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unknown property like blood money camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

به كالقصاص، والشفعة وحد القذف أما في إبل الدية فيصح مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن، والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown item like a camel load?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

وقال القرطبى، إن قيل كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول، وضمان المجهول لا يصح، قيل له حمل البعير كان معينا معلوما عندهم كالوسق فصح ضمانه، غير أنه بذل مال للسارق، ولا يحل للسارق ذلك، فلعله كان يصح في شرعهم، أو كان هذا جعالة وبذل مال لمن يفتش ويطلب، ثم قال قال بعض العلماء في هذه الآيه دليلان

Mas'alah: Is it permissible to guarantee specific physical assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2688)

فرع آخر ضمان الأعيان هل تجوز أم لا؟ إن كانت العين أمانة [23/ب] لا تجوز كالمال في يد الوصي أو الوكيل أو المقارض لأنها غير مضمون عليهم. وإن تعدوا فيها وصارت مضمونة عليهم هل يجوز ضمانها وكذلك ضمان المغصوب والعارية؟ قال في "الإفصاح" : فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه مال لزمه أداؤه فصح ضمانه كالدين في الذمة وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله. والثاني: لا يجوز وهو المذهب لأنه إن ضمن العين نفسها فالأعيان لا تثبت في الذمم, وإن ضمن قيمتها فهو ضمان ما لم يجب وضمان مجهول فلا يجوز. وقال ابن سريج: فيه قول آخر للشافعي وهو غير صحيح وقال أيضا: هذان الوجهان مبنيان على كفالة البدن وفيها قولان فإن قلنا: إنها تجوز فهذا أولى لأن هذه الأعيان مضمونة والبدل غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown thing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1731)

ولا يصح ضمان المجهول، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، والليث (4) . وقال أبو حنيفة، ومالك: يصح.

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Title (Daman al-'Ahd)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the recourse of a sold item before it is claimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2286)

(فصل) وأما ضمان درك المبيع قبل استحقاقه، فمذهب الشافعي رحمه الله جوازه. وقال أبو العباس بن سريج ضمان الدرك لا يجوز لأنه ضمان مال قبل وجوبه. وهذا غلط، بل ضمانه جائز ولا يكون ضامن مال قبل وجوبه. لأنه ليس يخلو إما أن يكون المبيع مستحقا أو ملكا، فإن كان ملكا، فالضمان لم يجب، وإن كان مستحقا فقد استحق ثمنه بالقبض فيكون من ضمان ما قد وجب. فإن قيل: إذا جاز ضمان الدرك فهل لا جاز أخذ الرهن فيه؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ضمان الدرك واجب على البائع، فجاز أن يضمنه عنه أجنبي، ودفع الرهن غير واجب على البائع فلم يجز أن يرهن عنه أجنبي. والثاني: أن في أخذ الرهن إضرارا براهنه. إذ ليس يعلم وقت استحقاقه، وليس في الضمان إضرار بضامنه فجاز الضمان لزوال الضرر فيه ولم يجز الرهن، لحصول الضرر فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee of title (daman al-'ahd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

(الشرح) قوله "الدرك" التبعة بفتح الراء وسكونها، قال في الصحاح: يقال ما لحقك من

درك فعلى خلاصه أما الاحكام: فإنه يصح ضمان العهد على المنصوص في الام، وهو أن يشترى رجل عينا بثمن في ذمته فيضمن رجل عن البائع الثمن ان خرج المبيع مستحقا، وخرج أبو العباس بن سريج قولا آخر أنه لا يصح وبه قال ابن القاص، لانه ضمان ما لم يجب، ولانه ضمان مجهول لانه لا يعلم هل يستحق المبيع أو بعضه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guarantee of title despite uncertainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6708)

والصحيح أنه يصح، لان البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا، والشهادة لا تفيد لان الباع قد يفلس فلا تفيد الشهادة، فلم يبق ما يستوثق المشترى به غير الضمان وأما قول ابن القاص انه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول فغير صحيح، لانه ان لم يكن المبيع مستحقا فلا ضمان أصلا، وان كان مستحقا فقد ضمن الحق بعد وجوبه، وانما صح الضمان ها هنا مع جهالة ما يستحقه المشترى، لان الحاجة تدعو إلى ذلك، وقال أبو يوسف: إذا ضمن له العهد كان ضامنا لنكبات الابتياع. وهذا ليس بصحيح، لان العرف قد صار في العهد عبارة من الدرك وضمان الثمن فانصرف الاطلاق إليه،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of improvements made to a sold property that is later reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6709)

قيمة ما أحدث في المبيع من غراس أو بناء وغير ذلك إذا خرج مستحقا. قال أصحابنا: فان هذا ضمان باطل بلا خلاف على المذهب. لانه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول،

فان قيد ذلك وقال: من درهم إلى ألف لم يصح، لانه ضمان ما لم يجب. وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح ضمان هذا مع العهدة بناء على أصله ما لم يجب وقد مضى ذكره ;

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee of recourse before the obligation arises?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1716)

وذكر ابن سريج- رحمة الله عليه- قولا: أنه لا يصح ضمان الدرك؛ لأنه ضمان قبل الوجوب، والمذهب جوازه؛ لأنه استئناف للحق، فلا يكون ضمانا قبل الوجوب؛ لأنه إذا خرج مستحقا-: ظهر أن رد الثمن كان واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2689)

فرع آخر ذكر المزني في كلامه ضمان العهدة, وضمان العهدة أن يشتري رجل من رجل عينا من الأعيان فيضمن ضامن عن البائع عهدة المبيع وهي أنه متى خرج مستحقا ضمن له الثمن, فإن كان البائع لم يقبض الثمن لم يصح الضمان لأن في هذه الحالة لو خرج المبيع مستحقا لم يجب على البائع رد شيء وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه [24/أ] يجوز للحاجة وليس بشيء. وإن كان البائع قبض الثمن صح الضمان عن البائع نص عليه الشافعي في آخر كتاب "الإقرار" وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد, وفيه قول آخر خرجه ابن سريج أنه لا يجوز وهو اختيار ابن أبي أحمد وهو

القياس, واحتج بأنه ضمان مال لم يجب بعد. ولأنه ضمان عين وهو الثمن وذلك لا يجوز. ولأنه مجهول لأنه لا يعلم هل يستحق جميعها أو بعضها, وهذا لا يصح لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع ولا يمكن الوثيقة عليه إلا بالضمان لأن الوثائق ثلاث: الشهادة, والرهن, والضمان. فأما الشهادة فلا يستوفي فيها الحق, وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبدا مرهونا فلم يبق إلا جواز الضمان وأما قوله: إنه ضمان ما لم يجب فقد بينا أنه يجوز ها هنا للحاجة وإن لم يجب. وأيضا هذا ضمان ما وجب لأنه إن لم يكن المبيع مستحقا فلا ضمان عليه, وإن كان مستحقا فقد وجب ضمان الثمن على البائع بقبضه إياه وإذا ضمن ذلك فقد ضمن حقا واجبا في الباطن, وإن كنا لا نعلم وجوبه ظاهرا فلهذا جوزنا ولهذا لا يجوز هذا الضمان إلا بعد قبض البائع الثمن. وأما قوله: إنه ضمان عين فقد ذكرنا فيه الخلاف. ولأنه جوز للحاجة ما ذكرنا, ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا الضمان بعد أن تصرف البائع في الثمن ولم يبق في يده منه شيء يجوز لأنه ضمان ما في ذمة البائع, وإن كان الثمن قائما في يده فهو ضمان عين فيكون على وجهين. وأما الجهالة فلا تصح لأنه ضمن الجملة, فإن خرج بعضه مستحقا فقد وجب عليه بعض ما ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=819)

والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ورد، وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة إليه، وفي قول هو باطل؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وأجيب

بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالأول، ولا يصح قبل قبض الثمن؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع. وقيل: يصح قبل قبضه؛ لأنه قد [حاشية قليوبي] شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتي اعتماده فراجعه. قوله (وهو الدين) لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم في الذمة، والعين كما قاله الإسنوي، ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتي؛ لأنه لا يوصف به ظاهرا إلا الديون، وقد يؤول بلزوم الإعطاء لمستحقه فيعم، وهو هنا أولى فتأمله. قال شيخنا: وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحق انحصر، لكن لا بد من الإذن في الأداء لأجل النية وكالزكاة الكفارة، وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت، وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر. قوله: (أو قرض) نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن. فرع لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه، كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما، قال ذلك شيخنا الرملي واعتمده. قوله: (وصحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمي بذلك لوجود الغريم فيه، عند إدراك المستحق عين ماله، ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة، وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التي يكتب فيها الشيء، فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله. قوله: (وهو أن يضمن إلخ) قال العلامة البرلسي. لو قال: ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع إن خرج مستحقا لم يصح اهـ وهو ظاهر. قوله: (بعد قبض الثمن) لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره، كما يأتي والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملي: والأجرة والمؤجر كالثمن، والمبيع بخلاف نحو الرهن. قوله (أن يضمن للمشتري الثمن) أي جميعه إن خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه

إن خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد، ولكن نقص كما يأتي وذلك بحسب صيغة ضمانه، فإن قال: ضمنته إن خرج مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب، وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا، ثم إن كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد، وكان باقيا ضمن عينه فقط، ويسمى ضمان عين، فإن تلف لم يطالب بشيء، وإن كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة، وإن كان معينا بعد العقد، عما في الذمة لزمه رده إن كان باقيا فإن تعذر رده لزمه قيمته، ولو مثليا للحيلولة، وإن تلف لزمه بدله، ويسمى في هذين ضمانه ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده، بطلان البيع بخروج الأول مستحقا بخلاف الثاني. قوله: (ورد) ليس قيدا وإنما ذكره للأخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن. قوله: (لنقص الصنجة) باللام وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة. قوله: (وأجيب إلخ) هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج [حاشية عميرة] المضمون له. ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس، والذي في الرافعي جواز تقدمه على القبول، وإن تأخر عنه فهو إجازة إن جوزنا وقف العقود على القديم. قوله (وعلى اشتراطه) الظاهر أن الضمير راجع إلى القبول وقد صرح به السبكي. قوله: (ليعرف) أي هل ممن يبادر إلى وفاء دينه أم لا، وهل هو موسر أو معسر. [ويشترط في المضمون] قوله: (وهو الدين) خالفه الإسنوي. وادعى أن العبارة أعم من ذلك فقال: قوله ثابتا أي حقا ثابتا كما صرح به الشيخان في كتبهما، وحينئذ فتدخل الأعيان المضمونة، والديون مالا أو عملا ثابتا في الذمة بعقد الإجارة بخلاف الرهن. حيث قال فيه: دينا ثابتا. نعم يحتاج هنا إلى قيد كونه قابلا، لأن يتبرع به ليخرج القصاص، وحد القذف ونحوهما. قول المتن: (وهو أن يضمن إلخ) لو قال: ضمنت لك خلاصك منه

تدعو الحاجة إليه بأن لا يسلم الثمن إلا بعده، (

Mas'alah: Does a buyer have recourse against a guarantor of recourse if the item has a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1740)

وإن ضمن الدرك، فوجد بالمبيع عيبا فرده، فهل يرجع على الضامن بالثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع، وهو قول المزني، وأبي العباس بن سريج (6) . = الحق بعد وجوبه، وإنما صح الضمان ها هنا مع جهالة ما يستحقه المشتري لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 35، 36، وروضة الطالبين 4: 246). (1) لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شيء، وضمان ما لم يجب لا يصح. (2) لأن الحاجة داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع، فجاز قبل قبض الثمن. (3) (بما) : في ب، ج وفي أ: ما. (4) (إنه يرجع به) : في ب، ج وفي: أ: أنه يرجع، لأنه بطل البيع فيه لأجل الاستحقاق، فضمن كالمستحق. (5) لأنه لم يضمن إلا ما يستحق، فلم يضمن ما سواه. (6) لأنه زال ملكله عنه بأمر حادث، فلم يرجع عليه بالثمن، كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع.

Mas'alah: Why do some scholars consider guaranteeing against eviction invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

قال القاضي أبو الطيب: وهو قول أبي العباس ابن القاص؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول؛ فإنه قد يخرج بعض المبيع مستحقا.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars refute Ibn Surayj on the validity of the guarantee of warranty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

وقد رد الأصحاب على ابن سريج بأن المبيع إن لم يخرج مستحقا فلا ضمان، وإن خرج مستحقا بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان، وليس يشبه ضما المجهول؛ لأن جملة الثمن معلومة، فإن خرج البعض مستحقا فهو بعض ما ضمنه؛ فلا يكون في الجهالة غرر؛ كما قلنا بصحة البيع فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1972)

(والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها وهو التبعة: أي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن ثابتا لمسيس الحاجة إليه في نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به، على أنه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا؛ لأن المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) في التصوير الآتي والمبيع فيما يذكره بعد؛ لأنه إنما يدخل في ضمان البائع حينئذ وقبل القبض، وكذا معه كما هو ظاهر كلامهم لم يتحقق ذلك، فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعي بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أجر المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الإجارة لم يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا

Sub–topic – Ruling on Guarantee of Debt Before Due Date

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt before it is due?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2800)

الخمسمائة لازما للضامن، على وجهين أحدهما وهو قول ابن سريج: إن يلزمه ضمانها.

والوجه الثاني أن ضمانها باطل لأنه ضمنها قبل استحقاقها.

Sub-topic – Ruling on Guaranteeing Unspecified Amounts

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or unspecified debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6688)

(فصل) ولا يجوز ضمان المجهول، لانه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في البيع، وفى إبل الدية وجهان. (أحدهما) لا يجوز ضمانه، لانه مجهول اللون والصفة (والثانى) أنه يجوز

لانه معلوم السن والعدد، ويرجع في اللون والصفة إلى عرف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for an unspecified debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

قال الشافعي : : وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه , ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرئ الأول فكلاهما كفيل بنفسه , وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك ; لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من

حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified amount?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=299)

ولو مآلا كثمن وعلم به إلا في إبل دية كإبراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1221)

وأما الثاني فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم كما قلنا، ولا بد أن يكون الدين المضمون معينا لا مبهما، فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين، ولو قال: ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة على المعتمد إدخالا للطرف الأول دون الطرف الثاني، وقيل لعشرة إدخالا للطرفين، ولا يرد على الأول أن النواوي رجع أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلا ثة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of unknown amount?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=262)

واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر فعلى هذا ماذا يلزمه فيه أوجه الراجح عند الرافعي عشرة والأصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية وإذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي وأهملا رابعا ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلا لأن يتبرع الإنسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما والله

أعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون أعم من أن يكون الدين نقدا أو منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن أما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه حين وفى دين الميت (الآن قد بردت جلدته وإنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذممنا) وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض الدين وذلك ببعضه الآخر والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing dirhams of unknown amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

فروع: لو قال: ضمنت لك الدراهم التي على فلان، وهو لا يعرف قدرها – فلا يصح؛ على الجديد فيما زاد على ثلاثة دراهم، وفي قدر الثلاثة وجهان، في "التتمة" .

Sub-topic – Ruling on Guarantee for Past, Present, and Future Obligations

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing unknown debts and future liabilities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6689)

الاحكام: لا يصح ضمان مال مجهول، وهو أن يقول ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره، وكذلك لا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تداين فلانا، وبه قال الليث وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثوري وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: يصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وقال أبو العباس بن سريج: وهو قول الشافعي في القديم كما قال الشافعي في القديم: يصح ضمان نفقة الزوجة عن مدة مستقبلة، وهذا ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول وهو طريقة الخراسانيين أنها على قولين، قال الشيخ أبو حامد خالف سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: لا يصح قولا واحدا، وما قاله الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصح ضمان نفقة الزوجة مدة مستقبلة، فانها أجازه لان النفقة تجب على هذا بالعقد فقد ضمن ما وجب، ولا يصح منها إلا ضمان شئ مقدر وليس بمجهول دليلنا: على أنه لا يصح ضمانها لانه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فلم يصح مع جهله، ولا قبل ثبوته كالثمن في البيع، والمهر في النكاح فقولنا: في الذمة احتراز ممن غصب من رجل شيئا مجهولا، وقولنا بعقد، احتراز ممن أتلف على غيره مالا أو وطئ امرأة بعقد فاسد، فان ذلك يثبت في ذمته مالا، وإن كان لا يعلم قدره. (فرع) قال في الابانة: فلو جهل مقدار الدين إلا أنه

قال: ضمنت لك من درهم إلى عشرة. وقلنا لا يصح ضمان المجهول، فهل يصح هذا، فيه قولان. (أحدهما) قال: وهو الاشهر: يصح، لان جملة ما ضمن معلومة (والثانى) وهو الاقيس أنه لا يصح، لان مقدار الحق مجهول. (فرع) فأما إذا قال الرجل لغيره ضمنت لك ما تعطى وكيلى وما يأخذ منك فان يلزمه ذلك، لا من جهة الضمان، ولكن من جهة التوكيل، وذلك أن يد الوكيل يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1225)

قوله: (ثم صرح بمفهوم قوله سابقا إذا علم قدرها) أي وكذا بمفهوم قوله: المستقرة في الذمة بقوله: ولا مالم يجيب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش. قوله: (كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدرالثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجحة صحيح زإن كان من ضمان ما لم بجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان، فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله: تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم للأنه مما لم يجب اهـ. قوله: (ولا ضمان ما لم يجب) أي ما لم يثبت. وقوله: كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ما ليس بلازم. قوله: (الإدراك) بتفح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف، كما أشار اليه الشارح بقوله: أي ضمان درك وقول المصنف المبيع أي الثمن أو أنه أراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا كما أشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين، وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملابسة لأن المضمون في

الصورة الأولى الثمن عند إدراك المستحق للمبيع، وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن، فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك، وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به، ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أوالمشتري وإنما صح ضمان الدرك لأنه إن خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين وإلا فهو مما وجب في الواقع. قوله: (مستحقا) أي أو معيبا ورد لأو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهي الآلة التى يوزن بها وإذا صرح بضمانه عن شيئ مما ذكر لم يضمنه عن الآخر وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on guaranteeing unknown debts and debts not yet due?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=148)

الخلاف المذكور في مسائل الباب: اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء وهل تبرأ ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان فعند الأئمة الثلاثة: لا كالحي وعن أحمد روايتان وضمان المجهول: جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ومثاله: أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله: داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي أو فأنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي: أن ذلك لا يجوز ولا الإبراء من المجهول وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي

يوسف ومحمد: أنه يجوز وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=264)

ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان مالم يجب إلا درك المبيع) أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهي عنه وأما ضمان مالم يجب فلأن الضمان توثقه بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال بع لفلان وعلي ضمان الثمن أو أقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بدله فاحتاج إلى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the section on guaranteeing the unknown and future liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3485)

فصل في ضمان المجهول وما لم يجب

Mas'alah: What does it mean that the deceased's dhimma is free regarding future obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أي بالنسبة إلخ) خبر وقوله إلخ عبارة المغني إنما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئا وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and pledge for debts not yet settled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

أو لا فلا ثم كلامهم في تلك الكلية قاض بأنه لا يشترط في هذين استقرار الدين كأجرة قبل انتفاع في إجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته برد الأعيان المضمونة

Sub-topic – Ruling on Conditional and Suspended Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee before the sale is concluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6691)

وإذا قال بع سيارتك من فلان بألف على إن أذن منه خمسمائة جاز وينظر فان ضمن قبل المبيع لم يلزمه لانه ضامن قبل الوجوب، وان ضمنه بعده لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a future condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5114)

من ضرورة الضمان قبل الوجوب تعليق المقصود بالوجوب وبه قال أبو حنيفة فيما رواه صاحب البيان قال الامام ويجئ في تعليق الابراء القولان بطريق الاولى فان الابراء اسقاط قال وكان لا يمتنع من جهة القياس المسامحة به في الجديد أيضا لان سبب امتناع التعليق في العقود المشتملة على الايجاب والقبول خروج الخطاب والجواب بسببه عن النظم اللائق بهما فإذا لم يشترط فيه القبول كان بمثابة الطلاق والعناق فإذا فرعنا على القديم فلو قال إذا بعت عبدك بالف فانا ضامن للثمن فباعه بالفين فعن أبى يوسف أنه يصير ضامنا لالف لان مقصود الضامن أن الزيادة على الالف غير ملزمة ولا

غرض له في قدر الثمن وجعله صاحب التقريب وجها لنا قال ابن سريج لا يكون ضامنا لشئ لان الشرط وهو البيع بالف لم يتحقق ولو باعه بخمسمائة ففى كونه ضامنا لها الوجهان ولو قال إذا أقرضته عشرة فانا ضامن لك فأقرضه خمسة عشر فهو ضامن لعشرة على الوجهين لان من أقرض خمسة عشر فقد أقرض عشرة والبيع بخمسة عشر ليس بيعا بعشرة وان اقرضه خمسة فعن ابن سريج تسليم كونه ضامنا لها قال الامام وهو خلاف قياسه لان الشرط لم يتحقق ولو علق كفالة البدن لمجئ الشهر فان جوزنا تعليق ضمان المال فهذا أولى وان منعنا منه ففيه وجهان كالخلاف في تعليق الوكالة والفرق أن الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة وان علقها بحصاد الزرع فالوجهان بالترتيب وأولى بالمنع لانضمام الجهالة لوقت حصوله إلى التعليق فان علقها بقدوم زيد فالوجهان بالترتيب واولى بالمنع للجهل باصل حصول القدوم

والحصاد يحصد تقدم أو فأخر فان جوزنا فإذا وجد الشرط المعلق عليه صار كفيلا وهذه الصورة وترتيبها عزاها الامام إلى ابن سريج ولو أقت كفالة البدن فقال أنا كفيل به إلى شهر فإذا مضى برأت فيه وجهان وفى التهذيب قولان (أظهرهما) المنع كما في ضمان المال ولو نجز الكفالة وشرط التأخير في الاحضار شهرا جاز للحاجة وكذا في الوكالة وتوقف الامام فيه من جهة أن المعتد في الباب الحضور والحضور ناجز إذ المدعى مهما أراد أحضره فكان شرط التأخير فيه كشرط التأجيل في ضمان المال الحال وسنذكره على الاثر إن شاء الله تعالى وسياق المصنف ما رأه وجها في الوسيط فاعلم بذلك قوله ههنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee and guarantee of recourse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=149)

ولو ادعى رجل على آخر بمائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غدا فعلي المائة فلم يواف لزمه المائة إلا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع: جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار وله قول: إنه لا يصح ضمان ما لم يجب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a future sale according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

وعن ابن سريج: أنه إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب – جاز التعليق؛ لأن من حقيقة الضمان قبل الوجوب تعليق مقصوده بالوجوب؛ فعلى هذا: لو قال: [إذا] بعت عبدك لفلان بألف، فأنا ضامن للثمن، فباعه منه بألفين – قال ابن سريج: لا يكون ضامنا [لشيء، وقال صاحب "التقريب" : يكون ضامنا لألف. ولو باعه بخمسمائة فعند صاحب "التقريب" : يكون ضامنا لها] ، وعند ابن سريج: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or time-limited guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1654)

الثالثة: لو علق الضمان بوقت أو غيره فقال: إذا جاء رأس الشهر، فقد ضمنت، أو إن لم يؤد مالك غدا، فأنا ضامن، لم يصح على المذهب، كما لا يصح مؤقتا، كقوله: أنا ضامن إلى شهر، فإذا مضى ولم أغرم فأنا بريء. وعن ابن سريج أنه إذا جاز على القديم

ضمان المجهول وما لم يجب، جاز التعليق. قال الإمام: ويجيء

في تعليق الإبراء القولان؛ لأنه إسقاط فإذا قلنا بالقديم، فقال: إذا بعت عبدك بألف، فأنا ضامن للثمن، فباعه بألفين، قال ابن سريج: لا يكون ضامنا لشيء. وفي وجه: يصير ضامنا لألف. ولو باعه بخمسمائة، ففي كونه ضامنا لها، الوجهان. ولو قال: إذا أقرضته عشرة، فأنا ضامن لها، فأقرضه خمسة عشر، فهو ضامن للعشرة على الوجهين؛ لأن من أقرض خمسة عشر، فقد أقرض عشرة، والبيع بخمسة عشر ليس بيعا بعشرة. وإن أقرضه خمسة، فعن ابن سريج: تسليم كونه ضامنا لها. قال الإمام: وهو خلاف قياسه؛ لأن الشرط لم يتحقق. ولو علق كفالة البدن بمجيء الشهر، فإن جوزنا تعليق المال، فهي أولى، وإلا، فوجهان، كالخلاف في تعليق الوكالة، والفرق أن الكفالة مبنية على المصلحة والحاجة. ولو علقها بحصاد الزرع، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع، لانضمام الجهالة. وإن علقها بقدوم زيد، فأولى بالمنع، للجهل بأصل حصول القدوم، فإن جوزنا، فوجد الشرط المعلق عليه، صار كفيلا.

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Blood Money and Compensation

Mas'alah: What is the stronger view on the slave's guarantee being tied to his earnings after permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

ثم قال: وأظهرهما: أنه يتعلق بما يكسبه بعد الإذن، كما لو أذن له في النكاح يتعلق باكتسابه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for damage to crops when land is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولو اشترى أرضا، وغرس فيها، ثم استحقت-: فللمستحق قلع الغراس، وعلى البائع أرش نقص دخل الغراس بالقلع، فلو ضمن رجل ذلك الأرش بعد القلع، وكان معلوما-: جاز، ولو ضمن قبل الاستحقاق ما يدخله من النقص أن لو قلعه مستحق-: لم يجز؛ لأنه مجهول؛ ولأنه ضمان ما لم يجب؛ وكذلك: لا يصح ضمانه بعد الاستحقاق قبل القلع؛ لأنه لم يجب، ولو ضمن عهدة الأرض ونقص الغراس-: لم يصح في نقص الغراس، وفي عهدة الأرض قولان؛ بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future damages to a sold property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2690)

فرع آخر اعلم أنه يكتب في بعض الوثائق: ضمنت لك قيمة ما يحدث في المبيع من بناء وغراس إذا ظهر الاستحقاق وذلك لا يجوز عندنا لأنه ضمان مجهول وضمان ما لم يجب. وإن قدره فقال: من درهم إلى ألف لا يجوز لمعنى واحد وهو أنه ضمان ما لم يجب. وعند أبي حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في جواز ضمان المجهول [25/أ] وجواز ضمان ما لم يجب. فإن ذكر هذا في كتاب الوثيقة وأفرده عن ضمان العهدة بطل ذلك وصح ضمان العهدة. وإن قرنه بضمان العهدة هل يتعدى بطلانه إلى بطلان العهدة؟ قولان بناء على تفريق الصفقة, وإن ضمن البائع ذلك لم يصح ضمان ما يحدث والعهدة واجبة عليه بغير ضمان. وإن شرطه في أصل البيع بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money camels despite their unknown nature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

قال: وقيل: يصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة؛ لأنها معلومة السن، والعدد، والمرجع في الصفة واللون إلى عرف البلد، وهذا خرجه من صحة من الصلح عنها وإصداقها، وهذا الخلاف في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for decrease in value of buildings and trees on a claimed land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1643)

الخامسة: اشترى أرضا وبنى فيها، أو غرس ثم خرجت مستحقة، فقلع المستحق البناء والغراس، فهل يجب أرش النقص على البائع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا؟ وجهان. الأصح المنصوص، وجوبه. فعلى هذا، لو ضمنه ضامن، نظر إن كان قبل ظهور الاستحقاق، أو بعده وقبل القلع، لم يصح. وإن كان بعدهما، إن كان قدره معلوما. ولو ضمن رجل عهدة الأرض وأرش نقص البناء والغراس في عقد واحد، لم يصح في الأرش، وفي العهدة قولا الصفقة. ولو كان المبيع بشرط أن يعطيه كفيلا بهما، فهو كما لو شرط في البيع رهنا فاسدا. وقال جماعة من الأصحاب: ضمان نقص البناء والغراس، كما لا يصح من غير البائع، لا يصح من البائع، وهذا إن أريد به أنه لغو. كما لو ضمن العهدة لوجوب الأرش عليه من غير التزام، فهو جار على ظاهر المذهب. وإلا، فهو ذهاب منهم إلى أنه لا أرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money and injury compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1645)

الصورة الثانية: ضمان أروش الجنايات، صحيح إن كان دراهم أو دنانير. وفي ضمان إبل الدية، إذا لم نجوز ضمان المجهول، وجهان. ويقال: قولان. أصحهما:

الصحة. وقيل: يصح قطعا كما يصح الإبراء عنها. وإذا دفع الحيوان وكان الضمان يقتضي الرجوع، فهل يرجع بالحيوان؟ أم بالقيمة؟ قال الإمام: لا يبعد أن يجرى فيه الخلاف المذكور في إقراض الحيوان. ولا يجوز ضمان الدية عن العاقلة قبل تمام السنة؛ لأنها غير ثابتة بعد.

Sub-topic – Ruling on Ambiguous and Range-Based Guarantees

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt when the amount is known within a range?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

ولو علم أن دينه يزيد على خمسة، ولا يزيد على عشرة، فقال: ضمنت من خمسة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a disputed deficiency in a debt payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1720)

ولو وزن المديون مال الدين، فقال رب الدين: في ميزانك وكس، وقال المديون: بل مستقيم، فضمن رجل نقصانه-: هل يصح؟ فيه وجهان، بناء على ضمان الدرك. أحدهما: لا يصح؛ لأنه مجهول. والثاني: يصح؛ لأن جملة المال معلوم: فإن قلنا: يصح، فاختلفا، فقال رب الدين: خرج ناقصا، وقال الضامن: بل أنت ضيعت شيئا منه-: ففيه وجهان: أحدهما: القول قول رب الدين مع يمينه؛ كما لو كان هذا الاختلاف من رب الدين والمديون-: كان القول قول رب الدين. والثاني- وهو الأصح-: القول قول الضامن مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وفي المديون: الأصل اشتغال ذمته بالدين؛ وكذلك: لو قال رب الدين: هذا رديء، وقال المديون: بل جيد، فضمن رجل رداءة الأصل-: يجوز على هذا القول، وهو ضمان جميع المال، فإذا

خرج رديئا أو معيبا ورده–: طالب أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or quality of a debt payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2692)

فرع آخر لو قبض رجل ألف درهم من دين له على رجل فضمن له ضامن نقصها في الوزن أو الصفة صح, وجرى ذلك مجرى ضمان الدرك وخرج عن باب ضمان المجهول وضمان مالم يجب. ثم إذا ادعى القابض أنها نقصت مائة درهم فإن صدقه الدافع والضامن كان بالخيار في الرجوع إلى ما شاء من الدافع أو الضامن, وإن كذباه كان قوله مقبولا على الدافع مع يمينه لأن الأصل بقاء دينه فإذا حلف استحق [26/أ] الرجوع عليه بالنقص, وهل يقبل قوله على الضامن حتى يرجع عليه بالقبض؟ وجهان: أحدهما: يقبل على الضامن كما يقبل على من كان عليه أصل الحق. والثاني: وهو الأصح لا يقبل عليه لأنه لم يكن دينه ثابتا قبل هذا عليه والأصل براءة ذمته. ولو كذبه الدافع وصدقه الضامن له أن يرجع على كل واحد منهما لأن كل قوله على الدافع مقبول, فلو رجع على البائع الضامن لا يرجع على الدافع لإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a range of dirhams and its connection to iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5105)

الاقرار قال في التهذيب والاصح الاول ولو قال ضمت لك مابين درهم وعشرة فان عرف أن دينه لا ينقص عن عشرة صح وكان ضامنا لثمانية وان لم يعرف ففى صحته في

الثمانية قولان أو الوجهان ولو قال ضمنت لك الدراهم التى لك على فلان وهو لايعرف مبلغها فهل يصح في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال فيه وجهان كما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول وهذه المسائل بعينها جارية في الابراء فإذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في أول الركن ثابتا لازما معلوما ينتظم أعلام ثلاثتها – بالحاء والميم والواو – وأنه يدخل في الضبط المذكور في الزكاة فيجوز ضمانها عمن هي عليه وفى تجربة الرويانى ذكر وجه آخر أنه لا يجوز لانها حق الله تعالى فاشبه الكفالة بندب الشاهد لاداء الشهادة وعلى الصحيح هل يعتبر الاذن عند الاداء قال فيه وجهان (أظهرهما) الاعتبار ويجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمم كالاموال *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt between two amounts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1222)

وقوع الثلاث، وقياسه ترجيح العشرة هنا لأن الطلاق محصور في عدد، فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين، ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الإقرار فإنه يلزمه ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt between one and ten dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1646)

الصورة الثالثة: إذا منعنا ضمان المجهول، فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم

إلى عشرة، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما الصحة لانتفاء الغرر، فعلى هذا، يلزمه عشرة على الأصح. وقيل: ثمانية. وقيل: تسعة. قلت: الأصح: تسعة، وسنوضحه في الإقرار إن شاء الله تعالى. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the correct amount a guarantor is liable for in an ambiguous guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=937)

2325 – قوله: (وأنه يكون ضامنا لعشرة) [4] كذا في "المحرر" [5]، واستدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 267] : (الأصح: لتسعة) ، وكذا في "الحاوي" وقال [ص 321] : (كالإقرار) ، وصحح في "المحرر" في (الإقرار) : لزوم تسعة [6]، ولم يصحح في "الشرحين" في البابين شيئا، بل نقل تصحيح العشرة هنا وهناك عن البغوي، ونقل هناك: تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي [7]. وفي نظيره من الطلاق من واحدة إلى ثلاث: ظاهر ترجيح "أصل الروضة" : وقوع الثلاث [8]، وفي "التنبيه" : يقع ثنتان، وأقره في "التصحيح" [9].

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Reward (Ju'alah)

Mas'alah: What is the difference between guarantee of a reward and guarantee of a price during the option period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=958)

والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار: أنه لا يصير إلى اللزوم إلا بالعمل، بخلاف الثمن. (وكونه معلوما) جنسا وقدرا وصفة (في الجديد) لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلم يصح مع الجهالة؛ كالثمن، والقديم: صحته؛ لأن معرفته متيسرة. ومحل الخلاف: في مجهول تمكن الإحاطة به؛ مثل: أنا ضامن لثمن ما بعت من زيد؛ كما مثل به في "المحرر" [1]، فإن قال: لشيء منه .. بطل جزما. وبقي للضمان شرط رابع ذكره الغزالي، وهو: كونه قابلا لأن يتبرع الإنسان به على غيره، فيخرج القصاص، وحد القذف، والأخذ بالشفعة. (والإبراء من المجهول) جنسا أو صفة أو قدرا (باطل في الجديد) لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة، والقديم: أنه صحيح؛ لأنه إسقاط محض؛ كالإعتاق. (إلا من إبل الدية) فإنه يصح الإبراء منها على القولين وإن كانت مجهولة الصفة؛ لأنا أثبتناها في ذمة الجاني مع اعتقاد هذه الجهالة [2]، فكذا هنا. (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء، والثاني: لا؛ لجهالة وصفها، والإبراء مطلوب فوسعنا فيه، بخلاف الضمان. (ولو قال: "ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة" .. فالأصح: صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية، والثاني: المنع؛ لجهالة المقدار؛ لتردده بين الغايتين. (وأنه يكون ضامنا لعشرة) إن كانت عليه، أو كان عليه أكثر منها، إدخالا للغايتين في الالتزام، (قلت: الأصح: لتسعة، والله أعلم) إدخالا

للطرف الأول؛ لأنه مبتدأ (1) المحرر (ص 190) . (2) في (ب) و (د) : (مع اعتبار هذه الجهالة) .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a reward (ju'alah) and guarantee of an unknown debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=816)

وضمان الجعل كالرهن به، أي وقد سبق في بابه؛ وأنه يصح بعد تمامه فقط. والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار أنه لا يصير إلى اللزوم إلا يعمل بخلافه، وكونه معلوما في الجديد، أي فإذا قال ضمنت لك ما على فلان وهو لا يعرفه؛ فإنه لا يصح، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد لازم فلم يصح مع الجهالة كالثمن، والقديم: صحته؛ لأن أسباب معرفته متيسرة، أما إذا قال: ضمنت لك شيئا مما لك على فلان؛ فباطل قطعا فمحل الخلاف أن تتأتى الإحاطة به.

Sub-topic – Ruling on Guarantee of Price During Option Period

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price in case of rescission or loss before delivery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=575)

705 – مسألة إذا ضمن في الدرك في الثمن إذا تلف المبيع قبل القبض أو ظهر الانفساخ بشرط هل يصح أم لا قال إن قلنا إذا ضمن الدرك يطالب بالثمن عند الانفساخ بالشرط والتلف صح لأنه صرح بما هو قضينه وإن قلنا لا يطالب قال فلا يصح قال وهذا أصح حتى ولو ضمن الثمن إذا رد المعيب بعيب لا يصح لأن في ضمان الدرك لا يطالب به لأن البائع يملك الثمن ووجوب الرد عليه يكون بعد الفسخ بالعيب فيكون هذا ضمانا قبل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price of an unsold item or rent before the benefit is received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

وفي "الحاوي" حكاية وجه في ثمن المبيع إذا لم يقبض، وفي الأجرة إذا لم تستوف المنفعة، وفي الصداق قبل الدخول: أن حكم ذلك حكم ثمن المبيع في زمن الخيار، وسنذكره.

Mas'alah: Is a guarantee of the price valid during the option period in a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

(و) من ثم (يصح) (ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري وحده (في الأصح) لأنه آيل للزوم فاحتيج فيه للتوثق. والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن، وعلم من ذلك صحة ما أشار إليه الإمام وهو أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن للبائع، أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب، فلو كان الخيار لهما أو للبائع وحده لم يصح الضمان، وقولهما عن المتولي بصحة الضمان هنا بلا خلاف مبني على مرجوح، وهو أن ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a price during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1644)

أحدهما: الأصل في وضعه اللزوم، كالثمن في مدة الخيار، وفي ضمانه وجهان. أصحهما: الصحة. قال في «التتمة» هذا الخلاف، إذا كان الخيار للمشتري أو لهما. أما إذا كان للبائع، فقط، فيصح قطعا لأن الدين لازم في حق من عليه. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان، مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع. أما إذا منعه، فهو ضمان ما لم يجب.

Sub-topic – Ruling on Remission (Ibra') and Guarantee of Unknown Debts

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt and its relation to discharge?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=262)

واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وإن قلنا إسقاط صح الإبراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به فهل يبرأ فيه وجهان أحدهما نعم لأنه إسقاط الثاني لا لأن المقصود رضاه ولا يمكن الرضى بالمجهول

Mas'alah: What is the ruling on remission (ibra') of an unknown debt and guarantee of blood money camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=816)

والإبراء من المجهول باطل في الجديد، لأن البراءة متوقفة على الرضى ولا تعقل (•) مع الجهالة، وجائز في القديم، لأنه أولى من الضمان، فإن الضمان التزام، والإبراء إسقاط، وهنا مهمات في الشرح لا بد لك من مراجعتها، قال في البويطي: ولو أن رجل

حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرأ حتى يبين، فإن لم يعرف قدره حلله من كذا إلى كذا، إلا من إبل الدية، أي فإنه يصح الإبراء منها على القولين؛ وإن كانت مجهولة الصفة واللون لأنا أثبتناها في ذمة الجاني مع اغتفار هذه الجهالة فكذا هنا، ويصح صمانها في الأصح، كالإبراء، والثاني: لا، لجهالته وصفها ولونها.

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recourse When Debt is Deferred or Conditional

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor when the debt is deferred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3051)

وقال زفر: يرجعون عليه في الحال. دليلنا: أن المضمون عنه لم يأذن في الضمان عنه إلا إلى أجل، فلا يستحق الرجوع عليه في الحال. وإن مات المضمون عنه، وكان الدين مؤجلا عليهما.. حل الدين في تركة المضمون عنه، فإن اختار المضمون له الرجوع على الضامن.. لم يطالبه قبل حلول الأجل، وإن اختار المطالبة من تركة المضمون عنه.. كان له ذلك في الحال.

Sub-topic – Recourse After Payment

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3056)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after paying the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

(الشرح) الاحكام: إذا قضى الضامن الحق فهل يرجع على المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1340)

الحكم الرابع الرجوع بعد الأداء ونقدم عليه انه لو أدى دين غيره من غير ضمان بغير إذنه لم يرجع بإذنه مع شرط الرجوع رجع عليه وان أطلق الإذن فوجهان يقربان من القولين في أن الهبة المطلقة هل تقتضي ثوابا بالعرف ولو قال أد دين فلان لم يرجع على الأمر قطعا ولو قال أد دين الضامن عني فهو كما لو قال أد ديني لان له فيه غرضا

Mas'alah: When can a guarantor seek recourse from the principal debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

ثم إذا ضمن بإذن المضمون– عنه، وأدى بإذنه– له أن يرجع عليه، وإن ضمن بغير

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the original debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2684)

مسألة: قال: "فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه" . وهذا كما قال: إذا ضمن عن رجل مالا وأداه لا يخلو من أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون الضمان والأداء بأمره فيرجع على المضمون عنه وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن قال: اضمن عني يقتضي إقرارا منه بالحق، وإذا أطلق يصير كأنه قال: تطوع عليه أو وهب له هذا وإذا كان مخالفا له فقد يأمره بالنقد عنه فقلنا: يرجع عليه استحسانا. وقالا: الزوجة والولد كالمخالط وهذا غلط ضمن بأمره ودفع فأشبه إذا كان مخالطا له أو

قال: اضمن عني. وأما ما ذكره لا يصح لأن قوله: "انقده" يقتضي أن يكون ذلك عنه لأنه لا يأمر إلا بذلك في الظاهر وليس فيه ما يدل على الأمر بالهبة. والثاني: أن يكون الضمان بغير أمره والأداء بغير أمره، فلا يرجع عليه وبه قال كافة العلماء، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: يرجع عليه وهذا غلط لخبر علي وأبي قتادة رضي الله عنهما ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي على ميت عليه دين دعا لا وفاء له فلو ثبت لهما الرجوع بما ضمنا لما صلى عليهما رسول الله صلى الله عليه

وسلم لبقاء الدين عليهما للضامنين. ولأن تبرع بذلك فلا يرجع عليه كما لو أطعم عبده. ولأنه دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه كما لو كان القاضي عدوا للمقضي عنه ووافقونا أنه لا يرجع ها هنا. والثالث أن يكون الضمان بغير أمره والأداء بأمره فالمذهب أنه لا يرجع عليه لأن الدين قد وجب عليه بغير أمره والأداء من مقتضى الوجوب السابق دون أمره، وهذا ظاهر كلام الشافعي لأنه قال: فإن تطوع بالضمان لم يرجع ولم يفرق بين أن يكون الأداء بأمره أو بغير أمره. ومن أصحابنا من قال: يرجع عليه لأن الرجوع إنما يثبت بالأداء دون الضمان وهذا الأداء كان بأمره فيرجع عليه ومن أصحابنا من قال: ينظر فإن قال: أد ما ضمنته لترجع به علي له الرجوع إذا أدى ولو قال: أد ما ضمنته عني فيه وجهان أحدهما: يرجع لأنه أمره بالغرم عنه. والثاني: لا يرجع [22/ أ] لأنه يحتمل أنه أراد به التطوع. والرابع: أن يكون الضمان بأمره والأداء بغير أمره فظاهر المذهب أنه يرجع به عليه لأنه قال: وإن ضمن بأمره وغرم رجع به عليه ولم يشترط أن تكون الغرامة بإذنه وبه قال ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" وهذا لأن الأمر بالضمان يقتضي الأداء وقد لزمه الحق بإذنه فإذا أدى رجع كما لو أعاره عبدا فرهنه بأمره ثم بيع العبد في دينه رجع به عليه ولهذا يملك مطالبته بتخليصه، وقال القاضي الطبري: نص الشافعي على هذا في كتاب "النكاح والطلاق" من رواية الربيع وفي "الإملاء" على مسائل مالك من رواية حرملة. ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: هذا، والثاني: لا يرجع عليه لأنه دفع بغير إذنه فصار كما لو ضمن بغير إذنه، والثالث: قاله أبو إسحاق: إن كان مضطرا إلى أدائه بأن كان المضمون عنه غائبا أو كان حاضرا ولم يحضره المال فطالب الضامن فأداه رجع عليه، وإن كان المضمون عنه حاضرا مليا فلم يطالبه بتخليصه من الضمان وأداه إلى المضمون عنه لم يرجع. ومن أصحابنا من قال: إن أداه بعد المطالبة والمحاكمة له الرجوع قولا واحدا، وإن أداه قبل المطالبة فهل يرجع؟ وجهان، وهكذا الخلاف إذا وكل رجلا أن يشتري له

عبدا بألف فاشتراه فطالب الوكيل بالثمن فإن أدى من ماله فهل يرجع إلى الموكل؟ فعلى قول أبي إسحاق إن كان مضطرا إلى أدائه بأن كان الموكل غائبا أو حاضرا إلا أنه لم يحضره المال فطالبه البائع بالأداء فأداه كان له الرجوع عليه وإن لم يكن مضطرا فلا

رجوع. وعلى قول ابن أبي هريرة: يرجع عليه إلا أن يكون قال له: لا تزن عني فإذا وزن لم يرجع عليه وقيل: فيه ثلاثة أوجه لأن قبول الوكالة مع العلم بأن الثمن يتعلق بذمته بمنزلة الضمان عنه لأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2702)

الإقرار. وإن طالب الضامن وقبض منه ألف درهم فإن الضامن يرجع على المضمون عنه بالألف الأول وهو الذي دفع إلى الطالب بحضرة المضمون عنه ولا يرجع بالألف الثاني لأنه يقر أنه ظلم لحقه من جهة الطالب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر يرجع بالألف الثاني دون الألف الأول لأن البراءة به وقعت للمضمون عنه وهو ضعيف. وإن كان الضامن دفعه إلى الطالب في غيبة المضمون عنه لا يخلو إما أن يشهد عليه أو لم يشهد، فإن لم يشهد عليه لا يخلو إما أن يكون قد أمره بالإشهاد، أو منعه من الإشهاد، أو لم يأمره ولم يمنعه منه فإن كان قد منعه منه نظر صدق الضامن في قوله كان الحكم فيه كما لو دفعه بحضرته. فإن جحده كان القول قوله مع يمينه وعلى الضامن البينة، فإذا حلف برئ من دعوى الضامن ويكون المضمون له بالخيار إن شاء طالب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه، فإن طالب المضمون عنه وزن ألف درهم

له ولا يلزمه أن يزن للضامن شيئا، وإن طالب الضامن وزن له ألف درهم. وهل يرجع على المضمون عنه؟ المذهب أنه يرجع بالألف الثاني لأن بالأول لم تحصل البراءة وإنما حصلت بالثاني وهذا اختيار القاضي أبي حامد رحمه الله، ومن أصحابنا من قال: لا يرجع بشيء لأن بالألف الأولى لم تحصل البراءة، والثاني يقر الضامن أنه ظلم لحقه من جهة [32/ أ] المضمون له وأن البراءة حصلت بالألف الأول الذي قبضه. قال صاحب "الإفصاح" : ولو قال قائل: هذا القول كان مذهبا ومن أصحابنا من قال: يرجع بالألف الأول لأن ذمته برئت به في الباطن، وإن كان قد أمره بالإشهاد عليه فترك الإشهاد فإنه مفرط بترك الإشهاد مضيع لما دفعه إليه فلا يجوز أن يرجع به على المضمون عنه وإن صدقه المضمون عنه، ثم ينظر في المضمون له، فإن طالب المضمون عنه وزن له ألف درهم ولا يلزمه أن يزن للضامن شيئا. وإن طالب الضامن لزمه أن يزن له ألف درهم ثانيا وهل يرجع على المضمون عنه؟ على ما ذكرنا. وإن لم يأمره بالإشهاد ولم يمنعه منه قال أبو إسحاق: يلزمه الإشهاد، فإن لم يشهد كان مقبوضا ولا يرجع على المضمون عنه وإن صدقه، كما لو أمره بالإشهاد لأن أمره بالدفع يقتضي دفعا مبرئا وذلك بالإشهاد عليه حتى إذا جحده تكون شهادتهما حجة عليهم. وقال ابن أبي هريرة: يحتمل أن له الرجوع لأن الدفع وقع بأمره ولم يأمره بالإشهاد حتى يكون مفرطا فيه، فصار كما لو دفعه بحضرته والأول المشهور، وقد فرقنا بين حالة الحضرة وحالة الغيبة. وإن كذبه فإن قلنا: لو صدقه لم يرجع عليه فلا يمين عليه. وإن قلنا: إذا صدقه رجع عليه فعليه اليمين على نفي العلم. وأما المضمون له إن شاء رجع على المضمون عنه، وإن شاء رجع على الضامن على ما ذكرنا. فإن رجع على المضمون عنه فلا كلام، وإن رجع على الضامن بالألف فإن قلنا: إنه لو لم يرجع

عليه رجع بالألف الذي دفعه رجع ها هنا أيضا به، والثاني ظلم لا يرجع به وإن قلنا:

بالوجه المشهور أنه لا يرجع فها هنا هل يرجع؟ على ما ذكرنا من الخلاف وفيه وجه آخر ذكره ابن أبي هريرة يرجع بأحد الألفين لا يعينه، قال القاضي الطبري: وهو الصحيح عندي لأن البراءة حصلت بالألفين جميعا بالألف الأول في الباطن، وبالألف الثاني في الظاهر وقد كان يمكنه تحصيل البراءة منه بألف واحد ففرط فيه فإذا كان كذلك حصل له على المضمون عنه من الألفين ألف واحد من غير تعيين. ومن أصحابنا من رتب فقال: هل يرجع عليه؟ وجهان فإذا قلنا: يرجع فيه وجهان: [32/ ب] أحدهما: يرجع بالألف الأول، والثاني: بالألف الثاني، وفيه وجه ثالث: يأخذ الألفين لا يعينه وقيل: يرجع بأقلهما لأن الأقل إن كان أقل فهو لا يدعي إلا هو، وإن كان الثاني أقل استحق الرجوع به في الحكم فلا يرجع بأكثر منه هذا كله إن لم يكن أشهد عليه. فإن كان قد أشهد عليه لا يخلو إما أن يشهد شهودا يثبت بها الحق أو لا يثبت بها الحق أو مختلف فيها، فإن كان شهودا يثبت بها الحق مثل رجلين أو رجل وامرأتين عدول فإن الضامن يقيمها فإذا ثبت القضاء كان له الرجوع على المضمون عنه، فإن مات الشهود أو غابوا أو فسقوا واعترف المضمون عنه أن الضامن كان قد أشهد كان للضامن أن يرجع عليه بما قضى عنه لأنه لم يكن مفرطا، والحكم فيه كما لو دفعه بحضرة المضمون عنه. وإن أشهد شهودا لا يثبت بها الحق فإن كانت ترد بأمر ظاهر مثل الفسق الظاهر والرق والكفر لم يكن له الرجوع على المضمون عنه لأن مفرط في ذلك. وإن كانت ترد شهادتهم بأمر خفي مثل الفسق الخفي فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع لأنه أمره حين لم يحصل المقصود من الشهود، والثاني: يرجع لأن الجرح والتعديل إلى غيره فلا يكون مفرطا ولأنه أمر يستبطن فكان معذورا في الخطأ فيه. ومعنى الوجهين: أنه يكتفى بظاهر العدالة في شهود النكاح أو تعتبر حقيقة العدالة كما عند الحاكم على وجهين. وإن أشهد بينة مختلفا فيها مثل العدل، فإن كان باقيا حلف معه وحكم له. وإن كان قد مات فيه وجهان: أحدهما: يكون مفرطا لأن الشاهد الواحد

ليس ببينة تامة في الابتداء. ولأن الحاكم ربما كان لا يرى الحكم بالشاهد واليمين. والثاني: لا يكون مفرطا وهو الصحيح لأنه لو كان حيا لم يكن مفرطا فلا يصير مفرطا بموته.

Mas'alah: What are the rules for the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=966)

وإن أذن في الضمان فقط .. رجع في الأصح، ولا عكس في الأصح. ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون .. فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم. ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن .. فلا رجوع، === (وإن أذن في الضمان فقط) بأن سكت عن الأداء (.. رجع في الأصح) لأن الضمان يوجب الأداء، فكان الإذن فيه إذنا لما يترتب عليه، والثاني: لا؛ لانتفاء الإذن في الأداء. وعلى الأول: يستثنى ما إذا كان الضمان بالإذن قد ثبت بالبينة وهو منكر؛ كما لو ادعى على زيد وغائب ألفا، وإن كلا منهما ضمن ما على الآخر، فأنكر زيد، فأقام المدعي بذلك بينة وأخذ من زيد .. فالأصح: أن زيدا لا يرجع على الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة؛ لأنه مظلوم بزعمه؛ فلا يطالب غير ظالمه. (ولا عكس في الأصح) أي: وهو ما إذا ضمن بغير الإذن، وأدى بالإذن؛ لأن وجوب الأداء سببه الضمان، ولم يأذن فيه، والثاني: يرجع؛ لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه. ولو أذن في الأداء بشرط الرجوع .. ففيه احتمالان للإمام، صحح في "زيادة الروضة" منهما الرجوع [1]. (ولو أدى مكسرا عن صحاح، أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون .. فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله، والثاني: يرجع بالصحاح والمئة؛ لحصول براءة الذمة به،

والنقصان جرى من رب المال مسامحة. نعم؛ لو باعه الثوب بمئة وتقاضا .. رجع بالمئة بلا خلاف. ولو باعه الثوب بما ضمنه له عن فلان .. فالمختار في "زيادة الروضة" : أنه يصح البيع، ويرجع بما ضمنه لا بالأقل [2]. (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن .. فلا رجوع)؛ لتبرعه، وبرئ المدين. (1) نهاية المطلب (7/ 7) ، روضة الطالبين (4/ 266) . (2) روضة الطالبين (4/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when payment is made after a demand versus voluntarily?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5123)

(وأما) ما ذكره في الكتاب أنه ان كان الاداء عن مطالبة فيرجع فان ابتدأ فوجهان فان فقهه ما ذكرناه في الوجه الثالث الا أنه رأى الرجوع فيما إذا كان الاداء عن مطالبة كا لظاهر المقطوع به وتخصيص ذكر الخلاف بما إذا ابتدأ بالاداء وعلم أن العرف غير منوط بمجرد كونه مطالبا أو مبتدئا بل المطالب الذى يحضر في المراجعة كالمبتدئ على ما سبق فليضم في قوله عن مطالبة العبد المحتاج إليه *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying from non-zakat funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=982)

(و) له إن غرم من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أي: على الأصيل له، وإن لم يأذن

في الأداء؛ لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألفا وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها، وإلا فلا؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying a debt in the presence of the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

(أو أدى بحضرة مدين) ، ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying a debt in the debtor's absence without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد، ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له، وإن صدقه المدين؛ لأنه لم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse through hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

وحوالة الضامن المضمون له على من له عليه دين كالقضاء فيما ذكرناه، وكذا الحوالة عليه إن شرطنا رضاه، وإن لم نشرطه فلا يتجه أن يجيء وجه أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after paying the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4887)

وإن غرم رب الدين الأصيل، فهل للضامن الرجوع عليه بما غرمه فيه وجهان، أصحهما في "تعليق" القاضي الحين وغيره فيما إذا كان المضمون عنه حاضر الأداء: الرجوع، وفيما إذا كان غائبا: العدم، وبه جزم البندنيجي. فإن قلنا: إن له أن يرجع عليه، فله تحليفه إذا أنكر. وإن قلنا: لا يرجع عليه، فينبني تحليفه على أن النكول مع اليمين كالبينة أم الإقرار؟ فإن قلنا: كالبينة، كان له تحليفه، وألا فلا، كذا صرح به المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3473)

4271 - إذا ضمن مالا بإذن المضمون عنه، وأحال المضمون له بذلك المال الذي ضمنه على واحد، رجع على المضمون عنه، كما لو أداه. ولو ضمن رجلان ألفا عن واحد، كل واحد منهما ضمن نصفه، ثم ضمن كل واحد من الضامنين عن صاحبه، فلو

أحال أحدهما المضمون له بالألف على واحد، فإنه يرجع بخمسمائة على المضمون عنه، وبخمسمائة على صاحبه الضامن. وهذا لا إشكال فيه. فرع:

Mas'alah: When does a guarantor or retracting witness have recourse for what they paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

8253 - ثم إذا ثبت أنه يرجع بالقيمة قولا واحدا، أو بالمهر على أحد القولين؛ فالمذهب الذي عليه التعويل: أنه لا يرجع ما لم يغرم، وكذلك إذا شهد الشهود على أن فلانا قتل فلانا خطأ، ونفذ القضاء بشهادتهم، وضرب القاضي العقل على عاقلة المشهود عليه، فإذا رجع الشهود عن الشهادة، فإنهم يغرمون للعاقلة ما غرمته العاقلة، فلو أراد العواقل أن يغرموا الشهود قبل أن يغرموا ما ضرب عليهم، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1660)

الحكم الثالث: الرجوع. أما غير الضامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه، فلا رجوع؛ لأنه متبرع. وإن أدى بإذنه، رجع إن شرط الرجوع قطعا. وكذا إن أطلق على الأصح. وفي وجه ثالث: إن كان حالهما يقتضي الرجوع، رجع، وإلا، فلا، كنظيره من الهبة. وأما الضامن، فله أربعة أحوال. الأول: يضمن بإذن ويؤدي بإذن، فيرجع سواء شرط الرجوع أم لا. قال الإمام: ويحتمل أن ينزل منزلة الإذن في الأداء بلا ضمان، حتى يقال: إن

شرط الرجوع رجع، وإلا فعلى الخلاف. وفي كلام صاحب «التقريب» رمز إليه. الحال الثاني: أن يضمن ويؤدي بلا إذن، فلا رجوع. الثالث: يضمن بغير إذن، ويؤدي بالإذن، فلا رجوع على الأصح. فلو أذن في الأداء بشرط الرجوع، ففيه احتمالان للإمام، أحدهما: يرجع كما لو أذن في الأداء بهذا الشرط من غير ضمان. والثاني: لا؛ لأن الأداء مستحق بالضمان، والمستحق بلا عوض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبة. قلت: الاحتمال الأول أصح. – والله أعلم –. الرابع: يضمن بالإذن، ويؤدي بلا إذن، فأوجه. الأصح المنصوص: يرجع. والثاني: لا. والثالث: إن أدى من غير مطالبة أو بمطالبة، ولكن أمكنه استئذان الأصيل، لم يرجع، وإلا فيرجع.

Sub-topic – Conditions for Recourse

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3056)

مسألة: قضاء الضامن الحق[ ] : وإذا قضى الضامن الحق.. فهل يرجع على المضمون عنه؟ فيه أربع مسائل: إحداهن: إن ضمن بإذنه، وقضى بإذنه.. فإنه يرجع عليه، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (إن قال: اضمن عني هذا الدين، أو انقد عني.. رجع عليه وإن قال: اضمن هذا الدين، أو انقده ولم يقل عني: لم يرجع عليه، إلا أن يكون بينهما خلطة، مثل: أن يكون يودع أحدهما الآخر. أو يستقرض أحدهما من الآخر، أو يكون ذا قرابة منه، أو زوجية، فالاستحسان: أن يرجع عليه) . دليلنا: أنه ضمن عنه بأمره، وقضى عنه بأمره، فرجع عليه، كما لو قال: اضمن عني، أو كان بينهما قرابة. الثانية: أن يضمن عنه بغير أمره، ويقضي عنه بغير إذنه، فإنه لا يرجع عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: (له أن يرجع) . دليلنا: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي على من عليه دين) . وقد ضمن علي وأبو قتادة عن الميتين بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير إذنهما، فصلى عليهما النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان للضامن أن يرجع على المضمون عنه إذا ضمن بغير إذنه.. لما صلى عليهما النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلده» . فلو كان إذا قضى عنه يستحق عليه الرجوع.. لم يبرد عليه جلده.

ولأنه ضمن عنه بغير إذنه، وقضى عنه بغير أمره، فلم يرجع عليه، كما لو علف دوابه، أو أطعم عبيده. الثالثة: إذا ضمن بغير إذنه، وقضى بإذنه.. فهل يرجع عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه، وهو المذهب؛ لأنه لزمه بغير إذنه، وأمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه بالضمان. والثاني: يرجع عليه؛ لأنه أدى عنه بأمره، فرجع عليه، كما لو ضمن عنه بإذنه. وأصل هذين الوجهين: من قال لغيره: اقض عني ديني، وقضى عنه.. فهل له أن يرجع عليه؟ فيه وجهان. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 286] ، والصيمري: إلا أن الأصح هاهنا: أن يرجع، والأصح في الأولى: أن لا يرجع، والفرق بينهما: أن في الضمان وجب في ذمته بغير إذنه، وفي القضاء لم يتعلق الحق بذمته، بل حصل القضاء بإذنه. وإن قال: اقض الدين، ولم يقل عني، فإن قلنا في التي قبلها: لا يرجع عليه.. فهاهنا أولى أن لا يرجع عليه. وإن قلنا هناك: يرجع.. فهاهنا فيه وجهان، حكاهما الصيمري، الصحيح أنه لا يرجع. وإن قال: اقض عني ديني لترجع علي، فقضى عنه.. رجع عليه، وجها واحدا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» . وإن قال: اقض عن فلان دينه، فقضى عنه.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 286] : لم يرجع عليه، وجها واحدا؛ لأنه لا غرض له في ذلك. المسألة الرابعة: إذا ضمن عنه بأمره، وقضى بغير إذنه.. فهل له أن يرجع عليه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: يرجع عليه، وهو المذهب؛ لأنه دين لزمه بإذنه، فرجع عليه، كما لو ضمن بإذنه، وقضى بإذنه. والثاني: لا يرجع عليه؛ لأنه أسقط الدين عنه بغير إذنه، فلم يرجع عليه، كما لو ضمن بغير إذنه، وقضى بغير إذنه.

والثالث – وهو قول أبي إسحاق: إن كان الضامن مضطرا إلى القضاء، مثل: أن يطالبه المضمون له، والمضمون عنه غائب أو حاضر معسر. فقضى المضمون له.. رجع

الضامن؛ لأنه مضطر إلى القضاء، وإن كان غير مضطر إلى القضاء، مثل: أن كان المضمون عنه حاضرا موسرا يمكنه أن يطالبه بتخليصه من الضمان، فقضى.. لم يرجع؛ لأنه متطوع بالأداء. وكل موضع يثبت للضامن الرجوع على المضمون عنه، فأحال الضامن المضمون له بالحق على من له عليه دين، فإنه يرجع على المضمون عنه في المحال؛ لأن الحوالة كالقبض، وإن أحاله على من لا حق له عليه، وقبل المحال عليه، وقلنا: يصح.. برئ الضامن والمضمون عنه، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء في الحال؛ لأنه لم يغرم شيئا، فإن قبض المحتال من المحال عليه، ورجع الحال عليه على الضامن.. رجع الضامن على المضمون عنه، وإن أبرأ المحتال المحال عليه من مال الحوالة.. لم يرجع المحال عليه على المحيل، وهو الضامن بشيء، ولم يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأنه لم يغرم واحد منهما شيئا، وإن قبض المحتال الحق من المحال عليه، ثم وهبه منه، أو قبض المضمون له الحق من الضامن، ثم وهبه منه.. فهل لهما الرجوع؟ فيه وجهان، بناء على القولين في المرأة إذا وهبت صداقها من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What are the scenarios for the guarantor's recourse against the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1399)

1695 - فصل في رجوع الكفيل على الأصيل للضمان والأداء أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when the creditor chooses to claim from the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6704)

وإن اختار المضمون له أن يرجع على الضامن فيرجع عليه برئت ذمة المضمون عنه والضامن، وهل للضامن ان يرجع عن المضمون عنه إذا صدقه في دفع الاولة. ان قلنا بقول أبى على بن أبى هريرة ان للضامن أن يرجع بالاولة على المضمون عنه إذا رجع المضمون له على المضمون عنه رجع الضامن ههنا بالالف الاولة على المضمون عنه، ولا يرجع عليه بالثانية لانه يعترف أن المضمون له ظلم بأخذها فلا يرجع بها على غير من ظلمه وان قلنا بالشهود وأنه لا يرجع عليه في الاولة فهل يرجع ها هنا بشئ. فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) لا يرجع عليه بشئ. أما الاولة فقد ذكرنا الدليل عليها. وأما الثانية فلا يرجع بها، لانه يعترف أن المضمون له ظلم بأخذها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه. (والثانى) يرجع عليه، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، لانه قد أبرأ المضمون عنه بدفعه عنه ظاهرا وباطنا فكان له الرجوع عليه كما لو دفع بالبينة، فإذا قلنا بهذا فبأيتهما يرجع. فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبى حامد الاسفراييني أنه يرجع عليه بالثانية، لان المطالبة عن المضمون عنه سقطت بها في الظاهر والثانى يرجع بالاولة لان براءة الذمة حصلت بها في الباطن والثالث وهو قول ابن الصباغ: أنه يرجع بأقلهما لانه ان كان قد ادعى أنه دفع في المرة الاولة ثوبا قيمته دون الالف وفى الثانية دفع الالف، فقد أقر بأن الثانية ظلمه بها المضمون له فلا يرجع بها على غير من ظلمه، وان كان يدعى أنه دفع في المرة الاولة ألف درهم، وفى المرة الثانية ثوبا قيمته دون الالف لم يرجع الا بقيمة الثوب، لانه لم يستحق الرجوع بالاولة فلم يستحق الا قيمة الثوب.

Mas'alah: When does the guarantor have the right to seek recourse from the principal debtor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=686)

فصل: وإن قضى الضامن الدين نظرت فإن ضمن بإذن المضمون عنه وقضى بإذنه رجع عليه لأنه أذن له في الضمان والقضاء وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع وإن ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه ففيه وجهان: من أصحابنا من قال يرجع لأنه قضى بإذنه والثاني لا يرجع وهو المذهب لأنه لزمه بغير إذنه فلم يؤثر إذنه في قضائه وإن ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه اشتغلت ذمته بالدين بإذنه فإذا استوفى منه رجع كما لو أعاره مالا فرهنه في دينه وبيع في الدين وقال أبو إسحاق: إن أمكنه أن يستأذنه لم يرجع لأنه قضاه باختياره وإن لم يمكنه رجع لأنه قضاه بغير اختياره وإن أحاله الضامن على رجل له عليه دين برئت ذمة المضمون عنه لأن الحوالة بيع فصار كما لو أعطاه عن الدين عوضا وإن أحاله على من لا دين له عليه وقيل المحال عليه وقلنا يصح بريء الضامن لأن بالحوالة تحول ما ضمن ولا يرجع عن المضمون عنه لأنه لم يغرم فإن قبضه منه ثم وهبه له فهل يرجع على الضامن؟ فيه وجهان بناء على القولين في المرأة إذا وهب الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What are the four cases of a guarantor's right of recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5122)

(وأما) الضامن فله أربعة أحوال (أولها) أن يضمن باذن الاصيل ويؤدى باذنه فيرجع عليه لانه صرف مال إلى منفعة الغير بأمره فاشبه ماااذا قال اعلف دابتي فاعلفها وعن ابى حنيفة أنه يرجع إذا قال اضمن عني وادعنى (أما) إذا لم يقل عنى فلا يرجع الا إذا كان بينهما مخلطة شركة أو زوجية أو نحوهما ولافرق في ثبوت الرجوع بين أن يشترط

الرجوع أولا يشترط قال الامام ويحتمل في القياس أن ينزل الاذن في الضمان والاداء منزلة الاذن في الاداء من غير ضمان حتى يقول ان شرط الرجوع ثبت والا فعلى الخلاف وفى كلام صاحب التقريب رمز إليه

Mas'alah: What conditions must be met for a payer to have recourse against the debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=301)

ثم إنما يرجع مؤد" ولو ضامنا "إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه" لأن ذلك حجة وإن بان فسق الشاهد "أو أدى بحضرة مدين" ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء وهو مقصر بترك الإشهاد "أو" في غيبته لكن "صدقه دائن" لسقوط الطلب بإقراره الذي هو أقوى من البينة أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وإن صدقه المدين لأنه لم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الإشهاد فتركه وصدق على الأداء رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

[رجوع الضامن على الأصيل]

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=204)

ويرجع الضامن بالاذن بما أدى) على الأصيل إن أذن له في الضمان والأداء أو في الضمان فقط أو في الأداء بشرط الرجوع عليه وإلا فلا يرجع نعم إن ثبت الضمان بالبينة وهو ينكر كأن ادعى على زيد وغائب ألفا وان كلا منهما ضمن ما على الأخر باذنه فأنكر زيد فأقام المدعى بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ولو أدى الضامن من سهم الغارمين فلا رجوع له ومن أدى دين غيره من غير إذن ولا ضمان لم يرجع به وإن أذن له في الأداء والرجوع أو في الأداء فقط رجع وفرق بينه وبين مسئلة الغسال ونحوها بأن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في التقوم بمثله صورة ولو أدى مكسرا عن صحاح لم يرجع إلا بما غرم ولو صالح رجع بالأقل من قيمة ما أداه يوم الأداء ومن الدين ولو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاصا رجع بالعشرة لثبوتها في ذمته وكذا لو قال بعتكه بما ضمنته وإنما يرجع الضامن والمؤدى)

Mas'alah: When does the guarantor have the right to seek reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1062)

(وإذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء) للدين (بإذنه) أي المضمون عنه له فيهما لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه،

هذا إذا أدى من ماله. أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وإن انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يؤذن فيه. نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين. ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع وإن لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع، وإنما يرجع مؤد ولو ضامنا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف [حاشية البجيرمي] مستوفيا للشروط فهو شرط في أصل الضمان. قوله: (وشرط في المضمون له) كان الأولى تقديمها على المتن لأنها من تمام الكلام على شروط الأركان. قوله: (معرفة الضامن إلخ) وكذا معرفة السيد إن كان الضامن عبده بإذنه، فإن المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآذن اهـ حج. وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن ح ل. قوله: (ومعرفة وكيله) أي وكيله في المعاملات. قوله: (لأن الغالب) علة لقوله كمعرفته. قوله: (لم يوضع على قواعد المعاقدات) وجه ذلك كونه لا مقابل له، بخلاف البيع والإجارة والجعالة والهبة التي بثواب وما شاكلها مما له مقابل. قوله: (رجع بما غرمه) حاصله أنه إن ضمن بالإذن رجع مطلقا، أي سواء أدى بالإذن أم لا. وإن ضمن بغير الإذن فلا رجوع مطلقا، أي سواء أدى بغير الإذن أيضا أو بالإذن إن لم يشرط الرجوع في الأخيرة، أعني فيما إذا أدى بالإذن ولو أذن له بالأداء ثم ضمنه بغير إذن ثم أدى، فقال الطبلاوي: لا رجوع؛ لأن الأداء يقع عن جهة الضمان بوجوب الأداء به وهو بغير الإذن، وقال ابن الرملي: إن أدى عن جهة الإذن السابق رجع أو عن الضمان فلا، وكذا لو أطلق؛ وقرر في العكس كذلك وهو أنه إذا ضمن بلا إذن ثم أدى بإذن بشرط الرجوع رجع إن أدى عن جهة الإذن وإلا فلا، فراجعه سم، وسيأتي في

الشرح. وحاصل ما ذكره المصنف والشارح أربع صور: الأولى: أن يأذن له في الضمان وفي القضاء، الثانية: أن ينتفي الأمران. الثالثة: أن يأذن له في الضمان فقط. الرابعة: أن يأذن له في الأداء فقط؛ ففي الصورة الأولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع. قوله: (والقضاء) ليس بقيد كما يأتي. قوله: (له) أي للضامن، وهو متعلق بإذنه. قوله: (فيهما) أي الضمان والقضاء. قوله: (أما لو أخذ من سهم الغارمين) ومحل جواز أخذه إذا كانا معسرين. قوله: (نعم لو أدى) أي في الصورة الأخيرة. قوله: (كغير الضامن) التشبيه في مطلق الرجوع؛ لأنه إذا لم يكن ضمان وأدى بالإذن يرجع مطلقا، وأما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن إن شرط الرجوع رجع وإلا فلا. قوله: (وحيث ثبت الرجوع) بأن أذن له في الضمان أو في الأداء وأدى بشرط الرجوع. قوله: (ولا ضمان) أي موجود، وتصح قراءته بالجر أي وبلا ضمان ع ش. قوله: (وإن لم يشرط الرجوع) لا ينافي هذا قوله سابقا، نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع لأنه هناك ضامن بلا إذن، فلما وجد هناك سبب الأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الأداء عن جهة الإذن لا عن الضمان، قوله: (إذا أشهد بذلك) أي بالأداء. قوله: (ليحلف معه) علة غائية لا باعثة

معه لأن ذلك حجة، أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره.

Mas'alah: What are the conditions for a payer to have recourse against the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=983)

(ثم إنما يرجع مؤد) ولو ضامنا (إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه) ؛ لأن ذلك حجة، وإن بان فسق الشاهد (أو أدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد (أو) في غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب بإقراره الذي هو أقوى من البينة أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد، ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له، وإن صدقه المدين؛ لأنه لم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق، وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الإشهاد فتراكه وصدقه على الأداء رجع

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor to seek recourse against the principal debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

(وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن [حاشية قليوبي] الثاني ما مر. قوله: (يحل بموت الأصيل) أي على الضامن على قول التبعية الذي هو المعتمد من الوجهين. قوله (فهو كضمان إلخ) وهو الشهر الثاني ثبوت الأجل تبع ففيه ما تقدم. قوله: (أي المضمون له) وكذا وارثه والمحتال. قوله: (مطالبة الضامن) وإن تعدد عن الأصيل أو عن ضامن آخر، وهكذا. قوله: (بالدين) أي بجميعه أو بعضه. نعم إن قال: ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط، على المعتمد كما مر، وإن صح أن الدين لا يتعدد بتعدد الضامن، بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية، وقال الإمام مالك: لا يطالب الضامن إلا إن عجز الأصيل، ولو طالب المستحق الضامن، فقيل له: اذهب إلى الأصيل فطالبه. فقال: لا حق لي عنده فإن جهل إسقاط حقه بذلك، وخفي عليه ولم يرد الإقرار فحقه باق، وإلا سقط مطالبة له على أحد منهما. قوله: (لا

يصح الضمان بشرط براءة الأصيل) ومثله الكفالة. قوله: (ولو أبرأ) أي أبرأ صاحب الدين الأصيل من الدين، وكذا لو أدى الأصيل إليه دينه، وإن أحال به أو اعتاض عنه، أو نحو ذلك، برئ الضمان وإن تعدد عن الأصيل أو عن بعضهم؛ لأنهم كلهم فروع الأصيل، وقد حصلت براءته. قوله: (أي لو أبرأ الضامن) أي لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد، كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بأنه إسقاط للوثيقة؛ لأن براءة الضامن بذلك إسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم. نعم إن قصد صاحب الدين مع إبراء الضامن إسقاط الدين عن الأصيل سقط ومتى برئ ضامن بإبراء برئت فروعه فقط، أو بأداء أو حوالة ونحوها برئ الأصيل، وجميع الضامنين، ولو أقال المستحق: الضامن بريء ولا يحتاج إلى قبول إن قصد إبراءه وإلا فإن قبل برئ، وإلا فلا ويصدق المستحق في عدم قبول الضامن، قوله: (فله مطالبة الأصيل) أو وليه إن كان محجورا وفائدة المطالبة إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه لو امتنع، وليس له حبسه ولا ملازمته. قوله: (لا يطالبه) أي إن الضامن لا يطالب الأصيل بتخليصه، ولا يطالب المضمون له بأن يطالب الأصيل أو يبرئه من الضمان. نعم له أن يقول له: إما أن تطالبني أو تبرئني. قال شيخنا: ولو رهن، الأصيل عند الضامن شيئا بما [حاشية عميرة] الصحيح. قوله: (كما لو التزمه إلخ) ولئلا يثبت للفرع مزية على الأصل. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) أي فصار ذلك. كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك. قول المتن:

(وللمستحق) هو شامل للوارث. قوله: (والثاني يصح إلخ) لما في حديث أبي قتادة من أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال له قد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت» ، ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم، فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما. قول المتن: (ولا عكس) بحث الزركشي أن يكون محل ذلك إذا أبرأه عن الضمان. قال: فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر. قوله (فله إلخ) أي

قياسا على تغريمه إذا غرم. قوله:

Mas'alah: When is the guarantee of recourse valid in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1740)

وفي وقت الضمان وجهان: أحدهما: أنه لا يصح حتى يقبض البائع الثمن (1) . والثاني: أنه يصح قبل قبض الثمن (2) .

Mas'alah: What is the section on the guarantor's recourse against the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

فصل في رجوع الكفيل على الأصيل

Mas'alah: Under what conditions can the guarantor who paid seek recourse against the principal debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1544)

وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن

Sub-topic – Recourse When Payment is in Non-Standard Currency or Goods

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in sound coins instead of broken ones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3059)

فرع: دفع الضامن الصحاح بدل المكسرة] إذا ضمن عن غيره ألف درهم مكسرة، فدفع إليه ألف درهم صحاحا في موضع ثبت له الرجوع على المضمون عنه.. فإنه لا يرجع عليه بالصحاح؛ لأنه تطوع بتسليمها، وإنما يرجع بالمكسرة. وإن ضمن عنه ألف درهم صحاحا، فدفع ألفا مكسرة.. لم يرجع إلا بالمكسرة؛ لأنه لم يغرم غيرها. وإن صالح الضامن عن الألف على ثوب.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أنه يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من قيمة الثوب، أو الألف؛ لأنه إن كان قيمة الثوب أقل.. لم يرجع بما زاد عليه؛ لأنه لم يغرم غير ذلك. وإن كانت قيمة الثوب أكثر من الألف.. لم يرجع بما زاد على الألف؛ لأنه متطوع بالزيادة عليه. والوجه الثاني – حكاه المسعودي [في "الإبانة" ق \ 286] ، والشيخ أبو نصر: أنه

يرجع بالألف بكل حال، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، كما لو اشترى شقصا بألف، ثم أعطاه عن الألف ثوبا يساوي خمسمائة.. فإن المشتري يرجع على الشفيع بألف، وأما إذا صالح الضامن المضمون له عن الألف على خمسمائة، وقلنا يصح.. فإن

الضامن والمضمون عنه يسقط عنهما الألف، كما لو أخذ بالألف ثوبا يساوي خمسمائة.

قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 286] : ولا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا بخمسمائة، وجها واحدا؛ لأنه لم يغرم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a third party pays a debt with goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1402)

1699 - فرع إذا أمر أجنبيا بقضاء دينه، فأدى عرضا، برئ المدين، وفي الرجوع أوجه: أصحها: الرجوع كالضامن. والثالث: إن قال: أد ديني، رجع، وإن قال: أد الدنانير التي علي، لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays in a different type of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2702)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا واستحق الضامن الرجوع على ما بينا فله فيما أداه حالتان:

إحداهما: أن يؤدي من جنس ما ضمن. والثانية: أن يؤدي من غير جنس ما ضمن. فإن كان ما أداه من غير جنس ما ضمنه مثاله أن يضمن عنه ألف درهم فيعطي بالألف عبدا فله أن يرجع بأقل الأمرين من قيمة العبد أو من الألف، فإن كانت قيمة العبد أقل رجع بها لأنه لم يغرم غيرها، وإن كانت قيمة العبد أكثر رجع بالألف لأنه متطوع بالزيادة وإن كان ما أداه من جنس ما ضمنه فله فيه أربعة أحوال حال يؤديه على مثل صفته وقدره

وحال يؤديه على مثل صفته ودون قدره، وحال يؤديه على مثل قدره ودون صفته، وحال يؤديه دون قدره دون صفته. فأما الحالة الأولى وهو أن يؤديه على مثل قدره وصفته فمثاله أن يضمن عنه ألف درهم بيضا صحاحا فيؤدي مثلها ألف درهم بيضا صحاحا فله أن يرجع بمثل ذلك وأما الحالة الثانية وهو أن يؤديه على مثل صفته ودون قدره، فمثاله أن يضمن عنه ألف درهم بيضا صحاحا فيؤدي عنها تسعماية درهم بيضا صحاحا فله أن يرجع بتسعماية وهو القدر الذي أداه لأن القدر الذي سومح به هو إبراء وليس للضامن أن يرجع بما أبرئ منه، ثم ينظر في المائة التي سومح بها الضامن فإن كان قد أبرئ منها وحده كانت باقية على المضمون عنه يلزمه أداؤها إذا طولب بها، وإن كان قد أبرأ منها الضامن والمضمون عنه برئا جميعا منها، وأما الحالة الثالثة: وهو أن يؤديه على مثل قدره ودون صفته، فمثاله أن يضمن عنه ألف درهم بيضا صحاحا فيؤدي عنها ألف درهم سودا أو منكسرة فمذهب الشافعي إن له أن يرجع بمثل ما أدى سودا أو منكسرة وقال أبو العباس بن سريج له أن يرجع بمثل ما ضمن بألف درهم بيضا صحاحا لأنه سامح الضامن بها فصار ذلك كهبة له وهذا خطأ، لأنه لو وهب له جميع المال بالإبراء لم يرجع بشيء، فإذا سامح بدون الصفة فأولى ألا يرجع به ولكن لو أن المضمون له قبض المال من الضامن ثم وهبه له بعد قبضه، فهل للضامن أن يرجع بذلك على المضمون عنه أم لا؟ على قولين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في الزوجة إذا وهبت الصداق بعد قبضه ثم طلقها قبل الدخول هل يرجع عليها بنصف الصداق الذي وهبته أم لا على قولين وأما الحالة الرابعة وهو أن يؤديه دون قدره ودون صفته فمثاله. أن يضمن عنه ألف درهم بيضا صحاحا فيؤدي عنها تسعماية سودا أو مكسرة فنقصان القدر لا يرجع به، وأما نقصان الصفة فعلى مذهب الشافعي يرجع بمثل الصفة التي أداها سودا أو مكسرة، وعلى مذهب ابن سريج يرجع بها بيضا صحاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying in a different currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

إذا ضمن عن غيره ألف درهم. قال العمرانى في البيان وكانت هذه الالف مكسرة فدفع إليه ألفا صحاحا في موضع يثبت له الرجوع على المضمون عنه فانه لا يرجع عليه بالصحاح لانه تطوع بتسليمها وانما يرجع بالمكسرة، قال وان ضمن عنه الف درهم صحاحا فدفع ألفا مكسرة لم يرجع الا بالمكسرة لانه لم يغرم غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt with goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

وان صالح الضامن عن الالف على ثوب ففيه وجهان (أحدهما) وهو المشهور أنه يرجع على المضمون عنه بأقل الامرين من قيمة الثوب أو الالف، لانه ان كانت قيمة الثوب أقل لم يرجع بما زاد عليه لانه لم يغرم غير ذلك، وان كانت قيمة الثوب أقل لم يرجع بما زاد عليه لانه لم يغرم غير ذلك، وان كانت قيمة الثوب أكثر من الالف لم يرجع بما زاد على الالف لانه متطوع بالزيادة عليه والوجه الثاني حكاه المسعودي والشيخ أبو نصر المروذى أنه يرجع بالالف وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، كما لو اشترى رجل شقصا بألف ثم أعطاه عن الالف ثوبا يساوى خمسمائة فان المشترى يرجع على الشفيع بألف

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays with goods or pays an installment debt early?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=686)

فصل: وإن دفع الضامن إلى المضمون له ثوبا عن الدين في موضع يثبت له الرجوع رجع بأقل الأمرين من قيمة الثوب أو قدر الدين فإن كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرين لم يرجع بما زاد على العشرة لأنه لم يغرم وإن كان قيمة الثوب عشرين والدين عشرين لم يرجع بما زاد على العشرة لأنه تبرع بما زاد فلا يرجع به وإن كان الدين الذي ضمنه مؤجلا فعجل قضاؤه لم يرجع به قبل المحل لأنه تبرع بالتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the authorized person settles a debt with a different type of payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1340)

فرع ولو صالح المأذون على غير جنسه فثلاثة أوجه أحدها لا يرجع لان ما أداه غير مأذون فيه فبطل اثر الإذن والثاني يرجع لانه مأذون له في أصل الأداء وهذه مراضاة في التفصيل جرى بينهما والثالث أنه إن قال أد ديني رجع وان قال اقض ما علي لم يرجع فان خالفه رجعنا إلى الضمان فإذا ضمن بإذنه وأدى بإذنه رجع وان لم يشترط الرجوع هذا هو المذهب لانه أذن في الالتزام والأداء بخلاف مجرد الإذن في الأداء وان ضمن بغير إذنه وغرم بغير إذنه فلا رجوع وإن ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه فثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with damaged coins or settling for less?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون .. فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying from tainted money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

تنبيهان: أحدهما: إنما يرجع الضامن حيث يكون قد أدى من ماله، فإن أدى من يتهم الغارمين .. لم يرجع على الأصح، كذا قاله الشيخان وغيرهما في (قسم الصداقات) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying with goods of lesser value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2288)

المائة التي ضمنها أو قيمة الثوب الذي دفعه عوضا عنها؛ لأنه لا يرجع إلا بما عزمه إن كانت قيمة الثوب أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt with a different type of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5124)

(أما) الضامن فلو صالح على غير الجنس يرجع بلا خلاف لان بالضمان ثبت الحق في ذمته ثبوته في ذمة الاصيل والمصالحة معاملة مبنية عليه بخلاف المأذون من غير ضمان ثم ينظر ان كانت قيمة المصالح عليه أكثر من قدر الدين لم يرجع بالزيادة لانه متطوع بها وان لم تكن أكثر كما لو صالح من ألف على عبد يساوى تسعمائة فوجهان وقيل قولان (أصحهما) أنه لا يرجع الا بتسعمائة لانه لم يغرم سواها (والثانى) يرجع بالالف لانه قد حصل براءة الذمة بما فعل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the quality of the property paid differs from the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5125)

(وأما) الصفة فان كان المؤدى خيرا كما لو أدى الصحاح عن المكسرة لم يرجع بالصحاح وان كان بالعكس ففيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس عن الشيخ أبى محمد القطع بانه يرجع بما أدى وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب والفرق أن غير الجنس يقع عوضا والمكسرة لا تقع عوضا عن الصحاح فلا يبقى الا عارية حق الايفاء والاستيفاء قاله الامام

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi guarantor settles with wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5126)

(ومنها) ضمن ذمى لذمى دينا عن مسلم ثم تصالحا على خمر فهل يبرأ المسلم لان المصالحة بين الذميين أولا يبرأ كما لو دفع الخمر بنفسه فيه وجهان (ان قلنا) بالاول ففى رجوع الضامن على المسلم وجهان ان اعتبرنا بما أدى لم يرجع بشئ وان اعتبرنا بما أسقط رجع بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who buys the garment for the debt amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1558)

وخرج ب (صالح) ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays broken coins for sound ones or settles for less?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

ولو) (أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون) (فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله، أما القدر الذي حصلت به المسامحة فهو باق على الأصيل ما لم يقصد الدائن مسامحته به أيضا، قاله شارح التعجيز. والأوجه براءة الأصيل منه أيضا لأنه لم يسامح هنا بقدر وإنما أخذ بدلا عن الكل، وخرج بما ذكر صلحه عن مكسر بصحيح، وعن عشرين بثوب قيمته خمسون فلا يرجع إلا بالأصل، فتلخص أنه يرجع بأقل الأمرين مما أداه والدين وبالصلح ما لو باعه

بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الأصح، ولا ينافي هذا ما مر في الصلح؛ لأن الغالب فيه المسامحة بترك بعض الحق، وعدم مقابلة المصالح به الجميع المصالح عنه فيرجع بالأقل، وفي البيع المشاحة، ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dhimmi who settles for wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

ولو ضمن لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع [حاشية الشبراملسي] أو بسبب الإذن أو لم يقصد شيئا (قوله: وأدى) أي فلا رجوع له (قوله: عن جهة الإذن) أي بأن أدى عن جهة الضمان أو أطلق فليتأمل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فإن النية لا تعلم إلا من جهته (قوله: ولم ينهه عنه) أي الأداء (قوله: أما لو نهاه) أي عن الأداء (قوله: فلا تأثير له) أي النهي فيرجع بما أدى (قوله: وانفصل عن الإذن) بأن طال الزمن بينهما (قوله: كان) أي النهي رجوعا عنه أي الإذن، وهو صحيح (قوله: إلا بما غرم) قضيته هذا مع ما تقدم من أنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض إلخ أن يرجع بمثل الثوب لا قيمته (قوله: قاله شارح التعجيز) هو ابن يونس (قوله: فلا يرجع إلا بالأصل) وهو المكسر والعشرين لتبرعه بالزيادة (قوله: ما لو باعه) أي المصالح عليه (قوله: فيرجع بالمائة) أي وإن لم يساو ما باعه ما باع الثوب به (قوله: ما مر في الصلح) أي بثوب قيمته خمسون عن مائة حيث لا يرجع إلا بما غرم (قوله: وأبرأ) أي الضامن (قوله: وبرئ) أي الضامن (قوله: لكن في صورة الصلح) أي دون صورة الإبراء

(قوله: دون أصل الدين) أي فيطالب به الأصيل [حاشية الرشيدي] قوله: بعد الضمان) حق العبارة: أما لو نهاه فإن كان بعد الضمان إلخ . (قوله: ولو ضمن لذمي دينا إلخ) عبارة الروض وشرحه: ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتي أن أداء الضامن يتضمن إقراض الأصل ما أداه وتملكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهت. وعلم منها

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده

Mas'alah: What is the manner of the guarantor's recourse when the payment differs in type from the debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1661)

فصل في كيفية الرجوع فإن كان ما دفعه إلى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته، رجع به. وإن اختلف الجنس، فالكلام في المأذون في الأداء بلا ضمان، ثم في الضامن. أما الأول، فالمأذون بشرط الرجوع أو دونه، إن أثبتناه لو صالح على غير الجنس، ففي رجوعه أوجه. أصحها: يرجع. والثاني: لا. والثالث: إن قال: أد ديني أو ما علي، رجع، وإن قال: أد ما علي من الدنانير مثلا، فلا رجوع. وإذا قلنا: يرجع، رجع بما سنذكر في الضامن إن شاء الله تعالى. وأما الضامن، إذا صالح على غير الجنس، فيرجع بلا خلاف؛ لأن بالضمان ثبت المال في ذمته كثبوته في ذمة الأصيل، والمصالحة معاملة مبنية عليه. ثم ينظر، فإن كانت قيمة المصالح عليه أكثر من قدر الدين، لم يرجع بالزيادة. وإن لم تكن أكثر، كمن صالح عن ألف بعبد يساوي تسعمائة، فوجهان. وقيل: قولان.

أصحهما: يرجع بتسعمائة. والثاني: بالألف. ولو باعه العبد بألف، ثم تقاصا، رجع

(بالألف) بلا خلاف. ولو قال: بعتك العبد بما ضمنته لك عن فلان، ففي صحة البيع وجهان. فإن صححنا، فهل يرجع بما ضمنه؟ أم بالأقل مما ضمنه، ومن قيمة العبد؟ وجهان. قلت: المختار الصحة، وأنه يرجع بما ضمنه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the quality of the payment differs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1662)

أما إذا اختلفت الصفة، فإن كان المؤدى خيرا، بأن أدى الصحاح عن المكسرة، لم يرجع بالصحاح. وإن كان بالعكس، ففيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس. وعن الشيخ أبي محمد، القطع بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guarantor settling a debt with wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1662)

الثانية: ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم، ثم تصالحا على خمر، فهل يبرأ المسلم لأن المصالحة بين ذميين، أم لا، كما لو دفع الخمر بنفسه؟ وجهان. فإن قلنا بالأول، ففي رجوع الضامن على المسلم، وجهان؛ لأن ما أدي ليس بمال، إلا أنه أسقط الدين. قلت: الأصح: لا يبرأ، ولا يرجع. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he paid with defective goods or settled for less?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1545)

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة ثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة ; لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه.)

Mas'alah: Does a settlement for a different type of debt prevent the authorized payer from seeking recourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1545)

والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) ; لأن مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل، والثاني تمنع فإنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة، وعلى الرجوع يرجع بما غرم

كالضامن.)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when settling a debt with goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=944)

2354 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون .. فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم) [7] خرج به ما إذا باعه الثوب بمئة ثم تقاصا .. فإنه يرجع بالمئة قطعا، ولو باعه الثوب بما ضمنه له عن فلان .. فالمختار في "الروضة" من زوائده: أنه يصح البيع، ويرجع بما ضمنه لا بالأقل [8]، وادعى في "التوشيح" ورود هذه الصورة على قول "التنبيه" [ص 106] : (وإن دفع إليه عن الدين ثوبا) دون تعبير

"المنهاج" : بالمصالحة، وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying with a different type of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سومح به يبقى على الأصيل إلا أن يقصد الدائن مسامحته به أيضا اهـ. وفيه نظر ظاهر لأنه لم يسامح هنا بقدر وإنما أخذه بدلا عن الكل فالوجه براءة الأصيل منه أيضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع إلا بالأصل فالحاصل أنه يرجع بأقل الأمرين من الدين والمؤدي وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with defective currency or goods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=822)

ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون، فالأصح: أنه لا يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بدله، والثاني: يرجع بالصحاح والمئة لحصول براءة الذمة، والنقصان جرى من رب المال مسامحة.

Sub-topic – Recourse When Third Party Pays Without Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on one who pays another's debt without being a guarantor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1398)

1693 – فصل في رجوع من أدى دين إنسان بغير ضمان إذا أدى دين إنسان بغير إذنه برئ، ولا يرجع عليه اتفاقا، وإن أداه (1) في "نهاية المطلب" (7/ 5) : "تطويل الزمان" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when someone is asked to pay a debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=574)

703 – مسألة إذا قال لرجل اقض ديني فقضى يرجع عليه على الأصح ولو قال اقض دين فلان ولم يقل على أن ترجع علي فإذا قضى لا يرجع عليه لأنه متبرع وإن قال على أن ترجع علي هل يرجع عليه قال وجب أن لا يرجع لأنه لا يجب عليه ذلك إلا أن يكون هذا القائل ضامنا عن فلان فحينئذ كما لو قال اقض ديني فإذا قضى هل يرجع وجهان الأصح أنه يرجع

Mas'alah: When does a person who pays another's debt without being a guarantor have recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

وقدم عليه الكلام في أن من أدى دين الغير من غير ضمان متى يرجع وتفصيله أنه ان أداه بغير إذن المديون لم يكن له الرجوع لانه متبرع بما فعل ويخالف مالو أوجر طعامه للمضطر حيث يرجع عليه وان لم يأذن المضطر لانه ليس متبرعا بل يجب عليه اطعام المضطر استبقاء لمهجته ويخالف الهبة فان في اقتضائها الثواب خلاف يذكر في موضعه لان الهبة متعلقة باختيار المتهب ولا اختيار للمديون ههنا وعن مالك يثبت له الرجوع الا إذا أدى العدو دين العدو فانه يتخذه ذريعة إلى ايذائة بالمطالبة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying without guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=983)

ولا ضمان رجع) ، وإن لم يشرط له الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن؛ لأنه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهرا أو، وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه؛ لأن عليه استنقاذ مهجته

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays another's debt without guarantee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=827)

(ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه، (وإن أذن) له في الأداء

(بشرط الرجوع رجع) عليه، (وكذا إن أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (في الأصح) للعرف، والثاني قال: ليس من ضرورة الأداء الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for paying a debt with permission but without being a guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

والذي اختاره القاضي أبو الطيب في مسألة الأداء بالإذن من غير ضمان – كما حكاه ابن الصباغ في كتاب الرهن – قول أبي إسحاق، وهو ثبوت الرجوع، وقال: إنه ظاهر كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who pays another's debt without being a guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

فصل في رجوع من أدى دين إنسان بغير ضمان

Mas'alah: When does a person who pays another's debt have the right to seek reimbursement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

4277 – إذا أدى دين إنسان بغير إذنه برىء، ولا يرجع عليه اتفاقا، وإن أداه بإذنه، فإن شرط الرجوع، رجع اتفاقا، وإن لم يشترط، رجع، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays another's debt without guarantee or permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1545)

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه، (وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع رجع) عليه، (وكذا إن أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (في الأصح) للعرف، والثاني قال: ليس من ضرورة الأداء الرجوع، (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying another's debt without guarantee or authorization?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=822)

فرعان: الأول: لو باع لرب الدين العرض بألف وتقاصا، رجع بالألف، لأنه ثبت له في ذمته ألف. الثاني: لو قال: بعتك هذا بما ضمنت لك، فالمختار في الروضة من الوجهين صحة البيع، والرجوع بما ضمنه، ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، لتبرعه وبرئ المدين، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وفاء بالشرط، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح، للعرف، والثاني: لا يرجع، لأنه ليس من ضرورة الأداء الرجوع.

Sub-topic – Recourse with Permission vs. Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with the debtor's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1399)

بإذنه؛ فإن شرط الرجوع رجع اتفاقا، وإن لم يشرطه رجع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's debt with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1105)

(ودافع للدين في الدفع أذن) أي ويعود الدافع لدين غيره من غير تقدم ضمان إن أذن له ذلك الغير في الدفع وإن لم يشرط العود للعرف في المعاملات، وفرق بين هذا ونظيره من مسألة الغسال ونحوها بأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان فإن دفعه بلا إذن فلا عود لتبرعه ويخالف من أوجر طعامه لمضطر لوجوبه عليه إبقاء للمهجة وصرح من زيادته بقوله (لا ضامن بغير إذنه وإن كان الأداء بالإذن) دفعا لإيهام شمول ما قبله للضامن بغير إذن إذا دفع بالإذن، أي لا ضامن بغير إذن الأصيل فلا عود له سواء كان الأداء بإذنه؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when he guarantees with or without the debtor's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2701)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with or without the debtor's order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2704)

(مسألة) (قال المزني) : "قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he guarantees with the debtor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

فيه أربع مسائل إن قال اضمن عنى هذا الدين أو أنفذ عنى رجع عليه، وان قال اضمن هذا الدين أو أنفذ هذا الدين ولم يقل عنى لم يرجع عليه، الا أن يكون بينهما خلطة. مثل أن يكون يودع أحدهما الآخر أو يستقرض أحدهما من الآخر، أو يكون ذا قرابة أو

مصاهرة فالاستحسان أن يرجع عليه. دليلنا انه ضمن عنه بأمره، وقضى عنه بأمره، فرجع عليه، كما لو قال اضمن عنى أو كان بينهما قرابة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he guarantees without the debtor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

(الثانية) أن يضمن عنه بغير أمره ويقضى عنه بغير اذنه فانه لا يرجع عليه وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما له أن يرجع دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى على من عليه دين، وقد ضمن على وأبو قتادة عن الميتين بحضرة النبي صلى الله عليه بغير اذنهما فصلى عليهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة "الآن بردت"

عليه جلده "فلو كان إذا قضى عنه يستحق عليه الرجوع لم يبرد عليه جلده،" ولانه ضمن عنه بغير اذنه وقضى عنه بغير اذنه فلم يرجع، كما لو علف دوابه أو أطعم خادمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he guarantees without permission but pays with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6700)

(الثالثة) إذا ضمن بغير اذنه ثم قضى باذنه فهل يرجع عليه، فيه وجهان أحدهما لا يرجع عليه وهو المذهب، لانه لزمه بغير اذنه وأمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه

بالضمان، والثانى يرجع عليه لانه أدى عنه بأمره فرجع عليه كما لو ضمن عنه باذنه، وأصل هذين الوجهين من قال لغيره، اقض عنى دينى، فقضى عنه فهل له أن يرجع عليه. فيه وجهان قال المسعودي والصيمري الا أن الاصح ههنا أن يرجع، والاصح في الاولى أن لا يرجع، والفرق بينهما أن في الضمان وجب في ذمته بغير اذنه، وفى القضاء لم يتعلق الحق بذمته، بل حصل القضاء باذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees with permission but pays without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6700)

(الرابعة) إذا ضمن عنه بأمره وقضى بغير أمره، فهل له أن يرجع عليه، فيه ثلاثة أوجه – حكاها الشيخ أبو حامد – (أحدها) يرجع عليه وهو المذهب، لانه دين لازم باذنه، فرجع عليه كما لو ضمن باذنه وقضى باذنه (الثاني) لا يرجع عليه لانه أسقط الدين عنه بغير اذنه فلم يرجع عليه. كما لو ضمن بغير اذنه وقضى بغير اذنه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when compelled to pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6700)

(والثالث) وهو قول أبى اسحاق ان كان الضامن مضطرا إلى القضاء مثل أن طالبه المضمون له والمضمون عنه غائب أو حاضر معسر فقضى المضمون له رجع الضامن لانه مضطر إلى القضاء. وان كان غير مضطر إلى القضاء، مثل أن كان

المضمون عنه حاضرا موسرا يمكنه أن يطالبه بتخليصه من الضمان، فقضى لم يرجع لانه متطوع بالاداء،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

وهذه المسألة قد ذكرها الماوردي، وجزم بالرجوع، لكنه صور المسألة بما إذا قال: أد عني ما ضمنته ليرجع به عليه أعني بزيادة قوله: (عني) -والظاهر أن هذه الزيادة ليست للتقييد ويتجه أن يقال في أصل "الروضة" : إنه إن أدى لأجل الضمان لم يرجع، وإن أدي لأجل الأذن رجع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse of the guarantor with and without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

وتابعه عليه في "الروضة" ، وأشار بقوله: في ثبوت الرجوع إلى الضمان بالإذن، وبقوله: وعدمه إلى الضمان بغير الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when permission is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

قال: (وإن انتفى فيهما .. فلا) ؛ لأنه متبرع، وخالف في ذلك مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission is conditioned on recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

قال: (وإن أذن بشرط الرجوع .. رجع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) صححه ابن حبان من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute permission in guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

قال: (وكذا إن أذن مطلقا في الأصح) ؛ لاقتضاء العرف الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with permission from the category of debtors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=565)

6 – السادسة: إذا أدى الضامن بالإذن من صنف الغارمين المدفوع له بسبب [4] الضمان لا يرجع. . قاله الرافعي رحمه الله، وهو الصواب خلافا للبغوي [5]. (1) في (أ) : "تعجيز" . (2) في (ل) : "انكسر" . (3) في (ل) : "فلا" . (4) في (أ) : "سبب" . (5) في (ل) : "للمتولي" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the guarantee was with the debtor's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=116)

المذكور فلذلك سبب نحن وغيرنا نعرفه جعله الله تعالى فتنة لذلك المسكين وذلك أن أصحاب الواقعة استفتوا شيخنا ولم يكن في رقعة الإستفتاء قيد الإذن وطلب شيخنا منهم الوقوف على وثيقة الكفالة لينظروا ذلك منها فأحضروا الوثيقة فوجد فيها الإذن فقال أصلحوا الاستفتاء وقال زيدوا فيه ذكر الإذن وقال لصاحبه الفقيه الإمام السيد الجليل كمال الدين إسحاق افعل ذلك وكتب شيخنا له الرجوع والحالة هذه إشارة منه إلى حالة الإذن التي قال له اذكرها فبينها الفقيه كمال الدين إسحاق عن ذكر ذلك وزيادته في صدر الاستفتاء ونحن كنا حاضرين ما جرى على الصورة التي حكيتها ونعلم أيضا أن أصحاب الواقعة وفيهم شاب من بني القواس ويعلم ذلك من كان حاضرا من الفقهاء وهم حاضرون يشهدون بجريان الأمر على ذلك ثم ظاهر الحال شاهد بذلك أيضا فإن هذا الأمر من الواضحات وهو مسطور في التنبيه فضلا عن غيره ويعرفه المبتدئون فضلا عن مثل شيخنا وما هو معروف به من التأني والتثبت في غفلة صدرت منه عن عجلة ونسأل الله التوفيق والعصمة

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt with permission but without guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5123)

على الوجهين فيما إذا أدي دين الغير باذنه من غير ضمان ومن غير شرط الرجوع وقال

هذه الصورة أولى بان يمتنع الرجوع لان الاذن في الاداء بعد اللزوم بالضمان في حكم اللغو

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees with permission but pays without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5123)

(والرابعة) أن يضمن بالاذن ويؤدى بغير الاذن ففيه وجهان عن ابن سريج ووجه ثالث عن أبى اسحق (أحد) وجهى ابن سريج وهو الاصح المنصوص أنه يرجع لان لاصل في الباب الالتزام وقد صادفه الاذن فيلتقي به (والثانى) لا يرجع لان الغرم حصل بغير اذن الاصيل وانما لم يقصد الا التوثيق بالضمان (والثالث) وهو الذى ذكره ابو اسحق أنه ان أدى من غير مطالبة أو عن مطالبة ولكن أمكنه مراجعة الاصيل واستئذانه فلم يفعل لم يثبت له الرجوع لانه لم يكن مضطرا الى الاداء وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا أو محبوسا فله الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when permission is only for payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=827)

(ولا عكس) ، أي لا رجوع في العكس، وهو أن يكون أذن في الأداء فقط (في الأصح) ؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، والثاني يقول: أسقط الدين عنه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he guarantees without permission and pays with permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1736)

(فإن ضمن بغير إذنه لم يكن له ذلك في أصح الوجهين، وقضى بإذنه) (1) ، لم يرجع عليه في أصح الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the second opinion on a guarantor's recourse when he guarantees with permission but pays without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1736)

والثاني: أنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the debtor's order according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays by the debtor's order?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وإن ضمن بأمره وقضى بأمره، رجع عليه، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف (2) .

Mas'alah: Can a guarantor who paid with permission demand reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1757)

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بإذنه (2) ، وقضاها (عنه) (3) ، (وأنكره) (4) المضمون له، (وصدقه) (5) المضمون عنه، وكان قد دفعه الضامن بغير حضور المضمون عنه، فهل له مطالبته بها أم لا؟ (6) (1) (حياته) : في أ، ب وفي جـ حسابه. (2) وإن ضمن بغير إذنه، لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصه. وإن ضمن بإذنه نظرت: فإن طالبه صاحب الحق، جاز له مطالبته بتخليصه، لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم، جاز أن يطالبه إذا طولب. وإن لم يطالب ففيه وجهان: أحدهما: له أن يطالبه، لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه، فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته، كما لو أعاره عينا ليرهنها فرهنها. والثاني: ليس له وهو الصحيح، لأنه لما لم يغرمه قبل أن يغرم، لم يطالبه قبل أن يطالب (المهذب 1: 348) . (3) (عنه) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب. (4) (وأنكره) : في ب، جـ وفي أ: وأنكر. (5) (وصدقه) : في ب، جـ وفي أ: وصدق. (6) إذا ضمن رجل من غيره ألف درهم بإذنه، ثم ادعى الضامن أنه دفعها إلى المضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، ولم يكن هناك بينة، فالقول: قول =

Mas'alah: Does a guarantor who pays the debt with permission have recourse against the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4883)

قال: وإن قضى الكفيل الدين، فإن كان [قد] ضمن عنه بإذنه رجع عليه؛ لأن الضمان الذي هو سبب الوجوب وقع بالإذن، والأداء الذي حصلت به براءة ذمتها مرتب عليه؛ فاكتفى به، وهذا هو المنصوص في النكاح والطلاق في رواية الربيع، وفي "الإملاء" على مسائل مالك كما حكاه القاضي أبو الطيب، وبه قال ابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب كما حكاه الماوردي وصححه. قال: وقيل: لا يرجع حتى يضمن بإذنه ويؤدي بإذنه؛ لأن الضمان قد يوجد معه الأداء، وقد لا يوجد؛ فلم يكن الإذن فيه مستلزما للأداء، فإذا لم يصرح بالإذن فيه، كان كما لو أدى دين غيره بغير إذنه، وهذا ما حكى الجيلي أنه الأصح في "الشامل" ، ولم أره في هذا الموضع فيه. وقد خص الماوردي محل الخلاف بما إذا أدى الضامن الدين من غير مطالبة، وجزم بالرجوع فيما إذا أداه بعد المطالبة له والتشديد عليه ومحاكمته، وفي "الشامل" وغيره حكاية هذا وجها ثالثا عن أبي إسحاق، معبرين عنه بأنه: إن أدى من غير مطالبة أو عن مطالبة، لكنه أمكنه مراجعة الأصل واستئذانه، فلم يفعل – لم يرجع، وإن لم يمكن مراجعته لكونه غائبا أو محبوسا فله الرجع.

قال الإمام: وقد مال إلى هذا صاحب "التقريب" . وحكى ابن الصباغ والبندنيجي عن الأصحاب: أن الأوجه تجري فيما إذا وكل إنسانا في أن يشتري له عبدا بألف، وأدى الوكيل ذلك من ماله؛ إذ المطالبة متوجهة عليه. وقال الماوردي: إن الحكم في الوكيل كما ذكره في الضمان، وروى الإمام رمزا عن صاحب "التقريب" فيما إذا ضمن بالإذن، وأدى بالإذن من غير شرط الرجوع: أنه لا يرجع. وقد حكيت مثله وجها عن رواية

الماوردي فيما إذا صالح عن المنكر أجنبي بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying a debt with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

والذي اختاره الشيخ أبو حامد، وقال ابن الصباغ: إنه الذي يجيء على المذهب –قول ابن أبي هريرة، وهو عدم الرجوع؛ تمسكا بمسألة القصار إذا قصر الثوب من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees and pays without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

ولو ضمن بغير الإذن وأدى بغير الإذن فلا رجوع له عندنا اتفاقا، وإن كان قد قام عنه بواجب؛ لأن أبا قتادة لما وفي الدينارين عن الميت، قال له – عليه السلام: "الآن بردت جلدته" ، فلو كان الدين يثبت في ذمته، مع أنه ضمن وأدى بغير الإذن، لما كانت الجلدة قد بردت؛ لأن الدين الذي سقط خلفه غيره. وفي هذا نظر من حيث إن الأصحاب صرفوا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة: "وبرئ منه الميت" إلى براءته بالنسبة إلى أبي قتادة – كما ذكرناه – وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن للضامن أن يرجع وإن ضمن وأدى بغير الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse with or without the principal's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1255)

وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء، وإن انتفى فيهما فلا، [مغني المحتاج] الذي أوقعه في المطالبة كما أنه يغرمه إذا غرم، ومعنى التخليص: أنه يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن. أما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته؛ لأنه لم يسلط عليه. قال في المطلب: ولو كان الأصيل محجورا عليه كصبي فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر، فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه، ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه، سواء أكان الضامن بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد ذلك. تنبيه قد يفهم اقتصار المصنف على المطالبة: أن الضامن إذا حبس لا يحبس الأصيل، وهو كذلك إذ لم يفت عليه قبل تسليمه شيء. قال في المطلب: ولا ملازمته، وصحح السبكي جواز الحبس؛ لأن الأصيل لا يعطي شيئا إذا علم أنه لا يحبس، وحينئذ فلا يبقى لتجويز المطالبة فائدة. (والأصح أنه لا يطالبه) بتخليصه (قبل أن يطالب) هو بالدين كما لا يغرمه قبل أن يغرم. والثاني يطالب بتخليصه كما لو استعار عينا للرهن ورهنها فإن للمالك مطالبته بفكها، وفرق الأول بأن الرهن محبوس بالدين، وفيه ضرر ظاهر بخلاف الضامن، وعلى الأول ليس له: أن يقول للمضمون له إما أن تبرئني من الحق وإما أن تطالبني به؛ لأطالب المضمون عنه كما قال البندنيجي: ومحل الخلاف، إذا كان الدين حالا، وإلا فليس له مطالبته قطعا، ولا يطالب الضامن بالإذن الأصيل بالمال ما لم يسلمه، فلو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة، وقلنا: لا يملكه، وهو الأصح فعليه رده، ويضمنه إن تلف

كالمقبوض بشراء فاسد، فلو قال له: اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل، والمال أمانة في يده ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالح عما سيغرم في ماله أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح؛ لأن الضامن لا يثبت له حق بمجرد الضمان، ولو شرط الضامن في ابتداء الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم له به ضامنا فسد الضمان لفساد الشرط. (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء) ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه، هذا إن أدى من ماله. أما لو أخذ من سهم الغارمين، فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات خلافا للمتولي (وإن انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع لتبرعه؛ ولأنه لو كان له الرجوع لما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when permission is limited to guarantee only?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1256)

وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح، ولا عكس في الأصح، ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم [مغني المحتاج] على الميت بضمان أبي قتادة (وإن أذن في الضمان فقط) وسكت عن الأداء (رجع في الأصح) ؛ لأنه أذن في سبب الأداء. والثاني لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء، ويستثنى من إطلاق المصنف الرجوع ما إذا ثبت الضمان بالبينة، وهو منكر كأن ادعى على زيد وغائب ألفا وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه مكذبا للبينة فهو مظلوم بزعمه فلا

يرجع على غير ظالمه، وما لو ضمن عبد ما في ذمة سيده لأجنبي وأدى بعد العتق فإنه لا يرجع في الأصح، وما لو قال الضامن بالإذن لله علي أن أؤدي دين فلان ولا أرجع به فإنه إذا أدى لا يرجع (ولا عكس في الأصح) أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه. والثاني: يرجع لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه ويستثنى من إطلاق المصنف عدم الرجوع ما لو أدى بشرط الرجوع فإنه يرجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون، فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) ؛ لأنه الذي بدله. والثاني: يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة، والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن، ولو باعه الثوب بمائة وتقاصا، أو قال: بعتك الثوب بما ضمنته لك عن فلان صح البيع ورجع بما ضمنه، ولو صالح الضامن المستحق من الدين على بعضه أو أدى إليه البعض وأبرأه من الباقي رجع بما أدى وبرئ فيهما وبرئ الأصيل عن الباقي في صورة الصلح دون صورة البراءة؛ لأن الصلح يقع عن أصل الدين، وبراءة الضامن إنما تقع عن الوثيقة. . فروع لو أحال المستحق على الضامن، ثم أبرأ المحتال الضامن هل يرجع الضامن على الأصيل أو لا؟ رجح الجلال البلقيني الأول والمعتمد الثاني لقول الأصحاب إذا غرم رجع بما غرم وهذا لم يغرم، ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق الدين فإنه لا يرجع بخلاف ما لو قبضه منه، ثم وهبه له فإنه يرجع كما لو وهبت المرأة الصداق للزوج، ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه بخلاف ما لو أبرأته منه قبل قبضها فإنه لا يرجع عليها بشيء، ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح فلا يبرأ المسلم كما لو

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he had permission for both guarantee and payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1994)

إن وجد إذنه في الضمان والأداء) لصرفه ماله لغرض الغير بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays from the direction of guarantee or permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1994)

[حاشية الرشيدي] أن محلها إن لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل. (قوله: لغرض الغير) أي الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر في القرض. (قوله: وأدى عن جهة الضمان) خرج به ما لو أدى عن جهة الإذن أو أطلق فيرجع، لكن الشهاب سم نقل عنه في حواشي المنهج أنه لا رجوع في صورة الإطلاق، فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع

وأدى لا عن جهة الإذن)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees without authorization but pays with authorization?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

(ولا عكس في الأصح) بأن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه. نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله القاضي الحسين. والثاني: يرجع لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's dower without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1998)

ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الأب وتفوز بإرثها من التركة؛ لأنه لا رجوع له، وقول الفزاري له الامتناع [حاشية الشبراملسي] (قوله: في الثانية) هي قوله أو أذن له في تركه إلخ (قوله: قال في الروضة) هذا هو المعتمد (قوله: فإن كان الأول) أي الأقل (قوله: والأوجه خلافه) أي فتصديق العام كالخاص (قوله: الوارث المذكور) أي العام كالخاص (قوله: بقبضه) بأن اعترف الوارث بأنه قبض من الضامن، بخلاف ما لو صدق الضامن في أنه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة الإقرار المذكورة (قوله: ويمكن حمل الأول) هو قوله ولا بينة على ما بحثه إلخ (قوله: عليه) على قوله أما إقرار العام إلخ (قوله: في الأولى) هي قوله فإن صدقه المضمون (قوله: وإن قالوا: لا ندري إلخ) في ع هذا التفصيل بين الإشهاد وتركه وكونه بحضرة الأصيل أو لا وكون المستحق مصدقا على الأداء أو لا يجرى مثله في أداء الوكيل، فحيث رجع المؤدي هنا خرج الوكيل عن العهدة، وحيث لا فلا، إلا في مسألة واحدة وهي ما لو وكله بأداء شيء لمن لا دين له عليه فأداه بغير حضور الموكل بغير إشهاد فإنه لا شيء عليه ويبرأ عن العهدة م ر فليراجع اهـ سم على منهج: أقول:

وهو واضح إن أذن في الأداء لمن لا دين له عليه على جهة التبرع. أما إن أمره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع أو نحوه فالظاهر أنه كالدين (قوله: ولو شهد الأصيل) أي من عليه الدين (قوله: لآخر) أي من ادعى رب الدين أنه ضامن (قوله: قبلت) معتمد (قوله: أنه) أي الأصيل (قوله: بغير إذنه) [حاشية الرشيدي] الأداء كما صرحوا به

من الأداء لتعلق الدين بالتركة تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الأداء من غيره مردود، وما علل به ممنوع، والخيرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن، ولا نسلم أن الضمان كالرهن؛ لأنه ضم ذمة، والرهن ضم عين إلى ذمة وبينهما فرق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when permission was only for the guarantee or only for the payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1545)

انتفى فيهما فلا) رجوع (وإن أذن في الضمان فقط) أي ولم يأذن في الأداء (رجع في الأصح) ; لأنه أذن في سبب الغرم، والثاني يقول: الغرم حصل بغير إذن (ولا عكس) ، أي لا رجوع في العكس، وهو أن يكون أذن في الأداء فقط (في الأصح) ; لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، والثاني يقول: أسقط الدين عنه بإذنه (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when authorized only for the guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=944)

2352 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن أذن في الضمان فقط .. رجع في الأصح) [2] صورة المسألة: أن يسكت عن الأداء، فلو نهاه عنه .. قال شيخنا الإسنوي: يتجه أنه إن نهاه بعد الضمان .. لم يؤثر، أو قبله؛ فإن انفصل عن الإذن .. فهو رجوع، أو اتصل به .. أفسده. انتهى [3]. ويستثنى منه: ما إذا كان الضمان بالإذن قد ثبت بالبينة وهو منكر، كما إذا ادعى على زيد وعلى غائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر، فأنكر زيد، فأقام المدعي بذلك بينة، وأخذ من زيد .. فالأصح: أن زيدا لا يرجع على الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة؛ لأنه مظلوم بزعمه، فلا يطالب غير ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when authorized only for payment with condition of recourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=944)

2353 – قولهم فيما إذا أذن في الأداء دون الضمان: (إنه لا يرجع) [4] يستثنى منه: ما إذا أذن في الأداء بشرط الرجوع .. فصحح النووي: أنه يرجع، وهو أحد احتمالي الإمام [5]، وحكاه في "الكفاية" عن الماوردي [6].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying without authorization?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

ولا عكس في الأصح) بأن ضمن بلا إذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء سببه الضمان

ولم يأذن فيه نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when authorized to pay with a condition of recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

[حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع) ينبغي أن يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كأن يقول له أولا أفوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر إن أدى عن جهة الإذن فإن قصد الأداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الأداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر، وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الإذن ويوجه بأن وقوعه بعد الإذن يقتضي إلغاء النظر إلى الضمان، وقصر النظر على الإذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الأداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل (قوله بما مر في الصلح) أي فإنه بيع وقوله ويفرق مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله (قوله وكذا الأصيل) أي يبرأ (قوله لم يصح) أي الصلح قال في شرح الروض لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with permission conditioned on recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع) فأدى بقيده الآتي (رجع) عليه (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when someone is asked to pay a debt or repair property with a condition of recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره لا أداء دين غيره بخلاف اقض ديني وأنفق على زوجتي أو عبدي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the principal debtor based on permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=821)

وللضامن الرجوع على الأصيل، إن وجد إذنه في الضمان والأداء، لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه فأشبه ما لو قال أعلف دابتي فعلفها، وإن انتفى فيهما، أي في الضمان والأداء، فلا، لأنه متبرع، وإن أذن في الضمان فقط، أي بأن سكت عن الأداء، رجع في الأصح، لأنه أذن في سبب الوجوب، والأداء مترتب عليه، والثاني: لا، لانتفاء الإذن في

الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees without permission but pays with permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=821)

فرع مستثنى: لو ادعى أن له على زيد وعلى غائب ألفا، وأن كل واحد منهما ضمن ما على الآخر، وأقام بذلك بينة فأخذ الألف من زيد نص على أنه يرجع على الغائب بنصف الألف، قال الجمهور: هذا إذا لم يكن وجد من زيد تكذيب للبينة، فإن كان! لم يرجع، لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه، ولا عكس في الأصح، أي وهو ما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن، لأن الأصل الالتزام وهو غير مأذون فيه، والثاني: يرجع، لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه.

Sub-topic – Recourse When Guarantor Pays Twice

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt a second time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1401)

1697 – فرع إذا منعنا الرجوع عند ترك الإشهاد، فأدى الدين مرة أخرى، وعلم الأصيل بذلك، فالأصح أنه يرجع، وهل يرجع بما غرمه أولا أو بما غرمه ثانيا؟ فيه وجهان يظهر أثرهما عند اختلاف صفتهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays twice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1106)

والأصح العود؛ لأنه غرم لإبراء ذمته وعلى هذا هل يعود بالأول؛ لأنه مظلوم بالثاني، أو بالثاني؛ لأنه المسقط للطلب؟ وجهان قال في الروضة: ينبغي أن يرجع بأقلهما؛ لأنه إن كان الأول فهو مدعاه؛ لأنه يزعم أنه مظلوم بالثاني، أو الثاني فهو المبرئ؛ ولأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد وسبقه إلى ما بحثه ابن الصباغ وجزم به المتولي

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about the guarantor's recourse when paying twice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2521)

وما ذكره النووي بحثا وأشعر كلامه بعدم الوقوف عليه، قد سبقه إليه ابن الصباغ في "الشامل" فقال بعد حكاية الوجهين: وينبغي عندي أن يرجع بأقلهما لأن الأول إن كان أقل فهو لا يدعي إلا هو، وإن كان الثاني أقل فهو الذي استحق به الرجوع في الحكم، فلا يرجع بأكثر منه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after a second payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

ووجه التقصير أن القاضي ربما يكون حنفيا ثم لو كذبه المضمون له وطالبه مرة أخرى فأشهد على الأداء الثاني فالصحيح أنه يرجع الآن

وقيل إنه إذا ثلاثة رجع بالأول فهو مظلوم بالثاني بزعمه فلا يرجع أيضا به

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays twice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5133)

(وأظهرهما) أنه يرجع لانه غرم لآبراء ذمته فعلى هذا هل يرجع بالاول لانه المبرئ للذمة أو بالثاني لانه المسقط للمطالبة فيه وجهان

Mas'alah: If the guarantor pays twice, which payment gives the right of recourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1998)

في الثانية ولو لم يشهد ثم أدى ثانيا وأشهد فهل يرجع بالأول؛ لأنه المبرئ للذمة أو بالثاني؛ لأنه المسقط للضمان؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما لو كان أحدهما صحاحا، والآخر مكسرا مثلا، قال في الروضة: ينبغي أن يرجع بأقلهما، فإن كان الأول فهو بزعمه مظلوم بالثاني، وإن كان الثاني فهو المبرئ لكونه أشهد به، والأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد (

Sub-topic – Scope of Recourse (Amount Recoverable)

Mas'alah: What does the guarantor have the right to recover from the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1401)

1698 – فصل فيما يرجع به الضامن إذا أدى مثل دين الأصيل رجع به، وإن أدى عنه عوضا –كالثوب والعرض– بريء الأصيل، ورجع بقيمة العرض إن ساوت قيمة الدين، وإن زادت لم يرجع بالزيادة اتفاقا، وإن نقصت برئ الأصيل من جميع الدين، وهل يرجع الكفيل بجميع الدين أو بقيمة العرض؟ فيه وجهان يتفرع عليهما ما إذا ضمن ذمي عن مسلم دينا لذمي، فصالحه عنه بخمر، ففي صحة الصلح –لتعلقه بالمسلم– وجهان؛ فإن قلنا: يصح، فللمضمون له أن يطالب الضامن، وإلا فلا.

فإن قلنا بالمطالبة، فهل للضامن الرجوع؟ فيه وجهان: إن قلنا: يرجع بقيمة العرض، فلا رجوع هاهنا؛ إذ لا قيمة للخمر. وإن قلنا: يرجع بالدين، رجع هاهنا؛ لتحصيله براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays part of the debt and is released from the rest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1105)

أو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاصا فيعود بالعشرة لثبوتها في ذمته وكذا لو قال: بعتكه بما ضمنته لك على المختار في الروضة ولو أدى الضامن بعض ما ضمنه وأبرأه المستحق من الباقي لم يعد إلا بما أداه ويبقى الباقي على الأصيل وهذه قد ترد على تقييد النظم [حاشية العبادي] قوله: مكذبا بالبينة) انظر لو رجع وصدق البينة (قوله: بلا إذن) وليس وليا (قوله: نعم إن شرط) أي في الإذن في الأداء (قوله: وإذا أدى الولي) أبا، أو جدا (قوله: على المختار في الروضة) استشكله السبكي بمسألة الصلح السابقة أي فإن الصلح فيها بيع. قال في شرح الروض: وقد يفرق بما يأتي في مسألة الصلح الآتية وفيه نظر اهـ والذي يأتي في مسألة الصلح المشار إليها أن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير (قوله: ويبقى الباقي على الأصيل) هذا بخلاف ما لو صالح الضامن المستحق من الدين على بعضه فإن الأصيل أيضا يبرأ من الباقي؛ لأن الصلح يقع عن أصل الدين، أو البراءة عن الوثيقة (قوله: قد ترد) أفهم ذكر "قد" أنها يمكن أن لا ترد ولعل وجهه أن قوله: بالأقل من قيمة ما أداه إلخ أعم من أن يكون بالنسبة لكل الدين، أو بعضه فيخرج بالصلح بالنسبة للبعض الأداء بالنسبة للبعض فيعود بما أداه فقط والدين يشمل الكل، والبعض فليتأمل سم (قوله: قد ترد) [حاشية الشربيني] فلا يلحق بنفقة الزوجة ونحوها، ثم لا بد أن تكون آلة التعمير لمالك الدار وإلا فلا يصح، راجع ع ش (قوله: وغائب) ليس بقيد (قوله: وإن كلا إلخ) ليس بقيد بل مثله ما لو كان على زيد خمسمائة وكان ضامنا للغائب بخمسمائة فمدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالألف أصالة وضمانا (قوله: من غير تقدم ضمان) أي بغير إذن فإن تقدم فسيأتي حكمه اهـ (قوله: من غير تقدم ضمان) إن أذن له ذلك الغير أي إن لم يقع من المؤدي ضمان بعد الإذن وإلا فلا رجوع لوجود سبب يحال عليه الأداء غير الإذن إلا إن قصد الأداء عن الإذن السابق. اهـ. ق ل عن م ر. (قوله: نعم إن شرط العود) أي الإذن كما يفيده كلام ق ل والظاهر أن مثله ما إذا شرطه المؤدي ووافقه الآذن راجعه

(قوله: عاد) أي إن قصد الأداء عن الآذن. اهـ. ق ل أي لوجود سبب يحال عليه الأداء غير الإذن فعلم من هنا مع ما مر أنه لا يستغنى عن القصد إلا إذا ضمن بالإذن، أو أذن في الدفع ولم يتقدم منه ضمان بغير إذن، أو يتأخر كذلك وإلا فلا بد من القصد للأداء عن الآذن اهـ (قوله: فلا يعود إلا بخمسة) قضيته أنه حيث ثبت العود فحكمه حكم القرض أن يرجع بمثل الثوب لا بقيمته أي كما يفيده قوله: فلا يعود إلا بخمسة وقوله بعد فيعود بالعشرة ع ش على م ر إلا أن يخص بغير الصلح، أو البيع وفي ق ل على الجلال أن كون حكمه حكم القرض إنما هو فيما إذا أدى مثل المضمون فيرجع به ولو متقوما اهـ. (قوله: قد ترد إلخ) فإنه لو لم يقيد بالصلح وقال بالأقل مما

بالصلح

Mas'alah: What is the ruling on payment being considered a loan to the debtor in guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

فاعلمه، فقد صرح الرافعي بعد هذا بأن الأداء في ضمنه إقراض المؤدى عنه، والصحيح في القرض رد المثل، وذكره الإمام هنا بحثا فقال: لا يمنع تخريجه عليه، كذا نقله عنه الرافعي في الكلام على ضمان المجهول، وقد صرح -أعني الإمام- بحكاية ذلك عن رواية القاضي في أوائل السلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on selling for the amount guaranteed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

قال في "الروضة" : المختار صحة البيع، وأنه يرجع بما ضمنه، ولا ذكر للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: How does a guarantor recover what he paid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

ثم الرجوع في المثلي بالمثلي وفي المتقوم بالمثل الصوري كالقرض على الأصح، وقيل: بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays part of a debt and is released from the rest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2277)

خاتمة ضمن عشرة فأدى خمسة وأبرئ عن الباقي لم يرجع إلا بما أدى، ويبرأ الضامن والأصيل عن الباقي، وهذه تقدمت في (الصلح) . وإذا باع من رجلين وشرط أن يكون كل منهما ضامنا عن صاحبه .. بطل البيع؛ لأنه شرط على المشتري التزام غير الثمن. وعن القديم: لو كاتب عبدين وشرط أن كلا منهما ضامن لصاحبه .. جاز، فيحتمل أن يطرد في البيع، والمشهور: القطع بالبطلان. قال الشيخ: وقد رأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل الأسواق من البيع مسلما، ومعناه: التزام المشتري بما يلزم البائع من الدلالة وغيرها، ولعله أخذه من هذه المسألة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the dower of the principal's wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=565)

3 – الثالثة: ضمن عن أصله الذكر صداق زوجته بإذنه، ثم طرأ ما يوجب الإعفاف قبل الدخول، وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق، فأداه الضامن، فإنه لا يثبت له الرجوع، ولو أيسر المضمون، قلته تخريجا، وكذا لو ضمن عند وجوب الإعفاف بالإذن ثم أدى، وفي صحة الضمان هنا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor when half of the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1717)

ولو خرج نصف المبيع مستحقا، له [مطالبة] الضامن بنصف الثمن، وهل يصح البيع في النصف الثاني؟ فعلى قولين: إن قلنا: يصح، ففسخ-: ليس له مطالبة الضامن بالنصف الثاني. وإن قلنا: لا يصح في النصف الثاني، فهل له مطالبة الضامن بالنصف الثاني؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه وجهان؛ كما إذا بان العقد فاسدا، ومنهم من قال: له مطالبة الضامن بجميع الثمن وجها واحدا؛ لأن سبب بطلان العقد في النصف الثاني هو الاستحقاق؛ كما في النصف الأول.

Mas'alah: What amount can a guarantor recover from the principal debtor after paying the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2694)

فرع آخر إذا ضمن عن رجل بأمره فطولب بالمال الذي ضمنه فقضاه على الوجه الذي ضمن رجع عليه بما قضى بلا إشكال. وإن قضى أفضل منه من جنسه كأنه قضى الصحاح مكان المكسرة لم يرجع عليه إلا بالمكسرة التي ضمنها, لأنه تبرع بالزيادة, وإن قضى عن الصحاح مكسرة أو عن البيضاء سوداء رجع بالمكسرة والسوداء, لأنه لا يرجع عليه

إلا بما غرم, ولهذا لو أبرأه من جميع الحق لم يرجع بشيء, فكذلك إذا أسقط صفة من صفاته. ولو قضاه بغير جنس الحق الذي ضمن كأنه دفع إليه بالألف ثوبا أو غيره جاز وسقط الدين وله [27/ب] الرجوع على المضمون عنه بأقل الامرين من الألف وقيمة الثوب لأن قيمة الثوب إن كانت أكثر فلا يلزمه إلا ما ضمنه عنه, وإن كانت أقل فلا يلزمه إلا ما غرم عنه, هذا مذهب الشافعي. وقال ابن سريج: يرجع بما ضمن في هذه المسألة والتي قبلها وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor sells the collateral and offsets the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5125)

ومسامحة رب الدين جرت معه ولو أنه باع العبد بالف وتقاصا فالرجوع بلا خلاف لانه ثبت في ذمته الف ذكره في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a sale and set-off occur?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

ولو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاصا .. رجع بالعشرة؛ لثبوتها في ذمته، وكذا لو قال: (بعتكه بما ضمنته) على المختار في "الروضة" ، ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد كل منهما على الأداء رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ليحلف معه؛ إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية، ولا يضر احتمال الرفع إلى حنفي؛ كما لا تضر غيبته ولا موته، ويعتبر في شاهدي الأداء العدالة.

Mas'alah: What is the correct view on the scope of the guarantor's recourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

والأصح في "الشرح الصغير" و "الروضة" : عدم شموله للفساد والرداءة، والعيب ونقص الصنجة؛ لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guarantor when part of a purchased item is found to belong to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1740)

فإن اشترى عينا، فخرج نصفها مستحقا، وقلنا: يبطل البيع في الجميع، رجع على

الضامن (بما) (3) قابل المستحق، وهل يرجع بما قابل الباقي؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه يرجع به) (4) . والثاني: أنه لا يرجع (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he settles for less than the debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=825)

ولو صالح عن الدين بما دونه: لم يرجع إلا بما غرم ولو أدى دين غيره بإذن: رجع، وإن لم يشرط له الرجوع، لا إن أداه بقصد التبرع.

Mas'alah: What does the guarantor recover when he has the right of recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4889)

تنبيه: ما الذي يرجع به الضامن إذا ثبت له الرجوع؟ ينظر: فإن كان المضمون مثليا وقد أداه، رجع بمثله، وإن كان من ذوات القيم كالحيوان ونحوه، قال الإمام هاهنا: لا يمتنع أن يجري فيه الخلاف المذكور في إقراض الحيوان، وصرح

بحكاية ذلك عن رواية القاضي في أوائل باب السلم، فقال في وجه: يرجع بالمثل الصوري، وفي وجه: بالقيمة. وهذا البحث صحيح؛ لما تقرر أن المؤدي عند الرجوع فيه بسبب العيب، يرجع إلى المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of goods thrown overboard under guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8793)

10747 – ومما يجب الإحاطة به أن من ألقى متاعه، وقد ضمن له، فالمتاع لا يخرج عن ملكه، حتى لو [لفظ] (1) البحر المتاع بعد النجاة، وألقاه بالساحل، واتفق [الظفر] (2) به، فهو على ملك مالكه الأول، فإن الذي جرى ليس تمليكا وتملكا، وإنما هو ضمان مال على مقابلة حيلولة [قريبة] (3) من أن تكون موئسة، ثم إذا رجعت عين المال إلى مالكها، فللضامن استرداد [ما بذل] (4) . وهذا يناظر تضميننا الغاصب قيمة العبد المغصوب إذا أبق، فلو رجع بعد بذل القيمة، استرد ما غرم، ورد العبد، ثم لو كانت القيمة بعينها باقية، فهل يسوغ [لآخذها] (5) رد بدلها، أم يتعين عليه رد عينها، هذا مطرد في كل مال يناظر ذلك، وهو مستند إلى [القرض] (6) ؛ فإن من استقرض شيئا، ثم أراد المقترض مطالبته بالقرض، فكانت العين المستقرضة قائمة وأراد المستقرض إبدالها بمثلها، وأراد المقرض استرداد تلك العين، ففي المسألة اختلاف قدمناه في باب القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays from the share of debtors in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1994)

أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له كما ذكروه في قسم الصدقات خلافا للمتولي، وكذا لو ضمن سيده ثم أدى بعد عتقه أو ضمن السيد دينا على عبده غير

المكاتب بإذنه، وأداه قبل عتقه أو على مكاتبه بإذنه وأداه بعد تعجيزه أو ضمن فرع عن أصله صداق زوجته بإذنه ثم طرأ إعساره بحيث وجب إعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداه الضامن فلا رجوع وإن أيسر المضمون، وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الإعفاف بإذنه ثم أدى أو نذر ضامن بالإذن الأداء وعدم الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he settles part of the debt or pays part and is released from the rest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

ولو صالح من الدين على بعضه أو أدى بعضه وأبرأ من الباقي رجع بما أدى وبرئ فيهما، وكذا الأصيل لكن في صورة الصلح؛ لأنه يقع عن أصل الدين مع أن لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة الإبراء؛ لأنه إنما وقع للضامن عن الوثيقة دون أصل الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt for part of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

ولو صالح من الدين على بعضه أو أدى بعضه وأبرئ من الباقي رجع بما أدى وبرئ فيهما وكذا الأصيل لكن في صورة الصلح لأنه يقع عن أصل الدين مع أن لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة

البراءة لأنها للضامن إنما تقع عن الوثيقة دون أصل الدين

Sub-topic – Recourse in Cases of Multiple Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one guarantor pays and seeks recourse against an absent co-guarantor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1402)

1700 – فرع إذا ادعى على حاضر وغائب أنهما اشتريا عبده وقبضاه، ثم ضمن كل واحد منهما ما على الآخر، وأقام بينة بذلك، حكم عليهما بالثمن، فإن أداه الحاضر، وأراد الرجوع على الغائب، نظر: فإن لم ينكر، بل وكل عند الدعوى، أو سكت عن الجواب، فله أن يرجع، وإن صرح بالإنكار، فإن أصر عليه فلا رجوع، وإن اعترف بعد ذلك فلا رجوع على أقيس الوجهين، وإن سكت بعد قيام البينة فلم يقر ولم ينكر، ففيه تردد لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts secured by a pledge and a guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2464)

وقد يتفرع على ذلك من الرهن والضمان، أن يكون على الرجل ألفان أحدهما برهن والأخرى بضمين فيقضي إحدى الألفين، ثم يختلف القاضي والضامن، فيقول القاضي: قضيت عن الألف التي فيها الرهن فقد خرج الرهن وبقي الضمان يقول الضامن: بل قضيت الألف التي ضمنتها عنك فقد خرج الضمان وبقي الرهن، فالقول قول القاضي

لما ذكرنا والكلام في يمينه على ما مضى، ثم لا يخلو صاحب الدين، من أن يصدق القاضي أو الضامن، فإن صدق القاضي، كان الضمان بحاله، وليس للضامن إحلاف صاحب الدين، وإنما له إحلاف القاضي. وإن كان صاحب الدين قد صدق الضامن وكذب القاضي، كان تصديقه مقبولا على نفسه في سقوط الضمان وبراءة الضامن، ولا يكون مقبولا على القاضي في بقاء الرهن، وتكون الألف الثانية له بلا رهن وضمين.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made against a present and absent party who are mutual guarantors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

وإن ادعى ألفا من ثمن عبد) مثلا (على حاضر وغائب وأنهما تضامنا) بالإذن أو أن الحاضر فقط ضمن بالإذن وأقام بذلك بينة، أو أقر الحاضر، وأقام المدعي بينة للإثبات على الغائب (فسلم) له (الحاضر الألف رجع على الغائب بالنصف إن لم يحصل منه تكذيب للبينة) وإلا كأن قال ما اشترينا شيئا فلا يرجع عليه؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه (

Mas'alah: What is the ruling on a sub-guarantor's right of recourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=574)

702 – مسألة إذا ضمن عن الضامن ضامن فغرم الثاني رجع على الأول أن ضمن بإذنه ثم الأول يرجع على الأصيل إن ضمن بإذنه فلو أن الضامن الثاني ضمن بإذن الأصيل قال إن ضمن على الأصيل يرجع عليه ولا يرجع على الضامن سواء كان بإذنه أو دون

إذنه وإن ضمن عن الضامن إن كان بإذنه رجع عليه وهل يرجع على الأصيل فيه وجهان وإن ضمن عن الضامن الأول بغير إذنه ولكن بإذنه الأصيل بأن قال له الأصيل اضمن عن ضامني فإذا ضمن قال ينبغي أن لا يرجع على أحد أما الأصيل فلأنه لم يضمن عنه وأما الضامن الأول فلأنه لم يضمن ما فيه وإن ضمن عن الأصيل أو عن الضامن جميعا فعن أيهما أدى رجع عليه إن كان بإذنه وإن أدى عنهما رجع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying from the share of debtors?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

ولو أدى الضامن من سهم الغارمين .. فلا رجوع له في الأصح، ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن .. فلا رجوع له، وإن أذن له في الأداء والرجوع، أو في الأداء فقط .. رجع، وفرق بين هذا ونظيره من مسألة الغسال ونحوها؛ بأن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان، وحيث ثبت الرجوع .. فحكمه حكم القرض، حتى يرجع في المقتوم بمثله صورة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee (tadamun) between sellers regarding recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

ن يضمن المشتري أي بكسر الراء ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن

العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين وأجيب بأنه اكتفي بذلك وإن لم يكن بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك في صلب العقد أو قبل لزومه أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح اهـ ع ش عليه

Mas'alah: How does liability shift between two guarantors when injury amounts are reversed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3942)

ولو انعكس الحال، فكان أرش جناية الأول درهم، والثاني ثلاثة- وجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني ستة: أربعة ونصف: [نصف] قيمته حال جنايته، ودرهم ونصف: نصف أرش جنايته، وهو داخل في ضمان الأول، إن غرمه المالك خمسة ونصفا [لم يأخذ من الثاني غير أربعة ونصف،] [ورجع الأول على الثاني] بدرهم ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing for both the guarantor and the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا على الآخر أو ضمن عن الضامن والأصيل بإذنهما رجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار.

Sub-topic – Recourse in Special Circumstances (Deathbed, Apostasy, Slave)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the dower is paid and the wife apostatizes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1402)

1701 – فرع إذا ضمن الصداق، ودفعه إلى الزوجة، فارتدت قبل الدخول، رجع ما قبضته إلى ملك الزوج، ولم يكن لها إبداله، فإن رجع الضامن على

الزوج فله إبدال ما رجع إليه؛ لأن ثبوت ملك الزوجة فيه يتضمن ملك الزوج له بطريق القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse after paying his master's debt and being freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1403)

1703 – فرع إذا ضمن العبد دين سيده بإذنه، ثم أداه بعد العتق، ففي رجوعه به وجهان، كالوجهين في رجوعه بالأجرة إذا أعتقه وهو مأجور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary disposition being treated as a recovery of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1412)

1719 - فرع إذا لم نعلق العهدة بالسيد، ونفذنا تبرعه، فتبرعه كالاسترداد، ولو استرد ما في يده بعد ثبوت دين المعاملة لانقلبت عهدة الدين إليه. * * *

Mas'alah: When does the buyer have recourse against the guarantor of warranty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2904)

فأما الاستحقاق بكون المبيع مغصوبا فوجب الرجوع بالثمن على ضامن الدرك والمشتري مخير بين الرجوع على الضامن أو البائع؟ وأما الإقالة فيرجع المشتري بالثمن فيها على البائع دون ضامن الدرك لأن الرجوع بالثمن فيها مستحق بتراضيهما فلم يضطر المشتري إلى استدراك حقه بضمان الدرك. وأما الفسخ بالعيب ففي الرجوع بالثمن على ضامن الدرك وجهان: أحدهما: أنه يرجع به على ضامن الدرك لأنه يرجع به جبرا من غير تراض فصار كالاستحقاق. والوجه الثاني: لا يرجع به على صاحب الدرك لأن رده واستحقاق ثمنه عن رضى منه واختيار كالإقالة. وهكذا الرجوع بأرض العيب على ضامن الدرك على هذين الوجهين كأنه في مقابلة جزء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the guarantor when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

وإن ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيبا فرده، فهل يرجع على الضامن بالثمن؟ فيه وجهان

(أحدهما) لا يرجع، وهو قول المزني وأبى العباس، لانه زال ملكه عنه بأمر حادث فلم يرجع عليه بالثمن، كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع (والثانى) يرجع لانه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد، فثبت له الرجوع على الضامن، كما لو خرج مستحقا،

Mas'alah: Is the guarantee of a sick person always considered from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

أحدهما: أن ما نقله الماوردي وارتضاه من كون ضمان المريض معتبرا من الثلث مطلقا ليس كذلك لما بينه في آخر الباب فقال تبعا للرافعي: إن كان بحيث يثبت الرجوع، ووجد الضامن مرجعا فهو محسوب من رأس المال، وإن تم الرجوع أو لم يجد مرجعا لموت الأصل معسرا فمن الثلث. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right of recourse after paying a guaranteed debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

فرع لو أدى) العبد الضامن (ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن) منه ومن سيده (بعد العتق فحق الرجوع له) أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده (أو) أدى ما ضمنه (عن السيد فلا رجوع) له. وإن أداه بعد عتقه بناء على الأصح من أنه لو أجره ثم أعتقه في المدة لا يرجع بأجرة مثله لما بقي، والتصريح بالترجيح فيما إذا أداه بعد عتقه من زيادته وفارقت هذه ما قبلها بأن منفعة العبد فيها وقعت للسيد فكأنه استوفاها حال رقه كمسألة الإجارة بخلافها في تلك فإنها وقعت للأجنبي فكان الرجوع عليه (

Mas'alah: What is the ruling when a slave guarantees his master's debt and pays after emancipation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=564)

1 – إحداها: ضمن عبد ما في ذمة سيده لأجنبي، وأدى بعد العتق، فلا يرجع على الأصح، ولو أدى قبل العتق فلا رجوع قطعا، ولا يستثنى [2] لأنه من مال [3] السيد.

Mas'alah: What is the ruling when a master guarantees his slave's debt and pays before emancipation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=564)

2 – الثانية: ضمن السيد عبده غير المكاتب، وأداه قبل عتقه، أو مكاتبا = صل عليها، فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئا؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئا؟" قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: "هل ترك شيئا؟" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. (1) في (ل) : "وفائدة الإذن للأصيل" . (2) في (أ) : "ولا يستثنى من" . (3) في (ب) : "مال من" .

وأداه بعد تعجيزه [1] لا يرجع، قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse in deathbed guarantee and the calculation

of shares in the estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5133)

(خاتمة) قال في التخليص لو كان على رجل تسعون درهما فجاء مريض فضمن عنه بأمره ولا مال له غيره ومات من عليه الحق ولم يترك الا خمسة واربعين درهما ومات الضامن كان لصاحب الحق بمطالبة ورثة الضامن بستين درهما ويرجع ورثة الضامن على الميت بثلاثين ويرجع صاحب الحق على الميت بخمسة عشر درهما هذا لفظه * واعلم أن الضمان في مرض الموت إذا كان بحيث يثبت الرجوع ووجد الضامن مرجعا فهو محسوب من رأس المال وان كان بحيث لا يثبت الرجوع أو لم يجد مرجعا كموت الاصيل معسرا فهو محسوب من الثلث وهذا قد مر طرف منه في أوائل الضمان وبه تعرف أنه لم يشترط في صورة المسألة موت الاصيل ومتى وفت تركة الاصيل بثلثي الدين فلا دور لان صاحب الحق ان أخذ الحق من تركة الضامن رجع ورثته بثلثيه في تركة الاصيل وان أخذ تركة الاصيل وفضل شئ أخذه من تركه الضامن ويقع تبرعا لان ورثة الضامن لا يجدون مرجعا وان لم تف التركة بالثلثين فقد يتفق الدور في المسألة كالصورة المنقولة عن التلخيص وهى أن يضمن المريض تسعين ويموت وليس له الا تسعون ويموت الاصيل وليس له الا خمسة وأربعون فصاحب الحق بالخيار ان شاء أخذ تركة الاصيل بتمامها وحينئذ لا يقع دور أيضا وله مطالبة ورثة الضامن بثلاثين درهما ويقع تبرعا إذا لم يبق للاصيل تركة حتى يفرض فيها رجوع فان اراد الاخذ من تركة الضامن لزم الدور لان ما يغرمه ورثة الضامن يرجع إليهم بعضه من جهة أنه يصير المغروم دينا لهم على الاصيل فيضاربون به مع صاحب الحق في تركته ويلزم من رجوع بعضه زيادة التركة ومن زيادة التركة زيادة المغروم ومن زيادة المغروم زيادة الراجع وطريق استخراجه أن يقال يأخذ صاحب الحق من ورثة الضامن شيئا ويرجع إليهم مثل

نصفه لان تركة الاصيل نصف تركة الضامن فيبقى عندهم تسعون الا

Mas'alah: Can a slave who guaranteed his master's debt seek reimbursement after emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

فإن ضمن العبد عن مولاه دينا لأجنبي، صح، فإذا أداه بعد عتقه، وكان (ضمنه) (3) بإذن مولاه، فهل يرجع (عليه به) (4) فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس، أنه يرجع عليه. وقال القاضي أبو حامد: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying dower for a husband when the wife apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

وقد صرح بذلك الإمام في ضمن ما إذا ضمن الرجل للمرأة صداقا عن زوجها، وغرم، ثم ارتدت قبل المسيس.

Mas'alah: Who has the right of recourse when a slave guarantees with permission and pays after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

إذا ضمن العبد بإذن سيده، وأدى في حال رقه، فحق الرجوع يثبت للسيد، وإن أداء بعد العتق، فحق الرجوع للعبد، على أصح الوجهين، وفي الثاني: هو للسيد؛ فيرجع

حاصل الخلاف إلى أن العبرة بحال الضمان أو بحال الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3483)

فرع: 4285 – إذا ضمن الصداق، ودفعه إلى الزوجة، فارتدت قبل الدخول، رجع ما قبضته إلى ملك الزوج، ولم يكن لها إبداله، فإن رجع الضامن على الزوج، فله إبدال ما رجع إليه؛ لأن ثبوت ملك الزوجة فيه يتضمن ملك الزوج له بطريق القرض.

Mas'alah: Can the buyer claim from the guarantor if the sold item is defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1642)

ولو خرج المبيع معيبا فرده المشتري، ففي مطالبته الضامن بالثمن، وجهان، وأولى بأن لا يطالب؛ لأن الرد هنا بسبب حادث وهو مختار فيه، فأشبه الفسخ بخيار شرط أو مجلس أو تقايل، هذا إذا كان العيب مقرونا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor if the defect occurred after the contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1642)

أما إذا حدث في يد البائع بعد العقد، ففي «التتمة» أنه لا يطالب الضامن بالثمن وجها واحدا؛ لأنه لم يكن سبب رد الثمن مقرونا بالعقد، ولم يكن من البائع تفريط فيه. وفي

العيب الموجود عند العقد، سبب الرد موجود عند العقد، والبائع مفرط بالإخفاء، فالتحق بالاستحقاق على رأي. قلت: أصح الوجهين الأولين، لا يطالب. ولو خرج المبيع معيبا وقد حدث عند المشتري عيب، ففي رجوعه بالأرش على الضامن، الوجهان. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the price from the guarantor when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1642)

ولو تلف المبيع قبل القبض بعد قبض الثمن، وانفسخ العقد، هل يطالب الضامن بالثمن؟ إن قلنا ينفسخ من أصله، فهو كظهور الفساد بغير الاستحقاق. وإن قلنا: من حينه، فكالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse when the lease is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2221)

بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الإجارة لم يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor when a sale is rescinded due to defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2223)

وفسخ بنحو العيب وأبقاه تحت يده إلى مجيء مالكه فهل له الآن مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه أو لا لأنه ما دام تحت يده فتوثقه به باق كل محتمل والثاني أقرب إلى إطلاقهم

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave's debt and payment after emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

[حاشية الشرواني] الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في الصدقات خلافا للمتولي اهـ. (قوله لو ضمن سيده) أي بإذنه لأجنبي ثم أدى بعد عتقه لعل وجهه أنه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد اهـ ع ش وفي النهاية عطفا على ما مر أو ضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب بإذنه وأداه قبل عتقه أو على مكاتبه بإذنه وأداه بعد تعجيزه أو ضمن فرع عن أصله صداق زوجته بإذنه ثم طرأ إعساره بحيث وجب إعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداه الضامن فلا رجوع وإن أيسر المضمون أي الأصيل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الإعفاف بإذنه ثم أدى اهـ. قال ع ش قوله م ر قبل عتقه مفهومه أنه لو أدى بعد عتقه رجع عليه وقوله م ر فلا رجوع أي لأن ما أداه صار واجبا عليه بإعسار أصله وعلى هذا لو تزوج الأصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع بإذن أصله ثم أعسر الأصل فينبغي أن الفرع إذا غرم يرجع بصداق واحدة منهما لحصول الإعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين اهـ. (قوله أو

نذر ضامن) أي بالإذن (الأداء) قد يستشكل انعقاد نذر الأداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم إلا أن يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله علي الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اهـ. سم عبارة ع ش فإن نذر الأداء ولم يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لأن الأداء صار واجبا فيقع الأداء عن الواجب ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر لأن الأداء واجب لا يصح نذره انتهى اهـ. أقول ولك دفع إشكال سم ونزاع م ر بأن وجوب الأداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية ينعقد نذره قول المتن (وإن انتفى فيهما فلا) شمل ما لو أذن له المديون في أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له أد عني ما ضمنته لترجع به علي وأدى لا عن جهة الإذن اهـ نهاية قال الرشيدي قوله م ر عن جهة الضمان خرج به ما لو أدى عن جهة الإذن أو أطلق لكن الشهاب ابن قاسم نقل عنه في حواشي المنهج أنه لا رجوع في صورة الإطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اهـ. وقال ع ش قوله م ر لا عن جهة الإذن أي بأن أدى عن جهة الضمان أو أطلق فليتأمل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فإن النية لا تعلم إلا من جهته اهـ. (قوله ولم ينهه عنه) أي عن الأداء اهـ ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فإن كان بعد الضمان إلخ اهـ رشيدي (قوله فلا يؤثر) أي النهي فيرجع بما أدى اهـ ع ش (قوله فإن انفصل عن الإذن) بأن طال الزمن بينهما اهـ ع ش (قوله فهو) أي النهي (رجوع عنه) أي الإذن وهو صحيح اهـ ع ش (قوله وإلا أفسده) أي وإن كان النهي مقارنا للإذن أفسد النهي الإذن فلا رجوع في الصورتين (قوله وقد لا يرجع) إلى قول المتن ولو أدى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for his master and recourse after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

(قوله وكذا لو ضمن سيده إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ولو ضمن عبد عن سيده بإذنه وأدى بعد العتق لم يرجع كما لو أجره ثم أعتقه أثناء المدة لا يرجع بأجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه بإذنه وأدى قبل عتقه أو عن مكاتبه وأدى بعد تعجيزه لأن السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تقييده بقبل العتق وبعد التعجيز أنه لو أدى بعد العتق وقبل التعجيز رجع ولو قريب مفهوم من التعليل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the contract is rescinded due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

وقياس ما يأتي في الصداق أنه لو ارتفع العقد الذي أدى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى إلا أن يكون أبا أو جدا فيرجع للمؤدى عنه.

Sub–topic – Recourse Before Payment

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse before payment and demanding release?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1403)

1704 – فصل في رجوع الضامن قبل الأداء ومطالبته بالتخليص إذا أراد الضامن الرجوع قبل الأداء، أو عاوض الأصيل عما يرجع به، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وإن أبرأ [1] فوجهان. وقال الإمام: إن أثبتنا الرجوع قبل الأداء صح الإبراء، وإلا فقولان؛ إذ وجد سبب الوجوب، ولم يجب. (1) أي: "أبرأ الأصيل" .

وإن أدى الصحاح عن المكسر لم يرجع بالصحاح اتفاقا، وإن أدى المكسر عن الصحاح لم يرجع إلا بالمكسر، بخلاف الرجوع بعوض القرض الناقص؛ لأن هذا استيفاء وليس بمعاوضة. ولو طولب الضامن بالدين فله أن يطالب الأصيل بتخليصه، وأبعد من منع ذلك، وقال الإمام: إن أثبتنا الرجوع قبل الأداء فله طلب التخليص، وإن لم يثبت الرجوع قبل الأداء فالمذهب أنه يطالب بالتخليص إن طولب، وليس له ذلك قبل الطلب. ولو حبس الضامن، وأثبتنا له الرجوع قبل الأداء، فله أن يطلب حبس الأصيل، وأبعد من منع ذلك. * * *

Mas'alah: What is the third view on the guarantor's recourse depending on whether he was demanded to pay?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1341)

والثالث انه ان طولب فغرم رجع وان ابتدأ مبادرا إليه لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse before payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

ان أثبتنا العلقة في الحال صح الابراء والاخراج على الابراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه

Mas'alah: What is the section on the guarantor's recourse before payment and his demand for release?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3484)

فصل في رجوع الضامن قبل الأداء ومطالبته بالتخليص

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse before payment and his right to demand release?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3484)

4288 – إذا أراد الضامن الرجوع قبل الأداء، أو عاوض الأصيل عما يرجع به، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وإن أبرأ (1) ، فوجهان. وقال الأمام: إن أثبتنا الرجوع قبل الأداء،

صح الإبراء، وإلا، فقولان؛ إذ وجد سبب الوجوب ولم يجب. وإن أدى الصحاح عن المكسر، لم يرجع بالصحاح اتفاقا. وإن أدى المكسر عن الصحاح، لم يرجع إلا بالمكسر، بخلاف الرجوع بعوض للقرض الناقص؛ لأن هذا استيفاء، وليس بمعاوضة، ولو طولب الضامن بالدين، فله أن يطالب الأصيل بتخليصه، وأبعد من منع ذلك، وقال الإمام: إن أثبتنا الرجوع قبل الأداء، فله طلب التخليص، وإن لم نثبت الرجوع قبل الأداء، فالمذهب أنه يطالب بالتخليص إن طولب، وليس له ذلك قبل الطلب. ولو حبس الضامن، وأثبتنا له الرجوع قبل الأداء، فله أن يطلب حبس الأصيل، وأبعد من منع ذلك. (1) "وإن أبرأ" : أي أبرأ الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse before paying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

ولذلك إذا ضمن رجل عن رجل دينا على وجه يثبت له حق الرجوع على المضمون عنه، فليس له الرجوع قبل أن يغرم للمضمون له، هذا أصل المذهب.

Mas'alah: What is the weak opinion on a guarantor's recourse before payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

وقد ذكرنا في رجوع الضامن على المضمون عنه قبل أن يغرم وجها في كتاب الضمان ليس بالقوي، وذلك الوجه يجري في مسألتنا وفي مسألة الشهود، وفي كل من يجد

مرجعا إذا غرم، إذا كان الغرم دينا مستحقا على من له حق الرجوع إذا غرم.

Sub-topic – Intention and Stipulation for Recourse

Mas'alah: What is the ruling on the wording of guarantee in the context of recourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1095)

[حاشية العبادي] (قوله: الثمن المعين) أي ابتداء، أو عما في الذمة ح ج (قوله: مستحقا) أي مثلا (قوله: ليرجع عليه المضمون له بما شرط) انظر هذا مع قوله السابق: وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا، أو متصفا بشيء مما يأتي كذا بخط شيخنا الشهاب يعني أن السلف يدل على أن المضمون الثمن لا ما شرط وهذا يدل على عكس ذلك (قوله: وهذا وجه) مرجوح يمكن رجوع قوله الآتي في قول حكي أيضا لقوله: ويشمل الكل ضمان الدرك وإن تسمح في تعبيره عن الوجه بالقول فيكون ماشيا على الأصح فليتأمل (قوله: عند إدراك المستحق) هل المراد عند طلب الإدراك، والوصول إلى حقه

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of guarantee of recourse despite ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

رهنا ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة، لانه قد يفلس البائع فلا تنفعه الشهادة، فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان، ولا يمكن أن يجعل القدر الذى يستحق معلوما فعفى عن

الجهالة فيه، كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان، ويخالف ضمان المجهول لانه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه، وفى وقت ضمانه وجهان

Mas'alah: When is the guarantee of recourse valid according to one view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

(أحدهما) لا يصح حتى يقبض البائع الثمن، لانه قبل أن يقبض ما وجب له شئ ; وضمان ما لم يجب لا يصح

Mas'alah: When is the guarantee of recourse valid according to the second view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6707)

(والثانى) يصح قبل قبض الثمن، لان الحاجة داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee being a donation or a loan when the guarantor can reclaim the amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

وجزم بعد هذا فى أثناء الباب بالاحتمال الثاني، وجزم به أيضا في كتاب الضمان، وبالغ في نفي الاحتمال الأول فقال: واعلم أن القول بكون الضمان تبرعا إنما يظهر حيث لا

يثبت [الرجوع] [2]، فأما حيث يثبت فهو إقراض لا محض تبرع، هذا لفظه.

Mas'alah: What are the different views on the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2521)

وجزم به أيضا في "التتمة" وحكى في "البحر" أربعة أوجه: أحدها: هذا. والثاني والثالث: الوجهان السابقان. والرابع: أنه يرجع بأحدهما لا بعينه، لأنه وجب له على المضمون عنه ألف من غير تعيين.

Mas'alah: What is the correct view on the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2521)

ثم نقل عن القاضي أبي الطيب أنه قال: إنه الصحيح عندي، لكن الذي صححه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" إنما هو الرجوع بالثاني.

Mas'alah: Does the guarantor have the right of recourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1337)

فله الرجوع

Mas'alah: What is the correct phrasing for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

وعبارة (المحرر) : (إذا ضمن وأدى بإذنه) وهي أحسن؛ لأنه لا يلزم من الإذن في الأداء حصول الأداء، والرجوع متوقف على نفس الأداء وفي المسألة وجه رمز له صاحب (التقريب) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=835)

الحكم الثالث الرجوع ولا يرجع ضامن بغير إذن) من الأصيل سواء أدى بإذنه؛ لأن الغرم بالضمان، ولم يأذن فيه أم بغير إذنه لتبرعه ولأنه لو كان له الرجوع لما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الميت بضمان أبي قتادة لبقاء الحق (و) لا (متبرع) بالأداء بأن (أدى بلا إذن) لتبرعه بخلاف من أوجر طعامه لمضطر لوجوبه عليه [حاشية الرملي الكبير] قوله أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله) ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل؛ لأن إبراءه إسقاط للوثيقة، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدين قال في الخادم: أطلق الإبراء ولم يبين أنه إبراء من الضمان أو الدين لكن تعليله يرشد إلى أن المراد إبراؤه من الضمان أما إذا أبرأه من الدين فينبغي أن يبرأ الأصيل؛ لأن الدين واحد وإنما تعددت محاله ولم أر لهم فيه تصريحا قال شيخنا لا ينافيه ما سيأتي في كلام الشارح أنه لو أدى بعض الدين وأبرأه من باقيه لم يبرأ؛ لأنه ليس فيه تصريح في البراءة من الدين؛ لأن اللفظ يحتمل الإبراء من الوثيقة، ولا ما في عبارة الشارح المحلي لتنزيلها على غير هذه الحالة (قوله؛ لأنه فرعه فيبرأ ببراءته) ؛ لأن الفرع يسقط بسقوط أصله كما ينفك

الرهن بالبراءة (فرع) لو وكل رب الدين الضامن في أن يبرئ الأصيل صح وبرئا جميعا، وإن وكل الأصيل في أن يبرئ الضامن صح وبرئ دون الأصيل (قوله: ويحل المؤجل على من مات منهما) مثل الموت الاسترقاق (قوله: ما أفتى به ابن الصلاح من أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به ابن الصباغ (قوله وليس لورثة ضامن سلموا مطالبة قبل الحلول) قال البلقيني: ليس دين يثبت بغير عقد، ولا إتلاف مؤجلا إلا في هذه الصورة، وعلى قياسه لو قال لغيره: أد ديني إذا حل فأداه قبل الحلول لم يكن له أن يرجع حتى ينقضي الأجل، ويحتمل أن يقال: لا يرجع بالكلية؛ لأنه متبرع، وهو بعيد (قوله: وفيه ضرر ظاهر) أي بفوات يد مالكه عنه ومنعه من تصرفه فيه (قوله: إنه ليس له حبس الأصيل، ولو حبس) قال في الأنوار: لكن له أن يقول: احبسوا الأصيل معي قال شيخنا: لعله من باب إرهاقه إلى خلاصه عند تعينه طريقا له حيث غلب على ظنه معاندته له كا (قوله بدليل أن للولد مطالبة والده بدينه) وليس له حبسه، وأن لسيد المكاتب مطالبته بدين الكتابة، وليس له حبسه عليه (قوله فهو وكيل، والمال أمانة في يده) قال البلقيني: لو كان الضامن وكيل صاحب الدين في القبض فيلزم من ذلك أنه إذا أقبضه لموكله كان أمينا وقد كتبت عليها فتوى في الوكالة (قوله: ولا يرجع ضامن بغير إذن من الأصيل) شمل ما إذا أذن له المديون في أداء دينه فضمنه وأدى من جهة الضمان، وما لو قال: أد عني ما ضمنته لترجع به علي قال شيخنا: علم منه أنه في الصورة الأخيرة لو أدى عن جهة الإذن رجع

إبقاء للمهجة (فلو أديا) أي الضامن بغير إذن والمتبرع بالأداء (بالإذن رجع المتبرع) للعرف في المعاملات وفارق نظيره في مسألة الغسال ونحوه بأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان، ومراده بهذا المتبرع المؤدي بلا ضمان وإلا فالمأذون له غير متبرع ففي إطلاق المتبرع عليه تجوز (لا الضامن) أي لا يرجع كما قدمه، وكأنه أعاده

ليستثني منه قوله (إلا إن أدى بشرط الرجوع) فيرجع كغير الضامن ولو أدى الولي دين محجور بنية الرجوع أو ضمنه عنه كذلك رجع قاله القفال وغيره (والضامن بالإذن يرجع، ولو أدى بلا إذن) لأنه أذن في سبب الأداء نعم إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر كأن ادعى على زيد وغائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي بينة، وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه مكذبا للبينة فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه كما سيأتي وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة ومحل رجوع الضامن إذا أدى من ماله لا من سهم الغارمين كما قدمه في قسم الصدقات)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when permission to pay is conditional on recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5123)

وأبدي احتمالين فيما إذا أذن في الاداء بشرط الرجوع والحالة هذه (أحدهما) يرجع كما لو أذن في الاداء بهذا الشرط من غير ضمان ووجه الثاني أن الاداء استحق الضمان والمستحق بلا عوض لا يجوز أن يقابل بعوض كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on intending to repay a debt if the debtor becomes able?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

مع نية الغرم له) أي للمالك إن قدر عليه أو على وارثه وقدر على وفائه فان كان معسرا

نوى الغرم (إذا حضر) أي قدر على ذلك أو شيء منه وإن لم يمكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليأخذ منها عوضا عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع إلى الله بالتضرع والابتهال إليه ليرضى خصمه عنه يوم القيامة ويعوضه عنه (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor vowing not to seek recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1557)

(فرع) ضمن بالإذن ثم نذر أن لا يرجع إذا أدى ثم أدى لم يرجع، ولو ضمن بالإذن ثم نذر الأداء ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني؛ لأن الأداء صار واجبا فيقع الأداء عن الواجب ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر؛ لأن الأداء واجب والواجب لا يصح نذره. اهـ. وقد يرد عليه أنه إنما يجب الأداء بالطلب فقبله لا وجوب فينعقد، وقد يدفع بمنع ذلك كما أن صلاة الظهر في أول وقتها واجبة الأداء مع توقف وجوب أدائها على ضيقه، ومع ذلك لا ينعقد نذرها فليحرر اهـ. سم. (قوله: ورجوع عليه) ، ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا اهـ. شرح م ر أي سواء ضمن بالإذن أم بدونه؛ لأنه صار له، ومع ذلك هو باق في ذمة الأصيل، وإنما عبر بالرجوع، وإن كانت الصورة أنه لم يؤد شيئا؛ لأنهم نزلوا انتقال الدين له بالإرث منزلة الأداء كما صرحوا به اهـ. رشيدي عليه. (قوله: وإن لم يأذن في الأداء) أي، ولم ينهه عنه فإن نهاه فإن كان بعد الضمان فلا يؤثر فيرجع عليه أو قبله فإن انفصل عن الإذن في الضمان فهو رجوع عنه، وإلا بأن قارن النهي الإذن في الضمان فإنه يفسد الإذن في الضمان فإذا ضمن كان كأنه ضمن من غير إذن فلا يرجع اهـ. س ل بزيادة، ومثله شرح م ر (قوله: دون الضمان) وبالأولى ما إذا لم يأذن فيهما فالحاصل أنه إن ضمن بالإذن رجع مطلقا، وإن ضمن بغير الإذن لم

يرجع مطلقا أي سواء أدى بالإذن أو لا (قوله: نعم إن أذن له في الأداء) أي، وهو ضامن بغير إذن، وقوله: رجع أي إن أدى عن الإذن، وإلا بأن أدى عن جهة الضمان بغير إذن فلا يرجع، وينبغي أن تكون صورة الإطلاق كصورة الإذن، وكتب أيضا عند قوله رجع ظاهره، ولو عن جهة الضمان اهـ. ح ل (قوله: على زيد وغائب) الغائب ليس بشرط، وكذا الاثنان فلو ادعى على واحد أنه ضمن بالإذن، وأقام بينة بذلك فكذبه لم يرجع؛ لأنه مظلوم بزعمه اهـ. شوبري. (قوله: وهما متضامنان) معطوف في المعنى على (ألفا) فهو من جملة الدعوى (قوله: وهما متضامنان) أي كل منهما ضامن الآخر بخمسمائة فيكون كل منهما مطالبا بالألف أصالة في النصف وضمانا في النصف لكن قوله: متضامنان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه خمسمائة وضامنا للغائب بخمسمائة فمدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالألف أصالة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with permission or condition of recourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1996)

وإن) (أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع) (رجع) عليه وفاء بالشرط (وكذا إن أذن) له إذنا (مطلقا) عن شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبرع فيما يظهر (في الأصح) كما لو قال: اعلف دابتي، وإن لم يشترط الرجوع، ويفارق ما لو قال: أطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله، ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي؛ لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان. وقول القاضي: لو قال لشريكه أو أجنبي: عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه؛ إذ لا يلزمه عمارة داره، ولا أداء دين غيره، بخلاف اقض ديني وأنفق على زوجتي أو عبدي اهـ ضعيف بالنسبة لشقه الأول لما مر

في أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما، وإن لم يشرط الرجوع، وألحق بذلك فداء الأسير؛ لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره. قال القاضي أيضا: ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده اهـ. والأوجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا؛ لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله: على أن ترجع علي بل تقدم في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع، فإن أراد حقيقة الضمان فالأوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه سوى اليوم الأول، ويمكن [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يرجع) عبارة حج كشيخ الإسلام لم يصح ولم يرجع، وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين اهـ. فقوله لم يرجع في إطلاقه مسامحة؛ لأنه يقتضي صحة الصلح (قوله: لتعلقها) أي المصالحة (قوله: ولو أبرأ المحتال) يتأمل ما ذكر فإن الضمان إن كان قبل الحوالة فقد برئ الضامن بالحوالة لما مر من أن الدين ينتقل للمحتال بدون الوثيقة التي بالدين، وإن كان بعدها فلا وجه للتعبير بالمحتال. ويجاب بأن الحوالة على الضامن وبها سقط حق المحيل وبقي الحق للمحتال، فإذا أبرأ الضامن سقط الحق عن الأصيل، ولا رجوع للضامن عليه بشيء؛ لأنه لم يغرم (قوله: بلا ضمان ولا إذن) ليس هذا مكررا مع ما سبق في قوله: وإن انتفى فيهما فلا؛ لأن ما تقدم فيما لو وجد ضمان وأدى بلا إذن في الضمان والأداء وما هنا لم يوجد فيه ضمان ومع ذلك أدى بلا إذن في الأداء (قوله ما لو أوجر) ويؤخذ منه أنه وصل إلى حالة لا يمكن العقد معه فيها (قوله: إذا أدى) أي أحدهما (قوله: أو ضمنه بنية الرجوع) ويصدق في ذلك بيمينه؛ لأن النية لا تعلم إلا منه (قوله: كما لو قال اعلف دابتي) فإنه يرجع بذلك (قوله: أطعمني رغيفا) أي فإنه لا يرجع، وإن دلت القرينة على أنه إنما يدفع بمقابل كأن قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز (قوله: في نحو اغسل ثوبي) أي وإن كان عادته الغسل

بالأجرة (قوله: ضعيف بالنسبة إلخ) أي فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه. وصورة ذلك أن الآلة لمالك الدار، بخلاف ما لو قال: عمر داري بآلتك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر، والآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمناه عن حج قبيل الحوالة (قوله لشقه الأول) هو قوله: عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي إلخ والثاني هو قوله بخلاف اقض إلخ (قوله: وفارق) أي قوله: عمر داري إلخ (قوله: وألحق بذلك) أي ب أد ديني إلخ (قوله: ولا يلزمه سوى اليوم الأول) يتأمل وجه ذلك فإن ما تأخذه الزوجة تملكه فلم يبق ثم أصيل وضامن حتى [حاشية الرشيدي] عدم الرجوع الذي صرح به الشارح . (قوله: ولو أبرأ المحتال الضامن) أي: بأن أحال المستحق ثالثا على الضامن فأبرأه المحتال. (قوله: لم يرجع فيما يظهر) وهل يسقط الدين عن الأصيل بإبراء المحتال، الظاهر نعم؛ لأن المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته إلا على الضامن لا على الأصيل فليراجع، وسيأتي أن حوالة المستحق

حمل كلام القاضي عليه

Mas'alah: What is the condition of intention for the guarantor's recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

(قوله بقيده الآتي) يحتمل أن يريد به قول المصنف الآتي إذا أشهد إلخ وأن يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة ينبغي تقييد ما هنا أيضا بأن لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الإرشاد إلا في رجوع الضامن كما هو ظاهر للواقف على عبارته وحينئذ يشكل

قوله هنا كما بينه في شرح الإرشاد فليتأمل وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك أن يقصد الأداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع بأداء دين الأصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته بإذن الأصيل أو بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لأنه صرفه بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on the payer's intention when repaying a debt with the debtor's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله قلت لا ينافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بأن عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدي الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدي ففيه أنه كيف يصح نية الأداء من غير المؤدي سيما ولم يقترن بعزل ولا أداء أو عند أداء المؤدي كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدي فالتضمن الذي ذكره ممنوع إذ إذن المدين لا يستلزم نية المؤدي عند الأداء فليتأمل اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'feed me a loaf of bread' regarding compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(وقوله وأطعمني رغيفا) أي فإنه لا يرجع بذلك وإن دلت القرينة على أنه إنما يدفع بمقابل كأن قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اهـ ع ش والأقرب ما مال إليه السيد عمر بما نصه قوله بجريان المسامحة في مثله هل يلحق به اعلف دابتي إذا اطرد عرف بالمسامحة به فلا رجوع نظرا إلى أنه عند اطراد العرف بذلك لا يخطر ببال الآذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال إذا اطرد عرف بعدم المسامحة بالرغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الآذن يجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقي من سوقة المدن المطرد عرفهم في المشاحة في أقل متمول أطعمني رغيفا أو يقال بما اقتضاه إطلاقهم في كلا الطرفين القلب إلى الأول أميل أخذا من فرقهم بجريان المسامحة إلخ ولأن المعول عليه في حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse in paying debts and similar obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

لشقة الأول لما مر أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم يشرط الرجوع وألحق بهما فداء الأسير على خلاف ما مشى عليه القمولي وغيره أنه لا بد من شرط الرجوع فيه أيضا لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره.

Sub-topic – Recourse and Evidence (Witnesses, Oath)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debt is proven by evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1105)

نعم إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر كأن ادعى على زيد وغائب ألفا وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه لم يعد زيد على الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يبطل غير ظالمه، أما من ضمن بلا إذن فلا عود له كما سيأتي .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when he produces witnesses to the payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1106)

وإنما يعود الضامن، والدافع بالإذن (إن أشهدا) بالأداء رجلين، أو رجلا وامرأتين ولو (من سترا) عدالة لإتيانه بحجة، ولو ذكر كأصله لفظة "ولو" كما ذكرتها كان أولى وإن فهم حكم المقدر بالأولى (أو) أشهدا رجلا (واحدا ليحلفا معه) إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر احتمال الرفع إلى حنفي كما لا يضر غيبته ولا موته؛ لأنه أتى بما عليه (وإن فسق الشهيد انكشفا) أي يعود من ذكر فيما لو أشهد وإن انكشف فسق

الشاهد لتعذر اطلاعه على الباطن فكان معذورا، ولا يكفي إشهاد من يعلم سفره عن قرب إذ لا يفضي إلى المقصود. والتصريح بقوله ليحلف إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when the debtor confirms payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1106)

أو بحضور من مدين أوصله) أي يعود إن أشهد بالأداء كما مر، أو أوصل الحق إلى مستحقه بحضور المدين؛ لأنه إذا كان حاضرا كان أولى بالاحتياط فالتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه فأشبه ما لو أمره بتركه فتركه (أو صدق المؤدي) بالنصب (المضمون له) ، أو المؤدى إليه في الأداء لسقوط الطلب عنه ولو صدقه المدين خاصة فلا عود كما أفهمه كلام النظم؛ لأنه لم ينتفع بأدائه إذ الطلب بحاله (والقول للمنكر إشهادا) أي لمنكر الإشهاد فلو قال: أشهدت ومات الشاهد، أو غاب، أو طرأ فسقه وأنكر المدين الإشهاد صدق المدين بيمينه فلا عود عليه؛ لأن الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد ولو قال: أشهدت فلانا وفلانا فكذباه لم يعد، أو قالا: لا ندري وربما نسينا فقد تردد فيه الإمام، ثم رجح عدم العود وجعله أولى بذلك من دعواه موت الشاهد، ومعلوم أن إنكار المدين الإشهاد مع موافقة الشاهد مدعي الإشهاد غير مسموع ومتى لم يقم حجة بالأداء وحلف المستحق بقيت مطالبته فإن أخذ المال من المدين فذاك وإن أخذه من مدعي الأداء ثانيا فقيل لا عود بشيء لتقصيره بأداء المبلغ الأول بلا إشهاد واعترافه بالظلم بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and recipient disagree on the allocation of payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6701)

وان دفعها إليه وأطلق، فاختلف الدافع والقابض فقال الدافع دفعتها وعينتها عن التى ضمنتها أو نويتها عنها، وقال المضمون له بل عينتها أو نويتها عن التى هي أصل عليك، فالقول قول الدافع مع يمينه لان أعلم بقوله ونيته وان اتفقا أنه لم يعينها عن أحدهما ولا نواها، ثم اختلفا في جهة صرفها، ففيه وجهان (أحدهما) يصرف اليهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of authorization when the principal debtor denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6730)

(فرع) إذا ضمن الرجل لغيره دينا وقضاه، وادعى الضامن على المضمون منه أنه ضمن باذنه وقضى باذنه فليرجع عليه، وأنكر المضمون عنه الاذن، فان أقام الضامن بينة حكم له بالرجوع على المضمون عنه، وان لم يقم بينة فالقول قول المضمون عنه مع يمينه لان الاصل عدم الاذن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the witness dies or is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

وصورة محل الخلاف أن يموت الشاهد أو يغيب، فإن كان حاضرا وشهد وحلف معه الضامن، فإنه يرجع وجها واحدا، كذا نقله في "الكفاية" عن القاضي والبندنيجي وكذلك المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the judge does not accept a witness and an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

وألحق بحال موته ما إذا رفعت الخصومة إلى من لا يرى القضاء بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of the witnesses' death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2521)

تابعه في "الروضة" على حكاية هذا التردد من غير ترجيح والإمام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع، وجعله أولى بذلك من دعواه، موت الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor denies having witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

والثاني لا لان الأصل عدم الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings witnesses who are later deemed unreliable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

ولو أشهد رجلا وامرأتين رجع ولو أشهد مستورين فعدلا رجع وان لم يعدلا فوجهان يقربان من الخلاف في انعقاد النكاح بشهادتها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse if he pays without witnesses and the principal debtor denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

[فرع أدى الضامن ما ضمنه في غيبة الأصيل ولم يشهد] (قوله فرع أدى الضامن ولم يشهد لم يرجع) أما لو قال له الأصيل: لا تشهد فلم يشهد لم يكن مفرطا، قال الدارمي وغيره: وهو الصحيح (قوله أو أقر الغريم إلخ) وهو المضمون له أو ورثته المطلقو التصرف، وهل تصديق الإمام حيث يكون الدين لبيت المال كتصديق الوارث الخاص أو تصديق غرماء من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا، وهو موضع تأمل قال والدي: والظاهر عدم الإلحاق؛ لأن المال لغيره فس وقوله: قال والدي والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (فرع) لو ادعى الضامن أن المضمون له أبرأه عن ضمانه، وأنكره فأحضر الضامن شاهدين أحدهما المضمون عنه ففي البيان عن الصيمري أنه إن لم يأمره بالضمان عنه قبلت شهادته، وإلا لم تقبل، وحكاه في البحر أيضا، وفي فتاوى القفال: لو ضمن مالا ودفعه ثم أنكر رب الدين وطالب الأصيل بالحق فإن الضامن يسعه فيما بينه وبين الله – تعالى أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به، ولا يقول: مني كالرفقة يشهدون على جماعة أنهم قطعوا الطريق على هؤلاء تقبل، ولو قالوا: علينا لم تقبل قال شيخنا: وصورة المسألة أن الضمان

سقطت المطالبة عن الأصيل فإنه أقوى من البينة (وإلا) بأن لم يكن الأداء بحضور

الأصيل ولم يقر به الغريم (فلا) رجوع للضامن؛ لأنه المقصر بترك الإشهاد مع كون الأصل هو ما يدعيه الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse if his witnesses die or become corrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=839)

وكذا يرجع) إن أشهد (ولو أشهد واحدا ليحلف معه) ؛ إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر احتمال الرفع إلى حنفي كما لا يضر غيبته ولا موته؛ لأنه أتى بما عليه (أو) أشهد (مستورين فبانا فاسقين) لإتيانه بحجة ولتعذر اطلاعه على الباطن فكان معذورا (فلو قال أشهدت) بالأداء شهودا (وماتوا) أو غابوا أو طرأ فسقهم (فكذبه الأصيل) في الإشهاد (فالقول قول الأصيل) بيمينه فلا رجوع عليه؛ لأن الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد بخلاف ما إذا صدقه الأصيل يرجع؛ لأنه أتى بما عليه (وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد) فلا يرجع بخلاف ما لو أقرت امرأة بنكاح بحضرة شاهدين فكذباها لا يقدح في إقرارها؛ لأنها أقرت بحق عليها فلم يلغ بإنكارهما، وهذا يريد أن يثبت له حقا (وإن قالوا) لا ندري وربما (نسينا فتردد) الإمام فيه ثم رجح عدم الرجوع، وجعله أولى بذلك من دعواه موت الشاهد (ولا يكفي إشهاد من يسافر قريبا) ؛ إذ لا يفضي إلى المقصود، ومتى لم يشهد بالأداء (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the principal debtor denies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1725)

فإذا رجع الغائب، وأقر-: رجع الحاضر عليه بخمسمائة، وإن أنكر-: فالقول قوله مع يمينه؛ فإذا حلف، لا يرجع الحاضر عليه بشيء، وإن أنكر الحاضر، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقام المدعي بينه-: تسمع، ويحلف معها لأجل الغائب؛ لأنه لو كان حاضرا-: ربما ادعى الإبراء والأداء، أما إذا حلف مع البينة- أخذ من الحاضر جميع الألف، فإذا حضر الغائب-: رجع الحاضر عليه بخمسمائة. فإن قيل: كيف يرجع، وهو منكر للضمان؟ يقول: أخذ المدعي مني الألف ظلما قبل، من أصحابنا من قال: إنما يرجع إذا لم يكن صرح بالإنكار، بل سكت عن الجواب، فأقام المدعي بينة، أو كان الإنكار من وكيله. أما إذا صرح بالإنكار-: فلا يرجع، ومنهم من قال: وإن أنكر صريحا- له الرجوع على الغائب؛ لأن إنكاره رد عليه بالبينة، كمن اشترى دارا، فادعاها رجل؛ بأنها ملكي غصبها مني بائعك، فقال: لا، بل كانت ملكا لبائعي، فأقام المدعي بينة، فأخذها-: كان له الرجوع على البائع بالثمن، وإن أقر له بالملك؛ لأن إقراره رد عليه بالبينة.

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=967)

وإن أذن بشرط الرجوع .. رجع، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح. والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع. ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين، وكذا رجل ليحلف معه في الأصح، فإن لم يشهد .. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح، ===

(وإن أذن بشرط الرجوع .. رجع) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند

شروطهم" [1]. (وكذا إن أذن مطلقا في الأصح) للعرف، والثاني: لا يرجع؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإذن في الأداء، وليس من ضرورة الأداء الرجوع، وعلى الأصح: الفرق بين هذا وبين ما لو قال.: (اغسل ثوبي) ونحو ذلك من غير اشتراط شيء – فإن الأصح: أنه لا يستحق أجرة: أن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان. (والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن الإذن إنما يقصد البراءة، وقد حصلت، والثاني: يمنع؛ لأنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة. (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين [2]، أو رجلا وامرأتين)؛ لثبوت الحق بذلك. (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) لأنه كاف في إثبات الأداء، والثاني: لا؛ لأنهما قد يترافعان إلى قاض لا يرى القضاء بشاهد ويمين، فكان ذلك ضربا من التقصير. (فإن لم يشهد) وأنكر رب المال (.. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه) الأصيل؛ لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد. (وكذا إن صدقه في الأصح) لأنه لم يؤد ما ينتفع به الأصيل؛ لأن المطالبة باقية، (1) أخرجه البخاري تعليقا في الإجارة، باب: أجر السمسرة، والحاكم (2/ 49) ، والبيهقي (6/ 79) عن عائشة – رضي الله عنها –. (2) في (ب) و (د) : (إذا أشهدا بالأداء رجلين) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's oath when the debtor claims discharge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=574)

701 – مسألة إذا أدى الضامن حق المضمون له فأراد الرجوع على المضمون عنه فقال المضمون عنه إن رب الدين كان أبرأ ذمتي حلف الضامن أنه لم يعلم إبراؤه

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single witness with an oath for the guarantor's recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5130)

كل ما مر من رجوع المأذون في الاداء والضامن على الاصيل مفروض فيما إذا أشهد على الاداء ولافرق بين اشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ولو شهد واحد اعتمادا على أن يحلف معه فوجهان (أصحهما) أنه يكفى لان الشاهد مع اليمين حجة كافية لاثبات الاداء (والثاني) لا لانهما قد يترافعان إلى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصير ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين فوجهان (أحدهما) أنه كما لو لم يشهد لان الحق لا يثبت بشهادتهما (وأولاهما) الاكتفاء لانه لا اطلاع له على الباطن فكان معذورا أو لا يكفي اشهاد من يعرف ظعنه عن قريب لانه لا يفضى إلى المقصود (أما) إذا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the principal debtor denies the guarantor's claim of having witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5132)

قلنا) بالاول لم يحلف لان غايته أن ينكل فيحلف الضامن فيكون كما لو صدقه وذلك لا يفيد الرجوع (وان قلنا) بالثاني حلفه طمعا في أن ينكل ويحلف فيكون كما إذا أقام البينة ولو كذبه الاصيل وصدقه رب المال فوجهان (أحدهما) انه لا رجوع له ولا ينهض قول رب المال حجة على الاصيل (واظهرهما) ثبوت الرجوع لسقوط لطلبة باقراره

واقراره اقوى من البنية مع انكاره فان أدى في حضور الاصيل فقد حكى الشيخ أبو حامد وآخرون وجها انه لا يرجع كما لو ترك الاشهاد في غيبته وظاهر المذهب المنصوص انه يرجع لانه في الغيبة مستبد بالامر فعليه الاحتياط والتوثيق فإذا كان الاصيل حاضرا فهو اولى بالاحتياط والتقصير وترك الاشهاد منسوب إليه وإذا توافق الاصيل والضامن على انه اشهد ولكن مات الشهود أو غابوا ثبت له الرجوع لانه اتى بما عليه ونقل الامام وجها بعيدا انه لا رجوع إذا لم ينتفع بادائه إذ القول قول رب الدين في نفى الاستيفاء ولو قال الضامن اشهدت وماتوا فانكر الاصيل الاشهاد ففيه وجهان (اصحهما) ان القول قول الاصيل لان الاصل عدم الاشهاد (والثانى) ان القول قول الضامن لان الاصل عدم التقصير ولانه قد يكون صادقا وعلى تقدير الصدق يكون منعه من الرجوع اضرارا فليصدق للضرورة كما يصدق الصبى في دعوي البلوغ إذ لايعرف الا من جهته ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فكذباه فهو كما لو لم يشهد ولو قالا لا ندري وربما نسينا ففيه تترد للامام ومتى لم يقم البينة على الاداء وحلف رب المال بقيت مطالبته بحالها فان أخذ المال من الاصيل فذاك وان أخذه من الكفيل مرة أخرى لم يرجع بهما لانه مظلوم باخذها ولا يرجع الا على من ظلمه وبم يرجع فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يرجع بشئ (أما) بالمبلغ الاول فلانه قصر عند أدائه بترك الاشهاد (وأما) الثاني فلا عترافه بأنه مظلوم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the guarantee is established by evidence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

نعم؛ إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر؛ كأن ادعى على زيد وغائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد، فأقام المدعي بينة وغرمه .. لم يرجع زيد على الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for the guarantor's recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

(ثم إنما يرجع مؤد) ، ولو ضامنا (إذا أشهد بأداء، ولو رجلا ليحلف معه) لأن ذلك حجة، وإن بان فسق الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor permits the payer to omit witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الإشهاد فتراكه وصدقه على الأداء رجع. [حاشية الجمل] الضمان لوجوب الأداء به، ولو بغير الإذن، وقال م ر إن أدى عن جهة الإذن السابق رجع أو عن الضمان لا رجوع، وكذا لو أطلق، وقرر في العكس كذلك، وهو أنه إذا ضمن بلا إذن ثم أدى بشرط الرجوع رجع إن أدى عن جهة الإذن، وإلا فلا فراجعه اهـ. سم. (قوله: ولا ضمان) أي موجود وتصح قراءته بالتنوين أي أو بلا ضمان، ولا زائدة اهـ. ع ش، وقوله: رجع، وإنما لم يرجع المؤدي بالإذن للضامن بغير إذن؛ لأنه ثم قد التزم الدين نفسه فهو يؤدي عن جهته بخلاف هذا فلم يسبق منه التزام حتى

يؤدي لأجله فكان له الرجوع دون ذاك. اهـ شيخنا. (قوله: وإن لم يشرط له الرجوع) لا ينافي هذا قوله سابقا نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع؛ لأنه هناك ضامن بلا إذن فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه، وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع، ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الأداء عن جهة الإذن لا عن الضمان. (قوله: ليحلف معه) هذه اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [القصص: 8] إذ صيرورته عدوا وحزنا شيء ترتب على التقاطه لا أنه مقصود منه بل المقصود منه التبني والفرح به لكون فرعون وزوجته لا نسل لهما، وكذا هنا ليس المراد أنه يغرم حالة إشهاد الواحدة على الحلف معه إذ لو عزم حينئذ على عدم الحلف معه كفى لوجود الحجة أو عزم على الحلف معه ثم لم يحلف معه لم يكف على تردد يظهر في هذه والذي يتجه منه أنه لا يكفي لتبين أن إشهاده للواحد فقط كالعبث قاله في الإيعاب ثم قال ثم رأيت بعض شراح المنهاج نقض ما ذكرته حيث قال فإن لم يقصد الحلف عند الإشهاد فكمن لم يشهد كما في الحاوي، وفيه نظر إذا حلف اهـ. شوبري. (قوله: لأن ذلك حجة) عبارة م ر؛ لأنه كاف في إثبات الأداء، وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ. بحروفه أي لأن الحنفية لا يكفي عندهم شاهد ويمين (قوله: وإن بان فسق الشاهد) انظر ما صورة هذه؛ لأنه إن بان فاسقا وردت شهادته لا رجوع؛ لأنه يصدق عليه أنه لم يقم شاهدا، وإن بان فسقه بعد الشهادة والحكم تبين بطلان الحكم فلا رجوع أيضا. والمعتمد أنه يرجع في الثانية، وكلام الشارح محمول عليها؛ لأن الضامن لم يقصر بل أقام شاهدا وعلى كل حال المحل مشكل؛ لأنهم عللوا الرجوع بانتفاع المدين، وهو هنا لم ينتفع اهـ. شيخنا عزيزي (قوله: ولم يصدقه الدائن) قال في العباب وحينئذ له تحليف الدائن فإن حلف، وأخذ من الضامن ثانيا رجع بأقلهما اهـ. (فرع) هذا التفصيل بين الإشهاد وتركه، وكونه

بحضرة الأصيل أو لا، وكون المستحق مصدقا على الأداء أو لا يجري مثله في أداء الوكيل فحيث رجع المدعي هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا في مسألة واحدة، وهي ما لو وكله بأداء شيء لمن لا دين له عليه فأداه بغير حضور الموكل وبغير إشهاد فإنه لا شيء عليه، ويبرأ عن العهدة اهـ. م ر فليراجع قال ع. (تنبيه) باع رجلين وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر فسد البيع؛ لأنه شرط على المشتري التزام غير الثمن قال السبكي: وكان ابن الرفعة يمنع من البيع سالما زمن حسبته، ولعله أخذه من هذه المسألة قال أعني السبكي، وهو ظاهر إذا كانت الدلالة وما يتبعها في شراء الرقيق مثلا مجهولا أما إذا كان معلوما فكأنه من جملة الثمن فيصح بخلاف مسألة الضمان المذكورة لا يأتي فيها ذلك اهـ. وحاصل ما قرره م ر أنه لو قال بعتك بكذا دلالة وثمنا صح؛ لأن معناه أن الدلالة علي وذلك لا يؤثر؛ لأن الدلالة عليه، وإن قال بكذا سالما، وأراد أن الدلالة على المشتري بطل؛ لأنها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد اهـ. سم. (قوله: لأنه لم ينتفع بأدائه) أي مع كون المدين غير مقصر بترك الإشهاد؛ لأنه لا يمكنه الإشهاد على أدائه عنه بغيبته ففارقت ما قبلها. (فرع) إذا ادعى الضامن الأداء، ولم يقم بينة وحلف رب المال أنه لم يؤد بقيت مطالبته بحالها فإذا أخذ فقيل لا يرجع والأصح أنه يرجع، وهل يرجع بالمغروم أولا؛ لأنه مظلوم بالثاني أو بالثاني؛ لأنه المسقط للمطالبة؟ وجهان قال النووي ينبغي أن يرجع بأقلها اهـ. روض اهـ. شوبري (قوله: وذكر هذه) أي إذا صدقه الدائن والتي قبلها أي إذا أدى بحضرة المدين اهـ. ح ل.

Mas'alah: What are the two views on the guarantor's right of recourse when the principal debtor confirms payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1758)

قال أبو علي بن أبي هريرة: فيه وجهان (1) : أحدهما: يرجع عليه بها (2) . والثاني: لا يرجع، وهو قول أبي إسحاق (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor confirms payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1758)

– فإن قلنا: إنه إذا صدقه لا يرجع عليه، فلا يمين عليه (5) . = المضمون له مع يمينه، لأن الأصل عدم القبض، فإذا حلف، كان له أن يطالب أيهما شاء، لأن حقه ثابت في ذمتهما، فإن أخذ الألف من المضمون عنه، برئت ذمته، وذمة الضامن. وهل للضامن أن يرجع بالألف الأولى على المضمون عنه؟ لا يخلو الأمر: – إما أن يكون دفع بغير محضر المضمون. – أو دفع بمحضر المضمون. فإن دفع بغير محضره، فلا يخلو الأمر: – إما أن يشهد على الدفع، أو لم يشهد على الدفع، فإن لم يشهد، نظرت في المضمون عنه، فإن صدق الضامن أنه دفع، فهل له الرجوع عليه. (المجموع 13: 476) . (1) والصحيح: قالهما ابن الصباغ (أنظر المجموع: 13: 476) . (2) وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، لأنه قد صدقه أنه أبرأ ذمته بدفع الألف، فكان له الرجوع عليه، كما لو كان دفع بحضرته. (3) وهو الرأي المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني غيره، لأنه يقول: إن دفعت فلم تدفع دفعا يبرئني من حقه، لأنك لم تسقط عني بذلك المطالبة، فلم تستحق علي بذلك رجوعا. قال صاحب البيان: ويخالف إذا كان بحضرته، فإن المفرط هو المضمون عنه. (المجموع 13: 476) . (4) وكان

ينبغي أن يقول: وإن كذبه المضمون عنه، فهل عليه اليمين؟ (5) إن قلنا: لو صدقه، كان له الرجوع، كان على المضمون عنه، أن يحلف أنه ما يعلم أنه دفع. =

– وإن قلنا: يرجع عليه، فعليه اليمين (1) . وإذا حلف المضمون له، رجع على أيهما (شاء) (2) . – فإن رجع على الضامن بالألف (3) ، وقلنا: أنه لو لم يرجع عليه، رجع بالألف التي دفعها، رجع هاهنا أيضا بها (4) . والثانية: ظلم لا يرجع بها (5) . – وإن قلنا بالوجه المشهور، أنه لا يرجع بها (6) : فها هنا (7) وجهان: أحدهما: لا يرجع، لا بالأولة، ولا بالثانية (8) . = – وإن قلنا: لو صدقه، لا رجوع له عليه، فلا يمين عليه.

(1) بأن يحلف أنه ما يعلم أنه دفع. (2) (شاء) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

(3) إن اختار المضمون له، أن يرجع على الضامن، فيرجع عليه، برئت ذمة المضمون عنه والضامن، وهل للضامن أن يرجع عن المضمون عنه إذا صدقه في دفع الأولة؟ (4) إن قلنا بقول أبي علي بن أبي هريرة: أن للضامن أن يرجع بالأولة على المضمون عنه إذا رجع المضمون له على المضمون عنه، رجع الضامن ههنا بالألف الأولة على المضمون عنه. (5) لأنه يعترف أن المضمون له، ظلم بأخذها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه.

(6) أي أنه لا يرجع بالأولة. (7) أي فهل يرجع ها هنا بشيء؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. (8) أما الأولة: فلأنه يقول: لم تدفع دفعا يبرئني من حقه، لأنك لم تسقط عني بذلك المطالبة، فلم تستحق علي بذلك رجوعا. =

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he paid without witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1760)

والثاني: يرجع، (بألف) (1) واحدة، لأنه قد أبرأه ظاهرا، وباطنا من ألف (2) . ومن قال بهذا الوجه، اختلفوا فيما يرجع به. فقال القاضي أبو حامد: (يرجع بالألف الثانية) (3) . ومنهم من قال: (يرجع بالأولى) (4) . (قال الشيخ أبو نصر: وعندي: أنه يرجع بأقلهما) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he paid in the presence of the debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1760)

وإن كان الضامن قد دفع بحضرة المضمون عنه (6) . = وأما الثانية: فلا يرجع بها، لأنه يعترف أن المضون له ظلم بأخذها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه. (1) (بألف) : في ب، جـ وفي أ: بالألف. (2) ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، لأنه قد أبرأ المضمون عنه بدنعه عنه ظاهرا وباطنا، فكان له الرجوع عليه، كما لو دفع بالبينة. (المجموع 13: 476 – 477) . (3) وهو قول أبي حامد الأسفراييني، لأن المطالبة عن المضمون عنه، سقطت بها في الظاهر. (4) (برجع بالأولى) : ساقطة من أوموجوة في ب، جـ. (5) (قال الشيخ أبو نصر: وعندي أنه يرجع بأقلهما) : في ب، جـ، وساقطة من أ. وفي أ: ومنهم من قال: بأقلها. ولأنه إن كان قد ادعى أنه دفع في المرة الأولى ثوبا قيمته دون الألف، وفي الثانية دفع الألف، فقد أقر بأن الثانية ظلمه بها المضمون له، فلا يرجع بها على غير من ظلمه، وإن كان يدعى أنه دفع في المرة الأولى ألف درهم، وفي المرة الثانية ثوبا قيمته دون الألف، لم يرجع إلا بقيمة الثوب لأنه لم يستحق الرجوع بالأولى، فلم يستحق إلا قيمة الثوب. (6) فإن أشهد على الدفع، فإن كانت البينة قائمة، أقامها وحكم بها، وإن كانت =

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after evidence is established against him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1763)

وإن أقام على الحاضر بينة، وجب عليه الألف، فإذا قدم الغائب، لم يكن للحاضر الرجوع عليه، لأنه مكذب (لهما) (1) . وقد قال المزني في نقله: أنه يرجع (بالنصف) (2) على الغائب (3) . وتأول أصحابنا ذلك: بأنه يجوز أن تسمع البينة مع إقراره، (لأنه) (4) يثبت الحق على الغائب، فيسمع عليهما، ويحتمل أن يكون قد أنكر شراءه، ولم ينكر شراء شريكه، والضمان عنه، بل سكت، فقامت عليه البينة بذلك، ويحتمل (أن) (5) يكون قد سكت عن (الجواب) (6) . = أقام بينة عليه بعد يمينه لزم الثمن، ولزم الضامن، فثبت أن الحق لم يسقط عن الحاضر وعن الغائب. (المجموع 13: 55)

. (1) (لهما) : في أ، ب وفي جـ: لها. فإذا أقام المدعي بينة على الحاضر بأنهما اشتريا منه الشيء بألف وقبضاها، وضمن كل واحد منهما عن صاحبه الخمسمائة، فللمدعي أن يطالب الحاضر بجميع الألف، لأن البينة قد شهدت عليه بذلك، وهل للحاضر أن يرجع بنصفها على الغائب إذا قدم؟ . (2) (بالنصف) : في ب، جـ وغير واضحة في: أ. (3) واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا يرجع عليه بشيء، ولم يذكر ابن الصباغ غيره، لأنه منكر لما شهدت له البينة، مقر أن المدعي ظالم له فلا يرجع على عين من ظلمه. (4) (لأنه) : في أ، ب وفي جـ: ولا. (5) (أن) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (6) (الجواب) : في ب، جـ وفي أ: الجواز. وتأول أصحابنا ما نقله المزني أربع تأويلات: =

Mas'alah: Is a single just witness sufficient for the guarantor's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

ولو أشهد عدلا واحدا؛ اعتمادا على أنه يحلف معه، ففي "الحاوي" وغيره حكاية وجهين، أصحهما في "الرافعي" : أنه يكفي.

Mas'alah: How does the presence or absence of the witness affect the guarantor's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

وخص القاضي الحسين محل الخلاف بما إذا مات الشاهد أو غاب، أما إذا كان حاضرا، وشهد وحلف معه الضامن عند إنكار المضمون له القبض- فإنه يرجع وجها واحدا، وعلى ذلك جرى البندنيجي والمتولي أيضا، وألحق بحال موته ما إذا رفعه إلى حاكم لا يرى الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when no witness was present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

أما إذا لم يشهد من يقع الاغتناء به نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the debtor and creditor differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

فإن صدقه المضمون له وعنه كان كما لو أشهد، وإن كذباه فلا رجوع له، وإن كذبه المضمون عنه وصدقه المضمون له، رجع على أصح الوجهين، وإن كذبه المضمون له، وصدقه المضمون عنه فالقول قول رب الدين، وله مطالبة الأصيل والضامن، فإن غرم الضامن، كان له الرجوع على المضمون عنه؛ إن كان تصديقه لكونه حضر الأداء وجها واحدا، وكذا إن صدقه ولم يكن حاضرا على المذهب. وفيه وجه: أنه لا يرجع؛ لأن الأول غير مبرا في الظاهر، والثاني هو مظلوم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the principal debtor was present at payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

وقد أجرى الماوردي هذا الوجه فيما لو كان المضمون عنه حاضر الأداء؛ بناء على أنه يجب على الضامن الإشهاد، فإن كان المضمون عنه حاضرا ثم [أداه رجع بما غرمه أولا] ؛ إن كان الأصيل حاضر الأداء الأول.

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's recourse when the principal debtor is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

وإن كان غائبا فثلاثة أوجه: أحدها: يرجع بالأول. والثاني: بالثاني. [وفائدتهما تظهر] فيما لو كان الأول صحيحا والثاني مكسرا. والثالث – حكاه المتولي–: بأقلهما.

Mas'alah: What are the requirements for the guarantor to have recourse regarding witnessing the payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1257)

ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين، وكذا رجل ليحلف معه في الأصح. [مغني المحتاج] دفع الخمر بنفسه، ولو ضمن شخص الضامن بإذنه وأدى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الأصيل، ثم يرجع الأول على الأصيل، فإن كان بغير إذنه لم يرجع على الأول لعدم إذنه ولا الأول على الأصيل؛ لأنه لم يغرم شيئا. (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه لتبرعه، وفارق ما لو أوجر طعامه مضطرا قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه؛ لأنه ليس متبرعا، بل يجب عليه خلاصه من الهلاك ولما فيه من التحريض على مثل ذلك ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أدى الولي دين محجوره بنية الرجوع أو ضمن عنه كذلك فإنه يرجع كما قاله القفال وغيره وما لو صار الدين إرثا للضامن فإن له الرجوع لانتقال الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذن (وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع رجع) عليه وفاء بالشرط (وكذا إن أذن) له (مطلقا) عن شرط الرجوع فإنه يرجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع للعرف والثاني لا، إذ ليس من ضرورة الإذن الرجوع، وفي معنى الإذن التوكيل في الشراء إذا دفع الثمن فإنه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل إذنه بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة، ولو أذن له في الأداء فضمن لم يرجع؛ لأنه أدى عن الضمان وهو غير مأذون فيه، ولو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل رجع عليه كما لو قال لغيره: أد ديني فأداه (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) ؛ لأن قصد الآذن حصول البراءة وقد حصلت.

والثاني: تمنع؛ لأنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة فهو متبرع. تنبيه لم يبين المصنف بم يرجع، وهو إنما يرجع بالأقل من الدين المضمون وقيمة المؤدى، فلو صالح بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة. (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بالإذن من غير ضمان (إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين) لثبوت الحق بذلك، ويعتبر في الشاهد العدالة. نعم لو أشهد مستورين فبانا فاسقين كفى على الأصح لإتيانه بحجة ولتعذر اطلاعه على الباطن فكان معذورا (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) إذ الشاهد مع اليمين حجة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he claims witnesses who died or became corrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1998)

ولو قال أشهدت بالأداء شهودا وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الأصيل في الإشهاد قبل قول الأصيل بيمينه ولا رجوع، وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد، وإن قالوا لا ندري وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الإمام

Mas'alah: What are the conditions for valid witnessing of payment for guarantor recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1665)

جميع ما سبق من رجوع المأذون له في الأداء، والضامن على الأصيل، مفروض فيما إذا أشهد على الأداء رجلين أو رجلا وامرأتين. فلو أشهد واحدا اعتمادا على أنه يحلف معه، أو أشهد مستورين، فبانا فاسقين، كفى ذلك على الأصح. ولا يكفي إشهاد من

يعلم سفره عن قرب؛ لأنه لا يفضي إلى المقصود. أما إذا أدى بلا إشهاد، وأنكر رب المال، فإن أدى في غيبة الأصيل، فمقصر، فلا يرجع إن كذبه الأصيل قطعا، وكذا إن صدقه على الأصح. وهل يحلف الأصيل إذا كذبه؟ قال في «التتمة» : يبنى على أنه لو صدقه، هل يرجع عليه؟ إن قلنا: نعم، حلفه على نفي العلم بالأداء، وإلا بني على أن النكول ورد اليمين، كالإقرار، أم كالبينة؟ إن قلنا: كالإقرار، لم يحلفه لأن غايته أن ينكل فيحلف الضامن، فيكون كتصديقه،

وذلك لا يفيد الرجوع. وإن قلنا: كالبينة، حلفه طمعا في أن ينكل، ويحلف، فيكون كالبينة. ولو كذبه الأصيل وصدقه رب المال، رجع على الأصح، لسقوط المطالبة، فإنه أقوى من البينة. وأما إذا أدى بحضور الأصيل، فيرجع على الصحيح المنصوص. ولو توافق الأصيل والضامن على أنه أشهد، ولكن مات الشهود أو غابوا، ثبت الرجوع على الصحيح. وقيل: لا، وهو شاذ ضعيف. ولو قال الضامن: أشهدت وماتوا، وأنكر الأصيل الإشهاد، فهل القول قول الأصيل؛ لأن الأصل عدم الإشهاد، أو قول الضامن؛ لأن الأصل عدم التقصير؟ وجهان. أصحهما: الأول. ولو قال: أشهدت فلانا وفلانا، فكذباه، فهو كما لو لم يشهد. ولو قالا: لا ندري وربما نسينا، ففيه تردد للإمام. ومتى لم تقم بينة بالأداء، وحلف رب المال، بقيت مطالبته بحالها. فإن أخذ المال من الأصيل، فذاك. وإن أخذ من الكفيل مرة أخرى، فقيل: لا يرجع بشيء، والأصح: أنه يرجع. وهل يرجع بالمغروم أولا لأنه مظلوم بالثاني، أم بالثاني لأنه المسقط للمطالبة؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يرجع بأقلهما. فإن كان الأول، فهو يزعم أنه مظلوم بالثاني. وإن كان الثاني، فهو المبرئ، ولأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد. – والله أعلم –.

Mas'alah: What witnessing is required for the guarantor to have recourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1546)

ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل أشهده كل منهما (ليخلف معه) فيكفي (في الأصح) ; لأن ذلك حجة والثاني يقول: قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، (

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a guarantor's right of recourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=944)

2355 - قول "المنهاج" [ص 269] : (ثم إثما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين) يكفي كونهما مستورين - وقد ذكر ذلك "الحاوي" [9] - ولو بأن فسقهما في الأصح. (1) المحرر (ص 192) . (2) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "الحاوي" (ص 324) ، و "المنهاج" (ص 269) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 306، 307) . (4) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "الحاوي" (ص 324) ، و "المنهاج" (ص 269) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 7) ، و "الروضة" (4/ 266) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 438) . (7) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "الحاوي" (ص 324) ، و "المنهاج" (ص 269) . (8) الروضة (4/ 267) . (9) الحاوي (ص 324) .

قال السبكي: وعندي أنه لا بد أن يعدلهما حاكم، لكن لو كان يعلم عدالتهما، وكانا ممن يزكيان عند الحاجة .. كفى، ولا يكفي إشهاده من يعلم سفره عن قرب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when he fails to have witnesses present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=945)

2357 - قوله: (فإن لم يشهد .. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح) [3] محلهما: إذا لم يأمره الأصيل بالإشهاد، فإن أمره به، فلم يفعل .. لم يرجع جزما، وإن أذن له في تركه .. رجع، ذكرهما الروياني في "البحر" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the creditor confirms payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=945)

2358 - قوله: (فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل .. رجع على المذهب) [5] عبر في "الروضة" في الأولى بـ (الأصح) ، وفي الثانية بـ (الصحيح) [6].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله وعكسه) أي كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فأقر بقبضه من الأجنبي. اهـ سم

Sub-topic – Recourse When Debt is Discharged by Gift or Settlement

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when a settlement is made?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1105)

نعم إن شرط العود عاد كغير الضامن، أم بغير إذنه لتبرعه؛ ولأنه لو كان له العود لما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الميت بضمان أبي قتادة لبقاء الحق وإذا أدى الولي دين محجوره بنية العود، أو ضمنه عنه كذلك عاد قاله القفال وغيره وحيث ثبت العود فحكمه حكم القرض حتى يعود في المتقوم بمثله صورة (بالأقل من ما أداه في يوم الأدا، والدين في صلح جرى) أي وإنما يعود الضامن، والمؤدي بالإذن فيما إذا جرى صلح بينه وبين المستحق بالأقل من قيمة ما أداه يوم الأداء ومن الدين فلو صالحه من عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة، أو من خمسة دراهم على ثوب قيمته عشرة فلا يعود إلا بخمسة؛ لأنها المغرومة في الأولى ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية، وخرج بقوله من زيادته: في يوم الأداء وفي صلح جرى يوم الضمان وما بينه وبين يوم الأداء وغير الصلح بأن أدى الحق بصفته فيعود به ،

Mas'alah: What is the ruling when payment is made without specifying which debt it is for?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

والحالة الرابعة: أن يؤديها مطلقة من غير أن ينوي بها أحد المالين ففيها لأصحابنا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the debt is gifted back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6701)

وان قبض المحتال الحق من المحال عليه ثم وهبه منه، أو قبض المضمون له الحق من الضامن ثم وهبه منه فهل لهما الرجوع. فيه وجهان، بناء على القولين في المرأة إذا وهبت صداقها من الزوج ثم طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when settling a debt for less than its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

وأما إذا صالح الضامن المضمون له عن الالف على خمسمائة وقلنا يصح. فان الضامن والمضمون عنه يسقط عنهما الالف كما لو أخذ بالالف ثوبا يساوى خمسمائة. قال المسعودي ولا يرجع الضامن على المضمون عنه الا بخمسمائة وجها واحدا، لانه لم يغرم غيرها

Mas'alah: What are the two views on the guarantor's recourse if the debtor is discharged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

فإن قلنا: يبرأ ففي رجوع الضامن وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the guarantor's discharge and recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

قال في "الروضة" : الأصح أنه لا يبرأ أو لا يرجع، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays and then receives a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1337)

الثالث لو قضى الضامن ثم وهب منه بعد القبض ففي الرجوع خلاف كما في هبة الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when payment is made through hawala, inheritance, or settlement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=836)

فرع من الأداء أن يحيل الضامن) المستحق على غيره (أو يحال عليه أو يصير) الحق (إرثا له أو يصالح عنه) المستحق بعوض فيرجع به الضامن بالإذن عند كل منها دون الضامن بغير الإذن على ما مر إلا في صيرورته إرثا له فإنه يرجع به مطلقا لكونه صار له

وهو باق في ذمة الأصيل (فلو صالح) الضامن المستحق (عن الألف) المضمونة (بعبد رجع بأقل الأمرين) [حاشية الرملي الكبير] قوله: للعرف في المعاملات) ولأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه فأشبه ما لو قال: اعلف دابتي فعلفها في ملك المؤدى عنه (قوله: أي لا يرجع كما قدمه) ما قدمه إنما هو عند انتقاء الإذن في الضمان والأداء (قوله: إلا إن أدى بشرط الرجوع فيرجع) أي في المثلي بالمثل، والمتقوم حكمه حكم القرض فيرجع بالمثل الصوري على الأصح ذكره الأذرعي وقد صرح الرافعي بعد هذا بأن الأداء في ضمنه إقراض المؤدى عنه، وقال القمولي: فإن كان المضمون مثليا رجع بمثله وإن كان متقوما رجع بمثله أو بقيمته فيه وجهان كالقرض (قوله والضامن بالإذن يرجع) لو نهاه عن الأداء قال الإسنوي: يتجه أنه إن نهاه بعد الضمان لم يؤثر أو قبله فإن انفصل عن الإذن فهو رجوع أو اتصل به أو أفسده، وقوله: قال الإسنوي يتجه إلخ أشار إلى تصحيحه (فرع) قال جلال الدين البلقيني لو أذن إنسان في الضمان فقال الضامن لله علي أن أؤدي دين فلان فإذا طولب وأدى هل يرجع لم نر من تعرض لذلك، وقياس الفقه يقتضي أن لا رجوع؛ لأنه إنما أدى تقربا إلى الله – تعالى، ووفاء بنذره لا عن جهة الضمان، وهو فرع حسن فليتأمل. اهـ. أما لو قال الضامن بالإذن: لله علي أن أؤدي دين فلان ولا أرجع به فلا يرجع به، وهذا ظاهر قال شيخنا ووجهه أنه صار قربة مستحبة تنعقد بالنذر، وما ذكره الجلال البلقيني إن حمل على نذر صدر منه بعد إذن الأصيل وقبل الضمان أو بعدهما وقصد بالأداء غير جهة الضمان فظاهر، وإلا فهو مردود بأنه بعد الضمان صار الدين لازما له فنذر أدائه من باب نذر الواجب وهو غير صحيح كا. (تنبيه) ولو ضمن عبد دينا على سيده بإذنه وأداه، ولو بعد عتقه لم يرجع به عليه ولو ضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب بإذنه وأداه قبل عتقه، أو على مكاتبه بإذنه وأداه بعد تعجيزه لم يرجع، ولو ضمن فرع عن أصله صداق زوجته بإذنه ثم طرأ إعساره بحيث وجب الإعفاف قبل الدخول، وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى

تقبض الصداق فأداه الضامن فإنه لا يثبت له الرجوع ولو أيسر المضمون وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الإعفاف بإذنه ثم أدى (قوله فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه) مثله لو قال الضامن: أقبضك الأصيل، وأنكر الأصيل ولم يثبت، وسلم الضامن (قوله ومحل رجوع الضامن إذا أدى من ماله) أي ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان (قوله: فرع من الأداء أن يحيل الضامن أو يحال عليه) قال جلال الدين البلقيني: لو أبرأ المحتال الضامن فهذه فيها وقفة كبيرة يجوز أن يقال: لا يرجع؛ لأنه لم يغرم شيء، ويجوز أن يقال بالرجوع؛ لأن هذا إبراء من غير صاحب الدين، وهو المضمون له وهذا الثاني أرجح، قال شيخنا: لا ينافي ذلك قولهم: قرينة أن من الأداء الحوالة؛ لأنه وإن ثبت بها الرجوع فمحله له حيث لم يبرئ المستحق الضامن فإن أبرأه تبين أنه لم يغرم شيئا، وقوله: يجوز أن يقال: لا يرجع أشار إلى تصحيحه. (قوله إلا في صيرورته إرثا له فإنه يرجع به مطلقا إلخ) قال في الخادم: يمكن تنزيل كلام الرافعي على صورتين: إحداهما: أن يدفع الضامن الدين للمضمون له ثم مات فورثه الضامن قبل الرجوع فإنه لا يمتنع عليه الرجوع بسبب عوده إليه، وليس للأصيل أن يقول: أنت لم تغرم شيئا؛ لأن الدين الذي دفعته عاد إليك؛ لأن للضامن أن يقول: اختلف السبب لأني دفعته بسبب الضمان، وصار إلي بسبب الإرث، وذلك لا يمنع الرجوع، وتعبير الرافعي بالصيرورة دون الانتقال صريح في ذلك، ويقاس بذلك الصورة التي ذكرها الرافعي بعد هذا بورقتين فيما لو أدى الضامن الدين ثم وهبه رب المال له ففي رجوعه على الأصيل وجهان مبنيان على ما لو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول والأصح الرجوع والتعبير بالصيرورة يشمل ذلك وكذلك الصداق وسائر التمليكات؛ لأن الصيرورة معناها ذهاب الشيء، وعوده إلى ما كان الثانية: ضامن الضامن إذا ورث دين المضمون له فإنه ينتقل إليه الدين الذي على المضمون عنه بجهة الإرث، ويبرأ هو من الضمان لانتقال الحق إليه فتنزل براءة ذمته بالإرث منزلة براءته بالأداء، فيرجع حينئذ

على الضامن إن ضمن بإذنه، وإلا فلا ولا يجيء هذا في الضامن لرب الدين؛ إذ لا واسطة يرجع إليه بجهة الضمان بخلاف هذه الصورة، ولا يخفى ما في هاتين الصورتين من الخروج عن ظاهر اللفظ. اهـ. وتبعه ابن العماد (قوله: فلو صالح عن الألف المضمونة بعبد إلخ) شمل دين السلم؛ لأن الصلح لم يقع عنه، وإنما وقع عن نظيره، وكذلك الاعتياض عنه، وسيأتي أنه لو قال: بعتك العبد بما ضمنته لك صح في الأصح وأنه يرجع بما ضمنه ولو كان قرضا لرجع بما باع به هكذا بياض بالأصل

من الألف وقيمة العبد يوم الأداء وقس عليه فلو صالحه عن عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة فلا يرجع إلا بخمسة؛ لأنها المغرومة في الأولى، ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية (ولو باعه العبد بالدين) الذي ضمنه (رجع بالدين) على الأصيل ويقدر أنه دخل بالبيع في ملكه ثم انتقل إلى ملك المستحق وفهم مما قاله بالأولى ما صرح به الأصل أنه لو باعه بألف وتقاصا رجع بالألف، وما قاله في الأولى هو ما اختاره النووي من وجهين ذكرهما الرافعي قال الأذرعي: وليس بظاهر؛ ولهذا قال السبكي: الوجه أنه يرجع بالأقل كما في مسألة الصلح، وإلا فما الفرق وذكر نحوه الشيخ نور الدين الأردبيلي فيما شرحه على المنهاج والأمر كما قالا انتهى وقد يفرق بما يأتي في مسألة الصلح الآتية وفيه نظر (ولو أدى مكسرة عن صحاح رجع بالمكسرة) لأنها التي غرمها (لا عكسه) بأن أدى صحاحا عن مكسرة فلا يرجع بالصحاح لتبرعه بالزائد نعم إن تساوت قيمتهما فظاهر أنه يرجع بما شاء منهما)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the creditor gifts the debt back to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1714)

ولو قبض المضمون له الحق من الضامن، ثم وهبه له، هل يرجع الضامن على المضمون عنه؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين في المرأة: إذا وهبت الصداق من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor making a hawalah transfer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر لو ضمن [11/ب] رجل ألف درهم ثم أحال الضامن المضمون له على رجل له عليه ألف بالألف وقبل الحوالة برئ الضامن والمضمون عنه ورجع الضامن على المضمون عنه إن كان ضمن بأمره وقضى بأمره. وإن كان ضمن بأمره وقضى بغير أمره فعلى وجهين، وسواء قبض المحتال، وأبرأه لأن الضامن غرم فإن برأه حصل

للمحال عليه فلا يسقط رجوع الضامن. وإن أحاله على من ليس عليه شيء فإن قلنا: لا تصح الحوالة فالمال باق على الضامن بحاله، وإن قلنا: تصح الحوالة فقد برئت ذمة الضامن والمضمون عنه بشيء في الحال لأنه لم يغرم شيئا، فإن قبض المحتال الحق رجع المحال عليه على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه، وإن أبرأه لم يرجع على المحيل الضامن ولم يرجع الضامن على المضمون عنه لأنه لم يغرم عنه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after gifting the paid amount back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر لو أدى الضامن المال ثم وهبه من الضامن بعد القبض ففي رجوعه على المضمون عنه قولان مخرجان من الزوجة إذا وهبت صداقها لزوجها ثم طلقها زوجها قبل الدخول هل يرجع بنصف الصداق؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the creditor releases him from part of the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5125)

ويتعلق بالرجوع مسائل أخر نوردها موجزين (منها) لو ضمن عشرة وادى خمسة وأبرأه رب الدين عن الباقي لم يرجع الا بالخمسة المغرومة وتبقى الخمسة الاخرى علي الاصيل لما مر أن ابراء الضامن لا يوجب براءة الاصيل

Mas'alah: Does a guarantor have recourse if the creditor gifts the debt after payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5127)

(ومنها) أدى الضامن الدين ثم وهبه رب المال منه ففي رجوعه على الاصيل وجهان مبنيان على القولين فيما لو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the creditor grants a discharge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

ولا عكس في الإبراء دون الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the creditor gifts or inherits the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1738)

وقال أبو حنيفة: يرجع عليه، سواء (وهب) (7) له، (أو ورث منه) (8) أو تصدق به عليه، ووافقنا في الإبراء: أنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the debt before possession in the context of guarantor recourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1738)

وعندنا: هبته قبل القبض بمنزلة الإبراء. (1) (مخالطا له) : في ج، وفي أ: محلها له، وغير واضحة في: ب. (2) لأن قوله: اضمن عني وأنقد عني إقرار منه بالحق، وإذا أطلق ذلك، صار كأنه قال: هب لهذا أو تطوع عليه. وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا، لأنه قد يأمر مخالطة بالنقد عنه (المغني 4: 657) . (3) (وإن) : في أوفي ب، ج فإن، والصحيح: الأول (أنظر المجموع 13: 28) . (4) لأن بالحوالة، تحول ما ضمن، ولا يرجع على المضمون عنه، لأنه لم يغرم (المجموع 13: 28) . (5) (فإن أقبضه في المحال عليه ثم) : في ب، ج وغير واضحة في: أ. (6) (وهبه) : في ب، ج، وفي: أووهبه. (7) (وهب) : في أ، ب وفي ج: وهبه. (8) (أو ورث منه) : في ب،

وفي أ: أو وزن في ثمنه، وفي جـ: أو ورثه منه.

وعندهم: لا يكون بمنزلته، وثبت له (الرجوع) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor is gifted back the debt he paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

قال: وقيل: لا يرجع؛ لأنه لم يغرم شيئا على الحقيقة، وقد صرح الأئمة بأن هذا الخلاف وجهان مبنيان على القولين فيما إذا وهبت المرأة زوجها الصداق، ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and sulh in relation to the guarantor's right of recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1661)

فرع حوالة الضامن المضمون له على إنسان، وقبوله حوالة المضمون له عليه، ومصالحتهما عن الدين على عوض، وصيرورة الدين ميراثا للضامن، كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the guarantor's recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1662)

فرع في مسائل تتعلق بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after the creditor gifts the debt to him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1663)

السادسة: أدى الضامن الدين، ثم وهبه رب الدين له، ففي رجوعه على الأصيل، وجهان بناء على القولين فيما لو وهبت الصداق للزوج، ثم طلقها قبل الدخول.

قلت: الأصح: الرجوع. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debt is gifted by the creditor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

[حاشية الشرواني] خلافا للجلال البلقيني لأنه لم يغرم شيئا نهاية زاد سم ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق الدين فإنه لا يرجع اهـ. زاد المغني على الجميع بخلاف ما لو قبضه منه ثم وهبه له فإنه يرجع اهـ قال الرشيدي قوله م ر لم يرجع وهل يسقط الدين عن الأصيل بإبراء المحتال الظاهر نعم لأن المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته إلا على الضامن فليراجع وسيأتي أن حوالة المستحق قبض اهـ. (قوله لتعلقها) أي المصالحة اهـ ع ش (قوله وليس أبا) إلى قوله كما بينته في النهاية والمغني إلا قوله فأدى إلى المتن قول المتن (بلا ضمان ولا إذن) ليس هذا مكررا مع قوله السابق وإن انتفى فيهما إلخ لأن ذاك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا إذن فيه وفي الأداء وما هنا

فيما لم يوجد فيه الضمان ووجد الأداء بلا إذن فيه اهـ. ع ش (قوله بخلاف ما لو أوجر إلخ) عبارة المغني وفارق ما لو أوجر طعامه مضطرا قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأنه ليس متبرعا بل يجب عليه خلاصه من الهلاك ولما فيه من التحريض على ذلك اهـ. (قوله ما لو أوجر مضطرا) ويؤخذ منه أنه وصل إلى حد لا يمكن العقد معه فيها اهـ. ع ش (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الأداء والضمان ويصدق في ذلك بيمينه لأن النية لا تعلم إلا منه اهـ ع ش (قوله فإنه يرجع) وينبغي في صورة الضمان إذا لم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان كما مر عن النهاية وسيأتي عن شرح الإرشاد (قوله بقيده الآتي) يحتمل أن يريد به قول المصنف الآتي إذا أشهد إلخ وأن يريد به قوله الآتي آنفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا أيضا بأن لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الإرشاد إلا في رجوع الضامن وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك أن يقصد الأداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع بأداء دين الأصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا أو دفع له ذلك عن زكاته بإذن الأصيل أو بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لأنه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وإن أطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والأشبه أن له صرفه بالنية إليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الأذرعي انتهى ولكن الشارح في شرح الإرشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا أي في الضمان وثم أي في الكفالة أنه يشترط أن لا يقصد التسليم والأداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما أم أطلق اهـ. وهذا ما أشار إليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد وهو ظاهر في أنه عند الإطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الأذرعي من الأشبه المذكور اهـ سم بحذف. وقد قدمنا عن الرشيدي تقييد انحطاط الإطلاق على ذلك بما إذا لم يكن عليه دين آخر للمضمون له ثم قضية صنيع النهاية والمغني حيث حذفا قوله بقيده الآتي أن مراده به ما يأتي آنفا في

كلامه قول المتن (وكذا إن أذن إلخ) وفي معنى الإذن التوكيل في الشراء إذا دفع الثمن فإنه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل إذنه بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة اهـ. مغني قول المتن (وكذا إن أذن إلخ) أي بلا ضمان كما هو موضوع المسألة فلا ينافي هذا قوله السابق ولا عكس إلخ (قوله فأدى لا بقصد التبرع) عبارة المغني إذا أدى بقصد الرجوع اهـ قضيتها عدم الرجوع عند الإطلاق خلافا لما مر عن النهاية وشرح الإرشاد

Mas'alah: What does the commentary say about the guarantor's right of recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله رجع) أي المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فيرجع

BAB 5

باب الكفالة بالمال والبدن

Suretyship for property and person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Suretyship for a Part of the Body

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a part of a person's body?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3080)

[مسألة: كفالة بعض البدن ككله] : إذا تكفل بعضو رجل، كيده، أو رجله، أو رأسه، أو بجزء مشاع منه، كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تصح؛ لأنه لا يمكن تسليم نصفه، أو ثلثه إلا بتسليم جميع البدن، ولا تسلم إليه اليد والرجل، إلا على هيئتها عند الكفالة، وذلك لا يمكن إلا بتسليم جميعه. والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب، وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه لا تصح؛ لأن ما لا يسري إذا خص به عضو، أو جزء مشاع.. لم يصح، كالبيع منه، والإجارة، والوصية، وفيه احتراز من العتق، والطلاق. والثالث: إن تكفل بما لا يبقى البدن إلا به، كالرأس، والقلب، والكبد، والنصف، والثلث.. صح؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم جميع البدن، وإن تكفل بما يبقى البدن دونه، كاليد، والرجل.. لم يصح؛ لأنه قد تقطع منه، ويبقى البدن، ولا فائدة في تسليمه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6724)

وان تكفل بعين نظرت، فان كان أمانة كالوديعة لم يصح، لانه إذا لم يجب ضمانها على من هي عنده، فلان لا يجب على من يضمن عنه أولى، وان كان عينا مضمونة كالمغصوب والعارية والمبيع قبل القبض ففيه وجهان، بناء على القولين في كفالة البدن. فان قلنا انها تصح فهلكت العين فقد قال أبو العباس فيه وجهان (أحدهما) يجب عليه ضمانها (والثانى) لا يجب، وقال الشيخ أبو حامد لا يجوز بناء ذلك على كفالة البدن، فان البدن لو تلف لم يضمن بدله، ولو هلكت العين ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific body part?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1335)

الخامسة لو تكفل بعضو من بدنه فيه ثلاثة أوجه أحدها يصح لان في تسليمه تسليم الباقي والثاني لا إذ ليس هو من التصرفات المبنية على السراية والثالث انه ان عين عضوا لا يقبل التسليم الا بتسليم البدن كالقلب والبطن والظهر لزم وان كان كاليد والرجل لم يلزم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a part of a person's body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=938)

2327 – قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن تكفل بجزء شائع من الرجل، أو بما لا

يمكن فصله عنه – أي: مع الحياة – فالكبد والقلب .. صح) أقره عليه النووي في "تصحيحه" [3]، واقتصر "الحاوي" على الصورة الثانية، فقال [ص 321] : (وبما لا يبقى دونه) . وفي "الروضة" وأصلها في هذه الصورة أربعة أوجه بلا ترجيح: البطلان، وبه قال أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ. والصحة. والفرق بين ما يبقى البدن دونه أم لا، وصححه البغوي. والفرق بين ما يعبر به عن جميع البدن؛ كالرأس والرقبة .. فيصح، وإلا .. فلا، وصححه القفال، ثم ذكر أن الجزء الشائع كالجزء الذي لا يبقى البدن دونه، فيكون فيه الوجهان، ثم زاد في "الروضة" : أن صاحب "الحاوي" قطع بالصحة فيما لا يحيى دونه أو جزء شائع [4].

Sub-topic – Definition and Ruling of Personal Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on the soul being held in pledge for unpaid debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1092)

[حاشية الشربيني] المختصر العضدي (قوله: ابن حبان) هو من أئمتنا من أصحاب الوجوه. اهـ. إيعاب. اهـ. شوبري. اهـ. جمل على المنهج (قوله: شرع لنا إذا ورد إلخ) الأصح خلافه (قوله: حتى يقضى عنه) أي أو يضمن عنه، والصورة أنه لم يخلف وفاء وإنما تكون مرتهنة إذا عصى بترك الوفاء، أو استدان في معصية قاله السبكي ويشكل علي حديث الصحابي المتقدم فإن الظن به عدم العصيان بالدين المذكور. اهـ. سم (قوله: كعداته) فإنه كان إذا وعد بشيء وجب عليه الوفاء به – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ع ش على م ر (قوله: على تأكيد ندب ذلك) أي من مال نفسه ولا يجوز من بيت المال (قوله: وللضمان خمسة أركان) أي الضمان مقابل الكفالة أما هي فلها أربعة فقط كافل ومكفول ومكفول له وصيغة. اهـ. تقرير. اهـ. مرصفي (قوله: المختار) فلا يصح ضمان المكره إلا إذا كان الإكراه بحق كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح اهـ من خط شيخنا الأشبولي. اهـ. جمل على المنهج (قوله: المعلوم من باب الطلاق) قد يقال: هو معلوم من هنا؛ لأن المكره ليس من أهل التبرع اهـ شرح الإرشاد لحجر إلا أن يقال هو من حيث ذاته أهل للتبرع بخلاف نحو الصبي. (قوله: ولو رقيقا بإكراه سيده) وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه؛ لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه. اهـ. ق ل (قوله: فإن ضمن الرقيق

إلخ) حاصل هذه المسألة أن العبد غير المكاتب ومنه المبعض في نوبة السيد، أو لم تكن مهايأة إما أن يضمن أجنبيا لأجنبي أو لسيده، أو سيده لأجنبي، ففي الأولى يصح بالإذن وإذا غرم فإن كان قبل العتق فالرجوع لسيده، أو بعده فالرجوع له؛ لأنه أدى من ملكه، وفي الثانية لا يصح ولو بالإذن؛ لأن ما يؤديه ملك للسيد، وفي الثالثة يصح بالإذن، فحينئذ إذا أدى ولو بعد العتق لا رجوع له على سيده؛ لأنه من آثار الضمان الذي انتفع به السيد أما المكاتب فيصح منه في الأحوال الثلاثة بإذن وأما ضمان السيد عبده في دين وجب عليه بمعاملة فصحيح ولا رجوع له عليه بما أداه عنه ولو بعد العتق اعتبارا بوقت الضمان وأما ما وجب عليه بالإتلاف فيتعلق برقبته فلا يصح ضمانه أفاده م ر وع ش وإذا عجز المكاتب الذي ضمن أجنبيا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a promise to bring a person or pay money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1102)

(قوله: أحضر ذا) الشخص، أو (أؤدي ذا المال لا يفهم غير وعد) بذلك، والوعد لا يلزم الوفاء به، نعم إن صحبه قرينة التزام فينبغي كما في المطلب صحته، والتنبيه على التعليل بأن ذلك وعد من زيادة النظم

Mas'alah: What hadiths support the ruling that a guarantor is liable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

يقول: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئا

من بيتها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: "ذلك أفضل أموالنا" ، ثم قال: "العارية مضمونة مؤداة، والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم" .

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bi al-wajh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2726)

(مسألة) قال المزني: "وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود" . قال الماوردي: ولما مضى ضمان الأموال عقبه المزني بكفالة الأبدان فإذا تكفل رجل بنفس رجل ولم يكن على المكفول مطالبة بحق فالكفالة باطلة وإن كان عليه ما يستحق المطالبة به فقد نص الشافعي في ثلاثة كتب على جوازها نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي كتاب الإقرار والمواهب. وفي كتاب الدعوى والبينات بعد أن نص على جوازها غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال في موضع آخر ولا يكفل رجل في حد ولا لعان فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله. لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين: أحدهما: جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة ودليل جوازها قوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] والموثق الكفيل فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به وروي أن العباس بن عبد المطلب تكفل بأبي سفيان بن حرب عام الفتح لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ من عبد الله بن عمر كفيلا بنفسه حين توقف عن بيعته. فكفلت به أم كلثوم بنت علي لأنها كانت زوجة

عمر وقيل بل كفلت به أخته حفصة وروي أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني مررت بعبد الله بن نواحة وهو يؤذن فسمعته يقول أشهد أن مسيلمة رسول الله فكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت أهل المسجد يضجون به فبعث ابن مسعود إلى ابن النواحة فدعاه وأصحابه فقال ما صنعت بالقرآن الذي كنت تتلوه قال كنت أتقيكم به فأمر بضرب عنقه واستشار الصحابة في أصحابه فقالوا يستتابون، ويكفلون، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عن عشائرهم فدل على أن إجماع الصحابة منعقد بجواز الكفالة. ولأنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق، ولأن الكفالة كالإجارة ولأن كل واحد منهما عقد على عين، لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة ولأن ضمان الأموال إنما كان

لما فيه من الرفق والتوسعة فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق. والقول الثاني: إن كفالة النفوس باطلة، ودليل بطلانها قوله تعالى: {قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} [يوسف: 78] فكان قوله معاذ الله إنكارا للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلا ممن وجد متاعه عنده ولأن ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد، كالميتة والخمر ولأنه عقد ضمان لا يستحق على الضامن المطالبة بمقتضاه فوجب أن يكون باطلا كضمان القصاص. ولأن من لم يصح أخذه بمقصود العقد لم يصح منه ذلك العقد، كبيع الصبي والمجنون ولأنه ضمان عين في الذمة، فوجب ألا يصح كالمسلم في الأعيان ولأنها كفالة لا تصح بغير إذن المكفول به فوجب ألا تصح بإذنه، أصله إذا كفل بالشهود ليحضرهم للأداء ولأن المكفول به لا يجب عليه تسليم نفسه وإنما يجب عليه الخروج من الحق وحبسه إن

حبس ليخرج من الحق فلأن لا يجب على الكفيل تسليم المكفول به أولى. لأن ما لا يلزم المضمون عنه فأولى ألا يلزم الضامن ولأنه إن استحق إحضاره مجلس الحكم فهو على الحاكم أوجب، فإن عجز عنه الحاكم فالكفيل عنه أعجز فهذا توجيه القولين وهي طريقة من ذكرنا من أصحابنا. وكان أبو العباس بن سريج وطائفة من متقدمي أصحابنا يقولون الكفالة بالنفوس جائزة في الأموال، قولا واحدا وفي الحدود على قولين، أحدهما: جائزة كالأموال. والثاني: باطلة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا معنى للتوثق فيها بالكفالات وسواء في الحدود ما كان من حقوق الآدميين كالقذف والقصاص أو ما كان لله كالخمر والزنا وتأولوا قول الشافعي غير أنها ضعيفة يعني غير أن القياس فيها ضعيف لكن لما اقترن به السنة والأثر وجب المصير إليه لا أن ذلك قول ثان في إبطالها، كما قال في النائم قاعدا لو صرنا إلى النظر توضأ بأي حالاته كان، فأسقط النظر للخبر فلم يدل ذلك على اختلاف قوله فيه وكما قال في القديم آذان الصبح قبل الوقت وليس ذلك بقياس لكن اتبعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما قوله ولا يكفل رجل في حد ولا لعان فمن أبطل الكفالة في الحدود حمل ذلك على ظاهره ومن جوزها في الحدود على أحد القولين تأول ذلك على إبطال الكفالة بنفس الحد واللعان لا بنفس من وجب عليه الحد واللعان.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

وقد اختلف الائمة في الكفالة، فجوزها أصحاب أبى حنيفه محالة على سبب

Mas'alah: What is the ruling on suretyship of the person (kafalat al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6711)

وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب، وقال في الدعاوى والبينات: إن كفالة البدن ضعيفة، فمن أصحابنا من قال: تصح قولا واحدا، وقوله: ضعيفة أراد من جهة القياس، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: أنها لا تصح، لانه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها. والثانى: يصح، وهو الاظهر لما روى أبو إسحاق السبيعى عن حارثة ابن مضرب قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فو الله لقد بت البارحة وما في نفسي على أحد احنة وانى كنت استطرقت رجل من بنى حنيفة، وكان أمرنى أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بنى حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة: فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت فرسى حتى سمعت أهل المسجد قد تواطأوا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود، على بعبد الله ابن النواحة، فحضر واعترف، فقال له عبد الله: أين ما كنت تقرأ من القرآن قال: كنت أتقيكم به، فقال له: تب فأبى، فأمر به فأخرج إلى السوق فجز رأسه ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم، فقال عدى بن حاتم: تؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه. وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم فان تابوا كفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم، ولان البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين، فإن قلنا: تصح جازت الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لانه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين، وإن كان عليه حد فإن كان لله تعالى لم تصح الكفالة به، لان الكفالة للاستيثاق وحق الله تعالى مبنى على الدرء والاسقاط ; فلم يجز الاستيثاق بمن عليه، وإن كان قصاصا أو حد قذف

ففيه وجهان. (أحدهما) لا تصح، لانه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به

كمن عليه حد لله تعالى. والثانى: تصح لانه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين، ومن عليه دين غير لازم كالمكاتب لا تجوز الكفالة ببدنه، لان الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة. (الشرح) حديث أبى إسحاق السبيعى أخرجه أبو داود من طريق حارثة بن مضرب – وهو بتشديد الراء المكسورة – العبدى الكوفى، وهو ثقة من الطبقة الثانية، وقد غلط من نقل عن المدينى أنه تركه. هكذا في التهذيب لابن حجر: أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال "ما بينى وبين أحد من العرب حنة، وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول اضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق، وترجع قصة بن النواحة هذا إلى أيام النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسله مسيلمة مع آخر هو بن أثال – بضم الهمزة بعدها مثلثة – فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدان أنى رسول الله." قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما. قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد وأبو داود. والحاكم والنسائي مختصرا من حديث عبد الله بن مسعود، وليس في رواية من الروايات أن ابن النواحة قد أسلم، وإنما كان هناك من الصحابة عندما أعلن مسيلمة أكذوبته من انضم إليه وارتد عن الاسلام، مع أنه كان من حفظة القرآن هو الفقيه الخوان الاثيم، القارئ للقرآن الرجال بن عنفوة. وقد كان على مقدمة جيش مسيلمة حين هاجمهم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد، وقد قتل في هذه المعركة وعجل الله به إلى النار أما ابن النواحة فعله كان قد أسلم ثم ارتد مع مسيلمة ثم

ظل على ولائه لمسيلمة عصبية جاهلية لانهم كانوا يقولون: كذاب، ربيعة خير من صادق مضر

فلما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم الرسولين وفيهما ابن النواحة. وبعد حروب الردة ذهب عبد الله بن مسعود يستطرق لفرسه ذكرا من بنى حنيفة. وقد انفق مع صاحب الفرس الذكر أن يأتيه بغلس فانتهى إلى مسجد القوم وكان الذى بناه عبد الله بن النواحة، فسمع المؤذن يشهد لمسيلمة بالرسالة، حتى إذا استيقن عبد الله من هذه المفاجأة المذهلة واستوضحه فاعترف، وكان رأى الصاحبة الذين استشارهم أن ثؤلول كفر – والثؤلول بضم الثاء وإسكان الهمزة والثآليل أورام خبيثة تظهر كالدرن في الجسم – قد أطلع رأسه ويجب أن يحسم قوله: عدى بن حاتم الطائى: وكان ممن ثبت على الاسلام في الردة وحضر فتوح العراق، وحارب مع على ومات سنة ثمان وستين، وكان أبوه مضرب المثل في الكرم. قوله: جرير بن عبد الله هو ابن جابر البجلى صاحبي مشهور ويكنى أبا عمرو، ويقال له: الشليل بن مالك من ولد انمار بن نزار، ولم يختلف النسابون أن بجيلة أمهم نسبوا إليها، وهى بجيلة بنت صعب، وكان جرير سيد قبيلته، وكان إسلامه في العام الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال هو عن نفسه انه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما. وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، وفى جرير قال الشاعر: لولا جرير هلكت بجيله * نعم الفتى وبئست القبيلة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما مدح من هجى قومه. وكان عمر يقول: جرير بن الله يوسف هذه الامة، يعنى في حسنه، وكان جرير رسول على بن أبى طالب إلى معاوية فحبسه مدة طويلة، روى عنه أنس بن مالك وقيس ابن أبى حازم وهمام بن الحارث والشعبى، وروى عنه بنوه عبيد الله والمنذر وابراهيم. وأما الاشعث بن قيس فقد ساق نسبه ابن منده وأبو نعيم هكذا: الاشعث بن

قيس بن معد يكرب بن معاوية بن ثعلبة بن عدى بن ربيعة الكندى وكنيته أبو محمد. وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كنده وكانوا

ستين راكبا فأسلموا. وقال الاشعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت منا فقال "نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولا تنتفى من أبينا" فكان الاشعث يقول: لا أوتى بأحد ينفى قريشا من النضر بن كنانة إلا جلدته ولما أسلم خطب أم فروة أخت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم عاد إلى اليمن شهد اليرموك وفقئت عينه، ثم سار إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند، وسكن الكوفة وشهد صفين مع على، وكان ممن ألزم عليا بالتحكيم، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وكان عثمان قد استعمله على أذربيجان وكان الحسن بن على تزوج ابنته. فقيل هي التى دست السم له فمات منه. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه قيس بن أبى حازم وأبو وائل. وقد نزل في الاشعث بن قيس قوله تعالى "ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا" الآية، لانه خاصم رجلا في بئر، توفى سنة ثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن على. وقال ابن منده: هذا وهم، لان الحسن لم يكن بالكوفة، وإنما كان قد سلم الامر إلى معاوية ثم رجع إلى المدينة. ولكن أبا نعيم يؤكد أنه توفى بعد على بأربعين ليلة وصلى عليه الحسن.

Mas'alah: What are the rulings and opinions on surety of the person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6714)

أما أحكام الفصل: فان المنصوص للشافعي رضى الله عنه في أكثر كتبه أن الكفالة

بالبدن تصح. وقال في الدعوى والبينات: كفالة الوجه عندي ضعيف. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال تصح الكفالة بالبدن قولا واحدا، وقوله في الدعوى والبينات ضعيف، يريد في القياس، وهو قوى في الاثر، وذهب المزني وأبو إسحاق إلى أن المسألة على قولين (أحدهما) لا يصح لان الكفالة بعين فلم تصح كالكفالة بالزوجة وبدن الشاهد، ولانه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح، كما لو أسلم في ثمرة نخلة بعينها. فقوله "في الذمة" احتراز من البائع فانه يضمن العين المبيعة في يده لا في ذمته فلو تلفت قبل القبض لم يضمنها في ذمته وقوله "بعقد" احتراز من الغاصب، فإنه يضمن العين المغصوبة في يده وفى ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of personal surety (kaf lat al-badan)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=687)

فصل: وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب وقال في الدعاوى والبينات إن كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولا واحدا وقوله ضعيف أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما أنها لا تصح لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها والثاني يصح وهو الأظهر لما روى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فوالله لقد بت البارحة وما في نفسي على أحد إحنة وإني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة - مسجد عبد الله بن النواحة - فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن

مسيلمة رسول الله فكذبت سمعي وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطؤوا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود علي بعبد الله بن النواحة فحضر واعترف فقال له عبد الله أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال كنت أتقيكم به فقال له تب فأبى فأمر به فأخرج إلى السوق فجز رأسه ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم فقال عدي بن حاتم ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه وقال جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس استتبهم فإن تابوا كفلهم عشائرهم فاستتابوا فتابوا وكفلهم عشائرهم ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين فإن قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم يدين لأنه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين وإن كان عليه حد فإن كان لله تعالى لم تصح الكفالة به لأن الكفالة للاستيثاق وحق الله تعالى مبني على الدرء والإسقاط فلم يجز الاستيثاق بمن عليه وإن كان قصاصا أو حد قذف ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به كمن عليه حد لله تعالى والثاني تصح لأنه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين ومن عليه دين لازم كالمكاتب لا تجوز الكفالة ببدنه لأن الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and kafalah regarding loss of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1801)

اوالكفالة يرجع صاحبه لا توى على مال مسلم ,@

وهو في أصل قوله يبطل من وجهين , ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة إنما شك فيه عن عثمان , ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه . وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات , ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة ما تحول عنه لم يعد إلا بتجديد عودته عليه ونأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال .@

Mas'alah: What are the branches of personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1328)

ويتشعب عن المضمون به النظر في الكفالة بالبدن

Mas'alah: What is the ruling on kafalah al-badan (suretyship for the person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=241)

فصل في كفالة البدن المذهب صحة كفالة البدن في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له وفي قول لا تصح فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ولكن يشترط كونه أي المال مما يصح ضمانه فلا تصح الكفالة

ببدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة

لآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير وفي قول لا تصح والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا وتصح ببدن صبي ومجنون باذن الولي اذا استحق احضارهما لمجلس الحكم ومحبوس وغائب باذنهما ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وان كان فوق مسافة القصر وببدن ميت قبل دفنه وقبل تغيره ولم يلزم نقل من بلد لآخر ليحضره فيهد على صورته إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث ثم ان عين الكفيل مكان التسليم تعين وإلا أي وان لم يعين فمكانها يتعين ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم أي وزمانه ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولا بد أن يكون التسليم بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له عنه وبأن يحضر المكفول به في مكان التسليم ويقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره عن القول المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والقول قوله انه لا يعلم والا بأن علم مكانه فيلزمه احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه ويمهل مدة ذهاب واياب على العادة فان مضت ولم يحضره حبس ان لم يؤد الدين وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والأصح أنه اذا مات ودفن أو هرب أو توارى لا يطالب الكفيل بالمال ومقابل الأصح يطالب وأما العقوبة فلا يطالب بها جزما والدفن ليس بشرط والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت ومقابله يصح والأصح أنها لا تصح بغير رضا المكفول أو وليه ومقابل الأصح تصح

Mas'alah: What is the ruling on a person who vouches for the seller's identity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

فرع) لو قال للبائع: لا أعرفك فائتني بمن يعرفك فقال رجل: أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-wajh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1728)

فصل في كفالة الوجه وهي أن يتكفل ببدن من عليه حق-: هل يصح أم لا؟ - نظر: إن كان ذلك الحق مالا- أجازه الشافعي المطلبي- رضي الله عنه- في بعض الكتب، وقال في "كتاب الدعوى" : الكفالة بالبدن ضعيفة: فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين: أحدهما: لا يصح؛ لأنه ضمان عين في الذمة؛ كما لو أسلم في عين: لا يصح. والثاني: يصح، لأن فيها رفقا، وإليها حاجة في الوصول إلى الحق؛ كضمان المال، ومنهم من قال: يصح قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة- رحمة الله عليه- وحيث قال: "هي ضعيفة" أراد به: من طريق القياس، أما من جهة الآثار وعمل أهل العلم بها-: فهي قوية. أما الكفالة ببدن من عليه عقوبة، هل يجوز أم لا؟ - نظر: إن كانت العقوبة في حدود الله تعالى- لا يجوز؛ لأن الكفالة للاستيثاق، وحدود الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet being responsible for the debts of the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5091)

(قوله) ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ولمن خلف كلا او دينا فكله إلى ودينه على قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال

وعلى إمام بعدى صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله إلى آخره سبق المصنف إلى ذكره القاضى حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث ذاذان عن سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقدي سبايا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته من ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and guarantee conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

م موافقته على الاكتفاء بمشاهدة ما أصدقها من القرآن وعين محله من المصحف معللا بعدم معرفة الصعوبة والسهولة أي مع وجود هذا بعينه هنا وأجيب بأنا قدمنا أنه يفهم من ظاهر الشخص حاله وما هو عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا ولا كذلك القرآن ونقل عن شيخنا م ر أنه أجاب بأن الصداق معقود عليه فاحتيط فيه بخلاف الكفيل اهـ. ح ل

Mas'alah: Is surety for the person (kaf lat al-badan) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1742)

فصل وتصح كفالة البدن (1) على المنصوص، وقال في الدعوى، والبينات: الكفالة بالبدن ضعيفة. (1) وتسمى كفالة الوجه، والكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل

العلم، هذا مذهب شريح ومالك، والثوري، ، وأبي حنيفة. (المغني 4: 614) واحتجت الحنابلة بقوله تعالى {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} يوسف: 66، ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال. والكفالة، لغة: الضم، سواء كان متعلقه عينا أو معنى. قال في المغرب: تركيبه دال على الضم والتضمين، كفل البعير: كساء يدار حول سنامه كالحوية، يركب عليه. وشرعا: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح. مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع. الكتاب: قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} يوسف: 72. =

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja sent as an order or message?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1757)

وإن كانت السفتجة على سبيل الأمر والرسالة، لم يلزم المكتوب إليه، إلا أن يضمن ذلك لفظا، سواء اعترف بالكتاب والدين، أو لم يعترف، وهو قول محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=264)

باب الكفالة بالبدن فصل والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي المذهب صحة كفالة البدن لإطباف الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها ولا

يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لأنه حق لازم فأشبه المال

وأما إن كان عليه حد الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق آدمي ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما يصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ومحل هذا إذا لم يدفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك وإذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم بغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وإلا يلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسألة أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم والله أعلم قال

Mas'alah: Is it better to rely on description of the guarantor or on seeing someone whose state is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

قال الرافعي: ولو قال قائل: الاكتفاء بالصفة أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله؛ لم يكن مبعدا.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4894)

قال: وفي كفالة البدن قولان، أصحهما: أنها تصح؛ لقوله تعالى: إن له أبا

شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه [يوسف: 78] ، قيل: وذلك كفالة البدن. وقد روى أن عبد الله بن مسعود لما ضرب عنق عبد الله بن النواحة؛ لكونه أذن في مسجده مسجد بني حنيفة، وقال [فيه] : أشهد أن مسيلمة رسول الله -شاور الصحابة في بقية من كان في المسجد حين الأذان، فقال عدي بن حاتم: تؤلول كفر قد اطلع رأسه فاحسمه وقال غيره: استتبهم، [فإن تابوا كفلهم عشائرهم وإلا قتلوا، فاستتابهم] فتابوا، فخلى عنهم وكفلهم عشائرهم. وهذا يدل على إجماعهم على أن الكفالة بالبدن صحيحة. ولأن بالناس حاجة إليها كحاجتهم لكفالة المال. ولأن البدن يستحق تسليمه بعقد النكاح والإجارة؛ فاستحق تسليمه بعقد الضمان كالدين. والثاني: لا يصح؛ لقوله تعالى: {قال معاذ الله أن ناخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} [يوسف: 79] ، [فكان قوله ذلك إنكارا للكفالة أن تجوز حين سأل إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلا عمن وجد متاعه عنده] . ولأنها كفالة بعين؛ فلم تصح كالكفالة ببدن الشاهد والزوجة. ولأن المكفول به لا يجب عليه تسليم نفسه، وإنما يجب عليه الخروج مما عليه من الحق، وحبسه - إن حبس - ليخرج من الحق، فلألا يجب على الكفيل تسليم المكفول به أولى، وهذا

القول أخذ من قول الشافعي في "الدعاوى والبينات" بعد أن نص على جوازها: "كفالة البدن ضعيفة" . وأجاب من صار إليه عن أثر ابن مسعود بأنه وقع بعد التوبة، [ثم هو] ضمان [من عليه حد لله تعالى، والخصم يسلم عدم صحة الضمان به] . وهذه الطريقة صار إليها المزني، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة والقاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a surety before evidence is established in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10357)

مسألة: 12333 – إذا صححنا كفالة البدن، فطلب المدعي من المدعى عليه كفيلا قبل أن يقيم البينة، وذكر أني أبغي كفيلا إلى أن أشمر لإقامة البينة، وأجمع الشهود، فقد جرى رسم القضاة بحمل المدعى عليه على إعطاء الكفيل، وهذا غير واجب باتفاق الأصحاب؛ فإنه لم يثبت للمدعي بعد حق. وإن أقام بينة على دين في ذمة المدعى عليه، ولم يعدل شهوده، فقد قال (1) منه: على معنى العدد، أو المبلغ.

القاضي: له طلب الكفيل هاهنا؛ فإن حبسه قبل التعديل لأداء الدين محال؛ فإن الحبس عذاب، وتخليته –وقد يغيب وجهه– لا وجه له، فتكليفه بذل كفيل يضاهي إخراجنا العين المدعاة من يده إن كانت الدعوى في عين (1) ، فإن أعطى الكفيل، فذاك، وإلا حبسناه لمنع الكفيل، لا لمنع الدين. فإن قيل: البينة قبل التعديل كما لا توجب الدين، يجب أن لا توجب الكفيل. قلنا: البينة لا توجب الكفيل، ولكن الحالة توجب الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalat al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1978)

(فصل) في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيه خلاف، وأصله قول إمامنا – رضي الله عنه – إنها ضعيفة: أي من جهة القياس؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد و (المذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه كنصفه أو ما لا يبقى بدونه كرأسه أو قلبه أو روحه حيث كان المتكفل بجزئه حيا كما في الإرشاد لإطباق الناس عليها [حاشية الشبراملسي] قوله: وعشرة) أي وإلى عشرة اهـ زيادي (قوله: لما مر) أي من قوله ثم بعد قول المصنف شرط المرهون به إلخ لوجود مقتضيه، والمراد بمقتضيه وجود الدين (قوله: في نحو ذلك على) أي بناء على إلخ (قوله: ويؤخذ منه إلخ) معتمد (قوله برئ منهما) أي فلو قال: أردت الإبراء من دين الضمان دون الثمن مثلا لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك (فصل) في قسم الضمان الثاني، وهو كفالة البدن (قوله: في قسم الضمان الثاني) أي وما يترتب عليه ككونه يغرم أولا (قوله:: والمذهب منه) [حاشية الرشيدي] وقال: إنها لا مستند لها. (قوله: مخالفا) حال من المأتي به. (قوله: على آخر) خبر كان. [فصل في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن] (فصل) في قسم الضمان الثاني (قوله: أي من جهة القياس) هذا التفسير لا محل له هنا؛ لأنا لو نظرنا إليه لم يتأت خلاف، وإنما منشأ الخلاف إطلاق العبارة المذكورة عن الشافعي، فمنهم من حمل الضعف على ظاهره فمنع الكفالة، ومنهم من حمله على الضعف من جهة القياس فصححها وهو المذهب، ومن ثم أخر الشهاب حج هذا التفسير عن قول المصنف المذهب صحة كفالة البدن للإشارة إلى أنه جواب من جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور. (قوله: حيث كان المتكفل بجزئه حيا) هذا قيد في الروح كما لا يخفى، وحينئذ فكان

اللائق أن يقول حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1647)

فصل في كفالة البدن ويسمى أيضا، كفالة الوجه، وهي صحيحة على المشهور. وقيل: تصح قطعا، فتجوز ببدن من عليه مال، ولا يشترط العلم بقدره على الأصح. والثاني: يشترط بناء على أنه لو مات، غرم الكفيل المال. ويشترط أن يكون المال مما يصح ضمانه. فلو تكفل ببدن مكاتب للنجوم التي عليه، لم يصح. فإن كان عليه عقوبة، فإن كانت لآدمي كالقصاص وحد القذف، صحت الكفالة على الأظهر. وقيل: لا تصح قطعا. وإن كانت حدا لله تعالى، لم تصح على المذهب. وقيل: قولان. وضبط الإمام والغزالي من تكفل ببدنه فقالا: حاصل كفالة البدن التزام إحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء أو يستحق إحضاره، تجوز الكفالة ببدنه، فيخرج على هذا الضابط صور، منها: الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها، صحيحة. وكذلك الكفالة بها، لمن تثبت زوجيته. قال في «التتمة» والظاهر، أن حكم هذه الكفالة حكم الكفالة ببدن من ادعي عليه القصاص؛ لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة. ومنها: لو تكفل ببدن عبد آبق لمالكه، قال ابن سريج: يصح ويلزمه السعي في رده. ويجئ فيه مثلما حكينا في الزوجة. ومنها: الميت قد يستحق إحضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه. وإذا كان كذلك، صحت الكفالة ببدنه. ومنها: الصبي، والمجنون، قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإتلاف، وغيره، فتجوز الكفالة فيهما. ثم إن كفل بإذن وليها، فله

مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة، وإن كفل بغير إذنه، فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه. ومنها: قال الإمام: لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة،

فالكفالة باطلة؛ لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد للخصومات، والكفيل فرع المكفول به. وإذا لم يجب حضوره، لا يمكن إيجاب الإحضار على الكفيل. وهذا الذي قاله، تفريع على أنه لا يلزم إحضار من هو على مسافة القصر، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Guardian's Permission in Personal Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission in kafalah bi al-badan for a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

[حاشية العبادي] قوله: فيظهر كما في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم، فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه ش م ر (قوله: إذن وارثه) أي إن تأهل وإلا فإذن وليه الوجه فيما إذا كان الميت ذميا لا وارث له عدم صحة التكفيل به، ولا يقال: يصح بإذن الإمام؛ لأن ماله فيء لا إرث م ر (قوله: وعليه الإجابة) لعله إذا علم أن عليه حقا يتوقف على الإجابة (قوله: وجهان) في الروضة رجح الثاني في الروض وفي شرحه أن الترجيح من زيادته وأن الزركشي قال: إنه الأقرب (قوله: أما المكفول له إلخ) عبارة الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه ولو جهل قال في شرحه: وقوله: كأصله من عليه مال، يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل يصح وإن كان المال أمانة كوديعة اهـ ومن هذا مع ما يأتي في شرح قوله: أن توجب لرد مؤنة يعلم أن من عنده مال كوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission in kafalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله نبه عليه الإسنوي وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله أي الولي) فلو زال الحجر أو انعزل بطلت مطالبته (قوله وقد بحثه في المطلب) اعتبر في المطلب إذن الوارث قال في المهمات: يتجه اشتراط إذن كل الورثة، وقال الأذرعي وغيره: الوجه أن يقال يعتبر إذن الولي، ولعله مراد ابن الرفعة ولا أحسب أحدا يقول: إنه إذا مات عن أب وزوجة وأولاد أنه يعتبر إذن الجميع ولا يكفي إذن الأب في ذلك ولا سيما إذا كان الميت في حجره لسفه أو غيره، وقال ابن العماد: الموافق للمنقول أنه يكفي إذن وارث واحد فقط صرحوا بأن الميت إذا مات، وعليه صوم وصام عنه الأجنبي كفاه أن يصوم بإذن قريب واحد وقوله الوجه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء إلخ) أشار إلى تصحيحه

Sub-topic – Claims and Oaths in Personal Suretyship

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a guarantor are sued and one is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2712)

(مسألة) قال المزني: "ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزني) قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب" .

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths in surety for a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8014)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة" . قال الماوردي: وهذه المسألة في كفالة النفوس، قد مضت في كتاب الضمان مستوفاة، وأعادها المزني هاهنا لأمرين: أحدهما: بصحة الدعوى بصحتها، وفساد دعواها بفسادها. والثاني: لوجوب اليمين في إنكارها إذا صحت، والذي نص عليه الشافعي في كتاب الضمان، إن كفالة النفوس صحيحة وهو قول جمهور الفقهاء، لقول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به} [يوسف: 66] يعني كفيلا بنفسه،

ولأنه قد عمل بها الصدر الأول، ولأن فيها رفقا بالناس، وتعاونا على الصيانة. ثم قال الشافعي هاهنا: "إلا أن الكفالة في النفس ضعيفة" . فاختلف أصحابنا في مراده بضعفها، فقال بعضهم، أراد به بطلانها.

فخرجوا هذا قولا ثانيا، في إبطالها لأنه لم يكفل بمال في الذمة، ولا بعين مضمونة، يجب غرم قيمتها. وقال آخرون منهم، لم يرد بالضعف إبطالها، وإنما أراد ضعفها في قياس الأصول، وإن صحت بالآثار والعمل المتفق عليه. فأما إذا كانت الكفالة بالنفس في حقوق الله تعالى: فإن منع منها في حقوق الآدميين على التخريج الذي ذهب إليه بعض أصحابنا كانت في حقوق الله تعالى أمنع لإدرائها بالشبهات. وإن أجيزت في حقوق الآدميين على الظاهر المشهود، من المذهب ففي جوازها في حقوق الله تعالى قولان: أحدها: لا تجوز تعليلا بما ذكرنا. والقول الثاني: تجوز لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "قدر الله أحق أن يقضى" .

Mas'alah: How does a judge handle a claim of surety for a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8015)

(فصل) : فإذا توجهت دعوى الكفالة على رجل، خوصم فيها إلى الحاكم فإن كان يرى إبطال الكفالة بالنفس، لم تسمع الدعوى فيها، ولم تجب اليمين في إنكارها، وإن كان يرى جوازها سمع الدعوى فيها وأوجب اليمين على منكرها. وقال أبو حنيفة: لا يمين على منكرها، وإن صحت، وبناه على أصله في إسقاط اليمين على المنكر، في خمسة عشر موضعا يطول شرحها، وقد مضى الكلام في نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor's witnesses deny his claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2277)

تتمة: قال: أشهدت فلانا وفلانا فكذباه .. فهو كما لو لم يشهد، بخلاف ما لو أقرت المرأة بالنكاح بحضرة شاهدين فكذباها، فإنه لا يقدح في إقرارها على وجه؛ لأنها قد أقرت بحق عليها فلم يلغ بإنكارهما، وهذا يريد أن يثبت له حقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims in suretyship for the person and refusal to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7093)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال، إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة" .

Mas'alah: What is the ruling when two sureties for the body of a man and one produces him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1750)

(فإن) (5) تكفل اثنان لرجل، ببدن رجل، فأحضره أحدهما. فقد قال القاضي أبو الطيب: لا يبرأ الآخر (6) . وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله في كتابه عن المزني أنه قال: يبرأ (7) . وقال أبو العباس، وعامة أصحابنا: لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses to the refusal of acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1754)

وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يشهد على امتناعه رجلين.

Sub-topic – Personal Suretyship for Hadd Penalties and Li'an

Mas'alah: What is the ruling on bail in cases of hadd penalties and li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5178)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا"

Mas'alah: Is personal surety valid for corporal punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2260)

والمذهب: صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، ومنعها في حدود الله تعالى.

Mas'alah: Is personal surety valid for debts involving corporal punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1729)

تعالى مبناة على الدرء والسقوط، وإن كانت من حقوق العباد كالقصاص، وحد القذف-: ففيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن مبنى حقوق العباد على اللزوم؛ كضمان المال. والثاني: لا يجوز؛ لأن العقوبات مبناها على الدرء والسقوط كحدود الله تعالى، وليس كالمال؛ لأن ضمان المال جائز، فجاز التكفل ببدن من عليه المال، وضمان نفس

العقوبة لا يجوز، فلا يجوز التكفل ببدن من عليه العقوبة، وكذلك: كل دين لا يجوز ضمانه؛ كنجوم الكتابة: لا تجوز الكفالة ببدن من عليه ذلك الدين، فإن جوزنا كفالة البدن-: فيجوز قبل ثبوت الحق وبعده، وتجوز الكفالة ببدن المريض، والغائب والمحبوس، وإذا تكفل ببدن إنسان، فمتى طالبه المكفول له بإحضاره-: يجب عليه إحضاره، فإن لم يفعل يحبس حتى يحضره، وعليه مؤنة الحبس، ويجب على المكفول ببدنه: أن يحضر معه إذا دعاه، ومؤنة الإحضار على الكفيل، فإن كان المكفول ببدنه غائبا- يكلف إحضاره، إذا لم تكن الغيبة منقطعة، بأن كان يعرف موضعه، ويمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه، فلو لم يحضره حبس حتى يحضره. وقيل: إذا كان غائبا إلى مسافة القصر-: لا يكلف إحضاره. وإذا حضره قبل طلب المكفول له، وسلمه إليه-: خرج عن الكفالة، إذا لم يكن هناك حائل، فإن كان هناك حائل من سلطان أو غيره-: يمنعه؛ فلا يحصل التسليم، وإن كان في حبس الحاكم-: صح التسليم؛ لأن حبس الحاكم ليس بحائل؛ فإن إحضاره ومطالبته بما عليه ممكن. ويجوز في الكفالة أن يعين مكان التسليم، فإذا لم يعين يجب التسليم في مكان الكفالة، فإذا عين مكان التسليم، فأتى به في غير ذلك المكان، فقبل-: جاز، فإن امتنع- نظر: إن كان له في رده غرض بأن شرط تسليمه في مجلس الحكم، أو في داره، فأتى به في غيره، أو في بلد، فأتى به في بلد آخر-: لا يلزمه القبول؛ لأن عليه مؤنة إحضاره بلده، ومجلس الحكم، وإن لم يكن عليه ضرر في قبوله ولا في رده غرض-: يلزمه قبوله، فإن لم يقبل رفعه إلى الحاكم ليتسلم عنه كما في دين السلم. وإن لم يكن حاكم- أشهد شاهدين، أنه قد سلمه إليه ويبرأ، وإن كان المكفول ببدنه يجالس المكفول له-: لا يبرأ الكفيل؛ فإن قال: سلمت نفسي إليك من جهة الكفيل- يبرأ الكفيل؛ كما يبرأ الضامن إذا أدى المضمون عنه المال؛ وفرع عليه شيخي- رحمه الله- قال: لو ظفر المكفول له به في مجلس الحكم، وادعى عليه في تلك

الخصومة- لا يبرأ الكفيل؛ لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد من جهته، فلو مات المكفول ببدنه- نظر: إن كان قبل ثبوت الحق-: فلا شيء على الكفيل، فلو قال المكفول له: لي بينة يشهدون على يمينه-: عليه إحضاره ميتا، إن كان قبل الدفن، وإن كان بعد الدفن- فلا نبش، وإن كان بعد ثبوت الحق، فهل يطالب الكفيل بالمال؟ فيه وجهان: أظهرهما- وبه قال أبو حنيفة،- رحمة الله عليه-: لا يطالب به؛ لأنه لم يضمن المال. والثاني: يطالب، وبه قال مالك- رحمة الله عليه- لأنه المقصود من الكفالة، فعلى هذا: ماذا يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه تمام الدين. والثاني: عليه أقل من دية نفسه أو الدين؛ بناء على أن السيد إذا اختار فداء العبد الجاني، بماذا يفدي بقيمته أو بأقل الأمرين؟ فيه قولان. وإن غاب المكفول ببدنه؛ حيث لا يعلم مكانه أو أخفى نفسه-: لا يكلف الكفيل إحضاره؛ لأنه غير قادر عليه، وهل يجب على الكفيل المال-: يرتب على الموت، إن قلنا هناك: لا يجب فههنا-: أولى؛ وإلا فوجهان. والفرق: أن هناك وقع اليأس عن وجوده؛ فلزمه المال، وههنا: لم يقع. ولا تصح كفالة البدن؛ إلا برضى المكفول ببدنه؛ لأنه لا يمكنه إحضاره، إذا تكفل بغير إذنه، ولا تلزمه الخصومة بقوله بخلاف ضمان المال-: لا يشترط فيه رضا المضمون عنه؛ لأن أداء الدين ممكن من غير حضوره. وقيل: إذا كان بعد ثبوت الحق، وقلنا: إذا تعذر الوصول إلى المكفول ببدنه-: يجب المال على الكفيل، وتصح الكفالة بغير إذن المكفول ببدنه، ثم إذا طالبه بالحضور، فلم يحضر يغرم المال، وإذا تكفل ببدن من عليه دين مجهول-: فالمذهب: أنه يصح؛ لأن الكفالة بالبدن لا بالدين. وقيل: إذا قلنا: إذا مات المكفول ببدنه، يجب المال على الكفيل-: فلا تصح هذه الكفالة؛ كما لو ضمن دينا مجهولا، ولو تكفل ببدنه بشرط أنه إذا عجز عن تسليمه أدى الدين، هل يصح أم لا؟ إن قلنا عند الإطلاق: إذا عجز يلزمه الدين-: فيصح؛ لأنه صرح بمقتضاه. وإن قلنا: لا يلزمه-: فلا تصح

الكفالة للشرط الفاسد.

ولو تكفل ببدنه مؤجلا على أن يسلمه بعد شهر-: يصح؛ ولا يطالب بإحضاره قبل مضي تلك المدة، فلو أتى به قبل مضي تلك المدة، فإن كان له في الامتناع من القبول غرض-: لا يلزمه القبول؛ وإلا فيلزمه القبول؛ كما لو شرط مكانا للتسليم، فأتى به في غير ذلك المكان. ولو شرط أجلا مجهولا؛ كالعطاء والحصاد؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجوز للجهل. والثاني- وبه قال أبو حنيفة، - رحمة الله عليه-: يجوز. فإذا تكفل ببدنه مدة؛ مثل: إن قال تكفلته شهرا، أو إلى يوم كذا- معناه: أسلمه إليك في الشهر، فإذا مضى فأنا حل عن الكفالة-: ففيه قولان: أحدهما: لا يصح ضمان المال كذلك بأن يقول: ضمنته إلى يوم كذا، فإذا مضى، فأنا بريء منه. والثاني: يصح؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في الشهر بخلاف المال، فإن المقصود منه الأداء؛ بدليل أنه يتصور الخروج عن كفالة البدن من غير تسليم ولا إبراء بأن يموت المكفول ببدنه، فإذا شرط كان ذلك من مقتضى العقد، ولا يخرج عن ضمان المال من غير أداء، أو إبراء، وكان ذلك الشرط خلاف مقتضى الضمان؛ فعلى هذا: إذا مضى الشهر يبرأ الكفيل. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، وقد تكفلت ببدنه-: فهو كتعليق الوكالة، وفيه قولان، فإن جوزنا يصير كفيلا بعد مضي الشهر، ولو تكفل ببدن إنسان، ثم المكفول له أبرأ الكفيل من الكفالة-: يبرأ؛ كما لو أبرأ المضمون له الضامن عن الضمان: يبرأ. ولو صالح الكفيل المكفول له على دراهم على أن يبرئه من كفالة النفس-: لا يصح، والكفالة بحالها. ولو جاء رجل، وقال للمكفول له: أبرئ الكفيل، وأنا كفيل ممن تكفل به-: ففيه وجهان: قال ابن سريج: يصح؛ لأنه نقل الضمان إلى نفسه؛ كما لو أحال الضامن المضمون له على آخر.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح؛ لأنه يتكفل بشرط إبراء الكفيل؛ وذلك شرط فاسد. ولو تكفل ببدن إنسان على أنه بالخيار-: لا يصح؛ كما لا يصح ضمان المال بشرط الخيار، أما المكفول له أبدا بالخيار-: فشرط الخيار لا يفسد العقد، ولو تكفل ببدن رجل، ثم تكفل رجل آخر ببدن الكفيل، ثم تكفل رجل ببدن الكفيل-: يصح؛ كما يصح ضمان الدين عن الضمين، ولو كان لرجل حق على رجلين، فقال له: تكفلت لك ببدن أحدهما، ولم يعين-: لم يجز؛ كما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين، ولم يعين-: لا يصح، فإن عين أحدهما- جاز. فلو قال: تكفلت ببدن هذا، وعينه، فإن جئتك به؛ وإلا فأنا الكفيل ببدن الآخر-: لم يجز؛ لأن كفالة الأول غير لازمة، وكفالة الثاني معلقة، ولا يجوز تعليق الكفالة بالشرط. ولو تكفل ببدن رجل لنفسين، فسلمه إلى أحدهما-: فيبرأ عن حقه ولا يبرأ عن حق الآخر؛ لأنه ضمن تسليمين؛ كما لو ضمن دينين لرجلين، فأدى أحدهما-: لا يبرأ عن حق الآخر. ولو تكفل اثنان لرجل ببدن رجل- نظر: إن تكفلا على الترتيب، فجاء به أحدهما، وسلمه إليه-: يقع تسليمه عن نفسه، لا عن صاحبه؛ سواء قال: سلمت عن صاحبي أو لم يقل. أما إذا تكفلا معا، فجاء به أحدهما، وسلمه إليه-: ففيه وجهان: أحدهما: يبرأ من كفالته، ولا يبرأ الآخر؛ كما لو أبرأ أحدهما-: لا يبرأ الآخر. والثاني: يبرأ الآخر؛ لأن المستحق عليهما إحضاره، وقد وجد كما لو ضمن رجلان دينا، فأدى أحدهما-: يبرأ الآخر، وليس كالإبراء؛ فإنه مخالف للأداء؛ بدليل أنه من ضمان المال: لو أبرأ أحد الضامنين لا يبرأ الآخر، ولو أدى أحد الضامنين يبرأ الآخر، ولو تكفل ببدن رجل عليه دين، فقال المكفول له: لا حق لي قبله، فهل يبرأ الكفيل والمكفول به بهذا القول؟ ذكر ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: يبرأ، وتزول الكفالة؛ لأن قوله: "لا حق لي قبله" : نفي في نكرة؛ فيقتضي استغراق الجنس، أي: لا حق في يمينه ولا في ذمته. والثاني: يرجع إليه: فإن قال: أردت به: "لا حق لي في ذمته" بريء من الحق والكفالة، وإن قال: أردت أنه لا شيء لي في يده على سبيل

الأمانة والعارية–: قبل قوله، وإن كذبه الكفيل والمكفول به– حلفا، وإن تكفل ببدن رجل، ثم ادعى أنه تكفل، ولا حق

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person when the debt is a prescribed punishment (hadd)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2711)

فرع آخر لو كان الحق الذي عليه مما لا يصح ضمانه فإن كان للجهل به وهو أن يكون الدين مجهولا فقد ذكرنا كان لكونه حدا نظرا فإن كان حد لله تعالى كحد الزنا وغرب لم تصح الكفالة قولا واحدا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا كفالة في حد" ، ولأن حد الله تعالى مبني على الإسقاط والكفالة؛ استيثاق فلا مدخل لها فيه، وإن كان حدا للآدمي كالقصاص وحد القذف قال الشافعي في اللعان: ولا كفالة في حد ولا لعان، ونقل المزني في "الجامع الكبير" وتجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد فمن أصحابنا من أخذ بظاهر ما نقل وتأول ما قال في اللعان أن المراد به الكفالة بنفس الحد ووجهه أنه حق لآدمي فصحت الكفالة كسائر حقوق الآدميين. وقال ابن سريج: فيه وجهان: احدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يجوز لأنه يسقط بالشبهة، ولأن الكفالة لا تصح به فكذلك لا تصح ببدن من هو عليه، وقال جماعة من أصحابنا: وهذا هو المذهب. وقال أبو حامد [37/أ] رحمه الله: يشبه أن يكون الوجهان مبنيين على أن موت المكفول به هل يوجب الحق على الكفيل؟ فمن قال: يجب ذلك لا يجوز هذه الكفالة لأنه يحوز وجوب الحد على الكفيل وهذا إشارة إلى أن المذهب أنه يجوز لأن عند الشافعي لا يلزمه المال بموته ويفارق حد الله تعالى، لأن حق الآدمي مبني على الاستقصاء فيجوز الاستيثاق بالكفالة، وقال بعض أصحابنا

بخراسان: في الكفالة ببدن من عليه حد الله تعالى قولان أيضا. وهو كالقولين في أن كتاب القاضي إلي القاضي والشهادة على الشهادة هل يجري في حدود الله تعالى أم لا؟ ووجه البناء أن حكم الحدود هل يجعل كحكم الأموال

قولان؟ وفي هذا نظر والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the two views on bringing the guaranteed person to a place other than the stipulated one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1756)

وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي العباس: في إحضاره في غير المكان المشروط وجهين.

(قال الشيخ أبو حامد عن أبي العباس: في إحضاره في غير المكان المشروط وجهين) . (1)

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan for a person liable to a hadd punishment for Allah's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4897)

قال: وإن تكفل ببدن من [عليه] حد لله - تعالى - أي: كحد الزنى لم يصح؛ لأن الكفالة للاحتياط شرعت، وبناء الحد على الإسقاط، [وحكى القاضي الحسين قولين في كتاب اللعان في جواز الكفالة] .

Mas'alah: Is personal surety valid for corporal punishment claims of individuals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1246)

والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، ومنعها في حدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bail for a person accused of a hadd punishment or li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7833)

9732 – ثم قال: "ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ... إلى آخره" (1) . ذكر كفالة الأبدان في العقوبات، وقد استقصيناها في كتاب الضمان.

Mas'alah: Is personal suretyship valid for corporal punishments against humans?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة ; لأنها يسعى في دفعها ما أمكن، وفي قول في المسألة الأولى إنها لا تصح ; لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها، أو قطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني نظرا إلى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة، وفي المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين، (

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a person liable to a hadd penalty of Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=938)

2329 – قول "التنبيه" [ص 106، 107] – والعبارة له – و "المنهاج" [ص 267] : (وإن تكفل ببدن من عليه حد لله تعالى .. لم يصح) قد يقتضي جواز التكفل ببدن من عليه تعزير لله، وقد خرج ذلك بقول "الحاوي" [ص 321] : (لا لحق الله) لكن يرد عليه الزكاة؛ فإنه يصح ضمانها عمن هي عليه على الصحيح مع أنها حق الله تعالى.

Sub-topic – Suretyship for Delivering a Pledged Item

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for delivering a pledged item that was not handed over?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

وان رهن رجل شيئا ولم يسلمه فتكفل رجل عليه بتسلميه لم يصح، لان تسليمه غير لازم له فلم تصح الكفالة به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a usurped or borrowed item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

وإن كانت العين مضمونة على من هي في يده؛ كالمغصوب، والمستام، والمستعار- نظر: إن ضمن ردها، خرجوه على قولين، بناء على كفالة البدن، وكذا المبيع في يد البائع

Mas'alah: What is the ruling on sealing an item when handing it over to a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

فمع أمين) في الرفقة تقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة في

الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه، وذكر حكم الأمة من زيادتي، وسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم؛ لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها (

Sub-topic – Discharge and Death of the Guarantor

Mas'alah: What happens to the surety if the principal dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

(فصل) وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان الدين عن الضمين (الشرح) الاحكام: إذا تكفل ببدن رجل لرجل له عليه دين فمات المكفول به بطلت الكفالة ولم يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين. وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك رضى الله عنه وأبو العباس بن سريج: يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين المكفول له، لان الكفالة وثيقة بالحق ; فإذا تعذر الحق من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن دليلنا أنه تكفل ببدنه لا بدينه فلم يلزمه ما عليه من الدين، كما لو غاب، ويفارق الرهن لانه علق به الدين فاستوفى منه وها هنا لم يتكفل إلا بإحضاره. وقد تعذر إحضاره بموته، فإذا قلنا بالمذهب صحت الكفالة ببدن من عليه دين مجهول عند الكفيل، وإن قلنا بقول أبى العباس لم تصح الكفالة ببدن من عليه دين مجهول عند الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the debtor dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

على عينه لا بأس بإحضار الميت مجلس الحكم [40/ب] أو بحضور الحاكم موضع

الميت، ليسمع البينة على عينه، وعلى هذا في الكفالة وجهان: أحدهما: أنها باقية ويؤخذ الكفيل بإحضار الميت والثاني: أنها تبطل لأن الميت مقدور عليه لإقامة الشهادة عليه فلم يحتج إلى الكفيل.

Sub-topic – Conditions for Validity of Personal Suretyship

Mas'alah: What are the two views on the validity of suretyship for a person's body without his permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6719)

وان تكفل رجل لرجل ببدن رجل بغير اذن المكفول به، فهل يصح، فيه وجهان. قال عامة أصحابنا: لا يصح، لان المقصود بالكفالة بالبدن احضار المكفول به عند المطالبة. فإذا كان ذلك بغير اذنه لم يلزمه الحضور معه فلا تفيد الكفالة شيئا. فعلى هذا إذا تكفل ببدن صبى أو مجنون لم يصح ذلك الا باذن وليه. لان الصبى والمجنون لا اذن لهما. وقال أبو العباس بن سريج: تصح الكفالة بالبدن من غير اذن المكفول به كما يصح الضمان عليه بالدين من غير اذنه. قال أبو العباس: فعلى هذا إذا قال المكفول له للكفيل: أحضر المكفول به، وجب على الكفيل أن يطالب المكفول به بالحضور، فإذا طالبه وجب على المكفول به الحضور من غير جهة الكفالة، ولكن لان صاحب الحق قد وكل الكفيل باحضاره. وان قال المكفول له للكفيل: أخرج إلى من كفالتك. أو رد على كفالتئ فهل يلزم المكفول به الحضور؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه. لان ذلك يتضمن الاذن في احضاره. فهو كما وكله باحضاره (والثانى) لا يلزمه الحضور. لانه انما طالبه بما عليه من الاحضار. قال أبو العباس: فعلى هذا المكفول له حبس

الكفيل، قال ابن الصباغ: وهذا يدل عندي على فساد ما قاله، لانه يحبس على مالا يقدر عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety when the debtor's debt is unknown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=688)

فصل: وإن كان عليه دين مجهول ففيه وجهان: قال أبو العباس لا تصح الكفالة ببدنه لأنه قد يموت المكفول به فيلزمه الدين فإذا كان مجهولا لم تمكن المطالبة والثاني أنه تصح وهو المذهب لأن الكفالة بالبدن لا تعلق لها بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantees for bodily surety and financial compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1334)

وهذا الخلاف ليس يجري في ضمان المال ولا في الابراء لان كفالة البدن تنبني على المصلحة فاتبعت فيه الحاجات اما اذا قال الق متاعك في البحر وعلي الف لزمه كما اذا قال طلق زوجتك واعتق عبدك وعلي الف لانه التزام لغرض صحيح ولو قال بع عبدك من فلان بمائة وعلي ائة اخرى فوجهان الاصح انه لا يلزمه إذ لا يظهر له فيه غرض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship for the person (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=829)

فصل) في كفالة البدن، وتسمى أيضا كفالة الوجه (تصح الكفالة ببدن من عليه مال

يصح ضمانه، ولو جهل) قدره، أو كان زكاة للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به} [يوسف: 66] وخرج بمن عليه مال يصح ضمانه التكفل ببدن غيره كالتكفل ببدن مكاتب للنجوم، وإنما لم يشترط العلم بقدر المال؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، وقوله: كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره، وليس مرادا بل تصح، وإن كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتي: أو استحق إحضاره وشمل كلامه ما صرح به أصله من صحة الكفالة ببدن المحبوس والغائب وإن تعذر تحصيل الغرض منهما حالا (أو) ببدن من عليه (عقوبة لآدمي) كقصاص وحد قذف لأنها حق لازم كالمال ولأن الحضور مستحق عليه (لا) ببدن من عليه عقوبة (لله) تعالى لبناء حقه – تعالى على الدرء، وتعبيره بالعقوبة في حق الله – تعالى أعم من تعبير أصله فيه بالحد لشموله التعزير قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فإن تحتم. وقلنا: لا تسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (والضابط) لصحة الكفالة (صحتها) أي وقوعها

(بالإذن) من المكفول مع معرفة الكفيل له؛ إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير إذنه ومعرفته بخلاف الضمان لا يشترط فيه إذن المضمون عنه، ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين من غيره بغير إذنه ومعرفته كما مر، ويعتبر مع ما ذكر معرفة المكفول له نظير ما مر في المضمون له كما أفاده كلام الروياني، وإنما تصح الكفالة (بمن) أي ببدن من (لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره) إليه عند الاستعداد للحق (كدعوى زوجيتها) أي كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها؛ لأن الإجابة إلى ما ذكر لازمة لها، ولأن الحضور مستحق عليها (وعكسه) أي وكالكفالة ببدن رجل تدعي امرأة زوجيته لذلك، وهذه من زيادته (وكذا الكفالة بها) أي بالمرأة (لمن ثبتت زوجيته) وكذا عكسه فيما يظهر كأن يكون الزوج موليا (و) تصح (ببدن آبق) لمالكه (وأجير) لمستأجره لما ذكر وقيده الأصل بالعين فإن احترز به عن المشترك

فليس بظاهر أو عن المبهم فلا حاجة إليه للعلم به مما يأتي (و) ببدن (من ادعى عليه، ولو أنكر) لما ذكر ولأن معظم الكفالات إنما يقع قبل ثبوت الحق وهذا يشمل بعض من تقدم (وكذا) ببدن (ميت وصبي ومجنون بإذن الولي) في الأخيرين (والورثة) في الأول، ولأنه قد يستحق إحضارهم (ليشهد عليهم) أي على صورتهم إذا تحمل الشهود كذلك، ولم يعرفوا اسمهم ونسبهم. ومن المعلوم أن محل ذلك في الميت قبل دفنه فإن دفن لم تصح الكفالة، وإن

Mas'alah: What are the conditions for suretyship for the person (kafalah bi al-badan) regarding rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=829)

[فصل في كفالة البدن] فصل (قوله تصح الكفالة ببدن من عليه مال إلخ) قال في الخادم: هذا التعبير قاصر فإنه سيأتي جواز الكفالة بالحقوق كالمرأة لمن يدعي زوجيتها، ولهذا قال الماوردي: الشرط أن يكون على المكفول ببدنه حق تستحق المطالبة به سواء أكان ثابتا في الظاهر أم لا وكتب أيضا قال الماوردي: لا تصح ببدن من عليه حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة قال الأذرعي: وفيه نظر، والظاهر صحتها إذا صح ضمان ذلك في الذمة. اهـ. وسيأتي أنه إنما يصح ضمان الزكاة بإذن من هي عليه وإنما يصح الأداء بإذنه (قوله للحاجة إليها) ؛ لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب ولا يوثق بملكه ويخاف عدم الظفر به ولو ظهر الاستحقاق ولأن المبيع إن لم يخرج مستحقا فلا ضمان، وإن خرج بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان، ولا جهالة؛ لأن الثمن معلوم فإن استحق بعضه فهو بعض ما ضمنه فلا يضر جهالته كصحة البيع فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا وكتب أيضا ولإطباق الناس عليها في الإعصار كالمال،

واحتج له بالعباس تكفل للنبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي سفيان (قوله كالتكفل ببدن مكاتب للنجوم) أو ببدن من أخذه ظالم ليصادره. (قوله كقصاص وحد قذف) مثل بمثالين لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله المال كالقصاص أو لا كالقذف (قوله قال الأذرعي) أي وغيره وقوله: ويشبه إلخ ما تفقهه ليس بظاهر لما تقدم من تعليلهم فيؤخذ بإطلاقهم، واستشكل تصوير الكفالة بحد الله – تعالى؛ لأن استيفاءه يجب على الفور، وأجيب بتصويره بأن يثبت عليه حد الزنا مثلا في وقت لا يجوز استيفاؤه فيه كالحر الشديد ونحوه فيجيء من يتكفل ببدنه ليتركه الحاكم (قوله كما أفاده كلام الروياني) أشار إلى تصحيحه (قوله عند الاستعداد للحق) أي لإثباته أو استيفائه (قوله وببدن آبق وأجير) أي وغائب، ومحله في الممكن حضوره فأما المنقطع الخبر فلا يجوز صرح به في التجريد وقال بعضهم: ينبغي تقييد الجواز بما إذا كان دون مسافة العدوى أو فوقها ولكن تكفل بإحضاره إلى مكان يلزمه الحضور فيه. اهـ. ما بحثه مردود (قوله: أو عن المبهم فلا حاجة إليه إلخ) قال شيخنا: أراد به مقابل المبهم، وأتى به هنا دفعا لتوهم أن يراد بالمعين غير المشترك فعلم منه أن المعين تحته أمران معين خاص ومشترك (قوله وكذا ببدن ميت) قال في القوت: الظاهر أن محله قبل الدفن، وعند الأمن من التغير بالتأخير وعند عدم النقل من بلد إلى بلد، وليس للولي أن يأذن في مثل هذه الأحوال فإن أذن فلا عبرة بإذنه هذا ما ظهر لي بلا نقل، وقوله: قال في القوت: الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with a time limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع آخر لو أن رجلا تكفل بالمال الذي عليه وسماه وقال: إن وافيتك به غدا فآنا بريء من المال فوافاه به عن الغد أو لم يوافه به فالكفالة باطلة.

Sub-topic – Personal Suretyship for Deceased Persons

Mas'alah: Is it valid to guarantee the body of a deceased person for testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2514)

قوله: ومنها الميت قد يستحق إحضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته إذا تحملوها كذلك، ولم يعرفوا اسمه ونسبه إذا كان كذلك صحت الكفالة ببدنه. انتهى كلامه. وما ذكره من صحة الكفالة ببدن الميت، قد صرح به أيضا بعد ذلك في الكلام على ما إذا مات المكفول به، لكنهم قد ذكروا أن شرط صحة الكفالة إذن المكفول به، أو من يقوم مقامه كولى الصبي والمجنون، وقياسه اشتراط إذن الوارث في مسألتنا، وقد أبداه في "المطلب" بحثا، فقال: الظاهر اشتراطه، وسكت عن من يعتبر إذنه، والظاهر أنه جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deceased person to witness their form?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1552)

، وميتا) قبل دفنه (ليشهد على صورته) إذا تحمل الشاهد عليه كذلك، ولم يعرف اسمه ونسبه وقال في المطلب، ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول، وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه، وإلا فالمعتبر إذن وليه. (

Sub-topic – Imprisonment of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of the surety for failure to bring the guaranteed person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=832)

للاستراحة وتجهيز المكفول، وما قاله ظاهر في مسافة القصر فأكثر بخلاف ما دونها قال في الأصل: فإن مضت المدة، ولم يحضر حبس قال الإسنوي: أي إن لم يؤد الدين؛ لأنه مقصر، قال: فلو أداه ثم قدم الغائب فالمتجه أن له استرداده وكان وجهه أنه إنما غرمه للفرقة وإذا حبس أديم حبسه إلى أن يتعذر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامته عند من يمنعه قاله في المطلب ولعل المصنف إنما حذف ذكر جواز الحبس اكتفاء بما يشير إليه كلامه في الفصل الآتي أو لأنه يرى خلافه تبعا لجمع. فقد جزم الروياني والعبادي وغيرهما بالمنع قبل حكايتهم الجواز كما قاله الزركشي وقال: إن المنع أقرب، قال: والقائلون بالحبس قاسوه على المال، والفرق بينهما واضح فإنه هنا في حكم المعسر المديون ومثله لا يحبس وفيه نظر لأنه قادر على إحضاره (فلو مات) المكفول به (أو تستر لم يلزمه) أي الكفيل (المال) لأنه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال (بل لو شرط إلزامه) وفي نسخة: التزامه (إياه بطلت) كفالته لأنه شرط ينافي مقتضاه، وبطل التزام المال أيضا؛ لأنه صير الضمان معلقا قال الإسنوي: ولك أن تقول: هلا بطل الشرط فقط كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح أو شرط الخيار للمضمون له أو ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع أنه زاد خيرا انتهى ويجاب بأن المشروط في تلك صفة تابعة وفي هذه أصل يفرد بعقد والتابع

يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل قال: وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدينه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فلو قال: كفلت بدنه، فإن مات فعلى المال صحت الكفالة، وبطل التزام المال قاله الماوردي، قال الزركشي: وهو محمول على ما إذا لم يرد به الشرط أي، وإلا بطلت الكفالة أيضا، وقد يمنع فإنه يرجع إلى الاختلاف في دعوى الصحة والفساد، والأصح تصديق مدعي الصحة على ما مر. (ولو مات المكفول له لم تبطل) أي الكفالة وبقي الحق لورثته كما في ضمان المال (فإن خلف ورثة وغرماء ووصيا بتفريق الثلث) لماله (لم يبرأ) أي الكفيل (إلا بالتسليم إلى الجميع، وهل يكفي) التسليم إلى (الموصى له عن) التسليم إلى (الوصي) حتى يكفي التسليم إليه مع الورثة والغرماء؛ لأنه قد سلم المال إلى مستحقه، وإنما الوصي نائب أولا؛ لأن للوصي ولاية على أهل الوصايا فصار كولي الطفل والمجنون (وجهان) أوجههما الأول؛ لأن للموصى له أن يستقل بأخذ ما أوصي له به كما يأتي في باب الإيصاء قال الأذرعي: ومحله في الموصى له المحصور لا كالفقراء ونحوهم

Sub-topic – Personal Suretyship for Slaves and Mukatabs

Mas'alah: Is a guarantee for the person of a mukatab valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع آخر إذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح لأن الحق الذي عليه غير لازم له فلا تصح الكفالة به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and its effect after emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

2310 – قول "التنبيه" [ص 106] : (ويصح بإذنه، ويتبع به إذا عتق، وقبل: يؤديه من كسبه أو (1) انظر "التنبيه" (ص 105، 106) ، و "المنهاج" (ص 266) . (2) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "المنهاج" (ص 266) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 290) . (4) انظر "الروضة" (4/ 243) .

Sub-topic – Personal Suretyship for Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the body of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=975)

(وبدن غائب) ولو بمسافة قصر (و) بدن (من يستحق حضوره في مجلس حكم) [حاشية البجيرمي] قوله: كإبراء) هذا إذا كان الإبراء غير معلق بالموت أما المعلق بالموت كإذا مت فأنت بريء فوصية، ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ ح ل وم ر، وهذا التشبيه راجع لما قبل إلا ولما بعدها كما يؤخذ من كلامه بعد فتأمل. (قوله: يشترط فيه العلم بالمبرأ منه) فلا بد من علم المبرئ مطلقا، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا لتصح البراءة، وإلا فلا يشترط، ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها شرح م ر. (قوله: بالمبرأ منه) أي: إذا كان دينا أما الإبراء من العين فباطل جزما م ر. (قوله: فلا يصح من مجهول) أي بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح حج ع ش وقوله: فلا يصح من مجهول أي: لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كإبرائه من حصته من تركة مورثه؛ لأنه، وإن جهل قدر حصته لكن يعلم قدر التركة شرح م ر فيشترط علمه بالتركة. اهـ. ح ف. (قوله: بناء على أنه تمليك المدين إلخ) أي: فاشترط علمه به، ولو بنينا على القول الآخر، وهو أنه إسقاط لم يشترط علمه بالمبرإ منه، وإنما لم يشترط قبول المدين نظرا لشائبة الإسقاط. (قوله:

فيشترط عملهما به) إن وقع في ضمن معاوضة كالخلع فإن وقع في غيره اشترط علم المبرئ بالكسر فقط كما قرره شيخنا، وهذا تفصيل لقوله أولا فيشترط العلم إلخ، ولو اقتصر على هذا لأغنى عن ذاك قال بعضهم: وأتى به مع علمه من ذاك توطئة لما بعده . (قوله: إدخالا للطرف الأول) أي: بخلاف الطرف الثاني فإن قال: من واحد إلى مائة أو إلى ألف فالخارج واحد، وإن كان من جنس ما قبله؛ لأن قولهم الغاية إذا كانت من جنس المغيا دخلت محمول على الأمور الاعتبارية، وما نحن فيه من الأمور الالتزامية ولا يعارضه ما يأتي في الطلاق من أنه لو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا؛ لأن الطلاق محصور في العدد المذكور فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ح ل وق ل ثم قال ق ل بعد ذلك: ولو قال: بعتك الأشجار من هذه إلى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم تدخل الغاية؛ لأن الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية. (قوله: لأنه مبدأ الالتزام) أي: فهو كالأصل المبني عليه وإخراج الغاية عن الأصل؛ لأنه الطرف المستغنى عنه ورعاية اليقين أو الظن القوي تقوي إخراجها اهـ إيعاب شوبري. (قوله: في تسعة) متعلق بيصح وقوله: في مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أي حال كون الإبراء والنذر كائنين في مثل ذلك ح ف ويصح أن يكون في مثل ذلك متعلقا بيصح في حال إطلاقه وفي تسعة متعلقا به بعد تقييده بالأول فاختلف العامل بالإطلاق والتقييد فيصح تعلق حرفي الجر به فتأمل . (قوله: بغصب أو غيره) دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالمعار والمستام وما هو مضمون ضمان عقد أو غيره دخل فيه كالمبيع في يد البائع والثمن المعين في يد المشتري له. اهـ. ع ش. (قوله: أي: كفالة ردها إلى مالكها) إن كان له قدرة على انتزاعها أو أذن من هي تحت يده فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء ح ل. (قوله: وبدن غائب) أفرده بالذكر لينبه على الخلاف فيه؛ ولأن الغرض منه بيان المسافة التي يعتبر الإحضار منها والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة هذا لا يغني أحدهما عن

الآخر. اهـ. ع ش فيكون عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص. وعبارة الشوبري المراد بالغائب من لا يستحق حضوره بأن طالت المسافة بأن كانت فوق مسافة العدوى أو كان ثم أي في محل غيبته حاكم أو المراد به الغائب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالمراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط اهـ بأن كان فوق مسافة العدوى فيكون في كل منه وما بعده عموم. (قوله: وبدن من يستحق حضوره في مجلس حكم)

Mas'alah: What is the ruling on the kafalah of the body of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

وبدن غائب) ، ولو بمسافة قصر (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the body of an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=939)

2331 – قوله: (وغائب) [2] فيه أمران: أحدهما: أن محله على الأصح: ما إذا تقدم منه الإذن. ثانيهما: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يغيب إلى موضع يلزمه الحضور منه أم لا؛ بأن غاب إلى فوق مسافة العدوى وثم حاكم [3]، وبه صرح الرافعي، لكنه حكى في موضع آخر عن الإمام: الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر، وأقره، لكنه قال بعد ذلك: إنه تفريع على أنه لا يلزمه الحضور منه [4]، والأصح: خلافه، ومال في "المطلب" إلى عدم الصحة؛ لأنه التزام ما لا يلزم. وقال السبكي: إن ما في "المنهاج"

ظاهر إذا كان دون العدوى أو فوقها وتكفل بإحضاره إلى مكان يلزمه الحضور فيه، وإلا .. فالصحيح: أنه إنما يلزمه الحضور من مسافة العدوى إذا لم يكن ثم حاكم، ففوقها أو ثم حاكم فيها .. لا ينبغي أن يصح بلا شك إذا لم يأذن، فإن أذن .. فقد يقال: لا يصح أيضا؛ لأنه التزام ما لا يلزم، وإذنه لا يغير الحكم. انتهى [5].

Sub-topic – Personal Suretyship for Minors and Insane Persons

Mas'alah: What are the conditions for kafalah involving a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

ولو) كان من ذكر (صبيا، ومجنونا) [حاشية الجمل] فيشترط علمهما به) أي إن وقع في ضمن معاوضة كالخلع فإن وقع في غيره اشترط علم المبرئ بالكسر فقط اهـ. شيخنا. (قوله: إدخالا للطرف الأول) أي بخلاف الطرف الثاني فإن قال من واحد إلى مائة أو إلى ألف فالخارج واحد، وإن كان من جنس ما قبله؛ لأن قولهم الغاية إذا كانت من جنس المغيا دخلت محمول على الأمور الاعتبارية، وما نحن فيه من الأمور الالتزامية، ولا يعارضه ما يأتي في الطلاق من أنه إذا قال لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا؛ لأن الطلاق محصور في العدد المذكور فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين اهـ. ح ل. (قوله: لأنه مبدأ الالتزام) أي فهو كالأصل المبني عليه، وإخراج الغاية عن الأصل؛ لأنه الطرف المستغنى عنه ورعاية اليقين أو الظن القوي يقوي إخراجها إيعاب اهـ. شوبري (قوله: كإبراء ونذر) ، ومثلهما سائر التصرفات؛ لأنه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بغصب أو غيره) دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالمعار والمستام، وما هو مضمون ضمان عقد كالمبيع في يد البائع والثمن المعين في يد المشتري اهـ. ع ش. (قوله: وبدن غائب) أفرده بالذكر لينبه على الخلاف فيه، ولأن الغرض منه بيان المسافة التي يعتبر الإحضار منها والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة

هذا لا يغني أحدهما عن الآخر اهـ. ع ش. وعبارة الشوبري المراد بالغائب من لا يستحق حضوره لغيبته بأن طالت المسافة أو كان ثم أي في مجلس غيبته حاكم أو المراد به الغائب مطلقا، وكان يستحق حضوره وعلى هذا المراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط تأمل كاتبه اهـ. شوبري (قوله: وبدن من يستحق حضوره في مجلس حكم) أي في محل الكفالة ودخل فيه كفالة الكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده مال لغيره، ولو وديعة امتنع من أدائها، وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما أفهمه قوله: استحق حضوره، وربما يقتضي صنيعه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره من المحل الذي هو فيه أي المعين، وليس كذلك بل لا بد أن يستحق حضوره، ولو استعدى عليه من محله الذي هو به لكن هذا المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب، ولو لم يلزمه الحضور لو استعدى عليه بأن كان فوق مسافة العدوى. اهـ. حلبي (قوله: عند الاستعداء) أي الطلب مطلقا لا بقيد كونه من مسافة العدوى اهـ. ع ش. (قوله: أو لآدمي) كأجير وكفيل وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن ثبت نكاحها ليسلمها له اهـ. شرح م ر (قوله: بخلاف عقوبة الله تعالى) كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة به؛ لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، وإن تحتم استيفاؤه كما اعتمده والد شيخنا خلافا لبعضهم اهـ. ح ل. (قوله: وذكر الضابط) هو قوله: وبدن غائب، ومن يستحق حضوره إلخ اهـ. ع ش (قوله: وإنما تصح كفالة بدن من ذكر) أي الغائب، ومن يستحق حضوره فلا بد من إذن كل منهما، وصورته في الغائب أن يأذن قبل غيبته أو يوكل من يأذن اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال فيكفي إذن الغائب قبل غيبته، وإذن المحبوس، ولو في الحبس، ويشترط الإذن باللفظ أو إشارة الأخرس لا إشارة ناطق، ولو مفهمة، ويشترط معرفة المكفول له كما في المضمون له، ولا بد مع الإذن في الكفالة من الإذن في محل التسليم فإن سكت عنه فسدت، ولا يغني عنه مطلق الإذن قاله شيخنا م ر. (قوله: كفالة

بدن من ذكر) قضية اعتبار الإذن في البدن دون العين صحة ضمان العين وبدون إذن من هي تحت يده، وليس مرادا بل لا بد من إذنه أو القدرة على انتزاعها منه كما قاله ز ي اهـ. ع ش. (قوله: كفالة بدن من ذكر بإذنه) ، وأما المكفول له فلا يشترط رضاه بالكفيل، ولا إذنه كما في ضمان المال اهـ. شرح م ر (قوله: بإذنه) قضيته أنها بدون الإذن باطلة، ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه، وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا إلا أن يفرق بأن العين وجوب إحضارها ممن قدر عليها لا يتوقف إلا على مجرد رضا مالكها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق، ولا يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فما دونها على أنه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج إلى إذنه فيجب عليه موافقة

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a minor or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=938)

2330 - قول "المنهاج" [ص 267] : (وتصح ببدن صبي ومجنون) أي: بإذن وليهما؛ لأنه قد (1) الحاوي (ص 321) ، المنهاج (ص 267) . (2) الحاوي (ص 321) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 331) . (4) الروضة (4/ 262، 263) ، وانظر "التهذيب" (4/ 192) ، و "الحاوي الكبير" (6/ 465) . (5) المنهاج (ص 267) . (6) الحاوي (ص 321) .

يجب إحضارهما ليشهد على صورتهما في الإتلاف وغيره، وحينئذ .. فله مطالبة الولي

بإحضارهما عند الحاجة [1].

Sub–topic – Suretyship by a Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guarantor settling a debt with wine?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده)

BAB 6

باب شروط الكفالة

Conditions of suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Personal Suretyship (Kafalah bi al-Badan) Conditions

Mas'alah: What conditions are required for the validity of kafalah bi al-badan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

إن رضي المكفول) بالكفالة وعرفه الكفيل إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير رضاه ومعرفته، بخلاف الضمان لا يشترط فيه رضا المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته كما مر فإن كان المكفول غير مكلف اعتبر إذن وليه ويطالبه الكفيل بإحضاره عند الحاجة إليه، أو ميتا فيظهر كما في المطلب اعتبار إذن وارثه، أو عبدا، أو سفيها. فظاهر كلامهم اعتبار إذنه حتى لا يكفي إذن السيد، والولي فلو تكفل بغير رضا المكفول فإن قال له المكفول له: أحضره، فله إحضاره بالوكالة لا بالكفالة وعليه الإجابة، وإن قال له: أخرج عن حقي فهل له إحضاره؛ لأن ذلك يتضمن التوكيل فيه، أو لا كالضمان بغير إذن؟ وجهان في الروضة وأصلها. أما المكفول له فلا يعتبر رضاه

Sub–topic – Suretyship for Deceased and Testimony

Mas'alah: What are the conditions for suretyship regarding a deceased person and testimony?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

[حاشية الشربيني] وجه فراجع (قوله: عند الاستعداء) أي استحق حضوره ولو استعدى عليه بدون كفالة أما الكفالة فتصح ولو كان المكفول بمسافة قصر كما في شرح الإرشاد وغيره (قوله: لحق آدمي) ولو قصاصا وحد قذف على الأصح. اهـ. منهاج (قوله: والميت) أي إن لم ينقل من بلد إلى بلد ولم يتغير. اهـ. ناشري وق ل على الجلال (قوله: قبل دفنه) ولو بإدلائه في القبر ع ش على م ر (قوله: ليشهد على عينه) بأن لم يعرف الشهود اسمه ونسبه. اهـ. م ر (قوله: كنجوم) مثلها دين السيد غير النجوم. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وبما لا يبقى الشخص بدونه) أي وإن كان المكفول حيا، أما الميت فلا يصح التكفل بجزئه الذي لا يبقى بدونه لإمكان تسليمه بدون تسليم الجملة. اهـ. شرح الإرشاد وحاشية منهج (قوله: كاليد والرجل) نقل شيخنا عن ع ش الصحة فيما لو قصد بذلك الجملة. اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي ولو قال: كفلت عينه صح إن أراد بها النفس، أو أطلق. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وإلا التكفل ببدن العبد إلخ) مع أن السيد يستحق إحضاره للحاكم إن امتنع من الأداء سم على تحفة وبه صحة استثنائه ممن يستحق حضوره وإخراجه فيما مر إنما هو من جهة نفس النجوم إذا لم يحصل امتناع من الأداء تدبر (قوله: كدين معاملة) أي لغير السيد أما له فلا تصح وإن استحق حضوره إلى الحاكم سم (قوله: وصح عند الأكثر التكفل إلخ) أي إذن من

هي تحت يده، أو قدر الكفيل على انتزاعها. اهـ. م ر (قوله: أن تكون العين مضمونة) وإن لم يكن لردها مؤنة اهـ (قوله: وقوله: في التعليقة) أي الطاوسي (قوله: المعنى) أي العلة في تصحيح الكفالة (قوله: وكلام أهل الفن يأباه) ولذا قال: م ر ويصح التكفل لمالك عين ولو خفيفة لا مؤنة لردها (قوله:

Sub-topic – Conditions for Valid Suretyship

Mas'alah: What are the conditions for the validity of personal suretyship (kafalah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2728)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا وقلنا بجواز الكفالة على الصحيح من المذهب فصحتها معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفا بالمكفول به كما يلزمه معرفة المال المضمون، ليعلم من يستحق عليه بالكفالة المطالبة به وهل يلزم أن يكون عارفا بالمكفول له على وجهين كالمضمون له. والشرط الثاني: أن يكون على المكفول به حق يستحق مطالبته به وهل يلزم أن يكون عارفا بحقه؟ ؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا تصح الكفالة إلا بعد معرفة الكفيل بقدر ما على المكفول به من الدين لأن من مذهبه أن موت المكفول به يوجب على الكفيل غرم الدين. والثاني: وهو مذهب الشافعي أن معرفة الكفيل بقدر الدين لا تلزم وأن جهالته به لا تضر لأن من مذهبه أن موت المكفول به لا يوجب على الكفيل غرم الدين. والشرط الثالث: أن تكون الكفالة عن أمر المكفول به، وإذنه، فإن كفل من غير إذنه لم تصح وقال أبو العباس بن سريج تصح الكفالة بغير أمر المكفول به كما يصح الضمان بغير أمر المضمون عنه وهذا خطأ والفرق بين الكفالة والضمان أن الضمان يوجب غرم مال يمكن استيفاؤه من الضامن دون المضمون عنه والكفالة توجب تسليم نفس وذلك لا يمكن إلا بتمكين المكفول به. فعلى مذهب أبي العباس تصح الكفالة بالصبي والمجنون لأنهما قد تلزمهما حقوق الأموال فصحت الكفالة بهما، وعلى الظاهر من مذهب

الشافعي أن الكفالة بالصبي والمجنون لا تصح لأن أمرهما لا يتعلق به حكم، فلو أمره الابن بالكفالة لم يصح لأن الأمر للأب سؤال وطلب لا يتعلق به حكم.

Sub-topic – Conditional Suretyship Rulings

Mas'alah: Is a conditional surety valid if the surety promises to pay the debt upon failure to produce the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

(فرع) وان تكفل ببدن رجل وشرط أنه متى لم يحضر فعليه الحق الذى عليه

أو قال على كذا وكذا لم تصح الكفالة ولم يجب عليه المال المضمون به، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ان لم يحضره عليه المال دليلنا أن هذا حظر فلم يجز تعليق الضمان عليه، كما لو قال: إن جاء المطر فأنا ضامن ببدنه، وإن قال تكفلت لك ببدن زيد على إن جئت به، وإلا فأنا كفيل لك ببدن عمرو لم يصح، لانه لم يلتزم بإحضار أحدهما فصار كما لو تكفل بأحدهما لا بعينه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee requiring release of another guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

فرع أخر لو كان له على رجل حق وله بمن عليه الحق كفيل فقال آخر للمكفول له: تكفلت لك ببدن من عليه الحق بشرط أن تبرأ من كفالة فلان وأقوم مقامه، قال ابن سريج: يجوز ومن كالحوالة على الثاني، وقال أبو حامد: فيه عندي نظر وينبغي أن لا

تصح لأنه شرط أن يبرئ غيره من الحق وهذا شرط لا يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited guarantees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

فإن قال: كفلت بفلان إن جئت به في وقت كذا، وإلا فأنا كفيل بفلان، أو ضامن المال الذي على فلان لم يصح فيهما عند القاضي، لأن الأول مؤقت، والثاني: معلق على شرط، وقال أبو الخطاب: يصح فيهما، فأما إن قال: كفلت بأحد هذين الرجلين، لم يصح في قولهم جميعا، لأنه غير معلوم في الحال، ولا في المآل. (المغني 4: 619 - 620) . (1) لأن الكفيل قد أقر بالكفالة، والكفالة لا تكون إلا بمن عليه حق فكان القول قول المكفول له. (2) لأن ما يدعيه الكفيل ممكن، فحلف عليه الخصم. (3) لأن إقراره بالكفالة يقتضي وجوب الحق، وما يدعيه يكذب إقراره، فلم يحلف الخصم.

Sub-topic – Time-Limited Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown term for producing a person in surety?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5115)

جاز للحاجة – بالواو – وإذا قلنا بظاهر المذهب فلو أحضره قبل مضى المدة وسلمه وامتنع المكفول له من قبوله فينظر هل له غرض من الامتناع مثل أن تكون بينته غائبة أو دينه مؤجلا ام لا وحكم القسمين على ما ذكرنا فيما إذا سلمه في غير المكان المعين ولو شرط لاحضاره أجلا مجهولا كالحصاد ففى صحة الكفالة وجهان نقلهما العراقيون (أصحهما) المنع (وبالثانى) قال ابو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a limited period for suretyship for a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4901)

فرع: لو اشترط أن يكفله شهرا، فإذا انقضى برئ من كفالته – لم يصح على الأصح، وفيه وجه محكي في "التتمة" وقول في "التهذيب" : أنه يصح.

BAB 7

باب براءة الكفيل

Discharge of the surety

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discharge in Cases of Multiple Sureties

Mas'alah: Can a second guarantor replace the first guarantor by guaranteeing the same person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3083)

[فرع: كفالة المكفول له وتبرئة الكفيل]] : إذا تكفل ببدن رجل، ثم جاء رجل إلى المكفول له، وقال: تكفلت لك ببدن فلان المكفول به على أن تبرئ فلانا الكفيل.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: تصح كفالة الثاني، ويبرأ الأول؛ لأن الثاني قد حول الكفالة إلى نفسه، فبرئ الأول، كما لو كان له حق فاحتال به على آخر. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب: لا تصح الكفالة الثانية، ولا يبرأ الأول؛ لأن الكفالة والضمان لا تحول الحق، فكفالة الثاني لا تبرئ الأول من كفالته، وإذا لم يبرأ الأول.. فلم يتكفل له الثاني إلا بهذا الشرط، وإذا لم يصح الشرط.. لم تصح الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a surety when one of multiple sureties surrenders the person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

والكفيل، والثاني يراجع فإن فسر بنفي الدين فذاك، أو بنفي وديعة وشركة ونحوهما

قبل قوله، فإن كذباه حلف وأفهم قوله للكفيل أنه لو سلم نفسه عن كفيل دون كفيل لا يبرأ من لم يسلم نفسه عنه وهو كذلك، ومثله لو سلمه أحد الكفيلين لا يبرأ الآخر، نعم لو كان كل منهما كافلا بدن صاحبه، ثم سلم أحدهما المكفول برئ المسلم عن الكفالتين ويبرأ صاحبه عن كفالته دون الكفالة الأولى

Sub-topic – Discharge by Payment or Release of Debt

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one debt and is released from another, with disputes over which was which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2465)

وقد يتفرع على ذلك من الرهن والضمان في القضاء والإبراء، أن يكون على رجل ألفان، إحداهما برهن والأخرى بضمين فيقضي ألفا ويبرؤه صاحب الحق من ألف، ثم يختلف القاضي والمبرئ، فيقول القاضي قضيتك الألف التي فيها الرهن وأبرأتني من التي فيها الضمين، ويقول المبرئ: أبرأتك من التي فيها الرهن وقضيتني التي فيها الضمين، فهذا اختلاف غير مؤثر، وكذلك لو قالا بعكس ذلك، لحصول البراءة من الألفين معا، بالقضاء والإبراء، وخروج الرهن والضمين، ولكن لو قال القاضي: قضيتك التي فيها الرهن وأبرأتني من التي فيها الضمين، وقال المبرئ: بل أبرأتك من التي فيها الرهن، فالقول قول القاضي في قضائه، وقول المبرئ في إبرائه، ثم ينظر في الإبراء، فإن كان بعد القضاء فلا تأثير لوقوع الإبراء قبله بالقضاء، وتكون الألف التي فيها الضمين باقية، وإن كان الإبراء كان ما دفعه من القضاء منقولا عما فيه الرهن لتقدم البراءة منه، إلى ما فيه الضمين لبقائه عليه، ويبرأ من الألفين والله أعلم.

Sub-topic – Discharge by Creditor's Statement or Waiver

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says he has no claim against the debtor in the context of suretyship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

إذا تكفل رجل لرجل بدن رجل فقال المكفول له مالى قبل المكفول به حق. قال أبو العباس. ففيه وجهان

(أحدهما) يبرأ المكفول به مما عليه. وتبطل الكفالة لان قوله لا حق لى قبله نفى في سياق نكرة فاقتضى العموم (والثانى) يرجع إليه. فإن قال: أردت به لا شئ لى عليه بطلت الكفالة، وبرئ المكفول. وان قال: أردت به لا حق لى عليه من عارية أو وديعة، وصدقه الكفيل والمكفول به قبل قوله، وان كذباه أو أحدهما فالقول قوله مع يمينه لانه أعلم بنيته، وان قال لا حق لى في ذمته ولا في يده برئا جميعا، قيل للشيخ أبى حامد: فإذا كان لرجل على رجل دين، فقال: لا حق لى قبله. فقال: هو على هذين الوجهين. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debts in this world and the next?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1978)

ويؤخذ من قوله في نحو ذلك أنه لا بد في تصديقه من قرينة تقتضي صدق ما ادعاه من الظن، ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لأن أحكام الآخرة مبنية على الدنيا، ويؤخذ منه مساواة عكسه له إلا أن يقال: إنه إبراء معلق، لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله، ولو كان له دين أصلي ودين ضمان على آخر فقال أبرأتك مما لي عليك برئ منهما.

Sub–topic – Discharge by Surrender of the Person

Mas'alah: When is the guarantor discharged by delivering the guaranteed person?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2262)

ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب ـــــــ الطلب لحق الآدمي، أو وجب على غيره إحضاره، فتصح ببدن الكفيل والأجير المعين، وببدن من ادعى عليه فأنكر وانصرف قبل الحلف، وكذلك ببدن العبد الآبق لمولاه ويلزم الكفيل السعي في إحضاره، وببدن المرأة لزوجها، أو لمن يدعي زوجيتها، والمودع ونحوه؛ لأنه يجب عليهما الحضور إذا طلبا لتمكن المرأة من نفسها والمودع من الوديعة ومن عليه حق مالي لله تعالى. قال: (ثم إن عين مكان التسليم) أي: وكان صالحا (.. تعين، وإلا .. فمكانها) أي: مكان الكفالة؛ لأن العرف قاض بذلك. فإن قيل: تقدم في (باب السلم) أن السلم الحال لا يشترط فيه بيان الموضع بلا خلاف، والأصح في المؤجل: أنه لابد من بيان الموضع إذا كان لا يصلح للتسليم، أو يصلح ولكن لنقله مؤنة فما الفرق؟ فالجواب: أن وضع السلم التأجيل، ووضع الضمان الحلول، وسيأتي أنه لا يصح تأقيت الكفالة، وذاك عقد معاوضة وهذا باب غرامة فافترقا. قال: (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) ؛ لقيامه بما وجب عليه، سواء طالبه به المكفول له أم لا، فلو أحضره في غير مكان التسليم .. لم يجب قبوله، لكن يجوز ويبرأ به إذا رضي المكفول له. قال: (بلا حائل كمتغلب) وكذلك الحبس بغير حق لعدم التمكن، بخلاف حبس الحاكم بالحق؛ فإنه لا يمنع صحة التسليم لإمكان إحضاره ومطالبته، فلو أتى به في غير ذلك

المكان .. فللمكفول له أن يمتنع إن كان له فيه غرض بأن كان في غير مجلس الحكم، أو في مكان لا يجد فيه من يعينه على خصمه، فإن لم يختلف الغرض .. لزمه قبوله، فإن امتنع .. رفعه إلى الحاكم ليتسلمه عنه، فإن لم يكن حاكم .. أشهد شاهدين أنه سلم إليه.

Mas'alah: How does the guarantor become discharged from liability in kafalah bi al-badan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5109)

قال (ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذى شرط أراده المستحق أو أباه الا أن يكون دونه يد جليلة مانعة فلا يكون تسليما * ويلزمه اتباعه في غيبته أن عرف مكانه * فان مات أو هرب أو اختفى فالصحيح انه لا يلزمه شئ * وقيل يلزمه الدين ان قامت به البينة (فان قلنا) لا يلزمه شئ سوى الاحضار فلا تجوز الكفالة دون رضا المكفول ببدنه وتجوز الكفالة ببدن الكفيل كما يجوز ضمان الضامن * فإذا مات المكفول له انتقل الحق إلى ورثته على الاظهر * ومهما حضر بنفسه برئ الكفيل كما لو أدى الاصيل الدين) *

Mas'alah: Does the surety become discharged if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4902)

قال: وإن سلم المكفول به نفسه، أي: عن الكفيل؛ كما قيده القاضي أبو الطيب وغيره – برئ الكفيل؛ كما لو قضى المضمون عنه الدين؛ فإن ضامنه يبرأ من ضمانه، أما إذا

أطلق فلا يبرأ، صرح به الرافعي وغيره. وهكذا لو لم يسلم نفسه، لن ظفر به المضمون له في مجلس الحكم، فادعى عليه بالحق. وكذا لو سلمه أجنبي لا عن جهة الكفالة، ولو سلمه عن جهة الكفالة برئ لكن للمكفول له الامتناع من قبول إذا كان [ذلك] بغير إذن الكفيل، ولو كان بإذنه وجب تسليمه.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=940)

2333 - قول "المنهاج" [ص 267] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 322] : (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب) يقتضي عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم، وهو كذلك إذا كان للمضمون له غرض في الامتناع، فإن لم يكن له غرض .. قال الرافعي: فالظاهر: لزوم قبوله، فإن أبى .. رفعه إلى الحاكم؛ ليتسلمه عنه، فإن لم يكن حاكم .. أشهد شاهدين أنه سلمه له [1]. ونظير ذلك قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله .. وجب قبوله) فلو قال: (ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له) .. فهذا قد يتبادر إلى الفهم أنه يتكرر، ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبه ثابتا على المكفول ببدنه. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يقتضيه النظر السديد: أنه لا يلزم غير المرة الواحدة، وأنه يكون مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له، وتعليق الضمان باطل [2].

Sub-topic – Discharge by Refusal or Non-Delivery of the Person

Mas'alah: Does the guarantor become free if he witnesses the refusal of the guaranteed person without bringing him to the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

فرع آخر لو لم يحمله إلى الحاكم مع القدرة عليه وأشهد على امتناعه رجلين ظاهر ما قال الشيخ أبو حامد: إنه لا يبرأ، وقال القاضي الطبري: يبرأ ويكفي الإشهاد على امتناعه وهذا أقيس لآن مع وجود صاحب الحق لا يلزمه تسليمه إلى من ينوب عنه من حاكم أو غيره.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Conditions in Guarantee and Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on options in daman and kafalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2299)

وأما الضمان والكفالة بالأبدان: فلا يثبت فيهما الخياران؛ لأن الضامن يدخل فيهما متطوعا مع الرضا بالعين، ولهذا يقال: الكفالة: أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.

Mas'alah: Is it valid to suspend a guarantee on a condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3049)

[مسألة: تعليق الضمان]] : ولا يصح تعليق الضمان على شرط، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد ضمنت لك دينك على فلان. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 283] : أن أبا حنيفة قال: (يصح) . دليلنا: أنه إيجاب مال لآدمي بعقد، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع. فقولنا: (لآدمي) احتراز من النذر. وقولنا: (يعقد) احتراز من وجوب نفقة القريب والزوجة، فإنه متعلق بشروط.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an immediate debt with a deferred payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3050)

[مسألة: صحة ضمان الدين المعجل بمؤجل] وإن كان لرجل على غيره دين حال، فضمنه عنه ضامن إلى أجل معلوم.. صح الضمان، وكان الدين معجلا على المضمون عنه، مؤجلا على الضامن؛ لأن الضمان رفق ومعروف، فكان على حسب الشرط، وكذلك إذا كان الدين مؤجلا إلى شهر، فضمنه عنه ضامن مؤجلا إلى شهرين.. كان مؤجلا على المضمون عنه إلى شهر، وعلى الضامن إلى شهرين. فإن قيل: فعندكم الدين الحال لا يتأجل، فكيف يتأجل هذا على الضامن؟ فالجواب: أن الدين لم يثبت على الضامن حالا، وإنما يثبت عليه مؤجلا، والدين يتأجل في ابتداء ثبوته. وإن كان الدين على رجل مؤجلا، فضمنه عنه ضامن حالا كان، أو مؤجلا على من هو عليه إلى شهرين، فضمنه عنه ضامن إلى شهر.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها المحاملي، وابن الصباغ: أحدها: يصح الضمان، ويلزم الضامن تعجيل الدين دون المضمون عنه؛ لأنه ضمن له دينا بعقد، فكان على حسب ما ضمنه، كما لو ضمن المعجل مؤجلا. والثاني: لا يصح الضمان؛ لأن الضامن فرع للمضمون عنه، فلا يجوز أن يستحق مطالبة الضامن دون المضمون عنه. والثالث: يصح الضمان، ولا يلزمه التعجيل، كأصله. إذا ثبت هذا: فضمن الحال مؤجلا، فمات الضامن.. حل عليه الدين، ووجب دفع ذلك من تركته، ولم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3051)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3051)

مسألة: لا خيار في الضمان] لا يجوز شرط الخيار في الضمان، فإذا شرط فيه.. أبطله. وقال أبو حنيفة: (يصح الضمان، ويبطل الشرط) . دليلنا: أن الخيار يراد لطلب الحظ، والضامن يعلم أنه مغبون من جهة المال، لا من جهة الثواب، ولهذا يقال: الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة. وإذا ثبت: أنه لا وجه لشرط الخيار فيه.. قلنا: عقد لا يدخله خيار الشرط، فأبطله، كالصرف والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3051)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3051)

مسألة: الضمان بشرط فاسد] ويبطل الضمان بالشروط الفاسدة؛ لأنه عقد يبطل بجهالة المال، فبطل بالشروط الفاسدة، كالبيع، وفيه احتراز من الوصية. فإن قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم، على أن يضمن لي فلان بها عليك، على أنه بالخيار.. فهذا شرط يفسد الضمان، وهل يفسد البيع في العبد بذلك؟ فيه قولان، كالقولين فيمن شرط رهنا فاسدا في بيع، وقد مضى توجيههما في الرهن.

Mas'alah: Is a conditional guarantee with a counter-guarantor valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3055)

الخامسة: لو ضمن في الابتداء، بشرط أن يعطيه المضمون عنه ضامنا معينا بما ضمن.. هل يصح؟ على الوجهين. وعلى قياس هذا: إذا ضمن عنه بإذنه بشرط أن يرهنه رهنا معلوما.. هل يصح؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional surety for the person with a monetary penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3077)

[فرع: تكفل بدن رجل وإلا دفع الحق]] : فإن تكفل ببدن رجل، وشرط أنه متى لم يحضره، فعليه الحق الذي عليه، أو قال: علي كذا وكذا.. لم تصح الكفالة، ولم يجب عليه المال المضمون به، وبه قال محمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (إن لم يحضره.. وجب عليه المال) . دليلنا: أن هذا حضر، فلم يجز تعليق الضمان عليه، كما

لو قال: إن جاء المطر.. فأنا ضامن ببدنه. وإن قال: تكفلت لك ببدن زيد، على أني إن جئت به، وإلا فأنا كفيل لك ببدن عمرو.. لم يصح؛ لأنه لم يلتزم إحضار أحدهما، فصار كما لو تكفل بأحدهما لا بعينه. وإن تكفل ببدن رجل بشرط الخيار.. لم تصح الكفالة. وقال أبو حنيفة: (يفسد الشرط، وتصح الكفالة) . دليلنا: أنه عقد لا يجوز فيه شرط الخيار، فإذا شرط فيه الخيار.. أبطله، كالصرف. ولو أقر رجل، فقال: إنما تكفلت لك ببدن فلان على أن لي الخيار.. ففيه قولان: أحدهما: يقبل إقراره في الجميع، فيحكم ببطلان الكفالة، كما لو قال: له علي ألف درهم إلا خمسمائة. والثاني: يقبل إقراره في الكفالة، ولا يقبل في أنه كان بشرط الخيار؛ لأنه وصل إقراره بما يسقطه، فلم يصح، كما لو قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made with a condition of recourse before payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1403)

1702 – فرع إذا أثبتنا الرجوع قبل الأداء، فضمن عن زيد بشرط أن يضمن له عمرو ما يرجع به، ففي صحة الضمان وجهان، فإن قلنا: لا يصح، فلا شيء على الضامن، وإن قلنا: يصح، ثبت الشرط، فإن لم يف به تخير الضامن في فسخ الضمان، كالبيع إذا شرط فيه الضمان، وهذا بعيد؛ إذ الضمان لا يقبل الخيار، ولا نعرف خلافا أن الضمان بشرط الخيار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on another guarantee with option to rescind?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1406)

1706 - فرع إذا جوزنا للضامن تغريم المضمون عنه قبل أداء الدين، فضمن عن زيد بإذنه على أن يضمن عن زيد بهذا الضمان عمرو، ففي صحة الضمان بشرط الضمان وجهان، فإن قلنا: لا يصح فسد الضمان، ولا شيء على الضامن، وإن قلنا: يصح؛ فإن وفى المضمون عنه وأعطى الضامن فذاك، وإن لم يف تخير الضامن بين فسخ الضمان والبقاء عليه، كنظيره في الضمان المشروط في البيع، وهذا بعيد عن وضع الضمان؛ فإن البيع يقبل الخيار، والضمان لا يقبله، ولا خلاف أن شرط الخيار مفسد للضمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate or an immediate debt as deferred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1407)

1710 - فصل في ضمان الحال مؤجلا والمؤجل حالا إذا ضمن المؤجل بما يساويه في الأجل صح، وأيهما مات حل ما عليه دون ما على صاحبه، فإن مات الأصيل، فأراد الكفيل إلزام رب الدين بقبضه من التركة، أو أن يبرئه من الضمان، فله ذلك على أظهر الوجهين، وإذا حل المؤجل، أو كان أصل الدين حالا، فضمنه مؤجلا، لم يثبت الأجل اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee when the term is changed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1408)

ويفسد الضمان على أظهر الوجهين، ولو ضمن المؤجل حالا ففي صحة الضمان وجهان. فإن قلنا: يصح، ففي ثبوت الأجل [1] وجهان مأخذهما: أن الشرط الفاسد

هل يفسد الضمان، فإن أثبتنا الأجل فهل يثبت تبعا أو مقصودا؟ فيه وجهان يظهران عند موت الأصيل، فإن جعلنا الأجل تابعا حل الدين على الضامن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1408)

1712 - فرع إذا جوزنا ضمان المؤجل حالا، فأطلق الضمان، ودين الأصيل مؤجل، فهل يثبت الضمان حالا أو مؤجلا؟ فيه وجهان أظهرهما: ثبوت الأجل، وعلى هذا: هل يشترط أن يعرف تأجل الأصل ومقدار الأجل؟ فيه على الجديد وجهان. * * * (1) في "نهاية المطلب" (7/ 12) : "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee and discharge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1409)

1713 - فصل في تعليق الأبواء والضمان إذا علق الضمان بمجيء زمن معلوم، أو قدوم إنسان، بطل على الجديد، ويجري الإبراء مجرى الضمان في صور الخلاف والوفاق، فالابراء عما لم يجب باطل إن لم يوجد سببه، وإن وجد فقولان، ولا يصح الإبراء من المجهول، وإن أبرأ من درهم إلى عشرة ففيه الوجهان، ولا يجوز تعليقه على الجديد كالضمان. وقال الإمام: إن لم يشرط فيه القبول ففيه احتمال، وإن علقه فقد أجازه الامام على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when the sale price differs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1409)

1714 - فرع إذا جوزنا تعليق الضمان وجهالة المضمون، فقال: بع عبدك من فلان بعشرة وأنا ضامن لها، أو قال: إذا بعته منه بعشرة فأنا ضامن لها، فباعه بعشرين، لم يلزمه العشرة الزائدة، وفي لزوم العشرة الأخرى خلاف يجري فيما إذا باعه بخمسة، ومذهب ابن سريج: أنها لا تلزمه؛ لمخالفة البائع لشرطه، ولو قال: أقرضه عشرة على أني ضامن، فأقرضه خمسة عشر، لزمه ضمان العشرة اتفاقا؛ لأن أجزاء القرض لا يجمعها عقد رابط، بخلاف البيع، فإنه إذا باعه بخمسة عشر فقد باع ثلثيه بعشرة، فلم يوجد الشرط، ولو أقرضه خمسة فقد قطع ابن سريج بلزومها، وهو خلاف قياسه.

Mas'alah: Is a conditional personal surety valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1416)

1727 - فصل في تعليق الكفالة إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد كفلت ببدن فلان، ففي صحة الكفالة وجهان، وإن علق بما يتقدم ويتأخر -كالحصاد- فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان، وإن علقها بمجهول قد يكون وقد لا يكون - كقدوم إنسان - فوجهان مرتبان.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower on condition of the child's discharge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

2467 - فرع من ضمن دينا مستقرا بشرط براءة الأصيل، ففي صحة ضمانه وجهان، فلو ضمن الأب المهر بشرط براءة الطفل؛ فإن قلنا بالقديم فسد الشرط، وفي بطلان الصداق احتمال، وإن قلنا بالجديد احتمل التخريج على الخلاف في الدين المستقر.

Mas'alah: Does the invalidity of a guarantee condition invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

فإن قلنا: لا يصح، ففي فساد العقد بفساده قولان، وإن قلنا: يصح، ويبرأ الأصيل، لم يصح الشرط هاهنا؛ فإن العقد يقتضي لزوم العوض للعاقد، وفي فساد الضمان بفساد الشرط وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1094)

وأثبت أنت التأجيل في المسألة الأولى حتى لا يطالب به إلا بعد حلول عليه كما التزم دون الحلول في الثانية كما لو التزم الأصيل التعجيل وإذا أطلق الضمان كان ضمان الحال حالا، والمؤجل (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between buyer and seller regarding guarantee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

لالتزامه ما في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن، والمثمن قال في الروضة كأصلها: ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح؛ لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق بخلاف ضمنت لك خلاصك منه فإنه كضمان الدرك، ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن صدق البائع بيمينه فإذا حلف طالب المشتري بالنقص، ولا يطالب الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته إلا إذا اعترف، أو قامت بينة ولو اختلف البائع، والضامن صدق الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته بخلاف المشتري فإن ذمته كانت مشغولة، ذكر ذلك في الروضة وأصلها (

Mas'alah: What conditions invalidate a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1102)

(وشرط إبراء الأصيل) عن الحق في الضمان، والكفالة (أبطله) أي كلا منهما لمخالفته مقتضاه (كشرطه) أي كل من الضامن، والكفيل (الخيار) فيهما له، أو لأجنبي فإنه يبطلهما لمنافاته مقصودهما ولا حاجة إليه؛ لأنه على يقين من الغرر. ولهذا قيل: الضمان أوله حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة. أما شرطه للمستحق فليس بمبطل؛ لأن الخيرة في الإبراء، والطلب إليه أبدا (و) كشرطه (التعليق له) أي لكل من الضمان، والكفالة نحو إذا جاء رجب ضمنت، أو كفلت (و) مثل (شرط تأقيت) له كضمنت، أو كفلت إلى رجب فإن كلا منهما يبطله كالبيع (كفي الإبراء) فإنه يبطل بكل من هذه الثلاثة (لا) إن تجز الكفالة (بشرط معلوم حضور أجلا) أي [حاشية العبادي] قال في شرحه: وفي الأصل لفظ لك بعد ضمنت فحذفها المصنف لينبه على أن ذكرها ليس بشرط وقال الأذرعي إنه الظاهر اهـ واعلم أن هذا الكلام يقتضي أن الكلام في ذكر لك بعد ضمنت،

لا في ذكرها مطلقا حتى لا يكفي ضمنت ما على زيد بإسقاطها بخلاف ما اقتضاه عبارة المصنف فليتأمل (قوله: والذي عليه عندي) بخلاف علي فصريح حجر (قوله: نعم إن صحبه قرينة إلخ) ظاهره الاكتفاء في صحته بالقرينة وفيه نظر؛ لأنه ليس صريحا ليكون كناية، والكناية لا بد لها من النية وحينئذ لا حاجة إلى القرينة، نعم قد يحتاج إليها في الاستدلال على النية ويمكن أن يكون ذلك مراد ابن الرفعة فليتأمل (قوله: في الضمان، والكفالة) متعلق بشرط (قوله: له، أو لأجنبي) ينبغي أو للمكفول وقد يدخل في الأجنبي نحو قوله: إذا جاء رجب ضمنت إلخ. لقائل أن يقول: ذلك ليس من قبيل شرط التعليق بل من نفس شرط التعليق فلا حاجة إلى تقدير قول الشارح كشرط، بل لا وجه له ويمكن عطف التعليق على شرط في قول المصنف كشرطه الخيار فليتأمل (قوله: تأقيت له) أي لكل من الضمان، والكفالة [حاشية الشربيني] ما لك عليه، أو بالإشارة، والمكفول تعيينه باسمه، أو بالإشارة أيضا فراجع ذلك (قوله: وكلها صرائح إلخ) عبارته في شرح المنهج وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه أما ما لا يشعر بالالتزام نحو: أؤدي المال، أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان وقوله: بخلاف دين فلان إلي ونحوه أي فهو كناية وقوله: أما ما لا يشعر إلخ أي لا صريحا، ولا كناية؛ لأنه جعل المشعر شاملا لهما فقوله: وخلا عن قرينة، المراد بها غير النية فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا كناية، هكذا ينبغي أن يفهم كلامه وأما حمل القرينة فيه على النية كما في م ر فلا يناسب سياق كلامه؛ لأن مقتضى التقييد حينئذ أنه مع القرينة يكون كناية وهو قد جعله خارجا من المشعر الشامل للصريح، والكناية، وعلى الأول جرى حجر وعلى الثاني م ر ويلزم على الأول أن يكون هنا قسم ثالث لا صريح ولا كناية ، ثم رأيت بخط شيخنا الأشبولي ما نصه: المعتمد أنه كناية وإنما فصلوه لضعف الإشعار فيه فإن وجدت النية انعقدت سواء وجدت قرينة كأن يقول المضمون: أنا خائف من الدائن يحبسني مثلا فيقول الآخر أنا أؤدي المال أم لم توجد

تأمل. وقال ح ل: ينبغي أن يكون المراد بالقرينة في كلام الشارح زيادة على النية لا مجرد النية كما يقول شيخنا م ر؛ لأنه يلزم عليه استواء ما أشعر بالتزام وغيره. ولو قال عامي: قصدت به التزام الضمان، أو الكفالة صح. وقوله: ولو قال: إلخ يدل أن الاحتياج للقرينة إنما هو للعلم بالنية لا لذاتها ويلزم حينئذ أن يكون هذا اللفظ من الكناية، ولا حاجة فيه للقرينة فتدبر (قوله: بإشارة الأخرس) لا الناطق ولو مفهمة. اهـ. ق ل (قوله: كالخط) ولو من أخرس اهـ (قوله: أو خل عن فلان والذي إلخ) لم يقيدوا في هذا بالخطاب فيحتمل كفاية الموصول عنه فلينظر في نظائره (قوله: أو خل عن فلان والذي عليه عندي) بخلاف ما إذا قال: علي فصريح وقيد شيخ الإسلام الصحة بما إذا أراد خل عنه الآن بخلاف ما إذا أطلق، أو أراد خل عنه أبدا ونازعه حجر في صورة الإطلاق ورده سم في حاشية التحفة فراجعهما. اهـ. (قوله: والكفالة) صورته أن يقول: تكفلت بإحضار من عليه الدين بشرط براءة من تكفل به قبلي ع ش وقال بعضهم: أو بشرط براءة المكفول وهو من عليه الدين (قوله: أما شرطه للمستحق إلخ) هل يتقيد فيه بزمن ق ل ويعلم من التعليم عدم التقييد؛ لأنه شرط شيئا مستحقا له شرط أو لا اهـ (قوله: فإنه يبطل إلخ) قال: ق ل على الجلال إلا في نحو جعالة كإذا رددت عبدي فأنت بريء من ديني فإذا رده برئ ونحو وصية كأبرأتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت بريء من ديني (قوله: أجلا) لعله تمييز محول

مع شرط أجل معلوم لإحضار المكفول فإنه لا يبطلها للحاجة إليه؛ ولأنه التزام عمل في الذمة كالعمل في الإجارة نحو أنا كفيل بزيد وأحضره بعد شهر فلو أحضره قبله فهو كإحضاره في غير موضع التسليم وقد مر وخرج بالمعلوم ما لو شرط أجلا مجهولا كالحصاد فإنه يبطلها (وطولبا) أي الضامن والأصيل بالحق أي يطالبهما به جميعا، أو أيهما شاء المستحق. ولا تسقط مطالبة الأصيل؛ لأن غرض العقد التوثق (وبخلاف

العكس إن أبرا الأصيل) بحذف همزة أبرأ للوزن (برئ الذي ضمن) أي وإن أبرأ المستحق الأصيل من الحق برئ منه الضامن وضامن الضامن لسقوط الحق عن أصله بخلاف العكس بأن أبرأ الضامن لا يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط توثقة فلا يسقط به الحق كفك الرهن. أما غير الإبراء من أداء الحق، والاعتياض عنه، والحوالة به وعليه فلا يختلفان فيه بل وجوده من أحدهما مبرئ للآخر (وهو على من قد قضى) أي: والحق المؤجل (يحل) على من مات من ضامن وأصيل ولو عبدا مأذونا له لخراب ذمته، وقضيته أنه لو رهن ملكه بدين مؤجل لغيره لم يحل الدين بموته؛ لأنه ضمان دين في عين لا في ذمة وبه أفتى ابن الصلاح (ولا كذا الآخر) أي الحي لا يحل عليه الحق لارتفاقه بالأجل بخلاف الميت فلو أخذ المستحق الحق من تركة الضامن لم ترجع ورثته على الأصيل إلا بعد الحول. (و) لا (المقل) أي المفلس لا يحل عليه الحق بالحجر عليه بإفلاسه لبقاء ارتفاقه بالأجل (فرع) يحل الدين بجنون المدين على المشهور وكذا في أصل الروضة ولا ترجيح فيه في الرافعي بل كلامه يميل إلى خلافه وهو الذي فهمه القونوي فقال: ولا يحل بالجنون؛ لأن للقيم أن يبتاع للمجنون بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فإذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلأن لا يقطع الأجل دواما أولى. قال السبكي: [حاشية العبادي] قوله: وقضيته أنه لو رهن إلخ) وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا ليرهنها، ثم مات لم يحل له الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان في رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال، والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان، أو رهن لها ح ج (قوله: يميل إلى خلافه) اعتمده م ر (قوله: ولا يحل بالجنون) [حاشية الشربيني] عن المضاف إليه، والأصل لا بشرط أجل معلوم للحضور كما في قولهم يعجبني طيب زيد أبا اه (قوله: وأحضره بعد شهر) فلو أسقطو وأحضره واقتصر على قوله: ضمنت إحضاره بعد شهر فإن نوى تعليق بعد بإحضاره صح، أو بكفيل بطل وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة صونا للكلام عن الإلغاء حجر. وقد يقال: لو قيل بالبطلان

لكان له وجه لما قالوه في الكناية أنه لا بد لها من النية وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وأيضا الأصل هنا براءة الضامن، والأصل في العمل الفعل فإذا كان في الكلام فعل وغيره تعلق الظرف بالفعل. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف العكس) محله إن أبرأه من الضمان فلو قال: أبرأتك عن الدين برئا بحثه الزركشي وارتضاه م ر. اهـ. سم على المنهج وقال ق ل على الجلال المعتمد أنه إذا أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين لا يبرأ الأصيل كما هو صريح العكس مع قول الشارح من الحق فيما قبله، ولا ينافيه تعليلهم بأنه إسقاط للوثيقة؛ لأن براءة الضامن بذلك إسقاط لها فحمل الكلام على البراءة من الضمان غير مستقيم. نعم إن قصد صاحب الدين مع إبراء الضامن إسقاط الدين عن الأصيل سقط، ومتى برئ ضامن بإبراء ترتب فروعه فقط، أو بأداء وحوالة ونحوها برئ الأصيل اهـ وما قاله ق ل أنه المعتمد هو صريح قول الشارح الآتي ولو أدى الضامن بعض ما ضمنه وأبرأه المستحق من الباقي لم يرجع إلا بما أدى ويبقى الباقي على الأصيل اهـ (قوله: والحوالة به) بأن يحيل الأصيل الدائن على أجنبي (قوله: وعليه) كأن يحيل المضمون له شخصا على الأصيل؛ لأنه بالحوالة قد استوفى حقه من الأصيل. اهـ. قويسني (قوله: وهو على من قد قضى إلخ) لو ضمن المؤجل مؤجلا حل على الميت منهما دون الآخر وإذا ضمن المؤجل حالا حل على الضامن بموت الأصيل وإذا ضمن المؤجل بأجل أقصر حل على الضامن بموت الأصيل بعد مضي الأقصر لا قبله قال شيخنا في شرح الإرشاد: لما مر أن الأجل فيهما يثبت في حقه تبعا اهـ وانظر موت الضامن فيهما وظاهر الكلام أنه لا يحل به على الأصيل، وهذا لا يمكن خلافه؛ لأن الأجل في حق الأصيل أصلي حينئذ وانظر إذا ضمن الحال مؤجلا. وظاهر الكلام أيضا أنه لا يحل عليه بموت الأصيل. اهـ. سم على المنهج (قوله: ولو عبدا مأذونا له) ويقضي حينئذ من تجارته وما بيده وكسبه، أو ما عينه السيد للأداء منه على ما مر فإن لم يكن شيء فلا فائدة للحلول عليه فراجعه (قوله: لو رهن ملكه بدين مؤجل إلخ) أي

من غير أن يعيره إياها فإن الرهن يصح ولا يحل الدين بموته كما في الناشري وكتب المحشي بهامشه ينبغي أن يلحق بذلك ما لو ضمن الدين في عين

ولا ريبة أنه الصحيح وفي حلوله باسترقاقه خلاف مرتب على الفلس وأولى بالحلول ذكره الرافعي في السير وجزم بالحلول في الكتابة ونقله عن النص (لضامن بالإذن أن طالب ذا حق) بفتح أن أي وللضامن بإذن الأصيل أن يطالب صاحب الحق إذا مات الأصيل عن ميراث (بأن يبرئه) عن الحق ولو بإبراء الأصيل (أو يأخذا من إرث أصل) أي من ميراث الأصيل (حقه) ؛ لأنه قد يهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم. (كطلبه) أي الضامن بالإذن أي كما له أن يطلب (تخليصه) أي أن يخلصه (المضمون) عنه بأن يؤدي الحق لمستحقه ليبرأ هو ببراءته (إن طولب به) أي بالحق كما أنه يغرمه إذ غرم بخلاف ما إذا لم يطالب به ليس له مطالبته بتخليصه؛ لأنه لم يغرم شيئا ولا طولب بشيء، بخلاف المعير للرهن، له طلب فكه كما مر؛ لأنه محبوس عنه بالحق، وفيه ضرر ظاهر. ونقل في الشامل أن له أن يقول للمستحق: إما أن تطالبني وإما أن تبرئني وهو أحد وجهين في التتمة. قال: في المطلب ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبى فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون، والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم يأذن وليهما بعد (أما) طلبه من الأصيل (بأن يعطيه ما قد كفل) أي ما ضمنه به ليدفعه، أو بدله للمستحق (فلا) يمكن منه إذا لم يفت عليه قبل الغرم شيء. (ولا اعتقاله لو يعتقل) أي وليس له حبس الأصيل وإن حبس، قال: في المطلب: ولا ملازمته إذ لا يثبت له حق على الأصيل بمجرد الضمان. واستشكل ذلك بأنه لا فائدة للمطالبة حينئذ؛ لأنه لا يبالي بها. وأجيب بأن فائدتها لا تنحصر في ذلك بل من فوائدها: إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه إذا امتنع بدليل أن للولد مطالبة والده

بدينه وليس له حبسه، أما إذا غرم فله حبسه وملازمته (ثم يعود) على الأصيل (من بإذنه ضمن) بعد غرمه وإن لم يشترط العود سواء غرم بإذنه أم بغير إذنه، أما بإذنه فلصرف ماله لمصلحة غيره بأمره كعلف دابته بأمره كذا ذكر هذا المقيس عليه الرافعي، والوجه حمله على ما إذا اضطرت الدابة كما في الآدمي، أو على ما إذا [حاشية العبادي] وفي حلوله بالردة أقوال: الملك قال: ابن الرفعة بر (قوله: وجزم بالحلول في الكتابة) اعتمده م ر (قوله: طلب الولي بتخليصه) في الناشري بعد نحو هذا قال: الأذرعي نعم لو كان الصبي معدما فالظاهر أن الولي لا يطالب بخلاص الضامن بخلاف ما إذا كان الصبي موسرا اهـ (قوله: وليس له حبسه وإن حبس) قال في المطلب: ولا ملازمته، في العباب بعد نحو هذا: قال في الأنوار: وله طلب حبسه معه اهـ. فليتأمل مع هذا (قوله: ثم يعود من بإذنه ضمن) أي وإن نهاه عن الأداء بعد الضمان، أما لو نهاه قبله فإن انفصل عن الإذن فهو رجوع عنه وإن قارنه أفسده، ذكر ذلك الإسنوي أي فإذا ضمن في هاتين الحالتين كان ضامنا بغير إذن (قوله: والوجه حمله إلخ) ترك غيره الحمل وفرق م ر بينه وبين مسألة الإجارة بجريان المسامحة بإطعام الخبز (فرع) قد تقرر في باب السلم أن المدين لو طلب من المستحق قبض دينه فإن كان الدين حالا وكان غرض المدين غير البراءة كفك رهن أجير المستحق على القبول، أو كان غرضه البراءة أجبر على القبول، أو الإبراء وإن كان الدين مؤجلا وامتنع المستحق من قبوله لغرض لم يلزمه القبول، أو لغير غرض لزمه القبول إذا علم ذلك، فلو جاء الأصيل إلى المستحق بالدين وطلب منه قبضه جرى فيه هذا التفصيل سواء كان الضمان بالإذن أم لا. ونقل عن بعضهم التفصيل بين أن يكون الضمان بالإذن أو لا ونازع فيه م ر فلينظر مستنده: نقل أو فهم [حاشية الشربيني] من أعيان ماله بناء على صحة ذلك. اهـ. (قوله: كما أنه إلخ) أي كما أنه لا يغرمه إلا إذا غرم لا يطالبه إلا إذا طولب اهـ (قوله: ليس له مطالبته إلخ) كما أنه ليس له أن يطالب المضمون له بأن يطالب الأصل، أو يبرئه من الضمان.

اهـ. ق ل. (قوله: أن له) أي للضامن قبل مطالبته أن يقول: إلخ، وهذا ضعيف كما في شرح م ر وع ش (قوله: إما أن تطالبني إلخ) فإن طالبه طالب حينئذ الأصيل بتخليصه. اهـ. سم بهامش الناشري (قوله: وليس له حبس الأصيل) أي ليس له الإلزام بحبسه وإن كان له أن يقول: احبسه معي، ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير. اهـ. ع ش (قوله: وتفسيقه إذا امتنع) أي مع يساره. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ثم يعود إلخ) أي إن لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وإن عتق بعد الأداء، بخلاف ما لو أدى بعد العتق على كلام فيه لع ش ولم يكن سيد أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه. اهـ. ق ل بج (قوله: وإن لم يشترطا لعود) بحث بعضهم أن شرط الرجوع أن يؤدي عن جهة الضمان وقال حجر: الوجه أن الشرط عدم الصارف من قصد نحو التبرع لانصراف الأداء فيه لبراءة ذمة الضامن. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله:، والوجه حمله إلخ) المعتمد عدم الحمل ويفرق بين أطعمني رغيفا واغسل ثيابي بجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك بخلاف أنفق على زوجتي، أو عبدي، أو اعلف دابتي لوجوب ذلك مع عدم المسامحة به ولو قال له: عمر داري، فالمعتمد أنه لا يرجع إلا إن شرط الرجوع؛ لأن التعمير ليس واجبا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on giving a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2525)

فرع: ولو ضمنها بشرط أن يعطيه بها رهنا مثل أن يقول ضمنت لك عن فلان ألفا على أنني أعطيك بها رهنا كان في صحة الضمان وجهان: أحدهما: أنه صحيح؛ لأنه رهن شرط مع وجوب الحق كالبيع، فعلى هذا الضامن بالخيار بين إقباض الرهن ومنعه.

والوجه الثاني: الضمان فاسد، لأنه وثيقة فإذا شرط فيه الاستيثاق بالرهن صارت وثيقة الضمان واهية فبطلت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafalah combined with a daman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2730)

(فصل) ولو قال كفلت لك بنفس فلان فإن مات فأنا ضامن لما عليه صحت الكفالة

وبطل الضمان لأنها معلقة بشرط ولو قال كفلت لك بنفس فلان على أنه إن مات فأنا ضامن لما عليه بطلت الكفالة والضمان معا لأنه جعل الضمان الفاسد مشروطا في الكفالة فبطلا جميعا ولكن لو قال كفلت لك بنفس فلان وضمنت لك ما عليه وهو معلوم فبهذه كفالة صحيحة، وضمان صحيح، وبالعكس مما ذكرنا أن يقول قد ضمنت لك عن فلان ألفا فإن لم أؤدها فأنا كفيل بنفسه صح الضمان وبطلت الكفالة ولو قال ضمنت لك عنه ألفا على أنني إن لم أؤدها فأنا كفيل بنفسه بطل الضمان والكفالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2899)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه لأنه لا يجوز

بخيار ومن زعم أنه ببعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به (قال المزني) رحمه الله قوله الذي لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال في المتايعين إذا اختلفا في الخيار أن"

Mas'alah: Why is a guarantee with a stipulation of option invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2900)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن الضمان بشرط الخيار باطل. وقال أبو حنيفة: جائز لدخول الضامن فيه على شرطه. والدلالة على فساده أنه عقد وثيقة فبطل باشتراط الخيار كالرهن، ولأن الضمان يقتضي اللزوم والإثبات والخيار ينافي اللزوم والإثبات، وإذا انضم إلى العقد ما ينافيه أبطله، ولأن الخيار موضوع لاستدراك الغبن وطلب الحظ في عقود المعاوضات ولذلك كان مقصورا على الثلاث لاستدراك الغبن بها ومختصا بالبيع دون النكاح لاختصاصه بالمغابنة وليس الضمان عقد معاوضة يستدرك بالخيار فيه المغابنة فوجب أن يبطل باشتراطه كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=402)

قوله: وخرج ابن سريج قولا بجواز تعليق الضمان، فعلى هذا: لو قال: إذا بعت عبدك لفلان بألف فأنا ضامن للثمن، فباعه منه بخمسمائة- فعند صاحب ((التقريب)) : يكون ضامنا لها، وعند ابن سريج: لا. ثم قال: قلت: وقد حكى الإمام عن ابن سريج

في أواخر هذا الباب: أن رجلا لو ادعى أن فلانا ضمن لي ألف درهم، وأقام شاهدين: شهد أحدهما أنه ضمن ألفا، والآخر أنه ضمن خمسمائة- فالألف لا تثبت، وهل تثبت الخمسمائة؟ فعلى قولين خرجهما ابن سريج، وكان يتجه أن يخرج مثلهما هاهنا. انتهى كلامه. وما حاوله- رحمه الله- من تخريج الأولى على هذا الخلاف سهو، فإن الحكم المذكور فيها- أعني في الأولى- مفرع على صحة التعليق، والمعلق عليه هو البيع بألف، ولم يوجد، فلذلك جزم ابن سريج بأنه لا يكون ضامنا لشيء، وهذا المعنى غير موجود في مسألة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah conditioned on a future event?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

كقوله: ما كان لك على فلان فهو على، أو إذا أهل الهلال فلك على عنه كذا، بخلاف أن تكون معلقة على شرط محضر، كقوله إن قدم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah conditioned on speaking to someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

أو إن كلمت زيدا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on conditional kafalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

وقال الشافعي لا يجوز بشئ من ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of conditional kafalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

وهذه الآية نص على جوازها محالة على سبب الوجوب.

Mas'alah: Why is it not permissible to suspend a guarantee on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

(فصل) ولا يجوز تعليقه على شرط، لانه ايجاب مال لآدمي بعقد، فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to compensate for throwing goods into the sea?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

وان قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه صح فإذا ألقاه وجب ما ضمنه. لانه استدعاء اتلاف بعوض لغرض صحيح. فأشبه إذا قال: طلق امرأتك أو أعتق عبد على ألف،

Mas'alah: What does the commentary say about suspending a guarantee on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

(الشرح)

Mas'alah: Is it valid to suspend a guarantee on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

الاحكام: لا يصح تعليق الضمان على شرط بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك دينك على فلان. وحكى المسعودي أن أبا حنيفة قال "يصح" . دليلنا أنه إيجاب مال لآدمي بعقد فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع. وقوله لآدمي احتراز من النذر كما سبق تقريره، وقولنا بعقد احتراز من وجوب النفقه للقريب والزوجة فإنه معلق بشروط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing goods overboard in a storm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6690)

(فرع) إذا قال لغيره في البحر عند هيجان الموج وخوف الغرق: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه، وجب على المستدعى ضمانه. وقال أبو ثور لا يصح لانه ضمان ما لم يجب دليلنا أنه استدعاء إتلاف ملك لغرض صحيح فصح، كما لو قال: طلق امرأتك بمائة درهم على، وكان الغرض صحيحا لحسم نزاع أو درء مضارة صح الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as a deferred debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6691)

(فصل) ويجوز أن يضمن الدين الحال إلى أجل لانه رفق ومعروف فكان على حسب ما يدخل فيه، وهل يجوز أن يضمن المؤجل حالا؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز أن يضمن الحال مؤجلا (والثانى) لا يجوز، لان الضمان فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والاصل مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred or a deferred debt as present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6691)

الاحكام: إذا كان لرجل على غيره دين حال فضمنه عنه ضامن إلى أجل معلوم صح الضمان وكان الدين معجلا على المضمون مؤجلا على الضامن، لان الضمان رفق ومعروف، فكان على حسب الشرط، وكذلك إذا كان الدين مؤجلا إلى شهر، فضمنه عنه ضامن مؤجلا إلى شهرين كان مؤجلا على المضمون عنه إلى شهر وعلى الضامن إلى شهرين، فان قيل فعندكم الدين الحال لا يتأجل فكيف تأجل على هذا الضامن؟ فالجواب أن الدين لم يثبت على الضامن حالا، وانما ثبت عليه مؤجلا، والدين يتأجل في ابتداء ثبوته، وان كان الدين على رجل مؤجلا فضمنه ضامن حالا أو كان مؤجلا على من هو عليه إلى شهرين فضمنه عنه ضامن إلى شهر ففيه ثلاثة أوجه حكاها المحاملى وابن الصباغ (أحدها) يصح الضمان ويلزم الضامن تعجيل الدين دون المضمون عنه لانه ضمن له دينا فكان على حسب ما ضمنه، كما لو ضمن المعجل

مؤجلا.

(والثانى) لا يصح الضمان، لان الضامن فرع للمضمون عنه، فلا يجوز أن يستحق مطالبة الضامن دون المضمون عنه (والثالث) يصح الضمان ولا يلزمه التعجيل كأصله.

Mas'alah: Is a stipulation of option valid in a guarantee contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6692)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) ولا يثبت في الضمان خيار، لان الخيار لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، وانه لا حظ له في العقد، ولهذا يقال الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة. وآخرها غرامة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6692)

(الشرح) الاحكام: لا يجوز شرط الخيار في الضمان، فإذا شرط فيه أبطله. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الضمان ويبطل الشرط. دليلنا أن الخيار يراد لطالب الحظ. والضامن يعلم أنه مغبون لا من جهة المال بل من جهة الثواب. ولهذا يقال الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة وآخرها غرامة، وإذا ثبت أنه لا وجه لشرط الخيار فيه. قلنا عقد لا يدخله خيار الشرط فأبطله كالصرف والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a corrupt condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6693)

(الشرح) الاحكام: يبطل الضمان بالشروط الفاسدة، لانه عقد يبطل بجهالة المال فبطل بالشروط الفاسدة كالبيع وفيه احتراز من الوصية، فإن قال بعتك سيارتي بألف على أن يضمن لى فلان عليك على أنه بالخيار، فهذا شرط يفسد الضمان، وهل يفسد البيع في السيارة بذلك، فيه قولان كالقولين فيمن شرط رهنا فاسدا في بيع، وقد سبق توجيههما في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue of guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6725)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during a terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6725)

إذا ضمن الرجل في مرض موته عن غيره دينا، فإن ذلك معتبر من ثلث ماله لانه تبرع، فهو كما لو ذهب لغيره مآلا

Mas'alah: How is the distribution of assets calculated when a guarantor dies during a terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6726)

إذا ثبت هذا: فإذا ضمن رجل في مرض موته عن غيره تسعين درهما بإذنه ومات الضامن، وخلف تسعين درهما لا غير ومات المضمون عنه، ولا يملك غير خمسة وأربعين درهما، فان طالب المضمون له بحقه من تركة الضامن وقع في هذه المسألة دور، والعمل فيه أن يقول: يذهب بالضمان من التسعين شئ، ولكنه يرجع إليهم نصف شئ، لان ما خلفه المضمون عنه مثل نصف تركة الضامن فيعلم أنه ما ذهب عنهم بالضمان إلا نصف شئ، ويجب أن تكون هذه التسعون إلا نصف شئ الباقية معهم تعدل شيئا كاملا مثلى ما ذهب عنهم بالضمان فأجبر التسعين بنصف الشئ الناقص عنها، ثم رده على الشئ الكامل، فيكون تسعون تعدل شيئا ونصف شئ الشئ، ثلثاها وهو ستون، فيأخذ المضمون ستين من تركة الضامن، ويستحق ورثة الضامن الرجوع في تركة المضمون عنه بها، لان الضمان باذنه ويبقى للمضمون له من دينه ثلاثون، فيرجع بها في تركة المضمون عنه وتركته أقل من ذلك فيقاسم المضمون له ورثة الضامن الخمسة والاربعين على قدر حقهم، فيكون لورثة الضامن ثلثاها، وهو ثلاثون، وللمضمون له ثلثها، وهو خمسة عشر، فيجتمع لورثة الضامن ستون، وخرج منهم بالضمان ثلاثون، فقد بقى معهم مثلا ما خرج عنهم. فإذا تقرر هذا: وعرف ما يستحقه المضمون له من تركة الضامن بالعمل فهو بالخيار، إن شاء فعل ما ذكرناه، وإن شاء أخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين ورجع ورثة الضامن بجميع تركة المضمون عنه، فان كانت بحالها إلا أن المضمون عنه خلف ثلاثين درهما لا غير، فالعمل فيه يخرج من التسعين شئ بالضمان، ويرجع إليهم ثلث شئ، لان تركة المضمون له ثلث تركة الضامن، فيبقى مع ورثة الضامن تسعون إلا ثلثى شئ يعدل شيئا وثلث شئ. فإذا أجبرت التسعون عدلت شيئين الشئ نصفها وهو خمسة وأربعون، فيأخذها من تركة الضامن ويرجع المضمون له وورثة الضامن في تركة المضمون عنه بنصفين لاستواء حقهما فيرجع إلى ورثة الضامن خمسة عشر فيجتمع لهم ستون، وخرج منهم ثلاثون، ويجتمع للمضمون

له ستون ; ويسقط من دينه

ثلاثون ; فإن شاء فعل ما ذكرناه، وإن شاء أخذ الستين كلها من تركة الضامن ورجع ورثة الضامن بجميع تركة المضمون عنه، وإن شاء المضمون له أخذ جميع تركة المضمون عنه وهو ثلاثون، وأخذ من تركة الضامن ثلثها، وهو ثلاثون، يبقى لهم ستون مثلا ما خرج منهم، فإن خلف المضمون عنه ستين فإن المضمون له لا ينقص شئ من دينه ههنا، والعمل فيه على قياس ما مضى والله تبارك وتعالى المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ولا يجوز تعليقه على شرط لأنه إيجاب مال لآدمي بعقد فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع وإن قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح فإذا ألقاه وجب ما ضمنه لأنه استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح فأشبه إذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف وإن قال بع عبدك من زيد بخمسمائة ولك علي خمسمائة أخرى فباعه ففيه وجهان: أحدهما يصح البيع ويستحق ما بذله لأنه مال بذله في مقابلة إزالة الملك فأشبه إذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف والثاني لا يصح لأنه بذل مال لغرض غير صحيح فلم يجز ويخالف ما بذله في الطلاق والعتق فإن في ذلك بذل مال لغرض صحيح وهو تخليص المرأة من الزوج وتخليص العبد من الرق.

Mas'alah: What invalidates a guarantee contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=684)

فصل: ويبطل بالشروط الفاسدة لأنه عقد يبطل بجهالة المال فبطل بالشرط الفاسد كالبيع وإن شرط ضمانا فاسدا في عقد بيع فإنه يبطل البيع فيه قولان كالقولين في الرهن الفاسد إذا شرطه في البيع وقد بينا وجه القولين في الرهن.

Mas'alah: Do the two opinions on suspension apply to manumission and divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2074)

قوله: عن الإمام إن الوقف يطرد في كل عقد يقبل الإستنابة كالبياعات والإجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله هنا عن الإمام وارتضاه من جريان القولين في العتق والطلاق قد ذكر في موضعين من هذا الكتاب ما يخالفه، وأن القولين لا

يجريان فيهما. أحدهما: في كتاب الضمان في الكلام على ضمان المجهول فقال ما نصه: ومنها لو كان لأبيه دين على إنسان فأبراه، وهو لا يعلم موت مورثه إن قلنا: البراءة إسقاط صح، كما لو قال لعبد أبيه أعتقتك، وهو لا يعلم موت الأب. وإن قلنا: تمليك فهو كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، وهو ميت. انتهى كلامه. وهذا صريح في أن القولين لا يجريان في العتق وأنهما إنما يجريان في التمليكات لا في الإسقاطات. والموضع الثاني: في أوائل نكاح المشركات فقال ما نصه: وحيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء مدة العدة، فلو طلقها قبل تمام العدة فالطلاق موقوف أيضا،

فإن اجتمعا على الإسلام في العدة تبين وقوعه، وتعتد من وقت الطلاق وإلا فلا طلاق، وحكى الإمام أن من الأصحاب من جعل الطلاق على قولي وقف العقود، وقال: لا يقع في قول، وإن اجتمعا على الإسلام. وأجراهما: فيما إذا أعتق أمة أبيه على ظن كونه حيا فبان ميتا. والمذهب الأول، فإن الطلاق والعتاق يقبلان صريح التعليق، فأولى أن يقبلا تقدير التعليق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in a guarantee contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2515)

قوله: ضمن عن رجل ألفا، وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهما ولا يحبسه من الضمان، فالشرط باطل وفي بطلان الضمان وجهان. انتهى. والأصح البطلان، كذا صححه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) with and without conditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

قال الشافعي : وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما , ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or uncertain guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن , لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له , ولا يقضى له , ويشهد له , ولا يشهد له , فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة .

Mas'alah: What is the ruling on a disputed kafalah with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1806)

قال الشافعي : ولو أقر لرجل أنه كفل له بمال على أنه بالخيار , وأنكر المكفول له الخيار , ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه , والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة بت لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمي مالا كفل له .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafalah) made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

(قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار , وأنكر المكفول له الخيار , ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه , والكفالة لا تجوز بخيار , ومن زعم أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره , ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه , والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز , وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمي مالا كفل به , ولا تلزم الكفالة بحد , ولا قصاص , ولا عقوبة , ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating that the guaranteed person provide a guarantor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1335)

الرابعة لو شرط الضامن ان يعطي المضمون عنه ضامنا ففي صحة شرطه وجهان فان فسد ففي فساد الضمان وجهان وان صح فعليه الوفاء فان لم يف فله الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if a condition to pay money upon failure to surrender is stipulated in a guaranty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2265)

وأنه لو شرط مع الكفالة أن يغرم المال إن فات التسليم .. بطلت،

Mas'alah: Is a guarantee valid if it stipulates the discharge of the principal debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

والأصح: أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل.

Mas'alah: Why is a guarantee invalid if it stipulates the discharge of the principal debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

قال: (والأصح: أنه لا يصح) أي: الضمان (بشرط براءة الأصيل) ؛ لمنافاته مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a guarantee with a condition of discharge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

والثاني: يصح الضمان والشرط؛ لما رواه جابر رضي الله عنه في قصة ضمان أبي قتادة رضي الله عنه قال: (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (هما عليك وفي مالك والميت منهما برئ) فقال: نعم، فصلى عليه) قال الحاكم [2/ 58] : صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an invalid condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

والثالث: يصح الضمان ويبطل الشرط، كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt guaranteed as immediate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

واستثنى شارح (التعجيز) ما لو ضمن المؤجل حالا –وقلنا بالأصح أنه يكون مؤجلا– فإنه يحل على الضامن بموت الأصيل على الأصح، وهو حسن.

Mas'alah: What is the effect of prohibition on guarantee depending on timing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

قال شيخنا: ويتجه أن يقال: إن كان النهي بعد الضمان .. لم يؤثر، وإن كان قبله، فإن انفصل عن الإذن .. كان رجوعا عنه، وإن اتصل به .. أفسده.

Mas'alah: What is the ruling on the converse case in guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

ولا عكس في الأصح.

Mas'alah: What invalidates a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

)

Mas'alah: Does a condition of option or time limit invalidate a guarantee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

فصل ويبطل الضمان والكفالة) الواقعان (بشرط الخيار للضامن) في الأولى (والكفيل) في الثانية لمنافاته مقصودهما، ولا حاجة إليه؛ لأن الملتزم فيهما على يقين من الغرر أما شرطه للمستحق فليس بمبطل؛ لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه أبدا، وشرطه للأجنبي كشرطه للضامن (و) يبطلان (بالتوقيت) كضمنت أو كفلت إلى رجب (والتعليق) بوقت أو غيره كقوله: إذا جاء رجب، أو إن لم يؤد ما لك غدا فقد ضمنت أو كفلت كالبيع فيهما (ولو أقر بأنه ضمن) أو كفل (بشرط خيار) مفسد (وبتوقيت) فكذبه المستحق (صدق المستحق) بيمينه بناء على جواز تبعيض الإقرار، وقوله: وبتوقيت من زيادته، والواو فيه بمعنى أو (وإن قال) الضامن أو الكفيل (لا حق على من) ضمنت أو (كفلت به صدق المستحق بيمينه) لأن الضمان والكفالة لا يكونان إلا بعد ثبوت الحق أي غالبا، والترجيح في أنه إنما يصدق بيمينه من زيادته وسبقه إليه الأذرعي (فإن نكل) المستحق (حلف) الضامن و (الكفيل وبرئ) كل منهما (وحده) أي دون المضمون عنه والمكفول به، والتصريح بقوله: وحده من زيادته، وعلم من كلامه في هذه أن الحكم كذلك فيما لو قال الكفيل: برئ المكفول وأنكر المكفول له، وبه صرح أصله (ويبطل) ما ذكر (بشرط زيادة على المال لا المتبرع) أي الزيادة (من الدين) كأن ضمن رجلا بألف وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهما، ولا يحسبه من الدين ولا حاجة مع قوله زيادة على المال إلى ما بعده بل لا وجه له إذ ليس لنا زيادة على ذلك ليستثنى من الدين فلو قال بشرط إعطاء مال لا آخر من الدين لسلم من ذلك (و) تبطل الكفالة (بقوله كفلت بزيد فإن أحضرته وإلا فبعمرو) كفلت أما كفالة زيد فلأنه لم يلتزمها وكأنه قال كفلت ببدن هذا أو ذاك وأما كفالة عمرو

فلتعليقها (وبقوله) للمكفول له (أبرئ الكفيل، وأنا كفيل المكفول) لأنه تكفل بشرط إبراء الكفيل، وهو فاسد، وفي نسخة، وأنا كافل بالمال، وكل صحيح لكن الموافق للأصل الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on the son's discharge from liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ولو ضمن بشرط براءة الابن فسد الضمان والصداق) لفساد الشرط [

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown guarantor in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

17 - واشتراط الكفيل مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a condition or time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1722)

ولو علق الضمان بوقت أو بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر، أو: إذا قدم فلان فقد ضمنت دينك-: لم يصح؛ لأنه عقد لا يقبل التعليق بخلاف ما لو قال: ضمنت الآن، فإذا جاء رأس الشهر أؤدي-: جاز؛ لأنه لم يعلق العقد إنما علق الأداء؛ كما لو باع بثمن مؤجل-: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition or option in a guarantee contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1722)

ولا يصح تعليقه بالشروط، ولو شرط الضامن فيه الخيار لنفسه-: لا يصح؛ لأنه لا يحصل به مقصود الضمان، وإن كان الشرط للمضمون له- يصح؛ لأنه إبراء بالخيار، فشرط الخيار له موافق لقضية العقد، ولو ضمن دينا بشرط براءة الأصل-: ذكر ابن سريج فيه وجهين-: أحدهما: لا يصح؛ لأنه شرط بخلاف مقتضى الضمان. والثاني: يصح؛ لأنه ضم تبرعا إلى تبرع، فعلى هذا: هل يلغي الشرط؟ فيه وجهان: فإن قلنا: الشرط صحيح- فقد برئت ذمة المضمون عنه عن حق المضمون له، ويجوز للضامن: أن يرجع على المضمون عنه في الحال، إن كان ضمن بإذنه لحصول براءة ذمته عن حق المضمون له؛ كما يرجع عليه بعد الأداء. "

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee or suretyship with a condition of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

ولو قال: تكفلت ببدن فلان بشرط الخيار، أو ضمنت لفلان ألفا بشرط الخيار: هل يلزمه الكفالة والضمان؟ فعلى هذين القولين:

Mas'alah: What is the first opinion on guarantee with a condition of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1788)

أحدهما: لا يلزم؛ لأن الكفالة والضمان بشرط الخيار لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditioned on a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2508)

فرع آخر لو قال: ضمنت لك عن فلان ألف درهم على أنني [ق 256 أ] أعطيك بها رهنا ففي صحة الضمان وجهان: أحدهما: يصح أنخ رهن شرط مع وجوب الحق, فعلى هذا الضامن بالخيار بين أن يعطيه الرهن أو يمنعه. والثاني: الضمان فاسد لأنه وثيقة, فإذا شرط فيه الاستئناف بالرهن صارت وثيقة الضمان واهية فبطلت.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I guarantee your debt against so-and-so on condition that he is free from it'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2674)

فرع لو قال: ضمنت لك مالك على فلان على أنه بريء منه فالحكم فيه مبني على ما ذكرنا من الخلاف، فعلى قول المزني: يكون حوالة بلفظ الضمان، وعلى قياس قول ابن سريج: يكون ضمانا باطلا اعتبارا بظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee where the debt is deferred for the guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2683)

فرع لو كان الضمان بشرط كان لصاحب الحق مطالبته على موجب الشرط مثل أن يكون له عليه الدين حالا فيضمنه مؤجلا إلى شهر ويطالب المضمون عنه في الحال،

ولا يطالب الضامن إلا إذا حل أجله، وكذلك لو كان المال عليه إلى شهر فضمنه إلى شهرين جاز أن يطلبه بعد شهرين. فإن قيل: عندكم الدين الحال لا يتأجل [21/ أ] فكيف تأجل ها هنا على الضامن؟. قيل: الدين لم يثبت على الضامن حالا وإنما ثبت عليه ما يضمنه وقد ضمنه ابتداء مؤجلا والدين يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2684)

فرع آخر لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يصح الضمان لأن الضامن فرع المضمون عنه فلا يستحق مطالبته دون أصله. والثاني: يصح الضامان ويكون حالا كما يجوز أن يضمن الحال مؤجلا. والثالث: يصح الضامن ويكون مؤجلا لأجله وسقط قوله حالا لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج والأصح عندي الوجه الأول لأن المضمون له يجبر على التأجيل وقد ضمن له عاجلا ولا يجبر الضامن على التعجيل فيكون الفرع أقوى من الأصل فلا وجه إلا إبطال الضمان. وقال في "الحاوي" : لا يصح الوجه الثاني لأن حال الضامن أضعف من حال المضمون عنه، ثم لا يلزم المضمون عنه حالا فالضامن أولى والمذهب الوجه الثالث ويقال له: الأولى لك أن تعجل القبض بشرطك فإذا أبيت إلا الأجل المستحق لم تجبر ويكون اشتراطك التعجيل تطوعا منك لا يلزم إلا بالقبض. فرع آخر إذا قلنا: يصح ويكون حالا فضمن مطلقا ثم اختلفا فقال الضامن: ضمنته على [21/ ب] وصفه فهو مؤجل وقال المضمون له: ضمنته مالا فعليك التعجيل فالقول قول الضامن لأنه اعترف

بما ضمن.

Mas'alah: What is the effect of an invalid guarantee of release on the sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2690)

فرع آخر إذا ضمن خلاص المبيع وقلنا: لا يجوز فإن كان هذا في البيع فسد البيع لأنه شرط فاسد. وكذلك إذا شرطه في مدة الخيار فسد البيع. وإن شرطه بعد لزوم البيع لم يصح الضمان ولم يؤثر في البيع. وإن ضمن عهدته وخلاص المبيع بعد لزوم البيع فسد في الخلاص ولم يؤثر في العقد. وهل فسد في ضمان العهدة؟ قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing a deficiency in dirhams without specifying weight or quality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2693)

فرع آخر لو ضمن له نقص الدراهم ولم يذكر نقص الوزن أو نقص الصفة كان ضامنا لنقص الوزن بلا خلاف. وهل يضمن نقص الصفة؟ وجهان حكاهما ابن سريج أحدهما: يضمن لانطلاق النقص على الأمرين. والثاني: لا يضمن [26/ب] لأن عرف الناس في مثله على نقص الوزن دون الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee requiring the debtor to provide a counter-guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2697)

فرع آخر لو ضمن في الابتداء بشرط أن يعطي المضمون عنه ضامنا بما ضمن هل يصح؟ فيه وجهان ذكره أصحابنا بخراسان والأصح أنه لا يجوز هذا الضمان إذ لا خيار في الضمان، ولو ضمن بالخيار كان باطلا وهذا لأن من جوز هذا الضمان بهذا الشرط قال على المضمون عنه أن يعطي للضامن ذلك الضامن المشروط، فإن لم يضمن فلان فلهذا الضامن الخيار في أن يرضى بلا ضامن أو يفسخ الضمان ويبرئ نفسه. قال هذا القائل: وأصل الوجهين ما قاله ابن سريج، وهو أن بنفس الضمان هل ينعقد بين الضامن والمضمون عنه حكم أم لا؟ فيه وجهان ولهذا الخلاف خمس فوائد: أحدها: هذه المسألة، والثانية: ما ذكرنا، أنه لو حبس الضامن بالحق هل له أن يقول: احبسوا المضمون عنه معي على ما سبق بيانه. والثالثة: ما ذكرنا أنه لو أبرأ الضامن المضمون عنه عما سيغرم هل يصح أم لا؟ والرابعة: لو صالح عما سيغرم على بعضه هل يصح أم لا؟ والخامسة: لو أعطى المضمون عنه الضامن ضامنا بما يضمن هل يجوز أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified future transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2703)

الفصل وهذا كما قال: إذا قال: ضمنت لك ما قضى لك على فلان، أو شهدت لك ببينتك

عليه، أو ضمنت لك مالك على فلان لم يجز لأنه ضمان مجهول. ولو قال: ضمنت لك

ما تداين فلانا أو تقرضه أو تعامله به لم يجز [33/ أ] لمعنيين: أحدهما: أنه ضمان ما لم يجب. والثاني: أنه ضمان المجهول وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والليث وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة ومالك: يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب لأنه يصح تعليقه بالغرر والخطر ولهذا جاز ضمان الدرك وهو مجهول ولم يجب. وهذا غلط لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز في المجهول كالبيع. وقد بينا ضمان الدرك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج من ضمان الدرك أنه يجوز كما قال أبو حنيفة: خرجه ابن سريج رحمهما الله. وقيل: إنه مخرج من قوله القديم: يصح ضمان نفقة الزوجات وهذا غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a loan with a range of amounts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2704)

فرع لو قال: ضمنت لك ما تداين به فلانا من درهم إلى مائة لم يجز أيضا لمعنى واحد وهو أنه ضمان ما لم يجب. وقيل: فيه وجهان تخريجا من ضمان نفقة الزوجات، وفيه قولان. ولا يصح هذا التخريج لأنه في القديم يرى وجوب النفقة بالعقد، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: يجوز هذا للحاجة الداعية إليه. وهذه العلة غير صحيحة لأنه لا حاجة لأنه يمكنه الصبر حتى يجب الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee or one with an indefinite term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2705)

فرع آخر لا يجوز الضمان المعلق بالصفة قبل [33/ ب] أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك الألف الذي على فلان وهذا لأنه يقتضي أن يكون وجود الصفة سببا في وجوب الحق عليه وهذا محال. وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز ذلك. فرع آخر لو ذكر أجلا في الضمان غير معين الوقت ولكنه يعرف الجملة لفصح النصارى فيه قولان حكاهما ابن سريج. أحدهما: لا يجوز كما في البيع. والثاني: يجوز لأنه موضوع للرفق. وهكذا لو قال: إلى الحصاد أو الجذاذ أو الدباس ولو قال: إلى مجيء المطر وقدوم الغزاة لا يجوز قولا واحدا؛ لأنه لا يعرف أصلا. فرع آخر إذا قلنا: لا يجوز هذا الشرط هل يبطل به الضمان؟ قولان مبنيان على الضمان بشرط الخيار يبطل الخيار وفي بطلان الضمان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

فرع آخر لو شرط الخيار في الكفالة أو ضمان المال بطلت الكفالة. وقال أبو حنيفة: يبطل الشرط وتجوز الكفالة وهذا غلط لأنه عنده لا يجوز فيه شرط الخيار، فإذا شرطه بطل كالسلم والصرف.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I guarantee with a condition of option' and the beneficiary denies the condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

فرع آخر لو قال: تكفلت بشرط الخيار وأنكر المكفول له الشرط قال في "الأم" و

"المواهب" فيه قولان: أحدهما: يسقط إقراره لأن الإقرار لا يتبعض وقد وصل إقراره بما يبطله. والثاني: إقراره فتصح الكفالة ويبطل قوله بشرط الخيار لأن الحكم لزمه بأول قوله فإذا وصله بما يسقطه سقط الأخير وبقي الأول، وأصل هذا إذا قال: علي درهم قضيته يبطل إقراره؟ قولان: وقال بعض أصحابنا: على قياس هذا إذا قال: تكفلت ببدن فلان ولا حق لك عليه هل يبطل إقراره؟ قولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a condition of option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2887)

مسألة [1]: قال: (ولو أقر أنه تكفل له بمال، على أنه بالخيار) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with a condition of option regarding the admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2887)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا أن ضمان المال بشرط الخيار لا يجوز خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وذكرنا أنه إذا قال: ضمنت لفلان ألف درهم على أني بالخيار أو تكفلت ببدنه على الخيار هل يبعض إقراره؟ قولان: أحدهما: يبعض فالقول قول المقر له مع يمينه على نفي الخيار وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه وصل إقراره بما يرفعه، ولا يقبل كما لو قال: له علي ألف إلا ألفا. والثاني: لا يبعض والقول قوله فإذا حلف لا شيء عليه وهو اختيار المزني وأبي إسحاق لأنه أقر بحق وعزاه إلى سبب ثبوته منه، وإن أدى إلى رفعه كما لو قال: علي ألف من ثمن هذا المبيع ولم أقبضه. وليس هذا كما لو

قال: علي ألف إلا ألفا لا يقبل لأنه نفى الحق من حيث أثبته فيكون راجعا عن إقراره فلا يقبل بخلاف هذا. واحتج المزني بأن قال: إذا قال البائع: بعتك هذا الشيء على أني بالخيار وأنكره المشتري كان القول قول البائع كذلك ها هنا فاختار أن الإقرار لا يبعض وهذا لأن البائع لما قال: بعت عبدي بشرط الخيار ثلاثة أيام فقد رفع بآخر الكلام أوله لأن أول كلامه يلزمه تسليم العبد إلى المشتري وآخر كلامه [143/أ] يوجب تخييره في تسليمه وقبل قوله في هذا ولم يبعض كلامه الموصول كذلك ها هنا. قلنا: قال ابن أبي هريرة: إن كان المزني أراد به خيار الثلاث لا يصح السؤال لأن الشافعي نص أنهما إذا اختلفا في شرط خيار الثلاث يتحالفان وقال أبو إسحاق: ذكر الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أن هذا مثل الاختلاف في الثمن يتحالفان ثم يفسخ البيع كما يفسخ إذا اختلفا في الثمن. وإن أراد به خيار أكثر من ثلاثة أيام فالقول قول البائع مع يمينه، والفرق بين البيع والكفالة أن البيع موضوع على جواز شرط الخيار فيه فلم يدع خيارا يخالف أصله وموضوعه فقبل منه، وليس كذلك في عقد الضمان لأنه لا مدخل لشرط الخيار فيه، وإذا ادعى ذلك ادعى ما ينافي أصل الضمان وموضوعه فلم يقل منه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحتمل أن تكون مسألة البيع على هذين القولين ويحتمل أن تسلم وإن كانت الدعوى في خيار ثلاثة أيام والفرق أن البائع بدعوى الخيار لا يرفع أصل البيع لأنه مع الخيار يكون بيعا صحيحا ولكنه ادعى استيفاء بعض حقه مع بقاء أصل البيع، والأصل أن الملك له فكان قوله مقبولا. وفي مسألة الكفالة دفع بآخر (1) انظر الأم (3/ 26) .

كلامه جميع أوله لأن الإقرار يبطل إذا قبلنا قوله في الخيار ولا يلزمه شيء فافترقا، واحتج المزني أيضا بأن قال: قد قال الشافعي: إنه إذا أقر بشيء وصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولا واحدا إلا حكما واحدا يريد به أنه إذا قال: لفلان علي ألف درهم

مكسر يقبل. والجواب أن وصف الألف بالمكسر لا يرفع أصل الإقرار بخلاف مسألتنا. واحتج أيضا بأن قال: ومن قال: أكفله في الدراهم مقرا وفي الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه، فإن وصل إقراره بأن يقول: طبري جعلته مدعيا لأنه ادعى نقصا من وزن الدرهم ومراده بهذا [143/ب] الكلام أن يفرض الاحتجاج في مسألة أخرى من فروع هذين القولين وهي أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم إلى سنة ففي المسألة طريقان أحدهما فيها قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة: يلزمه الألف حالا ويكون مدعيا في الأجل فيطالب بالبينة عليه. والثاني: وهو الصحيح: لا يلزمه حالا ويقبل قوله في الأجل. ومن أصحابنا من قال: يقبل في الأجل قولا واحدا لأن الدين يثبت حالا ومؤجلا والتأجيل يوجب سقوطه فنصر المزني هذا القول وقال: يلزم من قال بخلافه إذا أقر بدرهم ووصل إقراره فقال: طبري أن لا يقبل هذه الصفقة، فلما قبل قوله طبري قبل قوله إلى أجل قلنا: المذهب كما قلت في الأجل والفرق ظاهر أن دعوى الأجل لا ترفع إقراره السابق بخلاف مسألتنا. وإن قلنا: لا تقبل فالفرق بينه وبين أن يقول: طبري مع أنا ذكرنا في الطبري قولا آخر ضعيفا أنه لا يقبل أيضا هو أن التأجيل في المال إنما يثبت من جهة رب المال فكذلك تقدير ذلك الأجل، فإذا قال المقر: علي ألف إلى سنة فقد ادعى على رب الدين أنك أجلتني إلى سنة فعليه البينة، فأما إذا قال: علي درهم طبري فأصل إقراره وقع بما دون الدرهم لأن الطبري ناقص عن وزن مكة، واسم الدرهم ينطلق عليه وليس في هذا الإقرار دعوى منه على رب المال حتى يطالبه بالبينة فافترقا. ثم اعلم أن المزني أوجز عبارته في هذا الموضع إيجازا غير مستحسن فقال: ومن قال: أجعله في الدراهم مقرا وفي الأجل مدعيا لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه معنا لزمه أن يقول: إذا أقر بدرهم لزمه نقد البلد فحذف أن يقول. وقدم وأخر فقال: نقد البلد لزمه ومراده لزمه نقد البلد. ثم احتج بمسألة أخرى فقال: ولزمه لو قال: علي ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفا وله أقاويل كذا وأراد [144/أ] (وله مسائل كذا. وجوابنا

عنه أن في الاستثناء لم يرفع جميع إقراره بصلته بخلاف مسألتنا، ونظيره من الاستثناء أن يقول: علي ألف إلا ألفا، وعلى ما ذكرنا إذا قال: استقرضت منه دينارا وقضيته يلزمه الدينار قولا واحدا لأن قوله: له علي دينار أقر بثبوت الدينار في ذمته الآن وما بعد ذلك رجوع عن الإقرار ذكره القفال رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I only guaranteed with a condition of option'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2889)

فرع لو ابتدأ فقال: ما ضمنت له إلا بشرط الخيار لا يلزمه بهذا القول شيء بلا خلاف لأنه إذا ابتدأ بقوله: إنما فمعلوم صيغة كلامه أنه يريد أن يصل الضمان بغير فتصير الصلة لتقدم إمارتها كالمتقدمة على إقراره فيقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee when someone throws cargo overboard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6099)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا. قال المزني: هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه)) . قال في الحاوي: وصورتها أن يلقي متاعه في البحر بشرط الضمان، فلا يخلو أن يضمنه جميعهم أو أحدهم، فإن ضمنوه جميعا فعلى ضربين: أحدهما: أن يشتركوا فيه فيقولوا: ألقه وعلينا ضمانه، فيكون الضمان مقسطا بين جميعهم على

أعدادهم، فإن كانوا عشرة ضمن كل واحد منهم عشر قيمته. والضرب الثاني: أن ينفردوا فيه فيقولوا: ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه، فيلزم كل واحد منهم ضمان جميع قيمته، وإن ضمنه أحدهم لم يخل من أن يضمنه عن نفسه أو عن جماعتهم، فإن ضمنه عن نفسه اختص بضمانه وغرمه، وإن عاد نفعه على جميعهم، وإن ضمنه عنه وعنهم لم يخل أن يكون بأمرهم أو غير أمرهم، فإن كان بأمرهم كان ضمانه عنه وعنهم لازما لجميعهم، وإن كان على وجه الاشتراك كان متقسطا على أعدادهم، وإن كان على وجه الإنفراد لزم جميع الضمان لكل واحد منهم، وإن ضمن عنه وعنهم بغير أمرهم لم يلزمهم ضمانه عنهم، لأن الضمان لا يلزم إلا بقول أو فعل ولم يوجد منهم أحدهما، وأما الضامن فيلزمه ضمان نفسه، وقدر ما يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when the owner of goods initiates a guarantee offer to the passengers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6100)

فصل: ولو ابتدأ صاحب المتاع فقال لركبان السفينة: ألقي متاعي على كل واحد منكم ضمانه. فقالوا جميعهم: نعم، أو قالوا: افعل فهما سواء، وعلى كل واحد منهم ضمان جميع قيمته. ولو قال أحدهم: نعم أو افعل أو أمسك الباقون لزمه الضمان دونهم، ولو كان صاحب المتاع قال لهم: ألقي متاعي وعليكم ضمانه. فقالوا جميعا: نعم لزم كل واحد من الضمان بقدر حصته، لأن هذا ضمان اشتراك والأول ضمان انفراد، ولو أجابه أحدهم ضمن وحده قدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment of money if delivery fails in a surety contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=962)

وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم .. بطلت، وأنها لا تصح بغير رضا المكفول.

Mas'alah: What are the rulings on suspending guarantee or surety on a condition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=963)

(زعيم)، أو (حميل) . ولو قال: (أؤدي المال أو أحضر الشخص) .. فهو وعد. والأصح: أنه لا يجوز تعليقهما بشرط، ولا توقيت الكفالة، ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا .. جاز، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، === "زعيم" ، أو "حميل") لثبوت بعضها بالنص، والباقي بالقياس مع اشتهارها، ومن ألفاظه: (التزمت) ، (وأنا به قبيل) ، وكذا (علي ما على فلان) كما ذكره الرافعي في (الإقرار) [1]. ولو قال: (خل عن فلان والدين الذي عليه عندي) .. فليس بصريح، وكذا دين فلان إلي على الأقوى في "زيادة الروضة" [2]. (ولو قال: "أؤدي المال، أو أحضر الشخص" .. فهو وعد) وليس التزاما؛ لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام. نعم؛ إن احتفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء .. قال في "المطلب" : فينبغي أن يصح، ولكني لم أره. (والأصح: أنه لا يجوز تعليقهما) يعني: الضمان والكفالة (بشرط) كالبيع، والثاني: يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما؛ كالطلاق والعتاق. (ولا توقيت الكفالة) كضمان المال، وصورته: أنا كفيل به إلى شهر، وبعده أنا بريء، والثاني: يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة، بخلاف المال؛ فإن المقصود منه الأداء. (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا) كقوله: (ضمنت إحضاره بعد شهر) (.. جاز) لأنه التزام لعمل في الذمة، فجاز مؤجلا؛ كالعمل في الإجارة. واحترز بذكر الشهر: عما إذا ذكر زمنا

مجهولا؛ فإن الأصح: البطلان. (وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) لأن الضمان تبرع وتدعو الحاجة إليه، فصححناه على حسب ما التزمه، والثاني: لا يصح؛ للاختلاف. (1) الشرح الكبير (5/ 337) . (2) روضة الطالبين (4/ 260) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to jettison goods and promises to guarantee them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2001)

ولو قال: (ألق متاعك وعلي ضمانه) أو (على أني ضامن) .. ضمن، ولو اقتصر على: (ألق) .. فلا على المذهب، وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4699)

علي الاصح لانه عليه لا له * ولو شرط رهنا أو كفيلا به جاز فانه إحكام عينه ولو شرط رهنا بدين آخر فسد ولو قال اقرضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يلزمه الوعد بخلاف البيع فانه يفسد بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge, guarantor, or testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4709)

(الثانية) يجوز أن يقرضه بشرط الرهن أو الكفيل وكذا بشرط أن يشهد أو يقربه عند الحاكم لان هذه التوثيقات لاحكام عين القرض لا أنها منافع زائدة

Mas'alah: What are the rulings on conditional guarantees and recourse against the guarantor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5096)

وذكر الامام أمورا مفرعة على القديم (أحدها) إذا قال ضمنت لك ما تبيع من فلان فباع الشئ بعد الشئ كان ضامنا للكل لان (ما) من أدوات الشرط فتقتضى التعميم بخلاف ما إذ قال إذا بعت من فلان فانا ضامن من حيث لا يكون ضامنا الا ثمن ما باعه أولا لان (إذا) ليست من أدوات الشرط (الثاني) إن شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين فههنا أولى والا فوجهان وكذا معرفة المضمون عنه (الثالث) لا يطالب الضامن ما لم يلزم الدين على الاصيل وليست له الرجوع بعد لزومه (وأما) قبله فعن ابن سريج أن له أن يرجع وقال غيره لا لان وضع الضمان على اللزوم (وإذا قلنا) بالجديد فلو قال أقرض فلانا كذا وعلى ضمانه فاقرضه قال القاضى الروياني في المذهب أنه لا يجوز وعن ابن سريج تجويزة لانه ضمان مقرون بالقرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option or suspending a guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5113)

(الثانية) لو شرط الضامن الخيار لنفسه لم يصح لانه ينافى مقصود الضمان ولا حاجة إليه فان الضامن على يقين من الغرم ولو شرط الخيار للمضمون له لم يضر لان الخيرة في لابراء والمطالبة إليه أبدا وكذا الحكم في الكفالة وعن أبي حنيفة أن شرط الخيار لا يبطلها لكنه يلغو ولو علق الضمان بوقت أو غيره فقال إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو ان لم يؤد ما لك غدا فانا ضامن لم يصح لانه عقد من العقود فلا يقبل التعليق كالبيع ونحوه وهذا كما أنه لا يقبل التأقيت بان يقول أنا ضامن إلى شهر فإذا مضى ولم أغرم فانا برئ وعن ابن سريج أنه إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق لان

Mas'alah: What are some subsidiary rulings on guarantee and suretyship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5116)

ونختم الباب بفروع هي منهانته ونراعى الاختصار * ضمن عن رجل الفا وشرط للمضمون له أن يدفع إليه كل شهر درهما ولا يحسبه من مال الضمان فالشرط باطل وفى بطلان الضمان وجهان ذكرهما القاضى ابن كج ولو كفل دينا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor at the inception of a guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

ولو شرط في ابتداء الضمان أن يعطيه الاصيل ضامنا ففى صحة الشرط الوجهان ان

صح فان وفى الاصيل وأعطاه ضامنا فذاك والا فلا فسخ للضمان وان فسد فسد به الضمان على أصح الوجهين *

Mas'alah: What are the invalid conditions in guarantee and suretyship contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

ولا يصحان" أي الضمان والكفالة "بشرط براءة أصيل" لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي "ولا بتعليق" نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه "ولا توقيت" نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي "

Mas'alah: What invalidates a kafalah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=505)

العاشرة: بطلت الكفالة بشرط مال يلزم الكفيل إذا مات المكفول أو اختفى أو هرب، أو تلفت العين المكفولة؛ لأنه شرط يخالف مقتضاها، ولالتزام المال؛ لأنه صير الضمان معلقا. قال الإسنوي: ولك أن تقول: هلا بطل الشرط فقط؛ كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=506)

صحيح، أو شرط الخيار للمضمون له، أو ضمن المؤجل بشرط الحلول؛ بجامع أنه زاد خيرا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a subordinate condition and an independent contract in kafalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=506)

وأجيب بأن المشروط في تلك صفة تابعة، وفي هذه أصل يفرد بعقد، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

Mas'alah: What invalidates a guarantee contract and what are its essential elements?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

وبطلت) الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل إذا مات المكفول او اختفى أو هرب أو تلفت العين المكفولة لأنه شرط يخالف مقتضاها ولا التزام المال لأنه صبر الضمان معلقا وإنما لم يبطل الشرط فقط كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح أو شرط الخيار للمضمون له أو ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع أنه زاد خيرا لأن المشروط في تلك صفة تابعة وفى هذه أصل يفرد يعقد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل ومن اركان الضمان والكفالة الصيغة وهي لفظ أو نحوه يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو

كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهو وعد لا يجوز تعليقهما ولا توقيتهما نعم لو نجز الكفالة وشرط للاحضار وقتا معلوما جاز – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the invalidity of conditional or time-limited guarantees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1061)

[حاشية البجيرمي] من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ بأن تكفل به إنسان قبل اهـ. وفي كون هذا يسمى أصيلا نظر، إلا أن يقال إنه أصيل بالنسبة للثاني. قوله: (لمخالفته مقتضاهما) يؤخذ منه البطلان أيضا بشرط عدم مطالبته، سم. قوله: (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه وأعاد الباء لدفع توهم أنه عطف على براءة. قوله: (ولا بتوقيت) نحو: أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر، شرح المنهج. قوله: (وأجل إحضاره له بأجل) نحو: أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر. قوله: (ولا يلزم الضامن تعجيل) لأن الأجل يثبت في حقه تبعا للأصيل، وعليه إذا مات الأصيل حل عليهما أو مات الضامن حل عليه، اهـ م ر أج. قوله: (ولصاحب الحق إلخ) هذا ثمرة الضمان وفائدته. والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما، ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط. ولو أفلس الأصيل وطلب الضامن بيع ماله أولا أجيب إن ضمن بإذنه وإلا فلا لأنه وطن نفسه على عدم الرجوع اهـ حج ز ي. قوله: (ولو متبرعا)

أي بالضمان بأن ضمن بلا إذن. قوله: (ولو برئ الأصيل) أي بأداء أو إبراء أو حوالة. قوله: (ولا عكس في إبراء) أي لو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن، شرح المنهج. فيكون محل ذلك إذا أبرأه من الضمان كما بحثه الزركشي، فلو قال: أبرأتك من الدين برئا لاتحاده. وفيما بحثه الزركشي نظر لأن صورة كلام الشارح فيما إذا أبرأه من الدين. الدين لأنه الذي قيد به في جانب الأصيل، وجعل إبراء الضامن عكسا له، فالعكس لا يأتي، لا في الإبراء من الدين وعبارة شرح م ر: وشمل كلامه، أي قوله: "ولا عكس في إبراء" ما لو أبرأ الضامن من الدين، فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون اهـ. فتلخص أنه إذا قال للضامن: أبرأتك من الضمان لم يبرأ الأصيل، وإن قال له: أبرأتك من الدين، فإن لم يقصد إسقاطه عن المضمون لم يبرأ أيضا وإلا برئ. قوله: (بخلاف ما لو برئ) أي الضامن بغير إبراء، أي فإنه يبرأ الأصيل. قوله: (ولو مات أحدهما) ومثله استرقاق الحربي والردة المتصلة بالموت، ز ي. قوله: (لأن ذمته خربت) المراد بالذمة العهدة والالتزام، وقوله: "خربت" أي خرب محلها اهـ عزيزي. قوله: (بخلاف الحي) ما لم يكن الأجل في حقه تبعا للميت، قاله ق ل. ومقتضاه أنه إذا مات الأصيل حل على الضامن، وهو كذلك بخلاف عكسه. ويستثنى منه ما لو ضمن المؤجل حالا فإنه صحيح كما تقدم، ويثبت الأجل في حقه تبعا كما رجحه البلقيني وابن المقري. وعليه إذا مات الأصيل حل عليهما، ولو مات الضامن حل عليه أيضا م ر ز ي. وقوله: "حل عليه أيضا" أي لأن الأجل في حقه يكون تبعا كما عرف. قوله: (لأنه يرتفق) أي ينتفع. قوله: (إذا كان الضمان إلخ) هذا معلوم؛ لأنه لا يقال له ضامن إلا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee of a good person in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=714)

أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط

Mas'alah: What is the ruling on the failure of a stipulated witness or guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: أو إشهاد) أي: بأن امتنع من شرط الإشهاد عليه أي: أو مات قبله وقوله: أو كفالة أي: أو فوت كفالة بأن لم يكفل ذلك المعين بأن مات أو امتنع، وإن أتى بكفيل أحسن منه ح ل.

Mas'alah: Is guarantee or suretyship valid with a condition of discharging the principal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(ولا يصحان) أي: الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي

Mas'alah: Is guarantee or suretyship valid when suspended on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee or suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(و) لا (توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a suretyship for a person's presence with a specified time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(ولو كفل) بدن غيره (وأجل إحضارا) له (ب) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt with a deferred term?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

كضمان حال مؤجلا به) أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(وعكسه) أي: ضمان المؤجل حالا وذلك؛ لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on failure to provide a witness or guarantor as stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله أو إشهاد) أي أو فوت إشهاد بأن لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله وقوله أو كفالة بأن لم يتكفل ذلك المعين بأن مات أو امتنع وإن أتى بكفيل أحسن منه لما تقدم في المرهون أو أعسر الكفيل أو ثبت إعساره على ما بحثه الإسنوي ورده شيخنا في شرحه للبهجة وأقره في شرحه للمنهاج اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a loan with a stipulation of a pledge, guarantor, or witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1430)

(وصح) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) ؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الإشهاد من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (daman) from one dirham to ten?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

ولو ضمن) كأن قال ضمنت مما لك على زيد (من درهم إلى عشرة صح) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (في تسعة) إدخالا للطرف الأول فقط؛ لأنه مبدأ الالتزام (كإقرار ونحوه) كإبراء ونذر فإن كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة، وقولي ونحوه من زيادتي، ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه.)

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made that the guarantor must pay the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1554)

)

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made that the guarantor must pay the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1554)

ولو شرط أنه يغرمه) أي المال، ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول (لم تصح الكفالة؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute in a guarantee with a condition of option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1468)

إذا اختلفا في الكفالة بشرط الخيار، فإنه نص على قولين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on kafalah when it is conditional?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

الثانية: الكفالة: وهي ههنا مضافة إلى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1752)

فإن شرط في الكفالة الخيار، لم تصح الكفالة. وقال أبو حنيفة: يسقط الشرط، وتصح الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of presence with a monetary penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1752)

فإن تكفل ببدن رجل، وشرط أنه متى لم يحضره، فعليه الحق الذي عليه، أو قال: علي كذا وكذا، لم تصح الكفالة، ولم يلزمه المال الذي ذكره، وبه قال محمد (4) . وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن لم يواف به، وجب عليه المال، لأن تعليق الضمان (5) عندهما بصفة جائزة. (1) لم يضمن بدله، ولو هلكت العين ضمنها. (2) لم تصح الكفالة، لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه. (3) لأن الصبي والمجنون لا إذن لهما. (4) لأن هذا تعليق الضمان بخطر، فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد. (5) وعند الحنابلة يصح: لأن هذا موجب الكفالة ومقتضاها، فصح اشتراطه كما لو =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee involving imprisonment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

قال: إن جئت به في وقت كذا وإلا فلك حبسي. ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة وقد دللنا عليه،

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited guarantees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

وأما إن قال إن جئت به وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك مالك على فلان، أو قال: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان، أو قال: أنا كفيل بفلان شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

فقال القاضي: لا تصح الكفالة وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن، لأن ذلك خطر، فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به، كمجيء المطر وهبوب الريح، ولأنه إثبات حق لآدمي معين، فلم يجز تعليقه على شرط ولا توقيته كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

وقال الريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود، فيجب أن يصح كضمان الدرك، والأول: أقيس.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates payment only if delivery fails?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

يغرم المال، ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول، لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and the customary dower in khul'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

قال شيخنا: وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل، فالالتزام المذكور مثله وإن لم توجد الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person claiming agency in marriage and dower?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=248)

280 – مسألة ضمن مدعي وكالة زيد بقبول النكاح والصداق فأنكرها زيد وحلف فقيل لا يطالب بالشطر لسقوط مطالبة الأصيل والأصح ونسب للامام نعم لثبوته عليهما بزعمه كما لو ضمن دينا تسلمه والمضمون

ينكره ذكره في كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when the principal debtor is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الحالة الثالثة أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فإن ضمن بإذنه لم يعط وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح لأنه لا يرجع عليه

Mas'alah: Why is the guarantee not shared between two borrowers when the imam acts as agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2801)

وجوابه: أنا عند انفراده المسألة جعلناها من ضمان السائل؛ [لأن الإمام وكيله فتجعل يده [يده فكأنه تلف في يده، ويستحيل] عند اجتماع المسألتين أن تكون يده نائبة عن كل منهما في حال التلف على كل العين؛ فكذلك امتنعت إضافة الضمان إليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the lender thinks the imam is borrowing for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2803)

وإن ظن المأخوذ منه أنه يستقرض ذلك لنفسه، أو للمساكين ابتداء من غير مسألتهم، ولا حاجة بهم، فتلف في يده – كان الضمان عليه، صرح به الفوراني، ولا مطالبة [له] على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when borrowing at the request of the wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2803)

وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فلا ضمان على أحد، وإن تسلف بمسألة الجميع ففيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a private benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

والثاني: أن يكون لمصلحة خاصة، كمن ضمن عن شخص دينا في معاملة، ولا هيج ولا فتنة:

Mas'alah: What is al-Ruyani's view on the guarantor's liability for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2930)

قال الروياني: والصحيح عندي: الضمان؛ لأنه التزمه باختياره؛ فلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted when a guarantor claims he guaranteed with a condition of option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4498)

وروى القاضي أبو الطيب الخلاف في أصل المسألة وجهين عن حكاية الشيخ أبي علي

في "الإفصاح" ، ثم قال: وقد نص الشافعي على ما يدل عليهما، وهو إذا ادعى الكفيل أنه يكفل بشرط الخيار ثلاثا، وأنكر المكفول له ذلك – فإن فيمن المصدق منهما قولين، والوجهان يجريان فيما لو اختلفا [في التسليم] بعد التفرق: هل فسخ العقد قبله أو تفرقا عن تراض؟

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment in a sale when a guarantor is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4535)

فرع: إذا قال: اشتريت منك بألف على أن يضمن فلان الثمن عني، ويكون مؤجلا في حقه إلشهر، صح الأجل في حق فلان، وهل يثبت الأجل في حق المشتري؟ فيه وجهان منقولان في التتمة [في خيار الشرط] ، ويتجه أن يجري مثلهما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4568)

فرع: قال الماوردي: إذا قال رجل لآخر: أقرض زيدا مائة درهم، وأنا لها ضامن فهذا جائز، فإذا أقرض زيدا لزمه الضمان.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of the guarantee in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

فإن قلنا: ليس له ذلك، فقد حكى الإمام في صحة ضمانه القولين، وهما يجريان

Mas'alah: What does al-Imam say about ju'alah in the context of pledge and surety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

وكلام الإمام في باب الضمان والرهن أقرب إلى كلام البندنيجي، وهو الذي صرح به في المهذب، حيث قال: "قبل العمل" .

Mas'alah: How is the transfer of a debt through inheritance analogous to retaining a debt after acquiring the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

ثم أجاب بأن الدين إذا ثبت لغيره، فنقله إليه بالإرث إدامة لما كان، كما أن إبقاء الدين الذي كان له على عبد الغير بعدما ملكه إدامة لما كان؛ فانتظم التشبيه من هذا الوجه. ولهذا المعنى أشار الغزالي بقوله: والإرث دوام.

Mas'alah: Is a debtor obligated to provide a guarantor or pledge when the creditor requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4657)

وعلى المذهب: لا يجب على المديون القيام لمستحق الدين عند طلبه الكفيل أو الراهن، أو أن يشهد [له] ذلك، وقد حكى عن صاحب "التقريب" رواية وجه في وجوب الإشهاد، واختار الروياني في زمانه وجوب القيام بالكفيل في السفر البعيد

المخوف عند قرب الأجل؛ لخبث أهل الزمان.

Mas'alah: How is the distinction between commutative and non-commutative debts reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4668)

قلت: يجوز أن يريد هذا القائل المعاوضة التي ليست محضة كالنكاح ونحوه، [وكذا شراء القريب والإجارة] ، دون الضمان ونحوه؛ فإن الظاهر أن الإنسان لا يقدم على تملك حق الغير إلا مع قدرته على مقابله؛ لأن الإبقاء واجب عليه حتما، بخلاف الضمان؛ فإنه قد لا يطالب به فيتساهل فيه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a guarantor is involved according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4702)

قال في "التتمة" : ليس له الرجوع.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge (rahn) for a guarantee of liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

وأما أخذ الرهن في هذا الضمان فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on options in guarantee contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

قال: ولا يثبت في الضمان خيار المجلس ولا خيار الشرط؛ لأن الخيار يطلب لطلب الحظ، والضامن يعلم أنه مغبون، قال الشيخ وابن الصباغ: يقال في الكفالة: إن أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option for the guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

فلو شرط فيه خيار الثلاث للضامن – فسد، وسواء فيه كفالة المال والبدن،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the guarantee beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

وإن شرط للمضمون له فلا أثر له؛ لأن الخيار له دائما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in guarantee contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

وفي "الحاوي" عند الكلام في تأجيل الضمان حكاية قول للشافعي فيما إذا شرط للضامن أن الضمان لا يفسد ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee on a future condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

قال: ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، أي: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت [لك] ، أو: إن لم يؤد ما لك غدا فأنا ضامن؛ لأنه عقد من العقود فلا يقبل التعليق كالبيع ونحوه.

Mas'alah: Is it permissible to time-limit a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

وكما لا يقبل التعليق لا يقبل التأقيت، مثل أن يقول: أنا ضامنه إلى شهر، فإذا انقضى ولم أغرم أبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when the condition for a guarantee is not fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

قال الإمام: وهذا يخالف قياسه؛ لان الشرط لم يتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee stipulating the release of the principal debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4881)

ثم محله إذا أطلق الضمان، أما إذا قال: بشرط براءة الأصيل، فقد حكينا في صحة الضمان وجهين عن ابن سريج، وأشبههما: المنع؛ لأنه قرن به شرطا يخالف مقتضى الضمان، فإن قلنا بالصحة، ففي صحة الشرط وجهان. قال الرافعي: وقد يعكس الترتيب، ويقال: في صحة الشرط وجهان، وإن فسد ففي فساد الضمان وجهان. وإذا صححناهما، برئ الأصيل، وبقي الحق في جهة الضامن، وله الرجوع على المضمون عنه في الحال؛ إن كان قد ضمن عنه بإذنه، كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: Is it valid to combine a pledge and a guarantor for the same debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

فرع: إذا كان له ألف، فأعطاه عليها رهنا، وأقام له بها ضامنا – صح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional on a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4883)

فرع: إذا ضمن ألفا بشرط أن يرهن [بها] عينا، ففي صحة الضمان وجهان، كما لو رهن عنده رهنا على ألف بشرط أن يضمن الألف ضامن، فإن في صحة الرهن وجهين حكاهما الماوردي في أواخر كتاب الرهن. قال: فإن أبرأ الأيل برئ الكفيل؛ لأن الفرع يسقط بسقوط أصله، دليله: انفكاك الرهن بالبراءة منا لدين. قال: وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط وثيقة [الدين] ، فلا يسقط بها الدين كما لو فك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafalah where the guarantor stipulates release from another guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4905)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kafalah and the dispute between guarantor and guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4905)

لو تكفل ببدن فلان على أن يبرأ فلان من كفالته، أو: على أن يبرئه من الكفالة – لم تصح الكفالة. وفي "المهذب" وجه في الثانية عن ابن سريج: أنها تصح، وهو ما حكاه القاضي الحسين في المسألة الأولى؛ فإن الأول يبرأ إذا رضي المضمون له، وطرد فيما إذا ضمن دينا له به ضامن آخر بشرط أن يبرأ الضامن الآخر إذا تكفل ببدن زيد، ثم قال: تكفلت به ولا حق لك عليه – فالقول قول المكفول له، لكن بيمين أو بغير يمين؟ فيه وجهان حكاهما العراقيون، وحكى الغزالي فيما لو قال الكفيل: كنت أبرأت قبل كفالتي ولم أعرف – في سماع دعواه للتحليف – وجهين يجريان في كل دعوى محتملة [يناقضها عقد سابق]].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor offering a slave as collateral without the creditor's acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5115)

فرع: لو قال مالك العبد: "ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي [هذا] " ، ولم يقبل المضمون له – قال ابن كج: صح على قول الضمان، ويكون كالإعارة [للرهن] ؛ وهذا منه تفريع على أنه لا يشترط القبول [في الضمان] . قال الإمام: وعلى هذا يدل كلام القاضي. ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتلعق [بالأعيان؛ تقريبا له من المرهون وإن [قلنا:] لا يعتبر في الضمان المطلق] في الذمة، ويجوز ألا يعتبر؛ نظرا إلى اللفظ، فإن الشروط قد تختلف باختلاف الألفاظ وإن اتحد المقصود؛ فإن المذهب أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول، ولو كان بلفظ الهبة، افتقر إليه؛ على الأصح.

Mas'alah: Does the dispute about a slave's transactions apply to commutative contracts except marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5394)

وهذا الخلاف يجري في عقود المعاوضات الصادرة منه سوى النكاح كما ذكرناه عن الأصحاب في باب الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on valid and invalid suretyship (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=26)

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه. ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع. فصل

Mas'alah: What stipulations are permissible for the lender in a loan contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1077)

وله شرط رهن وكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if a condition to pay money upon failure to produce is stipulated in the guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1249)

وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited suretyship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1251)

ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد، والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة. [مغني المحتاج] وجده ملازما للخصم، فقال: خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا؛ لأنه إما مبتدئ بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر به عن كفالة واقعة بعد البراءة. فإن قيل: لو قال سيد المكاتب له بعد فسخ الكتابة: أقررتك على الكتابة لم تعد فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الضمان محض غرر وغبن، فيكفي فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها، ولو قال: تكفلت بجسمه أو روحه

فهو كقوله: تكفلت ببدنه ولو تكفل بجزء شائع كالثلث أو ما لا يبق الشخص بدونه كالكبد والقلب والرأس والروح والدماغ، فهو كقوله تكفلت ببدنه كما قاله صاحب التنبيه وأقره عليه المصنف في تصحيحه وجريت عليه في شرحه، وليس في الشرحين والروضة تصريح بتصحيح أما ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل فلا يكفي، وتقدم الجواب في كتاب البيع عن قولهم: كل ما صح تعليقه كالطلاق تصح إضافته إلى الجزء، وما لا كالبيع فلا والكفالة لا يصح تعليقها كما سيأتي ويصح إضافتها إلى الجزء.

Mas'alah: Is guarantee valid with the condition of discharging the principal debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1254)

والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a guarantee with a condition of option?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر الكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه؛ لأنه لا يجوز بخيار، ومن زعم أنه يبعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with a stipulation of counter-guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3484)

فرع: 4286 – إذا أثبتنا الرجوع قبل الأداء، فضمن عن زيد بشرط أن يضمن له عمرو ما يرجع به، ففي صحة الضمان وجهان: فإن قلنا: لا يصح، فلا شيء على الضامن. وإن قلنا: يصح، ثبت الشرط، فإن لم يف به، تخير الضامن في فسخ الضمان، كالبيع إذا شرط فيه الضمان، وهذا بعيد؛ إذ الضمان لا يقبل الخيار، ولا نعرف خلافا أن الضمان بشرط الخيار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3486)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional upon another guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3486)

4290 – إذا جوزنا للضامن تغريم المضمون عنه قبل أداء الدين، فضمن عن زيد بإذنه على أن يضمن عن زيد بهذا الضمان عمرو، ففي صحة الضمان بشرط الضمان وجهان:

فإن قلنا: لا يصح، فسد الضمان، ولا شيء على الضامن. وإن قلنا: يصح، فإن وفى المضمون عنه، وأعطى الضامن، فذاك، وإن لم يف، تخير الضامن بين فسخ الضمان والبقاء عليه، كنظيره في الضمان المشروط في البيع. وهذا بعيد عن وضع الضمان؛ فإن البيع يقبل الخيار، والضمان لا يقبله. ولا خلاف أن شرط الضمان مفسد للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee and discharge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

4297 - إذا علق الضمان بمجيء زمن معلوم، أو قدوم إنسان، بطل على الجديد، ويجري الإبراء مجرى الضمان في صور الخلاف والوفاق، فالإبراء عما لم يجب باطل إن لم يوجد سببه، وإن وجد، فقولان، ولا يصح الإبراء من المجهول، وإن أبرأ من درهم إلى عشرة، ففيه الوجهان، ولا يجوز تعليقه على الجديد كالضمان. وقال الإمام: إن لم يشترط فيه القبول، ففيه احتمال، وإن علقه، فقد أجازه الإمام على القديم. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee with unknown subject matter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

4298 - إذا جوزنا تعليق الضمان، وجهالة المضمون، فقال: بع عبدك من فلان بعشرة، وأنا ضامن لها، أو قال: إذا بعته منه بعشرة، فأنا ضامن لها، فباعه منه بعشرين، لم يلزمه العشرة الزائدة، وفي لزوم العشرة الأخرى خلاف، يجري فيما إذا باعه

بخمسة، ومذهب ابن سريج أنها لا تلزمه لمخالفة البائع لشرطه. (1) سبق إيراد هاتين المسألتين المذكورتين في هذا الفرع في فرعين منفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a loan with a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3489)

ولو قال: أقرضه عشرة على أني ضامن، فأقرضه خمسة عشر، لزمه ضمان العشرة اتفاقا؛ لأن أجزاء القرض لا يجمعها عقد رابط، بخلاف البيع؛ فإنه إذا باعه بخمسة عشر، فقد باع ثلثيه بعشرة، فلم يوجد الشرط، ولو أقرضه خمسة، فقد قطع ابن سريج بلزومها، وهو خلاف قياسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suretyship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3494)

فصل في تعليق الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on suspending suretyship on a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3494)

4311 – إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد كفلت ببدن فلان، ففي صحة الكفالة وجهان. وإن علق بما يتقدم ويتأخر كالحصاد، فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان. وإن علقها بمجهول قد يكون، وقد لا يكون، كقدوم إنسان، فوجهان مرتبان. ولو نجز الكفالة، وعلق الإحضار على شهر، صح على المذهب، ولم يلزم الإحضار إلا بعد الشهر، فإن أحضره قبل الشهر، برىء عند المزني، وقال ابن سريج: لا يبرأ، إن كانت بينة المكفول له غائبة، أو كان دينه مؤجلا بالشهر، وإن لم يكن شيء من ذلك، ففي إجباره على القبول وجهان، كما في الإجبار على قبض الدين المؤجل. ولو نجز الكفالة، وعلق الإحضار بالحصاد، أو بقدوم زيد، ففيه خلاف مرتب على صور التعليق، وصور التنجيز، وأولى بالصحة من صور التعليق، وهذه الصور بأعيانها جارية في تعليق التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee of the dower in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6737)

فإذا فرضنا شرط الضمان على هذا الوجه –والتفريع على القول الجديد، وهو أن الضمان لا يلزم شرعا– فيحتمل وجهين: أحدهما – أن الضمان لا يصح، ويفسد بالشرط، ثم يلتحق هذا بشرط ضمان فاسد في العقد، وقد اختلف القول في أن شرط الضمان الفاسد والرهن الفاسد في العقد، هل يتضمن فساد العقد؟ وقد ذكرنا في ذلك قولين في كتاب الرهون، هذا وجه. وإن قلنا يصح الضمان [عن] (3) دين مستقر بشرط براءة الأصيل، فشرط هذا في صلب العقد يجب أن يكون فاسدا؛ فإن العقد يستدعي ثبوت العوض في ذمة [العاقد] (4) ، والخلاف الذي ذكرناه عن ابن سريج

في ضمان يرد على دين مستقر، لا يبعد سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a guarantee of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6737)

وإذا تبين أن الضمان لا يتضمن إبراء الذمة إذا وقع شرطا في العقد، فالشرط إذا فاسد، وإذا فسد الشرط، فهل يفسد الضمان؟ فيه وجهان ذكرناهما توجيها وتفريعا في كتاب الضمان، هذا كله إذا فرعنا على القول الجديد -وهو أن الشرع لا يلزم ذمة الأب ضمانا-. (1) في الأصل: العقد. (2) في الأصل: وصح. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: المعاقد.

Mas'alah: Is it valid to suspend guarantee and suretyship on a condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1989)

(والأصح أنه لا يجوز) (تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) لأنهما عقدان كالبيع. والثاني يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيهما فجاز تعليقهما كالطلاق

Mas'alah: Is it valid to time-limit a suretyship (kafalah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1989)

(ولا توقيت الكفالة) كأنا كفيل يزيد إلى شهر وبعده أنا بريء. والثاني يجوز لأنه قد

يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة، بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعا كما يشعر به كلامه حيث أفردها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in guarantee or suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1989)

ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي لمنافاته مقصودهما من غير حاجة إليه لأن الملتزم فيهما على يقين من الغرر، ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل لا حق على من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل برئ المكفول صدق المستحق بيمينه، فإن نكل حلف الضامن والكفيل وبرئا دون المضمون عنه والمكفول به، ويبطل الضمان بشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين، [حاشية الشبراملسي] الاكتفاء بالقرينة وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو اهـ حج (قوله: قول الشيخين) مبتدأ خبره ظاهر الآتي (قوله: فإن أرادت به) أي أطلق (قوله: وقعت) أي تلك الطلقة (قوله: سواء العامي وغيره) معتمد (قوله: أن محل ما مر) أي عن حج في قوله وهو أنه لو قال إن سلم مال إلخ (قوله: حيث أفردها) أي الكفالة (قوله: ولا يجوز شرط الخيار) أي فإن شرطه فسد العقد كما يعلم من قوله الآتي ولو أقر بضمان إلخ (قوله: أو أجنبي) أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فإنه لا يقتضي فساد العقد؛ لأن كلا منهما له الخيار وإن لم يشترط (قوله: بشرط خيار مفسد) أي بأن شرطه لنفسه أو لأجنبي (قوله: لا يحسب من الدين) هذا القيد إنما يظهر إذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه، وكان الآخذ هو المضمون له، وعليه فهلا قيل بإلغاء الشرط مع صحة الضمان كما لو أقرضه صحاحا بشرط رد مكسر، اللهم إلا أن يقال: إن المال المغروم

هنا ليس صفة للعقد فأثر اشتراطه، بخلاف شرط المكسر عن الصحاح فإنه صفة للمعقود عليه فلم يؤثر ذكره أخذا مما مر للشارح عند قول المصنف والأصح أنه لو شرط في [حاشية الرشيدي] أي حيث سكت عن حكمه إذ سكوته عنه صار حكمه بالنسبة إلينا محتملا لا يدرى حكمه عنده، وإلا فالأذرعي لم يتعرض لغير العامي وعبارته: ويشبه أن يقال إنه كناية فإن العامي يقصد به الالتزام، فإن اعترف بقصده به الضمان أو الكفالة ألزم ذلك انتهت. ولما قال الشهاب حج والأذرعي: لا يشترط إلا النية من العامي أعقبه بقوله ويحتمل في غيره أن يوافق ابن الرفعة: أي فيشترط فيه النية مع القرينة كما قرره قبل ذلك، ويحتمل أن يأخذ بإطلاقهم إنه لغو اهـ. ولك أن تقول: ما المانع من جعل الضمير في قول الأذرعي فإذا اعترف راجعا إلى مطلق القائل المفهوم من المقام، ويؤيده أنه في مطلع كلامه جعله كناية مطلقا، غاية الأمر أنه استظهر عليه بأن العامي يقصد به الالتزام: أي فقصد الالتزام به واقع في الجملة من العامي فلا بعد في كونه كناية، ولا يخفى أن الأذرعي لا يسعه أن يجعله كناية من العامي دون غيره؛ لأنه لا نظير له فتأمل. (قوله: وبه يعلم أن محل ما مر عن الماوردي إن نوى إلخ) فيه أنه لا يذكر كلام الماوردي فيما مر وهو أنه قال في باب النذر إذا قال إن سلم مالي أعتقت عبدي انعقد نذره

Mas'alah: What are the invalid conditions in a suretyship contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1990)

ولو كفل بزيد على أن لي عليك كذا، أو إن أحضرته وإلا فبعمرو أو بشرط إبراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم تصح

Mas'alah: Is it permissible to defer the bringing of a person in suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1990)

(ولو) (نجزها) أي الكفالة (وشرط تأخير الإحضار شهرا) كضمنت إحضاره وأحضره بعد شهر (جاز) ؛ لأنه التزام بعمل في الذمة فكان كعمل الإجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تأجيل الكفالة أراد هذه الصورة وخرج بشهر مثلا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل إليه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1990)

(و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) إذ الضامن تبرع، والحاجة تدعو له فكان على حسب ما التزمه ويثبت الأجل في حق الضامن، وفهم منه بالأولى جواز زيادة الأجل ونقصه وإسقاط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة، وعلم من اشتراط معرفة الضامن لجنس الدين اشتراط معرفة كونه حالا أو مؤجلا. والثاني [حاشية الشبراملسي] الكفالة إلخ من قوله: وإنما صح قرض شرط فيه رد نحو مكسر عن صحيح إلخ (قوله: على أن لي عليك) أي المكفول له قد يشكل عدم صحة الضمان بشرط عوض على المضمون له بجواز التزام العوض في مقابلة البراءة على ما مر للشارح عن المتولي، اللهم إلا أن يقال: إن الصحة في البراءة مصورة بما إذا تراضيا قبل البراءة على دفع المال في مقابلتها ولم يتعرضا للشرط في البراءة (قوله: أو إن أحضرته) أي فذاك (قوله: وأنا كفيل المكفول) معناه إبراء الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من

تكفل به قبل برئ (قوله: بعد شهر) أي: فلو أسقط قوله وأحضره واقتصر على قوله ضمنت إحضاره بعد شهر قال حج: فإن نوى تعلقا بعد بإحضاره صح، فإن علقه ب ضمنت فواضح أنه يبطل وأن كلامهم في غير ذلك، وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة، ويوجه بما مر أن كلام المكلف يصان عن الإلغاء اهـ. وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكناية: إنه لا بد لها من النية، وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف، وأيضا فالأصل هنا براءة ذمة الضامن ولأن الأصل في العمل الفعل، فإذا كان في الكلام فعل وغيره تعلق الظرف بالفعل، وهنا الإحضار مصدر وضمن فعل، والتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الأصل (قوله: فلا يصح التأجيل) أي ما لم يريدا وقته ويكون معلوما لهما، فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلا. وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ولا يعارضه تقديم قول مدعي الصحة على مدعي الفساد؛ لأن ذاك محله ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد عارضه هنا كون الأصل براءة ذمة الضامن، وأن الإرادة لا تعلم إلا منه. (قوله: الذي شرط فيه التسليم) أي وصوابه: لا يجبر على قبوله فيه حيث امتنع لغرض بأن كان بمحل التسليم بينة، أو من يعينه على خلاصه وإلا أجبره الحاكم على قبوله إلخ (قوله: أجلا معلوما) أي للضامن كما يأتي (قوله: في حق الضامن) أي دون الأصيل (قوله: وفهم منه بالأولى) لو أخر هذا عن قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى (قوله: لجنس الدين) أي المتقدم قبل الكفالة (قوله: اشتراط إلخ) قد يمنع استفادة ذلك لأن كلا من الحلول والتأجيل صفة، وهي لا تعلم من الجنس الذي هو كون الدين ذهبا أو فضة مثلا، إلا أن يقال أراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله: أو مؤجلا) أي بأجل معلوم [حاشية الرشيدي] قوله: ولو كفل بزيد على أن إلخ) أي قائلا على أن إلخ. (قوله: كضمنت إحضاره وأحضره بعد شهر) عبارة المحقق المحلي: نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر .

(قوله: ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض

Mas'alah: What is the correct ruling on a guarantee that contradicts the original debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1991)

لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه، ونبه في الدقائق على أن الأصح ما في بقية النسخ والمنهاج

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as a present debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1991)

(و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان، ويفارق ما لو رهن بدين حال، وشرط في الرهن أجلا أو عكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا، والضمان ضم ذمة لذمة، والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه. والثاني لا يصح لما مر

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates that he will pay the debt if unable to produce the person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1653)

السابعة: إذا تكفل وشرط أنه [إن] عجز عن تسليمه، غرم الدين. فإن قلنا: يغرم عند الاطلاق صح، وإلا فالكفالة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1654)

الثانية: لو شرط الضامن، أو الكفيل الخيار لنفسه، لم يصح الضمان. فلو شرط للمضمون له، لم يضر؛ لأن الخيار في المطالبة والإبراء له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an invalid condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1657)

إحداها: ضمن عن رجل ألفا، وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهما ولا يحسبه من الضمان، فالشرط باطل. وفي بطلان الضمان، وجهان. قلت: أصحهما: البطلان. - والله أعلم -.

Mas'alah: May the lender stipulate a pledge or guarantor for the loan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

وله) أي للمقرض (شرط رهن وكفيل) وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع. وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتي)

Mas'alah: Can guarantee or suretyship be suspended on a condition or time-limited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1543)

ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام، (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت، (ولا توقيت الكفالة) نحو: أنا كفيل بزيد إلى شهر، فإذا مضى برئت، ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو: أنا ضامن بالمال إلى شهر، فإذا مضى ولم أغرم فأنا بريء ومقابل الأصح في التعليق نظر إلى عدم اشتراط القبول، وفي توقيت الكفالة نظر إلى أنها تبرع بعمل، وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان، (

Mas'alah: Is it valid to stipulate a delay in producing the person in a suretyship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1543)

ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز) للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الأصح، (

Mas'alah: Is it valid to guarantee an immediate debt with a deferred payment term?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1543)

و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة، ويثبت الأجل في حق الضامن، وقيل: لا يثبت، والثاني: لا يصح الضمان للمخالفة وهو الأصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق. قال: وفي بعضها تصحيح الأول وهو الصواب، أي

الموافق لما في الشرح، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا، (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1543)

و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل

حالا)، والثاني لا يصح للمخالفة (و) الأصح على الأول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل، وعلى هذا يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الأصيل وجهان ومقابل الأصح قال: الضمان تبرع لزم فتلزم صفته، ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an ambiguous amount from one to ten dirhams?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=937)

2324 - قول "المنهاج" [ص 267] : (ولو قال: "ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة" .. فالأصح: صحته) يقتضي أن الخلاف وجهان وكذا في "المحرر" ، ورجحه في "أصل الروضة" [3]، لكن رجح في "الشرح الصغير" : أن الخلاف قولان.

Mas'alah: Can guarantee and suretyship be suspended on a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

2343 - قول "المنهاج" [ص 268] : (والأصح: أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) أورد عليه: أنه لا يحسن التعبير فيهما بالأصح؛ إذ ليس الخلاف فيهما على السواء، وعبارة "الروضة" في تعليق الضمان: لم يصح على المذهب، كما لا يصح مؤقتا، وعن ابن سريج: إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب .. جاز التعليق، وأما الكفالة: فإن جوزنا تعليق ضمان المال .. فأولى، وإلا .. فوجهان كتعليق الوكالة، والفرق: أن الكفالة مبنية على الحاجة. انتهى [7].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known delay for bringing the person in suretyship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

2344 - قول "الحاوي" [ص 323] : (لا تأخير معلوم في الإحضار) أحسن من قول "المنهاج" [ص 268] : (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا .. جاز) لتصريح "الحاوي" بأنه لا بد من العلم بالأجل، وذلك مأخوذ من قول "المنهاج" : (شهرا) ، وهما معا أحسن من قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن شرط فيه أجلا .. طولب به عند المحل) فإنه ليس فيه تصريح باشتراط كون الأجل معلوماً؛ فإنه قد يتناول ما إذا أجل بالحصاد والقطاف، وهو باطل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in guarantee and suretyship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

2345 - قول "الحاوي" [ص 323] - والعبارة له - و "التنبيه" [ص 107] : (بلا شرط خيار) أي: للضامن، فإن شرط للمضمون له .. لم يضر كما في "الروضة" وأصلها [8]، ويوافقه تقييد "التعليقة" ذلك بما إذا شرطه لنفسه، ووقع في "توضيح البارزي الكبير" : أنه لا يصح بشرط الخيار لنفسه أو غيره، وهو مردود. (1) المحرر (ص 191) . (2) فتح العزيز (5/ 167) ، الروضة (4/ 260) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 302) . (4) المحرر (ص 191) ، فتح العزيز (5/ 167) ، الروضة (4/ 260) . (5) انظر "الحاوي" (ص 323) ، و "المنهاج" (ص 268) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 303) . (7) الروضة (4/ 260، 261) . (8) فتح العزيز (5/ 167) ، الروضة (4/ 260) .

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt with a deferred payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2346 - قول "المنهاج" [ص 268] و "الحاوي" [ص 323] : (ويصح ضمان الحال مؤجلا) زاد "المنهاج" [ص 268] : (أجلا معلوما) وهو أحسن من قول "المحرر" : (ضمان المال الحال) [1] لشمول عبارتهما من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee during a mutual option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

وقول الشيخين عن المتولي يصح الضمان هنا بلا خلاف مفرع على الضعيف أنه مع ذلك ملك للبائع نعم لو قيل فيما إذا تخيرا أن الضمان يوقف فإن بان ملك البائع له لوجود الإجازة بانت صحة الضمان وإلا فلا لم يبعد لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر

Mas'alah: What is the relationship between the validity of pledge (rahn) and guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

(تنبيه مهم) وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يوهم التنافي وبيانه مع الجواب عنه وإن لم أر من تنبيه لذلك كله أنهم صرحوا بأن كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدرك ورد الأعيان المضمونة وإحضار البدن وكذا من درهم إلى عشرة على مقالة يتعجب ممن نقلها موهما صحتها مع ما فيها من التحكم الصرف لاستواء الجميع في أن العلم به شرط فإن نافاه هذا فليبطل في الكل [حاشية الشرواني] بخلاف ضمانها) أي ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أي نجوم الكتابة وكذا ضمير قوله فيها (قوله بها وعليها) أي ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الأولى إسقاط لفظة بها تأمل (قوله فهلا جرى ذلك) أي الصحة الموجهة بما مر عبارة المغني فإن قيل قد مر أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الحوالة يتوسع فيها لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة اهـ. (قوله لأنه إن قبض من المكاتب إلخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لأن المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا إن قبضها من

المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الأجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها؛ فليراجع اهـ سم. (قوله وإلا أخذ من السيد) قد يمنع اهـ سم (قوله لقدرة المحال عليه) أي المكاتب (على ذلك) أي الإسقاط (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله وبالإجازة إلي وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع به ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا إذ اللازم لا يكون إلا ثابتا وحاصل الجواب أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل القبض مع أنه ليس بثابت فأحدهما لا يغني عن الآخر اهـ ع ش (قوله للمشتري) أي وحده اهـ نهاية (قوله فلا ثمن عليه) أي المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في الصورتين سم ونهاية ومغني (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا إنما هو في الثانية اهـ سم. (قوله هنا) أي فيما إذا كان الخيار لهما اهـ ع ش وقال الكردي قوله هنا إشارة إلى كون الخيار للبائع وضمير أنه يرجع إلى الثمن اهـ أقول وظاهر السياق رجوعه إليهما معا (قوله مع ذلك) أي في زمن الخيار اهـ نهاية (قوله فيما إذا تخير) جزم في شرح الروض أخذا من كلام الإمام بعدم الصحة هنا أيضا اهـ سم وكذا جزم بذلك النهاية والمغني كما مر (قوله فيصح) إلى التنبيه في النهاية والمغني. [اشتراط لزوم الدين في الرهن والحوالة والضمان] (قوله وبيانه) أي بيان ما يوهم إلخ مبتدأ وخبره قوله أنهم صرحوا إلخ (قوله وعكسه) أي اللغوي لا المنطقي (قوله واستثنوا) أي من العكس (قوله ضمانها لا رهنها) الإضافة بمعنى في (قوله كالدرك) أي درك عين الثمن أو المبيع مثلا (قوله ورد الأعيان المضمونة) كالمغصوبة والمستعارة عبارة المغني. (تنبيه) يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض ويبرأ الضامن بردها له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين إن تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو

كان الضامن قادرا على انتزاعها. أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لأن الواجب فيها التخلية دون الرد اهـ (قوله وكذا من درهم إلخ) أي ومثل الصور المذكورة قوله من درهم إلخ في صحة الضمان دون الرهن. (قوله ممن نقلها) أي المقالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أي الرهن والحوالة والضمان (قوله به) أي بالدين (قوله فإن نافاه هذا) أي نافى العلم قوله من درهم إلخ (قوله في الكل) [حاشية ابن قاسم العبادي] كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسيد اهـ. (قوله لأنه إن قبض من المكاتب إلخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لأن المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا إن قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو أحال المكاتب أجنبيا على مدينه الأجنبي أيضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله وإلا أخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه حتى يضمن) فلا يصح الضمان في الصورتين (قوله مبتدأ لا تبينا) هذا إنما هو في الثانية (قوله فيما إذا تخيرا)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating financial liability in a personal guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال) ولو مع قوله (إن فات التسليم بطلت) الكفالة لأنه شرط ينافي مقتضاها وإنما صح قرض شرط فيه نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له أو حلول المؤجل لأن الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فأثر شرطه كشرط عقد في عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا تخل بمقتضى العقد

من كل وجه فألغيت وحدها وليس من الشرط كفلت ببدنه فإن مات فعلي المال لأنه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا أثر لإرادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لأن إن إنما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وإن أراده ولو قال كفلت لك نفسه على أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لأنه شرط ينافيها أيضا (

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a condition of option or suspension in a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2242)

والأصح أنه لا يجوز) شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي ولا (تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) لأنهما عقدان كالبيع (ولا توقيت الكفالة) كأنا كفيل به إلى شهر وإن لم يقل وأنا بعده بريء كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير كما لا يجوز توقيت الضمان جزما كأنا ضامن له إلى شهر ولهذا أفردها وكان الفرق أن الإحضار يتعلق [حاشية الشرواني] حكمه عنده اهـ رشيدي (قوله أن يوافق ابن الرفعة) أي لا يشترط فيه النية مع القرينة اهـ. رشيدي (قوله وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو) لا يخفى أن الأذرعي لا يسعه أن يجعله كناية من العامي دون غيره لأنه لا نظير له فتأمل اهـ رشيدي (قوله وقول الشيخين) إلى المتن في النهاية (قوله عن البوشنجي) إمام عظيم منصوب إلى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا في هامش النهاية. (قوله لأن مطلقه) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي المضارع المطلق عما يخصه بالحال أو الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد أنه يحمل عليه نظرا إلى أن الأصل بقاء العصمة فلا يحكم بزوالها بالإتيان بلفظ محتمل لا أن مطلق المضارع بحسب الوضع يحمل على الاستقبال لأنه مشكل على كلا المذهبين في وضع المضارع اهـ. سيد عمر أي ولا عبرة بالمذهب

الثالث لغاية ضعفه (قوله به) أي بأطلق (قوله وقع إلخ) أي الطلاق. (قوله قال الإسنوي إلخ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهر في أنه إلخ) خبر وقول الشيخين إلخ (قوله في أنه) أي أطلق (قوله مع النية وحدها) لك أن تقول إنما أثرت النية وحدها في أطلق مريدة به الحال لأنه أحد معنييه على القول بأنه مشترك ومعناه الأصلي على القول بأنه حقيقة في الحال بخلاف أؤدي أو أحضر في معنى أضمن فإنهما لا زمان للمعنى المراد نعم قياس أطلق أضمن ويجاب بأن المأخوذ لا يلزم كونه في مرتبة المأخوذ منه من كل وجه بل يكفي وجود الجامع في الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اهـ سيد عمر (قوله وحدها) أي بلا قرينة فقوله الآتي ووجدت إلخ مجرد تأكيد (قوله سواء العامي وغيره) معتمد اهـ. ع ش (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد اهـ سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) أي فإن شرطه فسد العقد اهـ ع ش (قوله للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اهـ. سم أقول قد أفاد الشارح والنهاية جوازه للمضمون له في شرح والأصح أنه لو شرط في الكفالة إلخ وأفاد المغني هنا جوازه لهما بما نصه ولا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما أما شرطه للمستحق فيصح لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه أو شرطه للأجنبي كشرطه للضامن اهـ وكذا أفاده ع ش هنا بما نصه قوله م ر أو أجنبي أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فإنه لا يقتضي فساد العقد لأن كلا منهما له الخيار وإن لم يشرط اهـ. (قوله وإن لم يقل إلخ) قضية ضم النهاية والمغني القول المذكور لما قبله أنه قيد (قوله كما لا يجوز) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني وفيهما أيضا ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل لا حق على من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل برئ المكفول صدق المستحق بيمينه فإن نكل حلف الضامن والكفيل وبرئا دون

المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين ولو كفل بزيد على أن لي عليك أي المكفول له كذا أو إن أحضرته فذاك وإلا فبعمر وأو بشرط إبراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم يصح اهـ قال ع ش قوله م ر بشرط خيار مفسد أي بأن شرطه لنفسه أو لأجنبي وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد إنما يظهر إذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وأنا كفيل المكفول معناه إبراء الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اهـ. (قوله أفردها) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج إلى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق أن صراحة علي ووقوعها خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك. (قوله وجدت قرينة أم لا) يحتمل أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد (قوله للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع (قوله وكان الفرق إلخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان الأعيان إن أريد بالضمان هنا ما يشمله وأيضا فالكفالة ليست هي الإحضار بل التزام الإحضار والالتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الأمر أن الإحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بأن يكون المكفول حاضرا فيسلمه إليه (قوله يتعلق

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون)

Mas'alah: Is a guarantee valid if it stipulates the release of the principal debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2245)

والأصح أنه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الأصيل) لمنافاته مقتضاه (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt with a shorter deferment period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=820)

فرع: لو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر؛ فهو كضمان المؤجل حالا.

Sub-topic – Rights of the Creditor and Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor before the term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2866)

[مسألة: مطالبة المدين عند حلول الأجل]] : إذا كان على الرجل دين، فلا يخلو: إما أن يكون مؤجلا، أو حالا. فإن كان مؤجلا.. لم تجز مطالبته به قبل حلول الأجل؛ لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل، فإن أراد أن يسافر قبل محل الدين سفرا يزيد على الأجل..نظرت: فإن كان لغير الجهاد.. لم يكن للغريم منعه، ولا مطالبته بأن يقيم له كفيلا بدينه، ولا أن يعطيه رهنا. قال الشافعي – رحمه الله: (ويقال له: حقك حيث وضعته) ، يعني: أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين. وحكى أصحابنا، عن مالك رحمة الله عليه: أنه قال: (له مطالبته بالكفيل، أو الرهن) .

Mas'alah: What is the evidence that a creditor cannot demand a guarantor or pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2867)

دليلنا: أنه ليس له مطالبته بالحق، فلم يكن له مطالبته بالكفيل أو الرهن، كما لو لم يرد السفر.

Mas'alah: Does the guarantor's liability free the original debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3052)

]

Mas'alah: Does the guarantor's liability free the original debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3052)

مسألة: براءة ذمة المضمون عنه بالضمان] وإذا ضمن عن غيره دينا.. تعلق الدين بذمة الضامن، ولا يبرأ المضمون عنه بالضمان، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، وأبو ثور: (يبرأ المضمون عنه بالضمان، ويتحول الحق إلى ذمة الضامن) . واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي قتادة: «حق الغريم عليك، والميت منه بريء؟ "، فقال: نعم» . وبقوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه: «فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك» ." ودليلنا: ما «روى جابر في الرجل الذي ضمن عنه أبو قتادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي أبا قتادة بعد ذلك بيوم، فقال له: "ما فعل الديناران؟" ، فقال: إنما مات بالأمس. ثم جاءه أبو قتادة من الغد، وقال: قد قضيتهما يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم - "الآن بردت عليه جلده» فلو كان قد تحول الدين عن المضمون عنه بالضمان.. لكان قد برد جلده بالضمان، ولأن الضمان وثيقة بدين، فلم يتحول إلى الوثيقة. ويسقط عن الذمة، كالرهن والشهادة." وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي قتادة:

«والميت منه بريء» يريد به: من الرجوع في تركته، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – وأرضاه: «فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك» أراد به: لامتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه لأجل ما عليه من الدين. فلما ضمنهما عنه.. فك رهانه بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن صلاته رحمة. إذا ثبت هذا: فيجوز للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون منه.. قال أبو حنيفة – رحمه الله –. وقال مالك رحمة الله عليه: (لا يطالب الضامن، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه) . دليلنا: أن الحق متعلق بذمة كل واحد منهما، فكان له مطالبة كل واحد منهما كالضامنين.

]

Mas'alah: Is it valid for a third party to guarantee the guarantor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3053)

فرع: يصح ضمان الضامن] فإن ضمن عن الضامن ضامن أجنبي.. صح الضمان؛ لأنه دين لازم عليه، فصح كالضمان الأول، وإن ضمن عن الضامن المضمون عنه.. لم يصح ضمانه؛ لأن الضمان يستفاد به حق المطالبة، ولا فائدة في هذا الضمان؛ لأن الحق ثابت في ذمته قبل الضمان، ولأن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، فلا يجوز أن ينقلب الأصل فرعا، والفرع أصلا.]

Mas'alah: What are the subsidiary rulings arising from the guarantee contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3054)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 285] : وأصل هذين الوجهين ما قال ابن سريج: هل ينعقد بين الضامن والمضمون عنه حكم بنفس الضمان؟ على قولين، ولهذا خمس فوائد: إحداهن: هذه المسألة المتقدمة. الثانية: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مال الضمانة عوضا عما سيغرم.. فهل يملكه الضامن؟ فيه وجهان: أحدهما: يملكه؛ لأن الرجوع يتعلق بسببي الضمان والغرم، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة بعد النصاب وقبل الحول. فعلى هذا: إن قضى الحق.. استقر ملكه على ما قبض، وإن أبرئ من الدين قبل القضاء.. وجب رد ما أخذ. والوجه الثاني: أنه لا يملك ما قبض؛ لأنه أخذه بدلا عما يجب في الثاني، فلا يملكه، كما لو دفع إليه شيء عن بيع لم يعقد. فعلى هذا: يجب رده، وإن تلف.. ضمنه؛ لأنه قبضه على وجه البدل، فضمنه، كالمقبوض بسوم البيع. المسألة الثالثة: لو أبرأ الضامن المضمون عما سيغرم.. هل يصح؟ على الوجهين. الرابعة: لو ضمن الضامن من ضامن عن المضمون عنه.. هل يصح؟ فيه وجهان. وعلى قياس هذا: إذا رهن المضمون عنه الضامن بما ضمن عنه.. هل يصح؟ على الوجهين.

Mas'alah: Is a chain of guarantors permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling on a cascading chain of guarantors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3055)

فرع: ضمان الضامن جائز وإن تسلسل]] : وإن ضمن عن الضامن ضامن، ثم ضمن عن الضامن الثاني ثالث، ثم رابع عن الثالث.. صح ذلك، فإذا قبض المضمون له حقه من أحدهم.. برئ الجميع منهم؛ لأنه قد استوفى حقه، وإن أبرأ المضمون له المضمون عنه أولا.. برئوا جميعا، وإن

أبرأ أحد الضمناء.. برئ، وبرئ فرعه، وفرع فرعه، ولا يبرأ أصله؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from one of two jointly liable debtors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3058)

[فرع: القبض من أحد المدينين المتضامنين] وإن كان لرجل على رجلين ألف درهم، على كل واحد منهما خمسمائة، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه.. فلمن له الدين أن يطالب بالألف من شاء منهما جميعا، فإن قبض من أحدهما ألفا.. برئا جميعا، وكان للدافع أن يرجع على صاحبه بخمسمائة إن ضمن بإذنه، وقضى بإذنه. وإن قبض من أحدهما خمسمائة، فإن قال الدافع: خذها عن التي لك علي أصلا.. لم يرجع الدافع على صاحبه بشيء، وإن قال: خذها عن التي ضمنت.. برئا عنها، وكان رجوعه على

صاحبه على ما مضى، وإن دفعها إليه وأطلق، فاختلف

الدافع والقابض، فقال الدافع: دفعتها وعينتها عن التي ضمنتها، أو نويتها عنها، وقال المضمون له: بل عينتها، أو نويتها عن التي هي أصل عليك.. فالقول قول الدافع مع يمينه؛ لأنه أعلم بقوله ونيته، وإن اتفقا أنه لم يعينها عن أحدهما، ولا نواها، ثم اختلفا في جهة صرفها.. ففيه وجهان: أحدهما: يصرف إليهما نصفين. والثاني: للدافع أن يصرفها إلى أيهما شاء، وقد مضى دليل الوجهين في الرهن. وإن أبرأه المضمون له عن خمسمائة واختلفا فيما وقعت عليه البراءة.. ففي هذه المسائل: القول قول المضمون له، فيما أبرأ عنه إذا اختلفا في تعيينه، أو نيته. وإن أطلق.. ففيه وجهان: أحدهما: ينصرف إليهما. والثاني: يعينه المضمون له فيما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in sound coins instead of broken ones?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3059)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt before its due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3060)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt before its due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3060)

فرع: تعجيل الضامن الدفع]] : وإن ضمن عن غيره دينا مؤجلا بإذنه، ثم إن الضامن عجل الدين للمضمون له قبل أجله.. لم يرجع على المضمون عنه قبل حلول الأجل؛ لأنه تطوع بالتعجيل. وإن ضمن رجل صداق امرأة، فأداه إليها الضامن، فارتدت قبل الدخول.. سقط مهرها.

قال المسعودي: [في "الإبانة" ق \ 286] : وترد المرأة ما قبضت من الصداق إلى الزوج، ثم ترده إلى الضامن. [

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies receiving payment from the guarantor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3061)

فرع: إنكار المضمون له القبض يقبل مع يمينه]] : إذا ضمن رجل عن غيره ألف درهم بإذنه، ثم ادعى الضامن أنه دفعها إلى المضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، ولم تكن هناك بينة.. فالقول قول المضمون له مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض، فإذا حلف.. كان له أن يطالب أيهما شاء؛ لأن حقه ثابت في ذمتهما، فإن أخذ الألف من المضمون عنه.. برئت ذمته، وذمة الضامن، وهل للضامن أن يرجع بالألف الأولى على المضمون عنه؟ لا يخلو: إما أن يكون دفع بغير محضر المضمون عنه، أو بمحضره: فإن دفع بغير

محضره، فلا يخلو: إما أن يشهد على الدفع أو لم يشهد، فإن لم يشهد على الدفع، نظرت في المضمون عنه: فإن صدق الضامن أنه دفع.. فهل له الرجوع عليه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – وهو قول علي بن أبي هريرة: أنه يرجع عليه؛ لأنه قد صدقه أنه أبرأ ذمته بدفع الألف، فكان له الرجوع عليه، كما لو كان دفع بحضرته. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو المشهور، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنه يقول: وإن دفعت، فلم تدفع دفعا يبرئني من حقه؛ لأنك لم تسقط بذلك عني المطالبة، فلم تستحق علي بذلك رجوعا، ويخالف إذا كان بحضرته، فإن المفرط هو المضمون عنه. وإن كذبه المضمون عنه.. فهل عليه اليمين؟ إن قلنا: لو صدقه كان له الرجوع.. كان على المضمون عنه أن يحلف: أنه ما يعلم أنه دفع.

وإن قلنا: لو صدقه لا رجوع له عليه.. فلا يمين عليه. وإن اختار المضمون له أن يرجع على الضامن، فرجع عليه.. برئت ذمة المضمون عنه والضامن، وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه إذا صدقه في دفع الأولى؟ إن قولنا بقول أبي علي بن أبي هريرة: إن للضامن أن يرجع بالأولى على المضمون عنه إذا رجع المضمون له على المضمون عنه.. رجع الضامن هاهنا بالألف الأولى على المضمون عنه، ولا يرجع عليه بالثانية؛ لأنه يعترف أنه وزنها ظلما. فلا يرجع على غير من ظلمه. وإن قلنا بالمشهور: إنه لا يرجع عليه بشيء في الأولى.. فهل يرجع هاهنا بشيء؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يرجع عليه بشيء، أما الأولى: فقد مضى الدليل عليها، وأما الثانية: فلا يرجع بها؛ لأنه يعترف أن المضمون له ظلمه بأخذها، فلا يرجع بها على غير من ظلمه. والثاني: يرجع عليه، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنه قد أبرأ المضمون عنه بدفعه عنه ظاهرا وباطنا، فكان له الرجوع عليه، كما لو دفع بالبينة. فإذا قلنا بهذا: فبأيتهما

يرجع؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول القاضي أبي حامد: أنه يرجع عليه بالثانية؛ لأن المطالبة عن المضمون عنه سقطت بها في الظاهر. والثاني: يرجع بالأولى؛ لأن براءة الذمة حصلت بها في الباطن. والثالث – وهو قول ابن الصباغ: أنه يرجع بأقلهما؛ لأنه إن كان قد ادعى أنه دفع في المرة الأولى ثوبا قيمته دون الألف، وفي الثانية دفع الألف.. فقد أقر بأن الثانية ظلمه بها المضمون له، فلا يرجع بها على غير من ظلمه، وإن كان يدعي أنه دفع في المرة الأولى ألف درهم، وفي المرة الثانية ثوبا قيمته دون الألف.. لم يرجع إلا بقيمة الثوب؛ لأنه لو لم يدفعه.. لم يستحق الرجوع بالأولى، فلم يستحق إلا قيمة الثوب. فإن كان الضامن حين دفع الأولى بغير محضر المضمون عنه قد أشهد على الدفع، فإن كانت البينة قائمة.. حكم بها على المضمون له، ولم تقبل يمينه، ويكون

Mas'alah: What is the ruling when the absent party admits to the debt and guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3067)

وإن أقر له بما ادعاه عليه.. لزم القادم الخمسمائة التي أقر أنه اشترى هو بها، وهل تلزمه الخمسمائة التي أقر أن شريكه اشترى بها، وضمن هو عليه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: لا تلزمه؛ لأنا قد حكمنا بسقوطها عن الحاضر بيمينه. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: تلزم القادم؛ لأن اليمين لم تبرئه من الثمن، وإنما تسقط عنه المطالبة في الظاهر، فإذا أقر أنه الضامن.. لزمه، ولهذا لو أقام بينة عليه بعد يمينه.. لزمه الثمن، ولزم الضامن، فثبت أن الحق لم يسقط عن الحاضر وعن الغائب. وإن أقام المدعي بينة على الحاضر بأنهما اشتريا منه العبد بألف، وقبضاه، وضمن كل

واحد منهما عن صاحبه الخمسمائة.. فللمدعي أن يطالب الحاضر بجميع الألف؛ لأن البينة قد شهدت عليه بذلك، وهل للحاضر أن يرجع بنصفها على الغائب إذا قدم؟ نقل المزني: (أنه يرجع بالنصف على الغائب) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: لا يرجع عليه بشيء. ولم يذكر ابن الصباغ غيره؛ لأنه منكر لما شهدت عليه البينة، مقر أن المدعي ظالم له، فلا يرجع على غير من ظلمه. ومن قال بهذا.. تأول ما نقله المزني تأويلات: أحدها: يحتمل أن يكون الحاضر صدق المدعي فيما ادعاه، غير أن المدعي قال: وأنا أقيم البينة أيضا، فأقامها، فيرجع هاهنا؛ لأنه ليس فيه تكذيب البينة. الثاني: أن يكون الحاضر لم يقر، ولم ينكر، بل سكت، فأقام عليه المدعي البيئة، فليس فيه تكذيب. الثالث: أن يكون الحاضر أنكر شراء نفسه، ولم يتعرض لشراء شريكه، فقامت عليه البينة.

الرابع: أن يكون الحاضر أنكر شراءه، وشراء شريكه، وضمانهما، إلا أن الحاضر لما قامت عليه البينة، وأخذ منه المدعي الألف ظلما.. ثبت له على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعي من الحاضر خمسمائة ظلما، فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعي على الغائب. ومن أصحابنا من وافق المزني، وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان؛ لأنه يقول: كان عندي إشكال في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا الإشكال وأزالته، فهو كمن اشترى شيئا، وادعى عليه آخر بأنه له، وأنكر المشتري ذلك، وأقام المدعي بينة، وانتزعه من يده.. فإن له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: إن بإقراره أن المدعي ظالم يسقط حقه من الرجوع. وقال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : ينظر في الحاضر: فإن تقدم منه تكذيب البينة، مثل: أن قال لمن ادعى عليه. لم نبتع منك شيئا، ولا تستحق علينا شيئا، ثم قامت البينة بذلك.. فإنه لا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه قد كذب البينة بما شهدت، وأن هذا المدعي

ظالم. قيل له: فإن قدم الغائب، واعترف بصدق المدعي.. فقال: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه يقر له بما لا يدعيه. وإن لم يتقدم منه تكذيب البينة، مثل: أن قال: ما لك عندي شيء.. فإنه يرجع على صاحبه بخمسمائة؛ لأنه ضمن عنه بإذنه، ودفع عنه. قلت: ولعل صاحب الوجه الأول لا يخالف تفصيل الشيخ أبي حامد في جواب الحاضر، وأن الحكم يختلف باختلاف جوابه، كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor delivers the guaranteed person to only one of two creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3083)

[فرع: تكفل لرجلين فرده على أحدهما لم يبرأ الآخر] : وإن تكفل رجل ببدن رجل لرجلين بعقد، فرده على أحدهما.. برئ من حقه، ولم يبرأ من حق الآخر حتى يرده عليه؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة العقدين، فهو كما لو تكفل لكل واحد منهما بعقد منفرد. وإن تكفل رجلان لرجل ببدن رجل، فأحضره أحدهما إلى المكفول له.. برئ الذي أحضره، وهل يبرأ الكفيل الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول المزني، والشيخ أبي إسحاق: أنه يبرأ كما لو ضمن رجلان لرجل دينا على رجل، فأداه أحدهما.. فإن الآخر يبرأ. والثاني - وهو قول أبي العباس، والشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ: أنه لا يبرأ الآخر؛ لأن الحق باق لم يسقط، والكفيلان وثيقتان، فلا تنفك

إحدى الوثيقتين بانفكاك الأخرى، كما لو كان الحق مرهونا، فانفك أحدهما مع بقاء

الحق.. فإنه لا ينفك الباقي منهما، ويفارق إذا قضى أحد الضامنين المال المضمون به.. فإن الحق هناك قد سقط، فانفكت الوثيقة، وهاهنا الحق لم يسقط.

Mas'alah: What is the first opinion on liability when both are knowledgeable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: الضمان والكفارة على الإمام؛ لأنهما في العلم سواء، وللإمام مزية في التمكين.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on liability of the guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

وقال المزني: الضمان على الولي بكل حال. وليس بشيء. هذا نقل البغداديين.

Mas'alah: Can the creditor be compelled to accept payment from the guarantor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1399)

1694 - فصل في إجبار المضمون له على قبول الدين من الضامن إذا لم يشرط رضا المضمون له، فأدى الضامن الدين؛ فإن ضمن بغير إذن الأصيل لم يجبر المضمون له على قبول الدين، بل هو بالخيار، إن شاء طلب، وإن شاء ترك، كما لو أدى دين غيره

بغير إذنه، فإن رب الدين لا يجبر على القبول، وإن ضمن بإذن الأصيل؛ فإن أثبتنا الرجوع أجبر المضمون له على القبول، وإن لم يثبت الرجوع ففي الإجبار على القبول وجهان، كالوجهين فيمن أمر بقضاء الدين من غير ضمان، وقلنا: لا رجوع، والأشهر الإجبار؛ لوقوع الأداء بإذن المدين، ولو قال: أد ديني بشرط الرجوع، فلا خلاف في الإجبار على القبول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor disputing the amount of the debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1407)

1709 - فرع إذا ضمن نقص الصنجة، فادعى البائع نقص الثمن، فالقول قوله، وليس له مطالبة الضامن إلا ببينة أو اعتراف. هذا قياس الأصول. ولو كان الثمن عشرة، فادعى المشتري إقباضها، وقال البائع: إنما قبضت تسعة، فالقول قول البائع، وله مطالبة المشتري، وليس له أن يطالب الضامن على أقيس الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dispute over whether payment was for principal or suretyship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1410)

1716 - فصل في الاختلاف في قبض الأصالة أو الكفالة إذا باع عبده من اثنين على أن يضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن، بطل البيع، ولو كان له على اثنين خمسة خمسة، فضمن كل واحد منهما ما على الآخر، فله أن يطلب العشرة ممن شاء منهما؛ فإن أخذها من أحدهما رجع على الآخر بخمسة إن كان الضمان موجبا للرجوع،

وإن أخذ من كل واحد منهما خمسة الأصالة برئا جميعا، وإن أخذ من كل واحد خمسة الكفالة ففي تراجعهما أقوال التقاص. فإن قال الدافع: إنما أقبضتك الخمسة الأصلية، وقال القابض: بل خمسة الكفالة، فقد برئ من الخمسة الأصلية، وهل للقابض أن يطالبه بخمسة الكفالة؟ فيه خلاف من جهة أنه اعترف بقبضها، وقطع القفال بجواز المطالبة؛ لأنه بنى قوله الأول على ظن وتخمين. قال الإمام: إذا أمكن استناد الأقارير إلى اليقين، فرجع المقر، وقال: أخطأت، لم يقبل، وإن لم يمكن الاستناد إلى اليقين، فإن ابتدأ بالإقرار من غير خصومة، ثم رجع، لم يقبل رجوعه، وإن أقر في أثناء الخصومة، أو تقدم الأقرار، ثم وقعت الخصومة، ففيه الخلاف المتقدم، ولو ادعى استحقاق المبيع، فقال المشتري: كان ملكا للبائع إلى أن اشتريته منه، ثم ثبت الاستحقاق، فإنه يرجع بالثمن على البائع، وأبعد من منع الرجوع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heirs suing the principal debtor before they pay the guaranteed debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1659)

فإن لم يطالبهم المستحق فقد قطع الإمام بأن لهم تغريم الأصيل قبل أن يغرموا، وإن اختلفوا في تغريم الأصيل قبل الغرم في غير هذه الصورة، فإن الضمان هاهنا متعلق بالتركة، ولا دين على الورثة، ولو رهن الورثة ما ميزوه بالدين، أو ما هو بقدر قيمته، ففيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is less than the estate and the problem of circularity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1659)

هذا إذا ساوى الدين التركة، فإن كان أقل منها؛ فإن وفى به الثلث فذاك، وإن زاد على الثلث، وكانت تركة الأصيل أقل من الدين، فقد يؤدي إلى الدور، مثاله: أن يضمن تسعين، ويموت عن تسعين، ويموت الأصيل عن خمسة وأربعين، فيتخير رب الدين بين مطالبة ورثة الأصيل وورثة الكفيل، فإن بدأ بالأصيل أخذ خمسة وأربعين مع ثلث تركة الكفيل، فإن أجاز ورثة الكفيل أخذ بقية دينه من تركة مورثهم، ولو بدأ بورثة الكفيل دارت المسألة؛ بسب رجوع بعض ما يغرمه الورثة إليهم؛ لزيادة التركة، فإذا بقي شيء أخذه من تركة الأصيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying based on widespread knowledge of a claim of suretyship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1840)

2238 - فرع من ادعى حمالة، فعلم صدقه بالتواتر، فللمالك أن يدفع إليه، وكذا الحاكم إن قلنا: يحكم بعلمه، وإن قلنا: لا يحكم بعلمه، ففي العلم المستند إلى التواتر قولان؛ إذ لا تهمة فيه، وإن استفاض تحمله، فقد منع أبو علي الدفع، وأجازه صاحب "التلخيص" ، وهو أولى؛ لأن أبا علي إن شرط قيام البينة عند الحاكم، فهو خلاف ما درج عليه السلف، وإن اكتفى بقول عدلين من غير حضور الحاكم، فالاستفاضة فوق ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim that he meant the passengers acknowledged the guarantee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2625)

وإذا أضاف الضمان إلى الركبان، ثم قال: أردت أنهم أقروا بالضمان، فإن صدقوه لزمهم ذلك، وإن أنكروا حلفوا، وإن قال: أردت إنشاء الضمان عنهم، فإن رضوا بذلك لزمهم عند الأصحاب، وخرجه القاضي على قولي وقف العقود؛ لأن الرضا إجازة وليس بإنشاء، وكذلك لو قال لإنسان: طلقت امرأتك وأعتقت [1] زوجتك، فقال ة رضيت، لم يقع الطلاق والعتق مع قوتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the price remains in hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

[حاشية الشربيني] والثمن باق) يعني أنه ضمنه وهو باق فإن تلف حينئذ فلا شيء عليه وكذا إن تعذر رده كما مر عن ق ل وع ش (قوله: فضمن رجل قيمته) أي إن كان متقوما فإن كان مثليا كان لمثله (قوله: فهو كما لو كان الثمن في الذمة) والثمن إذا كان في الذمة وتعين بعد العقد وضمن العهدة رجل وتلف لزمه بدله من مثل أو قيمة، فإن كان باقيا لم يتعذر رده لزمه رده، فإن تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة كما مر عن ق ل (قوله: إذ لا حائل) فلو قبل المكفول له مع الحائل مختارا برئ. اهـ. ع م (قوله: كيد متغلب وسلطان) بأن حضر كل منهما ومنع المكفول له من التسلم (قوله: وحبس بغير حق) بأن كان تحت يد متغلب. اهـ. ع ش (قوله: والتكفل محض التزام) وأيضا المؤنة في حضور المكفول عليه لا على الكفيل لكن المعتمد الأول اهـ. ، ثم رأيت في شرح م ر أن مؤنة سفر الكفيل عليه دون مؤنة سفر المكفول فإنها على المكفول. اهـ. (قوله: أحدهما يبرأ الأصيل، والكفيل) هذا هو المعتمد لكن حيث لم يظن أن ذلك لا يؤثر في عدم سقوط الحق ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over repayment of debts involving guarantees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2464)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over repayment of debts involving guarantees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2464)

وقد يتفرع على ذلك من الضمان أن يكون على رجل ألفان، إحداهما مضمونة عنه والأخرى غير مضمونة عنه فيقضي إحدى الألفين، ثم يختلفان، فيقول القاضي: قضيت المضمونة عني، ويقول القابض: بل قبضت غير المضمونة عنك، فالقول قول القاضي مع يمينه على ما ذكرنا. فلو أن صاحب الألفين أبرأه من إحدى الألفين، ثم اختلفا، فقال المبرئ، أبرأتك من الألف التي هي غير مضمونة، وقال من عليه الدين: أبرأتني من الألف المضمونة، كان القول قول المبرئ والكلام في يمينه على ما مضى، والدعوى على ذلك مسموعة من الضامن دون المضمون عنه.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling before the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2601)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقك حيث وضعته ورضيته" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أراد من عليه الدين المؤجل أن

يسافر لم يكن لصاحب الدين منعه ولا أن يطالبه برهن ولا كفيل سواء كان السفر قريبا أو بعيدا وسواء كان الأجل طويلا أو قصيرا حتى لو كان الباقي منه يوم أو بعضه لم يكن له عليه اعتراض فإن تعرض لمنعه منعه الحاكم منه. وقال مالك: له أن يطالبه إذا أراد السفر برهن أو كفيل فإن أعطاه بدينه رهنا أو كفيلا وإلا كان له يمنعه من السفر قال: لأنه إذا حل الدين وهو غائب لم يقدر على الوصول إليه. ودلينا: أن كل ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به كالأداء، ولأن كل دين لا يستحق أداؤه لا يستحق التوثق به كالحاضر، ولأنه لو جاز

أن يستحق هذه المطالبة في المداينات لجاز أن يستحق في نفقات الزوجات ولو جاز أن يطالبه بذلك إذا سافر لبعد عوده جاز أن يطالبه به إذا أقام خوفا من هربه بل يقال له: حقك حيث وضعته من الذمم وإلى الوقت الذي رضيته من الأجل وقد كان يمكنك الاحتياط فيه لنفسك باشتراط الوثيقة من الرهن أو الضمان في وقت العقد فتأمن ما استحدث خوفه فصرت بترك ذلك مفرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2700)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's choice in demanding payment from the guarantor or the

original debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2701)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2701)

فإذا ثبت أن الضمان لا ينقل الحق، فالمضمون له بالخيار في مطالبة أيهما شاء وقال أبو ثور لا يجوز مطالبة الضامن بالحق إلا بعد عجز المضمون عنه، وقد جعله ابن أبي هريرة قولا محتملا وخرجه لنفسه وجها، وقال محمد بن جرير الطبري له الخيار في أن يبتدئ بمطالبة أيهما شاء. فإذا طالب أحدهما لم تكن له مطالبة الآخر بشيء وهذا خطأ، لأن ثبوت الحق في ذمة كل واحد منهما على ما وصفنا يوجب مطالبة كل واحد منهما، وتمنع من إيقاع الحجر عليه مطالبته،

Mas'alah: What is the ruling on selling the assets of the guarantor and the original debtor when both are bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2701)

فإذا ثبت أنه بالخيار في مطالبة أيهما شاء فحجر عليهما بالفلس أعني الضامن والمضمون عنه، وأراد الحاكم بيع أموالهما في دينهما، فقال: الضامن أبرأ ببيع مال المضمون عنه، فإن وفى بدينه برئت من ضمانه، وإن عجز بيع من مالي بقدره، وقال

المضمون له أريد أن أبيع مال أيكما شئت بديني، قال الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة إن كان الضامن ضمن بأمر المضمون عنه، فالقول قوله، وإن ضمن بغير أمره فالخيار إلى المضمون له في بيع مال أيهما شاء والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the creditor collects from the debtor or a guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2709)

(مسألة) (قال المزني) : "فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برئوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسألة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a present guarantor for a debt involving an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2712)

قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى على رجل حاضر، أنه باع عليه وعلى رجل غائب عبدا بألف درهم، وأقبضها إياه، وأن كل واحد منهما ضامن ما على صاحبه بأمره، فصار له على هذا الحاضر بشرائه وضمانه ألف درهم، فلا يخلو حال الحاضر المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر، أو ينكر، فإن أقر بالدعوى لزمه دفع الألف إلى المدعي،

فإذا قدم الغائب فلا رجوع له عليه بشيء إلا أن يقر بمثل ما أقر لأن إقراره لازم له وليس بلازم لغيره وإن أنكر وكان للمدعي بينة سمعت عليه وقضي بها، فإن ذكرت البينة في شهادتها الغائب باسمه ونسبه قضي على الحاضر بألف درهم من شرائه وضمانه، فإن لم تذكر الغائب باسمه، سمعت على الحاضر بالشراء، وهل تسمع عليه بالضمان أم لا؟ على وجهين من اختلافهم في معرفة المضمون عنه هل يكون شرطا في صحة الضمان أم لا؟ فإن قيل إن معرفته شرط في صحة الضمان عنه لم تسمع البينة على الحاضر بالضمان وقضى عليه بخمسماية لشرائه دون ضمانه. وإن قيل إن معرفته ليست بشرط، سمعت عليه، وقضى عليه بالألف لشرائه وضمانه فإذا قضينا بالألف كلها بالبينة المسموعة عليه، ثم قدم الغائب فأراد الحاضر أن يرجع عليه بالخمسماية التي قامت بها البينة، فإن اعترف له الضامن بذلك رجع عليه وإن أنكر نظر في الحاضر، حين أنكر، فإن كان أنكر الشراء أو الضمان وأكذب الدعوى، لم يكن له أن يرجع على الغائب بشيء، لأنه مكذب لبينته، معترف بأن المأخوذ منه ظلم وإن لم يكن أنكر الشراء والضمان ولا أكذب البينة وإنما دفع الدعوى بأن المدعي لا يستحق المطالبة بها، فله أن يرجع على الغائب بما دفع عنه، وتكون البينة حجة عليه للمدعي بألف، وحجة له على الغائب بخمسماية. فأما المزني فإنه لما رأى أبا حنيفة يوافق على هذا مع امتناعه من القضاء على الغائب جعل ذلك منه قضاء على الغائب. فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة وطائفة يذهبون إلى قول المزني إنه قضاء على الغائب وإن مذهب أبي حنيفة به منكسر، لأن فيها إلزام الشراء للغائب ليلزم الحاضر ضمانه.

وكانت طائفة أخرى من أصحابنا تمنع أن يكون هذا قضاء على الغائب والله أعلم بالصواب لأن ما قضي على الغائب أحلف المدعي مع بينته والمدعي هاهنا لا يحلف فلم يكن ذلك قضاء على الغائب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple creditors in a suretyship contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2731)

(فصل) فلو كفل رجل برجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر وبرئ من حق من تسلمه منه وكان الاتفاق على حق مطالبة الكفيل به. ولو كفل رجلان برجل مجتمعين لم يستحق المكفول به مطالبة أحدهما بالمكفول به وكان له مطالبتهما جميعا فإن سلمه إلى أحدهما برئا منه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for the same person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2731)

(فصل) ولكن لو كفل رجل برجل ثم كفل به ثان ثم كفل به ثالث كان للمكفول له مطالبة كل واحد من الكفلاء على انفراد فإذا سلمه أحدهم لم يبرأ الآخران من كفالته؟ بخلاف الضمان إذا سلم أحد الضمناء المال، لأن أداء أحدهم المال يبرئ المضمون عنه من الحق، فبرئ باقي الضمناء، وتسليم أحد الكفلاء المكفول به لا يبرئه من الحق فلم يبرأ باقي الكفلاء. فلو كفل رجل برجل ثم كفل بالكفيل آخر ثم كفل بالكفيل الثاني كفيل ثالث جاز وكان للمكفول له مطالبة كل واحد منهم بمن تكفل به، فلو مات المكفول به الأول برؤا جميعا، ولو مات الثاني برئ من بعده من الكفلاء، ولو مات الثالث برئ من بعده ولم يبرأ من قبله كما قلنا في براءة الضمناء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rules of guarantee when one person guarantees for himself and others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5917)

أو عن جماعتهم، فإن ضمنه عن نفسه اختص بضمانه وغرمه، وإن عاد نفعه على جميعهم، وإن ضمنه عنه وعنهم لم يخل أن يكون بأمرهم أو غير أمرهم، فإن كان بأمرهم كان ضمانه عنه وعنهم لازما لجميعهم، وإن كان على وجه الاشتراك كان متقسطا على أعدادهم، وإن كان على وجه الانفراد لزم جميع الضمان لكل واحد منهم، وإن ضمن عنه وعنهم بغير أمرهم لم يلزمهم ضمانه عنهم، لأن الضمان لا يلزم إلا بقول أو فعل ولم يوجد منهم أحدهما، وأما الضامن فيلزمه ضمان نفسه، وقدر ما يلزمه من الضمان معتبر بلفظه وله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعبر عنه بلفظ الانفراد فيقول: ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه فعليه ضمان جميعه بلفظه وله فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يعبر عنه. والحال الثانية: أن يعبر عنه بلفظ الاشتراك فيقول: ألقه وعلى جماعتنا ضمانه، فعليه من الضمان بقسطه من عددهم. والحال الثالثة: أن يعبر عنه بلفظ مطلق فيقول: ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة، فهي مسألة الكتاب قال الشافعي: "ضمنه دونهم" فاختلف أصحابنا في مطلق هذا الضمان هل يقتضي حمله على الانفراد أو الاشتراك؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون محمولا على الاشتراك فلا يلزمه منه إلا بحصته، ويكون تأويل قول الشافعي ["ضمنه دونهم" محمولا على أصل الضمان دون قدره، ويكون المزني موافقا للشافعي] في حكم الضمان ومخطئا عليه في تأويل كلامه. والوجه الثاني: أنه محمول على ضمان الانفراد، ويلزمه ضمان جميع القيمة، ويكون قول الشافعي: "ضمنه دونهم" محمولا على ضمان جميعه، ويكون المزني مخالفا للشافعي في الحكم مصيبا في تأويل كلامه، ووجدت لبعض أصحابنا وجها ثالثا أنه إن كان عند ضمانه عنه وعنهم ضمن أن يستخلص ذلك من أموالهم لزمه ضمان جميعه، وإن لم يضمن استخلاصه من أموالهم لم يضمن إلا قدر حصته، وأشار إلى هذا الوجه أبو حامد الإسفراييني، واستشهد عليه بقول الشافعي في الخلع: ولو قال اخلع زوجتك على ألف أصححها لك من مالها لزمه ضمانها، ولو قال: على ألف في مالها لم يلزمه

ضمانها.

Mas'alah: What are the effects of a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=313)

القول في ما يترتب على الضمان الصحيح (ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو برىء الأصيل من الدين برىء الضامن منه ولا عكس في إبراء الضامن بخلاف ما لو برىء بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل وإنما يخير في المطالبة (إذا كان الضمان) صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له هو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (وإذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء) للدين (بإذنه) أي المضمون عنه له فيهما لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه هذا إذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وإن انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا

رجوع له لتبرعه فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع وإن لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع وإنما يرجع مؤد ولو ضامنا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو

مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره

Mas'alah: What are the rulings on cascading guarantees and joint guarantors?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=86)

ولو أبرأ الضامن وحده لم يبرأ الغريم المضمون عنه ويجوز أن يضمن عن الضامن ضامن ثان وعو الثاني ثالث وعن الثالث رابع فيكون لصاحب الحق مطالبة أيهم شاء فإن أبرأ العريم برئوا جميعا وإن أبرأ الضامن الأول برىء من بعده دون الغريم وإن أبرأ الضامن الثاني برىء الثالث والرابع ولم يبرأ الأول ولا الغريم ويجوز أن يضمن الجماعة دينا على اجتماع وانفراد ويؤخذ كل واحد من الضمناء بجميعه في الانفراد وبقسطه من الاجتماع فإن أبرأ منه واحدا برىء منه وحده دون الباقين ولا يجوز ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع فيصح وإن لم يستحق ويلزم الضامن إن استحق غرم الثمن ولا يلزمه غرمه إن رد بعيب أو إقالة ولا يجوز إذا كان الحق دراهم أن يضمن دنانير ولا إذا كان

صحاحا أن يضمن كسورا

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's claim of debt and the acceptance of the creditor's confirmation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3128)

حق الدين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية لأنها سقطت عنه بالدفع قال فإن تطوع بأدائها أخذت وجعلت في بيت المال ولو أعطيناه ليدفع إلى أولياء القتيل فأبرؤا الناس قبل قبضهم منه استرد منه * (فرع) إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمه ففي قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة هكذا قاله المصنف وجميع الأصحاب والأصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير فقال الأصح لا يقبل تصديقهما والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا الخراسانيون إذا ضمن رجل عن رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز إعطاء المضمون عنه قال المتولي وهو أولى لأن الضامن فرعه ولأنه إذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه واحتاج الإمام أن يعطيه ثانيا قال الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع بل إذا أعطيناه فقضى به لا يرجع وإنما يرجع الضامن إذا قضى من عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر وما قاله المتولي محتمل أيضا (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شئ هذا إذا ضمن بإذنه فإن ضمن بغير إذنه فهل يعطى فيه وجهان بناء على الرجوع على المضمون عنه إن قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطي وإلا فلا (والثالث) أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه فإن

ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع عليه وإلا فعلى الوجهين

(أصحهما) يعطى (الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه فيجوز إعطاء المضمون عنه وفي الضامن وجهان (أحدهما) يعطى لأنه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين (وأ

Mas'alah: Does a guarantee create a debt on the guarantor and does it discharge the principal debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6693)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجب بالضمان الدين في ذمة الضامن ولا يسقط عن المضمون عنه. والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال "توفى رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين، قلنا ديناران فتحملهما أبو قتادة، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، قال انما مات أمس ثم أعاد عليه بالغد، قال قد قضيتهما، قال الآن بردت عليه جلده" ولانه وثيقة بدين في الذمة فلا يسقط الدين عن الذمة كالرهن، ويجوز للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، لان الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتهما، فإن ضمن عن الضامن ثالث جاز لانه ضمان دين ثابت فجاز كالضمان الاول، وان ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه أصل والضامن فرع، فلا يجوز أن يصير الاصل فرعا والفرع أصلا، ولانه يضمن ما في ذمته ولانه لا فائدة في ضمانه وهو ثابت في ذمته.

Mas'alah: Who may the creditor demand payment from in a guarantee contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6694)

إذا ثبت هذا فيجوز للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة

المضمون عنه، دليلنا أن الحق متعلق بذمة كل واحد منهما، فكان له مطالبة كل واحد منهما كالضامنين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6695)

(فرع) قال العمراني في البيان: فإن ضمن عن الضامن ضامن أجنبي صح الضمان لانه دين لازم عليه كالضمان الاول، وان ضمن عن الضامن المضمون عنه لم يصح ضمانه، لان الضمان يستفاد به حق المطالبة، ولا فائدة في هذا الضمان لان الحق ثابت في ذمته قبل الضمان، ولان الضامن فرع المضمون عنه فلا يجوز أن ينقلب الاصل فرعا والفرع أصلا. اه

Mas'alah: What is the ruling on a chain of multiple guarantors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6698)

وإن ضمن عن الضامن ثم ضمن عن الثاني ثالث ثم رابع عن الثالث صح ذلك، فإذا قبض المضمون له الحق حقه من أحدهم برئ الجميع، لانه قد استوفى حقه. وإن أبرأ المضمون له المضمون أولا برئوا جميعا، وإن أبرأ أحد الضمناء برئ وبرئ فرعه وفرع

فرعه، ولا يبرأ أصله، لما ذكرناه في المسألة قبلها، ولانه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الاصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه، وأى الضامنين قضى الحق برئ الباقون من المضمون له لانه حق واحد. وبهذا كله قال أصحاب أحمد، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on partial payment by a guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6701)

وان قبض من أحدهما خمسمائة، فان قال الدافع خذها عن التى على لك أصلا لم يرجع الدافع على صاحبه بشئ، وان قال خذها عن التى ضمنت برئا عنها وكان رجوعه على صاحبه على ما مضى

Mas'alah: What is the second view on allocation of payment by the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

(والثانى) للدافع أن يصرفها إلى أيهما شاء. وقد مضى دليل الوجهين في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees for two creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

(فرع)

Mas'alah: Does the debt become due from the guarantor and is the original debtor released?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ويجب بالضمان الدين في ذمة الضامن ولا يسقط عن المضمون عنه

والدليل عليه ما روى "جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فتحملهما أبو قتادة ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال: إنما مات بالأمس ثم أعاد عليه بالغد قال: قد قضيتهما قال الآن بردت عليه جلده" ولأنه وثيقة بدين في الذمة فلا يسقط الدين عن الذمة كالرهن ويجوز للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه لأن الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتهما فإن ضمن عن الضامن ثالث جاز لأنه ضمان دين ثابت فجاز كالضمان الأول وإن ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لأنه المضمون عنه أصل والضامن فرع فلا يجوز أن يصير الأصل فرعا والفرع أصلا ولأنه يضمن ما في ذمته ولأنه لا فائدة في ضمانه وهو ثابت في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and the creditor dispute the validity of the guarantee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=690)

فصل: وإن ضمن عنه دينا ثم اختلفا فقال الضامن ضمنت وأنا صبي وقال المضمون له ضمنت وأنت بالغ فالقول قول الضامن لأن الأصل عدم البلوغ وإن قال ضمنت وأنا

مجنون وقال بل ضمنت وأنت عاقل فإن لم يعرف له حالة جنون فالقول قول المضمون له لأن الأصل العقل وصحة الضمان وإن عرف له حالة جنون فالقول قول الضامن لأنه يحتمل أن يكون الضمان في حالة الإفاقة ويحتمل أن يكون في حالة الجنون والأصل عدم الضمان وبراءة الذمة وإن ضمن عن رجل شيئا وأدى المال ثم ادعى أنه ضمن بإذنه وأدى بإذنه ليرجع وأنكر المضمون عنه الإذن لم يرجع عليه لأن الأصل عدم الإذن وإن تكفل ببدن رجل ثم ادعى أنه تكفل به ولا حق عليه فالقول قول المكفول له لأن الكفيل قد أقر بالكفالة والكفالة لا تكون إلا بمن عليه حق فكان القول قول المكفول له فإن طلب الكفيل يمين المكفول له على ذلك ففيه وجهان: أحدهما يحلف لأن ما يدعيه الكفيل ممكن فحلف عليه الخصم والثاني لا يحلف لأن إقراره بالكفالة يقتضي وجوب الحق وما يدعيه يكذب إقراره فلم يحلف الخصم وإن ادعى الضامن أنه قضى الحق عن المضمون عنه وأقر المضمون له وأنكر المضمون عنه ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول المضمون عنه لأن الضامن يدعي القضاء ليرجع فلم يقبل قوله

والمضمون له يشهد على فعل نفسه أنه قبض فلم تقبل شهادته فسقط قولهما وحلف المضمون عنه والثاني أن القول قول الضامن لأن قبض المضمون له يثبت بالإقرار مرة وبالبينة أخرى ولو ثبت قبضه بالبينة رجع الضامن فكذلك إذا ثبت بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays and the creditor disputes which debt was paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2396)

قوله في "الروضة" : [فصل] [1]: عليه دينان أحدهما حال، أو به رهن أو كفيل، أو هو ثمن مبيع محبوس به فسلم إليه ألفا وقال: أعطيتك عنه. وقال القابض: بل عن الدين

الآخر، فالقول قول الدافع، سواء اختلفا في نيته أو لفظه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the creditor obliged to accept a guarantee made without his consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2502)

قوله: ولو ضمن بغير رضى المضمون به، وصححناه وقلنا: لا يرجع فهل يجب على المضمون له القبول؟ قال الإمام: هو كما لو قال: أد ديني، ولم يشترط الرجوع، [وقلنا: إنه لا يرجع] [2]. وفي امتناع في هذه الحالة وجهان بناء على أن المؤدي يقع فداء أو موهوبا ممن هو عليه، إن قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع. انتهى. وهذا البناء الذي نقله عن الإمام، وتابعه عليه في "الروضة" ليس مطابقا لما في "النهاية" ، فإنه قال فيها ما نصه: إذا قال لغيره: أد ديني (1) سقط من أ. (2) سقط من ج.

وقلنا: لا يثبت الرجوع إذا لم يقيد، ففي امتناع مستحق الدين عن القبول وجهان: أحدهما: ليس له الامتناع، وهو الأشهر، فإن المؤدي مستناب من جهة الإذن، وليس لمستحق [الدين] [1] تخير في عين المؤدى، فالوجه يقع. الثاني: له الإمتناع، فإنه إذا كان لا يملك الرجوع فالمدفوع إلى مستحق الدين يقع فداءا أو موهوبا. فإن كان فداءا لم يلزمه القبول كما لو كان الأداء بغير إذنه، وإن كان المؤدي في حكم الموهوب ممن عليه الدين فالهبة إنما يثبت الملك فيها بالقبض، ولمستحق الدين أن يقول: لست أحلت ملكا لمن عليه الدين بيدي، ولا يلزمني ذلك. هذا كلامه. ومخالفته لما قاله الرافعي ظاهر، ثم ذكر -أعني الإمام- بعده كلاما آخر فقال: وإذا لم يبعد إلزامه تحصيل الملك للمؤدى عنه مع اقتراض عوضه باشتراط الرجوع لم يبعد الزامه

قبض ما تقدر موهوبا في حق المديون، وهذا أيضا لا يحقق ما قاله الرافعي، فإن غايته أنه ذكر بحثا في اللزوم عن القول بأنه هبة يبعد أن جزم بعدمه تفريعا عليه، وجعل مستند اللزوم شيئا آخر.

Mas'alah: To whom must the guarantor pay when the creditor dies with multiple claimants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2515)

قوله من "زياداته" : ولو مات المكفول له بقي الحق لوارثه، فإن كان له غرماء وورثه وأوصي إلى زيد بإخراج ثلثه، لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الورثة والغرماء والموصى فلو سلم إلى الورثة والغرماء والموصى لهم دون الموصى، ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج والله أعلم. وما ذكره هاهنا في البراءة من الدين عند اجتماع المذكورين قد ذكره في آخر كتاب الكتابة مبسوطا، ومخالفا أيضا للمذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4226)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله ; لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا ; لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن

كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1331)

فروع أربعة الأول اذا مات المكفول له هل ينتقل حقه الى ورثته فيه ثلاثة أوجه ذكرها ابن سريج أحدها لا لانه حق ضعيف ولم يلزم الا له والثاني بلى كسائر الحقوق وهو الأقيس والثالث إذا كان في التركة دين أو وصي يثبت وكأنه نائب عن جهته الثاني إذا كفل ثلاثة ببدن انسان فأحضره واحد برئ هو قال المزني وبرئ صاحباه كما في ضمان الدين قال ابن سريج لا يبرأ صاحباه بخلاف أداء الدين فان المقصود قد حصل ثم وهاهنا لا يحصل بمجرد الحضور الثالث لو تكفل ببدن الكفيل جاز ولو ضمن الضامن بالمال جاز وإذا تكفل ثلاثة ببدن انسان وكل واحد تكفل ببدن صاحبه جاز فان احضر واحد برئ هو عن كفالته وبرئ من تكفل ببدن الذي أحضره وأمر الباقين في إحضار الخصم يخرج على مذهب المزني وابن سريج الرابع لو ضمن تسليم عين المبيع فتلف قبل القبض انفسخ البيع فان قلنا

الكفيل عند العجز لا يغرم شيئا فكذلك هذا وان قلنا انه يغرم فهذبا على وجه يغرم الثمن وعلى وجه اقل الامرين من الثمن او القيمة يوم التلف وقيل يعتبر اقصى القيم كما في الغاصب

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of a valid guarantee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1336)

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وله أحكام – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1336)

الحكم الأول أنه يتجدد لمستحق الدين مطالبة الضامن ولا ينقطع مطالبته عن المضمون عنه لان معناه ضم ذمة الى ذمة وقال مالك لا يطالب البضامن ما لم يعجز عن الممضمون عنه وقال ابن أبي ليلى لا يطالب المضمون عنه ما لم يعجز عن الضامن

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding guarantee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1336)

فروع ثلاثة

Mas'alah: Can the guarantor compel the creditor to accept payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1338)

الحكم الثاني يجوز للضامن إجبار المضمون له على قبول الدين مهما أداه لانه صار ملتزما بخلاف ما إذا أدى دين غيره متبرعا فانه لا يجبر على القبول بل له ذلك إن أراد ومن أصحابنا من قال إن كان الضمان في صورة لا يرجع إذا ضمن لا يلزمه القبول لان في قبوله إدخال المال في ملك المضمون عنه ضمنا ثم وقوعه عن جهته وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling when two people guarantee the same debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2258)

تتمة: قال رجلان: ضمنا ما لك على زيد، فهل يطالب كل منهما بجميع الدين أو بنصفه؟ فيه وجهان: أصحهما عند المتولي: بالجميع، كما لو قالا: رهنا عبدنا على ألف يكون نصف كل منهما رهنا بجميع الألف، وبهذا أفتى الشيخ رحمه الله وفقهاء عصره؛ لأن الضمان وثيقة كالرهن، ولأنه لو كفل رجلان رجلا في وقت واحد، أو في وقتين فسلمه أحدهما قال المزني: يبرأ صاحبه، وقال ابن سريج والأكثرون: لا يبرأ وهو الأصح؛ لأن كلا منهما التزم بإحضار وحده فعليهما إحضاران. وقال الماوردي والبندنيجي والروياني: إن كلا منهما يطالب بنصف الألف، كما لو قالا: اشترينا هذا بألف، ولعل هذا أحد الوجهين اللذين حكاهما المتولي. فإن قيل: إذا قال: ألق متاعك في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق .. حمل على التقسيط ولزمه ما يخصه فقط .. فلم لا كان هنا كذلك؟ فالجواب: أن هذا ليس بضمان حقيقة، وإنما هو استدعاء إتلاف مال لمصلحة، كما سيأتي في موجبات الدية والعاقلة والكفارة. قال: (فصل: المذهب: صحة كفالة البدن) وهي نوع من الضمان؛ إذ المضمون ينقسم إلى حق في الذمة وإلى عين، وتساهل الغزالي في جعله هذا ركنا في الضمان.

. . . . . ——— وإلى صحتها ذهب الأئمة الثلاثة وكافة العملاء مستدلين بقوله تعالى: {فخذ أحدنا مكانه} أي: كفيلا عنه ببدنه. وبما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: ائتني بالشهود أشهدهم عليك، قال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بكفيل، قال: كفى

بالله كفيلا ...) الحديث. وروى البيهقي [8/ 206] : أن ابن مسعود رضي الله عنه لما ضرب عنق ابن النواحة حيث أذن في مسجده فقال: أشهد أن مسيلمة رسول الله .. شاور الصحابة في بقية من كان في المسجد حين الأذان، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه، وقال غيره: استتبهم، فإن تابوا .. كفلهم عشائرهم، وإلا .. قتلوا، فتابوا فكفلهم عشائرهم. ورواه البخاري في الترجمة بلا إسناد، وهذا يدل على إجماعهم على صحتها. ولأن بالناس حاجة إليها كما في كفالة المال، وتسمى أيضا: كفالة الوجه، وملخص ما فيها في المذهب طريقان: أصحهما: قولان: الأصح: الصحة. والثاني: عدمها كالكفالة ببدن الشاهد والزوجة، ولأن المكفول به لا يجب عليه تسليم نفسه، وإنما يلزمه الخروج مما عليه من الحق، وهذا هو القياس. وعلى هذا حمل قول الشافعي رضي الله عنه: كفالة البدن ضعيفة، أراد من جهة القياس؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولأنها ضمان ما لا يقدر على تسليمه والجواب عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أنه وقع بعد التوبة، ثم هو ضمان من عليه حد لله تعالى والخصم يسلم عدم صحة ضمانه، وإلى هذا ذهب القفال والجرجاني

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for the same person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2265)

تتمة: تكفل ببدن الكفيل كفيل ثم كفيل وكذلك من غير حصر .. جاز؛ قياسا على ضمان المال، ثم إذا برئ الأصيل .. برئ الجميع، وإذا برئ الكفيل الأول .. برئ من بعده، وإن برئ الأخير .. لا يبرأ من قبله. ولو مات المكفول له .. بقي الحق لوارثه في الأصح، وقيل: تبطل.

Mas'alah: Is the guarantor obliged to pay immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2268)

وأنه لا يلزمه التعجيل.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2268)

وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل، ـــــــ في الرهن أجلا؛ فإنه لا يصح ولا عكسه كما صرح به الماوردي، والضمان والرهن كلاهما وثيقة؟ قال: (وأنه يصح ضمان المؤجل حالا) ؛ لأنه تبرع بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان. والثاني: لا؛ للمخالفة وصححه الروياني. وعلى الأصح: لو أطلق الضمان .. ثبت مؤجلا على الصحيح. قال: (وأنه لا يلزمه التعجيل) كما لو كان عليه دين مؤجل فالتزم تعجيله. والثاني: يلزمه ما التزم؛ لأنه صفة لتبرع لازم فكان كما لو نذر عتق عبد مؤمن أو سليم من العيوب ونحو ذلك، ولا خلاف أن الدين على الأصيل لا يتغير. قال: (وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل) أما الضامن .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) وأما الأصيل .. فلأنه لم يبرأ. وقال مالك وأبو ثور: لا تجوز مطالبة الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، واختاره ابن أبي هريرة. وقال ابن جرير: يطالب من شاء منهما، فإذا طالب أحدهما .. لم يكن له مطالبة الآخر، والمذهبان شاذان. وعلى المذهب: له مطالبة أحدهما بالبعض والآخر بالباقي. وعدل المصنف عن قول (المحرر) : (وللمضمون له) إلى قوله: (المستحق) ؛ ليدخل فيه الوارث، لكنه يشمل المحتال مع أنه لا يطالب الضامن؛ لأن ذمته قد برئت كما تقدم. وشملت عبارة المصنف: ما إذا كان عليه ألف بها رهن

وضامن والأصح: أنه إن

Mas'alah: What options does the creditor have when there is both a guarantor and a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

شاء طالب الضامن، وإن شاء باع الرهن، وقيل: ليس له بيع الرهن إلا بعد العجز عن مطالبة الضامن، وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor delays demanding payment from the guarantor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

وعلى الصحيح: لو أخر المستحق المطالبة .. كان للضامن -على الأصح- أن

Mas'alah: What is the ruling when the principal is a minor and the guarantor is sued?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

وإذا كان المضمون عنه صغيرا، وطولب الضامن بإذن الولي .. فله مطالبة الولي بالتخليص ما لم يبلغ، فإذا بلغ .. كان هو المطالب به.

Mas'alah: Why can the guarantor not be pursued before being pursued?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

قال: (والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) ؛ لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah when the guarantor is poor and the guaranteed is wealthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وإن كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا، فإن ضمن بإذنه .. لم يعط على الصحيح، أو بغير إذنه .. أعطي.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays part of a debt that has a guarantor and then dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

قوله كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل) قال الأذرعي وقع في الفتاوى رجل عليه ألفان مثلا أحدهما بكفيل فدفع المدين ألفا ولم يذكر شيئا ثم مات فتنازع الكفيل والدائن فهل يرجع إلى الوارث أو إلى رب الدين أو الكفيل أو يقسط عليهما فتوقفت فيها وأفتى بعض شيوخ العصر بأن الورثة تقوم مقامه كما لو كان حيا فإن له أن يعينه عما شاء على الأصح قال وإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين قال الأذرعي في تعيين الوارث وقفة إذا كان الميت مفلسا أو موسرا ولا رجوع للضامن لما فيه من شغل ذمته بجميع الكفالة مع الشك فيحتمل أن يقال يقسط هنا وإن لم نقل به في أصل المسألة ولا سيما حيث لا تركة ومن القواعد المقررة أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته (

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of guarantee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor demanding payment from both the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=834)

الباب الثاني في أحكامه وهي ثلاثة) (الأول مطالبة المستحق لهما) أي للضامن والأصيل بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه وتعبيره بالمستحق أولى من تعبير أصله بالمضمون له لتناوله الوارث قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد أبيع مال أيكما شئت قال الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له (فلو شرط) في الضمان (براءة الأصيل بطلت) صيغته لمنافاة الشرط مقتضاها (وإن ضمن به) أي بالدين والأولى ضمنه (أو كفل) بالكفيل كفيل (آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم) المستحق بما التزموا؛ لأن ذلك مقتضى الالتزام (فإن برئ الأصيل) بإبراء أو أداء أو حوالة منه، أو من المستحق أو غيرها (برءوا) كلهم لسقوط الحق [حاشية الرملي الكبير] يسأل عن الفرق بين ذلك وبين ما إذا رهن عن الدين الحال، وشرط في الرهن أجلا لم يصح ولا عكسه كما صرح به الماوردي والضمان والرهن كلاهما وثيقة، ولعل الفرق أن الرهن عين فلا يدخله التأجيل والحلول؛ لأنهما

من تعلقات ما في الذمم (قوله وجهان) أصحهما ثانيهما (قوله قال صاحب التعجيز في شرحه) وقال الزركشي: إنه الأقرب وجزم به بعضهم (قوله أو المؤجل مؤجلا إلخ) يشترط في المؤجل معرفته بقدر الأجل، ولو قال: كفلت مؤجلا، وقال المستحق معجلا، وأقام كل منهما شاهدا فهل يكون مؤجلا أو يحلف كل مع شاهده ويتساقطان ويبقى مؤجلا قولان أصحهما ثانيهما (قوله: ويحل عليه بموت الأصيل) يحل على من مات دون من جن ويحل أيضا باسترقاق الحربي (قوله كالرأس والوجه إلخ) قال الزركشي يستثنى من الأعضاء الوجه فإن الكفالة به صحيحة قطعا؛ لأنه يعبر به عن الجملة قال تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] . اهـ. قال في الأنوار: وإن قال: تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه فسدت (قوله لا ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل) قال الرافعي: وفي قوله لا يعبر باليد عن الجملة نزاع مشهور؛ لأنه إذا أضاف الطلاق إلى اليد كان وقوع الطلاق بطريق التعبير باليد عن الجملة في أحد الوجهين قال صاحب الميدان: مراد صاحب الوجه المذكور أن الرأس والرقبة كلاهما يعبر عن الشخص نفسه فيقال: مائة رأس ومائة رقبة وورد استعمال ذلك في القرآن والسنة وأما اليد فإنه لم يرد فيها استعمال ذلك، وإن صح استعماله مجازا وحينئذ فلا تنافي بين ما قالوه هنا وفي كتاب الطلاق (قوله وجزم به فيهما صاحب الأنوار) أي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=834)

[الباب الثاني في أحكام الضمان] (الباب الثاني في أحكامه) (قوله وتعبيره بالمستحق

أولى من تعبير أصله إلخ) أما المحتال فليس له مطالبة الضامن؛ لأن ذمته قد برئت بالحوالة نعم المضمون لا يشمل من يرجع له الضمان في الظاهر ومن يثبت له الدين في الباطن، وتعبير المصنف لا يدل إلا على من يثبت له الدين باطنا، وأفتى ابن الصلاح فيمن ضمن دينا لآخر ثم أقر من الدين باسمه أنه ليس له، وإنما هو الثالث فهل لمن ثبت له الدين بهذا الإقرار أن يطالب الضامن المذكور بأن له المطالبة مع أنه ليس بمستحق في نفس الأمر (قوله قال الشافعي إن كان الضمان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن برئ الأصيل برؤا) استثنى في الخادم ما لو جنى عبد على حر جناية أرشها مثلا دينار فضمنه السيد للمجني عليه ثم رهن العبد عنده على الدينار فذكر صاحب الاستقصاء عن الإيضاح للصيمري إن كان المجني عليه قد أبرأ العبد من ضمان الجناية أي بعد أن ضمنه السيد جاز رهنه وإن لم يكن أبرأه من ضمانها لم يجز؛ لأن العبد يكون رهنا بالجناية، وإنما تأكد به ذلك بضمان السيد، وإذا علمت هذا فالسيد ضامن، ولا يبرأ بإبراء العبد

(أو) برئ (غيره) أي غير الأصيل من الملتزمين بإبراء (برئ) هو (ومن بعده) لأنه فرعه فيبرأ ببراءته (لا من قبله) لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة فرعه؛ لأنها سقوط توثقة فلا يسقط بها الحق كفك الرهن أما براءته بغير الإبراء فيبرأ بها من قبله أيضا (ويحل المؤجل) في غير ما مر في الضمان المؤجل حالا أو مؤجلا بأقصر (على من مات منهما) ولو عبدا مأذونا له لخراب ذمته (فقط) أي دون الآخر لارتفاقه بالأجل بخلاف الميت، ويستثنى مع ما ذكرته ما أفتى به ابن الصلاح من أنه لو رهن ملكه بدين مؤجل لغيره لم يحل الدين بموته؛ لأنه ضمان دين في عين لا في ذمته، وهو قضية التعديل بخراب الذمة (وللضامن) بالإذن (مطالبة المستحق بإبرائه أو طلب حقه من التركة) أي تركة الأصيل لأنها قد تتلف فلا يجد مرجعا إذا غرم (وليس لورثة ضامن سلموا) الدين من تركته

لمستحقه (مطالبة) للمضمون عنه (قبل الحلول للدين) (

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the paid amount to the guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

ولو وهب) المستحق (للضامن ما أدى) له (رجع به) كما لو وهبت الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصفه ولو قال المستحق للضامن: وهبتك الدين الذي ضمنته لي كان كالإبراء فلا رجوع (

Mas'alah: What is the Maliki view on suing the guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

وعند مالك- رحمة الله عليه-: ليس- لرب المال مطالبة الضامن إلا بعد العجز عن المضمون عنه.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abi Layla on suing the principal debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

وعند ابن أبي ليلى: ليس له مطالبة المضمون عنه إلا بعد العجز عن مطالبة الضامن بأن يكون معدما؛ كما يقول في الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims payment of the guaranteed debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1725)

فصل في ادعاء أداء المضمون إذا ادعى الضامن أداء حق المضمون له-: فالقول قول المضمون له مع يمينه، وإن أقام الضامن بينة يثبت الأداء، ورجع به على المضمون عنه، وإن لم تقم بينة، وحلف المضمون له-: فهو بالخيار: إن شاء طالب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه، فإذا أخذ من الضامن-: فالضامن لا يرجع على المضمون عنه؛ إلا بألف واحدة، وهي الأولى؛ سواء دفع الأولى بحضرة المضمون عنه أو بغيبته؛ لأنه مظلوم بأخذ إحدى الألفين منه؛ بلا رجوع له بها على غير من ظلمه، وإن أخذه المضمون عنه، فهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه بالألف التي أداها، وأنكرها المضمون له؟ نظر: إن كذبه المضمون عنه-: فلا يرجع عليه، وإن صدقه على الأداء- نظر: إن كان قد دفع بحضرة المضمون عنه-: رجع عليه؛ على ظاهر المذهب؛ لأن التوثيق بالإشهاد كان على المضمون عنه؛ فالتفريط جاء من جهته، وإن دفع بغيبته- نظر: إن لم يشهد عليه، فلا رجوع؛ لأنه فرط بترك الإشهاد، وكان عليه أن يؤدي، إذا انتفع المضمون عنه، حتى لو كان الضامن بعدما أدى: رجع على المضمون عنه بما أنكر المضمون له الأخذ، وأخذ من المضمون عنه مرة أخرى، فللمضمون عنه أن يرجع على الضامن، وإن كان الضامن قد أشهد على الأداء غير أن الشهود قد ماتوا، أو غابوا: فإن صدقه المضمون عنه على الإشهاد-: رجع عليه الضامن، وإن لم يصدقه-:

فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإشهاد، وإن كان قد أشهد مستورين فبانا فاسقين-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنه لا يحكم بشهادتهما؛ كما لو أشهد معلني الفسق أو عبدين. والثاني: يرجع؛ لأنه لا إطلاع له على الباطن؛ فكان معذورا؛

كما لو أشهد عدلين فماتا، وإن كان قد أشهد شاهدا واحدا، وكان غائبا أو ميتا-: فوجهان: أحدهما: لا يرجح؛ لأنه حجة غير كاملة. والثاني: يرجع؛ لأن يمينه معه مقبولة؛ فهو مع يمينه حجة كاملة. ولو صدقه المضمون على الأداء، وأنكر المضمون عنه-: فيه وجهان: أحدهما: القول قول الضامن، ويرجع على المضمون عنه؛ لأن براءة ذمته حصلت عن حق المضمون له بتصديقه؛ كما لو قامت عليه بينة. والثاني: القول قول المضمون عنه مع يمينه؛ لاحتمال أن المضمون له أبرأ الضامن؛ فلا رجوع للضامن على المضمون عنه إلا بحجة تقوم على الأداء.

Mas'alah: What happens when a guarantor disputes the terms of the guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1733)

عليه-: فالقول قول المكفول له؛ لأن الكفيل قد أقر بالكفالة، والكفالة لا تكون إلا لمن عليه حق. ولو ضمن عن رجل دينا، وأدى، ثم ادعى أنه ضمن، وأدى بإذن المضمون عنه، وأنكر المضمون عنه الإذن، وقال: لا رجوع لك علي "- فالقول قول المضمون عنه مع يمينه، لأن الأصل عدم الإذن." ولو ضمن دينا، أو تكفل ببدن إنسان، ثم ادعى أني ضمنت بشرط الخيار؛ فلم يصح الضمان-: يبنى على أن تبعيض الإقرار: إن قلنا: لا يبعض-: فالقول قول الضامن مع يمنيه، وإن قلنا: يبعض-: فالقول قول المضمون والمكفول له، وإذا قال في كفالة البدن: تكفلت بنفس فلان، أو ببدنه، أو بجسمه، أو بروحه-: تصح الكفالة، ولو تكفل ببعض بدنه، أو بعضو من أعضائه-: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصح؛ لأنه عضو متصل به، فيحصل تسليمه بتسليم ذلك العضو. والثاني: لا يصح؛ لأن الكفالة لا تقبل السراية؛ حتى يكون ذكر بعضه كذكر كله. والثالث- وهو

الأصح–: ينظر: إن كان عضوا لا يعيش البدن بدونه؛ كالرأس والوجه والقلب والكبد والطحال والحشوة والدماغ والدم؛ فتصح الكفالة، إذا أضافها إليه، وكذلك: لو أضاف إلى جزء شائع منه؛ بأن قال: تكفلت نصفه أو ربعه–: فيصح. وإن كان عضوا يعيش البدن بدونه؛ كاليد والرجل والأذن وغيرها–: فلا يصح. ولو تكفل ببدن صبي أو مجنون عليه؛ حتى قال ابن سريج: يصح؛ كما يصح ضمان دين على الصبي؛ لأن الحق يلزم الصبي والمجنون؛ كما يلزم البالغ العاقل، ثم إن تكفل بإذن وليه، فطولب بإحضاره–: كان للكفيل مطالبة وليه بإحضاره، وإن تكفل بغير إذن وليه–: فهو كما لو تكفل ببالغ بغير إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: Can the creditor choose to claim from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2682)

مسألة: قال: وإذا ضمن رجل حقا فللمضمون له أن ياخذ أيهما شاء. وهذا كما قال: إذا ضمن رجل عن رجل دينا يتوجه المطالبة على الضامن والمطالبة لا تسقط عن الأصل، بل تبقى عليه ويتجدد على الضامن ويكون المال متعلقا بكل

واحدة من الذمتين وله مطالبة من شاء منهما به، سواء كان قادرا على قبضه من المضمون عنه أو غير قادر عليه، لأن الضمان ليس بنقل الدين عن الذمة، بل هو انضمام ذمة إلى ذمة، وبه قال أبو حنيفة وعامة الفقهاء. وقال [20/ ب] ابن أبي ليلى وابن شبرمة تبرأ ذمة المضمون عنه وينتقل الحق إلى ذمة الضامن كما في الحوالة، ولكن لو تعذر استيفاؤه من الضامن يرجع إلى المضمون عنه، وكذلك في الحوالة وهو قول داود

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" وقال صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة: "هما عليك والميت منهما بريء" . ولأن بقاء الدين عليه يؤدي إلى أن يصير الدين الواحد دينين وهذا لا يجوز. وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر أبي قتادة: "الآن بردت على أخيك جلده" فلو تحول الحق بعقد الضمان لبرد عليه جلده بعقد الضمان قبل الأداء وإنما قال هذا بعد الأداء ولأنه وثيقة أطلق فلا يتحول الحق بها كالرهن. وأما الخبر الأول قلنا: كان امتناع من الصلاة عليه وبالضمان فكه من هذا حتى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الخبر الثاني قلنا: أراد أن الميت بريء من الرجوع في تركته وأنك تؤدي متطوعا. وأما قوله: يصير الدين الواحد دينين غلط لأنه لا يأخذ منهما بل يأخذ من أحدهما، وإن كان يتعلق بهما حق الاستيفاء كما يتعلق بذمة الراهن وعين المرهون. وقال مالك فيما حكى أصحابنا عنه لا يطالب الضامن إلا تعذر مطالبة المضمون عنه: وبه قال أبو ثور وجعله ابن أبي هريرة قولا محتملا وجعله لنفسه وجها. وهذا غلط لأن الحق تعلق بالذمتين فله استيفاؤه من كل واحد منهما كما لو ضمن الحق ضامنان. وقال محمد بن جرير: له الخيار في أن يبتدئ بمطالبة أحدهما عنه، فإذا طالب أحدهما عنه، فإذا طالب أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر بشيء وهذا أيضا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and guarantor deny the creditor's claim of a defect in the payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2692)

فرع آخر لو كذبه الدافع والضامن فإن عيبا لا يخرجها من جنس الدراهم لم يقبل قول القابض على واحد منهما, وإن كان يخرجها من جنس الدراهم كالزائف والصفر

المطلي فقول القابض مقبول على الدافع وهل يقبل على الضامن؟ على ما ذكرنا من الوجهين والفرق أن المعيب إذا كان من جنس الفضة جاز أن يكون قضاء من الفضة فلم يقبل قوله في ادعاء الرد لأنه يصير مبتدئا لإثبات حق والرضا بل لا يجوز أن يكون قضاء من الفضة فكان حقه باقيا لا يسقط بقبضه فلم يصر بادعاء الرد مبتدئا لإثبات حق فهذا فرق ما بينهما, ولو صدقه الضامن وكذبه الدافع كان له أن يرجع بالبدل على الضامن وللضامن ها هنا أن يمنع من دفع البدل له باسترجاع الرد بخلاف ما ذكرنا إذا صدقاه لأن الضامن مع تكذيب الدافع لا يقدر أن يرجع عليه بالبدل فكان له استرجاع الرد ليتوصل به إلى بعض حقه.

Mas'alah: What can a guarantor say to the creditor if the debtor does not demand payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2694)

فرع إذا قلنا: ليس له أن يطالبه بخلاصه إذا لم يطالبه صاحب الحق قال ابن سريج: للضامن أن يقول للمضمون له: إما أن تبرئني من الحق, وإما أن تطالبني به لأطالب المضمون عنه بنكال ذمتي.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gives money to the guarantor before the debt is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2694)

فرع آخر لو ضمن ألفا بأمره ثم دفع المضمون له إلى الضامن ألفا, قال ابن سريج: ينظر

فيه فإن جعله رسولا ووكيلا في قضاء الدين به عنه جاز , وإن قال: خذه بدلا عما سيجب لك علي بالقضاء عني فيه وجهان: أحدهما: يصح ويملكه الضامن ملكا مراعى وله التصرف فيه, وهو كتعجيل الزكاة والكفارة قبل وجوبها. والثاني: لا يصح لأنه أعطى بدلا عما يجب له في الثاني فلا يصح. فعلى هذا يكون ضامنا لما قبضه لأنه قبضه قبضا فاسدا. وعلى الوجه الأول إن قضي عنه الألف تبينا أنه ملك الألف, لم يقبض منه ولكن برئت ذمة المضمون عنه من وجه آخر فعليه رد الألف.

Mas'alah: What is the liability of multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2699)

فرع آخر لو ضمن ثلاثة أنفس عن رجل ألف درهم كان على كل واحد ثلاثة إلا أن يقول كل واحد منهم أنا ضمن لجميعه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies receiving payment from the guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2701)

مسألة: قال: ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض. الفصل وهذا كما قال: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالب المضمون له الضامن به فدفعه إليه ثم جحد القابض ما قبضه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم القبض. وقد قال المزني: "حلف وبرئ" وليس معنى قوله: "برئ" أن عليه دينا برئ منه لأنه طالب الدين، ولكن المراد به براءته عما توجه عليه من دعوى

القبض والبراءة مرة تكون عن الدين ومرة عن الدعوى في الخصومة. ثم إذا حلف لا يخلو إما أن يكون دفعه إليه بحضرة المضمون عنه أو بغيبته، فإن كان بحضرته كان المضمون له أن يطالب أيهما شاء بالألف. فإن طالب المضمون عنه بما كان عليه دفعه إليه ليزن ألف درهم له وألف درهم للضامن، لأنه يقر بأن الضامن قد استحق الألف عليه وأن الظلم لحقه من جهة المضمون له، وهذا هو الذي نقله المزني واختاره أبو إسحاق. ومن أصحابنا من قال: لا يرجع الضامن عليه لأنه فرط في ترك الإشهاد ولم يقبض الدين قضاء يبرئ ذمة المضمون عنه به فلا يرجع عليه كما لو دفع بغيبة المضمون عنه ولم يشهد وهذا غلط والفرق بينه وبين حالة الغيبة أن الأمر هناك مفوض إلى الضامن فإذا ترك الإشهاد فرط فلا يرجع [31/ ب] وها هنا الأمر مفوض إلى المضمون عنه فإنه حاضر، فكان سبيله أن يحتاط لنفسه، فإذا لم يفعل كان التفريط من جهته فاستحق الضامن الرجوع عليه. وفرع ابن سريج على هذا فقال: لو ادعى الضامن أنه قضى الدين وصدق المضمون له وكذبه المضمون عنه فيه وجهان: أحدهما: القول قول المضمون عنه لأن الضامن منهم في قوله والمضمون له يشهد على فعل نفسه فلا تقبل شهادته على فعل نفسه. والثاني: القول قول الضامن ويرجع على المضمون عنه لأن المضمون له قد اعترف بأن الدين الذي في ذمة المضمون عنه صار لغيره وهو الضامن فيقبل لأنه أقر بما هو ملكه لغيره. ولأن الإقرار يقوم مقام البينة ولو ثبت القبض بالبينة رجع كذلك إذا ثبت

Mas'alah: What happens if the creditor refuses to accept the guaranteed person when delivered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

فرع آخر إذا وجب تسلمه فأبى أن يقبله أجبره الحاكم على قبوله، فإن لم يقبله تسلمه الحاكم وبريء الكفيل قال ابن سريج: فإن لم يكن حاكم أشهد على إحضاره عدلين وبرئ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if two guarantors for a person both surrender him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

فرع آخر لو تكفل ببدنه رجلان فرداه معا برءا؛ لأن رده أحدهما دون شريكه وقال المزني: يبرأ شريكه أيضا كما لو قضى أحد الضامنين المال يبرأ الضامن الآخر وهذا غلط لأن الحق باق على المكفول به فلا يسقط حق الوثيقة عن الكفيل الأخر من غير

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors guaranteeing each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2716)

فرع آخر لو تكفل كل واحد منهم المكفول به وببدن الآخرين جاز لأن عليهما حقا وصار كل واحد منهم كفيلا بمن عليه الحق وكفيلا الكفيلين، فإن رده واحد منهم برئ بالرد من كفالة الأصل وبرئ صاحباه من كفالتهما به لأنهما فرع له وبقي كل واحد كفيلا بالأصل وكفيلا بصاحب الباقي معه وقال أبو حامد: إذا رد أحدهم [39/ب] بريء الآخران كما قال المزني، وذكره القاضي الطبري في المذهب المجرد أن هذا هو المذهب لأن المكفول به عند الشافعي البدن دون المال فإحضار أحدهم البدن وتسليمه إليه بمنزلة قضاء الدين في ضمان المال وهذا غير مشهور. وذكر في "المهذب" أن

القاضي الطبري اختار خلاف ما قال المزني، وعندي الصحيح ما قاله المزني وعلى قياس قول ابن سريج لا يبرأ الآخران لأن المال عنده مضمون في هذه الكفالة، فإذا كان المال باقيا عليه لم يبرأ الآخران في هذه الكفالة وفى ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor for two creditors surrenders the person to one of them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2716)

فرع آخر لو كان لرجلين على رجل ألف فتكفل به رجل لهما فرده على أحدهما برئ وكان عليه رده إلى شريكه لأن عقد الرجل مع الرجلين في حكم العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors for a person's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2716)

فرع آخر لو تكفل ببدن رجل ثم تكفل بالكفيل كفيل آخر ثم ثالث بالثاني فكله صحيح؛ وإن مات من عليه الدين برئ الكفلاء على قول الشافعي، وإن مات الكفيل الأول برئ من بعده من الكفلاء ولم يبرأ الأصل، وإن مات الكفيل الثاني برئ هو ومن بعده من الكفالة ولا يبرأ الكفيل الأول ولا صاحب الحق والحكم فيه إذا أحضره واحد من الجملة فالحكم فيه إذا مات والإبراء عن الكفالة كالموت سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor is accused of lying about his intention in kafalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

كذباه فالقول قوله مع يمينه لأنه أعلم بما نواه وأعرف بما قصده فيحلف وتبقى الكفالة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the debtor is free from debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

فرع آخر لو تكفل ببدن رجل عليه دين ثم قال الكفيل: بريء المكفول به من الدين وأنكر المكفول له قال ابن سرج: القول قول المكفول له لأن الأصل بقاء الحق فإن حلف فالكفالة والحق بحالهما، وإن نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولا يبرأ المكفول به من الحق لأنه لا يجوز أن يبرأ بيمين غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor says he guaranteed the person but no debt is owed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

فرع آخر لو قال الكفيل بعد أن تكفل به: تكفلت ببدنه ولا حق عليه فالقول قول المكفول له لأن الظاهر صحة الكفالة؛ وهل يحلف؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا يحلف لأن دعوى الكفيل خالف ظاهر قوله. والثاني: لأن ما ادعاه ممكن فأحلفناه ليزول الإشكال، فإن حلف فلا كلام، وإن لم يحلف رددنا اليمين على الكفيل؛ لأنه يجوز أن يعلم أنه لا حق له عليه بقوله: لا حق لي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly guaranteeing a debt with mutual guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2720)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو ضمن اثنان عن رجل مائة درهم على أن كل واحد منهما ضامن لما على صاحبه جاز، وكان كل واحد منهما ضمن شيئين ضمن عن الأصيل نصف المال وعن الكفيل الآخر نصف المال بخلاف البيع لا يصح بهذا الشرط على ما ذكرنا، ثم إن صاحب الحق بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب هذا الضامن، وإن شاء طالب الضامن الآخر، وإن شاء طالب كل واحد منهما بخمسين ثم يقال للدافع: إن دفعت النصف الذي على الأصل فارجع على الأصيل، وإن دفعت الذي أنت فيه كفيل الكفيل فارجع على صاحبك لكن صاحبك يرجع عليك أيضا فيتقاضان فلا فائدة فيه، وإنما فائدته تظهر إذا قال أحدهما: دفعت النصف الذي أنا فيه ضامن الأصيل وقال الآخر: وأنا دفعت النصف الذي أنا فيه ضامن عن الكفيل فيقول له: ارجع على صاحبك ثم يقول لصاحبه: ارجع بالكل على الأصيل ولو غرم احدهما كل المائة فله أن يطالب صاحبه بخمسين، وهل له أن لا يرجع عليه بل يرجع بالكل على الأصيل؟ نظر كان الأصيل أذن له أن يضمن النصف عن الكفيل الآخر فله ذلك لآنا ذكرنا أن الأصل إذا قال لرجل: اضمن عني ضامني فضمن وكان الضامن الأول ضمن بإذن الأصيل فله الرجوع بما غرم عن الآمر. وإن لم يكن أذن له في ذلك فلا يرجع عليه؛ ولو كانت المسألة بحالها وهو أن اثنين ضمنا وكل واحد منهما ضمن عن صاحبه بالإذن، ثم إن أحدهما صالح المضمون عنه عما سيغرمه على عشرة دراهم ففي صحة الصلح ذكرنا وجهين: فإن جوزنا الصلح فغرم المائة لم يرجع بشيء على المضمون عنه ولا على الكفيل الآخر، لأنه لو رجع على الكفيل لرجع الكفيل على الأصل. والثاني: أنه لا يجوز الصلح فعلى هذا القول له قد قبضت [42/ أ] عشرة؛ فإن شئت فخذ الباقي

وهو تسعون من الأصيل، وإن شئت فخذ منه أربعين ومن الكفيل الأخر خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the creditor admits the debt belongs to another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=491)

503 – مسألة دين معلوم على شخصين بينهما نصفان أقر في وثيقة مكتوب عليهما لشخص معين وضمن ذلك عنهما شخص معين وصورة إقراره بضمان ذلك في الوثيقة المذكورة وأقر بفهم ما ذكر ومعرفته وصدق عليه وكفل الدين المعين فيه وهو ألفا درهم ولأصلين يأمر كل واحد منهما له بذلك وبالرجوع به عليه كفالة صحيحة لازمة شرعية يؤخذ بذلك معهما ودونهما جميعا وفرادى ثم أن الشخص المقر له بالدين المذكور أقر في ظهر الوثيقة أنه لما داين المقرين المذكورين في باطنهما بالدين المذكور في باطنها إنما كانت مداينته إياهما من مال فلان ابن فلان دون مال نفسه بإذنه له في ذلك وأقر أنه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه وصار كلما أوجبه إحكام باطنها وتوجيبه فهو لهذا المقر له دون ذلك المقر له وحضر المقر له وصدقه على ذلك ثم أن المقر له ثانيا أحضر الكفيل المذكور بين يدي حاكم من الحكام وادعى عليه ضمانه بالدين المعين المذكور فأجابه بأن بعض هذا الدين أوفاه إياه الأصيل فسأله الحاكم عن الباقي فقال أؤديه فألزمه الحاكم بأدائه اليه فأداه إليه وأقر القابض المذكور بوجوب الدفع إليه ومصير ذلك إليه مصيرا صحيحا برأت ذمة الدافع ووجب له به الرجوع على

@ الأصيل بمقتضى إذنه له في ذلك ثم ادعى هذا الكفيل أن له استرجاع ما أداه

وادعى أن ضمانه للدين المذكور لم يكن صحيحا لأنه لم يعرف المضمون له الذي له الدين وقال إنما ضمنت الدين لغير هذا المدعي ولم يكن الدين له وضمان الدين لمن لا دين له فاسد فهل تسمع دعواه لذلك مع مناقضتها لما سبق من اعترافه من جهات متعددة نقيض ما أدعاه وهل يصح المستند الذي أسنده إليه وإفساد ضمانه المذكور وهل ينقض حكم الحاكم المذكور مع كونه يرى أن معرفة المضمون له ليست بشرط أجاب رضي الله عنه ليس له استرجاع ما ادعاه وعليه أداء ما بقي من ذلك إن بقي ولا سبيل إلى نقض حكم الحاكم على الوجه المذكور ودعوى الضامن المذكور مردودة غير مسموعة والمستند الذي استند إليه فيما ادعاه فاسد أما أولا فلأنه ليس فيما جرى وذكر ما يجعل الواقعة المذكورة من صور عدم معرفته المضمون له التي قيل فيها بالإفساد على وجه دون معرفة وكيل المضمون له قائمة في ذلك قيام معرفة نفس المضمون له وأما ثانيا فلأنه قدر أنها كذلك فحكم الحاكم بشرطه بقطع الخلاف وتمنع على المخالف نقضه وهكذا قوله ضمنت الدين الذي لغير المدعي إلى آخر ما ذكر فاسد ليس بشيء فإن ضمانه لوكيل صاحب الدين بمنزلة ضمانه لنفسه فإنه يقوم مقامه وينوب منابه في ذلك وأمثاله من الأحكام وسواء في ذلك ذكر الموكل وأضاف إليه ذلك أو لم يذكره ولم يذكره ولم يضفه اليه لكن نواه وقصده وليس والحالة هذه نظائر كون صورة اللفظ ظاهرا منصرفة إلى الوكيل وهذا إشارة الى طرق من أمور محققة معلومة عند الفقهاء والله المستعان هذه الواقعة قام فيها ابن عبد السلام وزعم أن الضمان فاسد

@ لأنه ضمن لمن لا دين له وشنع على وسعى في أخذ خطوط جماعة من المفتين على وفق ما وضح به خطه وكان القاضي النجم يناقض حكم القاضي الشمس وعنه أنه عزى المسألة إلى الحاوي فنظرت فيه فإذا الأمر فيه ليس كذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the price and the seller's right of recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

ولو كان قد ضمن الثمن ضامن فأن ضمن بأذن المشترى فليس له الرجوع على المشترى لانه ليس بمتبرع على المشترى والوصول من يده كالوصول من يد المشترى وان ضمن بغير إذنه فوجهان (في أحدهما) يرجع كما لو تبرع متبرع بالمثن (وفى الثاني) لا لان الحق قد تقرر في ذمته وتوجهت المطالبة عليه بخلاف المتبرع *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the guarantor and the guaranteed party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5117)

أو كفل ببدن انسان ثم ادعى أنه كفل ولا حق على المضمون عنه أو المكفول به فالقول قول المكفول له لان الضمان والكفالة لا تكون الا بعد ثبوت الحق وهل يحلف أم يقبل قوله من غير يمين فيه وجهان عن ابن سريج (فان قلنا) بالاول فنكل حلف الكفيل وسقطت المطالبة عنه ولو أقر أنه ضمن أو كفل وأنكر المضمون له الشرط بنى ذلك على تبعيض الاقرار (ان قلنا) لا يتبعض فالقول قول الضامن مع يمينه (وان قلنا) يتبعض فالقول قول المضمون له ولو ادعى الكفيل أن المكفول به برئ من الحق وارتفعت الكفالة وأنكره المكفول له فالقول قول المكفول له مع يمينه فان نكل وحلف الكفيل برئ وان لم يبرأ بيمينه المكفول به ولو قال تكفلت ببدن زيد فان جئتك به وإلا فانا كفيل ببدن عمرو لم يجز (أما) كفالة زيد فلانه لم يلتزمها وكأنه قال كفلت ببدن

هذا أو ذاك (أما) كفالة عمرو فبناء على أنها معلقة ولو قال قائل للمكفول له ابرئ الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به فعن ابن سريج أنه يصح لانه نقل الضمان إلى نفسه كما لو أحال الضامن المضمون له على غيره وقال الاكثرون لا يصح لانه تكفل بشرط ابراء الكفيل وأنه فاسد والكفالة ببدن الاجير المعين صحيحة ومن غرم الكفيل عند العجز عن التسليم لم يصححها لانه إذا مات انفسخ العقد وسقط لحق قاله في التتمة والله أعلم

Mas'alah: What are the effects and rulings of a valid guarantee (daman)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5118)

مقصود الباب بيان ما يترتب على الضمان الصحيح من الآثار والاحكام (فمنها) أنه يتجدد للمضمون له جواز مطالبة الضامن ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه بل يخير في مطالبتهما ومطالبة واحد منهما لان غرض العقد التوثيق وعن مالك رضى الله عنه أنه لا يطالب الضامن الا إذا عجز عن تحصيله من الاصيل لغيبة أو اعسار هذا إذا أطلق الضامن (أما) إذا ضمن بشرط براءة الاصيل ففى صحته وجهان عن ابن سريج (أشبههما) المنع لانه قرن به شرطا يخالف مقتضى الضامن (والثاني) يصح كما روى أنه لما ضمن أبو قتادة رضى الله عنه الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم (هما عليك حق الغريم وبرئ الميت فقال نعم فصلى عليه) (فان قلنا) بالصحة ففى صحة الشرط وجهان يشتمل الخلاف في براءة المحيل إذا أحال على من لا دين عليه وصححنا هذه الحوالة وقد مر ذلك وقد يعكس الترتيب فيقال في صحة الشرط إن فسد ففى فساد الضمان وجهان وإذا صححنا العقد والشرط برئ الاصيل وكان للضامن الرجوع عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءة ذمته كما لو أدي ومهما أبرأ

مستحق الدين الاصيل برئ الضامن لسقوط الحق كما لو أدى الاصيل الدين أو أحال الاصيل مستحق الدين علي انسان أو أحال المستحق غريمه عليه وكذلك يبرأ ببراءة ضامن الضامن ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل لان ابراءه اسقاط للوثيقة وذلك لا يقتضى سقوط أصل الدين كفك الرهن ويبرأ الضامن من الضمان بابراء المضمون له ولا يبرأ الضامن بابراء ضامن الضامن كما ذكرنا في الضامن والاصيل * ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل وحل عليه الدين لم يحل على الضامن لانه حى يرتفق بالاجل وخرج ابن القطان أنه يحل على الضامن أيضا لانه فرع الاصيل وعلى المذهب لو أخر

المستحق المطالبة كان اللضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الاصيل في الحال أو ابراء ذمته لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم وعن رواية الشيخ أبى على وجه أنه ليس للضامن هذه المطالبة ولو مات الضامن حل عليه الدين فان أخذ المستحق المال من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الاجل ونقل القاضى ابن كج وجها آخر أنه لا يحل على الضامن كما لا يحل على الاصيل *

Mas'alah: How is a guarantor (damin) given from the share of the indebted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

أو للضمان فإن كان الضامن والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطي إن ضمن بلا إذن أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن.

Mas'alah: When two men guarantee a debt, can the creditor claim the full amount from each?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

فرع أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر: ضمنا مالك على فلان: طالب كلا بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a guarantee among multiple guarantors?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

وقال جمع متقدمون: طالب كلا بنصف الدين ومال إليه الأذرعي.

Mas'alah: When is a guarantee divided proportionally among guarantors?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

قال شيخنا: إنما تقسط الضمان في: متاعك في البحر وأنا

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the rights of the creditor and the guarantor in daman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=162)

(ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين. وقوله: (إذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن.

(وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله: (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه) أي المضمون عنه. ثم صرح بمفهوم قوله سابقا «إذا علم قدرها» بقوله هنا: (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله: «بع فلانا كذا، وعلي ضمان الثمن». (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع، بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا.

Mas'alah: What are the conditions for the creditor regarding the guarantor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=299)

وإلا" بأن اقتصر على الإذن له في الضمان "فمما يكسب بعد إذن" في الضمان "ومما بيد مأذون" له في تجارة كما في المهر وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده وإلا فلا يؤدي إلا مما فضل عنها. "و" شرط "في المضمون له" وهو الدائن "معرفته" أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد

السلام وغيره بخلافه وهو الأوجه "لأرضاه" لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات "ولا" رضا "المضمون عنه" وهو المدين "و" لا "معرفته" لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن "و" شرط "في المضمون فيه" وهو الدين ولو منفعة "ثبوته" ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا "

Mas'alah: What are the rights of the creditor in demanding payment from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

ولمستحق" للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه "مطالبة ضامن وأصيل" بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه "ولو برىء" أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو أبرأ الأصيل "بريء ضامن" منه لسقوطه "ولا عكس في إبراء" أي ولو برىء الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برىء بغير إبراء كأداء "

Mas'alah: What are the rights of the creditor against the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=501)

[مطالبة المضمون له الضامن والأصيل]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=501)

الرابعة: للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين، وله مطالبة الضامن مع حضور الأصيل ويساره؛ لخبر: "الزعيم غارم" ، وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، وإلا .. فلا، والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب؛ لأنه لم يغرم شيئا، ولا طولب بشيء. ونقل في "الشامل" : أن له أن يقول للمستحق: (إما أن تطالبني وإما أن تبرئني) ، وهو أحد وجهين في "التتمة" . قال في "المطلب" : ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبا .. فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر، فإن زال .. توجه الطلب على المحجور عليه، ويقاس بالصبي: المجنون، والمحجو عليه بسفه، سواء أكان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر، أم بإذن وليهما بعد. وليس للضامن حبس الأصيل وإن حبس، قال في "المطلب" : ولا ملازمته؛ إذ لا يثبت له حق على الأصيل بمجرد الضمان، واستشكل ذلك بأنه لا فائدة للمطالبة حينئذ؛ لأنه لا يبالي بها، وأجيب بأن فائدتها لا تنحصر في ذلك، بل من فوائدها: إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه إذا امتنع؛ بدليل أن للولد مطالبة والده بدينه، وليس له حبسه. وفهم من التخيير في المطالبة بينهما: أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل، وهو الأصح؛ لمخالفته مقتضى الضمان، ولو أبرأ المستحق الأصيل .. برئ الضامن ولا عكس، ولو مات أحدهما .. حل عليه دون

الآخر، وإذا مات الأصيل خلف تركة .. فللضامن بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on taking from a guarantor in inheritance disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: وهل يؤخذ إلخ) المراد بأخذه طلبه, ولعل الأرجح أخذ الكفيل كما قاله الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: ويؤخذ الكفيل) أي: لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدرناه بأن يظهر أكثر منه, والظاهر أن هذا جار على جميع الأقوال بالتقدير.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the heir of a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: ويؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبي الحنابلة والحنفية.

Mas'alah: What are the rights of the creditor in a guarantee contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1223)

قوله: (كما سيأتي) أي في قوله: ولا يصح ضمان المجهول. قوله: (ولصاحب الحق) أي ولو وارثا ولذلك عبر بقوله: ولصاحب الحق ولم يقل للمضمون له. وقوله: أي الدين تفسير للحق. وقوله: مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان. قوله: (من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فبه مطالبة كل، وكذا ضامن الضامن وهكذا، ولا يخفى أن المضمون شيئ واحد تعدد محله، فمتى برئ أحدهما برئ الآخر سواء كان بأداء أو بإبراء للا صيل،

Mas'alah: Who may the creditor demand payment from in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1061)

(ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر: «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه. ولو برئ الأصيل من الدين برئ الضامن منه، ولا عكس في إبراء بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء. ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا

يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل. وإنما يخير في المطالبة (إذا كان الضمان) صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس

Mas'alah: What are the conditions regarding the creditor's knowledge and the guarantor's right of recourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1062)

والصفة وشرط في المضمون له. هو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا، ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين، ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to pay immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=980)

(ولا يلزم الضامن تعجيل) للمضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا أو عكسه فكضمان المؤجل حالا [حاشية البجيرمي] كعندي أو معي فهي كناية لأنها تحتمل الضمان

والوكالة وقوله: أما ما لا يشعر أي: لا صريحا ولا كناية لأنه جعل المشعر شاملا لهما بقوله وخلا عن قرينة أي: تدل على الالتزام فإن وجدت قرينة دالة على الالتزام كمخاصمة بين الدائن والمدين من جهة الدين وأراد حبسه فقال الضامن: أؤدي المال عنه فيكون كناية إن نوى به الضمان صح، وإلا فلا فالمراد بها غير النية فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا كناية هكذا ينبغي أن يفهم كلامه، وأما حمل القرينة فيه على النية كما في م ر فلا يناسب سياق كلامه؛ لأن مقتضى التقييد حينئذ أنه عند النية يكون كناية، وهو قد جعله خارجا عن المشعر الشامل للصريح والكناية فيلزم عليه استواء ما يشعر بالالتزام وغيره ح ل بإيضاح. (وقوله: بل وعد) أي: ما لم يرد به الالتزام لأنه غلظ على نفسه سم وق ل . (قوله: بشرط براءة أصيل) هو ظاهر في الضمان ومعناه في الكفالة بشرط براءة الكفيل بأن يقول: تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ ع ش أي: بأن كان كفله إنسان قبل وفي كون هذا يسمى أصيلا نظر إلا أن يقال إنه أصيل بالنسبة للثاني فتأمل، وقال بعضهم: المراد بالأصيل في الكفالة المكفول. (قوله: والتصريح بالثانية) أي: الكفالة من زيادتي؛ لأنه لا يصح في الكفالة بالأولى فكأنها مذكورة في كلام الأصل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي لما فاته مقصودهما من غير حاجة إليه ح ل. (قوله: ولا يتعلق) أعاد الباء لدفع توهم أنه عطف على براءة شوبري وقوله: أو كفلت بفتح الفاء وكسرها كما مر م ر. (قوله: فإذا مضى) لا حاجة لهذا؛ لأن الصيغة فاسدة بدونه. (قوله: وهذه) أي: مسألة توقيت الضمان وقوله: بالنسبة إلخ هذه تعلم من عبارة الأصل بطريق الأولى؛ لأن الكفالة وسيلة ولم تصح مؤقتة والضمان مقصد ومن القواعد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف انتهى شوبري . (قوله: مؤجلا به) ويفارق ما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا وعكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين، وهي لا تقبل

تأجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة إلى ذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه انتهى شرح م ر. (قوله: وعكسه) أي: وكعكسه إن جر وبنصبه على نزع الخافض إن نصب، وإن رفع فعلى أنه فاعل صح المقدر أي صح عكسه أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أي: وعكسه كذلك شوبري. وعبارة ع ش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية. (قوله: فيحتمل فيه اختلاف الدينين) تسميتهما دينين باعتبار محلهما، وإلا، فهو دين واحد قال السبكي: اعلم أن الدين الذي على الأصيل هو الذي على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة، فهو واحد باعتبار ذاته ويتعدد بالإضافة إلى هذا وإلى هذا فلذا حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته في هذا مؤجلا وفي حق الآخر حالا سم فاندفع ما يقال: إن الدين واحد ولا دينان . (قوله: تعجيل للمضمون) فيلزم الأجل في حقه وحق مورثه تبعا وفائدة كونه تبعا أنه لو مات الأصيل حل على الضامن أيضا لانتفاء التبعية، وهذا فائدة صحة ضمان المؤجل حالا، وأما إذا مات الضامن وحده في هذه الصورة فلا يحل عليه كما قاله م ر لبقاء التبعية ع ش وح ل ملخصا. وعبارة ح ل وإذا مات الأصيل حل عليهما، وهذا مستثنى من كلامه الآتي. (قوله: فهو كضمان الحال مؤجلا) أي: من حيث إنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالا لكن بعد مضي الأجل الأقصر، وهو الشهر في هذا المثال وقوله: أو عكسه أي: بأن ضمن مؤجلا إلى شهرين مؤجلا إلى شهر وقوله: فكضمان المؤجل حالا أي: في أنه يصح ولا يلزم الضامن تعجيل ولا يحل بموت الأصيل فيما لو ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا

Mas'alah: Who can demand payment from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=981)

(ولمستحق) للدين، سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل، فلأن الدين باق عليه

Mas'alah: What does the judge write to the other judge when the item is proven?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)

فإن قامت) عنده (بعينها كتب) إلى قاضي بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي. . (

Mas'alah: How is a payment distributed when a debtor pays without specifying which debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك قال في الأصل: وإن دفع عنهما قسط عليهما أي بالسوية لا بالقسط أخذا مما رجحه صاحب البيان وغيره فيما إذا دفع، ولم يقصد شيئا وقلنا لا يراجع بل يقع عنهما فلو مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل قال فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين، وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين؟ يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم. انتهت قال حج وتردد بعضهم فيما لو فوض المدين إرادة أحد الدينين للدائن أو

الوكيل ابتداء أو دواما والذي يتجه صحة ذلك فتعتبر إرادة من فوض إليه ذلك اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is Malik's view on demanding a guarantor from a debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1616)

وحكى عن مالك أنه قال: يملك مطالبته بكفيل (1) بكل حال.

Mas'alah: Does the guarantee creditor share with other creditors of a permitted slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1725)

فإن كان على المأذون ديون، (تستغرق) (2) ما في يده، فهل يشارك المضمون له الغرماء؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on when the creditor may demand payment from the guarantor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on demanding payment from the guarantor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وحكى في الحاوي: نحو هذا القول عن أبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وجعله أبو علي بن أبي هريرة: قولا محتملا، خرجه وجها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing which debtor to pursue according to Muhammad ibn Jarir al-Tabari?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وحكى عن محمد بن جرير الطبري: أنه يبدأ بمطالبة أيهما شاء، فإذا بدأ (بمطالبة) (1) أحدهما، لم يكن له مطالبة الآخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the guarantor claims no debt is owed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

إذا تكفل ببدن رجل، ثم ادعى أنه تكفل به، ولا حق عليه، لقول: قول المكفول له (1)
.

Mas'alah: Is the guarantor entitled to demand an oath from the creditor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1753)

فإن طلب الكفيل يمين على ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: يحلف (2) . والثاني: لا يحلف (3) . =

Mas'alah: What should the surety do if the creditor refuses to accept delivery of the debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1754)

فإن امتنع من (تسلمه) (5) . فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق، أنه يرفعه إلى الحاكم، ويسلمه إليه ليبرأ، فإن لم يجد حاكما، أحضر رجلين (يشهدان تسليمه وامتناعه) (6) .

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding witnessing the refusal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1754)

قال الشيخ أبو نصر –رحمه الله– وهذا أقيس (7) . (1) لأن الضامن يدعي القضاء ليرجع، فلم يقبل قوله، والمضمون ليشهد على فعل نفسه أنه قبض، فلم تقبل شهادته، فسقط قولهما، وحلف المضمون عنه (المجموع 13: 57) . (2) لأن قبض المضمون له يثبت بالإقرار مرة، وبالبينة أخرى، ولو ثبت قبضه بالبينة، رجع الضامن، فكذلك إذا ثبت بالإقرار (المجموع 13: 57) . (3) (حائلة) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (4) (تسلمه) : في أ، ب وفي جـ: تسليمه. (5) (تسلمه) : في أ، ب وفي جـ: تسليمه. (6) (يشهدان تسليمه وامتناعه) : في أ، جـ وفي ب ليشهدا امتناعه. (7) لأنه مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى من ينوب عنه من حاكم أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made against a present guarantor for a debt involving an absent party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1762)

ولو ادعى رجل على رجل (حاضر) (1) أنه باع منه، ومن فلان الغائب شيئا بألف (2) ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه (3) ، فأنكر الحاضر وحلف، سقطت الدعوى (4) (فإذا) (5) قدم الغائب (6) واعترف، فقد ذكر القاضي أو الطيب: أنه يلزمه الخمسمائة التي يدعيها عليه، ويسقط عنه الباقي (7) . قال الشيخ أبو نصر: (وهذا عندي) (8) غير صحيح، لأن اليمين (لا تبرئه) (9) من الحق، وإنما أسقطته في الظاهر (10) ، (فإذا أقر به الضامن لزمه) (11) . (1) (حاضر) : في أ، ب وفي جـ حاضرا. (2) وقبضاها. (3) فإن أقر الحاضر بذلك لزمه أن يدفع إلى المدعي ألفا. (4) وإن أنكر الحاضر المدعي، فإن لم يكن للمدير بينة، فالقول قول الحاضر مع يمينه، فإذا حلف سقطت عنه

المطالبة. (المجموع 13: 55) . (5) (فإذا) : في أ، ب وفي جـ: وإذا. (6) فإن أنكره حلف له أيضا، ولا كلام، وإن أقر بما أدعاه عليهما، لزم القادم الخمسمائة التي أقر أنه اشترى هو بها. وهل يلزمه الخمسمائة التي أقر شريكه أنه اشترى بها وضمن هو عليه، فيه وجهان: (7) لأنا قد حكمنا بسقوطها عن الحاضر بيمينه. (8) (وهذا عندي) : في أ، ب وفي جـ وهذاي. (9) (لا تبرئه) : في ب، جـ وفي أ: لا يلزمه، والأول هو الصحيح. (10) أي سقطت عنه المطالبة في الظاهر. (11) (فإذا أقر به الضامن لزمه) : في ب، جـ وفي أ: فإذا أقر به لزمه. ولهذا لو =

Mas'alah: Is evidence of guarantee heard when the absent party is not named?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1764)

فإن أنكر الحاضر، (وأقام) (1) المدعي بينة عليه بالشراء، والضمان، ولم يذكر الغائب باسمه، ونسبه، سمعت على الحاضر بالشراء، (وهل) (2) (تسمع) (3) بالضمان؟ ذكر في الحاوي: فيه وجهين من (اختلافهم) (4) في معرفة المضمون له. = أحدها: يحتمل أن يكون الحاضر صدق المدعي فيما ادعى، غير أن المدعي قال: وأنا أقيم البينة أيضا فأقامها، فيرجع ههنا، لأنه ليس فيه تكذيب البينة. الثاني: أن يكون الحاضر لم يقر ولم ينكر، بل سكت، فأقام المدعي البينة، فليس فيه تكذيب. الثالث: أن يكون الحاضر أنكر شراء نفسه، ولم يعرض لشراء شريكه، فقامت عليه البينة. الرابع: أن يكون الحاضر أنكر شراءه، وشراء شريكه وضمانها إلا أن الحاضر لما قامت البينة، وأخذ من المدعي الألف ظلما، ثبت على الغائب خمسمائة بالبينة، وقد أخذ المدعي من الحاضر خمسمائة ظلما، فيكون للحاضر أن يأخذ ما ثبت للمدعي على الغائب. ومن أصحابنا

من وافق المزني وقال: يرجع الحاضر على الغائب بخمسمائة وإن أنكر الشراء والضمان، لأنه يقول: كان عندي إشكال في ذلك، وقد كشفت هذه البينة هذا الأشكال وإزالته، فهو كمن اشترى شيئا وادعاه عليه آخر بأنه له وأنكر المشترى ذلك وأقام المدعي ببنة وانتزع منه، فإن له أن يرجع على البائع بالثمن، ولا يقال: إن بإقراره أن المدعي ظالم يسقط حقه من الرجوع. (المجموع 13: 56) . (1) (وأقام) : في أ، ب وفي جـ: فأقام. (2) (وهل) : في جـ وفي أ، ب: ولم. (3) (هل تسمع) : في ب، جـ وفي: أيسمع. (4) (اختلافهم) : في ب، وفي أ، جـ اختلاف.

Mas'alah: Who can the creditor demand payment from in a guarantee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل.

Mas'alah: What is the form of a claim against a guarantor who denies the guarantee?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=819)

صورة دعوى على شخص ضمن شخصا في دين في ذمته لشخص وأنكر الضمان حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني أنه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا في الذمة بإذنه له في ذلك وأقر أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل

فأجاب بالإنكار فأقام المدعي المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والإذن وإقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سأل المدعي المذكور إلزام المدعى عليه

المذكور له بالقدر المضمون فيه فأجابه إلى سؤاله وألزم الضامن المذكور بذلك إلزاما شرعيا ويكمل على نحو ما سبق في صور الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on paying a guaranteed debt when the guarantor is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

فإن كان المضمون عنه موسرا، وكان الرجوع عليه ممكنا – فلا يقضي مثل هذا الدين، وقيل: يقضي مع إعسار الضامن، حكاه القاضي الحسين. والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

الثالث – وهو المذكور في "الشامل" ، و "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيرهما بدلا من الوجه الأول – أنه لا يشترط رضا المضمون له، ونسبوه إلى ابن سريج، وأن وجهه: أن عليا وأبا قتادة ضمنا الدينارين والدرهمين عن الميت، ولم يستأذنا المضمون له.

Mas'alah: When can the guarantor be pursued for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

الثالث: لا يطالب الضامن ما لم يلزم الدين على الأصل.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

قال: وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، أي: إذا كان الدين حالا وضمنه على حكمه، أو أطلق، أو كان مؤجلا وضمنه على حكمه، أو أطلق ثم حل: لقوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" ولم يفرق. ولأنه دين حال على مليء؛ فجاز لمستحقه أن يطالب أيهما شاء؛ كالضامنين والغاصبين أحدهما من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on when the guarantor can be pursued for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4880)

وقد حكى الماوردي عن أبي ثور أنه قال: لا يطالب الضامن إلا إذا

Mas'alah: What is the correct view on pursuing the guarantor when the principal debtor is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4881)

تعذرت عليه مطالبة المضمون عنه، ثم قال: وجعل ابن أبي هريرة هذا قولا محتملا،

وخرجه لنفسه، والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling when both the guarantor and principal debtor are bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4881)

فرع: لو أفلس الضامن والمضمون عنه، وأراد الحاكم بيع مالهما في دينهما، فقال الضامن: ابدأ ببيع مال المضمون عنه، وقال المضمون له: أريد بيع مال أيكما شئت بديني – قال الشافعي، كما حكاه الماوردي عن رواية حرملة: إن كان الضامن ضمن بأمر المضمون عنه فالقول قوله، وإن ضمن بغير أمره فالخيار إلى المضمون له في بيع مال أيهما شاء.

Mas'alah: When the debt is due, may the creditor demand payment from the guarantor before selling the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

وإذا حل الحق، فقولان حكاهما القاضي أبو حامد في "جامعه" : أحدهما: أن لصاحب الحق مطالبة الضامن، وليس [له] بيع الرهن إلا بعد تعذر استيفائه من الضامن. والثاني: ليس له مطالبة الضامن إلا بعد تعذر استيفائه من الرهن.

Mas'alah: Can the deceived party demand payment from the deceiver before paying the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

قال الإمام: وقد ذكر في الضمان وجه: [أن له] أن يغرمه قبل أن يغرم، فيجيء مثله هنا. والظاهر: المنع، ويبنى على الغار بعد العتق. أما إذا علقناه برقبته، أو بكسبه، وغرم، فيرجع السيد في الحال.

Mas'alah: Can the deceived party demand that the deceiver free him from liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

البغوي، وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه؛ كما في الضمان.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from both the guarantor and the original debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1253)

وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل. [مغني المحتاج] عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون له، والراجح الثاني كما قاله صاحب التعجيز في شرحه. فإن قيل يشكل تصحيح ضمان المؤجل حالا وعكسه بعدم صحة ما لو رهن على الدين الحال، وشرط في الرهن أجلا، وكذا عكسه كما صرح به الماوردي فإن كلاهما وثيقة. أجيب بأن الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن أو بالعكس لم يصح، وهذا الضرر حاصل للراهن إما بحبس المرهون حتى يحل الدين وإما ببيعه في الحال قبل حلوله. (وللمستحق) أي المضمون له أو وارثه (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه. أما الضامن فلحديث «الزعيم غارم» . وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه فإن قيل: يلزم من مطالبتهما أنه إذا كان له

مائة أنه يطالب بمائتين؛ لأنه يطالب كلا منهما بمائة وذلك ممنوع. أجيب بأن الممنوع ليس في المطالبة، إنما الممنوع في المرتب عليه وهو الأخذ وليس له إلا أخذ أحدهما. والتحقيق أن الدين الذي على الضامن، هو الذي على الأصيل لا غيره والذمتان مشغولتان به كالرهنين بدين واحد. قال الماوردي: ولو أفلس الضامن والمضمون عنه، فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه، وقال المضمون له: أريد أبيع مال أيكما شئت قال الشافعي: إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له، وإذا رهن رهنا، وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح. تنبيه قد يقتضي كلام المصنف: أنه لو قال: رجلان لآخر ضمنا ما لك على زيد، وهو ألف مثلا أنه يطالب كلا منهما بجميع الألف، وفي المسألة وجهان: أحدهما هذا وصححه المتولي كما لو قالا: رهنا عبدنا هذا بالألف الذي لك على فلان فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف. والثاني أنه لا يطالبه إلا بالنصف فقط، وصححه الماوردي والبندنيجي كما لو قالا: اشترينا عبدك بألف، وصوب الأول السبكي وقال لأن الضمان توثقة كالرهن. قال المتولي: ويخالف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضمان لا معاوضة فيه. وقال الأذرعي: القلب إلى الثاني أميل؛ لأنه المتيقن وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه. اهـ. واختلف أيضا علماء عصرنا في الإفتاء في ذلك، وأنا أقول كما قال الأذرعي: وتعبير المصنف بالمستحق أعم من تعبير أصله، والروضة بالمضمون له فإنه يشمل الوارث كما قررت به

Mas'alah: Can a creditor demand a guarantor or pledge from a debtor before the debt is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3372)

4058 – ولو قال مستحق الدين المؤجل لمن عليه الدين: لا تسافر حتى تعطيني كفيلا بالدين أو رهنا، لم يكن على من عليه الدين إسعافه، خلافا لمالك (5) . (1) ر. المختصر: 2/ 223. (2) (ت 2) : الحق. (3) (ت 2) : وليس. (4) الجادة: الطريق. ومطرق مكان الطريق، والطروق. (معجم) . (5) ر. القوانين الفقهية لابن جزي: 314.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the creditor to accept payment from the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

فصل في إجبار المضمون له على قبول الدين من الضامن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to accept payment from an unauthorized guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

4278 – إذا لم نشترط رضا المضمون له، فأدى الضامن الدين، فإن ضمن بغير إذن الأصيل، لم يجبر المضمون له على قبول الدين، بل هو بالخيار: إن شاء، [طالب] (1) ، وإن شاء، ترك، كما لو أدى دين غيره بغير إذنه؛ فإن رب الدين لا يجبر على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the creditor to accept payment from a guarantor with the debtor's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

وإن ضمن بإذن الأصيل، فإن أثبتنا الرجوع، أجبر المضمون له على القبول، وإن لم نثبت الرجوع، ففي الإجبار على القبول وجهان، كالوجهين فيمن أمر بقضاء الدين من غير ضمان، وقلنا: لا رجوع. والأشهر الإجبار؛ لوقوع الأداء بإذن المدين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the creditor to accept payment when the guarantor stipulates recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

ولو قال: أد ديني بشرط الرجوع، فلا خلاف في الإجبار على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the weight of the price when a guarantee is involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3487)

4293 - إذا ضمن نقص الصنجة، فادعى البائع نقص الثمن، فالقول قوله، وليس له مطالبة الضامن إلا ببينة أو اعتراف. هذا قياس الأصول. ولو كان الثمن عشرة، فادعى المشتري إقباضها، وقال البائع: إنما قبضت تسعة، فالقول قول البائع، وله مطالبة المشتري، وليس له أن يطالب الضامن، على أقيس الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding receipt of principal or guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3489)

فصل في الاختلاف في قبض الأصالة أو الكفالة

Mas'alah: What obligations does the guarantor have regarding the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3493)

فصل فيما يلزم الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the principal debtor denies the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3585)

فإن قيل: إذا قال الرجل: لفلان على فلان ألف درهم، وأنا به ضمين. فأنكر من قدره أصيلا أصل الدين، صدقه الشرع مع يمينه. فالمقر بالضمان مطالب، وإن كان فرعا لأصل لم يثبت. وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن الضمان لا يثبت بناء على ما ذكرناه من انتفاء الفرع عند انتفاء الأصل. والأصح الذي ذهب إليه الجمهور ثبوت المال على المعترف بالضمان. وسنذكر بعد إيراد المسائل ما فيه أدنى تخيل في إفادة الفصل بين مسائل الإلزام، وبين مسألة النسب والميراث. = على ضوء ما وجدناه في مصادر الأحناف. وانظر في هذه المسألة للحنفية: القدوري: 1/ 233 مع الجوهرة، والبدائع: 7/ 229، 230، وتنوير الأبصار: 8/ 187. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "لأقص" (بالمثناة والمهملة) ، والمثبت تصرف منا على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام، وأسلوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand payment before being sued?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5402)

7082 – ثم في ذلك دقيقة لا بد من مراعاتها، وهي أنهم لو قالوا: لا نغرم حتى يتحقق الرجوع؛ فإنا لو غرمنا، فربما يضيع حقنا، ولا نجد مرجعا، فيكلفون المضمون عنه بذل مال الضمان وتسليمه إلى موثوق به. وقد قال بعض علمائنا: (1) انظر التلخيص ص 366. (2) في الأصل: خبط. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: فتحقق. (5) مكان بياض بالأصل. (6) كذا. ولعل صوابها: "مع شراء الشيء بمثل قيمته" .

للضامن أن يطالب المضمون عنه بما [عليه] (1) قبل أن يطالبه [المضمون له] (2) . والذي يتجه عندنا أنه إذا طولب ورثة الضامن في هذه الصورة، [فلهم] (3) مطالبة المضمون عنه قبل أن يغرموا، فإن أرادوا مطالبة المضمون عنه قبل أن يطالبوا، ففيه الخلاف [المذكور] (4) . والضامن في صحته إذا كان ثبت له الرجوع إذا غرم، فلو طولب، فهل يغرم المضمون عنه قبل أن يغرم؟ فيه خلاف، والظاهر أنه يغرمه. وإن [أراد] (5) الرجوع عليه قبل أن يطالب، ففيه الخلاف (6) . [أما] (7) ورثة الضامن، [فلهم الرجوع قبل أن يطالبوا] (8) . وإذا طولبوا، فإذا قلنا: لا يملكون مطالبة المضمون [عنه] (9) يجر ذلك ما لا يسوغ؛ فإن الوارث لا دين عليه، ولا يتوجه الطلبة عليه على التحقيق، وإنما ترتبط الطلبة بالتركة، والضمان في الصورة التي ذكرناها مفروض من المريض، وضمانه في حكم التبرع المحسوب من الثلث، فلو أخذنا من التركة ما ضمنه، ولم يثبت الرجوع قبل اليوم (10) ، لكان ذلك صرف قسط من التركة إلى جهة التبرع، قبل أن يسلم للوارث مثلاه، فيلزم من هذا أن نقطع بثبوت حق

الرجوع على المضمون عنه قبل الغرم. فإن قيل: هل يطالب الوارث بإخراج مقدار الثلث؟ قلنا: نعم، فإن هذا المقدار لو كان متبرعا به لأخرج، فنقدر كأن الضمان تبرع، وغرضنا الآن أن المضمون عنه إذا كان موسرا، أو كان مات وتركته (1) مكان بياض بالأصل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) مكان بياض بالأصل. (4) تقدير منا مكان بياض بالاصل. (5) في الأصل: أرادوا. (6) الوجه الأصح أنه ليس له أن يطالبه قبل أن يطالب؛ لأنه لم يغرم شيئا، ولم يطالب. (ر. فتح العزيز (بهامش المجموع) : 10/ 386). (7) في الأصل: إن ورثة الضامن. (8) مكان بياض بالأصل. (9) مكان بياض بالأصل. (10) قبل اليوم: أي قبل الأخذ من التركة.

Mas'alah: How does a creditor recover debt from multiple guarantors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5409)

7088 – فأما وجه الصواب، فالذي حكاه الشيخ أبو علي عن شيوخه أن مستحق الدين إذا أراد الرجوع على الضامن الثاني، فله أن يطالبه بالدين كملا وهو تسعون، فيستغرق تركته، ثم ورثة الضامن الثاني يرجعون على تركة الضامن الأول [بخمسة وسبعين] (6) ، ثم يرجع ورثة الضامن الأول على المضمون عنه الأصيل بكمال تركته، وهو خمسة وأربعون، وإذا انضم ذلك إلى ما بقي في أيدي ورثة الضامن الأول، كان المجموع ستين. فيستوي ثلث مال الضامن الأول، وثلث المال محل التبرع ولايتوى (7) من مال الضامن الأول إلا خمسة عشر (8) . وإنما لم يرجع ورثة الضامن الثاني وقد غرموا تسعين بجميع التسعين على تركة (1) في الأصل: صاحب التقريب. وهو سبق قلم. (2) في الأصل: والرجوع. (3) مكان بياض بالأصل. (4) ساقط من الأصل.

(5) وقد عبر الرافعي في الفتح عن هذا الخطأ بأن قال: "غلطه الأصحاب؛ من جهة أنه أتلف من مال الثاني ثلاثين، لأنه أخذ منهم سبعين، وأثبت لهم الرجوع بأربعين، وكان الباقي عندهم عشرين، فالمجموع ستون، ولم يتلف من مال الأول إلا عشرة، لأنه أخذ منهم أربعين، وأثبت لهم الرجوع بثلاثين. ومعلوم أن الضامن الثاني إنما ضمن تسعين عمن يملك تسعين، والأول ضمن تسعين عمن يملك خمسة وأربعين، وكيف يؤخذ من الثاني أكثر مما يؤخذ من الأول" (فتح العزيز: 10/ 402 بهامش المجموع) . (6) في الأصل: بخمسة وخمسين. (7) يتوى: يهلك. (المعجم) . (8) عبارة الأصل: ولا يتوى عن مال الضامن الأول وثلث المال محل التبرع إلا خمسة عشر.

الضامن الأول، لأنهم لو رجعوا بالتسعين، ثم رجع ورثة الضامن الأول على تركة الأصيل بالخمسة والأربعين، فيكون التالف من تركة الضامن الأول أكثر من ثلث ماله، ولا سبيل إلى ذلك؛ فإنه متبرع بالضمان، ولا تزول حقيقة تبرعه بأن (1) يضمن عنه ضامن وإن كان ضمان الثاني بإذنه؛ فإن المرعي حق ورثته. فخرج من ذلك أن مستحق الدين يصل إلى كمال حقه، ويتوى من تركة الضامن الأول مقدار ثلثها ومن تركة الضامن الثاني مقدار سدسها.

Mas'alah: What are the options for a creditor when there are multiple guarantors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5410)

7089 – ولو اختار صاحب الدين أن يرجع أولا على تركة المضمون عنه، فله ذلك، فيأخذ الخمسة والأربعين، ويبرأ الضامنان جميعا من نصف الدين لا شك فيه، ويبقى

النصف الباقي، ومستحق الدين بالخيار. فإن طالب ورثة الضامن الأول، فلا يأخذ منهم إلا ثلاثين؛ لأنها ثلث ماله؛ فإن أخذ أكثر من ذلك، [ولا] (2) رجوع لهم على أحد، لكان هذا أخذ تبرع زائد على الثلث، من غير رضا الورثة، [ويبقى] (3) من الدين خمسة عشر، فيأخذها من الضامن الثاني، فينتظم له تمام حقه في هذا السبيل. ولو أن مستحق الدين بعد استيفاء الخمسة والأربعين من تركة الأصيل أراد مطالبة الضامن الثاني، فله مطالبته بتمام البقية، وهو خمسة وأربعون، ثم إنهم يرجعون على تركة الضامن الأول بثلاثين من غير مزيد؛ للقاعدة التي أوضحناها، فهذا ما حكاه الشيخ أبو علي عن شيوخه. وذكر الأستاذ أبو منصور تخطئة صاحب التلخيص، كما ذكرنا. ثم لما أراد ذكر الوجه الصحيح، [جعل] (4) لمستحق الدين مطالبة ورثة الضامن [الثاني] (5) بخمسة (1) في الأصل: أن. (2) في الأصل: فلا. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: سقط، ولما أعرف لها وجها بعد. (5) في الأصل: الأول. والتصويب من سياق المسألة، وقد رأيناها كذلك فيما حكاه الإمام الرافعي عن الأستاذ أبي منصور (فتح العزيز: (10/ 402) بهامش المجموع).

وسبعين درهما من غير مزيد، ثم إنهم يرجعون على ورثة الضامن الأول بما غرموا، ويرجع ورثة الضامن الأول على تركة من عليه الدين بكمال التركة، وهو خمسة وأربعون، وكان بقي في أيدي ورثة الضامن الأول خمسة عشر، فيضم ذلك إلى الخمسة والأربعين، ويكون المجموع ثلثي تركة (1) الضامن الأول. هذا (2) كلام الأستاذ، وفيه تصريح بأن مستحق الدين لو أراد مطالبة ورثة الضامن الثاني بكمال الدين، لم يكن له ذلك. وهذا خلاف بين.

Mas'alah: How does a creditor claim from the first guarantor when there are multiple guarantors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5412)

7091 - ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن صاحب التلخيص قال في ابتداء المسألة بعد ما فرض ضامنا عن ضامن: لو أراد مستحق الدين أن يوجه الطلب ابتداء [على] (5) الضامن الأول، فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى، وهي إذا لم يكن إلا ضامن واحد. وهذا الكلام فيه نوع استبهام لم يتعرض الأصحاب له لوضوحه عندهم. ونحن نقول: [قوله] (6) هذا كالمسألة الأولى أراد به أنه لا يطلب [من] (7) الضامن الأول إلا ستين درهما، كما لا يطالب إلا بهذا المقدار في المسألة الأولى، وله أخذ (1) تركيب: التركيب مصطلح جدلي، سبق بيانه. (2) في الأصل: منها. (3) أن مع اسمها وخبرها في محل خبر (وجه) . وليست مقول القول. (4) في الأصل: التزامه. (5) في الأصل: عن. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) زيادة من المحقق.

خمسة عشر من تركة المديون عليه في المسألة الأولى، وهذه المسألة تختص بمزيد، وهو أنه يطالب الضامن الثاني بخمسة عشر، وهي تتمة التسعين، ولولا الضامن الثاني، لما وصل إلى كمال حقه؛ فإذا جواب المشايخ أنه يصل إلى كمال حقه [ولا فرق بين أن يطالب المضمون عنه] (1) وبين أن يطالب الضامن الأول أو الثاني أو يستغرق في ابتداء الأمر تركة المديون عليه، فهو في الجهات كلها يصل إلى التسعين، والضامن الثاني تلف له خمسة عشر في كل حساب. فهذا منتهى المسألة وفيها من دقائق الفقه، ما صحح به الفقه.

Mas'alah: Is the guarantor obliged to pay immediately when guaranteeing a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1991)

(و) الأصح على الأول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل فيثبت الأجل في حقه تبعا لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه. وقال الزركشي: إنه الأقرب، فلو مات الأصيل حل عليه أيضا، ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته مطلقا وإن ثبت الأجل في حقه تبعا. نعم فيما لو ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لا يحل بموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر. والثاني يلزمه؛ لأن الضمان تبرع لزم فلزمت صفته كما لو نذر إعتاق رقبة مؤمنة

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the original debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1991)

(وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه، ولا يشمل المحتال، وإن قيل به؛ لأنه غير مستحق بالنسبة للضامن لما مر من براءته بها (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا، وإن كان بالدين رهن واف (والأصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بأن يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الأصيل وللخبر المار «الزعيم غارم» ولا محذور في مطالبتهما وإنما المحذور في تغريمهما معا كل الدين، والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما، ولهذا حل على أحدهما فقط ويتأجل في حق أحدهما كذلك

Mas'alah: If the original debtor becomes bankrupt, can the guarantor demand his assets be sold first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1991)

ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولا. أجيب إن ضمن بإذنه وإلا فلا لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع، وكلامه يقتضي أنه لو قال [حاشية الشبراملسي] قوله في حقه) أي الضامن (قوله: فلو مات الأصيل) تفريع على قوله تبعا لا مقصودا (قوله: على الضامن بموته) أي نفسه (قوله: مطلقا) سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا (قوله: وإن ثبت) هي غاية (قوله: إلا بعد مضي الأقصر) أي لأنه ثبت مقصودا في حق الضامن فلا يحل بموت الأصيل (قوله: رقبة مؤمنة) أي فإنها تلزمه بصفة الإيمان فلا يكفي غيرها (قوله: ولا يشمل المحتال) أي كما لو كان عليه دين وبه كفيل ثم أحال المدين الدائن على آخر لم يطالب المحتال الضامن لبراءته بالحوالة (قوله: لما مر من براءته) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن، بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الأصيل والضامن كما مر، ويمكن حمل كلام صاحب القيل على ذلك (قوله: اجتماعا وانفرادا) . [فرع] من الوقائع مستحق طالب الضامن، فقيل له: طالب الأصيل، فقال ما لي به شغل، فقيل له الحق لك قبله، فقال لا حق لي قبله، وهو ممن يخفى عليه الحال ويظن أن ذلك لا يؤثر في إسقاط حقه ولم يرد بذلك الإقرار بسقوط حقه، فأفتى م ر بأن حقه باق وأنه لا يسقط بذلك لجهله وخفاء الحال عليه اهـ سم على منهج (قوله: أولا) [حاشية الرشيدي] قوله: كأصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به. (قوله: لما مر) أي في باب الحوالة. (قوله: ولهذا حل على أحدهما فقط) قال الشهاب سم: قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه (قوله: فطلب الضامن بيع ما له أولا) مراده بذلك كما أشار إليه الشهاب سم في حواشي التحفة ما قاله الشافعي من أنه لو أفلس الأصيل والضامن وأراد الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن: ابدأ

بمال الأصيل وقال الضامن: ابدأ بمال أيكما شئت بديني إن كان الضمان بأمر المضمون عنه فالمجاب الضامن أولا بإذنه فالخيرة إلى الدائن. (قوله: وكلامه يقتضي إلخ) في اقتضاء كلامه لما ذكر وقفة لا تخفى .

Mas'alah: When two people guarantee a debt, can each be demanded for the full amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1992)

اثنان لآخر ضمنا ما لك على زيد وهو ألف مثلا مطالبة كل منهما بجميع الألف وهو أحد وجهين صححه المتولي كما لو قالا: رهنا عبدنا هذا بألف لك على فلان فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف، وصوبه السبكي معللا له بأن الضمان توثقة كالرهن والبلقيني وأفتى به فقهاء عصر السبكي. والثاني أنه يطالب كلا منهما بالنصف فقط كما لو قالا: اشترينا عبدك بألف، وجرى عليه الماوردي والبندنيجي والروياني والصيمري وقال الأذرعي والقلب إليه أميل، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه اليقين، وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه، وبذلك أفتى البدر بن شهبة عند دعوى أحد الضامنين ذلك وحلفهما عليه؛ لأن اللفظ ظاهر فيه، وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للأصح في مسألة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط، وقد قال ابن أبي الدم: لا وجه للأول

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah when both guarantor and principal are solvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=717)

الحال الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطى، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when the one guaranteed is solvent and the guarantor is insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=718)

الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسرا، والضامن معسرا، فإن ضمن بإذنه، لم يعط، لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner guaranteeing a debt with his slave as a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1447)

الثامن: لو قال مالك العبد: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا، قال القاضي: صح ذلك على قول الضمان، ويكون كالإعارة للرهن. قال الإمام: وفيه تردد من جهة أن المضمون له لم يقبل، ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالأعيان، تقريبا له من المرهون، وإن لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة.

Mas'alah: What is the relationship between pledge and guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1449)

فرع التوثق بالرهن والضمان شديد التقارب، فما جاز الرهن به، جاز ضمانه،

وكذا عكسه إلا أن ضمان العهدة جائز. ولا يجوز الرهن به. هذا هو المذهب وحكي وجه: أنه لا يصح ضمان العهدة. ووجه عن القفال: أنه يصح الرهن بها. قلت: كذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق، والغزالي في الوسيط ما صح ضمانه، صح الرهن به إلا في مسألة العهدة ويستثنى أيضا، أن ضمان رد الأعيان المضمونة، صحيح على المذهب بها، باطل على الصحيح، وممن استثناها الغزالي في «البسيط» . والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings that follow from a valid guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1658)

الباب الثاني فيما يترتب على الضمان الصحيح من الأحكام وهي ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from both the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1658)

الأول: أن تتجدد للمضمون له مطالبة الضامن، ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه، بل له مطالبتهما جميعا، ومطالبة أيهما شاء. قلت: وله مطالبة أحدهما ببعضه، والآخر بباقيه. – والله أعلم –. فلو ضمن بشرط براءة الأصيل، لم يصح على الأصح؛ لأنه ينافي مقتضاه. والثاني: يصح الضمان والشرط. والثالث: يصح الضمان فقط. فإن صححناهما، برئ الأصيل، ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه؛ لأنه حصل براءته كما لو أدى. ومهما أبرأ مستحق الدين الأصيل، برئ (الضامن) لسقوط الحق،

كما لو أدى الأصيل الدين، أو أحال مستحقه على إنسان، أو أحال المستحق غريمه عليه. وكذا يبرأ ببراءته ضامن الضامن. ولو أبرأ الضامن، ولم يبرأ الأصيل، لكن يبرأ ضامن الضامن. ولو أبرأ ضامن الضامن، لم يبرأ الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse against a guarantor when the debtor denies the debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1665)

الثامنة: ادعى أن له على زيد وعلى غائب ألفا باعهما به عبدا قبضاه، أو عن جهة أخرى، وأن كل واحد منهما ضمن ما على الآخر وأقام بذلك بينة، فأخذ الألف من زيد، نص أنه يرجع على الغائب بنصف الألف. قال الجمهور هذا إذا لم يكن وجد من زيد تكذيب للبينة. فإن كان، لم يرجع؛ لأنه مظلوم بزعمه، فلا يطالب غير ظالمه، وهذا هو الأصح. وقال ابن خيران: يرجع وإن صرح بالتكذيب؛ لأن البينة أبطلت حكم إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor and sealing the item when transferring it to the claimant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4507)

وقال أبو الحسن العبادي: يكفله قيمة المال، فإن ذهب إلى القاضي الكاتب، وشهد الشهود على عينه

وسلم به، كتب القاضي بذلك إبراء الكفيل وإلا فعلى المدعي الرد، ومؤنته، ويختم العين عند تسليمها إليه بختم لازم، فإن كان عبدا، جعل في عنقه القلادة، ويختم عليها،

والمقصود من الختم أن لا يبدل المأخوذ بما لا يستريب الشهود في أنه له، وأخذ الكفيل واجب، والختم مستحب، وعلى هذا القول لو كان للمدعي جارية، فثلاثة أوجه، أحدها: أنها كالعبد، والثاني: لا تبعث أصلا، والثالث: تسلم إلى أمين في الرفقة لا إلى المدعي، وهذا حسن. قلت: هذا الثالث هو الصحيح أو الصواب، والله أعلم. ثم المفهوم من كلام الجمهور أن الشهود إذا شهدوا على عينه عند الكاتب، سلمه إلى المدعي، وقد تم الحكم له، ثم يكتب إبراء الكفيل على ما ذكرنا، وفي «الفروق» للشيخ أبي محمد أنه يختم على رقبته ختما ثانيا، ويكتب بأني حكمت به لفلان، ويسلمه إلى المكتوب له، ليرده إلى القاضي الثاني، فيقرأ الكتاب، ويطلق الكفيل، ويسلم العبد إلى المدعي. والقول الثاني أن القاضي بعد الانتزاع يبيعه للمدعي، ويقبض منه الثمن، ويضعه عند عدل، أو يكفله بالثمن، فإن سلم للمدعي بشهادة الشهود على عينه عند القاضي الكاتب، كتب برد الثمن، أو براءة الكفيل، وبان بطلان البيع، وإلا فالبيع صحيح، ويسلم الثمن إلى المدعى عليه، وهذا بيع يتولاه القاضي للمصلحة، كما يبيع الضوال، وحكى الفوراني بدل هذا القول أنه يسلم إليه المال، ويأخذ القيم ويدفعها إلى المدعى عليه للحيلولة بينه وبين ما يزعمه ملكا له، ثم يسترد هذه القيمة، سواء ثبت المال للمدعي أم لا.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from both the guarantor and the original debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1544)

وللمستحق) أي المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين (والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان، والثاني يصح الضمان

والشرط. والثالث: يصح الضمان فقط، فإن صححناهما برئ الأصيل ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه ; لأنه حصل براءته كما لو أدى، (

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from the guarantor when the guaranteed person dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=941)

2338 – قول "التنبيه" [ص 107] : (وقيل: يطالب الكفيل بما عليه من الحق) فيه أمران: أحدهما: ظاهر كلامه: أن هذا الوجه مطلق، وقال السبكي والإسنوي: ظاهر كلامهم أن محله: إذا لم يخلف المكفول وفاء، وهذا ينكت به على إطلاق "المنهاج" الوجهين أيضا. ثانيهما: أن تعبيره بالحق يتناول العقوبة مع أنه لا يطالب بها جزما؛ ولذلك عبر "المنهاج" و "الحاوي" : بالمال [2]، وقال النووي في "الروضة" – تفريعا على المطالبة: المختار: المطالبة بالدين [3].

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the original debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2347 – قول "المنهاج" [ص 268] : (وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل) أعم من قول "المحرر" و "الروضة" : (وللمضمون له) [2] فإنه يشمل الوارث، ولكنه يدخل المحتال مع أنه لا يطالب الضامن؛ لأن ذمته قد برئت بالحوالة [3].

Mas'alah: How is a debtor's intention regarding payment allocation treated when the creditor disagrees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

ومن عليه ألفان) مثلا (بأحدهما رهن) أو كفيل مثلا (فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق) بيمينه سواء اختلفا في لفظه أو نيته؛ لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوه وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وأن لا لكن بحث السبكي أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي.

Mas'alah: Can a debtor's heir specify which debt a payment was intended for after the debtor's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

وإن لم ينو حالة الدفع شيئا جعله عما شاء) منهما؛ لأن التعيين إليه ولم يوجد حالة الدفع، فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل قال فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ؟ أو التعيين يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم

Mas'alah: Who takes the oath when the guarantor and seller dispute a deficiency in the weight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لأصل براءة ذمته أو البائع والمشتري حلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة وبحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى

Mas'alah: Who bears the costs of returning a guaranteed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

تنبيه) الذي يظهر في مؤن ردها أنها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به. [حاشية الشرواني] إلى تفصيل فيه) أي فيما دونها أي بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أي الشارح (قوله أو هرب) إلى قول المتن وأنها لا تصح في النهاية والمغني إلا قوله ولا أثر إلى ولو قال (قوله فالعقوبة) أي من حد أو غيره اهـ ع ش (قوله أولى) عبارة المغني واحترز بالمال عن العقوبة فإنه لا يطالب بها جزما اهـ. (قوله لأنه لم يلتزمه إلخ) وظاهر إطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا لكن قال الإسنوي تبعا للسبكي أن ظاهر كلامه اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك اهـ. نهاية قال ع ش قوله وظاهر إطلاق المصنف إلخ معتمد اهـ. (قوله كما هو واضح) أي قوله لا لأنه إلخ (قوله وإنما صح قرض) أي مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه في أنه زاد خيرا في الجميع اهـ سم (قوله وضمان إلخ) عطف على قرض (قوله هنا) أي في الكفالة (قوله وغيره) أي غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة إلخ (قوله فألغيت وحدها) يتأمل معنى إلغاء شرط الخيار

للمضمون له فإنه صاحب الحق ومتمكن من الإبراء متى شاء فاشتراط الخيار له تصريح بمقتضى العقد ويمكن أن يجاب بأن معنى إلغائها أنه لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد اهـ ع ش (قوله ولا أثر لإرادة الشرط هنا إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا قاله أي صحة الكفالة وبطلان التزام المال فيما ذكر الماوردي وهو كما قال الزركشي محمول على ما إذا لم يرد به الشرط وإلا بطلت الكفالة أيضا اهـ. (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لأنه إذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيد له إذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط أن المال على أن مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على أنه إن مات فأنا ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل اهـ سم. (قوله فلم يؤثر فيه وإن أراده) فيه أنه مر في البيع أن إلحاق الشرط المفسد مضر إذا ذكر في مجلس العقد وما هنا كذلك إلا أن يفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فألحق الواقع فيه بالواقع في صلب العقد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر أن محل التردد ما لم يقل عزمت على الإتيان بما ذكر مع إرادة الشرطية قبل الفراغ من كفلت إلخ فإن قال ذلك ضر قطعا فليتأمل اهـ. سيد عمر أي فيصدق بيمينه لأنه أعلم بنيته. [فرع يصح التكفل لمالك عين معلومة ولو خفيفة] قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره أنها بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه وقياس صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها؛ الصحة هنا أيضا إلا أن يفرق بأن العين إلخ اهـ ع ش (قوله بغير رضا المكفول) أي الذي يعتبر إذنه (أو نحو وليه) أي حيث لا يعتبر وأدخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة. (قوله أو نحو وليه) إلى التنبيه في المغني والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول أي ولا بغير رضا معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اهـ. عبارة النهاية والمغني وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كما في ضمان المال اهـ. قال ع ش قوله م ر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده أو لا فيه ما قدمنا في رد

المضمون له من كلام حج وسم على منهج اهـ. (قوله بالمعنى السابق) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة اهـ سم أي في شرح وإلا فيلزمه 2 – (

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2244)

وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع أنه لا يطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ويرد بأنه لا يشمله لأن المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وإن كان بالدين رهن واف (والأصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بأن يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الأصيل وللخبر السابق «الزعيم غارم» ولا محذور في مطالبتهما وإنما المحذور في تغريمهما معا كل الدين، والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولا أجيب إن ضمن بإذنه وإلا فلا لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع. (

Mas'alah: When two men guarantee a debt, can each be demanded for the full amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2244)

فرع) أفتى السبكي وفقهاء عصره تبعا للمتولي واعتمده البلقيني بأنه لو قال رجلان

لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بألف يكون نصف كل رهنا بجميع الألف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الألف كاشترينا هذا [حاشية الشرواني] فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرءوف وهذا التوجيه يدفع ما أشار إليه الفاضل المحشي ويمكن أن يدفع ما أشار إليه الموجه من التكرار بأن ما سيأتي في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعا وهذا القدر كاف في دفع التكرار اهـ. (قوله تبعا) أي لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اهـ نهاية قال المغني وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثاني اهـ أي خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات إلخ) تفريع على قوله تبعا اهـ. ع ش (قوله حل عليه أيضا) أي على الضامن كالأصيل ومعلوم أنه يحل على الضامن بموته أي نفسه مطلقا اهـ نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعا أو مقصودا ع ش (قوله لا يحل بموت الأصيل إلخ) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الأجل مقصودا في الشهر الأول وتبعا في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال إلا بعد مضي الأقصر سم وع ش (قوله الشامل) إلى قوله فهو كفرض إلخ في المغني إلا قول ويرد إلى المتن (قوله مع أنه لا يطالبه) أي أن المحتال لا يطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته إلخ) أي حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو أحال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الأصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اهـ. ع ش وفي السيد عمر نحوه (قوله كما مر) أي في باب الحوالة. (قوله ويرد إلخ) بتأمل أن ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمل اهـ سم أقول ويحمل المستحق على المستحق في باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الإشكال (قوله لبقاء الدين إلخ) عبارة

المغني أما الضامن فلحديث «الزعيم غارم» وأما الأصيل فإن الدين باق عليه اهـ. (قوله معا كلا) بالنصب لعلة باتباعه للضمير في تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لأنه مفعول ولو قال في تغريم كل الدين كان أخصر وأوضح اهـ سيد عمر (قوله يتعلق) أي فرض الكفاية بالكل أي بكل واحد من المكلفين (قوله فلتعدد فيه) أي في الدين (قوله ومن ثم حل إلخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه انتهى اهـ رشيدي (قوله ولو أفلس) إلى قوله قال البدر في المغني (قوله ولو أفلس الأصيل إلخ) عبارة المغني وشرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أبدأ ببيع مال أيكما شئت قال الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له وإذا رهن رهنا وأقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اهـ. (قوله أولا) أي قبل غرم الضامن كأن قال بيعوا مال المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فإن بقي شيء غرمته وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اهـ ع ش (قوله على فلان) كان الأولى أن يزيد قوله وهو ألف كما في النهاية والمغني ليناسب قوله الآتي بنصف الألف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغني حصة كل منهما اهـ. قال ع ش قوله م ر فإن حصة كل منهما رهن إلخ ضعيف اهـ. (قوله وقال جمع متقدمون إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسألة الضمان أن كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يحل بموت الأصيل) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الأجل مقصودا في الأول وتبعا في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يحل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلهذا قال إلا بعد مضي الأقصر وهو الشهر الأول بأن مات في الشهر الثاني. (قوله ويرد إلخ) بتأمل أن

ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمله (قوله مع أنه لا يطالبه) أي لا يطالب الضامن (قوله ومن ثم حل إلخ) قد يقال هذا بالتعدد أنسب منه بعدمه فتأمله (قوله ولو أفلس الأصيل إلخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي ولو أفلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد أبيع مال أيكما شئت قال الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له انتهى. (قوله وقال جمع متقدمون إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد في مسألة الضمان أن

بألف ومال إليه الأذرعي قال البدر بن شهبة وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين أنهما لم يضمنا ذلك إلا على أن على كل النصف وحلفتهما على ذلك لأن اللفظ ظاهر فيما ادعياه اهـ. وظاهر أن قياس الأولين على الرهن واضح والأخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بألف فتعين تنصيفه بينهما وإذا اتضح قياس الأولين اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه وإلا لبطل ما ذكروه في الرهن وإنما تقسط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمدته. قال وبه أفتيت وعلله بأن الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة وأبا زرعة اعتمده أيضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو أن الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معاوضة في الضمان ثم رأيت المتولي نفسه فرق بذلك.)

Mas'alah: What does the author say about the entitled party in guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

وهو هنا المستحق)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from the debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: ضمن به) أي ضمنه به و (قوله: فأقر بقبضه) أي المريض. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of receipt from the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: مبني على ضعيف) عبارة النهاية، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر أوجههما براءة الأجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and the guaranteed person are in financial difficulty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وقد أعسر) أي: الضامن، والمضمون عنه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from the guarantor and the principal debtor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=820)

فصل: وللمستحق مطالبة الضامن، لقوله: [الزعيم غارم] ، والأصيل، لأن الضمان معناه ضم ذمة إلى ذمة والغرض به التوثق، والأصح: أنه لا يصح، يعني الضمان، بشرط براءة الأصيل، لمنافاته مقتضاه، والثاني: يصح الضمان والشرط، وفيه حديث صحيح الحاكم إسناده [126]، والثالث: يصح الضمان فقط.

Mas'alah: What are the rights of the creditor against the guarantor and the principal debtor?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=159)

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه، فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه، وإلا فلا، سواء قضاه بإذنه أم لا.

Sub-topic – Personal Surety (Kafalah bi al-Badan)

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling for jihad without providing a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2867)

وإن كان السفر للجهاد.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: له منعه من السفر إلى أن يقيم له كفيلا أو يعطيه رهنا بدينه؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين) . ولم يفرق بين الحال والمؤجل، ولأن المجاهد يعرض نفسه للقتل طلبا للشهادة، فلم يكن بد من إقامة الكفيل؛ ليستوفي صاحب الدين دينه منه. و [الثاني] : منهم من قال: لا يلزمه ذلك؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر، وأراد غريمه منعه؛ لبعد سفره وقرب أجله.. لم يكن له منعه) . ولم يفرق بين سفر الجهاد وغيره، لأنه لم يحل الدين، فلم يملك المطالبة بذلك، كما لو كان السفر لغير الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on surety for the person (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3073)

[مسألة: كفالة الأبدان]] : وهل تصح الكفالة بالبدن؟ المنصوص للشافعي – رحمه الله

– في أكثر كتبه: (أنها صحيحة) . وقال في (الدعوى والبينات) : (كفالة الوجه عندي ضعيفة) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تصح الكفالة بالبدن، قولا واحدا، وقوله في (الدعوى

والبينات) : (ضعيفة) يريد في القياس، وهو قوي في الأثر. وذهب المزني، وأبو إسحاق إلى: أن المسألة على قولين: أحدهما: لا تصح؛ لأنه كفالة بعين، فلم تصح، كالكفالة بالزوجة، وبدن الشاهد، ولأنه ضمان عين في الذمة بعقد، فلم تصح، كما لو أسلم في ثمرة نخلة بعينها. فقولنا: (ضمان عين) احتراز من ضمان الدين، فإنه يصح. وقولنا: (في الذمة) احتراز من البائع، فإنه يضمن العين المبيعة في يده، لا في ذمته، ولو تلفت قبل القبض.. لم يضمنها في ذمته. وقولنا: (بعقد) احتراز من الغاصب، فإنه يضمن العين المغصوبة في يده، وفي ذمته. والقول الثاني: أن الكفالة بالبدن صحيحة، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد رحمة الله عليهم، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين} [يوسف: 78] [يوسف: 78] . ولما روي: أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، فقال: إني مررت بباب عبد الله بن النواحة، فسمعته يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي، وكففت فرسي حتى سمعت أصحابه في المسجد يضجون بذلك، فأرسل إليه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، فحضر، واعترف بذلك، فقال له عبد الله – رضي الله عنه: أليس كنت تقرأ القرآن؟ فقال: كنت أتقيكم به. فأمر به، فقتل، ثم شاور أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – في بقية أصحابه، فأشار بعضهم بقتلهم، وأشار بعضهم بأن يستتابوا، ويتكفل بعضهم عشائرهم، فاستتابهم، فتابوا، وكفلهم عشائرهم. فدل على: أن الكفالة بالبدن كانت شائعة عند الصحابة

– رضي الله عنهم –، إذ لم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ذلك وإن لم يكن هذا الموضع موضعا تصح فيه الكفالة بالبدن؛ لأنه لم يتوجه عليهم حق، إلا أنه فعله استظهارا عليهم. فإذا قلنا: لا تصح الكفالة بالبدن.. فلا تفريع عليه. وإذ قلنا: تصح.. فإنما تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين؛ لأنه دين لازم، فصحت الكفالة ببدن من عليه الحق. كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of someone liable to a hadd punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3075)

[فرع: كفالة من عليه حد] : وأما الكفالة ببدن من عليه حد: فإن كان لله تعالى، كحد الزنا، وحد شرب الخمر، وما أشبههما.. لم تصح لمعنيين: أحدهما: أنه لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق.. لم تصح الكفالة ببدن من عليه. والثاني: لا؛ لأن الكفالة وثيقة، وحدود الله لا يستوثق لها؛ لأنها تسقط بالشبهات. وإن كان الحد للآدمي، كحد القذف، والقصاص.. فهل تصح الكفالة ببدن من عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأنه لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدنه، كمن عليه حد الزنا. والثاني: تصح الكفالة ببدنه؛ لأن عليه حقا لآدمي، فصحت الكفالة ببدنه، كما لو كان له عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of a mukatab, a minor, or a madman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3076)

[فرع: كفالة المكاتب] : وإن تكفل ببدن مكاتب لسيده لأجل مال الكتابة.. لم تصح؛ لأن الحق الذي عليه غير لازم له، فلم تصح الكفالة ببدنه. قال ابن الصباغ: وإن تكفل ببدن صبي أو مجنون.. صحت الكفالة؛ لأن الحق يجب عليهما، وقد يحتاج عليهما، وقد يحتاج إلى إحضارهما للشهادة عليهما للإتلاف. وإن رهن رجل شيئا، ولم يسلمه، فتكفل رجل عيه بتسليمه.. لم يصح؛ لأن تسليمه غير لازم له، فلم تصح الكفالة به. وإن ادعى على رجل حقا، فأنكره.. جازت الكفالة ببدنه؛ لأن عليه حق الحضور، والكفالة واقعة على إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person's presence immediately or with a deferred term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3078)

[مسألة: كفالة البدن حالا ومؤجلا] : وإن تكفل ببدن رجل.. نظرت: فإن شرط إحضاره حالا.. لزمه إحضاره في الحال، كما لو تكفل بدين حال، وإن تكفل ببدنه، وأطلق.. اقتضى ذلك إحضاره في الحال، كما قلنا فيمن باع بثمن، وأطلق.. فإن ذلك يقتضي الحلول، وإن تكفل ببدنه إلى أجل معلوم.. صحت الكفالة، ولا يلزمه إحضاره قبل ذلك، كما إذا ضمن الدين إلى أجل معلوم. وإن تكفل ببدنه إلى أجل مجهول.. فهل تصح؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح، كما تصح العارية إلى أجل مجهول. والثاني: لا تصح، وهو الصحيح؛ لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي، فلم تصح إلى أجل مجهول، كضمان المال، وتخالف العارية، فإنها لا تلزم، ولهذا لو أعاره إلى مدة.. كان له

الرجوع فيها قبل انقضائها، ولو تكفل له بدينه إلى أجل معلوم.. لم يكن له المطالبة به قبل حلول الأجل، ولأن العارية تجوز من غير تعيين، ولهذا لو قال: أعرتك أحد هذين الثوبين.. جاز، ولو قال: تكفلت لك ببدن أحد هذين الرجلين.. لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person's presence with a specified place of delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3079)

[مسألة: الكفالة بشرط التسليم بموضع] : تجوز الكفالة ببدن رجل ليسلمه في موضع معين، كما يصح السلم بشرط أن يسلم المسلم فيه في موضع معين، وتجوز الكفالة ببدن رجل وإن لم يذكر موضع التسليم. فعلى هذا: يسلمه في موضع العقد، كما تصح الكفالة بالبدن حالا ومؤجلا، وإذا أطلق.. اقتضى الحلول. فإذا تكفل له ببدن رجل ليسلمه إليه في بلد معين، فسلمه إليه في غير ذلك البلد.. لم يلزم المكفول له قبوله؛ لأن عليه مشقة في تسليمه في غير ذلك البلد، وقد يكون له غرض في تسلمه في عين ذلك البلد، وإن تكفل له ببدنه ليسلمه في موضع معين من البلد، بأن يقول: في مجلس القاضي أو في مسجده، فسلمه إليه في ذلك البلد، في غير ذلك الموضع المعين.. فهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان لأبي العباس: أحدهما: لا يلزمه قبوله، كما لو تسلمه في غير ذلك البلد. والثاني: يلزمه قبوله؛ لأن العادة أنه لا مؤنة عليه في نقله من موضع في البلد إلى موضع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person with or without his permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3079)

[مسألة: الكفالة بإذن المكفول به]] : إذا تكفل رجل ببدن رجل بإذن المكفول به.. صحت الكفالة، فإذا سأل المكفول له الكفيل إحضار المكفول به.. وجب على الكفيل أن يحضره، ووجب على المكفول به أن يحضر؛ لأنه تكفل به بإذنه، وإن لم يطالبه المكفول له، فقال الكفيل للمكفول به: أحضر معي لأردك إلى المكفول له لتبرئ ذمتي من الكفالة.. كان عليه أن يحضر معه؛ لأنه قد تعلق عليه إحضاره بأمره، فلزمه تخليصه منه، كما لو أعاره عبده ليرهنه، فرهنه.. فلصاحبه أن يطالبه بفكه. وإن تكفل رجل لرجل ببدن رجل بغير إذن المكفول به.. فهل تصح؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا تصح؛ لأن المقصود بالكفالة بالبدن إحضار

المكفول به عند المطالبة، فإذا كان ذلك بغير إذنه.. لم يلزمه الحضور معه، فلا تفيد الكفالة شيئا. فعلى هذا: إذا تكفل ببدن صبي، أو مجنون.. لم يصح ذلك إلا بإذن وليه؛ لأن الصبي والمجنون لا إذن لهما. و [الثاني] قال أبو العباس: تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به. كما يصح الضمان عليه بالدين من غير إذنه. قال أبو العباس: فعلى هذا: إذا قال المكفول له للكفيل: أحضر المكفول به.. وجب على الكفيل أن يطالب المكفول به بالحضور. فإذا طالبه.. وجب على المكفول به الحضور من غير جهة الكفالة، ولكن لأن صاحب الحق قد وكل الكفيل بإحضاره. وإن قال المكفول له للكفيل: اخرج إلي من كفالتك، أو رد علي كفالتي.. فهل يلزم المكفول به الحضور؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأن ذلك يتضمن الإذن في إحضاره، فهو كما لو وكله بإحضاره. والثاني: لا يلزمه الحضور؛ لأنه إنما طالبه بما عليه من الإحضار. قال أبو العباس: فعلى هذا: للمكفول له حبس الكفيل. قال ابن الصباغ: وهذا يدل عندي على

فساد ما قاله؛ لأنه يحبس على ما لا يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the guaranteed person before the term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3081)

[مسألة: الإحضار قبل الأجل] : إذا تكفل ببدن رجل ليحضره إلى أجل، فأحضره الكفيل قبل الأجل، فإن قبل المكفول له.. برئ الكفيل، وإن امتنع المكفول له من القبول.. نظرت: فإن كان عليه في قبوله ضرر بأن يكونه حقه مؤجلا، أو كان حقه حالا إلا أن له به بينة غائبة.. فإنه لا يلزمه قبوله؛ لأن عليه ضررا في قبوله. وإن لم يكن عليه في قبوله ضرر، مثل: أن يكون حقه حالا، وبينته حاضرة.. لزمه قبوله. لأنه لا ضرر عليه في قبوله، فإن امتنع من تسلمه.. قال الشيخ أبو حامد: رفعه الكفيل إلى الحاكم، وسلمه إليه ليبرأ، وإن لم يجد حاكما.. أحضر شاهدين يشهدان بتسليمه، أو امتناع المكفول له. وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يشهد على امتناعه رجلين. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى من ينوب عنه، من حاكم، أو غيره. وإن أحضره الكفيل، وهناك يد سلطان لا يقدر عليه، يمنع منه.. لم يبرأ الكفيل

بذلك؛ لأن المستحق تسليمه من غير حائل، وإن سلمه، وهو في حبس الحاكم.. لزمه أن يتسلمه؛ لأن حبس الحاكم لا يمنعه من استيفاء حقه، فإن كان حقه قد ثبت عليه بالبينة، أو بالإقرار.. حبسه الحاكم به، وبالحق الذي كان محبوسا به، وإن لم يكن حقه قد ثبت عليه، فطلب إحضاره.. فإن الحاكم يحضره ليحكم بينهما، فإن ثبت له عليه حق، وطلب حبسه.. فإن الحاكم يحبسه به وبالحق الأول، فإذا سقط حق أحدهم.. لم

يجز تخليته إلا بعد سقوط حق الآخر. وإن جاء المكفول به إلى المكفول له، وسلم نفسه إليه.. برئ الكفيل، كما يبرأ الضامن إذا دفع المضمون عنه مال الضمانة.

Mas'alah: Is the guarantor required to bring the guaranteed person from enemy territory or prison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3082)

[فرع: يلزم إحضار المكفول من دار الحرب أو الحبس] : إذا تكفل ببدن رجل، ثم ارتد المكفول به، ولحق بدار الحرب، أو حبس بحق.. لزم الكفيل إحضاره، فيخرج إلى دار الحرب لإحضاره، والمحبوس يمكنه أن يقضي عنه الحق، ويطلق من الحبس.

Mas'alah: When can the guarantor be imprisoned if the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3082)

[فرع: يحبس الكفيل إذا غاب المكفول به] : وإن غاب المكفول به.. نظرت: فإن كان غيبته إلى موضع معلوم.. فعلى الكفيل أن يحضره، فإذا مضت مدة يمكنه فيها الذهاب إليه، والمجيء به، ولم يأت به.. حبسه الحاكم. هذا قولنا. وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال؛ لأن حقه قد توجه عليه. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحق، وإن كان قد حل، فإنه يعتبر فيه إمكان التسليم، وإنما يجب عليه إحضار الغائب عند إمكان ذلك. وإن كان غائبا غيبة منقطعة لا يعلم مكانه.. لم يطالب الكفيل بإحضاره، ولم يحبس؛ لأنه لا يمكن المطالبة برده. فلم يطالب به، كمن عليه دين هو معسر به.. فإنه لا يطالب به.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors for the same person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3085)

[فرع: كفالة بدن الكفيل] : وإن تكفل رجل ببدن رجل، ثم تكفل آخر ببدن الكفيل.. صح؛ لأنه تكفل بمن عليه حق لازم، فكذلك لو تكفل ثالث بالثاني، ورابع بالثالث.. فيصح الجميع، فإن حضر المكفول به الأول بعينه، أو أحضره الكفيل.. برئ جميع الكفلاء، وإن مات المكفول به الذي عليه الدين.. برئ الكفلاء على المذهب، فإن مات الكفيل الأول.. برئ جميع الكفلاء، وإن مات الكفيل الثاني.. برئ الثالث والرابع، وإن مات الثالث.. برئ الرابع، ولم يبرأ الأولان، وإن مات الرابع.. بطلت كفالته وحده، وحكم البراءة حكم الموت.

Mas'alah: Is it permissible to accept a guarantor for the killer in qisas cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

فإن أقام القاتل كفيلا ليخلى.. لم يجز تخليته؛ لأن فيه تغريرا لحق المولى عليه، ولأن الكفالة لا تصح في القصاص، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به، كالحد.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1413)

1721 – فصل في كفالة الأبدان المقصود من كفالة البدن: التزام إحضار المكفول به إن كان ممن يلزمه الحضور، وفي صحتها طريقان: إحداهما: قولان. والثانية، وهي المذهب: القطع بالصحة، فيصح التكفل بإحضار من ثبت عليه الدين، ومن لم يثبت عليه إن لم يقر ولم ينكر، وإن أنكر بعد الدعوى فالأصح جواز الكفالة؛ لأنه يلزمه الحضور إلى انقضاء الخصومة. ولا يصح التكفل إلا بمن يلزمه الحضور عند الاستعداء؛ إذ يستحيل أن يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل، فلو تكفل رجل بالبصرة بإحضار رجل هو ببغداد لم يصح، وإن قال: إذا قدم من بغداد فقد كفلت ببدنه، وجوزنا التعليق فابتداء لزوم الإحضار عند القدوم.

Mas'alah: Is personal surety valid for a woman claimed as a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1413)

1722 – فرع إذا ادعى زوجية امرأة صح التكفل بإحضارها؛ إذ يلزمها الحضور إذا دعيت.

Mas'alah: What obligations does the surety have regarding producing the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1414)

1725 – فصل فيما يلزم الكفيل يلزم الكفيل إحضار الأصيل إذا أمكن، وعليه مؤونة الإحضار، فإن امتنع حبس حبس الممتنع من أداء الحق، فإن تعذر الإحضار بغيبة الأصيل إلى مكان لا تعدي عليه فيه، أو مات وعسر إحضاره؛ فإن لم يثبت عليه شيء

فلا طلبة على الكفيل اتفاقا، وإن ثبت الحق: فهل يطالب الكفيل بالدين، أو بالأقل من الدين ودية الأصيل، أو لا يطالب بشيء؟ فيه أوجه؛ أقيسها

وأصحها: آخرها، ولا غرم عليه مهما تمكن من الإحضار. ولا تصح كفالة البدن إلا برضى الأصيل، وأبعد من لم يشرطه، ولا يشترط رضى المكفول له – على الأصح – كضمان المال. ولو كفل برضى المكفول له دون رضى الأصيل، فهل يملك إحضار الأصيل؟ فيه وجهان من جهة أن الإذن في الكفالة كالتوكيل في الإحضار. ولو قال: كفلت ببدن فلان، حمل على الكفالة الشرعية، وكذلك الإقرار المطلق بسائر العقود؛ فإن طلب المكفول له الإحضار، فقال الكفيل: لم يأذن الأصيل في الكفالة، فهل يملك إحضاره؟ فيه وجهان؛ إذ المطالبة بالإحضار كالتوكيل. * * *

Mas'alah: Where must the surety produce the principal if no place is specified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1415)

1726 – فصل في بيان الموضع الذي يحضر فيه الأصيل إذا لم يبين موضع الإحضار، صح التكفل قولا واحدا، ولزم الإحضار في محل الضمان، وإن قيد الإحضار بمكان معين لزم الإحضار فيه، ومهما أحضره الكفيل برئ من الضمان إن تمكن منه المكفول له، وإن لم يتمكن منه لتعززه وتمنعه فالضمان بحاله، وإن أحضره بالقرب من محل الإحضار المطلق أو المقيد؛ فإن كان في إحضاره إلى موضع الإحضار كلفة ومؤونة لم يبرأ، وإن لم يكن ففي البراءة وجهان، والاعتبار في ذلك بالكلفة والمؤونة دون المسافة، ولو أحضره فقال المكفول له: لا أقبله الآن ولا أتسلمه، برئ اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the production of a person liable to a hadd penalty or a deceased person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1417)

1729 - فصل في الكفالة بأهل الحدود وبإحضار الموتى إذا تكفل بإحضار من لزمه حد فثلاثة أوجه؛ ثالثها: تخصيص الصحة بحقوق الآدمي، كحد القذف والقصاص. ولو مات المكفول به ففي انقطاع الكفالة بموته وجهان؛ إذ جميع العقود والتصرفات مقيدة بحال الحياة. وتصح الكفالة ببدن الميت حيث يجب إحضاره مجلس الحكم لإقامة الشهادة على عينه وصورته، وكذلك تصح بإحضار الصبيان؛ لإقامة بينة أو غير ذلك، ويعتبر فيه إذن القوام.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors guarantee a person and one brings him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1418)

1731 - فصل فيمن كفل به جماعة وأحضره أحدهم إذا كفل ثلاثة بإحضار زيد، فأحضره أحدهم، فقد برئ، وفي براءة صاحبيه قولان مخرجان، بخلاف أداء الذين في الضمان؛ فإنه المقصود الأقصى، وكفالة الأبدان وسيلة لم يحصل مقصودها بمجرد الاحضار.

Mas'alah: What is the ruling when three guarantors each guarantee the presence of the other two?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1418)

ولو كفل به ثلاثة، وكفل كل واحد بإحضار صاحبيه، صح، فإن أحضره أحدهم برئ، ويرئ الآخران عن ضمان المحضر، وفي براءتهما عن أصل الضمان القولان، فإن قلنا: لا يبرآن، وهو القياس، فعلى المحضر إحضار صاحبيه، والكفالة باقية عليهما، فلو حضر زيد بنفسه، ثم غاب، فينبغي ألا يبرأ الكفلاء بذلك، بخلاف تأدية الدين؛ إذ لا مقصود وراءه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for those who may be excluded from inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1529)

فإن قلنا بالتسليم ففي التكفيل وجهان مرتبان على من لا يحجب بحال، وأولى بالإيجاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on surety of the person in claims and oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3228)

فائدة إذا صححنا كفالة البدن، فهي كالحقوق المالية في الدعوى والحلف والنكول والرد. * * * 4025 –

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting a surety for the defendant's person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3267)

السادسة: إذا طلب المدعي من الخصم كفيلا ببدنه حتى يتشمر لإقامة البينة وجمعها، فقد قال القاضي: يجاب إلى ذلك، فإن امتنع حبس؛ لامتناعه، (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

لا لأجل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalat al-badan)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

ثم أخذ في بيان الكفالة بنوعيها المسمى أحدهما بكفالة البدن وكفالة الوجه، والآخر بكفالة العين المضمونة فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

وصح عند الأكثر) من أصحابنا وغيرهم (التكفيل) بمعنى التكفل من أهل التبرع (ببدن) لمن يذكر وإن لم يعلم قدر ما عليه من الحق للحاجة إليه واستؤنس له بقوله تعالى {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به} [يوسف: 66] ومقابل ما زاده بقوله: عند الأكثر يقول: لا يصح كالكفالة ببدن الشاهد؛ ولأن من عليه الحق لا يلزمه تسليم نفسه وإنما يلزمه الخروج عن الحق (

Mas'alah: Who can be the subject of kafalah bi al-badan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

ويعتبر معرفته كما في الضمان فيهما، والمكفول هو (كل امرئ) معين (حضوره) إلى الحاكم (استحقا) عند الاستعداء لحق آدمي كالمدعي زوجيتها، والميت قبل دفنه ليشهد على عينه بخلاف من لا حق عليه، أو عليه حق لله تعالى، أو حق ليس بلازم كنجوم الكتابة كما سيأتيان

Mas'alah: What parts of the body can be covered by kafalah bi al-badan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

(وبالذي بدونه لا يبقى) أي صح التكفل بالبدن كما مر وبما لا يبقى الشخص بدونه كالرأس، والروح، والقلب، والكبد، والدماغ، والجزء الشائع كالثلث، والربع؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن فكان كالتكفل بكله، بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد، والرجل وهذا ما صححه في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه وحكاه في الروضة عن قطع الماوردي ولم يصحح فيها كأصلها في المسألة شيئا بل حكى فيها أربعة أوجه: أحدهما هذا، والثاني البطلان مطلقا، والثالث الصحة مطلقا، والرابع إن كان مما يعبر به عن جميع البدن كالرأس، والرقبة صح وإلا فلا

Mas'alah: Is kafalah bi al-badan valid for a right of Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

(إلا) التكفل ببدن من استحق حضوره (بحق هو للقيوم) أي للدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه وهو الله تعالى فلا يصح لبناء حقه تعالى على الدرء نعم تصح ببدن من عليه زكاة لأجلها كما يصح ضمانها وفي معناه الكفارة

Mas'alah: Is kafalah bi al-badan valid for a mukatab slave regarding his installments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

(و) إلا التكفل ببدن (العبد لو كوتب للنجوم) أي لأجلها فلا تصح لعدم لزومها أما التكفل ببدنه لغير النجوم كدين معاملة فصحيح

Mas'alah: Is kafalah bi al-badan valid even before evidence is established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

(ككافل) مثال لمن يستحق حضوره إلى الحاكم فتصح الكفالة ببدنه كالأصيل (ولو تلتها البينه) أي صحت الكفالة ببدن مستحق الحضور ولو أقيمت البينة بعدها بما ادعى به على المكفول إذا أنكر الحق؛ لأن الحضور مستحق عليه فيصح التزام إحضاره وإن لم تقم البينة؛ ولأن معظم الكفالات يقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-'ayn (suretyship for a specific object)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

(، والعين) أي وصح عند الأكثر التكفل بالعين (إن نوجب) نحن على من هي بيده (لرد مؤنه) أي مؤن ردها بأن تكون يده يد ضمان كالغاصب، والمستعير كالتكفل بالبدن بل أولى؛ لأن المقصود هنا المال، بخلاف ما إذا كانت يده عليها أمانة كالمودع، والوصي، والمستأجر ولو بعد مضي المدة؛ لأن الواجب عليه التخلية لا الرد، فمراده بذلك أن تكون العين مضمونة وعبارة الأصحاب: يصح ضمان العين المضمونة دون غيرها؛ ومن هنا قال النشائي: لو ترك الحاوي مؤنة في قوله: وعين يلزم مؤنة ردها حصل الغرض فكل ما يجب رده تجب مؤنته قال: قوله: في التعليقة إنه احترز بها عما يلزمه رده ولا مؤنة لرده كالدرهم فإنه لا تصح الكفالة به لا يساعده عليه المعنى وكلام أهل الفن يأباه وخرج بالعين قيمتها لو تلفت فلا تصح الكفالة بها لعدم ثبوتها؛ ولأنه لا يغرم بموت المكفول كما سيأتي، ثم محل صحة كفالة العين إذا أذن فيها واضع

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the body of one who owes zakah or a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1099)

[حاشية العبادي] يصح التكفل ببدنه ولا يصح ضمان تلك العين (قوله: من عليه زكاة) ظاهر سواء كانت في الذمة، أو متعلقة بالعين (قوله: كدين معاملة) ظاهره صحة التكفل ببدنه لدين المعاملة ولو للسيد ويشمل عليه أن شرط التكفل ببدن من عليه مال كون

ذلك مما يصح ضمانه ودين معاملة المكاتب سيده لا يصح ضمانه كما يفيده قول الروض (فصل) لا يصح ضمان غير اللازم كنحو المكاتب ويصح أي الضمان عنه بغيرها لا للسيد اهـ اللهم إلا أن يكتفي بكون المال يصح ضمانه في الجملة ودين معاملة السيد كذلك نظرا؛ لأن دين المعاملة يصح ضمانه للأجنبي ولا يخفى ما فيه من التعسف فإنه في غاية البعد فلتراجع المسألة (قوله: لو تلفت) أي تكفل قبل التلف بقيمتها على تقدير تلفها (قوله: ثبوتها)

Mas'alah: What is the ruling on bail for personal appearance in rights of God and rights of people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5179)

يحبس بواحد. (قال المزني) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد "." قال الماوردي: وللكفالة بالنفس حالتان: إحداهما: في حقوق الله عز وجل. والثاني: في حقوق الآدميين، فأما في حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يصح، لأنها إن كانت في حدود فهي موضوعة على الإدراء والتسهيل وإن كانت في أموال فهي موكولة إلى أمانته إن تعلقت بذمته أو زكاة تؤخذ من عين ما بيده، أما حقوق الآدميين فضربان: أموال، وحدود. فأما الأموال فالذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في أكثر كتبه أن الكفالة بالنفس فيها جائزة وقال في كتاب الدعاوى والبينات: غير أن كفالة الأبدان عندي ضعيفة. فاختلف أصحابنا في مراد الشافعي - رضي الله عنه - بتضعيفها، فمنهم من حمله على إبطالها وخرج كفالة النفس على قولين، ومنهم من حمله على ضعفها في القياس، لأنه ضمان عين بعقد لكن جاز للضرورة الداعية إليه وكما خالف ضمان الدرك مع مخالفة الأصول، وأما الحدود كالقصاص وحد القذف، فقد اختلف فيه أصحابنا

على وجهين: أحدهما: أنه كحدود الله تعالى التي لا تجوز الكفالة فيها، لأنه لما لم يجز فيها ضمان ما في الذمة لم تجز فيه الكفالة بذي الذمة، وبهذا المعنى فارق الكفالة في المال. والوجه الثاني: من مذاهب أصحابنا: أنها كالأموال في جواز الكفالة فيها بالنفس على ما قدمنا من الشرح، لأن جميعها من حقوق الآدميين التي يباشر فيها من هي عليه ويستوثق فيها لمن هي له وليس على الكفيل بالنفس المطالبة بالحق الذي في الذمة، فاستوى فيها ما يجوز ضمانه وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=314)

فصل في كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الإحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء (جائزة إذا كان على المكفول به حق) لله تعالى أو حق (لآدمي) للحاجة إلى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به}

بخلاف عقوبة الله تعالى وإنما تصح كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا أو مجنونا بإذن وليه أو محبوسا وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به

لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه ثم إن عين محل تسليم في الكفالة فذاك وإلا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافة وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه ولو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها

Mas'alah: What is the ruling on surety for a person (kafalah bi al-nafs) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=87)

ويجوز الحال مؤجلا والمؤجل حالا وكفالة النفوس جائزة إذا كان على المكفول هـ حق لآدمي ويؤخذ بإحضار المكفول به ولا يؤخذ بدينه فإن مات سقطت لكفالة وكذلك لو مات الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guaranty of a person's presence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6673)

(الثالثة) إذا قال: أنا زعيم لك بوجه فلان. قال مالك "يلزمه" وقال الشافعي لا يلزمه لانه غرر، إذ لا يدرى هل يجحده أم لا؟ والدليل على جوازه (1) الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة. وقال في البسيط: هو مشتق من التضمين، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه، وقد غلط من قال هو مأخوذ من الضم فان النون أصلية فيه وهذا لام فعل منه ميم، وأصله ضمم، والضمان لام فعل منه نون.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) for a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

للضرورة، ثم ساق كلام الشافعي الذى سبق إيراده (الثاني) جواز الكفالة على الرجل لان المؤذن الضامن هو غير يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship) in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

وشذ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعى القصاص بينتي حاضرة كفله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

واحتج الطحاوي لهم بما رواه حمزة بن عمرو عن عمر وابن مسعود وجرير بن عبد الله والاشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة رضى الله عنهم وأما السنة ففى حديث أبى هريرة عند أبى داود والترمذي وقال حديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال "ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، والعارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضى والزعيم غارم، فلولا أن الضمان يلزمه إذا ضمن لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غارما وروى قبيصة بن المخارق الهلالي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تحل الصدقة إلا لثلاثة.

Mas'alah: What is the heading for the section on surety of the person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6711)

(فصل)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of surety of the person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6715)

والقول الثاني: أن الكفالة بالبدن صحيحة، وهو قول شريح والشعبى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وأحمد رضى الله عنهم. وهو الصحيح لقوله تعالى "فخد أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين" ولحديث عبد الله ابن مسعود الذى استشار في الذين كانوا يضجون في مسجدهم بمسيلمة استشار أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فأشار عليه جرير بن عبد الله والاشعث ابن قيس أن يستتابوا ويتكفل بهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم فدل على أن الكفالة بالبدن كانت سائغة عند الصحابة رضوان الله عليهم: إذ لم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك: وان كان هذا الموضع لم يتوجه عليهم فيه حق فلم يكن موضعا تصح فيه الكفالة بالبدن، إلا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه الذين معه أرادوا بهذا الاستظهار على هؤلاء المارقين فإذا قلنا لا تصح الكفالة بالبدن فلا تفريع عليه، وإذا قلنا تصح، فإنما تصح ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين، لانه لازم فصحت الكفالة ببدن من عليه كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on surety for a person liable to a hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6715)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of one liable to a hadd punishment for Allah or for an individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6715)

وأما الكفالة ببدن من عليه جلد، فان كان لله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر وما أشبههما لم يصح لمعنيين (أحدهما) أنه لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق لم تصح الكفالة ببدن من عليه (والثانى) لا، لان الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها لانها تسقط بالشبهات. وإن كان الحد للآدمي كحد القذف والقصاص، فهل تصح الكفالة

ببدن من عليه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تصح، لانها لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدنه. كمن عليه حد الزنا (والثانى) تصح الكفالة ببدنه لان عليه حقا لآدمي فصحت الكفالة ببدنه، كما لو كان له عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of a mukatab, a child, or an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6715)

(فرع) وان تكفل ببدن مكاتب السيدة لاجل مال الكتابة لم يصح، لان الحق الذى عليه غير لازم له فلم تصح الكفالة، قال ابن الصباغ: وان تكفل ببدن صبى أو مجنون صحت الكفالة لان الحق يجب عليهما، وقد يحتاج إلى

إحضارهما للشهادة عليهما للاتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person of one who denies a claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

وان ادعى على رجل حقا فأنكره جازت الكفالة ببدنه: لان عليه حق الحضور، والكفالة واقعة على إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling when one person tells another to act as surety for a third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

(فرع) إذا قال رجل لرجل: تكفل بفلان لفلان ففعل كان الكفالة لازمة على الذى باشر الكفالة دون الآمر، لان المتكفل فعل ذلك باختياره، والامر بذلك حث على المعروف. وهكذا في الضمان مثله. والله تعالى الموفق للصواب

Mas'alah: Is suretyship for the body valid when the debt is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6716)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن كان عليه دين مجهول ففيه وجهان، قال أبو العباس: لا تصح الكفالة ببدنه لانه قد يموت المكفول به فيلزمه الدين، فإذا كان مجهولا لم تمكن المطالبة (والثانى) أنه تصح، وهو المذهب، لان الكفالة بالبدن لا تعلق لها بالدين.

Mas'alah: Is suretyship for the body valid with a stipulation of option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6717)

وإن تكفل ببدن رجل بشرط الخيار لم تصح الكفالة. وقال أبو حنيفة يفسد الشرط وتصح الكفالة دليلنا أنه عقد لا يجوز فيه شرط الخيار، فإذا شرط فيه الخيار أفسده كالصرف، ولو أقر رجل فقال إنما تكفل لك ببدن فلان على أن لى الخيار. ففيه قولان. (أحدهما) يقبل إقراره في الجميع فيحكم ببطلان الكفالة، كما لو قال له على ألف درهم إلا خمسمائة (والثانى) يقبل إقراره في الكفالة ولا يقبل في أنه كان بشرط الخيار. لانه وصل إقراره بما يسقط فلم يصح، كما لو قال له على ألف درهم إلا ألف درهم.

Mas'alah: Is suretyship for the body valid when deferred to an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6717)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وتجوز الكفالة حالا ومؤجلا، كما يجوز ضمان الدين حالا ومؤجلا وهل يجوز إلى أجل مجهول. فيه وجهان (أحدهما) يجوز، لانه تبرع من غير عوض، فجاز في المجهول كاباحة الطعام (والثانى) لا يجوز لانه إثبات حق في الذمة لآدمي فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع، ويخالف الاباحة فانه لو أباحه أحد الطعامين جاز، ولو تكفل ببدن أحد الرجلين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person's presence with a specified or unspecified term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6717)

(الشرح) الاحكام. إذا تكفل ببدن رجل نظرت، فان شرط احضاره حالا لزمه إحضاره في الحال، كما لو تكفل ببدنه وأطلق اقتضى ذلك إحضاره في الحال كما قلنا فيمن باع بثمن وأطلق فان ذلك يقتضى الحلول، وان تكفل ببدنه إلى أجل معلوم صحت الكفالة، ولا يلزمه إحضاره قبل ذلك، كما إذا ضمن الدين إلى أجل معلوم.

Mas'alah: Is a guarantee of a person's presence valid with an unknown term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6718)

وإن تكفل ببدنه إلى أجل مجهول فهل يصح، فيه وجهان. (أحدهما) يصح، كما تصح

العارية إلى أجل مجهول. (والثانى) لا يصح وهو الصحيح، لانه إثبات حق في الذمة لآدمي فلم يصح إلى أجل مجهول، كضمان المال. ويخالف العارية فإنها لا تلزم، ولهذا لو أعاره إلى مدة كان له الرجوع فيها قبل انقضائها، ولو تكفل له ببدنه إلى أجل معلوم لم تكن له المطالبة به قبل حلول الاجل، ولان العارية تجوز من غير تعيين، ولهذا لو قال: أعرتك أحد هذين الكتابين جاز، ولو قال تكفلت لك ببدن أحد هذين الرجلين لم يجز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person's presence with a specified or unspecified place of delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6718)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتجوز الكفالة به ليسلم في مكان معين، وتجوز مطلقا، فإن أطلق وجب التسليم في موضع العقد، كما تجوز حالا ومؤجلا، وإذا أطلق وجب التسليم في حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person's presence with a specified place of delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6718)

(الشرح) الاحكام: وتجوز الكفالة ببدن رجل ليسلمه في مكان معين ; كما يصح السلم بشرط أن يسلم المسلم فيه في موضع معين، وتجوز الكفالة ببدن رجل وإن لم يذكر موضع التسليم، فعلى هذا في موضع العقد، كما تصح الكفالة بالبدن حالا ومؤجلا، وإذا أطلق اقتضى الحلول، فإذا تكفل له ببدن رجل ليسلمه إليه في موضع معين، فسلمه

إليه في غير ذلك البلد لم يلزم المكفول له قبوله لان عليه مشقة في تسلمه في غير ذلك البلد، وقد يكون له غرض بتسليميه في ذلك البلد، وإن تكفل له ببدنه ليسلمه في موضع معين من البلد، بأن يقول في مجلس القاضى أو في مسجده سلمه إليه في ذلك البلد في غير ذلك الموضع المعين فهل يلزمه قبوله؟ فيه وجهان لابي العباس بن سريج. (أحدهما) لا يلزمه قبوله، كما لو سلمه في غير ذلك البلد. (والثانى) يلزمه قبوله، لان العادة أنه لا مؤنة عليه في نقله من موضع في البلد إلى موضع فيه والله الموفق والمعين.

Mas'alah: Is a guarantee of a person's presence valid without the permission of the guaranteed person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6719)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به، لانه إذا تكفل به من غير اذنه لم يقدر على تسليميه، ومن أصحابنا من قال. تصح كما تصح الكفالة بالدين من غير اذن من عليه الدين.

Mas'alah: What are the obligations of the guarantor and the guaranteed person when the guaranty is with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6719)

(الشرح) الاحكام: إذا تكفل ببدن رجل بإذن المكفول به صحت الكفالة فإذا سأل المكفول له الكفيل احضار المكفول به وجب على الكفيل أن يحضره ووجب على المكفول أن يحضر لانه يكفل به بإذنه، وان لم يطالبه المكفول له، فقال الكفيل للمكفول به احضر معى لاردك إلى المكفول له لتبرئ ذمتي من الكفالة، كان عليه أن

يحضر معه، لانه قد تعلق عليه احضاره بأمره، فلزمه تخليصه منه.

Mas'alah: What are the three views on guaranty of a limb of a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6720)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن تكفل بعضو منه، ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) أنه يصح لان في تسليمه تسليم جميعه. (والثانى) لا تجوز، لان إفراد العضو بالعقد لا يصح، وتسريته إلى الباقي لا تمكن ; لانه لا سراية له فبطلت. (والثالث) إن كان العضو لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب جاز، لانه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم البدن، وإن كان عضوا يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح، لانه قد يقطع فيبرأ مع بقائه.

Mas'alah: What are the three views on guaranty of a limb or a fractional part of a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6720)

(الشرح) الاحكام: إذا تكفل بعضو رجل كيده أو رجله أو رأسه أو بجزء مشاع منه كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، فيه ثلاثه أوجه: (أحدها) يصح لانه لا يمكن تسليم نصفه أو ثلثه الا بتلسيم جميع البدن، ولا يسلم اليد والرجل الا على هيئتها عند الكفالة، وذلك لا يمكن الا بتسليم جميعه (والثانى) وهو قول القاضى أبى الطيب، وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبى حامد: أنه لا يصح لان مالا يسرى إذا خص به عضو أو جزء مشاع لم يصح كالبيع منه، والاجارة والوصية، وفيه احتراز من العتق والطلاق. (والثالث) ان تكفل بمالا يبقى البدن الا به كالرأس والقلب والكبد، والنصف والثلث، لانه لا يمكن

تسليم ذلك الا بتسليم جميع البدن، وان تكفل بما يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح، لانه قد يقطع منه ويبقى البدن، ولا فائدة في تسليمه وحده، والله تعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is brought before the due date or at a different place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6720)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أحضر المكفول به قبل المحل أو في غير الموضع الذى شرط فيه التسليم، فان كان عليه في قبوله ضرر. أو له في رده غرض. لم يلزم قبوله،

وان لم يكن عليه ضرر ولا له في رده غرض وجب قبوله، فإن لم يتسلمه أحضره عند الحاكم ليتسلم عنه ويبرأ كما قلنا في دين السلم

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is brought but there is an intervening hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان أحضره وهناك يد حائلة لم يبرأ، لان التسليم المستحق هو التسليم من غير حائل، ولهذا لو سلم المبيع مع الحائل لم يصح تسلميه: وان سلمه وهو في حبس الحاكم صح التسليم لان حبس الحاكم ليس بحائل، ويمكن احضاره ومطالبته بما عليه من الحق.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان حضر المكفول به بنفسه، وسلم نفسه برئ الكفيل كما يبرأ الضامن إذا أدى المضمون عنه الدين،

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person disappears to an unknown location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره، لم يطالب به،

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person goes to a known location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان غاب إلى موضع يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن فيه الذهاب والمجئ، لان ما لزم تسليمه لم يلزم الا بامكان التسليم، فان مضى زمان الامكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى أن يحضره،

Mas'alah: What if a guarantor guarantees the person to two claimants and delivers him to one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان تكفل ببدن رجل لنفسين، فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر. لانه ضمن

تسليمين فلم يبرأ بأحدهما، كما لو ضمن لهما دينين فأدى دين أحدهما

Mas'alah: When is the guarantor not required to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

لم يطالب الكفيل باحضاره،

Mas'alah: Is it valid to provide personal surety for the surety himself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=688)

فصل: وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان الدين عن الضمين.

Mas'alah: Is suretyship for a limb of a person valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=689)

فصل: وإن تكفل بعضو منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يصح لأنه في تسليمه تسليم جميعه والثاني لا يجوز لأن إفراد العضو بالعقد لا يصح وتسريته إلى الباقي لا تمكن لأنه لا سراية له فبطلت والثالث إن كان العضو لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب جاز لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم البدن وإن كان عضوا يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح لأنه يقطع فيبرأ مع بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a person from a distant city?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2514)

قوله: ومنها قال الإمام: لو تكفل رجل ببغداد رجلا بالبصرة، فالكفالة باطلة، لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور بغداد في الخصومات، والكفيل فرع المكفول بدنه، فإذا لم يجب عليه الحضور لا يمكن إيجاب الاحضار على الكفيل. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله الإمام إنما هو تفريع على أن المكفول ببدنه لا يلزمه إحضاره من مسافة القصر، والصحيح خلافه، فيكون الصحيح في مسألتنا خلاف ما قاله الإمام، كذا نبه عليه الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين فاعلمه.

وقد نقله في "الروضة" إلي هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for liability from intentional wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1806)

ولو كفل له بما لزم رجلا في جروح عمد فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة ; لأنها كفالة بمال

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing liability for a wound (jurh) that may entail retaliation or blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

(قال) ولو كفل له بما لزم رجلا في جرح , وقد عرف الجرح , والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فإن أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز أن يقتص من المتكفل , وإن أراد أرش الجراح فهو له , والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on personal surety?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1328)

والصحيح الذي عليه الفتوى صحته وعليه جرى الصحابة والسلف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of surety for the person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1328)

قال المزني ضعف الشافعي رضي الله عنه كفالة البدن فمنهم من جعل ذلك ترديد قول وعلى هذا يصح ضمان عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب تسليمه ولا يصح ضمان عين الودائع والامانات اذ لا يجب تسليمها فكأنا نكتفي بان يكون المضمون به حقا لازما ولا يشترط كونه دينا فيصح الكفالة ببدن كل من يجب عليه الحضور مجلس القضاء باستدعاء المدعي وكذلك تصح الكفالة بالبدن قبل قيام البينة على الدين لانا معتمده الحضور وهو واجب والاصح صحته بعد حضور المدعى عليه وإنكاره إذا لم يقم المدعي البينة لانه بقي له متعلق في إحضاره

Mas'alah: What is the ruling on surety for the person of a wife, a runaway slave, or a deceased person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1328)

ويصح الضمان ببدن الزوجة وقال ابن سريج يصح الضمان ببدن العبد الآبق ويجب السعي في احضاره ورده وتصح الكفالة ببدن الميت إذ قد يستحق إحضاره ليشاهد الشهود صورته فيشهدون عليه ولو تكفل ببدن شخص فمات ففي انقطاعه بالموت وجهان ووجه القطع ان مطلق التصرفات تحمل على

Mas'alah: What is the ruling on surety for the person of someone subject to a corporal punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1329)

حالة الحياة وفي الكفالة ببدن من عليه عقوبة ثلاثة أوجه أحدها بلى لانها من الحقوق والثاني لا لانها تعرض السقوط بالشبهات والثالث انها تصح فيما للادميين بخلاف ما يثبت لله تعالى ولو تكفل بإحضار شخص ببغداد والمكفول ببدنه بنيسابور لما يجز لانه لا يلزمه الحضور على هذا الوجه

Mas'alah: How does the guarantor discharge his obligation in surety for the person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1329)

فان قيل بماذا يخرج عن عهدة هذه الكفالة قلنا بإحضاره في المكان الذي التزمه وبتعين المكان الذي عين فان سلم فقال لا اريده الآن فقد خرج عن العهدة الا اذا كان عاجزا عن التعلق به لاستناده الى ركن وثيق فان غاب حيث يعرف خبره فعلى الكفيل السعي

في إحضاره ويمهل مدة الذهاب والمجيء فان لم يحضره حبس فان حضر الاصيل وسلم نفسه برئ الكفيل كما لو أدى المضمون عنه برئ الضامن من الدين فان عجز عن إحضارن بموته او هروبه فالاصح انه لا يلزمه شيء وهو معنى تضعيف الشافعي رضي الله عنه كفالة البدن

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor is unable to produce the person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1329)

والثاني انه يلزمه بدل الحضور الذي عجز عنه ثم فيه وجهان أحدهما أنه

Mas'alah: What is the substitute liability when the guaranteed person cannot be produced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1330)

يلزمه الدين بالغا ما بلغ فهو الاصل مهما قامت البينة عليه والثاني يلزمه دية المكفول ببدنه فانه بدل بدنه الا اذا كان الدين اقل منه

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for the guarantee of his person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1330)

واشتراط رضا المكفول ببدنه يبتنى على هذا فان قلنا الالتزام مقصور على الحضور فلا يجوز دون رضاه لانه ليس يقدر على استبداد بالنقض عنه وان قلنا يلزم المال فله

الانفراد بهذه الكفالة كما يلزمه بضمان المال فلو أنكر المكفول به الرضا فهل له تكليفه الحضور فيه وجهان ووجه التجويز أن الحضور مستحق والكفيل لا يتقاعد عن الوكيل

Mas'alah: Can a guarantee of the person be valid without the consent of the guaranteed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1330)

قال صاحب التقريب فعلى هذا ينبغي أن تصح الكفالة بغير إذنه ويقدر على

تكليفه الحضور لانه لا يتقاعد عن الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on requiring a plaintiff to provide a surety when the defendant is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3528)

الشهود في بلده ثم في الإحتياط لملكه قولان أحدهما أنه يلزم المدعي كفيلا بالبدن والثاني أن الكفالة بالبدن ضعيف فلا يلزمه بل يلزمه أن يشتري ويتكفل بالمال ضامن حتى إن تلف تلف من ضمانه وإن ثبت ملكه فيه بان بطلان الشراء ويحتمل هذا الوقف للحاجة وذكر الفوراني أنه يلزمه تسليم القيمة إليه للحيلولة في الحال من غير بينة فإن ثبت ملكه استرد القيمة وهذا لا بأس به إذ كفالة البدن ضعيفة الفائدة والبيع ربما لا يرضى به صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the person when two witnesses are not deemed upright?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3618)

ولو شهد شخصان ولم يعدلا لزمه الكفيل بالبدن فإن امتنع حبس لأجل الكفالة لا لأجل الحق لأنه ربما يهرب فالحاجة تمس إليه

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2258)

فصل: المذهب: صحة كفالة البدن، ـــــــ

Mas'alah: What conditions apply to personal surety for a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2260)

فإن كفل بدن من عليه مال .. لم يشترط العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2260)

وتصح ببدن صبي ومجنون ... ـــــــ مستدلين بقوله تعالى: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متعنا عنده} . قال: (فإن كفل بدن من عليه مال .. لم يشترط العلم بقدره) ؛ لأن

تكفل بالبدن لا بالمال. وقيل: يشترط؛ بناء على أنه لو مات .. غرم الكفيل ما عليه. قال: (ويشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا يصح ببدن المكاتب للنجوم التي عليه؛ لأنه لو ضمن النجوم .. لم يصح. قال: (والمذهب: صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف) ؛ لأنه حق لازم فأشبه المال، وفي قول: لا؛ لأن العقوبات مبنية على الدرء، هذه الطريقة الصحيحة. والثانية: القطع بالصحة. والثالثة: القطع بعدمها. قال: (ومنعها في حدود الله تعالى) كحد السرقة والخمر والزنا؛ للأمر بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن. وقيل: تصح؛ قياسا على حقوق الآدميين، والأشهر هنا: طريقة القطع بالمنع، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليها. والثانية: طرد القولين, والخلاف كالخلاف في ثبوت العقوبات بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي. وتعبيره أولا بـ (الحقوق) وثانيا بـ (الحدود) موافق لتعبير (الروضة) و (أصلها) ، والأول يشمل التعزير بخلاف الثاني. قال: (وتصح ببدن صبي ومجنون) أي: بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق

Mas'alah: Can one guarantee the presence of a prisoner, absent person, or deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2261)

ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ـــــــ إحضارهما لإقامة البينة على صورتهما في الإتلافات وغيرها إذا لم يعرف الشهود اسمهما ولا نسبهما. وقال الماوردي: لا يصح التكفل ببدنهما وإن أذن الولي، ثم إذا صححناها بإذن الولي فزال الحجر .. بطلت مطالبته. والظاهر: أن المعتبر في كفالة بدن السفيه إذن وليه لا إذنه، ويحتمل غيره. قال: (ومحبوس وغائب) ؛ لأن حصول المقصود متوقع فكان كضمان

المعسر بالمال، ومنعه أبو حنيفة؛ لتعذر الحصول في الحال. وعلى المذهب: لابد في الغائب من اشتراط الإذن، ولا فرق فيه بين أن يكون في موضع يلزم الحضور منه إلى مجلس الحكم أو لا، حتى لو أذن ثم انتقل بعد ذلك إلى بلد بها حاكم، أو إلى ما فوق مسافة العدوى فوقعت الكفالة بعد ذلك .. صحت ووجب عليه الحضور معه؛ لأجل إذنه له في ذلك. قال: (وميت ليحضره فيشهد على صورته) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك إذا شهد عليه من لا يعرف نسبه، ومحل ذلك قبل الدفن، فإن دفن .. لم تصح الكفالة جزما وإليه أشار بقوله: (ليحضره) . وإذا شرطنا في كفالة الحي الإذن .. فههنا يشترط إذن الوارث، ويشترط تعيين المكفول ببدنه، فلو قال: تكفلت ببدن أحد هذين .. لم يصح. وضابط من تصح الكفالة ببدنه: كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند

Mas'alah: Where must the guaranteed person be delivered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2262)

ثم إن عين مكان التسليم .. تعين، وإلا .. فمكانها.

Mas'alah: How does the guaranteed person surrender himself to discharge the guarantor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2263)

وبأن يحضر المكفول ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره. فإن غاب .. لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، وإلا .. فيلزمه، ويمهل مده ذهاب

وإياب، ـــــــ قال: (وبأن يحضر المكفول ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل) كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل، وتسليم الأجنبي بإذن الكفيل كتسليمه وبدون إذنه لا يلزمه قبوله، فإن قبل .. برئ، وتسليم الولي كتسليم الكفيل. وإطلاق المصنف يقتضي: أن الصبي والمجنون إذا سلما أنفسهما عن جهة الكفالة .. كفى، وفيه نظر؛ إذ لا حكم لقولهما، والظاهر أنه إن قبل .. حصل التسليم، وإلا .. فلا. قال: (ولا يكفي مجرد حضوره) بل لابد أن يقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل؛ إذ لا تسليم من الكفيل ولا ممن ينوب عنه، حتى لو ظفر به خصمه في مجلس حاكم فادعى عليه بتلك الخصومة .. لم يبرأ الكفيل، قاله القاضي حسين. ولو تكفل برجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما .. لم يبرأ عن حق الآخر. قال: (فإن غاب .. لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) ؛ لعدم إمكانه فكان كالمعسر بالدين، وقال الجوري: يحبس، وهو شاذ. قال: (وإلا) أي: وإن عرف مكانه والطريق آمن ولم يذهب إلى قوم يمنعونه (.. فيلزمه) ؛ لإمكانه، ومؤنة الإحضار عليه. قال: (ويمهل مدة ذهاب وإياب) أي: على العادة وإن بعدت المسافة؛ لأنه الممكن، وقال القاضي حسين: لا يمهل. فإن كان قد ارتد والتحق بدار الحرب ولم يمكن إحضاره .. لم يجب، وإن أمكن .. وجب إحضاره منها. وإن حبس في بلد آخر .. لزمه أن يخرج إليه ويقضي ما عليه، وإن حبس في البلد

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the person within the given time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2264)

فإن مضت ولم يحضره .. حبس، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر .. لم يلزمه إحضاره. والأصح: أنه إذا مات ودفن .. لا يطالب الكفيل بالمال، ـــــــ الذي يجب

تسليمه فيها في حبس القاضي .. لم يلزمه إلا أن يحضر مجلس الحكم مع الكفيل، والحاكم مخير إن شاء أحضره إلى مجلس الحكم وسلمه ثم أعاده إلى الحبس، وإن شاء وجهه إلى الحبس ليسلمه فيه. قال: (فإن مضت) أي: مدة ذهابه وإيابه (ولم يحضره .. حبس) ؛ لتقصيره فيما وجب عليه. وفي (سنن البيهقي) : أن رجلا خاصم ابنا لشريح إلى شريح كفل له رجلا عليه دين، فحبسه شريح، فلما كان الليل .. أرسل إليه بفراش وطعام. وإذا حبس .. سعى في تحصيله بالوكيل، ويدام حبسه إلى أن يتعذر إحضاره بموت ونحوه. وإذا أدى الدين ثم حضر المكفول .. فالظاهر: أن له استرداده. قال: (وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر .. لم يلزمه إحضاره) كما لو غاب الولي أو شاهد الأصل إلى هذه المسافة .. فإنها كالغيبة المنقطعة، ولا فرق بين أن تطرأ الغيبة أو يكون وقت الكفالة غائبا. قال: (والأصح: أنه إذا مات ودفن .. لا يطالب الكفيل بالمال) ؛ لأنه لم يلتزمه. والثاني –وبه قال مالك– يطالب؛ لأنه وثيقة كالرهن. وعلى هذا: هل يطالب بالدين أو بالأقل منه ومن دية المكفول؟ فيه وجهان: المختار منهما في (الروضة) : المطالبة بالدين، والوجهان يجريان في هربه وتواريه. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق على الوجهين بين أن يخلف المكفول وفاء

Mas'alah: Can the guarantor's imprisonment lead to the principal debtor's imprisonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

فرع: إذا حبس المضمون له الضامن هل له حبس الأصيل؟ فيه وجهان: أصحهما: كما قال الرافعي: لا، وتابعه عليه في (المطلب) وزاد أنه لا يلازمه بترسيم ولا غيره.

Mas'alah: What is the correct view on imprisoning the principal debtor for the guarantor's sake?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

وصحح الشيخ أن له حبسه قال: وإلا .. فلا فائدة في طلبه، بل ينبغي أن يكون له حبسه إذا طولب وإن لم يحبس؛ ليرهقه إلى تخليصه، لأن المطلوب إذا علم أنه لا يحبس .. لم يبال بالامتناع.

Mas'alah: Why is a killer not released on bail and imprisoned until the absent person arrives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

قال (ولا يخلى بكفيل) ؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق, ولذلك يحبس إلى أن يقدم الغائب, كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب .. فإنه يأخذه؛ حفظا لحق الميت.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=829)

)

Mas'alah: Who is responsible for producing the deceased's body in a suretyship case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

لم يتغير كما دل عليه كلامهم الآتي فيما إذا تكفل ببدن الحي فمات نبه عليه الإسنوي وغيره (ويطالبون) أي الولي والورثة (بالإحضار) عند الحاجة، واعتبار إذن الورثة ومطالبتهم بالإحضار من زيادته وقد بحثه في المطلب ودخل في الورثة بيت المال وبقي ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال، وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهو محتمل، وأما السفيه فظاهر كلامهم اعتبار إذنه ومطالبته دون وليه، وقال الأذرعي: والظاهر إذن وليه لا إذنه

Mas'alah: Is surety for the person valid if the guaranteed person is unspecified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

(فرع) يشترط كون المكفول ببدنه معينا كما في ضمان الدين فلو (كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بأحد الرجلين) مبهما أي ببدنه (لم تصح) كما في ضمان المال فإن قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم، واستعمال كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه مؤول فإن صاحب الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for delivering the guaranteed person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

)

Mas'alah: Where must the guaranteed person be delivered if no place is specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

فصل وإن عين) الكفيل في الكفالة (لإحضار المكفول به) أي لتسليمه للمكفول له (مكانا تعين ومتى أطلق حمل على موضع العقد) كما في السلم فيهما، وكلامهم يفهم أنه لا يشترط بيان موضع التسليم، وإن لم يصلح له موضع التكفل كاللجة أو كان له مؤنة، وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل أن يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for bringing the guaranteed person in kafalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

[فصل عين الكفيل في الكفالة لإحضار المكفول به] (قوله: وإن عين لإحضار المكفول به مكانا تعين إن كان صالحا) قال الأذرعي: ويجب أن يكون محله إذا أذن فيه المكفول ببدنه ورضي به وإلا فالجزم بفسادها (قوله: وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل) الفرق: أن وضع السلم التأجيل، ووضع الضمان الحلول، وسيأتي أنه لا يصح توقيت الكفالة وذاك عقد معاوضة، وهذا باب غرامة فافترقا ويشترط فيما يظهر أن يأذن فيه المكفول ببدنه، وإلا فتفسد الكفالة ولا يغني عن ذلك مطلق الإذن في الكفالة وإنما يتعين موضع العقد عند الإطلاق إذا كان صالحا، وإلا فلا بد من تعيين موضع فإن أطلق فسدت كما تقدم في السلم ع (قوله: فيحتمل أن يلحق به) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويبرأ الكفيل بتسليمه محبوسا بحق) لو قال: ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له فهذا قد يتبادر إلى الفهم أنه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبه ثابتا على المكفول ببدنه قال البلقيني الذي يقتضيه النظر السديد أنه لا يلزمه غير المرة الواحدة، وأنه يكون

مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له، وتعليق الضمان باطل. اهـ. ومقتضاه صحة الضمان، وأن الخلاف في التكرر وعدمه والأوجه عدم صحة الضمان؛ لأنه معلق فكأنه قال: ضمنت إحضاره

Mas'alah: What is the ruling on bringing the guaranteed person to a different place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=831)

ويحتمل خلافه أخذا بمفهوم كلامهم ويفرق بأن السلم عقد معاوضة، والتكفل محض التزام (فإن أحضره في غيره) أي في غير الموضع المعين في الأولى، وموضع العقد في الثانية (فامتنع) المكفول له من تسلمه (لغرض) كفوت حاكم أو معين (جاز) امتناعه (وإلا) أي وإن امتنع لا لغرض (تسلمه الحاكم عنه) لأن التسلم حينئذ لازم له فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه (فإن لم يكن حاكم سلمه إليه وأشهد) به شاهدين (ويبرأ) الكفيل (بتسليمه) للمكفول له (محبوسا بحق) لإمكان إحضاره ومطالبته بالحق (لا) محبوسا بغير حق لتعذر تسليمه ولا غير محبوس (مع متغلب) لعدم الانتفاع بتسليمه (و) يبرأ (بتسليم المكفول نفسه) للمكفول له (عن جهته) بأن يقول له سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين (لا) بتسليمه نفسه (عن غيرها) أي عن غير جهة الكفيل لأنه لم يسلمه إليه هو، ولا أحد عن جهته حتى لو ظفر به المكفول له، ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل. وأولى مما عبر به قول أصله: ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لتناوله ما لو سلمه لا عن جهة أحد (و) يبرأ (بتسليم أجنبي له) إن سلمه (عن جهة الكفيل وبإذنه ولا يلزم) المكفول له (قبوله إن سلمه بغير إذن الكفيل) ولو عن جهته لكن لو قبل عن جهته برئ الكفيل (ولو كفل

به رجلان معا) أو مرتبا كما صرح به الأصل (فأحضره أحدهما) أي سلمه (لم يبرأ الآخر، وإن قال: سلمته عن صاحبي) كما لو كان بالدين رهنان فانفك أحدهما لا ينفك الآخر ويفارق ما لو قضى أحد الضامنين الدين حيث يبرأ الآخر بأن قضاء الدين يبرئ الأصيل، وإذا برئ برئ كل ضامن ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر كما صرح به الأصل (فإن تكافلا) أي الكفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به (برئ محضره من الكفالتين) أي كفالته الأولى والثانية (والآخر) يبرأ (من الأخرى) أي الثانية؛ لأن كفيله سلم (فقط) أي دون الأولى لأنه لم يسلم هو، ولا أحد عن جهته (وإن قال المكفول له) للكفيل (أبرأتك) من حقي (برئ) كما يبرأ بالتسليم (أو) قال (لا حق لي على الأصيل) ، أو قبله (فوجهان أحدهما يبرأ الأصيل والكفيل) لإقراره المذكور (والثاني يراجع فإن فسر بشيء) منه نفي الدين أو نفي الوديعة أو الشركة أو نحوهما (قبل) قوله. (فإن كذباه) أو أحدهما في تفسيره بنفي الوديعة أو نحوها (حلف) عليه لأنه أعلم بمراده قال الأذرعي: والأول أقرب قلت: ويؤيده ما يأتي في الإقرار من أنه لو قال: لا دعوى لي على زيد وقال: أردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه لم يقبل قوله ظاهرا (ويطالب) الكفيل (بإحضار غائب علم) هو، والطريق آمن وأمكنه إحضاره عادة (مكانه ولو بعد) بأن كان بمسافة القصر فأكثر سواء أغاب بعد الكفالة أم كان غائبا عندها (أو مات) أي الغائب وكذا الحاضر المفهوم بالأولى (ما لم يدفن ليراه الشهود) فيشهدون على صورته كما لو تكفل ابتداء ببدن ميت (ويمهل) الكفيل (مدة إحضاره) أي الغائب ذهابا وإيابا قال الإسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين [حاشية الرملي الكبير] إن طلبه المكفول له ش وقوله قال البلقيني: الذي يقتضيه النظر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لا مع متغلب) لو ادعى الكفيل تسليمه، وليس هناك حائل، وقال المكفول له ما أسلمت إلا وهناك حائل فمن القول قوله: وجهان حكاهما الدبيلي ويجريان في البيع والقرض إذا اختلفا في ذلك قال: ولو سلمه

في موضع تمكنه مطالبته بالحق ثم أخذه بالقهر برئ من ضمان البيع، وقوله: وجهان حكاهما إلى آخره قال شيخنا أصحهما تصديق الكفيل بيمينه؛ لأن الأصل عدم وجود الحائل (قوله: ويبرأ بتسليم المكفول بنفسه إلخ) تسليم الولي كتسليم المكفول، وإطلاق المصنف يقتضي أن الصبي والمجنون إذا سلما أنفسهما عن جهة الكفالة كفى، وفيه نظر؛ إذ لا حكم لقولهما، والظاهر أنه إن قبل حصل التسليم، وإلا فلا د، وقوله: والظاهر أنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله عن جهته) بأن عين تلك الجهة أو أطلق فإن أبى أن يقبله قال الماوردي: أشهد المكفول أنه سلم نفسه عن كفالة فلان، وبرئ الكفيل منها، وقياس ما تقدم أنه يتعين الرفع إلى الحاكم ثم الإشهاد، وإطلاق المصنف يشمل الصبي والمجنون يسلمان أنفسهما عن جهة الكفيل قال الأذرعي: وفيه وقفة؛ إذ لا حكم لقولهما، ولم أره نصا والظاهر أنه إن قبل حصل التسليم، وإلا فلا (قوله فإن أحضره أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن قال: سلمت عن صاحبي) قال البلقيني: لعل محله إذا لم يقبل المكفول له ولم يأذن الكفيل فأما إذا قبل أو أذن فينبغي أن يبرأ كما لو أحضره أجنبي، ويمكن الفرق بأن الأجنبي ليس عليه حق في الإحضار بخلاف الاثنين يتكفلان فإنه إذا أحضره أحدهما فقد خرج من الحق الذي عليه فلا يندرج في ذلك الحق المتعلق بصاحبه قال شيخنا؛ لأن تسليمه لا يقع إلا واجبا عن نفسه فلا يقبل اشتراكه عن صاحبه فكلام الأصحاب على إطلاقه، وتقييد البلقيني مردود، وقوله: ويمكن الفرق إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله كما رهن بالدين رهنان فانفك أحدهما) قال شيخنا أي بإسقاط المستحق حقه من تلك الوثيقة بفك الرهن، وإلا فبالأولى لا يتصور (قوله أحدهما يبرأ الأصيل) أشار إلى تصحيحه (قوله ويطالب بإحضار غائب علم مكانه) والقول قوله: إنه لا يعلم مكانه (قوله سواء أغاب بعد الكفالة أم كان غائبا عندها) سواء أكان ببلد المكفول حاكم أم لا، وإنما وجب عليه الحضور مع الكفيل حينئذ لإذنه له في الكفالة وسواء أكانت بعد ثبوت الحق عليه أم قبله (قوله: قال الإسنوي: وينبغي أن

يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين) قال الأذرعي: والظاهر إمهاله لانتظار رفقة يأمن معهم وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأوحال المؤذية التي لا تسلك عادة ولا يرهق ولا يحبس مع هذه الأعذار. اهـ. وقوله وقال الأذرعي والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid kafalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=832)

(فصل يشترط رضا المكفول به) لما مر في ضابط الكفالة (لا) رضا (المكفول له) كما لا يشترط رضا المضمون له (فلو كفل به بلا إذن) منه (لم تلزمه إجابته) أي الكفيل فليس للكفيل مطالبته، وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن، وقيل: تلزمه إجابته فله مطالبته إن طالبه المكفول له كأن قال له: أخرج عن حقي؛ لأن ذلك يتضمن التوكيل فيه، والترجيح من زيادته، وما رجحه قال الزركشي: إنه الأقرب؛ لأنه لم يوجه أمره بطلبه قال: وتوجيه اللزوم بتضمن المطالبة التوكيل بعيد (إلا إن سأله المكفول له إحضاره) كأن قال له: أحضره (إلى القاضي فإنه) إذا أحضره باستدعاء القاضي له (يجيب) وجوبا لا بسبب الكفالة بل (لأنه وكيل صاحب الحق) في إحضار من هو عليه. وقد استدعاه القاضي، وعلى هذا فلا بد من اعتبار مسافة العدوي، وإنما اعتبرت استدعاء القاضي تبعا للقاضي وابن الرفعة؛ لأن رب الحق لو طلب إحضار خصمه إلى القاضي لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه أداء الحق إن قدر عليه، وإلا فلا شيء عليه، والتصريح باعتبار إحضاره إلى القاضي من زيادة المصنف (ولا حبس عليه إن لم يحضره) فيما إذا لم تلزمه الإجابة لأنه حبس على ما لا يقدر عليه كما ذكره الأصل فلو قدم المصنف هذا على المستثنى لوافق أصله، ويحتمل أنه قصد تأخيره ليفيد

أنه لا يحبس مطلقا لما مر أنه إنما وجبت الإجابة؛ لأنه وكيل مع استدعاء القاضي، وقد يشير كلامه إلى أن الكفيل بالإذن يحبس إن لم يحضره وقد مرت الإشارة إليه

Mas'alah: Can a defendant be required to provide a guarantor after evidence is presented?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1946)

المسألة (السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل) لأن المدعي أتى [حاشية الرملي الكبير] فصل لو ادعى جارية على منكرها إلخ) (قوله المسألة الخامسة الدعوى في العقوبة على العبد إلخ) قد يدعي على العبد بما لا يقبل إقراره به، وذلك في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد في محل اللوث فإن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد وفي فتاوى القاضي الحسين أنه لو ادعى نكاح مكاتبة كانت الدعوى عليها وعلى السيد جميعا لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر السيد وأنكرت حلفت فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو أقرت وأنكر السيد حلف فإن نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح أما المبعض فإن أقر بدين جناية لم يقبل فيما يتعلق بسيده إلا أن يصدقه ويقبل في نصفه الحر وعليه قضاؤه مما يختص به ولو أقر بدين معاملة فمتى صححنا تصرفه قبلنا إقراره وقضيناه من ماله ومتى لم نصححه كان كإقرار العبد ولينظر في الدعوى والجواب هل تبنى على ذلك والظاهر البناء على صحة التصرف وعدمه غ (قوله قال البلقيني فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله وما مال إليه) هو ما جرى عليه المصنف في أوائل الإقرار وهو الأصح بقي أمور لا تسمع الدعوى بها على أحدهما منفردا وإنما تسمع عليهما منها النكاح لأنه لا يثبت إلا بإقرارهما جميعا ومنها ضمان الإحضار ومنها النسب قاله

البلقيني وقد علم مما ذكره المصنف أن ما قبل إقرار المبعض به فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا فعلى السيد ولا تسمع على المبعض إلا إن قال المدعي: لي بينة (تنبيه) في فتاوى القفال إذا طلق الرجل امرأته ونكحت زوجا غيره وادعى المطلق أن نكاحها كان في العدة لا تسمع هذه الدعوى ما لم يقل إني أريد أن أقيم البينة على أن تطليقي إياها كان في وقت كذا ولا يحتمل انقضاء العدة من ذلك الزمان وكذا لو ادعى ألف درهم على غائب أو محجور عليه بسفه لا يسمع قوله ما لم يقل وأنا أريد أقيم البينة عليه وكذا لو ادعى على صبي ما لا يسمع حاكم دعواه ما لم يرد إقامة البينة لأن في هذه المسائل لا يحلف المدعى عليه فلم تكن الدعوى بدون البينة مفيدة شيئا وفيها أنه لو ماتت امرأة عن زوج وأوصت في أمر مالها إلى رجل فجاء من يدعي أنه ابن عمها لا تسمع الدعوى عليهما لأن الدعوى إنما تسمع على من لو أقر بذلك الشيء نفع إقراره وقبل ونفذ وههنا لو أقر الزوج والوصي أنه ابن عمها لم يقبل ولم ينفذ إقرارهما (قوله المسألة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة إلخ) ينبغي أن يقال إن كان المدعى عليه مأمونا لا يخشى هربه ولا إفساده العين أو تضييعها بحيلة أن لا يطالب بكفيل ولا يحبس لأنه عقوبة من غير تحقق جناية وإن خشي منه شيء من ذلك قال له الحاكم إما أن تسلم العين أو تأتي بكفيل لبدنك أو يوكل

بما عليه والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي والظاهر العدالة (لا قبلها) فلا يطالب بكفيل وإن اعتاد القضاء خلافه (فإن لم يكفل) أي يقم كفيلا (حبس) لامتناعه من إقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the principal debtor in a personal surety?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=564)

وأما في كفالة البدن فلا بد من رضى المكفول ببدنه إن كان حيا حرا أهلا للإذن، وإلا فإذن وليه، وفائدة الإذن من الأصيل [1] في ضمان الذمة الرجوع إذا أدى الضامن، وإن لم يأذن الأصيل في الأداء على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the person in hudud cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=567)

وأما كفالة البدن فإنها لا تصح [1]، لحد الله [2] تعالى، وتصح لغير ذلك على المذهب، لا إن كان عليه مال لا يضمن كنجم وجعل، وحيث صحت لا يشترط العلم بقدر المال [3].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the person of a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

لو ضمن رقبة العبد الجاني، وجنايته موجبة للمال-: فهو كضمان العين.

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee of a slave's dower and its effect after emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

وكذلك لو ضمن السيد المهر عن عبده، وأدى بعد عتقه لا يرجع بما أدى على العبد؛ لأن حكم الضمان سبق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling without a surety in a dangerous journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2598)

وحكي أصحابنا عن مالك أن له منعه حتى يقيم كفيلا بالحق؛ لأن عليه ضررا في آخر حقه, وهذا [ق 337 أ] غلط؛ لأن صاحب الدين المؤجل كالأجنبي لأنه لا يملك مطالبته بوجه والأجنبي لا يمنعه من السفر كذلك هذا, وأما الضرر فإنما لحقه بتأجيله الحق ورضاه بغير كفيل فلم يكن له تداركه بعد ذلك, وهذا إذا كان الغالب من سفره السلامة, فأما إذا كان مخوفا كسفر الجهاد والسفر في البحر الذي يكون الغالب منه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling in a dangerous journey requiring a surety?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2599)

والثاني: له منعه إلا بكفيل ورهن لأن الظاهر منه التلف فيستضر الغريم بتلف حقه, ولهذا قال الشافعي في "كتاب السيرة" : "ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين" ولم يفصل بين الحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a person's presence (kafalah bi al-wajh)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2710)

مسألة: قال: وضعف الشافعي كفالة الوجه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of suretyship for a person's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2710)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان له عليه دين يجوز ضمانه هل تصح الكفالة ببدنه رده إليه متى طالبه به أم لا؟ قال الشافعي في عامة كتبه: إنها جائزة نص عليه في حرملة واختلا ف العراقيين واللعان. وقال في الدعوى والبينات: يجوز ثم قال في آخر كلامه: غير أن كفالة الأبدان عندي ضعيفة ضعف ذلك، واختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم: المسألة على قولين أحدهما: يجوز وهو المشهور وبه قال كافة العلماء ومالك وأهل المدينة والليث والثوري وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله. والدليل عليه قوله تعالى: {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به} [يوسف: (66)] ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب بعقد الكفالة بالمال في بيان الوصف يجب تسلم البدن بعقد النكاح وعقد الإجارة، والثاني: لا يجوز وهو القياس لأن كل مضمون إذا هلك كان على الضامن قيمته وهاهنا لا مال [36/ب] عليه إذا هلك المكفول به، ولا إذا تعذر عليه تسليمه فوجب أن لا يكون مضمونا عليه. وهذه الطريقة اختيار المزني وأبي إسحاق. والطريقة الثانية أن المسألة على قول واحد أنها تجوز لأن الشافعي قطع بجوازها في كتب ومع عليه وقوله: إنها ضعيفة ليس بقول ثان، وإنما أراد أنها ضعيفة من حيث القياس ولكنا أجزناها لأخبار وإجماع الناس عليها. وروي أن نفرا آمنوا بمسيلمة الكذاب فأخذهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقتل واحدا منهم وتاب جماعة فكفلهم عشائرهم ووافقه على هذا الرأي جرير والأشعث رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it necessary for the surety to know the person for whom he stands surety?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2711)

فرع إذا قلنا: إنها باطلة فلا تفريع عليه وإن قلنا: إنها صحيحة هل يلزم أن يكون عارفا بالمكفول؟ له وجهان كالمضمون له المال.

Mas'alah: Is it necessary for the surety to know the amount of the debt when standing surety for a person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2711)

فرع آخر هل يلزم أن يكون عارفا بقدر الحق على المكفول ببدنه؟ وجهان: أحدهما: يلزم ولا يصح إلا بعد معرفته وهو قول ابن سريج لأن عنده أن موت المكفول به يوجب على الكفيل غرم الدين وبه قال مالك حكاه عنه أصحابه، وأصحابه ينكرونه. والثاني: لا يلزم وهو مذهب الشافعي، لأنه لا يلزم المال عليه بموته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a minor or an insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2713)

فرع آخر إذا تكفل ببدن صبي أو مجنون صحت الكفالة لأن الحق يجب عليهما في ذمتهما وقد يحتاج إلى إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف ثم إنما تصح الكفالة بهما بإذن الولي لأن إذنهما لا يصح، وإن كان من غير إذن الولي لم يجز إلا على قول ابن سريج، ثم إن كانت الكفالة بإذن وليه فطولب بإحضاره كان للكفيل مطالبة وليه بإحضاره من حيث وجوب الحق على الصبي لا من ناحية الكفالة. وقال في "الحاوي" : "ظاهر مذهب الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يحوز وإن أمره الأب بالكفالة لان أمر الأب [38/أ] سؤال وطلب لا يتعلق عليه حكم به" . وعلى قول ابن سريج يجوز ذلك. فرع

آخر إذا جوزنا على ما قال ابن سريج تجوز الكفالة به غائبا كان أو حاضرا، محبوسا كان أو مطلقا، لأنه يمكنه تسليم المحبوس وإحضار الغائب، وإن كانت الغيبة منقطعة ولا يمكنه إحضاره لا يجوز وقال أبو حنيفة: لا تجوز الوكالة ببدن المحبوس والغائب وهذا غلط لأن كل وثيقة صحت مع الإطلاق والحضور صحت مع الغيبة والخبر كالشهادة والضمان. فرع آخر لو كانت الكفالة بإذنه فطالبه المكفول له بإحضاره يلزمه الإحضار ويلزمه الحضور معه حتى يبرئ ذمته عن الكفالة، وإن كان المكفول له غير مطالب برده له إحضاره وتسليمه إليه كما لو أعاره للرهن كان له مطالبة الراهن فكاكه كذلك هاهنا. فرع آخر كل موضع أجزنا الكفالة لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة؛ فإن كانت مطلقة كانت حالة وكان له المطالبة به متى شاء ولزمه تسليمه في [موضع] الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific place for delivery of the guaranteed person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

فرع آخر لو شرط عليه تسليمه في موضع بعينه فقال: أسلمه إليك في المسجد الأعظم أو مجلس الحكم رده تسليمه إليه فيه فإن سلمه إليه في موضع آخر نظر فإن كان بقرب مجلس الحكم ولا يتعذر عليه حمله إليه، وإذا امتنع لحقه الغوث من جهة الحاكم والمعونة في حمله لزمه تسليمه وفيه [38/ب] وجه آخر لا يلزمه قبوله إلا في الموضع الذي عينه لأن عليه مؤنة في حمله إلى الموضع الذي عينه، وإن قلت وإن كان في طرف من البلد ولا يمكنه حمله إلى مجلس الحكم ويخاف هربه منه أو امتناعه عليه لم يلزمه تسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person is in the judge's prison?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

بإحضاره ويتوقف إلى وقت القدرة، وإن لم م غيبته منقطعة يلزمه إحضاره على ما ذكرنا. ولو طولب بإحضاره والمكفول في محبس الحاكم بحق فقال الكفيل للمكفول له: احضر محبس الحاكم حتى أسلمه إليك يحضر معه ويسلمه إليه في الحبس ينظر بينه وبين المحبوس، فإن أخرجه من الحبس لسماع البينة عليه أو الدعوى فإذا رخ رده إلى الحبس، وإن ثبت عليه الحق حبسه بالحقين وإن لم يثبت حبسه بالأول على ما كان. وقال المزني: لا يبرأ الكفيل بهذا لأنه يمكنه أن يقضي دينه من الحبس ويحضره له. وقال أيضا: لو خرج المكفول به إلى دار الحرب يلزمه إحضاره من دار الحرب لأنه لم يمت ولا يبرأ ما لم يحضر وهذا غلط؛ لأن التسليم في الحبس، ممكن على ما ذكرنا فلا حاجة إلى إخراجه من الحبس. وأما إذا لحق بدار الحرب لا يقدر على إحضاره ظاهرا فصار كالمعسر بالحق وعندنا يلزمه أن يفعل ها يغدر عليه [39/أ] من أسباب التسليم ولا يلزمه الزيادة للتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person is imprisoned by someone other than the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

فرع آخر لو كان محبوسا عند غير الحاكم لا يبرأ ولا يلزمه تسليمه لأنه على استيفاء حقه منه بخلا ف ما إذا كان في حبس الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who returns the guaranteed person in a different city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

فرع آخر لو تكفل به في مصر فرده إليه في مصر آخر فإن كانت بينته في مصر الحاكم لم يلزمه قبوله فيه حتى يسلمه إليه في المصر الذي تكفل ببدنه فيه. وإن لم تكن له بينة ولا كان حاكمه يعلم أن حقه عليه يلزمه قبوله في المصر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing to produce a person before proof of the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تكفل ببدن رجل قبل ثبوت حق المدعى عليه بالبينة أو بالإقرار فعلى الكفيل إحضاره مجلس الحكم ولا بد من الإذن ها هنا ليمكنه إحضاره عند القاضي والكفالة واقعة على إحضاره، فإن تعذر الإحضار بموت أو غيبة بطلت الكفالة إلا أن يكون الميت لم يتغير ويقول الشهود: نحن نشهد على وجهه لا على اسمه ونسبه فعلى الكفيل مؤونة إحضاره مجلس الحك- ليشهدوا على وجهه ذكره بعض أصحابنا بالعراق والمشهور الأول وقال في "ألحاوي" : إذا كان له بينة تشهد

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the person of one debtor with a condition to guarantee the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

فرع آخر لو كان له ألف على رجلين فقال له أجنبي: تكفلت لك ببدن هذا الغريم فإن

جئتك به وإلا آنا كفيل يدن الأخر فالكفالة باطلة فيهما.

Mas'alah: Is a guarantee valid if it specifies a limb that is not essential for life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

الكل. وإن كان يحيا النفس مع فقده كاليد والرجل ونحو ذك فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه ينفرد البدن عنها وربما تذهب اليد وتبقى الكفالة فيستحيل الإشارة في الكفالة. والثاني: يجوز لأنه لا يمكن إحضارها على صفتها إلا إطار البدن وهذا أظهر، وقال أبو حامد والقاضي الطبري: لا تصح الكفالة في شيء مما ذكرنا لأن ما لا يسري إذا خص به عضوا لا يصح كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of a person (kafalah bi al-badan) bringing the guaranteed person to the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2722)

فرع آخر إذا جوزنا الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به فطالب الكفيل يلزمه الخروج إليه ويسأله المجيء إلى الحاكم على سبيل التوكيل عن صاحبه على ما ذكرنا، فإذا خرج إليه وأخبره هل يلزم المدعي عليه وهو المكفول ببدنه إجابته إلى ذلك؟ وجهان كما إذا خرج نفس صاحب الحق إليه وسأله الحضور معه عند الحاكم هل يلزمه الحضور معه؟ وجهان: أحدهما: لا يلزمه ما لم يقم البينة عليه. والثاني: يلزمه. وهكذا إذا حمل ختم الحاكم أو عونه هل يلزمه الحضور عند الحاكم بنص ذلك؟ وجهان: والأصح أنه يلزمه. ولو أن صاحب الحق طالب الكفيل برد المكفول عليه ولم يأمره

بإحضاره عند الحاكم فهل ذك أمر منه بإحضاره؟ وجهان ذكرهما ابن سريج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on bail for a person liable to a hadd punishment or li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5479)

مسألة: "قال:" ولا يكفل رجل في حد ولا لعان "." قال أصحابنا: لا تجوز الكفالة ببدن من عليه الحد الذي هو حق الله تعالى مثل حد الزنى والشرب والسرقة، وهل تصح ببدن من عليه المال؟ قولان: وقال المزني: هذا دليل على إثباته كفالة الوجه من غير الحد، وهو الصحيح إلا أنه استدل بمفهوم كلام الشافعي على أنه مذهبه جوازها في المال. وقد ذكرنا شرح هذه المسألة فيما تقدم، وأما الكفالة ببدن من عليه (ق 25 ب) حد الآدمي كالقصاص وحد القذف من أصحابنا من قال: لا يجوز قولا واحدا. والفرق أنه لما جاز أن يتكفل بالمال جاز أن يتكفل ببدن من عليه المال، ولما لم يجز أن يكفل بالحد لم يجز أن يتكفل ببدن من عليه الحد. وقيل: فيه قولان، وقيل: هو مرتب. فإن قلنا: الكفالة ببدن من عليه المال لا تجوز فببدن من عليه الحد أولى. وإن قلنا: ذاك يجوز فهل يجوز هذا؟ قولان، وقال القفال: الأقيس أنه يجوز وتأويل قول الشافعي ههنا: "ولا يكفل رجل في حد" أي نفس الحد واللعان لا يكفله

رجل بخلاف المال وهذا بعيد عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on claims in kafalah bil-nafs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7093)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of surety for the person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7093)

قال في الحاوي: وهذه المسألة في كفالة النفوس، قد مضت في كتاب الضمان

مستوفاة، وأعادها المزني هاهنا لأمرين: أحدهما: بصحة الدعوى بصحتها، وفساد دعواها بفسادها. والثاني: لوجوب اليمين في إنكارها إذا صحت، والذي نص عليه الشافعي في كتاب الضمان، أن كفالة النفوس صحيحة وهو قول جمهور الفقهاء، لقول الله تعالى في قصة يوسف، عليه السلام: قال {قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به} [يوسف: 66] . يعني كفيلا بنفسه، ولأنه قد عمل بها الصدر الأول، ولأن فيها رفقا بالناس، وتعاونا على الصيانة. ثم قال الشافعي هاهنا: "إلا أن الكفالة في النفس ضعيفة" . فاختلف أصحابنا في مراده بضعفها، فقال بعضهم: أراد به بطلانها. فخرجوا هذا قولا ثانيا، في إبطالها لأنه لم يكفل بمال في الذمة، ولا بعين مضمونة، يجب غرم قيمتها. وقال آخرون منهم: لم يرد بالضعف إبطالها، وإنما أراد ضعفها في قياس الأصول، وإن صحت بالآثار والعمل المتفق عليه. فأما إذا كانت الكفالة بالنفس في حقوق الله تعالى: فإن منع منها في حقوق الآدميين على التخريج الذي ذهب إليه بعض أصحابنا كانت في حقوق الله تعالى أمنع لإدرائها بالشبهات. وإن أجيزت في حقوق الآدميين على الظاهر المشهود، من المذهب ففي جوازها في حقوق الله تعالى قولان: أحدها: لا تجوز تعليلا بما ذكرنا. والثاني: تجوز لقول النبي {صلى الله عليه

وسلم} : "قدر الله أحق أن يقضى" .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of surety for the person and the oath of denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7094)

فصل: فإذا توجهت دعوى الكفالة على رجل، خوصم فيها إلى الحاكم فإن كان يرى إبطال الكفالة بالنفس، لم تسمع الدعوى فيها، ولم تجب اليمين في إنكارها، وإن كان يرى جوازها سمع الدعوى فيها وأوجب اليمين على منكرها، وقال أبو حنيفة: لا يمين على منكرها، وإن صحت، وبناه على أصله في إسقاط اليمين على المنكر، في خمسة عشر موضعا يطول شرحها، وقد مضى الكلام في نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=959)

فصل [في كفالة البدن] المذهب: صحة كفالة البدن، فإن كفل بدن من عليه مال .. لم يشترط العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه. والمذهب: صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي؛ كقصاص وحد قذف، ومنعها في حدود الله تعالى. === الالتزام، وقيل: يكون ضامنا لثمانية؛ إخراجا للطرفين؛ لأنها اليقين. ولم يصحح الرافعي في "الشرحين" هنا ولا في نظيره من (الإقرار) شيئا، بل نقل تصحيح العشرة هنا وهناك عن البغوي، ورجحه هنا في "المحرر" [1]، ونقل هناك تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي، وصححه في "المحرر" هناك [2]. * * * (فصل: المذهب: صحة كفالة البدن) لإطباق

الناس عليها ومسيس الحاجة إليها، وفي قول: لا تصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يقدر على تسليمه، والطريق الثاني: القطع بالأول. (فإن كفل بدن من عليه مال .. لم يشترط العلم بقدره) لأن الكفالة بالبدن لا بالمال. (ويشترط كونه) أي: المال المطالب به (مما يصح ضمانه) فلا يصح ببدن المكاتب للنجوم التي عليه؛ كضمانها. (والمذهب: صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي؛ كقصاص وحد قذف) لأنه حق لازم، فأشبه المال، وفي قول: لا؛ لأن العقوبات مبنية على الدرء، وقيل: تصح قطعا، وقيل: لا قطعا. والخلاف مبني على أنه إذا مات .. هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين؟ إن قلنا: نعم .. لم يصح، وإلا .. صحت. (ومنعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأن مبناها على (1) وفي "المحرر" المطبوع ترجيح التسعة. (2) الشرح الكبير (5/ 158، 314) ، المحرر (ص 190، 204) .

Mas'alah: What are the rulings on personal surety for a child, insane person, or absent person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=960)

وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته. ثم إن عين مكان التسليم .. تعين، وإلا .. فمكانها. ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل؛ كمتغلب، وبأن يحضر المكفول ويقول: (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) ، ولا يكفي مجرد حضوره. فإن غاب .. لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، === الإسقاط، وقيل: قولان: ثانيهما: الصحة؛ كحدود الآدميين. (وتصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما إلى مجلس الحكم لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلافات وغيرها، ثم إن تكفل بإذن وليهما .. فله مطالبة الولي بإحضارهما عند

الحاجة، وإلا .. فكالكفالة ببدن البالغ العاقل بغير إذنه. (ومحبوس وغائب) بإذنه كما سيأتي وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال؛ كما يصح أن يضمن المعسر المال. (وميت ليحضره فيشهد على صورته) لأنه قد يحتاج إلى إحضاره للشهادة على عينه إذا تحملوها كذلك، ولم يعرفوا نسبه، قال الإسنوي: ومحل هذا قبل الدفن، وإلا .. لم تصح الكفالة وإن لم يتغير؛ كما دل عليه كلامهم فيها إذا مات بعد الكفالة [1]. (ثم إن عين مكان التسليم .. تعين، وإلا) أي: وإن أطلق (.. فمكانها) أي: مكان الكفالة؛ لأن العرف قاض بذلك. (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل؛ كمتغلب) لقيامه بما وجب عليه، فلو كان هناك متغلب يمنعه عنه .. لم يلزمه قبوله؛ لعدم حصول المقصود. (وبأن يحضر المكفول ويقول: "سلمت نفسي عن جهة الكفيل") كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين. (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله: (سلمت نفسي عن الكفالة) ؛ لأنه لم يسلمه إليه ولا إلى أحد من جهته. (فإن غاب .. لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعدم إمكانه، فأشبه المعسر (1) في (ب) و (د) : (فيما إذا مات بعد الكفالة) .

وإلا .. فيلزمه، ويمهل مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره .. حبس، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر. . لم يلزمه إحضاره. والأصح: أنه إذا مات ودفن .. لا يطالب الكفيل بالمال، === بالدين، (وإلا .. فيلزمه) إذا كان الإحضار ممكنا بأمن الطريق، ولا ثم من يمنعه منه؛ كما لو كان مال المديون غائبا .. فإنه يلزمه إحضاره، ولو احتاج الكفيل إلى غرامة .. كانت في ماله. (ويمهل مدة ذهاب وإياب) لأنه الممكن، قال الإسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين، وهي: ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج [1]؛ للاستراحة وتجهيز المكفول، ولم أره مسطورا. (فإن مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره .. حبس) إن لم يؤد الدين؛ لتقصيره، قال في "المطلب" :

ويدام حبسه إلى أن يتعذر إحضاره بموت، أو جهل مكان، أو إقامته عند من يمنعه، (وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر .. لم يلزمه إحضاره) كالولي وشاهد الأصل؛ فإن غيبتهما إلى هذه المسافة كالغيبة المنقطعة، والراجح: اللزوم؛ كغيبة مال المديون في هذه المسافة .. فإنه يؤمر بإحضاره، ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة. (والأصح: أنه إذا مات ودفن .. لا يطالب الكفيل بالمال) لأنه لم يلتزمه، والثاني: نعم؛ لأنه وثيقة؛ كالرهن. وعلى هذا: هل يطالب بالدين أم بالأقل من الدين ودية المكفول؟ فيه وجهان بناء على أن السيد يفدي العبد الجاني بالأرش أم بالأقل، قال في "زيادة الروضة" : المختار: أنه يطالب بالدين؛ فإن الدية غير مستحقة، بخلاف قيمة العبد [2]. وظاهر إطلاق المصنف: أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا، قال السبكي: وظاهر كلامهم: اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك. واحترز بـ (المال) : عن العقوبة؛ فإنه لا يطالب بها جزما. (1) في (د) : (غير يومي الدخول والخروج) . (2) روضة الطالبين (4/ 258) .

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the person being required to produce an absent person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=575)

707 – مسألة إذا تكفل ببدن إنسان يجب إحضاره إذا طولب فإذا كان غائبا يطالب بإحضاره قال إن كان إلى مسافة القصر لا يكلف إحضاره كما لا يكلف حمل المسلم فيه من مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5105)

قال (ويصح (و) كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة أو عبد آبق أو من عليه عقوبة لآدمي على الاظهر لانه حق كالدين فلا يشترط كونه مالا * وكذلك ضمان عين المغصوب والمبيع * وكل ما يجب مؤنة تسليمه دون الوديعة والامانات * وتصح كفالة البدن ممن ادعى عليه وان لم تقم عليه البينة بالدين إذ الحضور مستحق عليه * ومعناها الزام احضاره وتصح الكفالة ببدن الميت إذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته) * الكلام في هذا المضع إلى آخر الركن في كفالة البدن وتسمى كفالة الوجه أيضا وأنما أوردها في هذا الموضع لاستغنائها عن المضمون فان الشئ المضمون قد يكون حقا على الشخص وقد يكون نفس الشخص ولفظ الكتاب في أول الباب عند ذكر الاركان في بعض النسخ وهى ستة وذلك على عد كفالة البدن ركنا برأسها وكذلك أورد في الوسيط ركن الصيغة هو الركن السادس وفى بعض النسخ وهى خمسة وركن الصيغة هو الركن الخامس وهذا أحسن * وفقه الفصل أن الشافعي رضى الله عنه نص في أكثر المواضع على أن كفالة البدن صحيحة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وذكر في الدعوى والبينات أن كفالة البدن ضعيفة وللاصحاب طريقتان (أشهرهما) وبها قال

Mas'alah: What are the conditions for personal surety regarding debts and corporal punishments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5106)

المزني وأبو إسحق أن فيها قولين (أصحهما) الصحة لاطباق الناس عليها في الاعصار

ومساس الحاجة إليها (الثاني) المنع لانها ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه (والثانية) القطع بالصحة وحمل ما ذكره في الدعاوى على ضعفها من جهة القياس ويتفرع على القول بصحتها مسائل وتفريعات يشتمل الفصل منها على مسألتين (إحداهما) فيمن يتكفل ببدنه وتجوز الكفالة ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال لان الكفالة بالبدن لا بالمال وفيه وجه أنه يشترط بناء على أنه لو مات غرم الكفيل ما عليه ويشترط أن يكون ذلك المال بحيث لو ضمنه لصح حتى لو تكفل انسان ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لم يصح لانه لو ضمن النجوم لم يصح فالكفالة بالبدن للنجوم أولى أن تصح ذكره العراقيون وغيرهم (أما) إذا كان عليه عقوبة فينظر ان كانت من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فقد نص في اللعان أنه لا يضمن رجل في حد ولا لعان وعن نقل المزني في الجامع الكبير أنه قال تجوز الكفالة بمن عليه حق أوحد واختلف الاصحاب فيه على طرق (أظهرها) ويحكي عن ابن سريج أنه على قولين (أحدهما) الجواز لانه حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره (والثانى) المنع لان العقوبات مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسعها وعن الشيخ أبى حامد بناء القولين على أنه إذا مات المكفول ببدنه هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين (ان قلنا) نعم لم تصح الكفالة ههنا لانه لم يمكن مؤاخذته بما عليه (وان قلنا) لاصحت كما لو تكفل ببدن من عليه مال وقضية هذا البناء أن يكون قول التصحيح أظهر وهو اختيار القفال وصاحب الكتاب وادعى القاضى الرويانى أن المذهب المنع (والطريق الثاني) القطع بالجواز وحمل ما ذكره في اللعان على الكفالة بنفس الحد (والثالث) القطع بالمنع لانه لا تجوز الكفالة بما عليه فلا تجوز الكفالة ببدنه رواه القاضى الرويانى في اللعان وان كانت العقوبة من حدود الله تعالى فالمشهور أنه لا تصح الكفالة ببدنه لانها للتوثيق وحدود الله تعالى يسعى في دفعها ما أمكن وعن أبى الطيب بن سلمة وابن خيران طرد القولين فيه والخلاف في هذا الباب

شبيه

Mas'alah: Who can be the subject of a personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5107)

بالخلاف في ثبوت العقوبات بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى * هذا حكم من عليه مال أو عقوبة وضبط الامام والمصنف من يكفل ببدنه بما يدخل فيه هذان وغيرهما فقال حاصل كفالة البدن التزام احضار المكفول ببدنه وبكل من يلزمه حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء أو يستحق احضاره تجوز الكفالة ببدنه ويخرج على هذا الضبط صور (منها) الكفالة ببدن امرأة يدعى رجل زوجيتها صحيحة لان الحضور مستحق عليها وكذلك الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته وقال في التتمة الظاهر أن حكم هذه الكفالة حكم الكفالة ببدن من عليه القصاص لان المستحق عليها لا يقبل النيابة (ومنها) لو تكفل ببدن عبد آبق لمالكه عن ابن سريج أنه يصح ويلزمه السعي في رده ويجئ فيه مثل ما حكيناه في الزوجه (ومنها) الميت قد يستحق احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه وإذا كان كذلك فتصح الكفالة ببدنه ولو تكفل ببدن حى فمات فسيأتي ان شاء الله تعالى (ومنها) الصبي والمجنون قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلافات وغيرها فتجوز الكفالة بها ثم ان كفل باذن وليهما فله مطالبة الولى باحضارهما عند الحاجة وان تكفل بغير اذنه فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير اذنه (ومنها) قال الامام لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة فالكفالة باطلة لان من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد في الخصومات والكفيل فرع المكفول ببدنه فإذا لم يجب عليه

الحضور لا يمكن إيجاب الاحضار على الكفيل واعلم أن الحق الذي تجوز بسببه الكفالة إن ثبت على المكفول ببدنه باقرار أو بينة فذاك وان لم يثبت لكنه ادعى عليه فلم ينكر وسكت صحت الكفالة أيضا وان أنكر فوجهان (أحدهما) أنها لا تصح لان الاصل أن لاحق عليه وقد تأيد ذلك بصريح انكاره والكفالة ببدن من لاحق عليه باطلة (وأصحهما) الجواز لان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره ومعظم الكفالات في الخصومات انما يتفق قبل ثبوت الحقوق وتجوز الكفالة ببدن الغائب والمحبوس وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah bi al-badan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5109)

التغيير لا عن غفلة لكنه اكتفى بالشرح (وقوله) وتصح كفالة البدن معلم – بالواو – (وقوله) عن كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم هو الضبط الذى ذكره الامام (وقوله) على الاظهر أي في من عليه عقوبة لآدمي ولم يقصد صرف الخلاف إلى الزوجة والعبد الآبق على ما هو واضح في الوسيط كما أسلفنا فيهما ما يقتضى الخلاف فيجوز اعلام الزوجة والعبد – بالواو – (وقوله) من عليه عقوبة لآدمي يصح اعلامه – بالالف – لان أحمد لا يجوز الكفالة ببدنه (وقوله) ولا يشترط كونه ما لا ليس مسألة أخرى بل هو تتمة وايضاح لما سبق (وقوله) وكذا ضمان عين المغصوب معلم – بالواو – *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the place of delivery in kafalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5109)

في الفصل مسائل مفرعة على صحة الكفالة بعضها مصرح به وبعضها مشار إليه (الاولى) ان عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين وان أطلق ففى التتمة أنه كما لو أطلق السلم ولم يعين مكان التسليم وقال الامام وغيره يحمل على مكان الكفالة ولا يجئ فيه ذلك الخلاف وسواء جاء الخلاف أم لا فالظاهر جوازه وحمله على ذلك المكان فلو أتى الكفيل باالمكفول به في غير المكان المستحق جاز قبوله وله أن يمتنع ان كان له فيه غرض بأن كان قد عين مجلس الحكم أو بقعة يجد فيها من يعينه على خصمه فسلمه الكفيل في مكان آخر وان لم يختلف الغرض فالظاهر أنه يلزمه قبوله فان امتنع رفعه إلى الحاكم ليستلم عنه فان لم يكن حاكم اشهد عليه شاهدين أنه سلمه إليه (الثانية) يخرج الكفيل عن العهدة

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the person and discharge of the guarantor in kafalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5110)

بتسليمه في المكان الذى وجب فيه التسليم طلبه المستحق أو لم يطلبه بل أباه بشرط أن لا يكون هناك حائل كيد سلطان أو متغلب وحبس الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم لا مكان احضاره ومطالبته بالحق ولو حضر المقر له به وقال سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل برئ الكفيل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل الدين ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لانه لم يسلمه إليه ولا أحدا من جهته حتى قال

القاضى الحسين لو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل وكذا لو سلمه اجنبي لا عن جهة الكفيل ولو سلمه عن جهة الكفيل فان كان باذنه فهو كما لو سلمه بنفسه وإن كان بغير إذنه فليس على المكفول له القبول لكن لو قبل برئ الكفيل ولو كفل برجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر كما لو ضمن لشخصين دينين فأدى دين أحدهما ولو كفل رجلان لرجل فجاء به احدهما وسلمه إلى المكفول له نقل صاحب التهذيب انهما ان كفلا على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه سواء قال سلمت عن صاحبي أو لم يقل وان كفلا معا فوجهان قال المزني يبرأ صاحبه كما يبرأ المسلم أما إذا أدى أحد الضامنين الدين يبرآن جميعا وقال ابن سريج والاكثرون لا يبرآ كما لو كان بالدين رهنان فانفك أحدهما لا ينفك الآخر ويخالف أداء أحدهما الدين فأنه يوجب براءة الاصيل وإذا برئ الاصيل برئ كل ضامن وان كانت المسألة بحالها وكفل كل واحد من الكفيلين ببدن صاحبه ثم أحضر أحدهما المكفول به وسلمه فعلى ما ذكره المزني يبرا كل واحد منهما عن كفلة صاحبه وكفالة الذى كفلا به وعلى ما ذكره ابن سريج يبرأ المسلم عن كفالة صاحبه وكفالة الذى كفلا به ولما يخرج الكفيل عن العهدة بالتسليم يبرأ أيضا بأبراء المكفول له المكفول به ولو قال المكفول له لاحق لى قبل المكفول به أو عليه فوجهان عن ابن سريج (أحدهما) أنه يبرأ الاصيل والكفيل (والثانى) أنه يراجع فأن فسر بنفى الدين فذاك وان فسر بنفى الشركة والوديعة ونحوهما قبل قوله فأن كذباه حلف

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the person guaranteed is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5110)

(الثالثة) إذا غاب المكفول ببدنه نظر ان غاب غيبة منقطعة والمراد منها أن لايعرف موضعه وينقطع خبره فلا يكلف الكفيل بأحضاره لعدم الامكان وإن عرف موضعه فأن كان دون

مسافة القصر فعليه إحضاره لكنه يمهل مدة الذهاب والاياب ليتبعه فأن مضت المدة ولم يحضره حبس حينئذ وان كان على مسافة القصر فوجهان (أظهرهما) أنه كما لو كان دون مسافة القصر وكما لو كان مال المديون غائبا إلي هذه المسافة يؤمر بأحضاره (الثاني) أنه لا يطلب به الحاقا لهذه الغيبة بالغيبة المنقطعة كما أنه لو غاب غيبة منقطعة * ولو كان غائبا حين كفل فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة وما حكينا عن الامام في كفالة من بالبصرة جواب علي أنه لا يلزم الاحضار لان الكفالة حينئذ لا فائدة فيها فتبطل ولو مات المكفول به ففى انقطاع طلب الاحضار عن الكفيل وجهان (أصحهما) انه لا ينقطع بل عليه إحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت (والثانى) ينقطع حملا للاحضار الملتزم على حال الحياة فأنه الذى يخطر بالبال غالبا وهل يطلب الكفيل بمال فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة لانه لم يلتزمه وهذا كما لو ضمن ضامن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برد رأس المال (والثانى) وبه قال ابن سريج ويحكي عن مالك أنه يطالب لان الكفالة وثيقة فيستوفى الحق منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وعلى هذا فالمطالبة بالدين أو بالاقل من الارش وقيمة العبد وإن هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم أو توارى فالخلاف في مطالبة الكفيل بالمال مرتب على حال الموت وأولى بأن لا يطالب إذا لم يحصل اليأس عن إحضاره ولو تكفل ببدن رجل وشرط عليه أنه إذا عجز عن تسليمه غرم الدين (فأن قلنا) إنه يغرم عند الاطلاق فلا بأس والا بطلت الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person's body or a specific limb?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5116)

(الرابعة) لو تكفل ببدن فلان أو نفسه أو جسمه صح وكذا لو قال بروحه ذكره في التهذيب ولو تكفل بعضو من أعضائه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب واختاره ابن الصباغ أنه باطل كما لو أضاف البيع والاجارة إلى بعض الاعضاء ويخالف الطلاق والعتاق لانهما مبنيان على الغلبة والسراية (والثانى) أنه يصح لانه لا يمكن تسليمه بحال إلا بتسليم الكل ويجوز أن يحتمل فيه مالا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة (وثالثها) ان كان عضوا لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب والكبد والدماغ صح وان كان مما يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح قال في التهذيب وهذا أصح (رابعها) انما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة إذا تكفل به صح وما لا يعبر به عن الجميع كاليد والرجل إذا أضاف به لم يصح أورده القفال في شرح التلخيص وقال انه الاصح وفى قوله لا يعبر باليد عن الجملة في أحد الوجهين كما سيأتي في موضعه والوجه بمثابة سائر الاعضاء فيما أورده المعظم وفى النهاية تصح الاضافة إليه جزما لشهرة هذا العقد بكفالة الوجة والجزء الشائع كالنصف والثلث كالجزء الذى لا يبقي البدن دونه فيجئ فيه وجهان والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for demanding the presence of a guaranteed person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

الذي شرط في الكفالة الإحضار إليه وإلا فحيث وقعت الكفالة فيه فإن غاب لزمه إحضاره إن عرف محله وأمن الطريق وإلا فلا ولا يطالب كفيل بمال وإن فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=163)

• الكفالة {فصل} في ضمان غير المال من الأبدان. ويسمى كفالة الوجه أيضا، وكفالة البدن كما قال: (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف. وخرج بحق الآدمي حق الله

تعالى؛ فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى، كحد سرقة وحد خمر وحد زنا. ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه. وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a surety (kafalah) for a person's presence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=299)

وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق لله ما

لي أو لآدمي بإذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه. ـــــــــ "

Mas'alah: What conditions are required for suretyship of a debtor's person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

فإن كفل" بفتح الفاء أفصح من كسرها "بدن ما عليه مال شرط لزومه لا علم به" لعدم لزومه للكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a deferred suretyship for bringing a person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

ولو كفل" بدن غيره "وأجل إحضارا" له "ب" أجل "معلوم صح" للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر "كضمان حالا مؤجلا به" أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن "وعكسه" أي ضمان المؤجل حالا وذلك لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة "ولا يلزم" الضامن "تعجيل" للمضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا أو عكسه فكضمان المؤجل حالا. "

Mas'alah: What are the rulings on surety for presence and its conditions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

(في كل من حضوره استحقا ... وكل جزء دونه لا يبقى) (وموضع المكفول إن يعلم مهل ... قد ذهاب وإياب أكتمل) (وإن يمت أو اختفى لا يغرم ... وبطلت بشرط مال يلزم)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of surety of the person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

السابعة: بالرضا من المكفول، أو من وليه إن كان غير مكلف، أو وارثه إن كان ميتا .. صحت كفالة البدن؛ للحاجة إليها في كل من حضوره إلى الحاكم (استحقا) عند الاستعداء؛ لحق آدمي لازم ولو عقوبة، أو لحق مالي لله تعالى؛ كالمدعى زوجيتها، والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه، بخلاف من لا حق عليه، أو عليه حق آدمي غير لازم؛ كنجوم الكتابة، أو عقوبة لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on surety for a part of the body?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

وكفالة كل جزء دونه لا يبقى؛ كالرأس والروح؛ والقلب والكبد والدماغ، والجزء الشائع كالثالث والربع؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن، فكان كالكفالة بكله، بخلاف ما يبقى الشخص بدونه؛ كاليد والرجل.

Mas'alah: How does the surety become free from liability by delivering the person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له في مكان عيناه للتسليم، أو في مكان العقد عند الإطلاق بلا حائل كمتغلب، فلو سلمه له في غير ما ذكر .. فللمكفول له الامتناع من تسلمه إن كان له غرض في الامتناع؛ كفوت حاكم أو معين، وإلا .. فالظاهر – كما قاله الشيخان – لزوم

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses to accept the delivered guaranteed person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=505)

قبوه، فإن أبى .. رفعه إلى الخاكم؛ ليتسلمه عنه، فإن لم يكن حاكم .. أشهد شاهدين أنه سلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of the guaranteed person before the specified time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=505)

ولو أحضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من قبوله .. نظر: هل له غرض؛ كغيبة بينة، أو تأجيل دينه، أو لا؟ والحكم في ذلك كما في المكان، وبأن يحضر المكفول في مكان التسليم بقوله: (سلمت نفسب عن جهة الكفيل) ، ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه، أو قبله المستحق .. برئ، وإلا .. فلا. [لزوم إحضار المكفول إذا علم مكانه]

Mas'alah: When must the guarantor bring an absent guaranteed person from a distant location?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=505)

الثامنة: موضع المكفول الغائب إن يعلم؛ أي: إن يعلمه الكفيل والطريق آمن، ولم يكن ثم من يمنعه من .. لزمه إحضاره ولو كان فوق مسافة القصر، سواء أكان غائبا حين الكفالة أم غاب بعدها، ولكن يمهل قدر ذهاب إليه وإياب منه.

Mas'alah: What additional time is given to the guarantor for rest and preparation when bringing the guaranteed person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=505)

قال الإسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلم مدة إقامة مدة المسافرين ثلاثة أيام، غير يومي الدخول والخروج؛ للاستراحة وتجهيز المكفول.

Mas'alah: What types of kafalah al-badan are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

صحت كفالة البدن) للحاجة إليها (في كل من حضوره) إلى الحاكم (استحقا) عند الاستدعاء لحق آدمى لازم ولو عقوبة أو لحق مالى لله تعالى كالمدعى زوجيتها والمبيت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه بخلاف من لاحق عليه أو عليه حق آدمى غير لازم كنجوم الكتابة أو عقوبة لله تعالى (و) تصح كفالة (كل جزء دونه لا يبقى) كالرأس والروح والقلب والكبد والدماغ والجزء الشائع كالثلث والربع من حى لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن فكان كالكفالة بكلات تلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل وتصح الكفالة بالعين المضمونة دون غيرها إذا اذن فيها واضع اليد أو كان الكفيل قادرا على أنتزاعها منه ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له في مكان عيناه للستليم أو في مكان العقد الصالح له عند الاطلاق بلا حائل كمتغلب فلوسلمه له في غير ما ذكر فله الامتناع من تسلمه إن كان له غرض في الأمتناع كفوت حاكم أو معين وإ لزمه قبوله فإن أبى رفعه إلى الحاكم ليتسلمه عنه فإن لم يكن حاكم أشهد شاهدين أنه سلمه ولو أحضره له قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من قبوله نظر هل له غرض كغيبة بينته أو تأجيل دينه أولا والحكم في ذلك كما في المكان وبأن يحضر المكفول في مكان التسليم ويقول سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولو سلمه اجنبى عن جهة المكفول باذنه أو قبله المستحق برئ وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on the location of the guaranteed person in kafalah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

وموضع المكفول) الغائب 0 إن يعلم) أي علمه الكفيل والطريق أمن ولم يكن ثم من يمنعه منه لزمه إحضاره ولو فوق مسافة القصر سواء أكان غائبا حين الكفالة أو غاب بعدها)

Mas'alah: What is the ruling on kafalah (suretyship for the person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1226)

فصل في الكفالة بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لكنها خاصة بالأيدان كما يصرح به قول الشاع: في ضمان غير المال من الأبدان ويستأنس له بقوله تعالى (لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأ تنني يه الا ان يحاط بكم. فان فيه التزم اخضاره في جملة وان لم يكن عليه حق. قوله: (ويسمى) أي ضمان غير

المال من الابدان. وقوله: كفال عن الوجه اي الذات فهو من قبيل من قبيل التعبير بل سم البعض عن كل فهو يرجع بكفالة البدان. وقوله: ايضا اي كما يسمى ضمان غير المال من الابدان. وقوله: وكفالة البدان اي وضمان احضار. قوله: (والكفارة بالبدان) اي او يجزئه الشائع كثلثه او الذي لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذيعيس بدونه كيده ورجله, ويعلم من كلامه ان الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبمن يقال كفل به وكفل عنه وتكفل به. قوله: (جاءزة) أي حلال صحيحة للحاجة اليها بكن سشرط اذن مكفول بنفسه ان كان ممن يعتير اذنه ولو سفيها او بوليه ان كان صبيا او مجنونا او ورثه وان تعدد ان كان ميتا ليسهد تحمل الشهادة عليه, كذ لكولم يعرف اسمه ونسبة فأن عرفهما لم بحتج اليها لأنه للا يحتج الى حضوره لكونه سشهد بهما. ومحل

ذلكرقبل ادلأه في هوء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى اسفل القبر والا فلا تصح الكفالة فى اخراجه من القبر ازرءبه , وعلم مما تقرر ان من مات ولم يا ذن فى كفالته ولا ورث له لا تصح كفالته. قوله: اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاح عدم صحة كفالةا بدن من عنده عبن مطلق وبه قيل, وقال بعضهم تصح ان كانةت مضمونة بل فى شرح المعدة صحتها فى غير المضمونة ايضا ويوزع فيه. قوله: (اي ببدنه) اشار بذلك الى تقدبر مضاف فى قول المصنف به. قوله: (حق لآدمى) مالا كان او عقوبة لكن لا بطالب كفبل بمال ولا عقوبة , وان فات التيليم للمكفول ببدنه بموت او غيره لأنه لم يلتزمها ,فلو شرط ان يغرم المال لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها. قوله: (كقصاص وحد قذف) تمثل للعقوبة ومثلها المال كما علمت. ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غير هما لعدم لزومه للكفيل.

قوله: (وجرج بحق الآدمى حق الله تعالى) أي المحض كما أشار إليه الشا رح بقوله: كحد سرقة الخ، فإنه إنما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك. والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق الآدمى صحيحة مطلقا، وكذلك ببدن من عليه حق الله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاتها ما امكن. قوله: (فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) أي المحض كما علمت. قوله: (كحد سرقة) وهو القطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى. وقوله: وحد خمر وهو اربعون للحر وعشرون للرقيق. وقوله: وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام

للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحصن. وأما فيه فالرجم. قوله: (ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أي بأن يسلم الكفيل المكفول

ببدنه فهو من إضا فة المصدر لمفعوله، أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من إضا فة المصدر لفاعله فلو حضرالمكفول بنفسه وقال: سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ، بخلاف ما لو وقف ساكتا، أوسلم المكفول فإنه لا يبرأ بذلك فإن غاب لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة ايام، فإن مضت المدة ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذ منه لامن المكفول. قوله: (في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم وإلا فلا بد من تعيين محله كالسلم. ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فإن سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه، فإن إمتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ. قوله: (بلا حائل يمنع المكفول عنه) إما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب. قوله: (أما مع وجود الحائل) أي الذى يمنع المكفول له عنه. وقوله: فلا يبرأ الكفيل أي لأنه كأنه لم يسلمه.)

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1065)

فصل: في كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الإحضار دون المال والكفالة بالبدن أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء جائزة إذا كان للمكفول به حق لله تعالى أو حق لآدمي للحاجة إلى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب – عليه السلام – {لن أرسله معكم حتى

تؤتون موثقا من الله لتأتنني به} [يوسف: 66] بخلاف عقوبة الله تعالى وإنما تصح كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا أو مجنونا بإذن وليه أو محبوسا وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه ثم إن عين محل تسليم في الكفالة فذاك وإلا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فإن [حاشية البجيرمي] [فصل في كفالة البدن] قوله: (وتسمى أيضا كفالة الوجه) لعل وجه التسمية بذلك أنه كنى بالوجه عن الذات. قوله: (بالبدن) الباء زائدة، أي كفالة البدن أي التزام إحضار البدن، أو بمعنى اللام. قوله: (عند استدعاء) أي الطلب، وفي نسخة: "الاستعداء" أي الطلب من مسافة العدوى. قوله: (جائزة) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول رضاه أو إذن وليه إن كان غير مكلف. قوله: (إذا كان للمكفول) أي عليه كما في بعض النسخ. قوله: (به) هلا حذفها لأن المعنى يتم بدونها. قوله: (حق الله تعالى) أي مالي كزكاة وفي كفارة، بدليل قوله: بخلاف عقوبة الله. قوله: (أو حق لآدمي) ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير، وسواء كان دينا أو عينا مضمونة أو غير مضمونة على ما قاله بعضهم. قوله: (لتأتنني به) فيه أنها كفالة بدن من غير حق على المكفول، والكلام فيما إذا كان على المكفول حق، وأيضا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره، ومن ثم قال: واستؤنس. قوله: (صبيا أو مجنونا) لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره كالغصب، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه؛ شرح المنهج. قوله: (بإذن وليه) أي الأحد،

وأما السفيه الذي يراد كفالته فإنه إن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه، وإلا بأن كان فيه تفويت مال كأن احتاج إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر حينئذ إذن الولي. وهذا جمع بين كلامين متناقضين: اعتبار إذن الولي أو اعتبار إذنه، ذهب إلى الأول جماعة وإلى الثاني جماعة وجمع بما تقدم اهـ م ر. قوله: (قبل دفنه) أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وإن لم يتغير، ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار ح ل. قوله: (ليشهد على صورته) كأن كان عليه لشخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه، ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفل الميت شخص، اهـ شيخنا. قوله: (كذلك) أي على صورته. قوله: (إذن الوارث) أي كل الورثة. قوله: (لزومه) أي المال وقوله لا علم به أي المال. قوله: (وكالبدن إلخ) تكميل للمتن، وهذا في الحي أما الميت فلا بد من كفالته كله. قوله: (ثم إن عين إلخ) أي والتعيين واجب إن لم يصلح مكانها للتسليم وإلا فجائز ويتعين المعين، ومحله إذا كان المحل صالحا وإلا تعين أقرب المحال إليه. قوله: (وإلا تعين) أي إن صلح ق ل. قوله: (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له من التسليم، فمع وجوده لا يبرأ

غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافة وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه ولو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف

مقتضاها

Mas'alah: What are the conditions for guaranteeing the presence of a person for a financial right of Allah or an individual?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=976)

عند الاستعداء (لحق الله تعالى) مالي (أو) لحق (آدمي) ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي، وإنما تصح كفالة بدن من ذكر (بإذنه) ولو بنائبه، وإلا لفات مقصودها من إحضاره؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=976)

(ولو) كان من ذكر (صبيا ومجنونا) بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of an imprisoned person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=976)

(ومحبوسا) ، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a deceased person before burial for witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=976)

(وميتا) قبل دفنه (ليشهد على صورته) إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه، وإلا فالمعتبر إذن وليه

Mas'alah: What is the general principle regarding guaranteeing the presence of a person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=976)

(فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها [حاشية البجيرمي] أي: في محل الكفالة أشار لقاعدة، وهي كل حق لو ادعي به على شخص عند حاكم لزمه الحضور فتصح الكفالة ببدن من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفالة الكفيل فتصح، وتصح ببدن من عنده مال لغيره، ولو وديعة امتنع من أدائها وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق حضوره وربما يقتضي صنيعه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره من المحل الذي هو فيه أي: المعين وليس كذلك، بل لا بد أن يستحق حضوره لو استعدى عليه من محله الذي هو به كذا قيل لكن هذا

المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب، ولو لم يلزمه الحضور لو استعدى عليه بأن كان فوق مسافة القصر ح ل فيكون في كل منه وما بعده عموم. (قوله: عند الاستعداء) أي: الطلب مطلقا لا بقيد كونه من مسافة العدوى انتهى ع ش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له بالكفيل كما في ضمان المال شرح م ر. (قوله: أو لحق آدمي) كأجير وقن آبق فيكفله لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن ثبت نكاحها ليسلمها له شرح م ر. (وقوله: ولو عقوبة) كقصاص وحد قذف وتعزير؛ لأنه حق لازم وقوله: بخلاف عقوبة الله كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة به لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، وإن تحتم استيفاؤها كما اعتمده والد شيخنا خلافا لبعضهم. اهـ. ح ل. (قوله: وذكر الضابط) هو قوله: وبدن غائب ومن يستحق حضوره إلخ وقوله، وإنما تصح كفالة بدن من ذكر أي: الغائب ومن يستحق حضوره فلا بد من إذن كل منهما، وصورته في الغائب أن يأذن قبل غيبته أو يوكل من يأذن شرح م ر. (قوله: بإذنه) قضيته أنها بدون الإذن باطلة، ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا إلا أن يفرق بأن العين وجوب إحضارها ممن قدر عليها لا يتوقف إلا على مجرد رضا مالكها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فما دونها على أنه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج إلى إذنه ليجب عليه موافقة الطالب إذا أراد إحضاره، ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش. (قوله: وليهما) أي: ما لم ينعزل أو يكمل المولى سم أي: فإن انعزل قام الثاني مقام الأول ع ش. (قوله: لأنه قد يستحق إحضارهما) هذا ربما يقتضي الاكتفاء بإمكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الأولى أن يقول لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما ح ل. (قوله: قبل دفنه) أي:

وضعه في القبر، وإن لم يهل عليه التراب لا بعده، وإن لم يتغير ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار، وظاهر كلامه أنه أذن قبل موته فإن لم يكن له وارث خاص فناظر بيت المال، ولو كان الوارث غير حائز فلا بد من إذن الناظر أي: ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي إن كان من ورثته، وإلا فورثته ومن لا وارث له أصلا كذمي مات ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفالته؛ لأن متروكه فيء ح ل. (قوله: ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفله شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح ثالثه كما في شرح م ر. (قوله: إذن الوارث) أي: كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته، وهذا إذا لم يكن فيهم ولي للميت قبل موته وإلا اعتبر إذنه فقط إن كان وارثا، وإن لم يكن ولي فلا بد من إذن الجميع وأما لو كان الولي غير وارث فلا عبرة بإذنه ح ل (قوله: فإن كفل بفتح الفاء أفصح) وعداه بنفسه لأنه بمعنى ضمن وعدم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of bailment of a person (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=977)

(بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a bailment contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=977)

(ثم إن عين محل التسليم) في الكفالة (فذاك، وإلا) أي: وإن لم يعينه (فمحلها) يتعين كما في السلم فيهما

Mas'alah: Is a guarantor for a person liable for financial payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=978)

(ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالأولى، وإن فات التسليم بموت أو غيره؛ لأنه لم يلزمه، وهذا أعم وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor stipulates liability for the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=978)

(ولو شرط أنه يغرمه) أي: المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول (لم تصح) الكفالة؛ لأن ذلك [حاشية البجيرمي] يدل عليه بخلاف مجيء الكفيل فلا يحتاج للفظ حج. (قوله: عن جهة الكفيل) بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أو لا؟ والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيما لو تكفل به رجلان فأحضره أحدهما مع

تعليله في كلام شيخنا شوبري. وعبارة شيخه، ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن قال: سلمته عن صاحبي انتهى وتقدم إيضاح ذلك. (قوله: كما يبرأ الضامن) فلو امتنع من تسلمه حينئذ رفع الأمر إلى الحاكم فإن تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان ح ل. (قوله: مجرد حضوره) أي: من غير أن يقول ما تقدم ح ل. (قوله: والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي) أي: باعتبار دخوله تحت كاف التشبيه، وإن لم تكن من زيادته صريحا. (قوله: إن كان بإذنه) أي: الكفيل اط ف. (قوله: أو قبله الدائن) أي: من له الحق ليشمل مستحق القود مثلا. (قوله: فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه، وأما ما يحتاجه المكفول من مؤنة السفر، فهو في ماله؛ لأنه لما أذن في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف ما يحتاج إليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله: وأمن الطريق) أو كان بحرا غلبت فيه السلامة ح ل. (قوله: فإن لم يمكن ذلك إلخ) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به ع ش على م ر. (قوله: لم يلزمه إحضاره) والقول قوله: إنه لا يعلم مكانه لا في خوف الطريق ولا في الحائل كما استظهره حج س ل. (قوله: وظاهره أنه إن كان السفر طويلا) أي: مسافة قصر فأكثر أمهل مدة إقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ويمهل لانتظار رفقة يأمن بهم وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الأعذار اهـ شرح م ر وح ل . (قوله: إحضار المكفول) هلا قال: إحضاره وما حكمة الإظهار، وكذا قوله: الآتي ثم حضر المكفول تأمل. (قوله: أو يوفي الدين) أي: من تلقاء نفسه لأنه لا يطالب به. (قوله: فالمتجه أن له الاسترداد) أي: من المكفول له أي: إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا خلافا للغزي لأنه ليس بمتبرع بالأداء وإنما غرمه للفرقة ويتجه كما أفاده الوالد – رحمه الله – أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت أو جهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع

به اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ويتجه إلخ، ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول؛ لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني أو لا؟ ؛ لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول، بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب حج وز ي ونقل عن والد م ر واعتمد م ر الأول سم وقوله: غرمه للفرقة أي: الحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أي: والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه، وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دين غيره بغير إذنه ع ش. (قوله: بموت أو غيره) كأن هرب ولم يدر محله حج أو إقامته عند من يمنعه أو بمضي مدة يحكم فيها بموته شوبري. (قوله: لأنه لم يلتزمه) ، بل التزم النفس وقد فاتته شرح م ر. (قوله: وهذا أعم وأولى) وجه الأولوية أن عبارته توهم أنه إذا لم يدفن يطالب بالمال، وليس كذلك ووجه العموم شمول عبارته للهرب ونحوه بخلاف عبارة أصله. اهـ. ع ش لكن ينافي هذا عبارة م ر وعبارته، وإنما ذكر الدفن؛ لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر اهـ بحروفه فعليه لا يظهر وجه الأولوية، وفيه أن فرض المسألة أنه لا يطالب الكفيل بالمال، وهذا شامل لما قبل الدفن، وأما مطالبته للإحضار ليشهد على صورته فشيء آخر فتأمل. (وقوله: ولو شرط أنه يغرمه) صورة المسألة كما قاله الإسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فلو قال كفلت بدنه فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل التزام المال لأنه وعد فيلغو فإن

خلاف مقتضاها

Mas'alah: What is the ruling on the kafalah of the body of one whose presence is required in court for a right of Allah or a human?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

و) بدن (من يستحق حضوره في مجلس حكم) عند الاستعداء (لحق لله) تعالى (مالي أو) لحق (آدمي) ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي، وإنما تصح كفالة بدن من ذكر (

Mas'alah: What is the condition of the principal's permission for the validity of kafalah bi al-badan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

بإذنه) ، ولو بنائبه، وإلا لفات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an imprisoned person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1552)

، ومحبوسا) ، وإن تعذر تحصل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the person of a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1552)

فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل، وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being pursued for property or punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1553)

ولا يطالب كفيل بمال) ، ولا عقوبة كما فهم بالأولى، وإن فات التسليم بموت [حاشية الجمل] يأذن فيه المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الأذرعي فإن لم يأذن فسدت، ولا يغني عن ذلك مطلق الإذن في الكفالة، وقد يتوقف فيه وسواء كان ثم مؤنة أم لا، وقوله: وإلا فمحلها أي إن صلح اهـ. شرح م ر (قوله: بتسليمه) أي المكفول أي من عين أو بدن. اهـ. حج أي، وإن لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه صنيعه حيث أطلق في هذه، وفصل في التي بعدها اهـ. ح ل. وقوله: أي في محل التسليم المذكور أي، وفي زمانه المعين بالاتفاق عليه فإذا جاء به في غير الزمان المذكور كان فيه التفصيل فيما لو أتى به في غير المكان المذكور اهـ. (قوله: المذكور) أي في قوله ثم إن عين محل تسليم إلخ (قوله: بلا حائل) ، ومنه أي من عدم الحائل حبسه بحق فيبرأ الكفيل بتسليمه للمكفول له، وهو أي المكفول محبوس بحق لإمكان إحضاره ومطالبته بخلاف ما لو كان محبوسا بغير حق لتعذر تسليمه فالحبس حينئذ من الحائل. اهـ. شرح م ر، ولو سلمه الكفيل وادعى أنه لم يكن ثم حائل، وقال المكفول له ما سلمت إلا وهناك حائل ففي قبول قوله وجهان، ويجريان في البيع والقرض إذا اختلفا في ذلك، وأصحهما

تصديق الكفيل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الحائل اهـ. شوبري (قوله: كتسليمه نفسه) أي البالغ العاقل كأن يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض في الامتناع من تسلمه وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فإذا سلم كل نفسه لا عبرة به إلا إن رضي به المكفول له، ولو ضمن له إحضاره كلما طلبه لم يلزمه إحضاره إلا مرة واحدة؛ لأنه فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قال البلقيني قال شيخنا، وهو الأوجه وإن نظر فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له، ومن أصله اهـ. ح ل. (تنبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله، ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم إن أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر اهـ. حج. (قوله: كتسليمه نفسه عن جهة كفيل) بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق، ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أم لا الوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيما لو تكفل به رجلان فأحضره أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا اهـ. شوبري. وعبارة شيخه، ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن قال سلمته عن صاحبي. اهـ. (قوله: أو قبله الدائن) أي من له الحق ليشمل مستحق القود مثلا، ولو قال المكفول له للكفيل أبرأتك من حقي برئ أو قال لا حق لي على الأصيل أو قبله برئ كل من الأصيل والكفيل اهـ. ح ل. (قوله: فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) ، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه هو، وأما ما يحتاجه المكفول من مؤنة السفر فهو في ماله هو؛ لأنه لما أذن في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل، ومن لازم الحضور صرف ما يحتاج إليه اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله: فإن لم يمكن ذلك إلخ) ، ولا يكلف

السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وظاهر أنه إن كان السفر طويلا) أي مسافة القصر فأكثر أمهل مدة إقامة المسافر أي زيادة على ذلك للاستراحة والتجهيز، ويمهل لانتظار رفقة يأمن بهم وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الأعذار. اهـ ح ل. (قوله: مدة إقامة المسافر) أي المدة التي لا تقطع السفر، وهي ما دون أربعة أيام صحاح فقول الشارح، وهي ثلاثة إلخ مثلها ما فوقها ودون الأربعة (قوله: أو يوفي الدين) أي من تلقاء نفسه؛ لأنه لا يطالب به (قوله: فالمتجه أن له الاسترداد) أي لما دفعه إن كان باقيا، ولبدله إن كان تالفا؛ لأنه ليس متبرعا بالأداء؛ لأنه لخوف الحبس حيث لم يقصد الوفاء عنه قال شيخنا، ويتجه كما أفاده الوالد أن يلحق بحضوره تعذر الحضور بموت ونحوه حتى يرجع به، وليس له الرجوع على المكفول لو تعذر الاسترداد كما كتبه والد شيخنا على شرح الروض اهـ. ح ل، وفي ع ش على م ر، ولو تعذر استرداده

أو غيره؛ لأنه لم يلزمه، وهذا أعم، وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

فصل المذهب صحة كفالة البدن [حاشية قليوبي] بد من تعيينها وتعين حاضرها إن اختلف به الغرض، ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لا عكسه. قوله: (إلا من

إبل الدية) ومثلها الأرش والحكومة فيصح الإبراء منهم أيضا، وفي تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتي بعده فراجعه. قوله: (ويصح ضمانها) عن الجاني مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم، بنحو فقر ويرجع ضامنها بالإذن بمثلها لا قيمتها كالقرض، ولا يصح ضمان الحكومة والأرش لبعده، وإن آل إلى اللزوم حرره. قوله: (ضمنت) أي مثلا فالإقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك، وإنما وقع الثلاث في طلقتك من واحدة إلى ثلاث؛ لأنه عدد محصور، فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الأشجار من هذه إلى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة لم تدخل الغاية؛ لأن الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية. قوله: (يجوز ضمان المنافع إلخ) قد مر من كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها إلى الكفالة للمناسبة؛ لأنها تشبه البدن.

Mas'alah: What is the definition of kafalah as guarantee of physical presence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

فصل في الكفالة التي هي ضمان الأعيان البدنية. قوله: (البدن) أي بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم، وقول شيخنا الرملي وشرح الروض [حاشية عميرة] فرع قال له: قد أغتبتك فاعف عني، ففعل ففي الصحة وجهان، واعلم أن السبكي اختار أنه إسقاط، ورجحه وعضده وأطال في بيانه. وقال: لو كان تمليكا لصح الإبراء من الأعيان. قوله: (ومع الجهل بصفتها) أي ألوانها. قوله: (ويصح ضمانها) أي لما تقدم في الإبراء، وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الإبراء، أن الضمان نقل دين وذاك إسقاط. قول المتن: (مما لك) مثله مالك. قوله: (أدخل الأول) أي؛ لأنه مبدأ الالتزام. فائدة

قالا: ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الأصح عند صاحب التتمة، كما لو رهنا عبدهما بألف فإن حصة كل واحد رهن الجميع وخالف المتولي غيره وصحح السبكي الأول. قوله: (تصحيح الأول) وافقه السبكي. قال: لأن التقدير له على دراهم من درهم إلى عشرة فتدخل الغاية؛ لأنها من جنس المغيا وبيان له، كما في قرأت القرآن من أوله إلى آخره. قال: ومثل ذلك بعتك الأشجار من هذه إلى هذه، بخلاف بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فإن الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها. قال: والفرق في مسألة الدراهم قاض بما قلته، وإن لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسألة الأشجار فإنها صيغة عموم. [فصل كفالة البدن] فصل المذهب صحة كفالة البدن اعلم أن الشافعي نص عليها، وقال في موضع، هي ضعيفة فقيل: معناه ضعيفة في القيام، ولأنها لا توجب ضمان المال،

في الجملة للحاجة إليها، وفي قول: لا تصح وقطع بعضهم بالأول، (

Mas'alah: What conditions are required for personal surety of a debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل، (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه؛ لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم (

Mas'alah: Is personal surety valid for corporal punishments against individuals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأنها يسعى في دفعها ما أمكن، وفي قول في المسألة الأولى إنها لا تصح؛ لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها، أو قطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني نظرا إلى أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة، وفي المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين، (

Mas'alah: Is bail of a minor or insane person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

وتصح) الكفالة (ببدن صبي ومجنون) بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتي، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه (

Mas'alah: Is bail of an imprisoned or absent person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

و) ببدن (محبوس وغالب) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال (

Mas'alah: Where must the bailed person be delivered if the place is specified or unspecified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

ثم إن عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين وإلا) أي وإن لم يعين (فمكانها) يتعين. (

Mas'alah: What is the ruling on bail of a person's body or a common share of it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

ويبرأ [حاشية قليوبي] وغيره، أنه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره، ولو أمانة انتهى. فيه نظر في الأمانة؛ لأن اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية، ومثل البدن الجزء الشائع كربعه، وما لا يعيش بدونه كمقلبه ومثل ذلك عينه، إن لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده، ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحي، وقال بعضهم: لا يكفي في الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفي كفلت أحد هذين، وشرط الكافل كشرط الضامن. قوله: (في الجملة) فلا يرد نحو المكاتب. قوله: (كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه؛ لأنه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء، لعله للأفصح وأما كفل بمعنى عال كما في الآية فيتعدى بنفسه دائما. قوله: (مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر. قال شيخنا: وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة. قوله: (للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر. قوله: (ومنعها في حدود الله) وإن تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير، ولو عبر بالعقوبة كالذي قبله لشملهما، وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة، وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه. قوله: (لأنه قد يستحق إلخ) أشار به إلى قاعدة هي أن كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم، لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه، لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله. قوله: (على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما، ونسبهما لم يحتج إلى إحضارهما وهو

كذلك، ويعتبر في السفيه إذنه لا إذن وليه، ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد. قوله: (ويطالب الكفيل وليهما) أي ما لم ينعزل أو يكملا. قوله: (ومحبوس) أي بحق لتعذر تسليم غيره. قوله: (وغائب) ولو فوق مسافة القصر، وإن لم يلزمه الحضور حينئذ. قوله: (ميت) أي حال الكفالة أو بعدها. قوله: (قبل دفنه) أي قبل وضعه في القبر، فإن وضع فيه وإن لم يهل عليه التراب، لم تصح الكفالة به. قوله: (ليحضره) أي إن لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم. قوله: (بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد. قوله: (ولم يعرفوا إلخ) فإن عرفوا ذلك لم يحتج لإحضاره. قوله: (إذن الوارث) وإن تعدد أو كان عاما كالإمام، فإن لم يكن الوارث أهلا اعتبر إذن وليه، ولو عاما نعم لو كان للميت ولي خاص قبل موته اعتبر إذنه فقط، ولو لم يكن وارث كذمي مات بلا وارث لم تصح الكفالة. قوله: (إذا اشترطنا إذن المكفول) وهو المعتمد فيكفي إذن الغائب قبل غيبته، وإذن المحبوس ولو في الحبس، ويشترط الإذن باللفظ أو إشارة الأخرس لا إشارة ناطق، ولو مفهمة ويشترط معرفة المكفول له كما في المضمون له، ولا بدمع الإذن في [حاشية عميرة] وتصح قطعا، وهي طريقة ابن سريج وقيل قولان. قوله: (وفي قول إلخ) ووجهه أن الحر لا يدخل تحت اليد. قول المتن: (كقصاص) ؛ لأن الحضور لمجلس الحكم واجب عليه. قول المتن: (ومنعها إلخ) ووجه الصحة فيها القياس، على حق الآدمي. قول المتن: (وغائب) بأن يكون أذن له فيها، واختار السبكي أن شرطه أن يكون في مسافة العدوي، ولا حاكم هناك، وإلا فلا تصح؛ لأنه لا يلزم الحضور، وكذا لا يلزم في مسألة الإحضار الآتية. قوله (في الحال) أي؛ لأنه متوقع. قول المتن: (ولا

الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت

نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا) أي وإن عرف مكانه (فيلزمه) إحضاره من مسافة القصر فما دونها (ويمهل مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره حبس، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) ، ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه، فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة بمسافة الإحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالي. وقوله: حبس قال في المطلب إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره (والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) ؛ لأنه لم يلتزمه والثاني يقول: الكفالة [حاشية قليوبي] الكفالة من الإذن في محل التسليم، فإن سكت عنه فسدت ولا يغني عنه مطلق الإذن، قاله شيخنا الرملي. قوله: (ثم إن عين مكان التسليم) أي عينه الكافل والمكفول له أي مع إذن المكفول فيه كما تقدم. قوله (تعين) أي إن صلح وإلا بطلت الكفالة. قوله: (وإلا فمكانها يتعين) أي إن صلح ولم يكن مؤنة وإلا فعلى ما مر في مكان المسلم فيه من التفصيل، ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هنا؛ لأن مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله. قوله: (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه وفي غيرهما ما مر في حضور المسلم فيه، في غيرهما فلا يلزمه القبول إن كان له غرض في الامتناع كإعانة أهله له، وإلا أجبر عليه، فإن امتنع قبله الحاكم فإن لم يجده أشهد عليه، وبرئ منه. قوله: (وبأن يحضر المكفول) أي بنفسه أو وليه أو وارثه وفي الامتناع ما مر، ويكفي في التسليم مرة واحدة وإن كان قال في صيغته: أحضره كلما طلب على المعتمد، ويكفي تسليمه ولو محبوسا إن كان بحق، وإلا فلا ولو سلمه أجنبي ورضي به الدائن برئ الكفيل، وكذا لو سلمه الأجنبي بإذن الكفيل، ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما، وقبله الدائن أو بإذن صاحبه برئا معا، وقال سم عن شيخنا الرملي؛ لا يبرأ الثاني مطلقا، وفارق الأجنبي بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لأحدهما، لم يبرأ من حق

الآخر، ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقي أو لا حق لي على الأصيل على الأصح، كما لو قال: لا دعوى لي على زيد، ثم قال: أردت في ثوبه دون داره لم يقبل. قوله: (إن جهل مكانه) ويصدق في دعواه الجهل. قوله: (فيلزمه) إن قدر وأمن الطريق ولا حائل. قوله: (من مسافة القصر) أي مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده. قوله: (مدة ذهاب وإياب) أي وإقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر وحل. قوله: (حبس) ويدام حبسه إلى حضور المكفول أو تعذره ما يأتي أو دفعه الدين، وإذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره، بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله إن تلف؛ لأنه لخلاص نفسه فإن تعذر استرداده لم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا م ر كابن حجر. ونقل عن شيخنا الرملي: أنه يرجع عليه وفيه نظر. قوله: (مسافة إلخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر، وعلى الأصح تصح في ذلك وما فوقه وإن طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل. قوله: (ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما [حاشية عميرة] يكفي إلخ) أي؛ لأنه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته. قول المتن: (وإن جهل مكانه) ؛ لأنه لعجزه كالمعسر بالدين قول المتن: (فيلزمه) أي ومهما احتاج له من الكلفة فهي في ماله؛ لأنها ناشئة عن التزامه. قوله: (من مسافة القصر) هي شاملة لأولها وما فوق الأول وهو كذلك. قول المتن (وقيل إلخ) أي كما في غيبة الولي وشاهد الأصل. قول المتن: (ودفن) قال السبكي: وقيل الدفن. قيل: تنقطع المطالبة بالإحضار. وعليه قال صاحب التنبيه: بطلب الكفالة به والأصح لا تنقطع المطالبة بالإحضار. قال: فإن قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان في المطالبة بالمال وإن قلنا: لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر، فلهذا قيد المصنف بالدفن اهـ. ثم رأيت في آخر كلام السبكي أنه إذا لم يخلف تركة ينبغي جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا، ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل

الدفن. قول المتن: (لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال، ودية المكفول، ويفيد أن العقوبة لا يطالب بها

وثيقة فيستوفي الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن، وقبل الدفن يطالب الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته. (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت) . والثاني يصح وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال، (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) وإلا لفات مقصودها من إحضاره؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ، والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أيضا. .

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of surety for the person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1743)

فمن أصحابنا من قال: هي صحيحة قولا واحدا. وقوله: ضعيفة: يعني في القياس. ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. أظهرهما: أنه تصح، وهو قول عامة الفقهاء (1) . = والسنة: قوله –صلى الله عليه وسلم– (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. الاجماع: حصولها عند الأمة من زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the body of someone subject to retaliation or a fixed punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1747)

ومن أصحابنا من قال: لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، أو حد لآدمي (1) . وإن كان عليه حد مجهول، فالمذهب: أن الكفالة ببدنه صحيحة (2) . ومن أصحابنا من قال: (لا تصح) (3) ، وهو قول أبي العباس بن سريج (4) . وهل تصح الكفالة بالبدن إلى أجل مجهول؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنها لا تصح (5) . (1) لأنها لا تصح الكفالة بما عليه من الحق، فلم تصح الكفالة ببدنه، كمن عليه حد الزنا. وأما الكفالة ببدن من عليه جلد، فإن كان لله تعالى، كحد الزنا، وحد شرب الخمر وما أشبههما، لم يصح لمعنيين: أحدهما: أنه لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق، لم تصح الكفالة ببدن من عليه. والثاني: لا، لأن الكفالة وثيقة، وحدود الله لا يستوثق بها، لأنها تسقط بالشبهات. (المهذب مع شرحه تكملة المجموع 13: 43 – 44) . (2) لأن الكفالة بالبدن لا تعلق لها بالدين. (3) (لا تصح) : في ب، ج وفي أ: لا يصح. (4) لا تصح الكفالة ببدنه، لأنه قد يموت المكفول به فيلزمه الدين. فإذا كان مجهولا لم تمكن المطالبة. (5) لأنه إثبات من في الذمة لآدمي، فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع، ويخالف الإباحة، فإنه لو أباحه أحد الطعامين جاز، ولو تكفل ببدن أحد الرجلين لم يجز. والثاني: تصح، لأنه تبرع من غير عوض، فجاز في المجهول كإباحة الطعام (المجموع 13: 46) .

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the body without the permission of the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1748)

ولا تصح الكفالة ببدنه من غير إذنه (1) . وقال أبو العباس بن سريج: يصح (2) . فعلى هذا: إذا تكفل به بغير إذنه، (فطالبه) (3) المكفول له بإحضاره، وجب عليه إحضاره، ووجب على المكفول به الحضور معه (لا من حيث) (4) الكفالة، ولكن من ناحية الوكالة في إحضاره. (وقال) (5) أبو العباس بن (سريج) (6) : فإن لم يقل المكفول له: أحضره ولكن قال: أخرج إلي من كفالتك، فهل يلزم المكفول به الحضور مع الكفيل؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه (7) . والثاني: لا يلزمه (8) . (1) لأنه إذا تكفل به من غير إذنه، لم يقدر على تسليمه، ولأن المقصود بالكفالة بالبدن إحضار المكفول به عند المطالبة، فإذا كان ذلك بغير إذنه، لم يلزمه الحضور معه، فلا تفيد الكفالة شيئا، فعلى هذا: إذا تكفل ببدن صبي أو مجنون لم يصح ذلك إلا بإذن وليه، لأن الصبي والمجنون لا إذن لهما (المهذب مع شرحه المجموع 13: 48) . (2) تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به، كما يصح الضمان عليه بالدين من غير إذنه. (3) (فطالبه) : في ب وفي أ، جـ يطالبه. (4) (لا من حيث) : في ب، جـ وفي أ: غير واضحة. (5) (وقال) : في أ، ب وفي جـ: قال. (6) (سريج) : في أ، ب وفي جـ شريح. (7) لأن ذلك يتضمن الإذن في إحضاره. فهو كما لو وكله بإحضاره. (8) لا يلزمه الحضور، لأنه إنما طالبه بما عليه من الإحضار، قال أبو العباس: =

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a specific limb of a person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1749)

(وإن) (1) تكفل بعضو من أعضائه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصح (2) . والثاني: لا يصح (3) ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب -رحمه الله-، (والشيخ أبي حامد) (4) .

والثالث: انه إن كان العضو لا يبقى البدن (دونه) (5) ، كالرأس، صحت الكفالة (6) ، وإن كان يبقى دونه، (لم تصح) (7) . (فإن) (8) جاء رجل إلى المكفول له، فقال له: ابرىء الكفيل، وأنا كفيل (بمن) (9) تكفل به، أو تكفلت بفلان على أن تبرىء = فعلى هذا للمكفول له حبس الكفيل، قال ابن الصباغ: وهذا يدل عندي على فساد ما قاله، لأنه يحبس على ما لا يقدر عليه. (المجموع 13: 48) . (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (2) لأن في تسليمه تسليم جميعه. (3) لأن افراد العضو بالعقد لا يصح، وتسريته إلى الباقي لا تمكن، لأنه لا سراية له فبطلت. (المجموع 13: 48) . (4) (والشيخ أبي حامد) : في ب، جـ وفي أ: والشيخ أبو حامد. (5) (دونه) : في جـ وفي أ، ب: بدونه. (6) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم البدن. (7) (لم تصح) : في ب وفي أ، جـ لم يصح، أي كاليد والرجل، لأنه قد يقطع فيبرأ مع بقائه. (المجموع 13: 49) . (8) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (9) (بمن) : في ب، جـ وفي أ: من.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a person's body if the guaranteed person dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1750)

فإن تكفل ببدن رجل، فمات المكفول به، لم يلزمه الحق الذي عليه. (1) (فلانا) : في ب وفي أ، جـ فلان. (2) (من كفالته) : في أ، جـ وفي ب من كفالتك. (3) لأنه نقل للضمان إلى نفسه، فصار كما لو ضمن رجل مالا فأحال الضامن المضمون له على آخر. (4) لأنه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل، وذلك شرط فاسد، فمنع صحة العقد. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ ولو. (6) لأنه لو أبرأ أحدهما، لم يبرأ الآخر، فإذا سلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر. (7) لأن المستحق إحضاره وقد حصل فبرئا، كما لو ضمن

رجلا دينا فأداه أحدهما، ويخالف الإبراء، فإن الإبراء مخالف للأداء، والدليل عليه: أن في ضمان المال لو أبرىء أحد الضامنين، لم يبرأ الآخر، ولو أدى أحد الضامنين برىء. (المجموع 13: 50) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person who must be brought to court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1751)

فإن كان الميت ممن يلزم إحضاره مجلس الحكم، لشهادة على عينه، لعدم معرفة الشهود بإسمه، ونسبه (لزم) (1) إحضاره مجلس الحكم، أو حضر الحاكم الموضع (الذي هو فيه) (2) ، (ليشهد على) (3) عينه. فعلى هذا: في بقاء الكفالة وجهان: أحدهما: أنها باقية، فيطالب الكفيل بإحضار الميت. والثاني: أنها باطلة. وقال أبو العباس بن سريج: يلزم الكفيل (الحق) (4) الذي على المكفول به. والمذهب: الأول. وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يلزمه دينه. وحكى (أصحابنا) (5) : أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person's body for an unknown term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1752)

فإن تكفل ببدن رجل إلى أجل مجهول، لم يصح (2) . وحكي فيه وجه آخر: أنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of a minor or an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1752)

فإن تكفل ببدن صبي، أو مجنون، صحت الكفالة، وإنما تصح الكفالة بهما، بإذن وليهما، وبغير إذنه، لا يصح إلا على قول أبي العباس (3) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a person for whom one is surety for the body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1754)

إذا كانت الكفالة بالبدن حآلة، فأحضره، وليس هناك يد (حائلة) (3) لزمه (تسلمه) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the surety brings the person to a different location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1755)

(فإن) (4) كان عين في الكفالة، تسليمه في مكان، فأحضره في غيره، فإن لم يكن عليه ضرر في تسلمه، لزمه، كما لو أحضره قبل الأجل. (1) لأن ما لزم تسليمه، لم يلزم إلا بإمكان التسليم. (2) حبس الكفيل إلى أن يحضره، فإن أبرأه المكفول له من الكفالة بريء كما يبرأ الضامن إذا أبرأه المضمون له،

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafalah) for a specific item or a person's presence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=822)

وتصح منه كفالة بعين مضمونة، كمغصوبة، ومستعارة، وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم بإذنه، ويبرأ الكفيل ـــــــ المضمون له) صوابه المضمون عنه، وهو المدين الذي ضمن عنه ما عليه. (وقوله: كنفقة اليوم وما قبله) تمثيل للذي استقر في ذمته. (قوله: أو لم يستقر) أي لكنه آيل إلى الإستقرار (قوله: كثمن مبيع لم يقبض) أي ذلك المبيع، وهو تمثيل للذي لم يستقر (قوله: وصداق قبل وطئ) التمثيل به لما لم يستقر مبني على أن المراد بالإستقرار، عدم تطرق السقوط إليه، والصداق قبل الوطئ يتطرق السقوط إليه، كأن تفسخ النكاح بعيبه، أما على أن المراد به اللزوم، فلا يصح جعله تمثيلا له، لأنه لازم بالعقد (قوله: لا بما سيجب) أي لا يصح الضمان بما سيجب .. ويستثنى من ذلك: ضمان درك المبيع، أو الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا، أو معيبا ورد. ويضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك. وإضافة ضمان الدرك: لأدنى ملابسة، لأن المضمون في الصورة الأولى: الثمن عند إدراك المستحق للمبيع، وفي الصورة الثانية: عند إدراك المستحق للثمن، فظهر من ذلك أن الدرك: اسم مصدر، بمعنى الإدراك، وفسره بعضهم: بالعهد والتبعة، فكأنه قال: يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به، أي المطالبة به، ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا. ولا يصح الضمان المذكور إلا بعد قبض المضمون، لأنه إنما يضمن: ما دخل في ضمان البائع أو المشتري. (قوله: كدين قرض) أي سيقع، وكان الأولى التقييد به، كما في فتح الجواد، وعبارته: لا بما سيجب، كدين قرض أو بيع سيقع – اه. وذلك كأن قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها، فلا يصح ضمانه، لأنه غير ثابت. وقد تقدم للشارح،

في فصل القرض، ذكر هذه المسألة، وأنه يكون ضامنا فيها، وعبارته هناك: ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن، فأقرضه المائة، أو بعضها، كان ضامنا، على الأوجه. اه. وحينئذ فيكون ما هنا، من عدم صحة الضمان، منافيا لما مر عنه، من أن الأجوه: الضمان إلا أن يقال إنه هناك جرى على قول، وهنا على قول، وتقدم عن شرح البهجة في الكتابة التي على قوله كان ضامنا على الأوجه: أنه وقع للماوردي نظير ما وقع لشارحنا من أنه صحح الضمان هناك، ولم يصححه في باب الضمان، وأنه حمل ما قاله هناك على أنه مفرع على القول القديم، وما قاله هنا على القول الجديد، الذي صححه الشيخان فارجع إليه إن شئت. (قوله: ونفقة غد للزوجة) عبارة الروض وشرحه: وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها، وإن جرى سبب وجوبها، لأنه توثقة، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة. اه. (قوله: ولا بنفقة القريب الخ) معطوف على لا بما سيجب: أي ولا يصح الضمان بنفقة القريب مطلقا، أي سواء كانت ماضية، أو مستقبلة، وذلك لأن سبيلها البر والصلة، لا الديون. وفي البجيرمي: لأنها مجهولة، ولسقوطها بمضي الزمان، وهذا ما رجحه الأذرعي، وجزم به ابن المقري. ز ي. اه. (قوله: ولا يشترط رضا الدائن) أي لا يشترط في صحة الضمان رضا الدائن: أي ولا قبوله، وهذا هو الأصح. وقيل يشترط الرضا، ثم القبول لفظا، وذلك لأن الضمان محض التزام، لم يوضع على قواعد المعاقدات. (وقوله: والمدين) أي ولا يشترط رضا المدين، وهذا بالإتفاق، لجواز أداء الدين من غير إذنه، فالتزامه أولى (قوله: وصح ضمان الرقيق) أي المكاتب وغيره. (وقوله: بإذن سيده) وذلك لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد، وهو لا يصح من غير إذن. قال في التحفة: وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن، لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته. اه. وإذا ضمن بالإذن، فإن عين السيد للأداء جهة يقضي منها الدين: عمل بتعيينه، وإن لم يعين له جهة، بأن اقتصر له على الإذن بالضمان، تعلق الغرم بما يكسبه، وبما في يده من أموال التجارة، إن كان مأذونا له فيها،

فإن لم يكن مأذونا له فيها: تعلق بما يكسبه فقط بعد الإذن. (قوله: وتصح منه) أي من المكلف الرشيد، (وقوله: كفالة بعين) أي التزام ردها إلى مالكها. (واعلم) أن الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعا، كما عرفت، وتغايره عرفا: إذ هو خص الضمان بالمال مطلقا، عينا كان أو دينا، والكفالة بالبدن. (وقوله: مضمونة) أي ضمان يد، كالمغصوب، والمستام، أو ضمان عقد. وخرج به:

Mas'alah: What is the ruling on the surety's obligation to produce the guaranteed person or item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=823)

بإحضار مكفول، شخصا كان أو عينا، إلى المكفول له، وإن لم يطالبه، وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل: كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار إليه، وإلا فحيث وقعت الكفالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=823)

فإن غاب لزمه إحضاره، إن عرف محله، وأمن الطريق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for property and for the body of a person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=823)

ولا يطالب كفيل بمال، وإن فات التسليم بموت أو غيره. فلو شرط أنه ـــــــــ غير المضمونة، كالوديعة، والرهن، فلا تصح الكفالة بهما. (قوله: وببدن الخ) معطوف على بعين: أي وتصح منه كفالة بإحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم: أي لأجل حق الآدمي مطلقا، ما لا كان، أو عقوبة: كقصاص، وحد قذف، أو حق لله تعالى مالي: كزكاة، وكفارة. بخلاف غيره. كحدود الله تعالى، وتعازيره: كحد خمر، وزنا، وسرقة. لأنا مأمورون بسترها، والسعي في إسقاطها ما أمكن. (وقوله: بإذنه) متعلق بتصح، أو بكفالة المقدرين، أي إنما تصح كفالة بدن من ذكر: بإذنه، وإلا لفات مقصود الكفالة من إحضاره، لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل من غير إذن، ويعتبر إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيها وبوليه إن كان صبيا، أو مجنونا، أو وارثه إن كان ميتا، ليشهدوا على صورته، وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك، ولم يعرف نسبه واسمه، فإن عرفهما: لم يحتج إليها. ومحل ذلك قبل إدلائه في هواء القبر، وإلا فلا تصح الكفالة، لأن في إخراجه بعد ذلك إزراء به. وعلم تقرر أن من مات، ولم يأذن في كفالته، ولا وارث له، لا تصح كفالته. (قوله: ويبرأ الكفيل بإحضار مكفول) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل: أي ويبرأ الكفيل بإحضاره بنفسه أو وكيله المكفول، وإن لم يقل عن الكفالة. وكما يبرأ بذلك: يبرأ بإبراء المكفول له. (وقوله: شخصا كان) أي المكفول، أو عينا: فهو تعميم في المكفول. (وقوله: إلى المكفول له) متعلق بإحضار، أي أو وارثه. (وقوله: وإن لم يطالبه) الضمير المستتر يعود على المكفول له، والبارز يعود على الكفيل. (قوله: وبحضوره) أي المكفول. وهو معطوف على بإحضار: أي ويبرأ الكفيل بحضور المكفول. والمراد به

هنا خصوص البدن، إذ لا يتصور حضور العين بنفسها إلا إن كانت حيوانا. ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا، فلا يكفي حضور الصبي والمجنون. (وقوله: عن جهة الكفيل) أي مع إتيانه بلفظ يدل عليه، وذلك بأن يقول: حضرت أو سلمت نفسي عن جهة الكفيل: فلا يكفي مجرد حضوره من غير أن يقول ما تقدم، كما في التحفة، ونصها: وظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا، أي فيما إذا حضر بنفسه، لا فيما قبله، أي فيما إذا حضره الكفيل. ويفرق بأن مجئ هذا وحده: لا قرينة فيه، فاشترط لفظ يدل، بخلاف مجئ الكفيل به، فلا يحتاج إلى لفظ. ونظيره أن التخلية في القبض: لا بد فيها من لفظ يدل عليها، بخلاف الوضع بين يدي المشتري، كما مر، نعم: إن أحضره بغير محل التسليم، فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ، فيما يظهر، اه. (قوله: بلا حائل) متعلق بكل من إحضار وحضور: أي يشترط لبراءة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره بنفسه: أن لا يكون هناك حائل بينه وبين المكفول له، فإن كان هناك حائل، كمتغلب يمنعه من تسلمه، فلا يبرأ، لعدم حصول المقصود. قال في التحفة: نعم، إن قبل مختارا: برئ. اه. فقوله كمتغلب: أي ظالم، تمثيل للحائل (قوله: بالمكان) متعلق أيضا بكل من إحضار وحضور: أي ويبرأ الكفيل بإحضاره المكفول، أو حضوره بنفسه إلى المكان المذكور. فإن أحضره، أو حضر بنفسه في غيره: لم يلزم المستحق القبول، إن كان له غرض في الإمتناع، وإلا فالظاهر، كما قاله الشيخان، لزوم القبول، فإن امتنع: رفعه إلى الحاكم يقبض عنه، فإن فقد: أشهد شاهدين أنه سلمه (قوله: وإلا فحيث وقعت الكفالة فيه) أي وإن لم يشترط مكان: فيعتبر المكان الذي وقعت الكفالة فيه، لكن إن صلح فإن خرج عن الصلاحية: تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم أفاده سم. (قوله: فإن غاب) أي المكفول من بدن أو عين. (وقوله: لزمه) أي الكفيل إحضاره أو ولو من دار الحرب، ومن فوق مسافة القصر، ولو في بحر غلبت السلامة فيه، فيما يظهر، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة: في مال نفسه ولو كان المكفول ببدنه

يحتاج لمؤن السفر ولا شئ معه: اتجه أن يأتي فيه ما لو كان المكفول محبوسا بحق. وقد ذكر صاحب البيان، وغيره، فيه: أنه، أي الكفيل، يلزمه قضاؤه، أي الدين، أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر، ثم إنه يمهل مدة ذهاب وإياب عادة، فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره: حبس ما لم يؤد الدين لأنه مقصر. (وقوله: إن عرف محله وأمن

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan (suretyship for the person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=148)

فصل: وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك وإن تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره وإلا غرم وقال الشافعي: لا يغرم المال مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال: إن لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a wife's presence?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=291)

في الزوجة هذا كلامه فقوله وكذلك الكفالة بها لمن يثبت زوجيته يشعر بما ذكرناه

Mas'alah: Is suretyship for specific physical objects valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

قال: ولا تصح الكفالة بالأعيان: كالغصوب، والعواري، وكذا بالعين المبيعة قبل القبض، والعين في يد المستلم؛ لأن حقيقة الضمان: ضم ذمة إلى ذمة، والذي [تكون] العين مضمونة عليه لا شيء في ذمته بعد، وهذا هو المذهب في "بحر المذهب" .

Mas'alah: What is the alternative view on suretyship for specific physical objects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

قال: وقيل: تصح؛ لأن الأعيان ستحق تسليمها [بعقد البيع وغيره؛ فاستحق تسليمها] بعقد الضمان؛ كالديون.

Mas'alah: How does the ruling on suretyship for objects relate to suretyship for the person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

وبنى ابن سريج الخلاف - كما حكاه البندنيجي - على الخلاف في كفالة البدن، قال: إن قلنا [بأنها] لا تصح، لم تصح هذه، وإلا صحت. ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح الصحة، وهو الذي اختاره في "المرشد" . وحكى الرافعي: أن بعضهم جزم به

وإن أجرى الخلاف في كفالة البدن،

وأنه فرق بأن حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو ذريعة إلى تحصيل المال، وهاهنا المضمون رد العين، وهي المقصودة بالرد.

Mas'alah: What is the ruling if the object guaranteed is destroyed before return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4894)

فعلى هذا: لو تلفت العين قبل الرد، فهل عليه قيمتها؟ حكى البندنيجي عن ابن سريج أنه خرجه على الوجهين الآتيين فيما لو مات المكفول ببدنه. ومقتضى هذا: أن يكون الصحيح عدم اللزوم، ولكن الذي اختاره في "المرشد" : اللزوم. فعلى هذا: [هل يجب] في المغصوب أقصى القيم أم قيمة يوم التلف؛ لأن الكفيل لم يكن متعديا؟ حكى الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of an item if it is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4894)

وهذا كله إذا تكفل برد أعيانها، أما إذا تكفل برد قيمتها إذا تلفت، فقد قال في "التهذب" : يبني ذلك على أن المكفول ببدنه إذا مات هل يغرم الدين؟ إن قلنا: نعم، صح ضمان القيمة لو تلفت العين، وإلا لم يصح، وهو الأظهر. وأيضا: فإن القيمة قبل التلف ليست بواجبة وهي مجهولة عند الوجوب؛ فيكون ضمانها ضمان ما لم يجب

وهو مجهول.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of personal surety according to early Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4896)

قال: وقيل: تصح قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وقد صار إلى هذه الطريقة ابن سريج وطائفة من متقدمي الأصحاب، وحملوا قول الشافعي: إنها ضعيفة، على ضعفها من جهة القياس. وما أجاب به القائلون بالمنع عن أثر ابن مسعود: بأن الاستدلال به وقع من جهة أن الصحابة أمروا بأن يكفلهم عشائرهم، وذلك منهم دليل على أن كفالة البدن مشهورة عندهم، لا من خصوص هذه الكفالة، كما استدل الأصحاب بمثل ذلك في قول الصحابة لعمر – رضي الله عنه – في حق ولديه: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on personal surety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4896)

التفريع:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah bi al-badan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4896)

إن قلنا بالبطلان فلا كلام، وإن قلنا بالصحة فله شروط: أحدها: أن يكون عارفا بالمكفول بدنه. وهل يشترط أن يكون عارفا بالمكفول له؟ فيه وجهان. الثاني: أن يكون على المكفول بدنه حق يستحق المطالبة به، سواء كان ثابتا في الظاهر أم لا، هكذا قال الماوردي. وقال البندنيجي وغيره: أن يكون على المكفول به حق يصح ضمانه. وما قاله الأول يقتضي جواز الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها، وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته، وكلام البندنيجي وغيره يقتضي عدم ذلك، وقد صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عند الكلام في توجيه القولين في صحة الكفالة، ويقرب منه قول المتولي: إن حكم الكفالة ببدنها حكم الكفالة ببدن من عليه قصاص؛ لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة. وما ذكرناه في ضمان المرأة يجيء مثله في ضمان البد الآبق، وقد صرح ابن سريج بأنه يصح ضمانه. ومقتضى كلام الماوردي: أنه تصح الكفالة ببدن الكفيل؛ كما صرح به في "المهذب" ، وعلى قول البندنيجي يلزم منه الدور؛ لأنا لا نعلم: أنه يصح ضمانه

Mas'alah: What are the conditions for kafalah bi al-badan regarding the debt and location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4897)

إلا إذا وجد الشرط، والشرط: أن يكون ما عليه يصح ضمانه. ثم مقتضى الكلامين: جواز الكفالة ببدن من هو ببغداد لمن هو في البصرة، وقد صرح الإمام بعدم الجواز؛ لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد في الخصومات، والكفيل فرع المكفول بدنه؛ فإذا لم يجب عليه الحضور لا يمكن إيجاب الإحضار على الكيل. قال الرافعي: وهذا منه بناء على ما سنذكره من أن المكفول لو كان فوق مسافة القصر، أو غاب إليها لا

يلزمه إحضاره. الثالث: هل يشترط أن يكون عارفا بقدر ما على المكفول بدنه من الدين إن كان الضمان لأجله؟ فيه وجهان يبنيان على أنه إذا مات: هل يلزم الكفيل ما عليه أم لا؟ وبقية الشروط مذكورة في الكتاب نأتي عليها – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan for a person liable to qisas or hadd qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4897)

قال: وإن تكفل ببدن من عليه قصاص، أو حد قذف صح؛ لأنه حق لآدمي فأشبه ما لو كان له عليه دين.

Mas'alah: What is the alternative view on kafalah bi al-badan for qisas or hadd qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4897)

قال: وقيل: لا تصح؛ لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح ببدنه كمن عليه حد لله تعالى. وهذه طريقة ابن سريج ومتقدمي الأصحاب، وحكاها الماوردي عنهم في حدود الله تعالى أيضا: كحد الزنى والخمر. والقاضي الحسين حكى الخلاف المذكور قولين في كتاب اللعان. وصرح الرافعي بنسبة ذلك إلى أبي الطيب بن سلمة وابن خيران، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على دم صحة الكفالة [في حدود الله تعالى، وقد

حكى الرافعي عن الشيخ أبي حامد: أنه بنى القولين في صحة الكفالة] ببدن من عليه قصاص أو حد قذف، على أنه إذا مات المكفول ببدنه، هل يغرم الكفيل ما عليه من

الدين؟ إن قلنا: نعم، لم تصح، وإلا صحت. ومقتضى هذا البناء: أن يكون قول التصحيح المذهب، كما اقتضاه كلام الشيخ، واختاره القفال، وصاحب "المرشد" ، وجزم به بعضهم، وادعى الروياني أن المذهب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a divisible part of a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4898)

قال: وإن تكفل بجزء شائع من الرجل، [أي:] كالثلث والربع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an inseparable part of a person like the liver or heart?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4898)

قال: أو بما لا يمكن فصله عنه – أي: مع بقاء الحياة –كالكبد والقلب صح؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم جميع البدن؛ فأشبه ما لو قال: تكفلت ببدنه.

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of guaranteeing a specific limb of a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4898)

وقيل: لا يصح، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي [أبي] الطيب وابن الصباغ؛ لأن ما لايسري إذا خص به عضو لم يصح كالبيع. والذي جزم به الماوردي: [الأول] ، وألحق به ما إذا قال: كفلت لك نفسه، أو روحه، أو وجهه، أو عينه، وحكى الخلاف

عن ابن سريج فيما لو قال: تكفلت لك [بيده أو رجله] وما في معناهما. وأجرى البندنيجي الخلاف فيما لو قال: كفلت لك عينه، والقاضي الحسين أجراه فيما لو قال: كفلت شعره. وقد تنخل بما إذا تكفل بعضو من البدن ثلاثة أوجه، كما صرح [بحكايتها في "المهذب" وغيره،] ثالثها: إن كان المكفول عضوا لا يبقى البدن دونه صح، وألا فلا، وهذا ما صححه البغوي. وروى الرافعي وجها رابعا عن القفال في "شرح التلخيص" : أنه إن تكفل بما يعبر به عن جميع البدن: كالرأس والرقبة، صح، وإلا فلا، وقال عنه: إنه صححه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person without his permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4899)

قال: وإن تكفل به بغير إذنه لم يصح؛ لأن المقصود إحضار المكفول بدنه عند المطالبة، فإذا كان بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه؛ فبطلت فائدة الكفالة. قال: وقيل: تصح؛ كما يصح [ضمان] الدين بغير إذن من هو عليه، وهذا قول ابن سريج، وبناء على أنه إذا عجز عن إحضاره يلزمه الغرم، والأول مبني على أنه لا يلزمه الغرم عند العجز عن إحضاره. وحكى صاحب "التقريب" وجها في جواز الكفالة به بغير إذن إن قلنا: إن الكفيل لا يغرم عند العجز عن إحضاره. ثم على قول ابن سريج: للكفيل مطالبة المكفول بدنه بالحضور معه [إذا طالبه المكفول له بإحضاره، ويجب على المكفول بدنه الحضور معه] لا من جهة الكفالة، بل من جهة الوكالة في إحضاره. فلو لم يقل المكفول له للكفيل: أحضره، ولكن قال [له:] أخرج من الكفالة- فهل يستلزم ذلك التوكيل في إحضاره حتى يلزم المكفول بدنه الحضور مع الكفيل؟ فيه وجهان عن ابن

سريج كما حكاه البندنيجي عنه وغيره، واستبعده الأئمة. قلت: وفي وجوب الحضور معه مع التصريح بطلبه من المكفول له، نظر من حيث إن من عليه الحق لا يجب عليه الحضور إذا طلبه صاحب الحق بنفسه كما ذكرناه من قبل، وصرح به الإمام في موضعه، بل الواجب وفاء الحق، نعم: إذا استدعى القاضي الخصم وجب عليه الحضور؛ إجابة له. وإذا كان صاحب الحق غير قادر على إحضاره، فوكيله أولى؛ ولهذا المعنى خطأ الماوردي [ابن سريج] في قوله. وقال القاضي الحسين: إن المذهب عدم صحة الكفالة؛ لأنه ليس له أن يكلفه الحضور إلا بإذن الحاكم، حتى لو وكله الخصم في إحضاره لم يكن له ذلك. وقد بنى الماوردي صحة الكفالة ببدنه الصبي والمجنون على الخلاف في

اعتبار إذن المكفول ببدنه، وقال: إنها على المذهب لا تصح. وذلك منه محمول على ما إذا لم يأذن الولي فيها، أما إذا أذن صحت وجها واحدا، كما في البالغ العاقل، ويكون الولي هو المخاطب من جهة الكفل بالإحضار إذا طولب الكفيل به؛ للحاجة إلى إقامة البينة على عينهما بإتلافهما مال الغير، وغير ذلك، وهذا ما لم يزل الحجر عنهما. أما إذا زال فلا طلبة على الولي، والمطالب بالحضور من زال عنه الحجر، كما صرح [به غير] الماوردي. ومؤنة إحضار المكفول ببدنه واجبة على الكفيل، صرح بذلك القاضي الحسين. واعلم أن محل خلاف ابن سريج في صحة الكفالة بغير الإذن – كما حكاه القاضي الحسين: ما إذا تكفل به بعد ثبوت المال. أما إذا كان قبل ثبوته فلا خلاف أنه لا يصح بدون الإذن.

Mas'alah: When is the guarantor of a person demanded to produce him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4900)

قال: وإن أطلق الكفالة طولب به في الحال؛ لأن كل عقد صح حالا ومؤجلا إذا أطلق كان حالا كالعوض في البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in suretyship for a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4900)

قال: وإن شرط فيه أجلا – أي: معلوما – طولب [به] عند المحل؛ وفاء بالشرط كما في ضمان الأموال، والمحل: بكسر الحاء. أما إذا كان مجهولا: كما إذا أجل بالحصاد والقطاف والصرام، ففي الصحة وجهان عن ابن سريج حكاهما البندنيجي وغيره، وأصحهما: البطلان، ووجه الصحة: القياس على العارية. وقد أجرى مثل هذا الخلاف فيما لو علق كفالة البدن بمجيء الشهر، وكذا فيما لو علقها بحصاد الزرع، أو بقدوم زيد، لكنه في التعليق بالحصاد مرتب على الخلاف بمجيء الشهر وأولى بالبطلان، وفي التعليق بقدوم زيد مرتب [على] [التعليق بالحصاد] وأولى بالبطلان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor accepting the person guaranteed before the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4901)

قال: وإن أحضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله، أي: مثل أن كان حقه حالا وبينته حاضرة، والقاضي يتيسر الاجتماع به في ذلك الوقت؛ ولا ظالم يمنعه من تسليمه – قال: وجب قبوله؛ لما ذكرناه في السلم. وقد حكى القاضي الحسين وجها: أنه لا يجب قبوله كما حكينا مثله في السلم. وعلى الأصح: إذا لم يقبله سلمه الكفيل إلى

الحاكم، فإن لم يكن حاكم أشهد عليه شاهدين بالامتناع من التسليم، [ويبرأ. وقال القاضي أبو الطيب: لا يحتاج إلى الدفع إلى القاضي، بل يشهد الشاهدين ابتداء] ، وهذا ما اختاره ابن الصباغ وجزم به في "المهذب" . أما إذا كنا [عليه] ضرر بأن فقد ما ذكرناه أو بعضه، لم يجب قبوله لدفع الضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person to a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4901)

فرع: حكاه القاضي أبو الطيب وغيره: إذا تكفله على أن يسلمه إليه في موضع، فسلمه إليه في موضع آخر: فإن كان عليه مؤنة في حمله إلى موضع التسليم لم يلزمه قبوله. وإن لم يكن عليه مؤنة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرناه في المحل، ولا فرق في ذلك بين [المكان والزمان] . وهكذا الحك فيما لو أطلق العقد وأحضره في غير موضع العقد؛ فإنه يستحق تسليمه في موضع العقد. وحكى البندنيجي عن ابن سريج وجها فيما إذا أحضره إليه في غير الموضع المشروط، أو في غير الموضع الذي أطلق فيه العقد: أنه لا يلزمه قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر؛ كما لو أحضره له في [غير] البلد، وسوى الماوردي بين البلد والمحلة فيما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors for a person's presence bring him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4902)

فرع: لو تكفل ببدنه اثنان، فأحضره أحدهما، أطلق العراقيون: أنه لا يبرأ، وقال في

"المهذب" : يحتمل عندي أنه يبرأ؛ كما لو قضى أحدهما الدين. وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن المزني، وحكى ابن يونس هذا الخلاف وجهين. وفي "التهذيب" : أنهما إن كفلا على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه، سواء قال: سلمت عن صاحبي، أو لم يقل، وإن كفلا معا فوجهان، المذكور منهما في "تعليق" القاضي الحسين: أنه يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the guarantor when the guaranteed person is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4902)

قال: وإن غاب – أي: إلى موضع معلوم – لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن المضي [فيه إليه والرجوع] ؛ لأن القدرة على تسليم الدين المضمون شرط في المطالبة؛ فكذلك في البدن. فإذا مضت تلك المدة ولم يأت به حبسه الحاكم إلى أن يحضره أو يموت المكفول به.

وهكذا الحكم فيما لو كان المكفول به ابتداء غائبا. وفي "الجيلي" حكاية وجه في مسألة الكتاب: أنه يحبس في الحال، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" . ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة كما صرح به البندنيجي، وصححه الرافعي. وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه إذا كان في مسافة القصر لا يكلف إحضاره؛ إلحاقا لهذه الغيبة بالغيبة المنقطعة كما لو غاب الولي أو شاهد الأصل إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is imprisoned or in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4903)

فرع: لو كان المكفول بدنه حال المطالبة به محبوسا أو لحق بدار الحرب، قال المزني: يلزمه إحضاره من دار الحرب؛ لأنه ما مات، وإن كان في الحبس فعليه رده إليه؛ لأنه يمكنه أن يقضي دينه ويفكه من الحبس. قال البندنيجي: والذي عليه أصحابنا: أنه يلزمه تسليمه إليه وهو في الحبس كما فصلناه. والذي فصله: أنه إن كان في حبس الحاكم، فقال المكفول له: أحضر مجلس الحكم حتى تتسلمه – فإنه يحضر معه، ويسلمه إليه في الحبس، والحاكم ينظر بينه وبين المحبوس. قال: وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه؛ لعدم القدرة على التسليم قبل العرفان، وإمكانه بعده كما في ضمنا المعسر. قال: وإن مات سقطت الكفالة؛ لأن الإحضار [منوط] بالحياة؛ فإنه الذي يخطر بالبال غالبا، وقد انتهت بالموت. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكفول مشهور النسب؛ بحيث لا يحتاج في الشهادة عليه إلى إحضاره، أو لا. وفيه وجه صححه الرافعي وغيره: أنه إذا لم يكن مشهور النسب، واحتيج إلى إقامة الشهادة على عينه:أنها لاتسقط بالموت، بل يطالب بإحضاره ما لم يدفن؛ كما تصح الكفالة ببدن الميت؛ لهذا الغرض.

فإن دفن لم ينبش، قاله في "التهذيب" . قال: وقيل: يطالب الكفيل بما عليه من الحق، أي: إن كان قد ضمنه بعد ثبوت الحق كما قاله القاضي الحسين؛ لأن الكفيل وثيقة في الحق، فإذا مات من عليه وجب استيفاؤه من الوثيقة، أصله: الرهن، وهذا قول ابن سريج. وقيل: يلزمه أقل الأمرين من قدر الدين أو دية المكفول. وقد حكى الرافعي وغيره: أن هذا الخلاف مبني على القولين في أن السيد يفدي العبد الجاني بماذا؟ وفي

ذلك نظر؛ لأن وجه من قال: إن السيد يفدي العبد بالأكثر؛ لاحتمال وجود زبون يشتريه به، وهذا الاحتمال مفقود هاهنا بل هذا شبيه بأم الولد إذا جنت. وقد حكى الماوردي: أن ابن سريج طرد قوله فيما إذا هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم أو توارى. وقال الرافعي: إن الخلاف في هذا مرتب على الموت، وأولى بألا يطالب إذا لم يحصل اليأس عن إحضاره، وهو الذي جعله القاضي الحسين المذهب. ولو شرط في الكفالة أنه إذا جز عن تسليمه غرم الدين: فإن قلنا إن يغرم عند الإطلاق، فلا بأس، وإلا لم يصح؛ لأنه ضمان معلق بشرط، وفي صحة الكفالة بالبدن دون المال وجهان يبنيان على تفريق الصفقة، كذا حكاه القاضي الحسين. أما إذا كان قد ضمنه ولم يثبت الحق عله بعد ومات فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does the guarantee become void if the guaranteed person dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4904)

فروع: لو مات المكفول له، [هل] تبطل الكفالة؟ فيه لاثة أوجه عن ابن سريج: أظهرها – وهو ما حكاه الماوردي: بقاء الكفالة؛ كما لو ضمن له المال. فعلى هذا: لو كان للميت ورثة، وموصى لهم، وغرماء، فسلمه إلى الورثة والغرماء والموصى لهم دون الوصي، ففي براءته ثلاثة أوجه، أحدهما: لا؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on delivering the guaranteed person to one of multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4905)

لو سلمه إلى واحد من الثلاثة دون الباقي، أو إلى اثنين منهم، حكاه الماوردي. والثاني: أنها تنقطع؛ لأنها ضعيفة. والثالث: إن كان له وصي أو عليه دين بقيت؛ لأن الوصي نائبه، وتمس حاجته إلى قضاء الدين، فإن لم يكن وصي ولا عليه دين، انقطعت. وأبدل في "الوسيط" لفظ "الوصي" بـ "الوصية" ، والمذكور في "النهاية" ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing to produce a part of a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6766)

قلت: وقد يضاف إلى ذلك [ما إذا ضمن إحضار جزء] شائع من إنسان أو غير شائع، لا تبقى الحياة بدونه، فإن قلنا: إنه بطريق السراية، لم يصح الضمان. وإن قلنا بطريق التعبير [بالبعض] عن الكل؛ [لم يصح، لكن لو قيل به للزم أن يكون الصحيح: نه يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل فإن] ؛ الصحيح صحة الضمان، وقد حكينا: أن الراجح خلافه. نعم: هو ماش فيما لو أضاف الضمان إلى جزء تبقى الحياة بدونه.

Mas'alah: Can a surety be taken from a woman in a marriage claim dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

[منها] كفيلا؟ قال الصيدلاني: فيه وجهان ذكرهما صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the claimant's person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9197)

وقال الإمام: إن الكفيل في هذه الحالة يؤخذ ببدن المدعي ويسلم المدعي به إلى

Mas'alah: Does the ruling on taking a guarantor differ based on the trustworthiness of the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

وبعضهم امتنع من حكاية الخلاف في المسألة، وحمل النصين على حالين؛ [ولذلك] قال الشيخ: وقيل: إن كان ثقة، استحب؛ للسكون إلى أنه لا يضيع حق من يظهر، وإن كان غير ثقة وجب؛ خوفا من تضييعه حق من يظهر.

Mas'alah: Does the obligation of taking a guarantor depend on whether the recipient is a potential heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

وفي "الحاوي" طريقان آخران في الحمل: أحدهما- وقد أورده البندنيجي وغيره-: أنه إن كان ممن لا يحجب، استحب؛ وإن كان ممن يحجب وجب.

Mas'alah: Does the obligation of taking a guarantor depend on the recipient's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

والثاني: إن كان موسرا ذا مال ظاهر، لم يجب، وإن كان معسرا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bil-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=26)

"فصل" والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalah bil-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=26)

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي. فصل

Mas'alah: What is the ruling on kafalah bi al-badan (surety of the person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=63)

فصل (في كفالة البدن) والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي

Mas'alah: What are the rulings on kafalah (suretyship of the person) and its conditions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=157)

بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل:

إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفاية أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا المكفول.

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1245)

فصل المذهب صحة كفالة البدن.

Mas'alah: What are the conditions for personal surety of a debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1245)

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه، [مغني المحتاج] بخلاف إسقاط المظالم، وبهذا جزم المصنف في أذكاره. قال: لأنه قد يسامح بشيء دون شيء، وزعم الأذرعي أن الأصح خلافه أخذا مما ذكره في باب الشهادة من أن مقتضى كلام الحليمي وغيره الجزم به، وهذا هو الظاهر (ولو قال: ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية. والثاني: لا يصح لجهالة المقدار فإنه متردد بين الدرهم والعشرة (و) الأصح على الأول (أنه يكون ضامنا لعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها إدخالا للطرفين في الالتزام. (قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم) إدخالا للطرف الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، وقيل لثمانية

إخراجا للطرفين. فإن قيل: رجح المصنف في باب الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث، وقياسه تعين العشرة. أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر آستيفاؤه بخلاف الدين، ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الإقرار، ولو كان جاهلا بقدر الدين وقال: ضمنت دراهمك التي على فلان صح في ثلاثة كما هو مقتضى كلام أصل الروضة في التفويض في الصداق لدخولها في اللفظ بكل حال. [فصل في كفالة البدن] ، وتسمى أيضا كفالة الوجه (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة؛ لأنه سيأتي منعها في حدود الله تعالى، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، واستؤنس لها بقوله تعالى {لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به} [يوسف: 66] وفي قول لا تصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه. والطريق الثاني: القطع بالأول. وقول الشافعي كفالة البدن ضعيفة أراد من جهة القياس (فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال (و) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه؛ لأنه لا يصح ضمانها كما مر

Mas'alah: Is suretyship valid for the presence of a child, insane person, or deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1246)

وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد [مغني المحتاج] تنبيه قوله: كأصله: من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا، بل تصح، وإن كان المال أمانة كوديعة؛ لأن الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الآتي (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف)

وتعزير، لأنه حق لازم فأشبه المال، وفي قول لا تصح؛ لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها. وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأنها يسعى في دفعها ما أمكن. والطريق الثاني قولان ثانيهما الصحة كحدود الآدميين، وقول الأذرعي محل المنع في حدود الله تعالى ما لم يتحتم استيفاء العقوبة، فإن تحتم فيشبه أن يحكم بالصحة ضعيف كما نبه عليه بعض المتأخرين. تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداء للحق كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها؛ لأن الحضور مستحق عليها، أو ببدن رجل تدعي آمرأة زوجيته، أو ببدن امرأة لمن ثبتت زوجيته، وكذا عكسه كما بحثه شيخنا، وكأن يكون الزوج موليا (وتصح) الكفالة (ببدن صبي ومجنون) بإذن الولي؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لمجلس الحكم لإقامة الشهادة ليشهد على صورتهما في الإتلافات وغيرها إذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمهما ونسبهما، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه، فإن صدر بغير إذن الولي فكالكفالة ببدن البالغ العاقل بغير إذنه. قال الأذرعي والظاهر أنه يعتبر في كفالة بدن السفيه إذن وليه، ويحتمل خلافه اهـ. والأول أظهر (و) ببدن (محبوس وغائب) بإذنه كما سيأتي في عموم اللفظ؛ لأن حصول المقصود متوقع، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر المال. ولا فرق فيه بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن، ثم انتقل إلى بلد بها حاكم، أو إلى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لأجل إذنه في ذلك، بل لو كان فوق مسافة القصر كما يؤخذ مما سيأتي (و) ببدن (ميت ليحضره فيشهد)

على صورته.

Mas'alah: Is the guarantor imprisoned if he fails to produce the guaranteed person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1248)

فإن مضت ولم يحضره حبس، وقيل: إن [مغني المحتاج] قال الأذرعي: وفيه وقفة، إذ لا حكم لقولهما ولم أره نصا، والظاهر أنه إن قبل حصل التسليم وإلا فلا. اهـ. وهو حسن. (ولا يكفي مجرد حضوره) من غير قوله: سلمت نفسي عن الكفالة؛ لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد عن جهته، فلو سلمه إليه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه بريء، أو بغير إذنه فلا إن لم يقبل، فإن قبل ولا يلزمه القبول بريء الكفيل، ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، إن قال سلمته عن صاحبي كان كما لو كان بالدين رهنان فانفك أحدهما لا ينفك الآخر، ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر، ولو تكافل كفيلان، ثم أحضر أحدهما المكفول به بريء محضره من الكفالة الأولى والثانية، وبرئ الآخر من الثانية لأن كفيله سلمه ولم يبرأ من الأولى؛ لأنه لم يسلم هو ولا أحد عن جهته، ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه بريء، وكذا لو قال: لا حق لي على الأصيل أو قبله في أحد وجهين. قال الأذرعي: إنه الأقرب كما يبرأ الأصيل بإقراره المذكور. (فإن غاب) المكفول (لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعدم إمكانه فأشبه المعسر بالدين والقول قوله: إنه لا يعلم (وإلا) بأن علم مكانه (فيلزمه) إحضاره، ولو كان فوق مسافة القصر كغيبة مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره، وسواء كان غائبا عند الكفالة كما مر أو غاب بعدها بشرط أمن الطريق، ولم يذهب إلى من يمنعه، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في ماله

(ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة لأنه الممكن. قال الإسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول، وهو كما قال شيخنا ظاهر في مسافة القصر فأكثر بخلاف ما دونها. وقال الأذرعي: والظاهر إمهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة يأمن بهم وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأوحال المؤذية التي لا تسلك عادة، ولا يحبس مع هذه الأعذار. اهـ. وهذا ظاهر (فإن مضت) أي المدة المذكورة (ولم يحضره حبس) : قال الإسنوي: إن لم يؤد الدين؛ لأنه مقصر فلو أداه، ثم قدم الغائب، فالمتجه أن له استرداده. وقال الأذرعي: الأقرب عدم استرداده، لأنه متبرع بالأداء لتخليص نفسه. اهـ. والأول أوجه؛ لأنه ليس متبرعا، وإنما غرمه للفرقة، وينبغي كما قال شيخي: أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به، وإذا حبس أديم حبسه إلى أن يتعذر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه قاله في المطلب (وقيل: إن

Mas'alah: What is the ruling if the master says he will ransom the slave or guarantee the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2705)

ولا خلاف أن السيد لو قال: أفدي هذا العبد، فلا يلزمه الفداء بهذا القول؛ فإنه وعد مجرد. ولو قال: ضمنت الأرش، فهذا مبني على أن العبد هل له ذمة في الجنايات؟ وفيه اختلاف سنذكره في الديات: فإن قلنا: له ذمة، فالضمان لازم ملزم، وإن قلنا: لا ذمة له، ففي لزوم الضمان وجهان، سنذكرهما في كتاب الضمان، أو في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on surety for the person (kafalat al-abdan)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3491)

فصل في كفالة الأبدان

Mas'alah: What is the ruling on surety for the person (kafalat al-abdan)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3491)

4305 - المقصود من كفالة البدن التزام إحضار المكفول به إن كان ممن يلزمه الحضور، وفي صحتها طريقان: إحداهما - قولان، والثانية -وهي المذهب- القطع بالصحة، فيصح التكفل بإحضار من ثبت عليه الدين، ومن لم يثبت عليه إن لم يقر، ولم ينكر، وإن أنكر بعد الدعوى، فالأصح جواز الكفالة؛ لأنه يلزمه الحضور إلى انقضاء الخصومة، (1) "فتبرعه كالاسترداد" : أي تبرع السيد بما في يد العبد كاسترداده من يده.

ولا يصح التكفل إلا بمن يلزمه الحضور عند الاستعداء (1) ؛ إذ يستحيل أن يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل. فلو تكفل رجل بالبصرة بإحضار رجل هو ببغداد، لم يصح، وإن قال: إذا قدم من بغداد، فقد كفلت ببدنه، وجوزنا التعليق، فابتداء لزوم الإحضار عند القدوم.

Mas'alah: Is suretyship valid for bringing a woman claimed as a wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3492)

فرع: 4306 – إذا ادعى زوجية امرأة، صح التكفل بإحضارها؛ إذ يلزمها الحضور إذا دعيت.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3492)

فرع: 4307 – إذا ضمن رد الآبق، لزمه السعي في رده، فإن مات، لم يلزمه شيء على المذهب، وأبعد من أوجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a usurped item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3492)

فرع: 4308 – إذا تكفل برد المغصوب من يد الغاصب، صح، إذا جوزنا كفالة البدن، وهو أولى، لأن الرد مقصود مالي بخلاف إحضار من يلزمه الحضور؛ فإن فاتت العين، ففي وجوب قيمتها على الكفيل وجهان: فإن قلنا: تجب، فهل تجب قيمة يوم التلف، أو أقصى القيم الواجبة على الغاصب؟ فيه وجهان. ويجوز ضمان الأعيان المضمونة، كالمستعار، والمأخوذ على وجه السوم. ولا يصح ضمان الودائع في أيدي الأمناء؛ إذ لا

يلزمهم ردها، وإنما يلزمهم التخلية بينها وبين مستحقيها، والمعني بضمان الأعيان المضمونة القيام بمؤنة ردها، ومقاساة ما فيه من مشقة وكلفة. وإذا لزم البائع تسليم المبيع، جاز ضمانه، بمعنى وجوب القيام بتسليمه، فإن تلف في يد البائع، ففي تغريم الكفيل وجهان: فإن قلنا: يغرم، غرم الثمن على المذهب، وأبعد من قال: يضمن الأقل من القيمة أو الثمن. (1) "عند الاستعداء" أي عند طلب إحضاره، يقال: استعديت الأمير، أو القاضي على الظالم، فأعداني، أي طلبت منه النصرة، فنصرني، فالاستعداء طلبك التقوية والنصرة، والاسم منه "العدوى" ، والفقهاء يقولون مسافة "العدوى" –وكأنهم استعاروها من هنا– وهي المسافة التي يصل فيها صاحبها الذهاب بالعودة في عدو واحد (ر. المصباح) وبهذا يفهم الكلام الآتي عن عدم جواز كفالة إحضار رجل بالبصرة من هو في بغداد؛ فهو فوق مسافة (العدوى) ، وتقدر بمسافة القصر.

Mas'alah: What happens if the guarantor cannot bring the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3493)

4309 – يلزم الكفيل إحضار الأصيل إذا أمكن، وعليه مؤونة الإحضار، فإن امتنع، حبس حبس الممتنع من أداء الحق، فإن تعذر الإحضار بغيبة الأصيل إلى مكان لا يعدى عليه فيه، أو مات، وعسر إحضاره، فإن لم يثبت عليه شيء، فلا طلبة على الكفيل اتفاقا. وإن ثبت الحق، فهل يطالب الكفيل بالدين، أو بالأقل من الدين ودية الأصيل، أو لا يطالب بشيء؟ فيه أوجه: أقيسها، وأصحها آخرها، ولا غرم عليه مهما (1) تمكن من الإحضار. ولا تصح كفالة البدن إلا برضا الأصيل، وأبعد من لم يشترطه، ولا يشترط رضا المكفول له، على الأصح، كضمان المال، ولو كفل برضا المكفول له، دون رضا

الأصيل، فهل يملك إحضار الأصيل؟ فيه وجهان، من جهة أن الإذن في الكفالة كالتوكيل في الإحضار، ولو قال: كفلت ببدن فلان، حمل على الكفالة الشرعية، وكذلك الإقرار المطلق بسائر العقود، فإن طلب المكفول له الإحضار، فقال الكفيل: لم يأذن الأصيل في الكفالة، فهل يملك إحضاره؟ فيه وجهان؛ إذ المطالبة بالإحضار كالتوكيل.

Mas'alah: Where must the guarantor produce the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3493)

فصل في بيان الموضع الذي يحضر فيه الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on the place of producing the principal in suretyship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3493)

4310 - إذا لم يبين موضع الإحضار، صح التكفل قولا واحدا، ولزم الإحضار في محل الضمان، وإن قيد الإحضار بمكان معين، لزم الإحضار فيه، ومهما أحضره الكفيل برىء من الضمان، إن تمكن منه المكفول له، وإن لم يتمكن منه لتعززه، وتمنعه، فالضمان بحاله. (1) "مهما" بمعنى (إذا) .

وإن أحضره بالقرب من محل الإحضار المطلق أو المقيد، فإن كان في إحضاره إلى

موضع الإحضار كلفة ومؤونة، لم يبرأ، وإن لم يكن، ففي البراءة وجهان. والاعتبار في ذلك بالكلفة والمؤونة، دون المسافة. ولو أحضره، فقال المكفول له: لا أقبله الآن، ولا أتسلمه، برىء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of someone liable for a hadd punishment or a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3495)

فصل في الكفالة بأهل الحدود، وبإحضار الموتى 4312 - إذا تكفل بإحضار من لزمه حد، فثلاثة أوجه: ثالثها - تخصيص الصحة بحقوق الآدمي، كحد القذف، والقصاص. ولو مات المكفول به، ففي انقطاع الكفالة بموته وجهان؛ إذ جميع العقود والتصرفات مقيدة بحال الحياة. وتصح الكفالة ببدن الميت، حيث يجب إحضاره مجلس الحكم؛ لإقامة الشهادة على عينه، وصورته، وكذلك تصح بإحضار الصبيان لإقامة بينة أو غير ذلك، ويعتبر فيه إذن القوام.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors for a person's presence and one brings him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3495)

فصل فيمن كفل به جماعة، وأحضره أحدهم إذا كفل ثلاثة بإحضار زيد، فأحضره أحدهم، فقد برىء، وفي براءة صاحبيه قولان مخرجان، بخلاف أداء الدين في الضمان؛

فإنه المقصود الأقصى، وكفالة الأبدان وسيلة، لم يحصل مقصودها بمجرد الإحضار. ولو كفل به ثلاثة، وكفل كل واحد بإحضار صاحبيه، صح، فإن أحضره أحدهم

برىء، وبرىء الآخران عن ضمان المحضر، وفي براءتهما عن أصل الضمان القولان. فإن قلنا: لا يبرآن، وهو القياس، فعلى المحضر إحضار صاحبيه، والكفالة باقية عليهما، فلو حضر زيد بنفسه، ثم غاب، فينبغي ألا يبرأ الكفلاء بذلك، بخلاف تأدية الدين؛ إذ لا مقصود وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a woman's person when she is left free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10242)

قال الصيدلاني: إذا رأينا تخليتها، فهل نأخذ منها كفيلا ببدنها؟ فعلى وجهين، ذكرهما صاحب التقريب. هكذا حكاه الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding surety for a person's presence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10278)

12241 - وقال: "والدعوى في الكفالة بالنفس ... إلى آخره" (2) . قد تقدم الكلام في كفالة الأبدان، فإن أبطلناها، رددنا الدعوى فيها، وإن صححناها، فالدعوى فيها مسموعة، فإن أقام المدعي بينة على أن هذا تكفل ببدن خصمي فلان، ثبتت الكفالة،

وإن لم تكن بينة، حلف خصمه، وإن نكل حلف، وألزمنا المدعى عليه حكم كفالة البدن. والغرض أن كفالة البدن إذا صححناها، فهي كسائر الحقوق المالية وغيرها مما تجري الدعوى واليمين وردها فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and the guarantor disagree on the slave's profession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10382)

12361 – ثم قال: "ولو قال: هو خباز، وقال الغارم ليس كذلك ... إلى آخره" (2) . وهذا من تتمة القول في الاختلاف في القيمة. فإذا مات العبد –والرجوع إليه– فقال المغروم له: كان العبد خبازا، أو كاتبا، وأنكر الغارم ذلك، فقد ذكر العراقيون فيه طريقين: قالوا: من أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أن القول قول الغارم، والثاني – القول قول الطالب، والقولان مبنيان على أنهما إذا اختلفا في (1) ر. المختصر: 5/ 269. (2) ر. المختصر: 5/ 269.

Mas'alah: What are the conditions for personal surety regarding a debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1979)

ومسيس الحاجة لها، ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين، والطريق الثاني القطع بالأول (فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتي أنه لا يغرمه

Mas'alah: What are the conditions for personal surety regarding the underlying debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1979)

(ويشترط كونه) أي المال المكفول بسببه (مما يصح ضمانه) فلا يصح ببدن مكاتب بالنجوم ولا ببدن من عليه زكاة على ما قاله الماوردي، لكن خالفه الأذرعي فبحث صحتها إذا صح ضمانها في الذمة (والمذهب) (صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء عليه لحق آدمي كأجير وكفيل وقن آبق لمولاه وامرأة [حاشية الشبراملسي] أي الخلاف (قوله: والطريق الثاني) لم يصرح فيما سبق ببيان الثاني لكنه أشار إليه بقوله أولا وفيه خلاف والمذهب منه صحة إلخ، وعبارة المحلي بعد تقرير كلام المتن: وفي قول لا تصح وقطع بعضهم بالأول وهي ظاهرة (قوله: القطع بالأول) أي وإذا قلنا بالصحة فإن كفل إلخ، ومن ثم قال المحلي بعد قول المصنف: صحة كفالة البدن في الجملة فالحاصل أن في أصل الكفالة خلافا، ففي قول: هي باطلة مطلقا والراجح أنها صحيحة على التفصيل المذكور بقوله: فإن كفل إلخ (قوله: فإن كفل) قضية ما في المختار أنه إنما يتعدى بنفسه إذا كان بمعنى عال، وأنه إذا كان بمعنى ضمن تعدى بالباء وعبارته: والكفيل الضامن. وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله بالمال لغريمه، وأكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف، فكفل هو من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلا مثله، وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله، ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] اهـ. ثم رأيت في حج بعد قول المصنف فإن كفل بدن ما نصه: عداه كغيره بنفسه لأنه بمعنى ضمن، لكن قيل: إن أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء اهـ. ولعله لكونه الأفصح، أما كفل بمعنى عال كما في الآية فمتعد بنفسه دائما: أي وما ورد في حديث الغامدية الآتي الباء فيه زائدة تأكيدا اهـ (قوله: ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في

قوله، ويشترط كونه مما يصح ضمانه؛ إذ الأمانة لا يصح ضمانها، ويجاب بأنه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمي وألحق بها من عليه حق الآدمي يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له، ومنه الوديع والأجير ونحوهما فإنهم إذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فإن اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم، إلا أن يقال: قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره (قوله: إنه لا يغرمه) أي لا يطالب بالغرم فلا ينافي ما سيأتي للشارح من أنه لو امتنع يحبس ما لم يؤد المال؛ لأن التأدية تبرع منه، ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه (قوله: أي المال) أي الذي عليه بصفة كونه دينا أو عنده وهو عين (قوله: بالنجوم) مفهومه أنه يصح ضمان بدنه بديون المعاملة التي للسيد على العبد المكاتب، وفيه أن قياس ما قدمنا عن حج عند قول المصنف: وكونه لازما عدم صحة بدنه (قوله: فبحث صحتها) معتمد (قوله: في الذمة) تقييده بالذمة قد يخرج ما لو كان النصاب باقيا لتعلق حق المستحق بالعين، وقد مر ما يؤخذ منه صحة ضمانها فالقياس صحة ضمان من هي لازمة له (قوله: وقن آبق) ولو لم يأذن الآبق [حاشية الرشيدي] المتكفل بروحه. (قوله: والطريق الثاني القطع بالأول) ذكر الشارح الجلال قبل هذا قولا بعدم الصحة، فما في المتن هو أحد وجهي الطريقة الحاكية، لكن عبارة الجلال وقطع بعضهم بالأول فكأنه لما لم يكن هذا القطع مشهورا لم يحمل المتن عليه . (قوله: أي المال المكفول بسببه) عبارة التحفة: أي ما على المكفول انتهت. فأخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه إن كفله بسبب عين عنده صح وإن كانت أمانة، وإن كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه. (قوله: كأجير وكفيل وقن إلخ) صريح في أن الأجير والقن ممن استحق حضوره مجلس

Mas'alah: For whom is kafalah bi al-badan valid regarding corporal punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1980)

لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن ثبت نكاحها ليسلمها له، وكذا عكسه كما لا يخفى، و (من عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وتعذير؛ لأنه لحق لازم فأشبه المال مع أن الأول يدخله المال ولذا مثل بالمثالين، وفي قول: لا تصح لأنها مبنية على الدرء فتقطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها (ومنعها في حدود الله تعالى) وتعازيره كحد خمر وزنا وسرقة؛ لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، ومعنى تكفل الأنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد: أنه قام بمؤنها ومصالحها على حد {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا. وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين. والطريق الثاني قولان ثانيهما الصحة كحدود الآدميين (وتصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف، ولا بد من إذن وليهما فيطالب بإحضارهما عند الحاجة ما بقي حجره عليهما. أما السفيه فظاهر كلامهم اعتبار إذنه، ومطالبته دون وليه لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن، واستظهر الأذرعي اعتبار إذن وليه دونه، قال: ومثله القن فيعتبر إذنه لا إذن سيده انتهى. وإنما يظهر فيما [حاشية الشبراملسي] في ذلك على ما اقتضاه إطلاقه، لكن قيده سم على حج بما لو أذن، وسيأتي في كلام الشارح ما يشمله في قوله ومثله القن فيعتبر إذنه (قوله: وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو تطلب النفقة والمهر إن كان نكاحه ثابتا (قوله: ومن عليه) عطف على كأجير (قوله: يدخله المال) أي حيث عفا عنه وليه (قوله: فتقطع) أي تدفع (قوله: الذرائع) أي الوسائل (قوله: إلى توسيعها) أي إلى توسيع الطرق المؤدية لاستيفائها (قوله: ومنعها)

أي وإن تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الإقدام على المعصية وعدم المبالاة (قوله: إذا تحتم استيفاء العقوبة) كقاطع الطريق (قوله: ومجنون) أي سواء أطبق جنونه أو تقطع، وعليه فلو أذن في زمن الإفاقة ثم جن هل يبطل إذنه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه حيث أذن. وهو صحيح العبارة اعتد به منه بناء على ما يأتي من أنه لو أذن في حياته ثم مات لم يحتج إلى إذن من الورثة، ويحتمل أن يقال بالأول فيعتبر إذن الولي؛ لأنه لا يجب عليه إحضاره إلا إذا أذن، والأول أقرب (قوله: ما بقي حجره) شمل قوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد. وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي، وقد يقال لما سبق إذن الولي استصحب. وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه إذا بلغ كذلك، وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وأفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وإن لم يسبق منهما إذن اكتفاء بإذن وليهما (قوله: أما السفيه) قسيم الصبي والمجنون: أي سواء بلغ غير مصلح لدينه وماله واستمر الحجر عليه أو بلغ مصلحا لهما ثم فسق وبذر حجر عليه أولا (قوله: فظاهر كلامهم إلخ) معتمد (قوله: إذن وليه) أي السفيه (قوله: دونه) وحيث قلنا إن السفيه لا تصح كفالته إلا بإذن وليه فينبغي أن محله إذا ترتب على كفالته فوات مال أو اكتساب اهـ سم على منهج (قوله: قال ومثله) أي مثل السفيه بناء على ما اقتضاه كلامهم لا على ما بحثه الأذرعي فيه [حاشية الرشيدي] الحكم وليس كذلك، وعبارة الروض: بمن لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره، إلى أن قال: وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على الضابط. (قوله: فلا يشكل بما ذكر هنا) أي من منع الكفالة في حدوده تعالى، وقوله: مع وجوب إلخ إشارة إلى دفع إشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها؟ والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين. (قوله: ومثله القن) فيه أمران: الأول: أنه ليس من كلام الأذرعي فإسناده إليه في غير محله. الثاني: أنه جعل ضد الشيء مثله مع أن إلحاق القن

بالسفيه بحث لغير

Mas'alah: Is kafalah bi al-badan valid for a prisoner, an absent person, or a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1981)

لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) لذلك ولو فوق مسافة القصر، وإن جهل مكانه كما دل عليه كلام الأنوار فيلزمه الحضور معه حيث عرف مكانه لإذنه السابق المقتضي لذلك فهو المورط لنفسه، ومخالفة الإمام فيه مبنية على مرجوح (وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه؛ إذ قد يحتاج إلى ذلك، ومحله قبل دفنه لا بعده، وإن لم يتغير ومع عدم النقل المحرم وأن لا يتغير في مدة الإحضار وإذن الولي في مثل هذه الأحوال لغو كما ذكره الأذرعي ويشترط إذن الوارث كما بحثه في المطلب: أي إن تأهل وإلا فوليه كناظر بيت المال، ووافقه الإسنوي، ثم بحث اشتراط إذن كل الورثة وتعقبه الأذرعي بأن كثيرين صوروا مسألة المتن بما لو كفله بإذنه في حياته، ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يأذن. والأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم، فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه. أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فالأوجه عدم صحة كفالته. [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحبوس) أي سواء حبس بحق أم لا خلافا لابن عبد الحق حيث قيد بالأول، ويؤيده قول الشارح لتوقع خلاصه إلخ (قوله: وغائب لذلك) أي لتوقع خلاصه: أي من الغيبة بأن يحضر (قوله: وإن جهل مكانه) خلافا لحج، وقد يوجه بأن فائدة الكفالة إحضار المكفول ولا يتأتى إلا إذا عرف مكانه،

ويرد بأنه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك (قوله: فيلزمه الحضور معه) أي سواء كان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره اهـ حج (قوله: ومخالفة الإمام فيه) أي في صحة كفالة من فوق مسافة القصر (قوله: وميت) : أي ولو كان عالما ووليا ونبيا، ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين (قوله: ومحله) أي محل صحة كفالة الميت كما يصرح به كلام المحلي حيث قال عقب قول المصنف: وميت قبل دفنه (قوله: قبل دفنه) المراد بالدفن وضعه في القبر، وإن لم يهل عليه التراب، وينبغي أن مثل الوضع إدلاؤه في القبر. ثم رأيت في سم على حج في العارية وعبارته: بل يتجه امتناع الرجوع: أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فتأمل (قوله: كما بحثه) أي ابن الرفعة (قوله: إن تأهل) أي بأن كان رشيدا، أما غيره ولو سفيها فيعتبر إذن وليه على ما اقتضاه كلامه، وعليه فيفرق بين الكفالة ببدن السفيه حيث يعتبر إذنه دون وليه وبين كفالة مورثه بأن الحق في كفالة المورث متعلق بغير السفيه وقد تكون المصلحة في عدم إحضاره وهو لا يعرفها (قوله: ثم بحث اشتراط إذن إلخ) معتمد (قوله: كل الورثة) أي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الحمل (قوله: من ورثته) التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالأب والجد دون الوصي والقيم إن كانا غير وارثين. وعبارة شيخنا الزيادي: وحاصله أنه إن كان للميت ولي قبل موته اعتبر إذنه فقط لا إذن الورثة وإن لم يكن له ولي قبل موته اعتبر إذن جميع الورثة إن كانوا أهلا للإذن، وإلا فإذن أوليائهم، وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره (قوله قام وليه) ومحل الاعتداد بإذن الولي حيث لم يترتب على إحضاره نقل محترم ولا خيف تغيره كما سبق [حاشية الرشيدي] الأذرعي، وعبارة التحفة: وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه، وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه إلى أن قال: ثم

رأيت غيره: أي غير الأذرعي قال: ومثله القن إلخ. وعبارة الأذرعي: والظاهر أن المعتبر في كفالة بدن السفيه إذن وليه لا إذنه ويحتمل غيره انتهت. (قوله: كناظر بيت المال) أي فيمن لا ولي له خاص .

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery in kafalah bi al-badan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

)

Mas'alah: What is the ruling if the place of delivery is specified in kafalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

ثم إن) (عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين) إن كان صالحا كما قاله بعض المتأخرين، وإلا بأن لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه، ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم، وإن فرق بعضهم بينهما لإمكان رده بأن المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما.

Mas'alah: What is the condition of the principal's permission regarding the place of delivery in kafalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

ويشترط أن يأذن فيه المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الأذرعي، فإن لم يأذن

فسدت، ولا يغني عن ذلك مطلق الإذن في الكفالة وقد يتوقف فيه، وسواء أكان ثم مؤنة أم لا (وإلا) بأن لم يعين مكانا (فمكانها) إن صلح (

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

ويبرأ الكفيل بتسليمه) أو تسليم وكيله (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وإن لم يطالبه به (بلا حائل) بينه وبين المكفول له لإتيانه بما لزمه، بخلاف ما إذا سلمه له بحضرة مانع (كمتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود.

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the guaranteed person to the beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

نعم لو قيل مختارا برئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يجبر على قبوله فيه حيث امتنع لغرض بأن كان لمحل التسليم بينة أو من يعينه على خلاصه، وإلا أجبره الحاكم على قبوله فإن صمم تسلمه عنه، فإن فقد الحاكم أشهد أنه سلمه له وبرئ، ويجرى هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين، ويبرأ بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لإمكان إحضاره ومطالبته، بخلاف ما لو (حبس بغير حق) لتعذر تسليمه، ولو ضمن له إحضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة؛ لأنه فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله، قاله البلقيني وتابعه عليه بعضهم، وهو الأوجه وإن نظر فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان عن الطلب، وتعليقه مبطل له من أصله (

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed person surrendering himself on behalf of the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

وبأن) (يحضر المكفول) البالغ العاقل محل التسليم، ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) ولو في غير زمن التسليم، ومحله حيث لا غرض في الامتناع فيشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبرأ الكفيل، كذا أطلقه الماوردي، والأوجه أخذا مما مر قبله أنه لا يكفي إشهاده إلا إن فقد الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the guaranteed person and the guarantor's obligation when the person is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1983)

المكفول له كما بحثه الأذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه (ولا يكفي مجرد حضوره) من غير قوله المتقدم لانتفاء تسليمه أو أحد من جهته إليه حتى لو ظفر به المكفول له، ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling if a third party delivers the guaranteed person with the guarantor's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1983)

ولو سلمه إليه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه برئ، وإلا فلا إن لم يقبل، فإن قبل ولا يجبر

عليه برئ الكفيل

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors jointly guarantee a person and one delivers him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1983)

ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن قال سلمته عن صاحبي

Mas'alah: What is the ruling when one guarantor guarantees for two creditors and delivers to one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1983)

ولو كفل واحد لاثنين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر، فإن تكافلا برئ محضره من الكفالتين، والآخر من الأخرى فقط، وإن قال المكفول له أبرأتك من حقي برئ أولا حق لي على الأصيل أو قبله فوجهان، أصحهما براءة الأصيل والكفيل بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to bring the guaranteed person if his location is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1983)

فإن) (غاب) المكفول (لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعذره، ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه (وإلا) بأن علم مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق، ولو في بحر غلبت فيه السلامة فيما يظهر، ولم يكن ثم من يمنعه منه، وسواء أكان في دون مسافة القصر

أم فيها وإن طالت، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في ماله وقول الشارح من مسافة القصر فما دونها مراده به من مسافة تقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين، وقوله وبمسافة الإحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالي إما مفرع على المرجوح أو محمول على ما قررنا به كلامه، ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء معه اتجه أن يأتي فيه ما لو كان المكفول محبوسا بحق، وقد ذكر [حاشية الشبراملسي] أرسلني وليي إليك لأسلم نفسي عن جهة الكفالة، ويغلب على الظن صدقه أخذا مما قالوه في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية (قوله: كما بحثه الأذرعي) معتمد (قوله: أو أحد) أي بأن كان وليا (قوله: وإن قال) ينبغي ما لم يرض المكفول له بذلك (قوله: والآخر من الأخرى) أي وهي كفالة صاحبه دون كفالة المكفول ببدنه (قوله: أصحهما براءة الأصيل والكفيل بذلك) أي حيث لم يظن أن ذلك لا يؤثر في عدم سقوط الحق على ما يأتي في قول سم على منهج: فرع من الوقائع مستحق طالب إلخ (قوله: إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به (قوله: ولم يكن ثم إلخ) . [تنبيه] من الواضح أنه إنما يلزم بالسفر للإحضار ويمكن منه إن وثق الحاكم منه بذلك وثوقا ظاهرا لا يتخلف عادة، وإلا فالذي يظهر أنه يلزم حينئذ بكفيل كذلك، فإن تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره انتهى حج (قوله: من مؤنة السفر) أي على نفس، وأما معرفة المكفول فستأتي في قوله: ولو كان المكفول ببدنه إلخ (قوله: في ماله) أي مال نفسه (قوله: أو محمول على ما قررنا به كلامه) أي في قوله: مراده به من مسافة [حاشية الرشيدي] لمفعوله الثاني، وأما رجوعه للمكفول فهو وإن صح في المتن في حد ذاته إلا أنه يأباه قول الشارح أو تسليم وكيله ويمنع الثاني أيضا أنه سيأتي في قول الشارح ولو سلمه إليه أجنبي بإذنه برئ، وحينئذ فيتعين في الشارح حمله على الأول. (قوله: كتسليمه) أي المكفول المعتبر تسليمه.

(قوله: وادعى عليه) أي ولم يستوف منه الحق بقرينة ما يأتي آخر السوادة . (قوله: فإن تكافلا) محل وضعه قبل قوله ولو كفل واحد لاثنين (قوله: في هذه الحالة) أي حالة إلزامه إحضاره. (قوله: وبمسافة الإحضار تتقيد غيبته) هذا إنما ذكره الشارح الجلال عقب قول المتن الآتي: وقيل إن غاب إلى مسافة القصر، ولا يخفى أنه أشار به إلى أن صحة كفالة الغائب تابعة للزوم إحضاره، فالمحل الذي يلزمه إحضاره منه لو طرأت غيبته هو الذي تصح كفالته فيه لو كان غائبا ابتداء فسيأتي فيه القولان، فقول الشارح هنا أنه مفرع على المرجوح فيه وقفة ظاهرة. (قوله: على ما قررنا به كلامه) يتأمل مع عبارة الشارح الجلال

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being given time to bring the guaranteed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1984)

صاحب البيان وغيره فيه أنه يلزمه قضاؤه وفيه نظر إلا أن يحمل على أن المراد أنه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزم بإحضاره وبحبس ما لم يتسبب في تحصيله، ولو ببذل ما عليه (ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة لأنه الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on granting the guarantor a period to produce the absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1984)

وينبغي كما قاله الإسنوي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول، وهو كما أفاده الشيخ في الأولى ظاهر في مسافة القصر فأكثر بخلاف ما

دونها، والظاهر كما قاله الأذرعي إمهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة يأمن بهم، وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأوحال المؤذية التي لا تسلك عادة ولا يحبس مع هذه الأعذار (فإن مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره حبس) ما لم يؤد الدين كما قاله الإسنوي لأنه مقصر، فلو أداه ثم قدم الغائب فالأوجه أن له استرداده إن كان باقيا، وبدله إن تلف خلافا للغزي لأنه ليس بمتبرع بالأداء وإنما غرمه للفرقة، ويتجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به، وإذا حبس أديم حبسه إلى تعذر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامته عند من يمنعه، قاله في المطلب (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the person is absent within the distance of qasr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1984)

وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) لأنها بمنزلة غيبته المنقطعة، ورد بأن مال المدين لو غاب إليه لزمه إحضاره فكذا هو، ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the person dies or disappears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1984)

والأصح أنه إذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يعرف محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولى جزما [حاشية الشبراملسي] تقصر فيها الصلاة (قوله: إنه يلزمه)

أي الكفيل (قوله: قضاؤه) أي الدين: أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر، ثم إن كان قضاؤه للدين بإذن المدين وصرفه على المكفول ما يحتاج إليه بإذن رجع وإلا فلا لأنه متبرع بذلك، ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الأداء والصرف على المكفول، ومع ذلك فله الرفع إلى قاض يأذن للكفيل في صرف ما يحتاج إليه قرضا؛ لأن المكفول بإذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج إليه (قوله: في الأولى) والثانية هي قوله: وتجهيز المكفول (قوله: في مسافة القصر فأكثر) ينبغي أن مثل ما ذكر من الأعذار ما لو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب (قوله: لأنه مقصر) علة للحبس (قوله: وإنما غرمه للفرقة) أي الحيلولة بينه وبين من عليه الحق، وزاد حج بعد قوله للفرقة: والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دينه بغير إذنه (قوله: ويتجه) ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول؛ لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أولا؛ لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها به من الحبس كل محتمل. والثاني أقرب اهـ حج (قوله: لا يطالب الكفيل بالمال) . [فرع] كفله إلى أول شهر رجب بإذنه ليحضره بعد حلوله ثم مات المكفول قبل حلول الأجل هل يلزمه إحضاره الآن لحلول الدين عليه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ويحمل قوله إلى رجب مثلا على لازمه وهو حلول الدين فمتى حل بموته لزمه إحضاره، ويفرق بين هذا وبين ما لو ضمن دينا مؤجلا فمات المضمون قبل حلول الأجل حيث بقي الأجل في حق الضامن مع حلوله على المضمون عنه بأن بقاء الأجل ثم في حق الضامن لا يلزمه تفويت وبقاؤها هنا يؤدي إلى فوات مقصود الكفالة؛ إذ يتعذر إحضاره بعد الدفن وإن حل الأجل (قوله: فالعقوبة) [حاشية الرشيدي] قوله: في الأولى) أي الاستراحة: يعني، وأما الثانية فهو ظاهر فيها مطلقا، ووجهه ظاهر، وعبارة الشيخ عقب كلام الإسنوي المذكور نصها: وما قاله ظاهر في مسافة القصر فأكثر اهـ.

فاستظهر كلام الإسنوي في المسألتين بالشرط المذكور، والشارح أراد أن يوافقه في تقييد الأولى ويبقي الثانية على إطلاقها فعبر بما قاله بما فيه من القلاقة. (قوله: حتى يرجع به) أي حتى يرجع الكفيل بما غرمه. (قوله: فالعقوبة أولى جزما) يوهم أن الجزم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the person dies and is buried?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1985)

لأنه لم يلتزمه أصلا بل النفس وقد فاتت، وإنما ذكر الدفن؛ لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر؛ لأنه يطالب قبله بالمال كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the person dies without leaving assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1985)

والثاني يطالب به لا عن الإحضار المعجوز عنه؛ لأن ذلك فائدة هذه الوثيقة، وظاهر إطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا، لكن قال الإسنوي تبعا للسبكي: إن ظاهر كلامهم اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك، ولا شيء على من تكفل ببدن رقيق فمات أو زوجة فماتت (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating financial liability in a personal guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1985)

والأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال) ولو مع قوله (إن فات التسليم بطلت) الكفالة؛ إذ هو شرط ينافي مقتضاها بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق، والثاني تصح بناء على مقابله، وإنما صح قرض شرط فيه رد نحو مكسر عن نحو صحيح، وضمان بشرط الخيار للمضمون له أو حلول المؤجل؛ لأن الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فأثر شرطه كشرط عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا يحل بمقتضى العقد من كل وجه فألغيت وحدها، وصورة المسألة كما قاله الإسنوي عن الماوردي أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم أو نحوه، فلو قال: كفلت بدنه فإن مات فعلى المال صحت الكفالة وبطل التزام المال، وهو محمول كما قاله الزركشي على ما إذا لم يرد به الشرط: أي وإلا بطلت الكفالة أيضا، وما عورض به من أنه يرجع إلى الاختلاف في دعوى الصحة والفساد والأصح تصديق مدعي الصحة كما مر يجاب عنه بأنه، وإن رجع إلى ذلك بطلت أيضا كما لو باع ذراعا من أرض وقال: أردت به معينا؛ لأنه أعلم بنيته، ولو قال كفلت لك نفسه على أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان؛ لأنه شرط ينافيها أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a personal guarantee without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1985)

و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو وليه؛ لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه، فتبطل فائدتها، والثاني تصح بناء على أنه يغرم فيلزمه المال؛ لأنه عاجز عن إحضاره، وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له بالكفيل كما في ضمان المال، فلو كفل به بلا إذن لم تلزمه إجابة [حاشية الشبراملسي] أي من حد أو غيره

(قوله: قبله) أي الدفن (قوله: وظاهر إطلاق المصنف إلخ) معتمد (قوله: ولا شيء على من تكفل) أي قطعا، وإلا فهذا معلوم من قول المصنف والأصح أنه إذا مات إلخ؛ إذ لا فرق بين المال ومن ذكر من العبد إلخ (قوله: كشرط عقد) أي في عقد (قوله: فألغيت وحدها) يتأمل معنى إلغاء شرط الخيار للمضمون له فإنه صاحب الحق ومتمكن من الإبراء متى شاء فاشتراط الخيار له تصريح بمقتضى العقد، ويمكن أن يجاب بأن معنى إلغائها أنه لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد (قوله: وما عورض به) أي قوله كما قال والزركشي إلخ (قوله: في دعوى الصحة) أي من قوله صحت الكفالة (قوله: من أرض) أي الدين (قوله: بغير رضا المكفول) ظاهره أنها بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه، وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها، الصحة هنا أيضا، إلا أن يفرق بأن العين وجوب إحضارها ممن قدر عليها لا تتوقف إلا على مجرد رضا مالكها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فما دونها، على أنه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض فاحتيج إلى إذنه ليجب عليه موافقة الطالب إذا أراد إحضاره ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه ككونه فوق مسافة العدوى (قوله: أو وليه) ومثله سيد العبد على ما مر من أنه لا يعتبر إذن السيد فيما لا يتوقف عليه كالإتلاف الثابت بالبينة (قوله: عدم اشتراط رضا المكفول) وهل يرتد برده أولا فيه ما قدمنا في رد المضمون له من كلام حج وسم على منهج إلخ (قوله: فلو كفل) مفرع على قوله وأنها إلخ (قوله: بلا إذن) هذا علم من قوله [حاشية الرشيدي] بالنسبة للأولوية وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول فالعقوبة أولى فلهذا لم يطالب بها جزما. (قوله: ولا شيء على من تكفل ببدن رقيق) أي قطعا ولعله سقط من الكتبة . (قوله: وما عورض به) أي وما عورض به ما اقتضاه قول الزركشي ما إذا لم يرد به الشرط من تصديقه في هذه الإرادة. وحاصل المعارضة أنه ينبغي أن يبنى

على دعوى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being imprisoned for failing to produce the guaranteed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1986)

قال: وتوجيه اللزوم بتضمن المطالبة التوكيل بعيد إلا إن سأله المكفول له إحضاره إلى الحاكم فيجب حتما؛ إذ هو وكيل رب الدين، ولا حبس عليه إن لم يحضره مطلقا لما مر أنه إنما وجبت الإجابة لأنه وكيل مع استدعاء الحاكم، أما الكفيل بالإذن فيحبس إن لم يحضره كما مر

Mas'alah: What conditions must be met for personal surety to be valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1648)

فرع الحق الذي تجوز بسببه الكفالة، إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار أو بينة، فذاك. وإن لم يثبت، لكنه ادعى عليه، فلم ينكر وسكت، صحت الكفالة أيضا. وإن أنكر، فوجهان. أحدهما: أنها باطلة. لأن الأصل البراءة، والكفالة بمن لا حق عليه باطلة. وأصحهما: الصحة لأن الحضور مستحق. ومعظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق. فرع تجوز الكفالة ببدن الغائب، والمحبوس، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال. فرع يشترط كون المكفول ببدنه معينا. فلو قال: كفلت بدن أحد هذين، لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for delivery in a suretyship contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1650)

فرع في مسائل من الكفالة إحداها: إذا عين في الكفالة مكانا للتسليم، تعين. وإن أطلق، فالمذهب أنها تصح ويجب التسليم في مكان الكفالة. وقيل: هو كما لو أطلق السلم. وإذا أتى الكفيل بالمكفول به في غير الموضع المستحق، جاز قبوله، وله أن يمتنع إن كان فيه غرض، بأن كان قد عين مجلس الحكم، أو موضعا يجد فيه من يعينه على خصمه. فإن لم يختلف الغرض، فالظاهر أنه يلزمه قبوله. فإن امتنع، رفعه إلى الحاكم ليقبض عنه. فإن لم يكن حاكم، أشهد شاهدين أنه سلمه إليه.

Mas'alah: Is it permissible to have a chain of guarantors for a person's presence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1653)

التاسعة: لو تكفل ببدن الكفيل كفيل، ثم كفيل، ثم كذلك آخرون بلا حصر، جاز؛ لأنه تكفل بمن عليه حق لازم، وقياسا على ضمان المال. ثم إذا برئ واحد برئ من بعده دون من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited surety for a person's presence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1655)

الرابعة: لو وقت كفالة البدن فقال: أنا كفيل به إلى شهر، فإذا مضى برئت، فوجهان، وقيل: قولان. أصحهما: البطلان، كضمان المال. ولو نجز الكفالة وشرط التأخير في

الإحضار شهرا، جاز للحاجة كمثله في الوكالة، وتوقف فيه الإمام، وجعل الغزالي في «الوسيط» هذا التوقف وجها. فإذا صححنا فأحضره قبل المدة وسلمه، وامتنع المكفول له من قبوله، نظر، هل له غرض في الامتناع بأن كانت بينته غائبة أو دينه مؤجلا، أم لا؟ وحكم القسمين، على ما سبق فيمن سلمه في غير المكان المعين. ولو شرط لإحضاره أجلا مجهولا، كالحصاد، ففي صحة الكفالة، وجهان. أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a person's body or a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1656)

السادسة: لو تكفل ببدن رجل، أو نفسه، أو جسمه، أو روحه، صح. وإن تكفل بعضو منه، فأربعة أوجه. أحدها: أنه باطل، كالبيع والإجارة، بخلاف العتق والطلاق؛ لأن لهما قوة وسراية، وبهذا قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب. واختاره ابن الصباغ. الثاني: يصح. والثالث: إن كان عضوا لا يبقى البدن دونه، كالرأس، والقلب، والكبد، والدماغ، صح. وإن بقي دونه، كالرجل، واليد، لم يصح. وقال في «التهذيب» : هذا أصح. والرابع: ما عبر به عن جميع البدن، كالرأس، والرقبة، يصح. وما لا، كاليد، والرجل، فلا. قال القفال: هذا أصح. وللوجه حكم سائر الأعضاء، كذا قاله الجمهور. وقال الإمام: يصح قطعا لشهرة هذا العقد بكفالة الوجه. وأما الجزء الشائع، كالنصف والثلث، فكالجزء الذي لا يبقى البدن دونه، فيكون فيه وجهان.

قلت: قطع صاحب «الحاوي» بصحة الكفالة فيما لو كفل برأسه، أو وجهه، أو عينه، أو قلبه وفؤاده وغيرها مما لا يحيى دونه، أو جزء شائع. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional suretyship for the body of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1657)

الرابعة: قال تكفلت ببدن زيد، فإن أحضرته، وإلا فأنا كفيل ببدن عمرو، لم يصح. ولو قال للمكفول له: أبرئ الكفيل، وأنا كفيل المكفول، قال الأكثرون: لا وقال ابن سريج: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for the body of a specific hired worker?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1658)

الخامسة: الكفالة ببدن الأجير المعين، صحيحة على الصحيح. ومن قال بتغريم الكفيل عند موت الأصيل، لم يصححها؛ لأنه إذا مات، انفسخ العقد وسقط الحق. [قلت]

Mas'alah: What is the ruling on personal suretyship (kafalat al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1539)

فصل المذهب صحة كفالة البدن

في الجملة للحاجة إليها، وفي قول: لا تصح وقطع بعضهم بالأول، (

Mas'alah: What conditions apply to personal suretyship for a debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل، (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه ; لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم)

Mas'alah: Is personal suretyship valid for a minor or an insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

وتصح) الكفالة (ببدن صبي ومجنون) بإذن وليهما ; لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتي، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه)

Mas'alah: Is suretyship for the body of a prisoner or an absent person valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

و) ببدن (محبوس وغالب) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال)

Mas'alah: Is suretyship for the body of a deceased person valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) إذا تحملوا

الشهادة كذلك، ولم يعرفوا اسمه ونسبه، ويظهر كما قال في المطلب اشتراط إذن الوارث إذا شرطنا إذن المكفول، (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in suretyship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

ثم إن عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين وإلا) أي وإن لم يعين (فمكانها) يتعين. (

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and the guarantor knows his location?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1541)

فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا) أي وإن عرف مكانه (فيلزمه) إحضاره من مسافة القصر فما دونها (ويمهل مدة ذهاب وإياب، فإن مضت ولم يحضره حبس، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) ، ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه، فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة بمسافة الإحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالي. وقوله: حبس قال في المطلب إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates that he will pay the debt if surrender is impossible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1542)

و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت) . والثاني يصح وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال، (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a personal surety (kafalat al-badan)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=937)

فصل [في شروط صحة كفالة البدن] 2326 - قول "التنبيه" [ص 106] : (وفي كفالة البدن قولان، أصحهما: أنها تصح) شرطه فيما إذا كان على المكفول ببدنه مال: (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 157) . (2) الحاوي (ص 321) ، المنهاج (ص 266) . (3) المحرر (ص 190) ، الروضة (4/ 252) . (4) انظر "المنهاج" (ص 267) . (5) المحرر (ص 190) ، وفيه: (وأنه يكون ضامنا لتسعة) . (6) المحرر (ص 204) . (7) انظر "التهذيب" (4/ 179، 239) ، و "فتح العزيز" (5/ 158، 314) . (8) الروضة (8/ 85) . (9) التنبيه (ص 176) ، تصحيح التنبيه (2/ 61) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kafalah bi al-badan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=938)

أن يكون ذلك المال مما يصح ضمانه، فلا تصح ببدن المكاتب للنجوم، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]. وأن يكون المكفول ببدنه يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a person liable to qisas or hadd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=938)

2328 – قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن تكفل ببدن من عليه قصاص أو حد قذف .. صح) تعبير "المنهاج" بـ (عقوبة لآدمي) [5] أعم؛ لدخول التعزير فيها، ويوافقه تعبير "الحاوي" لأنه لم يستثن سوى حق الله تعالى [6].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the body of a deceased person for witnessing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=939)

2332 – قوله: (وميت ليحضره فيشهد على صورته) [6] فيه أمور: أحدها: أن محل ذلك: إذا لم يعرف بنسبه. ثانيها: أن محل ذلك: قبل الدفن، وإلا .. لم تصح الكفالة وإن لم يتغير كما دل عليه كلامهم فيما إذا مات بعد الكفالة، قاله شيخنا الإسنوي. ثالثها: قال في "المطلب" : إذا شرطنا إذن المكفول ببدنه .. فيظهر اشتراط إذن الوارث [7]. قال في "المهمات" : سكت عمن يعتبر إذنه، والظاهر: أنه جميع الورثة. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 299) . (2) انظر "المنهاج" (ص 267) . (3) مسافة العدوى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابا وإيابا، وأما لفظ (العدوى) : ففي "الصحاح" : أنه الاسم من الإعداء وهي المعونة، يقال: أعدى الأمير فلانا على فلان؛ أي: أعانه عليه، والعدوى أيضا: ما يعدي من جرب وغيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، فقيل لهذه المسافة: مسافة العدوى؛ لأن القاضي يعدي من استعداه على الغائب عليها فيحضره، ويمكن أن يجعل من الإعداء بالمعنى الثاني لسهولة المجاوزة من أحد الموضعين إلى الآخر. انظر "فتح العزيز" (7/ 562) . (4) انظر

"نهاية المطلب" (7/ 17) ، و "فتح العزيز" (5/ 161) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 299) . (6) انظر "المنهاج" (ص 267) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2230)

فصل) في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف أصله قول الشافعي – رضي الله عنه – إنها ضعيفة (والمذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول أو جزء منه شائع كعشره أو ما لا بقاء بدونه كروحه أو رأسه أو قلبه إلى المكفول له لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لأن الحر لا يدخله تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين (فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن) عداه كغيره بنفسه لأنه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء [حاشية الشرواني] فيه م ر في شرحه اهـ سم (قوله لأن الضمان بشرط براءة الأصيل إلخ) يؤخذ من تعليله أن الكلام مفروض في نحو قوله ضمنت ما عليه بشرط إبرائه بخلاف نحو أبرئه وأنا ضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتأمل اهـ سيد عمر أقول في كل من الأخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل مخالف لمفاد كلام الشارح كما ي

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2230)

ظهر بأدنى تأمل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب إلخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع إلخ عطف على قول الأم (قوله فأنت حر) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجعه اهـ سم. أقول التعليل الآتي وما بعده كالصريح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أو مع علمه إلخ) عطف على قوله على ظن إلخ (قوله بفساده) أي الشرط (قوله ولا ينافيه) أي قولهم لو أتى بالبيع المشروط إلخ وكذا الإشارة في قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما مر إلخ) أي من قوله م ر لوجود مقتضيه اهـ. والمراد بمقتضيه وجود الدين اهـ ع ش (قوله قال وهذا إلخ) جواب لما (قوله مخالفا إلخ) حال من ما اعتقده (قوله ويؤخذ منه إلخ) معتمد اهـ ع ش وقال السيد عمر قد يفرق بأنه إذا أسقط الدين في الدنيا لزم إسقاطه في الآخرة لأنه إنما يطالب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لأن أحكام إلخ بخلاف العكس فإن معناه أسقطت منك المطالبة في الآخرة إن مت من غير وفاء وأما في الدنيا فلا أسقط المطالبة عنك بل أنا مطالب لك فيها والحاصل أن التعليل والاقتصار في التصوير مشعر أن بالفرق في نظرهم أي إشعار فتأمله بعين الإنصاف متجنبا للاعتساف اهـ. (قوله لكن مر إلخ) أي في شرح والإبراء إلخ (قوله فيمكن أن يقال إلخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن ع ش (قوله برئ منهما) أي فلو قال أردت الإبراء من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اهـ ع ش [فصل في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن] (فصل في كفالة البدن) (قوله في قسم الضمان إلخ) أي وما يترتب عليه ككونه يغرم أولا اهـ ع ش ثم قوله المذكور إلى قول المتن بدن إلخ في النهاية (قوله الثاني) نعت للمضاف (قوله وهو كفالة البدن) ويسمى أيضا كفالة الوجه اهـ. مغني (قوله أصله) أي الخلاف وكذا ضمير منه اهـ ع ش (قوله قول الشافعي) خبر أصله (وقوله أنها) أي

كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله أو ما لا بقاء إلخ) عطف على المكفول ولو حذف لفظة ما عطفا على شائع لكان أولى (قوله كروحه إلخ) أي حيث كان المتكفل بجزئه حيا نهاية (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض اهـ سم (قوله لإطباق الناس إلخ) تعليل للمتن (قوله ومعنى ذلك إلخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اهـ رشيدي (قوله قيل أئمة اللغة إلخ) عبارة المختار والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلا مثله وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] اهـ ع ش (قوله لم يستعملوه) [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما إن كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فإن البراءة منه تصح كمال الخلع اهـ وسيأتي في باب النذر جزم الشارح بصحة إبراء المنذور له الناذر مما في ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة إبراء المستحق المنحصر في ثلاثة فأقل وقت لوجوب لأن الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فأنت حر) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجعه. (فصل) (قوله أو قلبه) أو كبده أو دماغه كما في شرح الروض (قوله لأنه بمعنى ضمن) صريح في أن كونه بهذا المعنى يقتضي تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فإنه قال فإن قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

اهـ. ولعله لكونه الأفصح أما كفل بمعنى عال كما في الآية فمتعد بنفسه دائما أي وما ورد في حديث الغامدية الآتي الباء فيه زائدة تأكيدا (من عليه مال) أو عنده مال ولو

أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتي أنه لا يغرمه)

Mas'alah: For whom is kafalat al-badan (surety of the person) valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2232)

والمذهب صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي ككفيل وأجير وقن آبق لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر)

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for those subject to retaliation or slander punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2232)

ومن عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) لأنه حق لازم فأشبه المال مع أن الأول يدخله المال ولذا مثل بمثالين)

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for hudud punishments of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2232)

ومنعها في حدود الله تعالى) وتعازيره كحد سرقة لأنا مأمورون بسترها والسعي في

إسقاطها ما أمكن ومعنى تكفل أنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد أنه قام بمؤنها ومصالحها على حد {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا. [حاشية الشرواني] التحفة أي ما على المكفول انتهت فأخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه إن كفله بسبب عين عنده صح وإن كانت أمانة وإن كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه اهـ. (قوله بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وإن استحق إحضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اهـ سم (قوله وغيرها) أي غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار إليه بقوله على الأصح السابق إلخ (قوله نحو زكاة إلخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اهـ. وقد تقدم في الشرح أي والنهاية والمغني صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اهـ سم (قوله بخلاف ما إذا كانت في الذمة إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو ما في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اهـ سم. أقول قد يفرق بجواز طلب نحو الأمانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الأولى أي ولصحة ضمان رد الثانية إلى الساعي (قوله كل من استحق) إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية (قوله كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اهـ سم. وقوله في نجوم الكتابة أي وغيرها للسيد. (قوله وأجير إلخ) صريح في أن الأجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إلى أن قال وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على

الضابط اهـ. رشيدي أقول لعل ما صنعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما في الضابط وإلا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن آبق إلخ) أي بإذن الآبق سم و ع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو لطلب النفقة والمهر إن كان نكاحه ثابتا اهـ ع ش (قوله ومن عليه إلخ) عطف على ككفيل اهـ. ع ش والأولى على كفيل (قوله يدخله المال) أي حيث عفا عن القصاص على المال اهـ. ع ش قول المتن (ومنعها) أي وإن تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الإقدام على المعصية وعدم المبالاة اهـ. ع ش قول المتن (في حدود الله تعالى) أي وإن تحتمت ولم تسقط بالنوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني اهـ سم. (قوله ومعنى تكفل إلخ) مبتدأ وقوله أنه قام إلخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد إلخ (وقوله إلى أن إلخ) متعلقة بتكفل إلخ (قوله على حد) أي على معنى اهـ كردي والأولى أي على طبق (قوله وبه إلخ) أي بالمعنى المذكور اهـ. كردي عبارة السيد عمر أي بما أشار إليه حديث الغامدية من أن استيفاء الحد وإن كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل اهـ عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا اهـ. قال الرشيدي قوله م ر فلا يشكل بما ذكر هنا أي من منع الكفالة في حدوده تعالى وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ يفهم عدم الانحصار في التكفل بمن عنده مال فليتأمل. (قوله مكاتب بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وإن استحق إحضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة إلخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اهـ. وقد تقدم في الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في

نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم كما تقدم. (قوله وقن آبق) أي بإذن الآبق (قوله وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كأن كان الزوج موليا اهـ. (قول المصنف ومنعها في حدود الله تعالى)

وبحث الأذرعي في حد تحتم ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه إن لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور)

Mas'alah: Is kafalat al-badan valid for a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2233)

ويصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف ويشترط إذن وليهما فيطالب بإحضارهما ما بقي حجره وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال إن هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر إذنه لا إذن سيده اهـ. وإنما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة)

Mas'alah: Is it valid to guarantee the presence of an imprisoned person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2233)

ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the presence of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2233)

وغائب) كذلك وإن كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لأجل إذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (

Mas'alah: What conditions apply to guaranteeing the presence of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2234)

وعدم النقل المحرم وأن لا يتغير في مدة الإحضار وإذن الولي في مثل هذه الأحوال لغو ذكره الأذرعي وبحث في المطلب اشتراط إذن الوارث أي إن تأهل وإلا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الإسنوي ثم بحث اشتراط إذن جميع الورثة وتعقبه الأذرعي بأن كثيرين صوروا مسألة المتن بما إذا كفله بإذنه في حياته اهـ. ويجاب بحمل الأول على ما إذا لم يأذن أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فظاهر أنه لا تصح كفالته (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in kafalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2234)

ثم إن عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين) إن صلح سواء أكان ثم مؤنة أم لا وبحث الأذرعي اشتراط رضا المكفول ببدنه به وفيه وقفة (وإلا) يعين [حاشية الشرواني] لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فتأمل اهـ. (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اهـ سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغني ومعلوم أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد إلى آخر فإن حصل شيء من ذلك لم تصح الكفالة اهـ. وكل منهما ظاهر ويمكن أن يقال إن الواو فيه بمعنى مع أو أنه بصيغة المضي والواو حالية (قوله ذكره الأذرعي) أي قوله وأذن الولي إلخ (قوله في هذه الأحوال) أي المشار إليها بقوله قبل الدفن إلخ. (قوله وبحث) إلى قوله ووافقه في المغني (قوله وبحث في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالأب والجد دون الوصي والقيم إن كانا غير وارثين وعبارة الزيادي وحاصله أنه إن كان للميت ولي قبل موته اعتبر إذنه فقط لا إذن الورثة وإن لم يكن له ولي قبل موته اعتبر إذن جميع الورثة إن كانوا أهلا للإذن وإلا فإذن أوليائهم وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره اهـ. (قوله إذن الوارث) في شرحه للإرشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الإمام مقامه ثم استثنى الذمي الذي مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الإمام مقامه القياس اعتبار إذنه إذا كان الوارث غير حائز أيضا اهـ سم (قوله إن تأهل إلخ) أي بأن كان رشيدا أما غيره ولو سفيها فيعتبر إذن وليه على ما اقتضاه كلامه اهـ. ع ش (قوله كناظر

بيت المال) أي فيمن لا ولي له خاص اهـ رشيدي فهو مثال للوارث عبارة المغني ودخل في الوارث بيت المال اهـ. (قوله ثم بحث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار إذن ولي غير المتأهل منهم اهـ. سم عبارة ع ش أي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الحمل اهـ. (قوله وتعقبه) أي بحث المطلب (قوله بحمل الأول) أي بحث المطلب (قوله بإذنه في حياته) قد يقال ببطلان إذنه بالموت اهـ سم أقول في اقتصار المغني على بحث المطلب كما مر إشارة إليه (قوله كذمي إلخ) عبارة المغني وبقي ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله فظاهر إلخ) تردد في شرح الروض اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تأمل لأن الإمام له الولاية العامة وإن انتفى الإرث وولايته عليه لا تقصر من ولاية ولي غير وارث على صبي اهـ واعتمد النهاية والمغني وشرح الإرشاد ما في الشرح كما مر (قوله إن صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين اهـ سم عبارة الرشيدي انظر لو كان أي المعين غير صالح هل تبطل الكفالة أو تصح ويحمل على أقرب محل إليه فيه نظر والمتبادر الأول فليراجع اهـ. (قوله سواء أكان ثم) أي في المكان المعين أي في حضور المكفول به (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط أن يأذن فيه أي في المكان المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الأذرعي فإن لم يأذن فسدت ولا يغني عن ذلك مطلق الإذن في الكفالة وقد يتوقف فيه اهـ قال ع ش قوله م ر ويشترط إلخ معتمد وقوله ولا يغني عن ذلك إلخ معتمد وقوله وقد يتوقف إلخ أي بأن يقال حيث أذن في ذلك لا تتفاوت الأماكن فيه ويرد بأن الأماكن قد تختلف بالنسبة له بأن يكون له غرض فيما أذن فيه بخصوصه كمعرفة أهله له مثلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر بحث الأذرعي متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشي سم [حاشية ابن قاسم العبادي] المعير حينئذ (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله

وبحث في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اشترط إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر (قوله أذن الوارث) في شرحه للإرشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الإمام مقامه نعم لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهو متجه لأنه لا علقة بين الإمام وبينه بوجه اهـ. وقوله فيقوم الإمام مقامه لقياس اعتبار إذنه إذا كان الوارث غير جائز أيضا (قوله جميع الورثة) أي مع اعتبار إذن ولي غير المتأهل منهم (قوله بإذنه في حياته) قد يقال ببطلان إذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد في شرح الروض (قوله إن صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين (قوله وبحث الأذرعي إلخ) أقول هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee to produce a person whenever requested?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2236)

نعم إن قبل مختارا برئ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه إن كان له غرض في الامتناع كأن كان بمحل التسليم بينته أو من يعينه على خلاصه وإلا أجبره الحاكم على قبوله فإن صمم تسلمه عنه فإن فقد الحاكم أشهد أنه سلمه وبرئ ويأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين. (فرع) قال ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لأنه فيما بعدها معلق الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كالبلقيني وفيه نظر بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعلقه مبطل له من أصله فهو الأوجه فإن قلت الأولى فيها

تعليق بالمقتضى إذ لا يلزمه الإحضار إلا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان لا الإحضار كما هو المتبادر فإن جعل كلما قيدا للإحضار فقط فقياسه التكرر فلم يصح القول بالمرة عليهما فإن قلت فما الراجح من ذلك قلت قضية ما يأتي في ضمنت إحضاره بعد شهر أن الظرف متعلق بإحضاره لا بضمنت تعلقه هنا به أيضا فيصح ويتكرر كلما طلبه (وبأن يحضر المكفول) البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) وكذا في غير محل التسليم أو زمنه حيث لا غرض له في الامتناع فيشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبرأ الكفيل كذا أطلقه الماوردي والأوجه أخذا مما قبله أنه لا يكفي إشهاده إلا إن فقد الحاكم أما الصبي والمجنون فلا عبرة بقولهما إلا إن رضي به المكفول له على الأوجه وتسليم أجنبي بإذن الكفيل كتسليمه وبدون إذنه لغو إلا إن قبل المكفول له. (تنبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره أن التخلية في القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم إن أحضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور أنه لم يسلمه إليه ولا أخذ من جهته (فإن غاب) المكفول من بدن أو عين [حاشية الشرواني] وهو محبوس برئ إن كان الحبس بحق كأن كان على دين لما علل به الشارح م ر بخلاف ما إذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يبرأ لما علل به أيضا اهـ. وهو أيضا صريح فيما قلت (قوله إن قبل إلخ) أي إن قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختارا لهذا القبول برئ الكفيل اهـ. سيد عمر (قوله تسلمه إلخ) أي الحاكم المكفول عن جهة المكفول له (قوله فإن فقد الحاكم) أي فقد الكفيل الحاكم أي لغيبته عن البلد إلى ما فوق مسافة العدوى أو لمشقة الوصول إليه لتحجبه أو لطلبه دراهم وإن قلت اهـ ع ش (قوله وبرئ) عطف على أشهد [فرع قال ضمنت

إحضاره كلما طلبه المكفول له] (قوله كذا اعتمده شارح إلخ) عبارة النهاية قاله البلقيني وتابعه عليه بعضهم وهو الأوجه وإن نظر فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان إلخ اهـ. (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان) فيه وفي قوله الآتي كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه مبطل له إلخ) أي فلا يلزمه إحضاره مطلقا في لا ولي ولا فيما بعدها (قوله فهو الأوجه) أي بطلان الضمان من أصله أي من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الآتي فيصح ويتكرر إلخ فإنه من حيث الحكم عنده (قوله الأولى) أي المرة الأولى اهـ. كردي (قوله بالمقتضي) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهما) أي على جعل كلما قيدا للإحضار وجعله قيدا لضمنت أو على تعليق الضمان وتعليق الإحضار إذ الأول يقتضي البطلان والثاني التكرر (قوله من ذلك) أي مما ذكر من التعليقين (قوله البالغ) إلى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) أي الضمان (ويتكرر إلخ) أي الإحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وع ش وسيذكر محترز البالغ العاقل بقوله أما الصبي إلخ (قوله بمحل التسليم) أي وزمنه أخذا مما سيذكره (قوله فيشهد) أي المكفول (قوله والأوجه) إلى التنبيه في المغني (قوله فلا عبرة بقولهما) ينبغي أن محله ما لم يحضرا ويقولا أرسلني وليي إليك لأسلم نفسي عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقهما أخذا مما قالوه في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية اهـ. ع ش (قوله على الأوجه) عبارة النهاية كما بحثه الأذرعي وتسليم ولي المكفول كتسليمه اهـ قال ع ش قوله م ر كما بحثه الأذرعي معتمد اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر كتسليمه أي المكفول المعتبر تسليمه اهـ. (قوله هنا) أي في تسليم المكفول نفسه عن الكفيل (وقوله لا فيما قبله) أي في تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى أن تعبيره بالظهور إنما هو بالنسبة للثاني وإلا فقول المصنف ولا يكفي إلخ نص في الأول (قوله فاشترط لفظ إلخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه أو يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وإن لم يكن لفظا محل تردد ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر

أقول وقول الشارح لا قرينة إلخ فيه إشارة إلى ما استقر به (قوله كما مر) أي في البيع (إن أحضره) أي الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل أو بغير زمانه اهـ سم أقول نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ إلخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما محتاج إلى التأمل اهـ. سيد عمر أي كان قضية السياق أن يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك أن تقول إنما عدل الشارح إلى قوله على إشارة إلى أن المدار إلى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول في غير محل التسليم فلا يكفي مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (قوله بلا قوله) إلى المتن في النهاية والمغني وزاد الأول حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل اهـ. قال الرشيدي قوله م ر وادعى عليه أي ولم يستوف عنه الحق بقرينة ما يأتي في السوادة اهـ. (قوله لأنه) أي الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا أحد إلخ) أي بأن كان وكيلا [حاشية ابن قاسم العبادي] تعيين محل وإلا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه. (قوله بغير محل التسليم) هل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to produce a person whose location is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2237)

(لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعذره ويصدق في جهله بيمينه (وإلا) بأن عرف مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة ويظهر أنه لا يكتفى في هذين بقوله إحضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو في بحر

غلبت السلامة فيه فيما يظهر وإن حبس بحق فيلزمه قضاء ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر إلا أن يراد أنه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزم بإحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تخليصه ولو ببذل ما عليه ومؤنة السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شيء معه فيظهر أن يأتي فيه ما مر في الدين المحبوس عليه. (تنبيه) من الواضح أنه إنما يلزم بالسفر للإحضار ويمكن منه إن وثق الحاكم منه بذلك وثوقا ظاهرا لا يتخلف عادة وإلا فالذي يظهر أنه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فإن تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره (ويمهل مدة ذهاب وإياب) عادة لأنه الممكن وبحث الإسنوي إمهاله مع ذلك أي في السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة إقامة المسافرين والأذرعي إمهاله لانتظار رفقة يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ (فإن مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وجدت تلك الشروط ومنها أن تلزمه الإجابة إلى القاضي لإذنه أو لقول المكفول له للكفيل أحضره للقاضي [حاشية الشرواني] وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به اهـ ع ش (قوله لعذره) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله أنه لا يكتفي إلخ) الظاهر خلافه لأنه قد يختص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه إقامة البينة اهـ سيد عمر (قوله في هذين) كان المراد في عدم أمن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتأمل اهـ سم (قوله إحضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) أي المكفول (قوله فيلزمه) أي الكفيل (قوله قضاء ما عليه) أي المكفول ثم إن كان قضاؤه للدين بإذن المدين المكفول بإذن رجع وإلا فلا لأنه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الأداء اهـ. ع ش (قوله أنه) أي الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله يلزم

وقوله يحبس الآتيين (قوله مع حبسه) أي المكفول وكذا الضمير في قوله الآتي بإحضاره (قوله ومؤنة السفر) أي سفر الكفيل لإحضار الغائب سيد عمر وكردي زاد ع ش وأما مؤنة المكفول فسيأتي في قوله ولو كان المكفول ببدنه إلخ اهـ. (قوله في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فإن أجرة الرسول على المكفول م ر اهـ سم (قوله ما مر في الدين) كأنه يريد ما مر آنفا عن صاحب البيان اهـ سم عبارة الكردي قوله ما مر إلخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم بإحضاره ويحبس إلخ يعني يلزم الكفيل بإحضاره ولو ببدل مال اهـ وعبارة ع ش أي فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم إن كان صرفه على المكفول ما يحتاج إليه بإذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى قاض بإذن للكفيل في صرف ما يحتاج إليه قرضا لأن المكفول بإذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج إليه اهـ. (قوله المحبوس عليه) أي الدين الذي حبس المكفول لأجله (قوله منه بذلك) أي من الكفيل بالإحضار (قوله فإن تعذر) أي كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس إلخ) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اهـ سم. (قوله وبحث الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أي في السفر الطويل) إن كان تقييد كلام الإسنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الأيام فواضح وإلا فمحل تأمل فينبغي في القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتأمل اهـ سيد عمر (قوله والأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله إمهاله) أي عند الذهاب والعود نهاية ومغني (قوله وانقطاع نحو مطر إلخ) عطف على رفقة وينبغي أن مثل ما ذكر من الأعذار ما لو غرب المكفول لزنا ثبت عليه فيمهل الكفيل مدة التغريب اهـ. ع ش (قوله مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه

الأعذار نهاية ومغني (قوله لإذنه) أي لأجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فإنه حينئذ تلزمه الإجابة إلى القاضي اهـ كردي (قوله أو لقول المكفول له إلخ) لا يخفى أنه يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وأنها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغني حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا إن سأله المكفول له إحضاره كأن قال له أحضره إلى القاضي فإنه إذا أحضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لأنه وكيل صاحب [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بغير محل زمانه (قوله في هذين) كان المراد في عدم أمن الطريق وفي وجود من يمنعه فليتأمل (قوله في مال الكفيل) بخلاف ما لو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فإن أجرة الرسول على المكفول م ر (قوله ما مر في الدين) كأنه يريد ما مر آنفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to produce the guaranteed person after being given time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2238)

ويقول له القاضي أحضره لأنه حينئذ رسول القاضي إليه ولم يكف قول ذي الحق لأن

من طلب خصمه لقاض لا تلزمه إجابته من حيث طلبه له ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولي وقد إلخ يندفع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس كمعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بأن هذا يعد قادرا على إحضار ما لزمه بخلاف ذاك (حبس) إن لم يؤد الدين إلى تعذر إحضار المكفول بموت أو نحو تغلب أو جهل بمحله لامتناعه مما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation when the guaranteed person is at travel distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2238)

وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) لأنها بمنزلة الغيبة المنقطعة وردوه بأن مال المدين لو غاب إليها لزم إحضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن تطرأ الغيبة أو يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا تصح ببدن غائب جهل مكانه. (

Mas'alah: What is the ruling on the distance from which the guarantor must produce the guaranteed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2238)

تنبيه) وقع للشارح هنا ما قد يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فما دونها وظاهره أن ما فوقها لا يلزمه الإحضار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما لا يقال هي وإن بعدت تسمى مسافة قصر لأن هذا إنما يحسن لو لم

يقل فما دونها أما إذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر إلا أقلها لأنها التي لها دون وقد يجاب بأن له فائدتين إحداهما الرد على من أشار إلى أنه ينبغي أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية أومأ إليها المتن وأشار إليها في الخادم بقوله ما صححه الرافعي من إلحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتولي فعلمنا أن ما دونها لا خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولي يفرق فقصد الشارح أن يبين الأصل المتفق عليه وأنه لا عبرة بمن شذ [حاشية الشرواني] الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وإنما اعتبر استدعاء القاضي لأن صاحب الحق لو طلب إحضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه أداء الحق إن قدر عليه وإلا فلا شيء عليه وإذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول في هاتين الصورتين فلا حبس عليه أما في الأولى وهي فيما إذا لم تلزمه الإجابة فإنه حبس على ما يقدر عليه وأما في الثانية وهي فيما إذا قال له أحضره إلى القاضي فلأنه وكيل اهـ. (قوله ويقول له إلخ) بالنصب عطفا على القول (قوله لأنه حينئذ) أي الكفيل حين إذ أمره القاضي بإحضار المكفول (قوله إليه) أي المكفول (قوله ولم يكف) أي في لزوم الإجابة (قوله ذي الحق) هو هنا المكفول (قوله لا تلزمه) أي الخصم (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه حينئذ رسول القاضي إليه (يقيد) أي لزوم الإجابة حينئذ (قوله إن لم يؤد) إلى قوله والكلام في النهاية والمغني (قوله إن لم يؤد الدين) ظاهره أنه إذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر اهـ. سم (قوله لامتناعه إلخ) علة للحبس اهـ ع ش (قوله وبحث الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني والأوجه أن له استرداده إلخ اهـ. (قوله إذا حضر المكفول إلخ) ويتجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن يلحق بقدومه أي من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومغني وسم قال الرشيدي قوله م ر حتى يرجع به أي حتى يرجع الكفيل بما غرمه اهـ. (قوله عنه) أي المكفول (قوله على المؤدى إليه) أي المكفول له (قوله لأنها بمنزلة) إلى قوله نعم في النهاية

والمغني (قوله في جميع ما ذكر) من قوله فإن غاب إلى هنا (قوله لا تصح ببدن غائب إلخ) خلافا للنهاية قال ع ش وقد يوجه كلام حج بأن فائدة الكفالة إحضار المكفول ولا يتأتى إلا إذا عرف مكانه ويرد بأنه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اهـ. (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه إلى البحر اهـ. سم (قوله هنا) أي في شرح وإلا فيلزمه (قوله بقوله إلخ) أي مزجا متلبسا بقوله إلخ (قوله لا يقال) أي في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه (قوله هي) أي المسافة (وإن بعدت) أي عن مرحلتين (تسمى إلخ) أي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل إلخ) أي لو ترك لشارح لفظ فما دونها (قوله فليس مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمري إن التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله بأن له إلخ) أي للمزج اهـ كردي (قوله أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) أي والتي فوقها إلى مسافة القصر باللزوم فيها دون الأولى (قوله يعتد به) احترز به عمن أشار إلى أن ينبغي أن يفصل إلخ (قوله بل فيها) أي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله الأصل المتفق عليه) وهو ما دون مسافة القصر (قوله وأنه إلخ) عطف على الأصل (قوله فأشار) أي من شذ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يؤد الدين) ظاهره أنه إذا أداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الإحضار واعلم أنه إذا أداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر. (قوله إنه إذا حضر المكفول إلخ) كحضوره كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به أو غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه إلى البحر (قوله فليس

مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من

Mas'alah: What is the ruling on deferring the bringing of the guaranteed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2243)

ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا) كضمنت إحضاره بعد شهر أي ونوى تعلق بعد بإحضاره فإن علقه بضمنت فواضح أنه يبطل وأن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة يوجه بما مر أن كلام المكلف يصان عن الإلغاء إلى آخره (جاز) لأنه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الإجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تأجيل الكفالة أراد هذه الصورة وإلا فهو ضعيف وخرج بشهرا مثلا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل إليه)

Mas'alah: What is the ruling on personal surety (kafalat al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=817)

فصل: المذهب صحة كفالة البدن، لأن بالناس حاجة إليها كما في كفالة المال، قال في البحر: أجزناها للأخبار وإجماع الناس عليها؛ وقول الشافعي: كفالة البدن ضعيفة؛ أراد من جهة القياس، والثاني: لا، لأنه ضمان ما يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، والطريق الثاني: القطع بالأول، فكان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، لأن الكفالة بالبدن لا بالمال، ويشترط كونه، أي المال المطالب به، مما يصح ضمانه، أي

فلا يصح ببدن المكاتب للنجوم التي عليه كضمانها، والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، لأنه لآدمي كالدين، والثاني: لا، وادعى الروياني: أنه المذهب، لأن العقوبات مبنية على الدرء، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، والخلاف مبني على أنه إذا مات هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين، إن قلنا: نعم؛ لم يصح، وإلا صحت، ومنعها في حدود الله تعالى، أي كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأن بناءها على الإسقاط؛ وتوجيه الصحة القياس على حقوق الآدميين، والأشهر هنا طريقة القطع، وتصح ببدن صبي ومجنون، لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على تعيين صورتهما في الإتلافات وغيرها، ثم إن تكفل بإذن وليهما فله مطالبة الولي بإحضارهما عند الحاجة وإلا فكالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه، ومحبوس وغالب، أي بإذنه كما سيأتي وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح أن يضمن المعسر المال، وميت، أي قبل دفنه، ليحضره فيشهد على صورته، لأنه قد تحتاج إلى إحضاره للشهادة على عينه إذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا نسبه.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the person guaranteed in personal surety?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=817)

فرع: يشترط تعيين المكفول ببدنه.

Mas'alah: Where must the guaranteed person be delivered in a personal surety contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=817)

ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا، أي كان أطلق، فمكانها، أي مكان الكفالة؛ لأن العرف قاض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent at the time of the surety contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=818)

فرع: لو كان غائبا حال الكفالة فالحكم في إحضاره حكم ما لو غاب بعدها.

Mas'alah: What are the rulings on personal surety (kafalah bi al-badan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=160)

[كفالة البدن] : وتصح الكفالة ببدن من عليه مال أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف، بإذن المكفول، وإن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح، ثم إذا صحت الكفالة فأطلق طولب به في الحال، وإن شرط أجلا طولب به عند الأجل، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه، ويمهل مدة الذهاب والعود فإن لم يحضره حبس، ولا تلزمه غرامة ما عليه، وإن مات المكفول سقطت الكفالة، لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وأمكنه ذاك لزمه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Daman and Kafalah

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Daman (Suretyship)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3033)

[كتاب الضمان]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Daman (suretyship) from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3034)

كتاب الضمان الأصل في جواز الضمان: الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] [يوسف: 72] . قال ابن عباس: (الزعيم: الكفيل) . وأما السنة: فروى أبو أمامة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم فتح مكة، فقال: "ألا إن

الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» و (الزعيم) : الضمين، فلولا أن الضمان يلزمه إذا ضمن.. لم يجعله غارما. وروى قبيصة

بن المخارق – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة "فذكر:" رجلا تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك» . فأباح له الصدقة حتى يؤدي، فدل على: أن الحمالة قد لزمته. وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان، وإن اختلفوا في فروع منه. إذا ثبت هذا: فإنه يقال: زعيم، وضمين، وحميل، وكفيل، وقبيل بمعنى واحد.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say in al-Umm about taking a guarantor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

وقال في "الأم" : (وأحب أن يؤخذ منه الضمين) .

Mas'alah: What are the two opinions on whether a guarantor is obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب أخذ الضمين منه؛ لأنه ربما ظهر له وارث آخر، وربما كان المدفوع إليه غائبا أو ميتا، فوجب أخذ الضمين منه للاستيثاق. والثاني: يستحب ولا يجب؛ لأن الظاهر أنه لا وارث له غير هذا الحاضر والغائب؛ إذ لو كان له وارث غيرهما.. لظهر.

Mas'alah: Does the trustworthiness of the present person affect the ruling on taking a guarantor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

ومن أصحابنا من قال: إن كان الحاضر غير ثقة.. وجب أخذ الضمين منه؛ لأنه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر. وإن كان ثقة.. لم يجب أخذ الضمين منه وإنما يستحب؛ لأنه يؤمن أن يضيع حق من يظهر، وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the book of Daman (Guarantee)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1396)

كتاب الضمان

Mas'alah: What is the definition of daman (guarantee) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1091)

. (باب الضمان) هو لغة: الالتزام وشرعا: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا وسيأتي أكثرها في النظم قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات

Mas'alah: What are the linguistic terms for guarantor in Islamic law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1092)

والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل. قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وكان حمل البعير معروفا عندهم وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره وقد ورد فيه ذلك كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه» وامتناعه من الصلاة؛ لأن صلاته شفاعة وشفاعته مقبولة ونفس المرء معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال جابر في رواية: «كان ذلك في ابتداء الإسلام وفي المال قلة فلما فتح الله الفتوح قال: – صلى الله عليه وسلم – أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من خلف مالا فلورثته ومن خلف كلا، أو دينا فكله إلي ودينه علي، فقيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي» رواه الطبراني. وقضيته وجوب قضاء دين الميت المعسر على كل إمام، والصحيح عند أئمتنا أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كعداته بدليل قضائها بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحته على تأكد ندب ذلك في حق غيره وللضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وكلها تؤخذ من كلام الناظم كما ستراه

Mas'alah: Is a guarantee considered a donation or a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1093)

وظاهر كلامه أن الضمان تبرع مطلقا وبه صرح الإمام والغزالي قال: الرافعي وإنما يظهر كون الضمان تبرعا حيث لا رجوع وإلا فهو إقراض لا محض تبرع بدليل النص على أنه إذا ضمن في مرض موته بإذن المديون حسب من رأس المال؛ لأن للورثة الرجوع على الأصيل وإن ضمن بغير إذنه فمن الثلث واعترضه في الروضة بأن قوله: أنه ليس تبرعا فاسد فإنه لو سلم أنه كالقرض كان القرض تبرعا وسيأتي ما يعلم منه أن حسبان ضمان المريض بالإذن من رأس المال محله إذا وجد مرجعا وقد نبه عليه الشيخان آخر الباب)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a promise to pay for property destroyed to prevent harm?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

الضمان في تركته؛ لأنه التمس إتلافا لغرض صحيح بعوض كقوله: أعتق عبدك على كذا قالوا: وليس هذا ضمانا حقيقة، وإن سمي به إذ لا يضمن ما لم يجب، وإنما هو بدل مال لدفع الهلاك كقوله: أطلق أسيرك، أو أطعم طعامك هذا الجائع، ولك علي كذا فأجاب فإنه يستحقه، وخرج بالخوف ما لو التمس بدونه، فلا ضمان كما لو التمس هدم دار غيره، وبقوله: مالك ما لو قال ألق مال زيد مثلا، وعلي ضمانه إن طالبك، فلا

ضمان عليه، بل على الملقي، وبقوله: في ضماني ما لو التمس بغير ضمان كقوله: ألقه، فلا ضمان أيضا، وفارق ما لو قال: أد ديني بأن نفع أداء الدين محقق بخلاف نفع الإلقاء، ويخالف ما ذكر هنا ما لو قال: بع من زيد بمائة، وعلي أخرى فالأصح لا ضمان إذ لا يظهر فيه غرض ذكروه في الضمان، وفي الخلع، وتعتبر قيمة الملقى في البحر قبل هيجانه إذ لا قيمة له حينئذ، ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمته في البر وقضية كلامهم اعتبار القيمة، وإن كان الملقى مثليا، وهو ظاهر لما في إيجاب المثل من الإجحاف بالملتمس

Mas'alah: What is the ruling on liability when the person throwing property does so for his own need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

(إلا إذا احتاج الذي يلقي) ماله (فقط) إلى الإلقاء (لكون من قال) له ألق مالك، وعلي ضمانه (بثان) أي: بفلك ثان (أو بشط) مثلا، والملقى، وماله فقط بالفلك المشرف على الغرق، فلا يضمنه القائل كما لو قال لمضطر كل طعامك، وعلي ضمانه فأكله لم يضمنه فشمل المستثنى منه ما لو اختصت الحاجة بالملتمس، أو بأجنبي، أو بهما، أو بأحدهما، والمالك، أو عمت الثلاثة، وقوله لكون إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is meant by a guarantor for 'uhdah and kafalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2127)

فصل: فأما قول الشافعي كفيلا بعهدة يريد ضمان الدرك. وقوله ولا بوجه يريد كفالة

النفس وإنما التحفظ قبل الشراء يريد إذا شرطه في العقد.

Mas'alah: What is the book of guarantee about in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2694)

(كتاب الضمان) تحريت فيه مذهب الشافعي وقياس قوله: –

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guarantee in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2694)

(مسألة) قال المزني: "قال الله جل ثناؤه {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقال عز وجل {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" والزعيم غارم "والزعيم في اللغة هو الكفيل وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فلما وضعت قال – صلى الله عليه وسلم –" هل على صاحبكم من دين "؟ فقالوا نعم درهمان قال" صلوا على صاحبكم "فقال علي رضوان الله عليه هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال" جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "(قال المزني) قلت أنا وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة "ذكر منها رجلا تحمل

بحمالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة" .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of guarantee (daman)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2694)

قال الماوردي: أما الضمان فهو أخذ الوثاق في الأموال، لأن الوثائق ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان. والدليل على جواز الضمان وصحته الكتاب والسنة، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فإن قيل: فالاستدلال بهذه الآية لا يصح من وجوه ثلاثة: -

أحدهما: إنها حكاية حال محرفة ونقل قصة غير صحيحة. لأن الصواع لم يفقد والقوم لم يسرقوا. وإذا كان موضوعا كذبا كان الاستدلال بها فاسدا. فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن هذا من قول المنادي، ولم يكن يعلم بما فعل يوسف، فلما فقد الصواع ظن أنهم قد سرقوه فنادى بهذا وهو يعتقد أنه حق وصدق. والثاني: إن يوسف فعل ذلك عقوبة لإخوته فخرج من باب الكذب إلى حد العقوبة والتأديب، ثم رغب الناس فيما بذله لهم، بما قد استقر عندهم لزومه ووجوبه ليكون أدعى إلى طلبتهم، وتحقيق القول عليهم زيادة في عقوبتهم. والسؤال الثاني: إن الآية تناولت ضمان مال مجهول، لأن حمل البعير مجهول وضمان المجهول باطل. فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر معلوم كالوسق كان موضوعا لحمل الناقة ثم صار مستعملا في قدر معلوم. والثاني: إن الآية دالة على أمرين: أحدهما: جواز

الضمان. والثاني: صحته في القدر المجهول، فلما خرج بالدليل ضمان المجهول كان الباقي على ما اقتضاه التنزيل. والسؤال الثالث: إنه ضمان مال الجعالة، وضمان مال الجعالة باطل. والجواب عنه: إن أصحابنا قد اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة على وجهين: أحدهما: يجوز ضمانه فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: أنه لا يصح، فعلى هذا لا يمتنع قيام الدليل على فساد ضمان مال الجعالة من التعلق بباقي الآية، وقال تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] وهذا وإن كان على طريق التحدي فهو دال على جواز الضمان والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم. وأما السنة فروى ابن عباس عن شرحبيل عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet guaranteeing a debt for a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، وحلف لا يفارقه حتى يقضيه، أو يأتيه بحميل، فجره إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا رسول الله إن هذا لزمني فاستنظرته شهرا فأبى حتى آتيه بحميل، أو أقضيه فوالله ما أجد حميلا وما عندي قضاء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : هل تستنظرها إلا شهرا قال لا قال فأنا أتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : من أين لك هذا

الذهب؟ قال من معدن قال: اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the section heading on guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2697)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about the section on guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2705)

(فصل)

Mas'alah: What are the seven types of guarantee mentioned by al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2705)

إذا تمهد ما وصفنا في هذا الفصل فالتفريع محمول عليه وقد ذكر المزني سبعة أشياء فقال كل ضامن في دين يعني ضمان الديون المستقرة ثم قال وكفالة بدين يعني أن الضامن لدين مستقر يجوز ضمان ذلك عنه، ثم قال: وأجرة ومهر يعني أجور المستأجرات ومهور الزوجات فإن كان ذلك بعد تقضي مدة الإجارة والدخول بالزوجة جاز ضمانه لاستقراره وإن كان قبل تقضي المدة والدخول بالزوجة كان ذلك كثمن المبيع إذا لم يقبض لما يجوز أن يتعقبه من الفسخ فمن أصحابنا من جعله كالمستقر

يجوز ضمانه ومنهم من جعله كغير المستقر كالثمن في مدة الخيار على ما مضى.

Mas'alah: What is the difference between guarantee and pledge regarding chain transactions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

فإن قيل أفليس الضمان وثيقة كالرهن، ثم لم يجز أخذ الرهن عن الرهن فهلا منعتم من أخذ ضامن عن ضامن؟

Mas'alah: What are the two distinctions between guarantee and pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

قيل الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the first distinction between guarantee and pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

أحدهما: أن الرهن وثيقة وأخذ الرهن على الوثيقة لا يجوز والضمان قد أوجب في الذمة دينا، وأخذ الضمان في الدين يجوز.

Mas'alah: What is the second distinction between guarantee and pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

والثاني: إن الرهن عين وأخذ الرهن في الأعيان لا يجوز والمضمون دين في الذمة وضمان ما في الذمة يجوز، ويجوز أن يؤخذ من الضامن رهن بما ضمنه لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن به، فأما الضامن إذا أراد أن يأخذ من المضمون عنه رهنا بما ضمنه عنه فإن كان بعد أداء الضامن الدين جاز لأنه قد أخذه على دين مستحق وإن كان قبل أدائه لم يجز لأنه لم يستوجب حقا يأخذ عليه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships sink due to a storm without negligence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5912)

(فصل) وإن كان الملاحان غير مفرطين لقيام كل واحد منهما بما يحتاج إليه من آلة وأعوان وحمل سفينته ما تقله وتسيرها في وقت العادة، فهاجت ريح عاصفة لم يقدروا معها على ضبط السفينتين حتى غرقتا وما فيهما من النفوس والأموال، ففي وجوب الضمان قولان نص عليهما فيما نقله المزني في هذا الموضع:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a guarantor is liable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=399)

قوله: وهو ما روى الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((والزعيم غارم)) ، وقال: إنه حسن صحيح. انتهى. واعلم أن الموجود في نسخ ((الترمذي)) إنما هو تحسينه. نعم، أخرجه ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=311)

فصل في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم زعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير

Mas'alah: What are the general rulings on guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=85)

كتاب الضمان الضمان وثيقة في الدجيون المستقرة فإذا عرف الضامن قدرها ومستحقها صح ضمانه وكان لصاحب مطالة أيهما شاء فأيهما أداه برئا جميعا ولا يرجع لضامن بما غرم إلا أن يكون ضمانه بأمر المضمون عنه فيرجع

Mas'alah: What are the types of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=250)

باب الضمان والضمان نوعان 6: أحدهما: ضمان النفس، والثاني: ضمان المال. فأما

ضمان النفس7 فعلى نوعين: أحدهما: في الحدود، وهو باطل8، 1 أصحهما: انها بيع وليست هبة إن كانت بعوض معلوم، وإن كانت مجهولة فباطلة. المهذب 1/447-448، مغني المحتاج 2/405، حاشية الجمل 3/600. 2 المصادر السابقة، والحاوي 7/550. 3 مختصر المزني 524، التنبيه 138. 4 الصحيح منهما أنهما كالوالد. الحاوي 7/547، الروضة 5/379. 5 عمدة السالك 138، كفاية الأخيار 1/201. 6 تحرير التنقيح 2/119. 7 أي: ضمان البدن، ويقال: كفالة البدن. 8 مراده أن الضمان بالبدن باطل في حدود الله تعالى، كحد الخمر، والزنا، والسرقة على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. المهذب 1/343، مغني المحتاج 2/204.

والثاني: في غير الحدود، وهو على قولين 1. فأما ضمان المال فإنه جائز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو2 /3 وكم هو؟ 4 وعلى من هو؟ 5 وفي ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قولان 6. وضمان الأعيان غير جائز7. وضمان الدرك8 يلزم البائع وإن لم يشترط9.ض 1 أظهرهما: الصحة. الحلية 5/68، المنهاج 62، عمدة السالك 123. 2 على الأصح. الروضة 4/240، كفاية الأخيار 1/171. 3 نهاية لـ (36) من (أ) . 4 على القول الجديد، وعلى القديم: لا يشترط. مغني المحتاج 2/202. 5 هذا أحد القولين، والأصح منهما: لا يشترط معرفة ذلك، كفاية الأخيار 1/171، مغني المحتاج 2/200. 6 الجديد منهما: عدم جوازهما. المهذب 1/340-341، الحلية 5/56. 7 في ضمان الأعيان تفصيل: فإن كانت مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة صح ضمان ردها لمالكها ممن هي في يده، وإذا ردها برئ/ فإن تلفت لا يضمن قيمتها، وقيل: لا يصح ضمانها مطلقا. أما الأعيان غير المضمونة كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل فلا يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة الرد. وانظر: التنبيه 106، الروضة 4/255، تحفة الطلاب 2/121، فتح المنان 281. 8 ضمان الدرك: ضمان البائع

تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. تحرير ألفاظ التنبيه 204، تهذيب الأسماء واللغات 3/1/104، معجم لغة الفقهاء 285. 9 على الصحيح من المذهب وذلك بعد قبض الثمن. الأم 3/234، الحاوي 6/441، نهاية المحتاج 4/439.

فأما غيره إذا ضمنه فعلى قولين1، وكذلك ضمان تسليم المبيع فيف وجهان 2.

Mas'alah: What are the seven causes of liability (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=258)

والمعاني التي يقع بها الضمان سبعة أشياء 4: الغصب، والعارية، والقبض على السوم 5/، وعلى البيع الفاسد، والتعدي، والإتلاف، والإجارة في أحد القولين 6.

Mas'alah: What is the chapter on guaranteed items (al-madmunat)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=258)

باب المضمونات 7

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6673)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الضمان (1)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of suretyship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6673)

(الشرح) الاصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى في سورة يوسف الآية 72 "قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" قال ابن عباس: الزعيم الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of suretyship based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6673)

وفيها ست مسائل: (الاولى) قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة. وقال القاضى أبو إسحاق ليس هذا من باب الكفالة فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها، وذلك جائز لغة لازم شرعا. قال الشاعر: فلست بآمر فيها بسلم * ولكني على نفسي زعيم وقال الآخر: وإنى زعيم إن رجعت مملكا * بسير ترى منه الغرانق أزورا قال الامام ابو بكر بن العربي: هذا الذى قاله القاضى أبو إسحاق صحيح. بيد أن الزعامة فيه نص، فإذا قال أنا زعيم فمعناه أنى ملتزم، وأى فرق بين ان يقول: التزمه عن نفسي أو التزمت به عن غيرى؟

Mas'alah: In what types of rights is suretyship (kafalah) permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6673)

(الثانية) قوله "وأنا به زعيم" إنما يكون في الحقوق التى تجوز النيابة فيها، وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها، وتركب على هذا مسألة وهي:

Mas'alah: What is the purpose of guaranty (ziamah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

أن المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الاصل، والمقصود من حضور الاصل أداء المال، فكذلك الزعيم

Mas'alah: What types of rights are eligible for suretyship (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

والزعامة لا تكون إلا في الحقوق التى تجوز النيابة فيها بما يتعلق بالذمة في الاموال وكان ثابتا مستقرا فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها ليست بدين ثابت مستقر، لان للعبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة، وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيه.

Mas'alah: What are the four categories of rights regarding guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6686)

الاحكام قال أصحابنا: الحقوق على أربعة أضرب (أحدها) حق لازم كالثمن في الذمة بعد قبض المبيع، والاجرة في الذمة بعد انقضاء الاجارة ومال الجعالة بعد العمل، والمهر بعد الدخول وعوض القرض وقيم المتلفات فهذا يصح ضمانه لانه دين لازم مستقر (الضرب الثاني) دين لازم غير مستقر كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع قبل قبض المبيع والاجرة قبل انقضاء الاجارة ودين السلم، فهذا يصح ضمانه أيضا وقال احمد رضى الله عنه في احدى الروايتين لا يصح سمان المسلم فيه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'daman' (guarantee)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6859)

(الشرح) قوله: يضمن الاول – من ضمن يضمن بتضعيف الميم لتتعدى إلى مفعولين. ومعناها ألزمه بالضمان. وقال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. وهو غلط من جهة الاشتقاق. لان نون الضمان أصلية. وضمنت الشئ كذا جعلته محتويا عليه هكذا ذكر الفيومى في المصباح.

Mas'alah: Is the liability like a guarantee or a transfer of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف من غير تصحيح، والمعروف في المذهب وهو مقتضى نص الشافعي كما سيأتي: أنه كالضمان؛ فقد جزم به البندنيجي والماوردي وصاحب "البحر" ، فقالوا: إن قلنا بالتحمل كان المخرج كالضامن، وإن قلنا بالملاقاة

ابتداء كان كالمحال عليه، وجزم به أيضا السرخسي في "الأمالي" كما سيأتي نقله عن "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the predominant view on debt assumption being like guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

المشهور: القطع بأنه كالضمان،

Mas'alah: What is the evidence for debt assumption being like guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

ووجه القول بالضمان -وبه جزم السرخسي-: أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدي أجزأه على هذا القول، ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the book of guarantee and its chapters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2502)

كتاب الضمان وفيه بابان: الجزء الخامس

Mas'alah: Is a guarantee with recourse considered a loan or a pure donation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

حين ثبت فإنه إقراض لا محض تبرع، ويدل عليه نص الشافعي: على أنه إذا ضمن –أي في مرض موته– بإذن المديون حسب من رأس المال لما فيه من الرجوع وإلا فمن الثلث، فإن أذن فيه الولي –أي في الضمان– فليكن كما لو أذن في البيع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on the nature of a guarantee with recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

وما قاله الإمام والغزالي هو الصواب، واعتراض الرافعي عجيب.

Mas'alah: Is a guarantee (daman) considered a loan (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

فأما قوله: إن الضمان حيث يثبت الرجوع يكون قرضا، فليس كذلك، بل القرض إنما هو الأداء، ألا تري أنه لا يثبت للضامن مطالبة المضمون عنه بمجرد الضمان، فكيف يكون قرضا؟

Mas'alah: What is meant by the establishment of a right in the context of guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2516)

وليس المراد بالثبوت هنا هو الثبوت عند الحكم ولا الشهادة عليه بذلك ولا اعترافه به، فإن الثبوت بهذا المعنى لا يشترط على الصحيح كما سبق في أوائل الكلام على الكفالة، بل المراد هو التحقيق والوجوب عليه، سواء كان معترفا به أم لا، ويدل عليه أن صورة المسألة التي ذكر فيها هذا التعليل أن يدعي أنه كفله ولا حق عليه، والكفالة في هذه الصورة لا تصح بلا خلاف إذا وافقه المكفول له على ذلك، ولهذا لم يذكر في "الروضة" هذا التعليل، بل اقتصر علي صورة المسألة.

Mas'alah: What is the second chapter on the consequences of a valid guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

الباب الثاني فيما يترتب على الضمان الصحيح

Mas'alah: What are the causes of liability (dam n) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3969)

كتاب موجبات الضمان والمراد منها أسباب ثلاث: أحدها: ما يلزم الولاة بتصرفاتهم.

Mas'alah: What types of obligations cannot be covered by kafalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1806)

ولا تلزم الكفالة بحد , ولا قصاص , ولا عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال .

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional kafalah and hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4226)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي مالا إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له , ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه @

Mas'alah: What is the ruling on multiple kafalah for the same person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه , ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلان جميعا وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman (suretyship)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1320)

= كتاب الضمان = وفيه ثلاثة أبواب والضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والاجماع ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبا به مع الاصيل وفيه ثلاثة أبواب

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the pillars of a qard (loan) contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1541)

عند الشافعي رضي الله عنه إذن في الإتلاف بشرط الضمان فهو قريب منه إن لم يكن عينه أما ركنه فالمقرض والمقرض والصيغة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor, pledge, or witness in a loan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1543)

أحدها إن شرط الكفيل والرهن والشهادة في القرض يجوز لأنه أحكام له لا زيادة عليه ولو شرط رهنا في دين آخر فهو منفعة وكذا إذا شرط في المكسرة رد الصحيح أو أن يشتري منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child is handed to a swimmer and drowns?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3018)

الثالث إذا سلم صبيا إلى سابح فغرق وجب الضمان على أستاذه لأنه لا يغرق إلا بتقصير بأن يهمله في غير محله فلو قال له ادخل الماء فدخل مختارا فيحتمل أن يقال لا ضمان لأنه لا يضمن الحر باليد والصبي مختار ولكن قال العراقيون يجب لأنه ملتزم للحفظ وأما البالغ فلا يضمن في هذه الصورة وإن خاض معه اعتمادا على يده فأهمله احتمل إيجاب الضمان وقال العراقيون لا يجب لأنه مقصر في الإغترار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing goods overboard to save a ship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3026)

فرع إذا أشرفت السفينة على الغرق وكان النجاة في إلقاء الأمتعة فقال من احتاج إلى النجاة ألق متاعك وأنا ضامن فيلزمه الضمان لمسيس الحاجة إلى الفداء كما إذا قال طلق زوجتك وأنا ضامن للمهر وكذلك إن كان الحاجة لغيره فله الإلتزام بسببه بل عليه إلقاء متاعه لنفسه وإن كانت الحاجة عامة للملتمس وصاحب المتاع فيه وجهان النص أنه يجب ضمانه لأن الملتمس محتاج فحاجة المالك لا تمنعه من البذل والثاني أنه يسقط بحصة المالك فإن كانوا عشرة سقط العشر او خمسة فالخمس ولو قال ألق متاعك ولم يتعرض للضمان ففيه وجهان كما إذا قال اقض ديني ولم يشترط الرجوع ولو قال أنا وركبان السفينة ضامنون كل واحد واحد على الكمال فيلزمه وركبان السفينة لا يلزمهم إذا أنكروه ولو قال أنا وهم ضامنون كل بحصته فحصته تلزمه والباقي يرجع إليهم فإن قالوا رضينا بما قال لزمهم وإن كنا لا نقول بوقف العقود لأن

هذا مبني على المصالحة والتساهل ولو أطلق قوله أنا وركبان السفينة ضامنون ثم قال أردت التقسيط فالقول قوله مع يمينه حتى لا يلزمه إلا نصيبه وإن قال أنا ضامن وركبان السفينة ضامنون ثم فسر بالتقسيط فاختيار المزني رحمه الله أنه يقبل مع يمينه وظاهر النص أنه لا يقبل لإضافته الضمان إلى نفسه أولا ثم ذكره الركبان بعده

Mas'alah: What is the transition to the book on liabilities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3177)

وإذا فرغنا من موجبات الحدود فجدير بنا أن نشير إلى موجبات الضمانات سوى ما ذكرناه في كتاب الغصب

Mas'alah: What is the book of liability guarantees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3178)

= كتاب موجبات الضمانات =

Mas'alah: What are the categories of liability guarantees discussed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3178)

والنظر في ضمان الولاة وضمان الصائل وضمان ما أتلفه البهائم فنعقد في كل واحد بابا

Mas'alah: What is the cause and subject of liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3180)

والنظر في موجب الضمان ومحله

Mas'alah: What is the definition and basis of guaranty (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2244)

باب الضمان ـــــــــ باب الضمان لفظه مأخوذ من التضمن، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه مع بقائه في ذمة من هو عليه. وادعى ابن الصباغ أنه مأخوذ من الضم، وأراد تفسير معناه دون اشتقاقه. والضامن يسمى: الضمين والحميل والزعيم والكفيل والصبير. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم} . وقوله: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وكان حمل البعير معلوما. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) رواه أحمد [5/ 267] وأبو داوود [3565] والترمذي [1265] وقال: حسن صحيح. وفي (الصحيحين) [خ2291 – م1619] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة فقال: (هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم) قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه). قال جابر رضي الله عنه: كان ذلك في ابتداء الإسلام وفي المال قلة، فلما فتح الله الفتوح .. قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من خلف .. مالا .. فلورثته، ومن خلف كلا أو دينا .. فكله إلي ودينه علي، فقيل: يا رسول الله؛

Mas'alah: What is the nature of the debt owed by the guarantor and the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

تحقيق: الدين الذي على الأصيل هو الذي على الضامن باعتبار ذاته كفرض الكفاية، وإنما عرض له التعدد باعتبارهما؛ فلذلك حل على أحدهما دون الآخر، ويثبت على أحدهما حالا وعلى الآخر مؤجلا.

Mas'alah: How do the first group distinguish between pledge and guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

وفرق الأولون بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر، والضامن ليس محبوسا به.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the phrase 'only' in the context of guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

وقوله: (فقط) يحتمل أمرين: أحدهما: أن يسكت عن الأداء وهذا واضح. والثاني: أن ينهاه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'throw' without promising compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4475)

وإن اقتصر على: ألق .. فلا على المذهب، وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي ـــــــ ما بحصته، بخلاف ما لو قالا في (باب الضمان) : ضمنا ما لك على زيد؛ فإن كلا منهما يطالب بجميع الدين على الأصح، وتقدم الفرق

هناك بأن هذا ليس بضمان حقيقة، بل هو استدعاء إتلاف للمصلحة. واعترض على قوله: (أني ضامن) ؛ فإنه غير كاف لعدم الرابطة، فلا بد أن يقول: ضامن له، أو ضامنه. والجواب: أنه حذفه استغناء بذكر الضمير فيما قبله. قال: (وإن اقتصر على: ألق .. فلا على المذهب) ؛ لعدم الالتزام، وقيل: على وجهين، كقوله: اقض ديني. وفرق الأول بأن (اقض ديني) ينفعه لا محالة، وإلقاء المتاع قد ينفع وقد لا ينفع، وإنما تعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الرياح والأمواج؛ لأنه حينئذ لا قيمة له. قال: (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) ، ففي حالة الأمن لا ضمان، سواء قال: إني ضامن أم لا، كما لو قال: أحرق متاعك، أو اهدم دارك، أو اقتل عبدك، ففعل. وحكى الماوردي وجها: أنه يضمن، وقال: إنه أقيس. قال: (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) ، فإن رجعت الفائدة إليه وحده؛ بأن أشرفت سفينته على الغرق وفيها متاعه، فقال له آخر من الشط: ألق متاعك وعلي ضمانه، فألقاه .. لم يجب شيء؛ لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا، كما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامن، فأكل .. فلا شيء له على الملتمس، ووراء ذلك ست صور: أحدها: أن يختص النفع بالملتمس. والثاني: أن يعود له ولصاحب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to throw goods and guarantees compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4476)

قال: ألق متاعك وعلي نصف الضمان، وعلى فلان الثلث، وعلى فلان السدس .. لزمه النصف. ولو قال لرجل: ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك .. فالضمان على الملقي دون الآمر. قال الإمام: والمتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه، حتى لو لفظه البحر

على الساحل وظفرنا به .. فهو لمالكه، ويسترد الضامن المبذول. وعلى هذا: فهو ضامن حيلولة، وهل للمالك أن يمسك ما أخذه ويرد بدله؟ فيه الخلاف في العين المقترضة إذا كانت باقية .. هل للمقترض إمساكها ورد بدلها؟ قال: (ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته .. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي) ؛ لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله. فإن كانوا عشرة .. يهدر عشر ديته ويجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، وإن قتل اثنين منهم فصاعدا .. فكذلك، ولو قتل العشرةز. أهدر من دية كل واحد عشرها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=240)

باب الضمان – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الالتزام وشرعا التزام حق ثابت في ذمتة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك شرط الضامن الرشد المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره وضمان محجور عليه بفلس كشرائه بثمن في ذمته والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الأصح ومقابله يصح ويطالب به بعد العتق واليسار ويصح باذنه حتى عن السيد فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه والا بأن اقتصر السيد على الاذن فالأصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الأذن والا أي وان لم يكن مأذونا فيما اي فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد الاذن ومقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق والأصح اشتراط معرفة المضمون له اي أن يعرف

الضامن مستحق الدين ووكيله العام مثله والأصح أنه لا يشترط قبوله أي المضمون له ولا رضاه ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا وقيل يشترط الرضا دون القبول ولا يشترط رضا المضمون عنه وهو المدين قطعا من غير خلاف ولا معرفته في الأصح ومقابلة يشترط المعرفة

ويشترط في المضمون وهو الدين كونه حقا ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان والحق الثابت يشمل الأعيان والديون وصحح القديم ضمان ما سيجب كأعط لفلان كذا وعلى ضمانه والمذهب صحة ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها وهو المطالبة بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقا لغير البائع أو معيبا ورده المشتري أو ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز الحاجة ولا يصح إلا بعد قبض الثمن وفي قول هو باطل وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمت لك عهدة المبيع أن حرج الثمن مستحقا وكونه اي المضمون دينا لازما لا كنجوم كتابة فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثمن المبيع قبل قبضه ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح لأنه آيل إلى اللزوم ومقابله لا يصح وضمان الجعل في الجعالة كالرهن به وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ وكونه أي الدين المضمون معلوما في الجديد جنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت لك ما على فلان والابراء من المجهول جنسه أو قدره أو صفته باطل في الجديد وصححه القديم إلا من ابل الدية فيصح الابراء منها وان كانت مجهولة الصفة ويصح ضمانها في الأصح كالابراء ومقابله لا يصح ولو قال ضمت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته ومقابله لا

يصح والأصح أنه يكون ضامنا لعشرة ان كانت عليه أو أكثر منها قلت الأصح لتسعة والله أعلم وقيل لثمانية

Mas'alah: What is sufficient for describing a pledge versus a guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ويكفي وصف السلم في الرهن) كما تكفي فيه المشاهدة (لا) في (الضمين فتشترط مشاهدته أو معرفة اسمه ونسبه) بذكرهما قال في الأصل ولو قيل الاكتفاء بالوصف كموسر ثقة أولى منه بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا وأجيب عنه بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه مال يثبت في الذمة وقد ينتقض بالضامن الرقيق والرهن هنا وفيما يأتي في بقية الفصل بمعنى المرهون (

Mas'alah: What is the difference between a guarantor and a pledge regarding ability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله لعدم القدرة عليهم) بخلاف المرهون ولأن الثقات يتفاوتون

Mas'alah: Does a guarantor suffice in place of a pledge for the ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ولا يجزئ الكفيل) عن الارتهان (

Mas'alah: What is the definition of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=823)

كتاب الضمان) هو لغة الالتزام وشرعا يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] وقوله {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وكان حمل البعير معروفا عندهم، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه ذلك كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة فقال: هل ترك شيئا، قالوا: لا قال: هل عليه دين قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه فصلى عليه» وذكرت في شرح البهجة ما له بهذا الخبر تعلق (

Mas'alah: What is the ruling on daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=64)

(فصل، الضمان)

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

باب الضمان

Mas'alah: What is the linguistic definition of daman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

هو لغة: الالتزام أو [1] الحفظ، وهو من التضمين بأن يجعل شيئا في شيء.

Mas'alah: What is the legal definition of daman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

وشرعا: التزام خاص على وجه خاص، وفيه معنى الحفظ بكونه وثيقة.

Mas'alah: What is another definition of daman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

وإن شئت قلت: لفظ يقتضي تضمين دين فى ذمة، كانت فارغة مع بقائه في الذمة المشغولة به [2]، وإن شئت ألحقت به.

Mas'alah: What is the definition of daman as an obligation to produce something?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

أو التزام إحضار ما يستحق حضوره، وأخرجنا بـ "لفظ" [3] ما حصل فيه الضمان لوضع [4] اليد ونحوه.

Mas'alah: Why is daman not defined as joining one liability to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

ولا يصح أن يقال فيه "ضم ذمة إلى ذمة" ؛ لأن النون أصلية فيه، إلا إذا لمح الاشتقاق الأكبر.

Mas'alah: What are the synonyms for a guarantor in Arabic?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=561)

ويقال: فيه [5] "ضامن" و "ضمين" و "زعيم" و "حميل" و "كفيل" و "صبير" (1) في (ل) : "و" . (2) "به" : سقط من (أ، ب، ز) . (3) في (ب) : "لفظ" . (4) في (ل) : "بوضع" . (5) "فيه" سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the customary usages of different terms for guarantors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=562)

لكن قيل إن العرف أن "الضمين" في الأموال غير العظيمة [1] و "الزعيم" فيما عظم منها، و "الحميل" في الديات، و "الصبير" في الجميع، وهو غير مشهور، وكذا "القبيل" واشتهر "الكفيل" في الإحضار [2].

Mas'alah: What is the Quranic basis for the ruling on guarantee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=562)

وأصل الباب -قبل الإجماع- قوله تعالى: {وأنا به زعيم} .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the liability of a guarantor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=562)

وقرره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شريعته المؤيدة بقوله: "الزعيم غارم" رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، بإسناد حسنه الترمذي، وهو صحيح [3]. (1) في (أ) : "العظيم" . (2) في (ب) : "الإحصا" . (3) حديث حسن: رواه أحمد (5/ 267) والترمذي (1265) في باب ما جاء في أن العارية مؤداة وأبو داود (3565) في باب في تضمين العارية، وابن ماجه (2405) في باب الكفالة من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا: "الزعيم غارم، والدين مقضي" . ولفظه عند أبي داود وغيره: عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها" ، فقيل:

يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: "ذاك أفضل أموالنا" ثم قال: "العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" . وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وشيخه شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين، ما روى إسماعيل عن أوثق منه كما قال أحمد، وإن كان ابن معين يضعفه. =

Mas'alah: Did the Prophet Muhammad act as a guarantor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=563)

وقد تحمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . رواه أبو داود وابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a companion guaranteeing a deceased person's debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=563)

وصح تكفل أبي قتادة الميت [2] بحضرته -صلى الله عليه وسلم- [3].

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) and the hadith about it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1711)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الضمان روي عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

[الضمان جائز] وهو أن يكون لرجل على آخر دين، فجاء إنسان، وضمنه له، ثم صاحب الحق بالخيار: إن شاء طالب الضامن، وإن شاء طالب المضمون عنه، وإن شاء طالبهما جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on daman (guarantee) and kafalah (suretyship)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=203)

باب الضمان . .. يضمن ذو تبرع وإنما ... يضمن دينا ثابتا

قد لزما يعلم كالإبراء والمضمون له ... طالب ضامنا ومن تأصله ويرجع الضامن بالإذن بما ... أدى إذا أشهد حين سلما ...

. . والدرك المضمون للرداءة ... يشمل والعيب ونقص الصنجة يصح درك بعد قبض للثمن ... وبالرضا صحت كفالة البدن في كل من حضوره استحقا ... وكل جزء دونه لا يبقى وموضع المكفول إن يعلم مهمل ... قدر ذهاب وإياب اكتمل ...

. . وإن يمنت أو اختفى لا يغرم ... وبطلت بشرط مال يلزم ...

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of daman (suretyship) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2679)

كتاب الضمان قال: قال الله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وهذا كما قال: لا خلاف بين المسلمين في جواز الضمان، وإنما أورد المزني رحمه الله الأدلة ليبين أنه أمر معهود قديم لا ليستدل بها على مخالف. والأصل في جوازه ما ذكر من الأدلة، أحدهما: قوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، فأخبر عن الضمان في شرع من قبلنا ولم يعقبه بنكير، فدل على جوازه. فإن قال قائل: الحمل مجهول فكيف صح ضمانه؟ قلنا: لعله كان معلوما عندهم، كان لو قر مقوم المقدار عند أهل البلد إذا أطلق. وكذلك الوسق معلوم حتى علق النبي صلى الله عليه وسلم به حكم العشر. فإن قيل: كيف يصح أن يضمن للسارق شيئا على رد ما سرق؟ قيل: لم يضمن الضامن للسارق شيئا، وإنما ضمن للمسترجع من السارق. ومثل هذا الضمان جائز، فإن قيل هذا [18 ب/ 8] المنادي ملتزم بقوله: وفيه جاء به حمل بعير، فما معنى قوله: وأنا به زعيم. قيل: لعله أخبر عن الملك بالالتزام وعلى نفسه الضمان، وذلك أن يوسف صلى الله عليه أمر أن يجعل الصاع في رحل ابن يامين ثم بعث في أثرهم من قال: إنكم لسارقون صاع الملك، وكان قصده أن يمسك ابن يامين عنده، فإنه كان في شريعة يعقوب صلى الله عليه إن من سرق استبعده المسروق منه بسنة. والصحيح أن المزني جعل لفظ الزعامة حجة، لأن ضمان الجعل قبل استقرار وجوبه. والزعيم الضمين وفيه لغات ضمين وزعيم وحميل وكفيل وقبيل وصبير. واحتج أيضا بقوله تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] ، أي: ما يقول الكفار إنا نجعل المسلمين كالمجرمين وبما ذكر من بعده. وتعلقه من هذه الآية بلفظ الزعيم، إذ ليس

فيها حكم الضمان. واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الزعيم غارم" ، وتمام الخبر ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم- يعني الكفيل- غارم" يعني الكفيل.

واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما وضعت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، قال: صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا رسول الله لهما علي وأنا لهما ضامن فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على علي رضي الله فقال:" جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "، فدل على أن الدين يلزم بالضمان." وروى جابر بن عبد الله: أن جنازة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "على صاحبكم من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم وضعت جنازة أخرى فقال:" هل على صاحبكم من دين؟ "قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن [19/ أ] ، فصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه" . قال أبو قتادة رضي الله عنه: فلقيني رسول الله بعد ثلاث فقال: "ما فعلت في دين أخيك؟ فقلت: الآن قضيته، فقال: الآن بردت جلده عن النار" . ثم قال جابر رضي الله عنه: هذا نسخ حين كثرت الأموال، وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا فقال: "من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف دينا أو كلا فكله إلي ودينه علي، فقيل: يا رسول الله عليه وعلى كل إمام بعدك؟ فقال: وعلى كل إمام بعدي" . وروي أنه قال: "من ترك دينا فعلي قضاءه" . فقيل: معناه إذا لم يكن له مال فعلي قضائه من مال الصدقات من سهم الغارمين. وقيل: معناه من ترك دينا له ومال فعلي اقتضاء

الدين له، واستخراجه ممن هو عليه حتى يصير مع ماله الذي تركه إلى ورثته. ثم قال المزني رحمة الله عليه: روى الشافعي رحمة الله عليه في قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة" ، ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت له الصدقة. قال المزني: فكانت الصدقة محرمة عليه قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة، فخرج من معناه الأول أن حلت له الصدقة، وهذا الدليل الذي ذكره دليل واضح على صحة الضمان. ولكن المزني أخل بالنقل، لأن الشافعي ما روى الحديث هكذا، بل روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار"

مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني "فليس في هذا الحديث ذكر الثلاثة ولا ذكر الحمالة، والخبر الذي ذكر فيه الحمالة ما روي عن قبيصة بن المخارق أنه قال: فحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال:" نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة "المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسكه، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أقواما من عيش ثم يمسك. وما سوى ذلك [19/ ب] من المسألة فهو سحت. ففي هذا الخبر ذكر الحمالة وهي الضمان وليس فيه ذكر الغني وتحليل الصدقة له، فدل على أن المزني غلط وخلط أحد الحديثين بالآخر."

Mas'alah: What evidence supports the validity of guaranteeing a deceased person's debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2705)

الفصل وهذا كما قال: يجوز ضمان دين الميت سواء حلف وفاء أو لم يحلف، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبي حنيفة: لا يجوز إلا إذا ترك وفاء أو كان به ضامن وهذا غلط لخبر علي وأبي قتادة رضي الله عنهما. وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، فقال: "إن ضمنتم دينه صليت عليه" . ولأن الدين على الميت صحيح مستقر بدليل أن سمرة بن جندب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات فلما انصرف قال: "ها هنا من بني فلان أحد إن صاحبكم فلانا قد احتبس عن الجنة بدين عليه فإما أن تفدوه من عذاب الله عز وجل وإما أن تسلموه" . وأما قوله: بعدما يعرفه أراد معرفة المضمون عنه وهذا يدل على أحد وجهي أصحابنا. فإن قيل: يحتمل أن يكون معناه يعرف مقدار الدين قلنا: يحتمل هذا، ولكن ذكر قبله بسطر ضمان المجهول فيبعد أن يقصد التكرار وهذا اختيار القفال رحمه الله. ولو أطلق الضمان عن الحق ولا يدري أنه حال أو مؤجل فالمذهب أنه يجوز، ولزمه على بينته في الحلول والتأجيل. وقال بعض شيوخنا: لا بد أن يعلم أنه حال أو مؤجل. [34/ أ]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=953)

باب الضمان

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) about?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=574)

باب الضمان

Mas'alah: What is the stronger view on whether pledging borrowed property follows the rules of guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

(وأصحهما) أن سبيله سبيل الضمان ومعناه أنه ضمن دين الغير في رقبة ماله كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره يصح وتكون ذمته فارغة وكما ملك أن يلزم ذمته دين الغير وجب أن يملك التزامه في عين ماله لان كل واحد منهما محل حقه وتصرفه *

Mas'alah: What is the nature of the two opinions on whether the contract is pure loan or guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4757)

هذا وشبها من ذاك وليس القولان في أنه يتمحض عارية أو ضمانا وانما هما في أن المغلب أيهما

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5088)

* كتاب الضمان وفيه بابان

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guarantee (daman) from hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5089)

الاجماع والاخبار متعاضدة على صحة الضمان روى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العارية مؤادة والدين مقضى والزعيم غارم) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي كرم الله وجهه هما على يارسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك)

Mas'alah: What is the book of guarantee (Kitab al-Daman) about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5089)

(كتاب الضمان)

Mas'alah: What is the hadith about Abu Qatadah guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5090)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة رضى الله عنه هما على يارسول الله فصلى الله النبي صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the hadith about Abu Qatadah guaranteeing the debt of a deceased person so the Prophet could pray over him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5090)

(حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه أن الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين وزاد أحمد الدارقطني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبى قتادة بدون تعيين الدين ابن ماجه واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفى رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان أيضا من حديث أبى قتادة أن الدين كان دينارين وروى في ثقانه؟ من حديث أبى إمامة نحو ذلك وابهم

الفائل قال فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه *

Mas'alah: What is the hadith about Abu Qatadah's guarantee of the debt and the Prophet's statement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5090)

(قوله) وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي آخره عنده لآن بردت عليه جلده *

Mas'alah: What are the two main sections on the rulings of guarantee (daman)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5091)

وقد ضمن حجة الاسلام مسائل الضمان في بابين (أحدهما) في أركان صحة الضمان (والثانى) في أنه إذا صح فما حكمه وهذا ترتيبه في أغلب الابواب

Mas'alah: What is the ruling on daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=162)

- الضمان

Mas'alah: What is the definition and condition of daman (suretyship)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=162)

{فصل} في الضمان. وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا إذا كفلته، وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال. وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=298)

وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا. ـــــــــ باب الضمان وهو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير. "

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=497)

باب الضمان هو لغة: الالتزام، وشرعا: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك.

Mas'alah: What are the synonyms for the guarantor in daman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=497)

ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا وقبيلا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of daman (suretyship) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=497)

والأصل في قبل الإجماع: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وكان حمل البعير معروفا عندهم، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه ذلك؛ كخبر "الزعيم غارم" رواه أبو داوود والترمذي وحسنه وصحيحه ابن حبان، وخبر الحاكم بإسناد صحيح: (أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير) ، وخبر "الصحيحين" (أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة فقال: "هل ترك شيئا؟" ، قالوا: لا، قال: "هل عليه دين؟" ، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم" ، فقال أبو قتادة: صلى عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه) .

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and surety in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=497)

(يضمن ذو تبرع، وإنما ... يضمن دينا ثابتا قد لزما) (يعلم كالإبراء، والمضمون له ... طالب ضامنا ومن تأصله) (ويرجع الضامن بالإذن بما ... أدى إذا أشهد حين سلما) (وألدرك المضمون للرداءة ... يشمل، والعيب نقص الصنجة) (يصح درك بعد قبض للثمن ... وبالرضا صحت كفالة البدن)

Mas'alah: Is guarantee (daman) considered a gratuitous contract or a loan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

قال الرافعي: وإنما يظهر كون الضمان تبرعا حيث لا جوع، وإلا .. فهو إقراض لا محض تبرع؛ بدليل النص على أنه إذا ضمن في مرض موته بإذن المديون .. حسب رأس المال؛ لأن للورثة الرجوع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه .. فمن الثلث، واعترضه في "الروضة" بأن قوله: (إنه ليس تبرعا) فاسد، فإنه لو سلم أنه كالقرض .. كان القرض تبرعا، ومحل حسبان ضمان المريض بالإذن من رأس المال إذا وجد موجعا؛ كما نبه عليه الشيخان آخر الباب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=203)

باب الضمان) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال العقل الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا وقبيلا والأصل فيه قبل الإجماع خبر الزعيم غارم واستؤنس له بقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وكان حمل البعير معروفا عندهم ويدل له خبر الزعيم غارم وخبر أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقالوا صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه وللضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhaman (suretyship)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1217)

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه، وإلا فهو سنة لأنه معروف، ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الحديث. قوله: (وهو) أي الضمان. وقوله: مصدر ضمنت الشيئ ضمانا يقال: ضمن يضمن ضمانا. وقوله: إذا كفلته أي تقول ذلك إذا كفلته بفتح التاء التى للمخاطب، ولو قال: إذا التزمته لكان أولى لأنه لغة الالتزام، وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام، لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة، وإن اختلفا شرعا، كما يشهد لذلك قولهم إنه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل، لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا، ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال الغظيم، والكفيل بملتزم البدن، والحميل

بمتحمل الدية، وعمم الصبير والقبيل للجمبع.

Mas'alah: What is the legal definition of dhaman and what does it cover?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1217)

قوله: (وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال: هو لغة كذا، وشرعا الخ. وقوله: التزام الخ، بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى لأن الضمان اسم للعقد الذى يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام، لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه يطلق على كل منهما فإنه قال وشرعا يقال الالتزام حق الى أن قال: ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. وقوله: ما في ذمة الغير، أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون، وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا، وسيأتى الكفالة بالبدن في الفصل بعده، وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت لم يلزمه شيئ، فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة، ولذلك عرفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغبر، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

Mas'alah: What is the chapter on daman (guarantee)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

فصل في الضمان

Mas'alah: What is the definition of daman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير»

Mas'alah: Why is the chapter on daman placed after hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

[حاشية البجيرمي] [فصل في الضمان] ذكره بعد الحوالة لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع ولأن في كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك. والنون في الضمان يحتمل أن تكون زائدة إن أخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى، ويحتمل أنها أصلية إن أخذ من الضمن لأن المال في ضمن ذمة الضامن، وعبارة ق ل: من الضمن لأن المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى لأن نونه أصلية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iltizam in daman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (لالتزام) أي مطلقا سواء كان لمال أو لا، وسواء كان بعقد أو لا. والالتزام أثر العقد وثمرته، وإنما سمي التزام المال ضمانا لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فالضمان من الضمن على هذا. وذكر أقسام الضمان الثلاثة في هذا التعريف أشار لضمان المال بالأول وأشار لضمان رد العين بقوله أو إحضار عين لأنه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه، وأشار للكفالة بقوله: أو بدن، فهو معطوف على عين والإحضار مسلط عليه لأن العطف ب "أو" فكل واحد عطف على ما قبله وأدخل "أو" في التعريف لأنها للتنويع والتقسيم أو أنه رسم لا حد.

Mas'alah: What is meant by 'the contract' in the definition of daman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (ويقال للعقد) المراد بالعقد قوله: ضمنت أو كفلت، وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن العقد مركب من إيجاب وقبول.

Mas'alah: What are the different terms for guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (وغير ذلك) كحميلا وصبيرا وقبيلا؛ لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير والقبيل يعمان الكل ح ل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: ضمان بمال والزعيم به إذا ... يكون عظيما والكفيل بأبدان حميل بديات صبير يعمها ... كذاك قبيل قد أتاك بإتقان

Mas'alah: What is the hadith about the guarantor being liable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: «الزعيم غارم» هذا قطعة من حديث، ولفظ الحديث: «العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي» أي موفى اهـ. ويسمى زعيما لأنه يشبه الأعمى في أنه لا يدري ما أمامه، فالأعمى لا يبصر ما أمامه في الطريق من أنها سالكة أو لا أو أن قدامه بئر يقع فيها أو لا، فكذلك الزعيم لا يدري هل المضمون عنه يدفع الدين أو لا أو أنه هو يسلم من الغرم أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of becoming a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (تحمل) يؤخذ منه منع قولهم إنه معروف أنه سنة. ويتجه أن محله في قادر على المضمون عنه يأمن غائلته ز ي.

Mas'alah: What is the purpose of testimony, pledge, and guarantee in securing rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=859)

كما مر قبيل الباب، فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس

Mas'alah: What is the definition and legal basis of daman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

[درس] (باب الضمان) هو لغة الالتزام، وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال: للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - تحمل عن رجل عشرة دنانير»

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

[باب الضمان] ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون ومن تحول حق

إلى ذمة أخرى ومن مطالبة من لا يكون له مطالبته وغير ذلك وسمي بذلك؛ لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فهو من الضمن؛ لأن المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لا من ضم ذمة إلى أخرى كما يتوهم لأن أصالة النون تمنع ذلك، وهو عقد تبرع، ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي، وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته، وإلا فمباح، قال العلماء: أوله شهامة أي: شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة؛ ولذلك قيل نظما: ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

Mas'alah: What are the different terms for guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(قوله: وغير ذلك) كحميلا وصبيرا وقبيلا لكن العرف خص الأول بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير يعم الكل، ومثله القبيل ح ل وم ر وق ل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the guarantor is liable'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

قوله: «الزعيم غارم» لفظ الحديث «العارية مؤداة» أي: مردودة «والزعيم غارم الدين مقتضى» أي موفى اهـ سم ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guarantee (daman)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(قوله: تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان ع ش.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of deferred payment, pledge, and surety?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

(قوله لأنه رفق) الضمير راجع لكل من الأجل والرهن والكفيل. وعبارة م ر في شرحه لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة انتهت

Mas'alah: What is the definition of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1719)

كتاب الضمان (1) . . . . . .

(1) الضمان، لغة: الالتزام، مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، وقال في البسيط: هو مشتق من التضمين، ومعناه: تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه. وقد غلط من قال: هو مأخوذ من الضم، فإن النون أصلية فيه، وهذا لام فعل منه ميم، وأصله: ضم، والضمان: لام فعل منه نون، ويسمى: حمالة وكفالة. وشرعا: يقال الالتزام: حق ثابت في ذمة الغير، أو

إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا، وضمينا، وحميلا، وزعيما، وكافلا، وكفيلا، وصبيرا، وقبيلا. قال الماوردي: غير أن العرف جار، بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع. (مغني المحتاج 2: 198)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kafalah (suretyship) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1719)

والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} يوسف: 72. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الزعيم: =

. . . . . = الكفيل، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق) (السنن الكبرى للبيهقي 6: 77) .

Mas'alah: What are the juristic issues derived from the verse on kafalah in Surah Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1720)

وفي هذه الآية ست مسائل: الأولى: قال علماؤنا: آية يوسف، نص في جواز الكفالة. وقال القاضي أبو إسحاق المروزي: ليس هذا من باب الكفالة، فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان، وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها، وذلك جائز لغة، لازم شرعا، قال الشاعر: فلست بآمر فيها بسلم ... ولكني على نفسي زعيم وقال غيره: وإني زعيم إن رجعت مملكا ... بسير ترى منه الفرانق أزورا قال الإمام أبو بكر بن العربي هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح، بيد أن الزعامة فيه نص، فإذا قال: أنا زعيم فمعناه: أني ملتزم، وأي فرق بين أن يقول التزمه عن نفسي أو التزمت به عن غيري؟ الثانية: (وأنا به زعيم) إنما يكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، وأما كل من لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها، وتركب على هذا مسألة وهي: الثالثة: إذا قال: أنا زعيم لك بوجه فلان، قال مالك: يلزمه، وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه غرر، إذا لا يدري هل يجحده أم لا؟ والدليل على جوازه أن المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الأصل، والمقصود من حضور الأصل أولا المال، فكذلك الزعيم. الرابعة: كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها: نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة: يتقدر فيها العوض، والمعوض من الجهتين، والجعالة: يتقدر فيها الجعل، والعمل غير مقدر. ودليله: أن الله سبحانه، شرع البيع والابتياع في الأموال، لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك، شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه، ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها إذ لا يقدر كل أحد أن =

. . . . . = يتصرف لنفسه في جميع أغراضه، نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع، بالأعواض لما في ذلك من الأغراض.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the binding nature of suretyship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1722)

وأما السنة: ففي حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي، قال: حديث حسن، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب يوم فتح مكة فقال: "ألا أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم" . فلولا أن الضمان يلزمه إذا ضمن لم يجعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غارما. (نيل الأوطار 6: 43) .

Mas'alah: What are the four categories of rights regarding guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1729)

قال أصحاب الشافعي: الحقوق على أربعة أضرب: الضرب الأول: حق لازم كالثمن في الذمة بعد قبض المبيع، والأجرة في الذمة بعد انقضاء الإجارة، ومال الجعالة بعد العمل، والمهر بعد الدخول، أو نصفه بعد العقد وقبل الدخول، وعوض القرض، وقيم المتلفات، فهذا يصح ضمانه، لأنه دين لازم مستقر. الضرب الثاني: دين لازم غير مستقر، كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع =

Mas'alah: What is the reason for the legitimacy of surety?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1743)

سبب مشروعيتها: دفع هذه الحاجة والضرر.

Mas'alah: What are the merits and virtues of kafalah (suretyship)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1743)

محاسن الكفالة: ومحاسن الكفالة جليلة وهي: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما أهمهما، وقرت جأشهما، وذلك نعمة كبرى عليهما، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية، حتى امتن الله تعالى بها حيث قال (وكفلها زكريا) في قراءة بالتشديد، يتضمن الامتنان على مريم، إذا جعل لها من يقوم بمصالحها، ويقوم بها بأن أتاح لها ذلك، وسمى نبيا بذي الكفل، لما كفل جماعة من الأنبياء لملك أراد قتلهم.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of kafalah (suretyship)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1743)

سبب وجوبها: تضييق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج رفعه عنه، إما تقربا إلى الله تعالى، أو إزالة للأذى عن نفسه، إذا كان المطلوب ممن يهمه ما أهمه.

Mas'alah: What is the virtue of sponsoring an orphan and caring for widows?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=251)

خاتمةفي كفالة اليتيم والشفقة والسعي على الأرملة

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 223 أخرج البخاري: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وابن ماجه: من عال ثلاثة من أيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا كما أن هاتين أختان، وألصق أصبعيه السبابة والوسطى. والترمذي: «من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له» وفي رواية: «حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة» وابن ماجه: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» وحمزة بن يوسف وابن النجار: «إن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين» وأبو يعلى: «أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أني أرى امرأة تبادرني فأقول: ما لك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي» والطبراني: «والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله» وأحمد: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا الله، كانت له في كل شعرة مرت يده عليها حسنات» وروي: «إن الله تعالى قال ليعقوب عليه السلام: إن سبب ذهاب بصره، وانحناء ظهره، وفعل إخوة يوسف به ما فعلوه أنه أتاه مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه، ثم أعلمه الله أنه لن يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين، وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل» قال بعض السلف: كنت في بدء أمري متكبرا منكبا على المعاصي، فرأيت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم

الولد، بل أكثر.

Mas'alah: What is the chapter on daman (guarantee) and kafalah (suretyship)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=147)

كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for the obligation of daman (guarantee) in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=147)

الأصل في وجوب الضمان: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} قال ابن عباس: (الزعيم الكفيل) وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها والعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والزعيم الضمين) وروى قبيصة بن المخارق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلا تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك) فأباح له الصدقة حتى يؤدي ثم يمسك فدل على أن الحمالة قد لزمته وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان وإن اختلفوا في فروع منه ويقال فيه: زعيم وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل بمعنى واحد

Mas'alah: What are the two types of daman (guarantee) and their rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=147)

والضمان على ضربين: أحدهما: ضمان النفس والثاني: ضمان المال فأما ضمان النفس: فعلى ضربين أحدهما: في الحدود وذلك باطل والثاني: في غير الحدود فعلى قولين: يجوز ولا يجوز وأما ضمان المال: فإنه يجوز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو وأما ضمان المجهول وما لم يجب: فعلى قولين

Mas'alah: What are the forms of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=149)

المصطلح: وتشتمل صورة على أنواع منها: صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في الإقرار صورة الضمان عن ذمة الميت وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وإن كان مفلسا: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه لفلان ما مبلغه كذا حالا أو مقسطا أو إلى أجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة معنى هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون عنه وإن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعيا وصورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ولا إذن المضمون عنه: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده: أنه ضمن وكفل مبلغ الدين المعين أعلاه إن كانت الكتابة في مسطور الدين على حكمه المعين فيه بغير إذنه له في الضمان وإن كانت الكتابة مقتضبة

فيقول: إنه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا وهو الذي في ذمته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا بغير إدن له في الضمان ضمانا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وذلك على حكم الحلول أو التقسيط أو التأجيل في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور ويكمل وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك وفي رواية عن أحمد صورة كفالة الأعيان وهي متفق عليها إلا في أحد الوجهين للشافعي: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه شهوده: أنه ضمن وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو كذا وكذا أو ضمن وكفل ما أودعه فلان عند فلان من الوديعة وهو كذا وكذا أو ضمن وكفل ما أعاره لفلان وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان في الوديعة أو فرط في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما أو أحدهما

بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه أو المستعير وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك واعتراف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا ويكمل وصورة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار وفيه صورة ثانية: حضر إلى شهوده فلان وكفل لفلان وجه فلان على أنه متى طالبه بإحضاره إليه في ليل أو نهار أحضره وسلمه إليه بحيث يقدر على الانتصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وإن لم يقدر على تسليمه إليه فعليه لفلان المكفول له جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعي من درهم إلى ألف درهم وأكثر وأقل منه بالغا ما بلغ كفالة شرعية أذنه له في ذلك وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك وإن اختار أن يكتب: أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين كتب: وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعي للمكفول له وهو كذا وكذا يؤديه من ماله وصلب حاله وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وتصادقا على أن حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء نافذ الأحكام حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ووجوب المال عليه عند العجز عن

إحضار المكفول حكما شرعيا لازما ويكمل والله أعلم

Mas'alah: What are the five categories of guaranteed items?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=181)

والمضمونات: على خمسة أقسام أحدها: ما يضمن بمثله والثاني: ما يضمن بقيمته والثالث: ما يضمن بغيره والرابع: ما يضمن بأقل الأمرين والخامس: ما يضمن بأكثر الأمرين

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee (daman)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=247)

باب الضمان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of daman (guarantee) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

الضمان ضم ذمة إلى ذمة والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه ويقال أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of daman (guarantee) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وقال عليه الصلاة والسلام (العارية مؤداة والزعيم غارم) وورد (أنه عليه الصلاة والسلام أتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا

رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية قال أبو قتادة أنا الكفيل به

Mas'alah: How does the ruling on pledge compare to the ruling on guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4582)

وفي النهاية: أن الرهن يجاري الضمان، في محل الوفاق والخلاف، في القديم والجديد، كما سنذكره في أول الضمان، إلا في إمساك ضمان العهدة فإن الرهن ينفصل عن الضمان في ظاهر المذهب، ويجري وجه مطرد للقفال من تنزيل الرهن منزلة الضمان وفيها [في كتاب الضمان] حكاية عن القديم أن ضمان ما لم يجب ولم يجز سب وجوبه صحيح، وكذا ضمان المجهول، إذا أمكن تقدير الإحاطة [به] ، بأن قال: ما بعت من فلان فأنا ضامن لثمنه [أما إذا لم يمكن الإحاطة به كما إذا كان له عند شخص

ديون فقال له شخص: ضمنت لك شيئا منها، لم يصح فإنه ليس متعلقا بضبط] .

Mas'alah: What is the correct etymology of the word daman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

وفي كلام الإمام في باب الضمان ما يمنع ما ادعاه من الاشتقاق؛ فإنه قال: وغلط من ظن أن الضمان من الضم؛ فإن النون أصلية في "الضمان" شهدت لها التصاريف، نعم فيه معنى الضم.

Mas'alah: What is the chapter on guaranty (daman) about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

باب الضمان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'daman'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

"الضمان" مأخوذ من "التضمين" .

Mas'alah: What is the meaning of daman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

ومعناه: تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه، مع بقائه في ذمة من عليه.

Mas'alah: What is the concise definition of daman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

واختصاره: ضم ذمة إلى ذمة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term daman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

وهو مصدر: ضمنته أضمنه ضمانا: إذا كفلته، ويقال: ضمن الشيء، وضمن به [ضمنا و] ضمانا، وضمنه إياه: أي كفله.

Mas'alah: What are the synonyms for the guarantor (damin) in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

والضامن: يسمى الضمين، والحميل - بفتح الحاء - والزعيم، والكفيل، والصبير.

Mas'alah: What are the customary usages of the different terms for guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في

الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، والضمان يصح بكل واحد منها ويلزم.

Mas'alah: What is the Qur'anic basis for the legality of guarantee (daman)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

والأصل في مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] ، وقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] .

Mas'alah: What does the Qur'anic evidence indicate about the legality of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

وذلك يدل على مشروعية الضمان في الجملة عندهم.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4850)

وقد ورد في شرعنا ما يقرره، وهو ما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والزعيم غارم" وقال: إنه حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the consensus on the principle of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4852)

وقد أجمع المسلمون على أصل الضمان، وإن اختلفوا في التفصيل.

Mas'alah: How do the Iraqi scholars attribute the opinions on guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

ونسبوا الثاني إلى قول أبي علي الطبري، وهذا ترتيب العراقيين.

Mas'alah: Why is the guarantee called darak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

قال المتولي: وسمي دركا؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله.

Mas'alah: Why is the guarantee called uhdah according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

وقال المتولي: إنما سمي به؛ لالتزامه ما في عهدة البائع برده.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of 'uhdah' according to lexicographers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

قال الرافعي: ويجوز أخذه في شيئين آخرين: أحدهما: قال في "الصحاح" : يقال: في الأمر عهدة، أي: لم يحكم بعد، وفي عقله عهدة، أي: ضعف؛ فكأن الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج فيه من غرم. والثاني: قال: العهدة: الرجعة، يقال: أبيعك الملسي لا عهدة، أي: لا تنملس وتنفلت لا ترجع إلي، فالضامن التزم رجعة المشتري عليه عند الحاجة.

Mas'alah: What are the linguistic notes on the term kafalah and related words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4894)

تنبيه: الكفالة: بفتح الكاف. ويقال: كفله، وكفل به، وكفل عنه، وتكفل به. الغصوب: جمع غصب، وهو اسم الشيء المغصوب. قال الجوهري: وشيء غصب، ومغصوب. وياء "العواري" يجوز تشديدها.

Mas'alah: How is the cause of obligation interpreted in the context of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

ويجوز أن يقال في الجواب: ليس المراد من سبب الوجوب هاهنا ما [يقترن به] الوجوب؛ بل المراد منه الأمر الذي إذا وجد، استعقب الوجوب ظاهرا عند وجود أمر آخر، ويتأيد ذلك بأنهم نقلوا قولين فيما إذا ضمن أرش الجناية وما يتولد منها، ومعلوم أن الجناية ليست سببا لما يتولد منها إلا على هذا التفسير. وأما عند قولنا: سبب الوجوب النكاح أو التمكين، فنعني به: ما يقترن به الوجوب، هذا آخر كلامه في كتاب

الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=26)

"فصل" ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=115)

باب الكفالة] (قال المزني) : قال الله - جل ثناؤه - {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقال - عز وجل - {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «والزعيم غارم» والزعيم في اللغة هو الكفيل وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فلما وضعت قال - صلى الله عليه وسلم - هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي - رضوان الله عليه - هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه ثم أقبل على علي - رضي الله عنه - فقال جزاك الله عن الإسلام خيرا

وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» . (قال المزني) قلت أنا: وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة» ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت الصدقة. (قلت أنا) : فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة. (قال الشافعي) : وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه، وإن تطوع بالضمان لم يرجع. (قال المزني) قلت أنا: وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة، ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه، وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه، وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله. ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برئوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر، وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل. ولو كانت المسألة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا، ولا يبرأ الذي عليه الأصل؛ لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به. (قال المزني) قلت أنا: ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع نصفها على صاحبه، وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه، ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذي عليه. ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل، ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك

وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب. (قال المزني) قلت أنا:

وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب. ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب، ويدفع ألفا إلى الضامن؛ لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلي شيئا قضي عليه بدفعها ثانية، ولم يرجع على الآمر إلا بالألف التي ضمنها عنه؛ لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) : لا يجوز هذا، وهذه مخاطرة. وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعدما يعرفه، ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه. ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة؛ لأن هذا استهلاك، ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصي أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل، ولا يجوز ضمان من لم يبلغ، ولا مجنون، ولا مبرسم يهذي، ولا مغمى عليه، ولا أخرس لا يعقل، وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود.]

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) and suretyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=63)

باب الضمان 576 – صح ضمان كل دين قد لزم ... مع كونه قدرا وجنسا قد علم

577 – لا نحو قرضه الذي سيفعل ... ولا ضمان الجعل أو ما يجهل 578 – و صح في رد المبيع إذ يشك ... في حل مال المشتري وهوالدرك 579 – ومستحق الدين مكنوه من ... تغريمه الأصيل والذي ضمن 580 – فكل من وفاه منهما وجب ... سقوط ما عليهما من الطلب 581 – ثم الأصيل غارم للثاني ... بإذنه في الدفع والضمان 582 – وجائز أن يكفل الإنسان من ... عليه حق آدمي بالبدن 583 – فإن يسلم نفسه المكفول ... للمستحق يبرأ الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

فرع:

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about the concept of liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1816)

[حاشية الرشيدي] قوله: واستثنى من الثاني) أي عدم الضمان. (قوله: المقابل للأمانة) بالرفع خبر أن بحذف الموصوف: أي المراد بالضمان الضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين: أي لا الضمان الشامل لنحو الثمن والأجرة، ويدل على هذا المراد مسألتا الرهن والإجارة من متعد ويجاب عنهما بأن الضمان فيهما إنما جاء من حيث التعدي لا من حيث كون العين مرهونة أو مؤجرة .

Mas'alah: What is the definition and types of guaranty (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1965)

[باب الضمان الشامل للكفالة] هو لغة: الالتزام، وشرعا: يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك، ويسمى ملتزم ذلك أيضا ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا. قال الماوردي: غير أن العرف خصص الأولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل، ومثله القبيل. وأصله قبل الإجماع الخبر الصحيح «الزعيم غارم» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» ، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة، فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم؛ قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه» لا يقال: لا دلالة فيه إلا على براءة الميت بالالتزام عنه لا على الضمان وإلا لكان المانع من الصلاة باقيا وهو اشتغال ذمته. لأنا نمنع هذه الدعوى؛ إذ الضمان عنه لا يزيد على ما لو خلف تركة، وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء [حاشية الشبراملسي] باب الضمان) (قوله: الشامل) عبارة المحلي: ويذكر معه الكفالة، وما سلكه الشارح مخالف له حيث جعل الكفالة قسما من الضمان هنا، وصرح به بعد في قوله وشرعا يطلق على التزام إلخ، وكأن المحلي جرى على كلام الماوردي القائل بتخصيص الضمان بالمال والكفالة بالبدن (قوله: على التزام الدين) ولو منفعة (قوله: والبدن) الواو بمعنى أو (قوله: وعلى العقد المحصل) أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والأثر وهو الحاصل بالمصدر. والفرق بين الحاصل بالمصدر ونفس المصدر أن الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل والأثر المرتب عليه، فهو مع ملاحظة التعلق الأول مصدر ومع ملاحظة التعلق الثاني اسم للمصدر، ويسمى الحاصل بالمصدر (قوله:

خصص الأولين) عبارة حج: خصص الضمين بالمال، قال: أي ومثله الضامن ففي نسبة الشارح الأولين للماوردي مسامحة (قوله: بالمال) أي عينا كان أو دينا (قوله: بالمال العظيم) : ظاهره وإن كان دية (قوله: ومثله) من كلام م ر (قوله «الزعيم غارم») قال ع: لفظة العارية مؤداة: أي مردودة والزعيم غارم والدين مقضي: أي موفى اهـ سم على منهج (قوله: لأنا نمنع هذه الدعوى) لا يفيد في رد كلام السائل فإن حاصله أن الحكمة في امتناعه – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة عليه شغل ذمته ببقاء الحق، فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه على البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة عليه لأن الحق باق في ذمته كما قبل التحمل (قوله: إذ الضمان عنه إلخ) سيأتي للشارح في بقية حديث أبي قتادة ما نصه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي قتادة: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء، فقال نعم، فصلى عليه – صلى الله عليه وسلم –» ففيه تصريح ببراءة ذمة الميت، وعليه فلا يندفع الإشكال بما أجاب به الشارح لكن سيأتي له الاعتذار بأن مراده بقوله بريء: أي في المستقبل (قوله: وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء) [حاشية الرشيدي] (باب الضمان) (قوله: على التزام الدين إلخ) أي الذي هو أحد شقي العقد: أي الإيجاب، وسيأتي أنه يطلق على مجموع الإيجاب والقبول، وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على ما يقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما، وهذا

على أن الماوردي وغيره صرحوا بأن نفس المؤمن إنما تكون مرتهنة بدينه إذا لم يخلف وفاء وامتناعه من الصلاة عليه؛ لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة، ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. قال جابر: وكان ذلك في ابتداء الإسلام وفي المال قلة. فلما فتح الله الفتوح قال – صلى الله عليه وسلم – «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من خلف مالا فلورثته، ومن خلف دينا أو كلا فكله إلي ودينه علي، فقيل: يا رسول الله وعلى كل إمام

بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي» رواه الطبراني ومقتضاه وجوب قضاء دين الميت المعسر على كل إمام لكن الصحيح عند أئمتنا أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كعداته بدليل قضائها بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحته على تأكد ندب ذلك في حق غيره، ويؤخذ من خبر التحمل مع قولهم: إنه معروف الآتي أنه سنة وهو كذلك في حق قادر عليه أمن من غائلته.

Mas'alah: What are the rulings of guarantee (daman) and suretyship (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=32)

باب الضمان صح ضمان كل دين قد لزم ... مع كونه قدرا وجنسا قد علم لا نحو قرضه الذي سيفعل ... و لا ضمان الجعل أو ما يجهل و صح في رد المبيع إذ يشك ... في حل مال المشتري و هو الدرك و مستحق الدين مكنوه من ... تغريمه الأصيل و الذي ضمن

فكل من وفاه منهما وجب ... سقوط ما عليهما من الطلب ثم الأصيل غارم للثاني ... بإذنه في الدفع و الضمان و جائز أن يكفل الإنسان من ... عليه حق آدمي بالبدن فإن يسلم نفسه المكفول ... للمستحق يبرأ الكفيل

Mas'alah: What is the general principle regarding liability in valid and invalid contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1490)

فرع كل عقد اقتضى صحيحه الضمان، فكذلك فاسده. وما لا يقتضي صحيحه الضمان، فكذا فاسده. أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان، فالفاسد أولى. وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1634)

كتاب الضمان هو صحيح بالإجماع، وفيه بابان.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to guarantee and suretyship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1657)

فرع في مسائل تتعلق بالباب

Mas'alah: What is the section on obligations of guarantees?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1551)

(ومن كتاب موجبات الضمانات) [1]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=931)

باب الضمان

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=35)

باب الضمان هو نوعان ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى صحيح في غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح إن ثبت المال وعلم قدره ومن هو له وكان لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت ولا مجهول ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الأعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون وهو أن يضمن لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2213)

(باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما [حاشية الشرواني] المستحق منه اهـ سم والظاهر لا لظهور الفرق بين ما هنا وما سبق فليراجع. (قوله عند إفلاس المحال عليه) أي ونحوه [فرع أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها] (قوله بأنه) (وقوله لأنه) أي المدين (قوله فالدين) أي دين المقر المذكور (قوله أحال بينه) أي أحال المدين بين

المحتال (قوله وذلك) أي الإحالة (قوله ما ثبت إلخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والأنسب لما يأتي ما يثبت (قوله له) أي المحتال. (قوله بأخ) أي بأخوة ثالث (قوله لا يثبت الإرث) أي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر جائزا أما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشركه فيها بثلثها إن كان المقر صادقا كما يأتي (قوله كما لو قال إلخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل. (قوله وإن كان إلخ) غاية (قوله فله تغريمه) أي للمحيل تغريم المحال عليه (قوله أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه اهـ سم (قوله ولا رجوع له) أي للمحال عليه (قوله وإن فرض أنه بان إلخ) قد يشمل ما إذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الإفتاء من إنكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع. (قوله ولإنكاره) عطف على قوله لإقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الإحالة) رد لقول البعض السابق وإن كذب فقد أحال إلخ (قوله وحده) أي بل ومن المحال عليه أيضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تأمل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنه بيع دين بدين فكان معنى أحلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اهـ سيد عمر أقول هذا وسببه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله أعلم. 2 – (خاتمة) قال في النهاية للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه ولو آجر جندي إقطاعه وأحال بعض الأجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الإجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضى بالبينة للغائب بأنهما تثبت بها الحوالة في

حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة بها إذا قدم على أحد وجهين رجحه ابن سريج لكن الأوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لأنه إذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة اهـ. قال ع ش قوله م ر إقطاعه أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا. أما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة أرض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له فهو إجارة للأرض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها لغيره ثم أحال على الأجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله م ر ببعض الأجرة أي أو بكلها وقوله من المدة أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي إلى أوان الحصاد بأجرة المثل اهـ. [باب الضمان] (باب الضمان) (قوله الشامل للكفالة) إلى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) إلى قوله والاختيار في المغني إلا قوله وأنه صلى الله إلى وأركان (قوله على التزام الدين إلخ) أي الذي هو أحد شقي العقد أي الإيجاب وسيأتي أنه يطلق على مجموع الإيجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع أنه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل إلخ أي فالضمان يطلق على كل من الضمان والأثر وهو الحاصل بالمصدر اهـ. أقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقة هذا لما مر آنفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اهـ ع ش أي كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة قليوبي (قوله والبدن إلخ) الواو بمعنى أو اهـ ع ش (قوله الآتي إلخ) أي بعد قوله ولا معرفته في الأصح اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فله تغريمه أيضا) أي كما أن للمحتال تغريمه (باب الضمان)

Mas'alah: What are the linguistic and technical terms for guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2214)

وكفيلا وصبيرا.

Mas'alah: What is the basis in hadith for the ruling on guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2214)

وأصله قبل الإجماع الخبر الصحيح «الزعيم غارم» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» ويؤخذ منه مع قولهم أنه معروف الآتي أنه سنة ويتجه أن محله في قادر عليه يأمن غائلته

Mas'alah: What is meant by a binding (lazim) contract in the context of guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2225)

والمراد باللازم ما لا تسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه

Mas'alah: What is the reason for the analogy in the ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله لأنهم إلخ) علة للإلحاق

Mas'alah: What is the ruling on a cautionary note regarding debt and guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

)

Mas'alah: What is the definition of dhaman (suretyship)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=812)

كتاب الضمان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhaman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=812)

الضمان: معناه ضم ذمة إلى ذمة [122].

Mas'alah: What is the scriptural basis for daman (guarantee) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=812)

والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [123] وقوله عليه الصلاة والسلام: [الزعيم غارم] صححه (122) الضمان في اللغة الالتزام. من ضمن الشيء ضمانا بمعنى كفل به فهو ضامن وضمين. وكل شيء جعلته في وعاء فقد

(ضمنته) إياه. فالضمان في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه. ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه. وفي الشرع يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا. قال الماوردي في الحاوي ج 6 ص 431: (ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع) . وأركان الضمان خمسة: ضامن؛ ومضمون له؛ ومضمون عنه؛ ومضمون به؛ وصيغة. والضمان أنواع؛ منها الخلاص؛ والاستحقاق، والدرك، والسوق، والعهدة، والعقد، واليد، وقيل: التلف. (123) يوسف / 72. ودلالة الآية أصل في معنى الضمان من الكتاب العزيز، وليس أصلا للتشريع؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الصحيح من الأدلة والصائب في الاستدلال. وإن ورد في شرعنا ما يقرره من السنة. هذا في الدلالة المطابقة الصريحة، أما إذا أريد بالاستدلال بها؛ الدلالة الضمنية، فهو صائر لا محالة؛ ومنه قوله تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم (40) } [القلم: 40] وهذا كان كان على سبيل التحدى فهو دال على جواز الضمان، لأن الله لا يتحداهم إلا بما أذن بفعله لهم. وجاءت السنة وبينت أن الضمان أخذ الوثائق في الأموال، لأن الوثائق ثلاثة: الشهادة؛ والرهن والضمان. =

ابن حبان وأجمع المسلمون عليه في الجملة [124].

Sub-topic – Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3035)

]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3035)

مسألة: ضمان دين الميت]] : يصح ضمان الدين عن الميت، سواء خلف وفاء لدينه أو لم يخلف، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: (لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء لماله، أو بضمان ضامن) . دليلنا: ما روى أبو هريرة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالمتوفى وعليه دين، فيقول "هل خلف لدينه قضاء؟" – وروي: "وفاء" – فإن قيل له: لم يخلف وفاء.. قال للمسلمين: "صلوا عليه" ، فلما فتح الله عليه الفتوح.. قال: "من خلف مالا.. فلورثته، ومن خلف دينا.. فعلي قضاؤه» . فضمن – صلى الله عليه

وسلم – القضاء." «وروى جابر – رضي الله عنه –، قال: مات منا رجل، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، فأتينا به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلنا له: صل عليه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "هل عليه دين؟" ، فقلنا: نعم، ديناران.. فقال: صلوا على صاحبكم "، وانصرف، فتحملها أبو قتادة – رضي الله عنه – وأرضاه، وقال: هما علي يا رسول الله، فقال – صلى الله عليه وسلم:" حق الغريم عليك، والميت منه بريء؟ "، فقال: نعم، فصلى عليه» ."

وروى أبو سعيد – رضي الله عنه –، قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فحضرت جنازة، فقال – صلى الله عليه وسلم: "هل عليه دين؟" فقالوا: درهمان، فقال "صلوا على صاحبكم" فقال علي – رضي الله عنه: وأنا لهما ضامن، فقال – صلى الله عليه وسلم: "جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك" ، فصلى عليه» . فموضع الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الضمان عن الميت، ولم يسأل: هل خلف وفاء، أم لا؟ ولأنه لم يكن يمتنع من الصلاة إلا على من مات وعليه دين، ولم يخلف وفاء، بدليل حديث أبي هريرة، وإنما كان امتناعه في أول الإسلام؛ لأن صلاته رحمة، والدين يحجب عن ذلك، بدليل ما روي «عن أنس: أنه قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين.. فليفعل، فإني شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: "أليس عليه دين؟" ، فقالوا: بلى، فقال: "ما تنفعكم صلاتي عليه، وهو مرتهن في قبره، فإن ضمنه أحدكم.. قمت، فصليت عليه، وكانت صلاتي تنفعه» ، ولأن كل من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء بما عليه، صح الضمان عنه، وإذا لم يكن له وفاء كالحي."

]

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3044)

[مسألة: فيما له مصير إلى اللزوم]] : قال المزني: وكذلك كل ضامن في دين، وكفالة بدين، وأجرة ... إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What are the four types of rights regarding guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3044)

قال أصحابنا: الحقوق على أربعة أضرب: أحدها: حق لازم مستقر، كالثمن في الذمة بعد قبض المبيع، والأجرة في الذمة بعد انقضاء الإجارة، ومال الجعالة بعد العمل، والمهر بعد الدخول، وعوض

القرض، وقيم المتلفات، فهذا يصح ضمانه؛ لأنه دين لازم مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a binding but unsettled debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3045)

الضرب الثاني: دين لازم غير مستقر، كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع قبل قبض

المبيع، والأجرة قبل انقضاء الإجارة، ودين السلم، فهذا يصح ضمانه أيضا. وقال أحمد في إحدى الروايتين: (لا يصح ضمان المسلم فيه؛ لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم عليه، فهو كالحوالة) . ودليلنا: أنه دين لازم، فصح ضمانه، كالمهر بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt like kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3045)

الضرب الثالث: دين ليس بلازم، ولا يئول إلى اللزوم، وهو دين الكتابة، فلا يصح ضمانه؛ لأن المكاتب يملك إسقاطه، بأن يعجز نفسه، فلا معنى لضمانه، ولأن ذمة الضامن فرع لذمة المضمون عنه، فإذا لم يلزم الأصل.. لم يلزم الفرع، ومن حكم الضمان أن يكون لازما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt owed by a mukatab to his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3045)

وإن كان على المكاتب دين لأجنبي.. صح ضمانه؛ لأنه دين لازم عليه، وإن كان عليه لسيده دين من جهة غير جهة الكتابة.. فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ضمانه؛ لأنه يجبر على أدائه. والثاني: لا يصح ضمانه؛ لأنه قد يعجز نفسه، فيسقط ما في ذمته لسيده. وأصلهما الوجهان، هل يستدام ثبوت الدين في ذمته لسيده بعد أن

يصير ملكا له؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يستدام ثبوته.. صح ضمانه. وإن قلنا: لا يستدام ثبوته.. لم يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt known in total but unknown in amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3048)

[فرع: ضمان معلوم جملة مجهول قدرا] قال في "الإبانة" [ق \ 283] : فلو جهل مقدار الدين، إلا أنه قال: ضمنت لك من درهم إلى عشرة، وقلنا: لا يصح ضمان المجهول.. فهل يصح هذا؟ فيه قولان: أحدهما - قال، وهو الأشهر: يصح؛ لأن جملة ما ضمن معلومة. والثاني - وهو الأقيس: أنه لا يصح؛ لأن مقدار الحق مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing goods thrown overboard in distress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3049)

[فرع: ضمان متاع غير موصوف] : إذا قال رجل لغيره في البحر عند تموجه، وخوف الغرق: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه، فألقاه.. وجب على المستدعي ضمانه. وقال أبو ثور: (لا يجب) ؛ لأنه ضمان ما لم يجب. دليلنا: أنه استدعاء إتلاف ملك بعوض لغرض صحيح، فصح، كما لو قال: طلق امرأتك بمائة درهم علي. وإن قال رجل لغيره: بع عبدك من زيد بألف، وعلي لك خمسمائة. فباعه، قال الصيدلاني: وقاله في العقد.. فهل يصلح البيع؟ فيه وجهان لأبي العباس: أحدهما: يصح البيع، ويستحق

البائع على المشتري خمسمائة، وعلى المستدعي للبيع خمسمائة؛ لأنه مال بذله في مقابله إزالة ملكه، فصح، كما لو قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه. أو طلق امرأتك، وعلي لك ألف. والثاني: لا يصح البيع، ولا يستحق على الباذل شيء؛ لأن الثمن يجب أن يكون جميعه على المشتري، فإذا شرط أن يكون بعضه على غيره.. لم يصح.

قال صاحب "الفروع" فأما إذا قال: بع عبدك من فلان بألف، على أن أزن منه خمسمائة.. جاز، وينظر: فإن ضمن قبل البيع.. لم يلزمه؛ لأنه ضمان قبل الوجوب، فإن ضمنه بعده.. لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone asks another to pay his debt without promising compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5920)

كما قلنا فيه إذا قال لغيره: اقض عني ديني، ولم يضمن له عوضا. وقال سائر أصحابنا: لا يلزمه ضمانه، وهو المنصوص؛ لأنه لم يضمن له بدله، فلم يلزمه، كما لو قال: أعتق عبدك، فأعتقه. والفرق بينه وبين قضاء الدين: أن قضاء الدين يتحقق نفعه للطالب؛ لأن ذمته تبرأ بالقضاء، وهاهنا لا يتحقق النفع بذلك، بل يجوز أن يسلموا، ويجوز أن لا يسلموا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone promises compensation for jettisoned

cargo?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5920)

وإن قال له: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو على أني أضمن لك قيمته، فألقاه.. وجب على الطالب ضمانه، وهو قول الفقهاء كافة، إلا أبا ثور، فإنه قال (لا يلزمه؛ لأنه ضمان ما لم يجب) . وهذا خطأ؛ لأنه استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح، فصح، كما لو قال: أعتق عبدك وعلي قيمته، أو طلق امرأتك وعلي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for jettisoned cargo among passengers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5920)

[فرع طلب إلقاء المتاع في البحر وعلى الركاب ضمانه] وإن قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعلي وعلى ركاب السفينه ضمانه، فألقاه.. وجب على الطالب حصته، فإن كانوا عشرة.. لزمه ضمان عشره. وإن قال: ألق متاعك على أن أضمنه وكل واحد من ركاب السفينة، فألقاه. وجب على الطالب ضمان جميعه؛ لأنه شرط أن يكون كل واحد منهم ضامنا له. وإن قال: ألق متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه وقد أذنوا لي في ذلك؛ فإن صدقوه.. لزم كل واحد منهم بحصته، وإن أنكروا.. حلفوا، ولزم الطالب ضمان جميعه. وإن قال: ألق متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه، وعلي تحصيله منهم، فألقاه.. وجب على الطالب ضمان جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner asks another to jettison his cargo with a

promise of compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5921)

وإن قال صاحب المتاع للآخر: ألق متاعي وعليك ضمانه، فقال: نعم، فألقاه.. وجب عليه ضمانه؛ لأن ذلك بمنزلة الاستدعاء منه. وإن قال له: ألق متاعك وعلي نصف قيمته، وعلى فلان ثلثه، وعلى فلان سدسه، فألقاه، فإن صدقه الآخران أنهما أذنا للطالب في ذلك.. لزمه نصف قيمته، ولزم الآخرين النصف، وإن أنكر الآخران.. حلفا، ووجب الجميع على الطالب، فإن قال الطالب: ألقي أنا متاعك وعلي ضمانه، فقال صاحب المتاع: نعم، فألقاه.. لم يكن مأثوما، ووجب عليه ضمانه، فإن قال الطالب: ألقي أنا متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه، فقال صاحب المتاع: نعم، فألقاه الطالب.. فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم الملقي إلا بحصته؛ لأنه قدر ما ضمن. والثاني: يلزمه الجميع؛ لأنه باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing another's goods overboard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5921)

وإن قال لغيره: ألق متاع فلان وأنا ضامن لك لو طالبك.. لم يصح هذا الضمان، ويلزم الضمان على الملقي؛ لأنه هو المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debt of someone who borrowed for sin or extravagance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1835)

2229 – فرع إذا استدان استدانة صحيحة قاصدا صرف ذلك في معصية، أو في تبذير يحجر بمثله، فلا يقضى دينه إن كان مصرا، وإن تاب فوجهان، وفي التبذير المباح احتمال للإمام. ولو استدان لمعصية، ثم صرفه في طاعة، قضي. وإن استدان، ولم ينو معصية، ثم صرفه في المعصية، قضي دينه إن عرفنا صدقه، ولا يقبل قوله في ذلك، ويحتمل ألا يقضى وإن علم صدقه. الثاني: من استدان لغرض الغير؛ فإن تحمل حمالة لإخماد ثائرة في دم، ولولا تحمله لثارت الفتنة، فيقضى دينه إن كان معسرا، أو غنيا بالمنقول والعقار، وإن كان غنيا بالنقد، فقولان أفقههما القضاء. وإن كانت الفتنة في إتلاف مال؛ فإن كان غنيا بالنقد لم يقض، وإن كان غنيا بالعقار فقولان. وإن تحمل دين معاملة من غير فتنة؛ فإن كان الأصيل غنيا يتيسر أداؤه للدين لم يقض دين الكفيل، وإن كانا معسرين، قضي دين الكفيل على المذهب، ودل كلام بعضهم على أنه لا يقضى، وهذا لا يصح؛ فإن إعانة المسلم لا تتقاعد عن استدانته لنفسه فيما لا ترهق إليه الحاجة، ولا سرف فيه. وإن أعسر الأصيل وأيسر الكفيل فهل يلحق بحمالة الدم، أو إتلاف المال، أو باستدانة الإنسان لغرض نفسه؟ فيه ثلاث طرق.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a debt from a living or deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1093)

وعن صريع) عطف على محذوف أي صح الضمان عن حي وعن ميت (مفلس وموسع) أي موسر للخبر السابق في المفلس وقياسا في الموسر (و) عن (ضمان) كالأصيل بجامع توجه المطالبة على كل منهما (وعاجل تأجيلا) أي وعن حال مؤجلا (واعكسه) أي وعن مؤجل حالا إذ الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (،

والتأجيل لا الحلولا أثبت) أي

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a right that is not a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1094)

[حاشية الشربيني] ما بعد الموت فمن الثلث (قوله: سواء كان مالا إلخ) أي ملتزما في الذمة وبإجارة، أو مساقاة (قوله: بحق ثابت) أي دين كما عبر به غيره فلا يرد أن حق القسم للمظلومة حق ثابت، ولا يصح ضمانه؛ لأنه لا يسمى دينا. ولو قيل: حق ثابت، دين أو عين، لم يرد ذلك؛ لأنه ليس واحدا منهما لكن ظاهر الشارح فيما يأتي أن العين ليست داخلة في كلام المصنف (قوله: وإن انتفى الإذن) أي لجواز الاستقلال بالنية عنه اهـ تحفة (قوله: كالعين المغصوبة) قال بعد ذلك في شرح الروض: فيجب تقييد العين هنا بما إذا تمكن من أدائها ولم يؤدها اهـ. اهـ. سم على التحفة (قوله: وتكفي معرفة عينه وإن لم يعرف إلخ) ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن. اهـ. م ر (قوله: وإن لم يعرف نسبه) ، ولا يكفي معرفته نسبه فقط واستظهر ع ش أنه لو اشتهر بالنسب كسادتنا الوفائية كفى (قوله: معرفة عينه) فلا يصح ضمان الأعمى كذا بهامش العراقي (قوله: أنه لا يشترط رضا المضمون له) لكنه يبطل برده على المعتمد خلافا للقليوبي على الجلال. اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي، ثم رأيت في بعض حواشي المنهج أنه نقل عن م ر (قوله: أي المطالبة، والمؤاخذة) قال: ق ل سمي ضمان الدرك لوجود الغرم فيه عند إدراك المستحق عين ماله اهـ وهو خاص بما خرج مستحقا وكأنه؛ لأنه الأصل ولهذا إذا أطلق اختص به كما في شرح م ر وغيره وعبارة سم: أصل الدرك: التبعة أي المطالبة، والمؤاخذة ومعلوم أن المضمون هو الثمن، أو المبيع لا نفس التبعة، فالدرك هنا إما

بمعنى الثمن، أو المبيع، أو على حذف مضاف أي ذات درك وهو الحق الواجب للمشتري، والبائع عند إدراك المبيع، أو الثمن مستحقا وهو الثمن، أو المبيع. ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أي إدراك المستحق عين ماله، ومطالبته ومؤاخذته أنه يرتد برده وهو المعتمد (قوله: أن يضمن للمشتري الثمن إلخ) أي جميعه إن خرج مقابله جميعه مستحقا أو مبيعا، ورد جميعه أو بعضه إن خرج بعضه مستحقا، أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

في غير إبل دية) بإسكان الباء مخففا من كسرها (معلوم) أي صح الضمان بحق ثابت لازم، هو معلوم للضامن في غير إبل الدية فلا يصح ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد كالبيع ولا بد أن يكون معينا فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما قال الغزالي: ولا يصح ضمان ما لا يتبرع

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing from one to ten like iqrar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

)

Mas'alah: When two people say 'we guarantee your debt,' is each liable for the whole or half?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

(خاتمة) لو قال اثنان: ضمنا ما لك على فلان فهل يكون كل منهما ضامنا للكل كما لو قالا: رهنا عبدنا هذا بالألف التي لك على فلان فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف، أو للنصف كقولهما اشترينا عبدك بألف وجهان أصحهما عند المتولي الأول وصوبه السبكي؛ لأن الضمان توثقة كالرهن قال: المتولي ويخاف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضمان لا معاوضة فيه، وقال بالثاني الماوردي، والبندنيجي، والروياني قال الأذرعي: والقلب إليه أميل؛ لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when passengers jointly guarantee property thrown overboard?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

(و) من يقل لغيره خوف الغرق ألق مالك و (أنا، والركبان ضامنوه إن كان) القائل أيضا (في المركب ألزموه حصته) من الضمان كما لو قال أنا، والركبان ضامنون له بالحصة (و) حيث يلزمه حصته (يلزم الباقين حصتهم بقولهم رضينا) بما قال على تفصيل بينه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when someone says 'throw your cargo on condition that I and they are guarantors'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

فرعان أحدهما لو قال: ألق مالك على أني وهم ضمناء فأذن له في الإلقاء فألقاه فهل يلزمه الحصة، أو الجميع؛ لأنه باشر الإتلاف، وجهان في الروضة، وأصلها قال الرافعي، ويحكى الثاني عن القاضي أبي حامد قلت، وهو نص الأم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for defective dirhams in debt repayment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2001)

فإذا قبض رجل من رجل ألف درهم من دين له عليه فضمن له رجل آخر بدل ما كان فيها من زائف أو بهرجة أو درهم لا يجوز، فإن الضمان جائز إلحاقا بضمان الدرك وإن كان مترددا بين الوجوب والإسقاء وهذه من منصوصات ابن سريج. فإن وجد القابض زائفا أو مبهرجا فهو بالخيار في إبدالها على القاضي إن شاءه أو على الضامن إن شاء.

فلو أبدلها على القاضي برئ الضامن أيضا، ولو أبدلها على الضامن رجع الضامن على القاضي بها إن ضمنها عنه بأمره. فإن قال الضامن: أعطوني المردود بعينه لأعطيكم بدله لم يعطه إياه وقيل له: الواجب أن يفسخ القضاء في المردود ويرد على المضمون له ما ضمنه، وهذا المردود وغيره من مال المضمون عنه، ولك الرجوع بمثل ما أديت، فلو أحضر القابض دراهم رديئة ليبدلها وقال هي مما قبضته وأنكراه جميعا، فإن كان الرد

دراهم معيبة فالقول قولهما مع أيمانهما وعلى القابض البينة. لأنه قد ملك ما قبض وبرئا منه بالقبض فلم يقبل قوله في رجوع الحق. وإن كان الرد نحاسا أو غير فضة فالقول قوله مع يمينه لأن أصل الدين ثابت وإنما يقر بقبض النحاس قضاء، والنحاس لا يكون قضاء عن الفضة. ألا ترى أنه لو اشترى دراهم فكانت نحاسا كان البيع باطلا. ولو كانت فضة معيبة كان البيع جائزا، ولو اشترى غلاما فكان جارية كان البيع باطلا. والله أعلم بالصواب. قال رحمه الله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a pile of food for a fixed amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2061)

مسألة: الضمان في المحاقلة والمزابنة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أتى صبرة طعام لغيره فقال لربها أن أضمنها لك بعشرين صاعا فإن نقص فعلي نقصانها وإن زادت فلي زيادتها أو أتى قراحا فيه بطيخ فقال لربه أنا أضمنه لك بألف بطيخة فإن زادت فلي وإن نقصت فعلي أو أخذ ثوبا لرجل فقال: أنا أقطعه لك قميصا فإن نقص أتممته وإن زاد أخذت الزيادة فهذا فاسد وحرام باتفاق وإنما اختلفوا في جهة فساده فقال مالك: لأنه في معنى المزابنة وقال الشافعي رضي الله عنه: إنما يفسد لأنه مخاطرة وقمار وليس بمزابنة؛ لأن المزابنة مبايعة وهذا موضوع على أن يدفع عنه النقصان مالا يأخذ عوضه ويأخذ عنه الزيادة مالا يعطي بدله فصار بالقمار والمخاطرة أشبه منه بالبيع والمزابنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2296)

ونظيره من الضمان: أن يضمن زيد عن عمرو ألفا ثم يعود عمرو ليضمنها عن زيد، فيكون ضمان زيد باطلا.

Mas'alah: How does the ruling on two guarantors compare to a single pledge contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

وأما ما ذكروه من الضامنين فغير صحيح، لأن الضامنين هما كالعاقدين فلذلك تبعض، وكذلك الرهن إذا كان في عقدين كان متبعضا كالضامنين.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract compared to a single guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

وأما العقد الواحد فهو كالضامن الواحد.

Mas'alah: What types of debts or objects can be guaranteed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2697)

ثم لا يخلو حال المضمون من أحد أمرين: إما أن يكون مضمون الأصل أو غير مضمون الأصل، فإذا كان غير

مضمون الأصل كالودائع والشرك والمضاربات فضمانه باطل لأن ضمان أصله غير لازم. وإن كان مضمون الأصل، لم يخل أن يكون حقا في الذمة أو عينا قائمة فإن كان حقا في الذمة صح ضمانه، على ما سنشرحه في استقرار لزومه وإن كان عينا قائمة كالمغصوب، والعواري، فمذهب الشافعي إن ضمانها باطل إلا أن تتلف فيستقر غرمها في الذمة. وقال أبو العباس بن سريج ضمان الأعيان جائز كضمان ما في الذمم، لأن كلاهما حق قد لزم وحكاه قولا للشافعي وهذا غير صحيح لأن العين إذا كانت باقية فالواجب ردها، وذلك مما قد يعجز عنه الضامن، فإن تلفت لزم غرم قيمتها وذلك مما لم يضمنه الضامن مع ما فيها من الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific physical objects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2698)

فعلى مذهب الشافعي يكون ضمان الأعيان باطلا ولا يلزم الضامن مطالبة بسببها وعلى مذهب ابن سريج الضمان لها لازم ويؤخذ الضامن بتسليم العين ما كانت باقية فإن تعذر عليه تسليمها صار كالمعسر بالحق يؤخر به إلى حين قدرته فإن تلفت العين فقد خرج أبو العباس في ذلك وجهين: أحدهما: قد بطل كمن كفل بنفس فتلفت وبطلت الكفالة لفوات ما تعلق به الضمان والوجه الثاني: إن الضمان ينتقل إلى القيمة، لأن القيمة تقوم مقام العين عند تلفها ولا تمنع جهالة قدرها من لزوم ضمانها لأنها تفرعت عن أصل معلوم، وخالفت الكفالة لأن تلف النفس لا ينقلها إلى بدل.

Mas'alah: Does a guarantee transfer the debt from the original debtor to the guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2700)

قال الماوردي: وهذا كما قال الضمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن والمضمون عنه، حتى يقضي حقه من أحدهما فيبرئان معا، وقال ابن أبي ليلى وداود قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه، إلى ذمة الضامن كالحوالة. وقال زفر بن الهذيل الحوالة كالضمان لا ينتقل بها الحق، واستدل ابن أبي ليلى ومن تابعه على أن الحق ينتقل بالضمان كالحوالة بقوله - صلى الله عليه وسلم - "والزعيم غارم" فلما خصه بالغرم اقتضى أن يكون المضمون عنه بريئا من الغرم وبأن علي بن أبي طالب لما ضمن دين الميت صلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال لعلي: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فكان في هذا الخبر دليلان على براءة المضمون عنه بالضمان: - أحدهما: إنه - صلى الله عليه وسلم - بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه فدل على براءة ذمته، ولو كان الدين باقيا لكان الامتناع قائما. والثاني: قوله: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" فلما أخبر بفك رهانه دل على براءة ذمته، ولأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد ثابتا في الذمتين.

Mas'alah: What is the evidence that a guarantee does not transfer the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2700)

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله - صلى الله عليه وسلم - نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى فدل على أنه لا يبرأ بالضمان حتى يقضى، ولأن أبا قتادة حثه النبي – صلى الله عليه وسلم – على قضاء ما ضمنه، فلما قضاه، قال له الآن بردت عليه جلده، فدل على أن الميت لم يبرأ منه إلا بالقضاء. فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي قتادة حين ضمن دين الميت عنه عليك حق الغريم، وبرئ الميت منه. قيل: إنما أراد برئ من رجوعك عليه، لأن ضمانه كان بغير أمره، ولأن اسم الحوالة والضمان مشتقان من معناهما فالحوالة مشتقة من تحول الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فاقتضى أن يكون اختلاف أسمائهما من اختلاف معانيهما موجبا لاختلاف أحكامهما، ولأن الضمان وثيقة في الحق، فلم يجز أن ينتقل به الحق كالرهن. فأما الجواب عن قوله "الزعيم غارم" فهو إنه لا يمتنع أن يكون غيره غارما، وأما صلاته على الميت بعد امتناعه منهما، فلأنه بالضمان صار كمن ترك وفاء، فلذلك صلى عليه، وأما

قوله: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" ، فمعنى فك فيما كان مانعا من الصلاة عليه، وأما ادعاؤهم استحالة ثبوت الدين في ذمتين، فغلط، لأن معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به، وليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به لشخصين، ألا ترى أن من غصب شيئا، ثم غصبه منه غاصب آخر، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به، ولم يكن ذلك مستحيلا، كذلك في الضمان.

Mas'alah: What is the classification of properties and the ruling on guaranteeing them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2704)

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الأموال ضربان أعيان وفي الذمم ومعنى الكلام في

الأعيان وأن ضمانها على مذهب الشافعي لا يجوز وأما ما في الذمم فضربان لازم وغير لازم فأما اللازم فضربان: مستقر وغير مستقر، فأما المستقر كمثل قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان المقبوض من المبيعات فضمان هذا كله جائز وأما غير المستقر فمثل ثمن المبيع في مدة الخيار فالمذهب جواز ضمانه للزوجة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لعدم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2705)

استقراره. فأما ثمن المبيع قبل القبض والأجرة قبل مضي المدة فالصحيح أنه في حكم المستقر وإن جاز أن يتعقبه الفسخ فصح ضمانه ومن أصحابنا من جعله كالمبيع في مدة الخيار، فهذا حكم ما كان لازما فأما ما ليس بلازم فضربان: أحدهما: ما ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم كمال الكتابة فضمانه لا يصح لأن لزوم الضمان فرع للزوم الدين المضمون. والضرب الثاني: ما ليس بلازم ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعالة ففي جواز ضمانه وجهان: أحدهما: لا يصح ضمانه لعدم لزومه في الحال. والوجه الثاني: إن ضمانه صحيح لأنه قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2716)

يكون باطلا، قياسا عليه إذا قال ضمنت بعض مالك على فلان، فأما الدرك فهو ضمان

واجب معلوم، لأنه يوجب ضمان الحق والحق معلوم، وإنما يختلف ما يستحق في الثاني من كل المبيع أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or quality of a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2716)

(فصل) فأما إذا قبض رجل ألف درهم من دين له على رجل، فضمن ضامن نقصها في الوزن، أو في الصفة، صح وجرى هذا مجرى ضمان الدرك، وخرج من باب ضمان المجهول وما لم يجب. وإذا صح أن ضمان ذلك جائز، فلا يخلو حال الضمان من أربعة أحوال، أحدها: أن يضمن له نقص الوزن فعليه ضمانه فلو ادعى القابض أنها نقصت عليه مائة درهم، فإن صدقه الدافع والضامن، كان بالخيار في الرجوع على من شاء من الدافع أو الضامن، وإن كذباه جميعا كان قوله مقبولا على الدافع مع يمينه، لأن الأصل بقاء دينه ما لم يقر بقبضه، فإذا حلف استحق الرجوع عليه بالنقص وهل يقبل قوله على الضامن حتى

يستحق الرجوع عليه بالنقص أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقبل عليه مع يمينه كما قبل قوله على الدافع، ويكون بالخيار في الرجوع بالنقص على أيهما شاء. والوجه الثاني: وهو أصح، أن قوله على الضامن غير مقبول، وليس له أن يرجع عليه بالنقص إلا أن يصدقه، والفرق بينه وبين الدافع هو أن الدين كان ثابتا في ذمة الدافع ولم يكن ثابتا في ذمة الضامن فلذلك قبل قوله على الدافع، ولم يقبل قوله على الضامن. فعلى الوجه الأول إذا رجع القابض على الضامن بالنقص فليس للضامن أن يرجع على الدافع، وإن

كان ضمانه بأمره لأنه بإكذاب القابض مقرا بأنه مظلوم بها، فلم يكن له أن يرجع بها على غير من ظلمه. ولكن إن أكذبه الدافع وصدقه الضامن كان له أن يرجع على كل واحد منهما، لأن قوله على الدافع مقبول والضامن قد صدقه، فإن رجع على الضامن لم يكن للضامن أن يرجع على الدافع أيضا، لإنكار الدافع والفرق بين أن يقبل قول القابض على الدافع ولا يقبل عليه قول الضامن، إنه بريء الذمة في حق الضامن، فلم يقبل قوله عليه، ومرتهن الذمة بحق القابض فقبل قوله عليه، فهذا إذا ضمن له نقص الوزن. والحال الثانية: أن يضمن له نقص الصفة وهو أن يبدل له منها ما كان رديئا فيها فإذا رد منها شيئا ذكر أنه كان فيها فإن صدقه الدافع والضامن كان بالخيار في أن يبدلها ممن شاء من الدافع والضامن فإن أراد أن يأخذ بدلها من الدافع كان للدافع أن يمتنع من دفع البدل إلا بعد استرجاع الرد المبدل وإن أراد أخذ بدلها من الضامن لم يكن للضامن أن يمتنع من دفع البدل ليسترجع الرد المبدل لأنه لا يملكه والدافع يملكه، وقيل للضامن لك أن تفسخ القضاء في القدر المردود وتدفع إليه بوزنه جيدا ويكون الرد مع القابض ليتولى رده على الدافع. فإن قبض الضامن الرديء كان مضمونا عليه لأنه قبض مال غيره من غير إذن، وصار بقبضه متعديا إلا أن يأذن له الدافع في استرجاعه إذنا صريحا فلا يضمن. فلو أحضر القابض رديئا زعم أنها كانت في الدراهم فكذبه الدافع والضامن معا فإن كان ردها عيبا لا يخرجها من جنس الدراهم كالعتق والصفة الجنسية لم يقبل قول القابض على واحد منهما وإن كان ردها يخرجها من جنس الدراهم كالزائفة والصفر المطلي فقول القابض مقبول على الدافع كما لو ادعى نقص الوزن، وهل يقبل على الضامن أم لا؟ على ما

ذكرنا من الوجهين والفرق بينهما أن المعيب إذا كان من جنس الفضة جاز أن يكون قبضا من الفضة فصار بقبضه مستوفيا فلم يقبل قوله في ادعاء الرد، لأنه يصير مبتدئا

لإثبات حق وليس كذلك إذا كان المعيب من غير جنس الفضة لأنه يجوز أن يكون قبضا من الفضة فكان حقه ثابتا لا يسقط بقبضه، فلم يصر بادعاء الرد مبتدئا بإثبات حق فهذا فرق بينهما. ولو صدقه الضامن وكذبه الدافع، كان له أن يرجع ببدلها على الضامن وللضامن هاهنا أن يمتنع من دفع المبدل إلا باسترجاع الرد بخلاف ما ذكرنا إذا صدقه، لأن الضامن مع تكذيب الدافع لا يقدر أن يرجع عليه بالبدل، فكان له استرجاع الرد ليتوصل بها إلى بعض حقه فهذا الحكم فيه إذا ضمن نقص الصفة. والحالة الثالثة: أن يضمن له نقص الوزن، ونقص الصفة، فيصير ضامنا لهما ويكون الحكم فيه كما لو ضمن كل واحد منهما على انفراده، فيجتمع الحكمان على ما ذكرناه. والحالة الرابعة: أن يضمن له نقص الدراهم من غير أن يذكر نقص الوزن، أو نقص الصفة، فيكون ضامنا لنقص الوزن لا يختلف، وهل يضمن نقص الصفة؟ على وجهين حكاهما ابن سريج. أحدهما: يضمن لإطلاق النقص على الأمرين. والوجه الثاني: لا يضمن لأن عرف الناس في مثله خارج عن نقص الوزن دون الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2718)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضمن دين ميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان على الميت دين لم يسقط بموته سواء مات موسرا أو معسرا، ويصح ضمانه عنه بعد موته سواء ترك وفاء أو لم يترك وقال أبو حنيفة إذا مات معسرا سقط عنه دينه ولم يصح ضمانه عنه استدلالا بأن الحقوق تثبت في أحد محلين إما في ذمة أو عين والميت

لا ذمة له فيثبت الدين فيها والمعسر ليس له عين مال يتعلق الحق بها فثبت أن دين الميت إذا كان معسرا ساقط لعدم محل يتعلق به ودليلنا عليه من وجهين: أحدهما: أن دين الميت لا يسقط بإعساره. والثاني: جواز ضمان دينه مع إعساره، فأما الدليل على أن دين الميت لا يسقط بإعساره قوله – صلى الله عليه وسلم – "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" فكان على عمومه ولأن من أخذت ديونه من ماله لم تسقط عنه بإعساره كالحي، ولأن من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا كالموسر، ولأن موت المعسر مؤثر في تأخير الحق، فلم يمنع من ثبوته كإعسار الحي، لأن براءة المضمون عنه براءة للضامن، ثم ثبت أن رجلا لو ضمن عن رجل مالا ثم

مات المضمون عنه معسرا لم يبرأ الضامن، فدل على أن الحق لازم. للمضمون عنه لم يسقط عنه بموته معسرا. وأما الدليل على أن ضمان دين الميت جائز مع إعساره فما روينا عن علي وأبي قتادة أنهما ضمنا دين ميتين امتنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على جنائزهما لأنهما لم يتركا وفاء، ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما بل قد كان الذي ضمن علي رضي الله عنه. رجل من أهل الصفة فلو كان الدين يسقط عنه بالموت لم يمتنع من الصلاة عليه، ولأخبر بإبطال الضمان عنهما ولأن كل من صح ضمان دينه مع يساره صح ضمان دينه مع إعساره كالحي، ولأن كل من صح ضمان دينه إذا كان حيا صح ضمان دينه إذا كان ميتا، كالموسر، ولأن كل ما لم يكن شرطا في ضمان الدين عن الحي لم يكن شرطا في ضمان الدين عن الميت، أصله وجود عين المال المضمون، لما لم يكن شرطا لم يكن اليسار به شرطا. فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لم يبق لدين الميت المعسر محل، فهو أنه استدلال يدفع إجماع لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاه بوجوب الدين عليه ويستحق صاحب الدين يوم القيامة عوضا به، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه، وإذا كان الإجماع على

هذا حاصلا كان ما استدل به فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt owed by a mukatab or property in the hands of a trustee or mudarib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2724)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصي أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن الضمان لا يصح إلا لما كان مضمونا في الذمة فأما ما على المكاتب من مال الكتابة فلا يصح ضمانه لأنه ليس بلازم للمكاتب لأن له تعجيز نفسه وإسقاط مال الكتابة فإذا كان الأصل غير لازم فضمانه أولى أن يكون غير لازم، وكذا الأموال التي في يد من لا يضمنها كمال الشرك والمضاربة والوديعة وما في يد الأوصياء والأمناء لا يصح ضمانه لأنه غير مضمون على الذي هو في يده إلا أن يضمنوه بالاستهلاك فيستقر ضمان بدله في ذممهم فيجوز حينئذ ضمانه عنهم. فأما الأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري فيصح ضمان بدلها بعد استهلاكها فأما ضمان أعيانها مع بقائها فلا يصح على مذهب الشافعي وجوزه ابن سريج وقد تقدم الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the payer and receiver when the right is a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

وإن كان الحق دينا في ذمة الدافع فالدافع ضامن له لبقائه في ذمته. وهل يكون القابض ضامنا له ويجوز لصاحب الحق مطالبته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي

إسحاق المروزي يكون ضامنا له ولصاحبه مطالبة أيهما شاء به لأنه مقر بقبض حقه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري وأبي حامد الإسفراييني رحمهما الله أن القابض غير ضامن له وليس لصاحب الدين مطالبة القابض به. لأن دينه في ذمة الدافع ولم يتبين حقه في ما صار بيد القابض فلم يجز أن يطالب القابض به. فعلى هذا إذا رجع صاحب الدين وطالب من هو عليه بدينه واستوفاه منه. نظر فإن كان ما دفعه إلى الوكيل قائما في يده رجع به. وإن كان تالفا لم يرجع به عليه بغرمه. لأنه مقر بأنه وكيل بريء منها وأنه هو المظلوم بها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing the dower for his slave's marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4002)

مسألة قال الشافعي: "ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج حرة فتزوجها على صداق ألف ثم إن السيد ضمن لها ألف عن عبده صح الضمان لوجوبه كالديون ويكون الألف كسب عبده بالعقد، وفي ذمة سيده بالضمان وهي بالخيار بين أن تطالب العبد بها من كسبه بحكم عقده أو تطالب السيد بها بحكم ضمانه، فإن دفعها العبد من كسبه برئ السيد من ضمانها، وإن دفعها السيد من ماله برئ العبد منها ولم يرجع السيد بها على عبده، لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال فلو طلق هذا العبد زوجته نظر في طلاقه، فإن كان بعد الدخول بها فقد استكملته وإن كان قبل الدخول بها ملك بالطلاق نصف الصداق، فإن لم تكن الزوجة قبضت صداقها برئ الزوج من نصف وبرئ السيد من ضمان هذا النصف، لأن براءة المضمون عنه توجب المرأة الضامن وبقي للزوجة نصف

الصداق على العبد وعلى السيد ضمانه، وإن كانت هذه الزوجة المطلقة قبل الدخول قد قبضت صدقها رجع عليها نصفه، ثم لا يخلو حال المطلق من أحد أمرين. إما أن يكون باقيا على ملك سيده عند طلاقه أو قد زال ملكه عنه فإن كان باقيا على ملكه فالسيد هو الراجع عليها بنصف الصداق لأنه من كسب عبده بالطلاق واكتساب العبد لسيده، وإن كان ملك السيد قد زال عنه بعتق أو بيع ففي مستحق هذا النصف من الصداق وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني إنه يستحقه العبد إن كان قد أعتق أو مشتريه إن كان قد بيع ولا حق فيه لسيده الدافع له، لأن نصف الصداق كسب ما ملك بالطلاق والطلاق لم يكن في ملك السيد فلم يستحق ما ملك به بعد زوال ملكه وجرى ذلك مجرى الأب يزوج ابنه الصغير على صداق يدفعه الأب من ماله ثم يطلق الابن عند البلوغ قبل الدخول بزوجته فيملك الابن نصف الصداق، ولا يعود إلى الأب وإن دفعه من ماله. والوجه الثاني: – قاله أبو بكر بن الحداد في "فروعه" – أنه يكون للسيد، لأن الصداق ماله فما رجع منه بالطلاق عاد إليه وإن زال ملكه عن العبد.

وذهب إلى هذا بعض المتأخرين من أصحابنا أيضا، وفرق بين الأب إذا دفع الصداق عن ابنه وبين السيد إذا دفعه عن عبده، بأن الابن يملك فكان دفع الأب تمليك له ثم قضاء للصداق عنه فإذا طلق الابن قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه لسابق ملكه وليس كالعبد، لأنه لا يملك فلم يكن دفع الصداق عنه تمليكا له فإذا طلق قبل الدخول لم يملك ما لم يجبر له عليه ملك وسواء دفع السيد الصداق من ماله أو دفعه العبد من كسبه، لأن كسبه مال لسيده، والأول أصح الوجهين وأولاهما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4434)

مسألة

Mas'alah: Is a guaranty of a specific asset valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=399)

قوله: فإن قيل: الحر لو قال: ضمنت لك ما لك على فلان في هذا المال، لم يصح- قلنا: لا نسلم أن الضمان في العين لا يصح، فإن القاضي ابن كج صححه كما ستقف عليه. انتهى كلامه. ولم يذكر المصنف عن ابن كج بعد ذلك في المسألة شيئا بالكلية، ولا شك أن النقل عنه غلط، لأن المصنف لم يقف على كتابه، وإنما ينقل عنه بواسطة نقل الرافعي، ولم ينقل الرافعي ذلك عنه. قوله فإن قيل: الحر لو قال: ضمنت لك ما لك على فلان في هذا المال، لم يصح- قلنا: لا نسلم أن الضمان في العين لا يصح، فإن القاضي ابن كج صححه كما ستقف عليه. انتهى كلامه. ولم يذكر المصنف عن ابن كج بعد ذلك في المسألة شيئا بالكلية، ولا شك أن

النقل عنه غلط، لأن المصنف لم يقف على كتابه، وإنما ينقل عنه بواسطة نقل الرافعي، ولم ينقل الرافعي ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of the dower when the principal denies the marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=431)

فرع [6]: قال رجل أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا، فصدقه الولي والمرأة،

وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق، ثم أنكر فلان وصدقناه باليمين، هل يطالب الوكيل بشيء؟، وجهان، أحدهما: لا؛ لأن مطالبة الأصل سقطت، والضامن فرعه. وأصحهما –وهو المحكي عن نصه في الإملاء–: يطالب بنصف الصداق؛ كما لو قال لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامنه به فأنكر عمرو، يجوز لزيد مطالبة الضامن. (1) في روضة الطالبين (7/ 277) : (بعلا) ، بدل: (رجلا) . (2) ينظر: البيان (9/ 376) . (3) روضة الطالبين (7/ 276 – 277) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 235) . (5) هذا الفرع منقول بنصه من روضة الطالبين (7/ 277) . (6) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 277 – 278) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2448)

يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث أبي قتادة لما ضمن الدين عن الميت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الآن بردت جلدته" حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes on a debt (hamalah) and its implications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

فذكر رجلا تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك "فأباح له الصدقة

حتى يؤدى، فدل على أن الحمالة قد لزمته وروى عن سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال" هل عليه دين "قالوا" نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a companion guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

فقيل لم لا تصلى عليه؟ فقال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، إلا إن قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي

Mas'alah: What are the hadiths on the Prophet refusing to pray over a deceased debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6677)

والنسائي وابن ماجه وقالا "فقال أبو قتادة أنا أتكفل به" وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وفيه "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى، ومن ترك مالا فلورثته" وفى معناه عند الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن عليا قال أنا ضامن، ثم دعا له الرسول صلى الله عليه ثم قال "ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة" قال الحافظ بن حجر في إسناده ضعف وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه وزاد "وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين" وفى إسناده عبد الله بن سعيد الانصاري متروك ومتهم.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

قال المصنف رحمه الله تعالى: يصح ضمان الدين عن الميت، لما روى أبو قتادة قال "أقبل بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل على صاحبكم من دين فقالوا: عليه ديناران، قال صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويصح عن الحى لانه دين لازم فصح ضمانه كالدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt for a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

أما الاحكام: فإنه يصح ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاء بدينه أو لم يخلف، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deceased person's debt when no assets remain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء بماله أو بضمان ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

قال في البيان: بعد أن ساق هذا الحديث "فكانت صلاتي تنفعه" لان كل من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء بما عليه، صح الضمان عنه، وإن لم يكن له وفاء كالحى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing a debt owed by a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

(فرع)

Mas'alah: What types of debts are valid for guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6686)

(فصل) ويصح ضمان كل دين لازم كالثمن والاجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف لانه وثيقة يستوفى منها الحق فصح في كل دين لازم كالرهن، وأما مالا يلزم بحال وهو دين الكتابة فلا يصح ضمانه لانه لا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه، ولان الضمان يراد لتوثيق الدين،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet binding, such as kitabah or ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6686)

ودين الكتابة لا يمكن توثيقه، لانه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه، وفى مال الجعالة والثمن في مدة الخيار ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح ضمانه لانه دين غير لازم

فلم يصح ضمانه كدين الكتابة (والثانى) يصح لانه يؤول إلى اللزوم فصح ضمانه (والثالث) يصح ضمان الثمن في مدة الخيار ولا يصح ضمان مال الجعالة لان عقد البيع يؤول إلى اللزوم وعقد الجعالة لا يلزم بحال.

Mas'alah: Why is guaranteeing a salam debt valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

لانه يؤدى إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم عليه فهو كالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the sale price during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

وأما ضمان ثمن المبيع في مدة الخيار فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: فيه وجهان، كمال الجعالة قبل العمل، ومنهم من قال يصح ضمانه وجها واحدا لانه يؤل إلى اللزوم، ولان الثمن قد لزم، وإنما له إسقاطه بالفسخ بخلاف مال الجعالة، فإنه لا يلزم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing various types of debts such as racing stakes, blood money, and dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

(فرع) وأما مال السبق والرمى بعد العمل فيصح ضمانه، لانه دين لازم

مستقر، فهو المهر بعد الدخول، وأما قبل العمل فان كان المخرج للسبق أحدهما أو أجنبيا فهل يصح ضمانه: فيه وجهان، كما في الجعالة، وإن كان مال السبق منهما وبينهما محلل، فان قلنا إن ذلك كالاجارة صح ضمانه، كضمان الاجرة قبل انقضاء مدة الاجارة، وإن قلنا: إنها كالجعالة كان في ضمان المال عنهما: أو عن احدهما، وجهان كمال الجعالة. (فرع) وأما أرش الجناية والدية – فان كان دراهم أو دنانير – مثل أن جنى على عبد أو كانت الابل معدومة، فأوجبنا قيمتها وكانت معلومة، أو قلنا يجب ألف مثقال، أو اثنى عشر ألف درهم صح ضمانها. وإن كان الواجب الابل. فهل يصح ضمانها، فيه وجهان، بناء على القولين في جواز بيعها. (فرع) وأما ضمان نفقة الزوجة – فإن ضمن عنه نفقة مدة قد مضت – صح ضمانها، لانه دين لازم مستقر فهى كالمهر بعد الدخول، وإن ضمن عنه نفقة يومه الذى هو فيه صح أيضا، لانه دين لازم فصح ضمانه، وإن كان غير مستقر كضمان المهر قبل الدخول لم يصح، وإن ضمن عنه مدة مستقبلة معلومة فهل يصح؟ فيه قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالعقد والتمكين من الاستمتاع، فقال في القديم: يجب بالعقد، وإنما يجب استيفاؤها يوما بيوم فعلى هذا يصح أن يضمن نفقة مدة معلومة، ولكن لا يضمن إلا نفقة المعسر. وإن كان الزوج وقت الضمان موسرا، لان نفقة المعسر متحققة، وما زاد على ذلك مشكوك فيه. وقال في الجديد: لا تجب النفقة إلا بالعقد والتمكين من الاستمتاع، فعلى هذا لا يصح أن يضمن نفقة مدة مستقبلة بحال. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet been incurred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6689)

(فصل) ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان فأنا ضامن له، لانه وثيقة بحق، فلا يسبق الحق كالشهادة. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling when two debtors guarantee each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6701)

إذا كان لرجل على رجلين ألف دينار على كل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فلمن له الدين أن يطالب بالالف من شاء منهما، فان قبض من أحدهما ألفا برئا جميعا، وكان للدافع أن يرجع على صاحبه بخمسمائة ان ضمن باذنه وقضى باذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a surety was for a deferred or immediate debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6730)

(فرع) فان قال تكفلت لك ببدن فلان مؤجلا، وقال المكفول له تكفلت به معجلا. وأقام كل واحد منهما شاهدا واحدا بما قال. ففيه قولان حكاهما

الصيدلانى (أحدهما) لا يلزمه إلا مؤجلا لانه لم يقر بغيره (والثانى) يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويتعارضان ويسقطان ويبقى الضمان معجلا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7031)

ضمنت مالى.

Mas'alah: Is guarantee of something not yet obligatory valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

وقال أبو ثور لا يجب لانه ضمان ما لم يجب، وهذا خطأ لان ذلك ليس بضمان، لان

Mas'alah: What is the ruling on guarantee (daman) for a debt of the deceased or living?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=682)

كتاب الضمان يصح ضمان الدين عن الميت لما روى أبو قتادة قال: أقبل بجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل على صاحبكم من دين" فقالوا عليه ديناران قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ويصح عن الحي لأنه دين لازم فصح ضمانه كالدين على الميت.

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=683)

فصل: ويصح ضمان كل دين لازم الثمن والأجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش

الجناية وغرامة المتلف لأنه وثيقة يستوفي منها الحق فصح في كل دين لازم كالرهن وأما ما لا يلزم بحال وهو دين الكتابة فلا يصح ضمانه لأنه لا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه ولأن الضمان يراد لتوثيق الدين ودين الكتابة لا يمكن توثيقه لأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه وفي مال الجعالة والثمن في مدة الخيار ثلاثة أوجه: أحدها لا يصح ضمانه لأنه دين غير لازم فلم يصح ضمانه كدين الكتابة والثاني يصح لأنه يئول إلى اللزوم فصح ضمانه والثالث يصح ضمان الثمن في مدة

الخيار ولا يصح ضمان مال الجعالة لأن عقد البيع يئول إلى اللزوم وعقد الجعالة لا يلزم بحال فأما مال المشروط في السبق والرمي ففيه قولان: أحدهما أنه كالإجارة فيصح ضمانه والثاني أنه كالجعالة فيكون في ضمانه وجهان.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that has not yet been incurred?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ولا يصح ضمان ما لم يجب وهو أن يقول ما تداين فلام فأنا ضامن له لأنه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة.

Mas'alah: Can a deferred debt be guaranteed as an immediate debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ويجوز أن يضمن الدين الحال إلى أجل لأنه رفق ومعروف فكان على حسب ما يدخل فيه وهل يجوز أن يضمن المؤجل حالا؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز أن يضمن الحال مؤجلا والثاني لا يجوز لأن الضمان فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والأصل مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=690)

فصل: وإن تكفل بعين نظرت فإن كان أمانة كالوديعة لم يصح لأنه إذا لم يجب ضمانها على من هي عنده فلأن لا يجب على من يضمن عنه أولى وإن كان عينا مضمونة كالمغصوب والعارية والمبيع قبل القبض ففيه وجهان بناء على القولين في كفالة البدن فإن قلنا إنها تصح فهلكت العين فقد قال أبو العباس فيه وجهان: أحدهما يجب عليه ضمانها والثاني لا يجب وقال الشيخ أبو حامد لا يجوز بناء ذلك على كفالة البدن لو تلف لم يضمن بدله ولو هلكت العين ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on differing liability based on the guarantor in cases of fornication by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2153)

وقد يختلف المضمون باختلاف الضامن كما إذا افتضى بكرا بشبهة أو نكاح فاسد،

وكان من عادتهم مسامحة العشيرة، فإنه إن كان منهم سومح وإلا فلا. قال الروياني: وليس لنا مضمون يختلف إلا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

قوله: وإذا قلنا بالجديد: وهو أنه لا يصح ضمان ما لم يجب فلو قال: أقرض فلانا كذا وعلى ضمانه فأقرضه قال الروياني: المذهب أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt tied to a loan according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

وعن ابن سريج تجويزه لأنه ضمان مقرون بالقرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price when the option is solely for the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

أما إذا كان الخيار للبائع وحده صح ضمانه بلا خلاف، لأن الدين لازم في حق من عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from one to ten dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2511)

قوله: ولو قال: ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة، ففيه قولان على ما رواه صاحب الكتاب والصيدلاني، ووجهان على ما رواه الإمام وآخرون: أظهرهما: الصحة. انتهى. جزم في "المحرر" بأن الخلاف وجهان، وصححه النووي في "الروضة" ، ورجح في "الشرح الصغير" عكسه، فقال: فيه قولان، ويقال: وجهان. هذا لفظه.

Mas'alah: How much is owed when guaranteeing from one to ten dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2511)

قوله: وإذا قلنا بالصحة فقيل: لزمه عشرة ادخالا للطرفين، وهو الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the different views on the amount owed in a guarantee from one to ten?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2512)

وقيل: ثمانية إخراجا لهما، وقيل: تسعة إدخالا للأول. انتهى ملخصا. وهذه الأوجه ذكرها أيضا في نظيره من الإقرار، ونقل ما نقله عن "التهذيب" ، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد والعراقيين والغزالي، أن الأصح أنه يكون مقرا بتسعة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unknown dirhams owed by another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2513)

قوله: ولو قال: ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان، وهو لا يعرف مبلغها فهل: يصح في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال؟ فيه وجهان كما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الأول؟ . وهذه المسائل بعينها جارية في الإبراء. انتهى. ومقتضى هذا أن الراجح صحة الإبراء في المتيقن، لأن المرجح في الشهر الأول أنه لا يصح، ثم ذكر ما يخالفه في الصداق في أوائل الباب الثالث في التفويض، فإنه رجح الصحة في الثلاث على تفريق الصفقة، والراجح التفريق فيكون الأصح فيها الصحة، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى، ولا ذكر للمسألة في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi guarantees a debt owed by a Muslim to another dhimmi and they settle for wine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

قوله: ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم، ثم تصالحا على خمر فهل يبرأ المسلم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between guaranteeing a debt and being told to pay someone's debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

قوله في "الروضة" : وليست كما لو قال: أد دين فلان، حيث لا يرجع قطعا على الآمر، لأن الحق لم يتعلق بذمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower when the principal denies the marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3264)

قوله: ولو جاء رجل وقال أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا فصدقه الولي والمرأة وجرى النكاح وضمن الوكيل الصداق، ثم إن فلانا أنكره وصدقناه باليمين فهل يطالب الوكيل بشيء من الصداق؟ وجهان أحدهما: لا لأن مطالبة الأصيل سقطت والضامن فرعه. وأصحهما: ويحكى عن نصه في "الإملاء" أنه يطالب بنصف الصداق لأنه ثابت عليهما بزعمه فصار كما لو قال: لزيد على عمرو كذا وأنا ضامن به فأنكر عمرو، ويجوز لزيد مطالبة الضامن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guaranteeing a debt from a dhimmi's wine sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4049)

القفال في "فتاويه" بما ذكرته حكما وتعليلا فقال: لو باع ذمي لذمي خمرا بألف فجاء

مسلم وضمن الألف عن الذمي فقال لا يصح لأنهما لو أسلما قبل القبض سقط، أما إذا قبض الثمن وهناك مسلم يشاهده فاشترى بعين تلك الدراهم من هذا المسلم فإنه يصح ويحل للمسلم تملك تلك الدراهم لأنهما لو أسلما لكانت الدراهم تحل لهذا القابض. هذا كلامه. والمسألة التي ذكرها أولا مسألة مهمة. قوله: وتؤخذ النساء بالغيار في أظهر الوجهين ثم قال: وإذا قلنا به فقال الشيخ أبو حامد: يجعل الزنار فوق الإزار وفي "التهذيب" وغيره: تحته لئلا يصف بدنها، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه. انتهى. قال في "الروضة" : هذا لابد منه وإلا فلا يحصل كثير فائدة. قوله: والتمييز في الحمام ينبني على أنه يجوز لهن دخول الحمام مع نساء المسلمين. قال في "التهذيب" : وأظهر الوجهين منعه لأنهن أجنبيات في الدين، وقد يفهم من هذا السياق أن لنساء المسلمين أن يدخلنه بلا حجر. وعن ابن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز إلا عن ضرورة لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة" [1]. (1) أخرجه أبو داود (4010) والترمذي (2803) وابن ماجه (3750) وأحمد (24186) و (25446) و (25668) والدارمي (2651) والحاكم (7780) والطيالسي (1518) والطبراني في "الأوسط" (3286) و (4743) وأبو يعلي (4680) وعبد الرزاق (1131) و (1132) والبيهقى في "الشعب" (7771) و "الكبرى" (14580) وأبو نعيم في "الحلية" (3/ 325) والخطيب في "التاريخ" (3/ 58) وابن عدي في "الكامل" (6/ 448) وابن حبان في "المجروحين" (3/ 5) من طرق عن عائشة –رضي الله عنها–. قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على الكفيل ; لأن الدين قد توى , وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a known debt of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن @

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a guarantee for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا , أو لم يترك .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding or contingent debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1327)

القيد الثاني كون الحق لازما فكل دين لازم يصح ضمانه ولا يصح ضمان نجوم الكتابة لانه لا مصير لها الى اللزوم والاصح صحة ضمان الثمن في مدة الخيار لان مصيره الى اللزوم والجواز عارض وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان

Mas'alah: What condition applies to the guaranteed debt in a guarantee contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2250)

ويشترط في المضمون: كونه ثابتا

Mas'alah: What is the condition that the guaranteed debt be binding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2254)

وكونه لازما، لا كنجوم كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guaranteeing the price during the option period and guarantee of title for a lessee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2254)

ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح. ـــــــ وزوائد (الروضة) : عدم المطالبة، وأجاب في (الحاوي الصغير) بالمطالبة. الثاني: في صحة ضمان الدرك للمستأجر وجهان حكاهما الرافعي في آخر بابها، وجزم الشيخ بأن ضمان الدرك في الإجارة كهو في البيع. الثالث: قال ابن القطان: إذا عقد البيع وكتب في شرطه، وأن على البائع إن استحق المبيع غرم ما يحدثه المشتري من بناء وغراس .. فالشرط فاسد؛ لأنه ضمان مجهول، والحيلة لمن أراد ذلك أن يكتب في الصك: ثم بعد تمام العقد وتفرقهما عن تراض ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان –إن خرج المبيع مستحقا– أرش ما يحدثه من بناء أو غراس. قال: (وكونه لازما) أي: حالا ومآلا؛ لأنه وثيقة يستوفى منها الحق فصحت في كل دين لازم وإن لم يكن مستقرا كالرهن. والمراد بـ (اللازم) : ما يلزم من هو عليه أداؤه عند طلب مستحقه. قال: (لا كنجوم كتابة) كما لا يصح الرهن بها، وقيل: يصح، وهو مخرج من الخلاف في ضمان ما لم يجب وجرى سبب وجوبه، أما ضمان ما على المكاتب من دين لغير سيده .. فإنه يصح. قال: (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم فألحق به. والثاني: لا؛ لعدم اللزوم في الحال. وقال المتولي: الخلاف مفروض فيما إذا كان الخيار للمشتري، أو لهما، فإن كان للبائع وحده .. صح ضمانه بلا خلاف؛ للزومه في حق من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2257)

ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة .. فالأصح: صحته، وأنه يكون

ضامنا لعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with an ambiguous amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2257)

قلت: الأصح: لتسعة، والله أعلم ـــــــ قال: (ويصح ضمانها في الأصح) قياسا على الإبراء، ولأنها معلومة السن والعدد، والمرجع في صفتها ولونها إلى غالب إبل البلد. والثاني: لا، لأن الإبراء مطلوب مأمور به فسومح فيه، بخلاف الضمان. ولا يجوز ضمان الدية على العاقلة قبل تمام السنة؛ لعدم ثبوتها. قال: (ولو قال: ضمن مما لك على زيد من درهم إلى عشرة .. فالأصح: صحته) ؛ لانتفاء الضرر بذكر الغاية. والثاني: لا يصح؛ لجهالة المقدار، فإنه متردد بين الدرهم والعشرة، وهذا الوجه أقيس عند الغزالي، وأصح عند البغوي والروياني. قال: (وأنه يكون ضامنا لعشرة) أي: إذا كانت عليه أو أكثر منها؛ إدخالا للطرفين. قال: (قلت: الأصح: لتسعة والله أعلم) ؛ إدخالا للطرف الأول، وهذا الذي صححه المصنف في نظيره من الإقرار كما سيأتي. وقيل: يكون ضامنا لثمانية؛ إخراجا للطرفين، كما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار .. فإنهما لا يدخلان في البيع، واختار الشيخ موافقة صاحب (التهذيب) في لزوم عشرة في الضمان والإقرار، وكأنه قال: له علي دراهم من درهم إلى عشرة. والغاية إذا كانت بيانا لما قبلها دخل طرفاها كما تقول: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته، وغسلت يدي من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وهذا معنى قولهم: إذا كان من جنس المغيا .. دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt with a future term?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2267)

وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، ـــــــــ قال: في (المطلب) هذا إذا خلا عن القرينة، فإن اقترن بما يشعر بالالتزام .. فينبغي أن يصح. قال: (والأصح: أنه لا يصح تعليقهما بشرط) أي: كفالة المال والبدن؛ لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع، وجوز ابن سريج ذلك؛ لأن القبول لا يشترط فيهما فجاز تعليقهما كالطلاق والعتاق. والخلاف في كفالة البدن مرتب على الخلاف في كفالة المال. قال: (ولا توقيت الكفالة) قياسا على الضمان. والثاني: يصح؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في مدة معينة، بخلاف المال؛ فإن المقصود أداؤه. قال: (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا .. جاز) ؛ لأنه التزم لعمل في الذمة فجاز مؤجلا قياسا على العمل في الإجارة، وفيه وقفة للإمام جعلها في (الوسيط) وجها، وكذا في (الشرح الصغير) . وصورة المسألة أن يقول: ضمنت إحضاره بعد شهر، وهو كنظيره من الوكالة، فلو أحضره قبله فامتنع .. فهو كإحضاره في غير مكانه. قال: (وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. والثاني: يفسد الضمان؛ لمخالفة الملتزم ما على الأصيل. والثالث: يصح الضمان ويبطل التأجيل، والزيادة في الأجل بمثابة أصل التأجيل فتأتي فيه الأوجه، والذي صححه المصنف هو الأصح، ووقع في (المحرر) تصحيح أنه لا يصح، ولك أن تقول: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا رهن على دين حال وشرط

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt as immediately due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2268)

وأنه يصح ضمان المؤجل حالا،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's debt is guaranteed by a solvent guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=783)

فرع لو كان بثمن المبيع ضمين مليء لم يرجع) أي البائع على المشتري بالمبيع (ولو) كان الضمان (بلا إذن) لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس ولأن الحق قد ثبت في ذمته وتوجهت عليه المطالبة فالوصول إليه منه كهو من المشتري بخلاف المتبرع به واقتصر في الروضة على ما لو ضمن بلا إذن وذكر فيه وجهين بلا ترجيح فالترجيح فيه، وذكر حكم الضمان بالإذن من زيادة المصنف وكذا التقييد بمليء وقد قيد به وبمقر الأذرعي ثم قال: فلو كان معسرا أو جاحدا، ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالإفلاس، والترجيح المذكور هو [حاشية الرملي الكبير] قوله أو فسخت البيع فيه) أي ورجعت في المبيع (قوله: وإن أعتقه أو باعه لم يكن فسخا) لأن الفعل لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن الخيار لعدم استقرار الملك. [فرع قال غرماء المفلس لمن وجد ماله عنده نحن نقدمك بالثمن ولا تفسخ] (قوله: لأنه في وجه لا يدخل في ملك المفلس) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويحتمل خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه مقصر حيث أخر إلخ) قد يؤخذ من تعليله أنه في العالم بالمزاحمة، وليس كذلك (قوله: فلو قال وارث المشتري: أنا أعطيك من مالي لزمه القبول) شمل ما إذا لم يكن للمشتري تركة (قوله ولأنه يبغي بذلك بقاء ملكه) ؛ لأن التركة ملكه فأشبه فك المرهون وفداء الجاني. (قوله بأن المعقود عليه إذا فات بجناية مضمنة (قوله ويجاب بأن الملك هنا أقوى) أجيب بأن المعين في العقد ثم لما أتلفه

الأجنبي ثبت التخيير فيه وهنا لم يحصل إتلاف منه ولا من عاقد بل انقطع جنسه، والذمة قابلة لبقاء الدين فيها، والعود ممكن، واليسار للمديون حاصل، والاستبدال ممكن فإثبات التخيير للبائع لا وجه له بل إن شاء صبر ليأخذ الجنس أو استبدل فلا يختار الفسخ لذلك، وقال ابن العماد: إن جواز الفسخ إنما هو حيث لا حجر وهو واضح كانقطاع المسلم فيه؛ لأن العين لم يتعلق بها حق، والكلام هنا في الانقطاع بعد الحجر، وقد تعلق حق الغرماء بالعين المبيعة، وقد تزيد زيادة متصلة تزيد على أضعاف ثمنها، وفي الفسخ إضرار بالمفلس والغرماء. (قوله لو كان بثمن المبيع ضمين مليء إلخ) أي مقر أو عليه بينة يمكن الأخذ بها (قوله: وقد قيد به وبمقر الأذرعي) أي وغيره (قوله: فيرجع لتعذر الثمن بالإفلاس) ولينظر فيما لو كان الدين حالا على المفلس، وضمنه ضامن إلى أجل لم يأت بعد هل يكون كالحال عليهما

قضية كلام الأنوار لكن قال الزركشي الظاهر ترجح الرجوع كما في المتبرع ويشهد له قول الماوردي في باب الضمان: لو أفلس الضامن والأصيل وأراد الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن: ابدأ بمال الأصيل وقال رب الدين: أبيع مال أيكما شئت بديني فقال الشافعي إن كان الضمان بالإذن فالمجاب الضامن وإلا فرب الدين انتهى ويجاب بأن المدرك هنا تعذر أخذ الثمن، ولم يتعذر، وثم شغل ذمة كل من الضامن والأصيل مع عدم الإذن في الضمان (وكذا) لا يرجع (لو كان به رهن يفي به ولو مستعارا) لما مر فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له وذكر مسألة الرهن غير المعار من زيادته، وكذا الترجيح في مسألة المعار مع قوله يفي به وسبقه إليه الأذرعي.)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

فلا يصح ضمان دين لم يجب) كدين قرض أو بيع سيقع (وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها) وإن جرى سبب وجوبها لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن، وإن لم يثبت على المضمون عنه لما سيأتي في الإقرار أنه لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامنه، فأنكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن (ويصح) الضمان (بنفقة اليوم، وما قبله) لوجوبها فإنها تجب بطلوع الفجر سواء أكانت نفقة الموسرين أم المعسرين (لا بنفقة القريب مطلقا) أي سواء أكانت عن اليوم أم غيره؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة؛ ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير، والترجيح في ضمان نفقة القريب عن اليوم من زيادته، وفي كلام أصله إشارة، وصرح به الأذرعي وقال: بل يجب القطع به؛ لأنها مجهولة، وفي نسخة لا نفقة القريب لمستقبل وليومه وجهان فعليها لا زيادة (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt owed to a sick or deceased insolvent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

[حاشية الرملي الكبير] غيره وكذلك الدين الذي للمريض المعسر أو الميت المعسر يصح ضمانه ولا يصح التبرع به فس (قوله: كدين قرض أو بيع فيقع) ونجوم كتابة ودينه على مكاتبه (قوله وفي كلام الأصل إشارة إليه) ورجحه السبكي (قوله وبه صرح الأذرعي) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the section on guaranteeing a non-binding debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

[فصل ضمان الدين غير اللازم] (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt such as the installments of a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

فصل لا يصح ضمان) الدين (غير اللازم) إذا لم يؤل إلى اللزوم كما يعلم مما يأتي (كنجوم المكاتب) فلا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها بجامع أن كلا منهما للتوثق (ويصح) الضمان (عنه بغيرها) لأجنبي (لا للسيد) بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المكاتب بعجزه، وهو الأصح (ويصح) الضمان (بالثمن قبل قبض المبيع، ولو في مدة الخيار) لأنه بعدها لازم وقبلها آيل إلى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج فيه إلى التوثق، وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب، وما أشار إليه هو المتجه حتى لو كان الخيار لهما، أو للبائع وحده لم يصح الضمان (و) يصح (بالصداق قبل الدخول) للزومه، وإن لم يكن مستقرا، ولا نظر فيه، وفيما ضمن في زمن الخيار إلى احتمال سقوطهما كما لا نظر إلى احتمال سقوط اللازم والمستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما (لا) ضمان (مال الجعالة) فلا يصح (ولو شرع) في العمل كالرهن به (، وضمان المنفعة) الثابتة (في الذمة كالمال) فيصح ضمانها (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for injury and discharging it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

ويصح ضمان الأرش) بجناية أو غيرها (كالإبراء عنه ولو) كان المضمون أو المبرأ عنه (إبلا) حتى إبل الدية؛ لأنها معلومة السن والعدد، ولأنه قد اغتفر جهل صفتها في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في ضمانها والإبراء عنها تبعا له، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، وتعبيره بما قاله أولى من تعبير أصله بأرش الجناية وبإبل الدية (ويرجع) ضامنها إن ضمنها بالإذن، وغرمها (بمثلها لا القيمة) كما في القرض، وقيل: العكس والتصريح بالترجيح من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood money before it is due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول) ؛ لأنها غير ثابتة بعد ولو سلم ثبوتها فليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم عن قرب بخلاف الثمن في مدة الخيار (ولو ضمن أو أبرأ) من الدين (من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم وعشرة صح) كل من الضمان والإبراء لانتفاء الغرر (وتعين) للضمان أو للإبراء (ما يلزم المقر) بقوله: لزيد علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم وعشرة، فيتعين في الأولى تسعة، وفي الثانية ثمانية كما يأتي إيضاحه في الإقرار لكنه ذكر تبعا لأصله في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقع ثلاث، وقياسه تعين العشرة في الأولى هنا، وهو موافق لما عليه الرافعي هنا، وعلى ما قاله المصنف تبعا للنووي يفرق بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين الذي يضمن ويبرأ منه (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

وإن قال جاهلا) بقدر الدين (ضمنت) لك (دراهمك) التي (عليه فهل يصح) ضمانه (في ثلاث منها) لدخولها في اللفظ بكل حال (وجهان) قال في الأصل كما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الأول قال: ومثله الإبراء قال الأذرعي: وقضية التشبيه المذكور تصحيح المنع لكن كلامه في التفويض في الصداق يقتضي تصحيح الصحة فإنه أبطل الإبراء في غير المتيقن، وجعل المتيقن على وجهين من تفريق الصفقة، هذا وقد قال الأذرعي في القول بالصحة وقفة؛ لأن من يقول: أقل الجمع اثنان يقول: المتيقن درهمان فعليه لا يلزمه إلا درهمان، ولا سيما إذا كان الضامن ممن يرى ذلك، وما قاله يأتي مثله في الإبراء (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

)

Mas'alah: What types of property can be guaranteed for return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=830)

فصل يصح ضمان رد كل عين مضمونة) على من هي بيده (كمغصوب أو مبيع لم يقبض ومستعار) كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال (ويبرأ) الضامن (بردها) للمضمون له (وكذا) يبرأ (بتلفها) فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين (ولو ضمن القيمة) أي قيمة العين (إن تلفت لم يصح) لما مر أنه لا يغرم

قيمة العين بتلفها ولعدم ثبوت القيمة، ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعها منه نقله شارح التعجيز عن الأصحاب (ولو تكفل بعبد تعلق برقبته مال جاز) كما يجوز ببدن الحر وبسائر الأعيان السابقة (وأما) العين (غير المضمونة) على من هي بيده (كالوديعة) والوصية والمؤجر ولو بعد مضي المدة (فلا يصح ضمانها) لأنها غير مضمونة العين والرد، وإنما يجب على الأمين التخلية فقط (ولا) يصح (ضمان تسليم المرهون) للمرتهن قبل قبضه؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم (وضمان العهدة) أي عهدة الثمن (والثمن معين) باق بيد البائع (ضمان عين) وتعبيري بعهدة الثمن أولى من تعبير الرافعي بعهدة المبيع، وحاصل ما ذكر أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك فإن قلت: ما الفرق بين كونه معينا وغير معين فإن الضمان إنما يصح بعد قبض البائع له وإذا قبض غير المعين تعين، ولا أثر لعدم تعينه في العقد قلت: بل له أثر؛ لأن العقد لا يبطل بخروجه مستحقا بخلافه في المعين فالمضمون هنا رد العين الواجبة في العقد عينا حتى لو تعذر ردها لم يلزم الضامن بدلها كما مر، والمضمون ثم مالية العين التي ليست كذلك عند تعذر ردها حتى لو بقيت بيد البائع، وخرج المقابل مستحقا لم يلزم الضامن بدلها كما صرح به في المطلب تفقها (فإن ضمن قيمته بعد تلفه) أي الثمن بيد البائع (فكما) لو كان (في الذمة) وضمن العهدة فيكون ضمان ذمة

Mas'alah: What is the general rule regarding liability for parts of a guaranteed item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=333)

* ضابط: ما ضمن كله ضمن جزؤه، إلا المعجل في الزكاة، [وشطر الصداق الذي

تغيب في يد الزوجة قبل الطلاق] [1]، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the general rule regarding guarantee of a debt by a specific asset?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=533)

قاعدة: ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة، ولا [2] يتعدى إلى غيرها، إلا في هذا الموضع. وأما تعلق الصداق ومؤن النكاح بكسب العبد المأذون له، وكذلك الضمان: فليس من هذه المادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivery of a specific item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=567)

ويصح ضمان كل عين تلزم مؤنة ردها، وكذا ضمان تسليم المبيع قبل القبض، وإن عين في التسليم مكانا تعين [4]، وإلا حمل على مكانها، وينبغي أن يقيد [5] بما إذا صلح ولا غرم في كفالة البدن والأعيان على الأصح، ومتى برئ الأصيل ولو بالحوالة عليه، برئ الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as a deferred debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=567)

ويصح ضمان الحال مؤجلا، وقد جاء ذلك في تحمل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي تقدم. (1) الضمان نوعان: ضمان النفس، وضمان المال، أما ضمان النفس فعلى نوعين: الأول في الحدود وهو باطل -يعني أن الضمان بالبدن باطل في حدود الله تعالى، كحد الخمر والزنا والسرقة على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. انظر "المهذب" (1/ 343) و "مغني المحتاج" (2/ 204) . والثاني في غير الحدود، وهو على قولين، أظهرهما الصحة. راجع "حلية العلماء" (5/ 68) ، و "المنهاج" (ص 62) . (2) في (ب) : "الله" ، وفي (ل) : "بحد الله" . (3) اشترط المحاملي لضمان المال ثلاثة شروط: أ- أن يعلم لمن هو، وهذا على الأصح كما في "الروضة" (4/ 240) . ب- أن يعلم كم هو، وهذا على القول الجديد كما في "مغني المحتاج" (2/ 202) . ج- أن يعلم على من هو، على أحد القولين، والصحيح: لا يشترط ذلك. راجع "كفاية الأخيار" (1/ 171) و "مغني المحتاج" (2/ 200) . (4) في (ل) : "يتعين" . (5) في (ل) : "يقيد" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as present and its acceleration upon death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=568)

ويصح ضمان المؤجل حالا، ولا يثبت الحلول لكن لو مات الأصيل طولب الضامن على الأرجح بخلاف المؤجل [1] في غير هذه، فلا تحل [2] على واحد بموت غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) "حالا ولا يثبت. . . المؤجل" : سقط من (ب) . (2) في (أ، ب) : "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a pile of grain for a fixed amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1352)

ضمان الصبرة بقدر معلوم؛ مثل: أن يقول: أضمن ل صبرتك هذه بعشرين صاعا، فإن زاد فلي، وإن نقص فعلي؛ وهذا بالاتفاق حرام؛ لأنه قمار ومخاطرة.

Mas'alah: What is the section heading for what debts can be guaranteed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1715)

فصل

Mas'alah: What types of debts can be validly guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1715)

فيما يصح ضمانه من الأموال: كل دين هو لازم مستقر؛ مثل: القروض، وأروش الجنايات، وبدل المتلفات، والثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، والصداق، وبدل الخلع، والمسلم فيه؛ يصح ضمانها، وإن كان بعضها بعرض السقوط؛ كالثمن قبل القبض، والمسلم فيه، والأجرة قبل العمل، والصداق قبل الدخول، وكذلك: ما ليس بلازم، ولكنه

يفضي إلى اللزوم، كالثمن في زمان الخيار-: يصح ضمانه، أما ما لا يفضي إلى اللزوم؛ مثل الدية على العاقلة، ونجوم الكتابة-: لا يصح ضمانها، وكذلك بذل الجعالة: لا

يصح ضمانه قبل الفراغ من العمل، ويصح بعد الفراغ من العمل. وقيل: يصح بعد الشروع في العمل، وقبل الفراغ منه. والأول أصح؛ لأنه لا يصير لازما بنفسه إلا بعمل، بخلاف الثمن في زمان الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

ولا يصح ضمان المجهول، سواء كان الجنس مجهولا أو القدر؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد؛ فلا يصح مع الجهالة؛ كالبيع بثمن مجهول، وذلك أن يقول: ضمنت مالك على فلان، أو: ما داينت فلانا، ولا يعرف قدره أو جنسه، وهل يصح ضمان إبل الدية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها مجهولة اللون والصفة. والثاني: يصح؛ لأنها معلومة السن والعدد، ويرجع في اللون والصفة إلى عرف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt when the amount is specified within a range?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1720)

إلى عشرة-: ففيه وجهان: أصحهما: لا يصح، فإن كان الدين معلوما، فقال: ضمنت من درهم إلى عشرة-: يصح؛ على الأصح، ويكون ضامنا بعشرة، ويدخل الطرفان فيه. وقيل: يكون ضامنا بثمانية، ولا يدخل الطرفان فيه. وقيل: بتسعة، فيدخل فيه الطرف الأول، والثاني لا يدخل فيه. فإن قال: ما بين درهم وعشرة-: فيكون ضامنا بثمانية.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1720)

ولا يصح ضمان ما لم يجب؛ مثل: أن تقول: ضمنت لك ما تداين فلانا؛ لأن الضمان وثيقة بحق، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يجوز ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1720)

ولو ضمن عن ميت دينا-: يصح، سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف. والدليل عليه: ما روي عن أبي قتادة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتي برجل ليصلي عليه، فقال: "صلوا على صاحبكم؛ فإن عليه دينا" ، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

"بالوفاء؟" قال: بالوفاء. فصلى عليه. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يصح الضمان عن الميت، إذا لم يخلف وفاء، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

ولو كان على رجل دين مؤجل، فضمنه رجل مؤجلا-: جاز، ولا يلزمه الأداء إلا بعد

حلول الأجل، فلو عجل الضامن قضاءه-: لم يكن له أن يرجع على المضمون عنه قبل المحل؛ لأنه تبرع بالتعجيل؛ كما لو أدى الصحاح بدل المكسر: لا يرجع بالصحاح.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an immediate debt as deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

ولو كان على رجل دين حال، فضمنه رجل مؤجلا-: هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه لم يضمن كما عليه. والثاني- وهو الأصح- يصح الضمان، ويكون مؤجلا على الضامن؛ كما لو مات المضمون: حل الأجل عليه، ولا يحل على الضامن.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as immediate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

ولو كان الدين مؤجلا، فضمنه رجل حالا-: فعلى وجهين: الأصح جوازه؛ لأن الضامن تبرع، وقد ضمن تبرعا آخر، وهو التعجيل، ثم هل يلزمه الوفاء بالتعجيل؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه كما ضمن. والثاني: لا يلزم، بل إن شاء عجل، وإن شاء لم يعجل؛ لأن التعجيل وعد بالتبرع؛ فلا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree on whether the guarantee was immediate or deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

ولو ضمن دينا مؤجلا مطلقا– يكون مؤجلا؛ كما لو قيد التأجيل، ولو اختلفا، فقال المضمون له–: ضمنته حالا، وقال الضامن: بل مؤجلا–: فالقول قول الضامن مع يمينه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee (daman) the payment of zakah on behalf of another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1259)

والفرع السابع: قال: إذا ضمن الزكاة عن غيره هل يصح الضمان؟ قال الشيخ أبو حامد: يصح بإذن من عليه، وقال والدي رحمه الله: فيه وجهان أحدهما: كالديون، والثاني: لا يصح لأنها حق اله تعالى وهو كالكفالة يتعين من عليه الشهادة لا يجوز لإحضاره مجلس الحكم ولصح بنفس من عليه المال في أصح القولينن فإذا قلنا: يصح فهل يصح بغير إذن من عليه، وجهان أحدهما: لا تصح لأن أداء الزكاة عن الغير لا يصح إلا بإذنه فكذلك ضمانها لا يجوز بخلاف الدين، والثاني: يصح لأن الضمان ليس هو بأداء بل هو إيجاب [215 ب/4] للحق في الذمة ويصح منه هذا الإيجاب بغير إذن، ثم يقع الأداء بإذن من عليه الزكاة وأصل هذا أن الضمان إذا كان بالإذن والأداء بغير إذن هل للضامن الرجوع وجهان أحدهما: أن الضمان بإذن هو كالأداء والأداء بغير إذن هل للضامن الرجوع وجهان أحدهما: أن الضمان بإذن هو كالأداء بإذن فيرجع، والثاني: أن الضمان إيجاب وليس بأداء فلا يرجع فحصل في ضمان الزكاة ثلاثة أوجه، أحداها: لا يجوز بحال، والثاني: يجوز بالإذن ولا يجوز من دون الإذن، والثالث: يجوز في الحالين وإذا ضمن بالإذن وجوزناه هل يعتبر الإذن عند الأداء؟ وجهان على ما ذكرنا فإذا قلنا: له الرجوع لا يعتبر الإذن هاهنا، وإن قلنا: لا رجوع فإنه يعتبر وهذا مليح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2287)

فرع قال في "الحاوي" : لو قال الرجل: أقرض زيدا مائة درهم وأنا لها ضامن يجوز، فإذا أقرض لزمه الضمان، ولو أقرضه خمسين تلزمه لا غير، ولو أن هذا الضامن دفع إلى المقرض في عوضه ثوبا جاز على المقرض [ق 67 ب] بأقل الأمرين من

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt through a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2326)

فرع لو دفع به ضامنا ثم هو دفع الحق إلى الضامن عند المحل، فإنه جعله رسولا جاز، وإن قال: حد هذا قضاء من ضمانات لم يجز، ولو تلف في يده يضمن لأنه أخذه على طريق البدل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of specific objects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

ويكون ضمان الأعيان يصح في أحد الوجهين وفي هذا نظر،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing someone to throw goods into the sea?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

فرع آخر لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه يصح، وليس ذلك بوثيقة، بل هو بدل مال على عوض صحيح، كما يقول: طلق امرأتك وعلى ألف درهم، أو اعتق عبدك وعلى كذا، لأنا جوزنا هناك قبله لأنه لا يمكنه [ق 163 أ] ضمانه بعد إلقائه في البحر ولا مع إلقائه بخلاف الرهن. ولو أراد الرهن به أو الضمين قبل الإلقاء لا يجوز وبعد الإلقاء يجوز كلاهما لأنه استقر الضمان عليه.

Mas'alah: What types of debts and obligations can be guaranteed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2686)

مسألة: قال: وكذلك كل ضامن في دين [22/ ب] وكفالة في دين وأجرة ومهر.

Mas'alah: What are the categories of rights that can be guaranteed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2686)

الفصل وهذا كما قال: الكلام الآن في بيان الحقوق التي يصح ضمانها والتي لا يصح، والحقوق على أربعة أضرب حق مستقر في الذمة كالثمن بعد قبض المبيع والقرض والأجرة بعد انقضاء المدة بعد الدخول والعوض في الخلع وقيم المتلفات وأروش الجنايات كل هذا يصح ضمانه. والثاني: حق لازم إلا أنه غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع والمهر قبل الدخول والأجرة قبل انقضاء المدة والسلم في الذمة نص الشافعي على جواز ضمانه لأنه يؤول إلى الاستقرار والسقوط بالهلاك أمر مشكوك فيه وقيل: إنه في الظاهر مستقر في الحال والهلاك مشكوك فيه فكان الحكم للظاهر. وقال أحمد في

رواية: لا يصح ضمان المسلم فيه لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه فلا يجوز كالحوالة وهذا غلط لأنه حق لازم فصح ضمانه كالقرض. ولا يشبه الحوالة لأنه يطالب فيها ببذل الحق، وفي الضمان يطالب بنفس الحق. والثالث: حق غير لازم ولا يفضي إلى اللزوم وهو مال الكتابة لأن المكاتب يقدر على الامتناع من الأداء مع القدرة على الأداء فضمانه باطل لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل. والرابع: حق غير لازم ولكنه يفضي إلى اللزوم وهو الجعل في الجعالة قبل الفراغ من العمل فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ضمانه لأنه غير لازم في الحال ولا يؤول العقد إلى اللزوم لأنه يجوز للعامل والمعمول له الرجوع عن ذلك ولا يلزم العقد بحال. والثاني: يجوز لأنه يؤول إلى اللزوم والاستقرار إذا رده بخلاف مال الكتابة وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing delivery of a pledge in a loan contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2693)

فرع آخر لو استقرض من رجل قرضا بشرط أن يرهن عنده رهنا فقال أجنبي للمرتهن: ضمنت لك تسليم هذا الرهن إليك كان ناكلا لأن للراهن الامتناع من تسليم الرهن. فإن قال قائل: ما معنى قول المزني: "وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين" وهما مسألة واحدة؟ وقيل: يحتمل أنه أراد كفالة الوجه وأجاب على قول التصحيح ومراده أن ضمان الدين لازم وكفالة البدن في الدين كفالة لازمة. ويحتمل أن يريد بذلك ضمان الضمان ومراده أن من ضمن دينا عن المديون فالضمان له لازم ومن ضمن عن الضامن

دينا فالضمان لازم على الثاني كما كان ضمان الاول صحيحا لازما وتقديره: أو ضمان في كفالة بدين, فإن قال قائل ها هنا: وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به عليه وقيل: هذا بسطرين فإن ضمن بأمره وغرم رجع به عليه ولم يعتبر الإذن عند الأداء وهذا مناقضة, والمسألة خلاف بين أصحابنا ولكن لا يستحسن أن يجيب في سطر على مذهب وفي السطر الثاني على مذهب آخر قلنا: يحتمل أن يكون ما ذكره أولا حكاية عن الشافعي, وما ذكره ثانيا من عنده يدل عليه نظم تصنيفه لأنه قال بعد النص الاول قال المزني: "وكذلك كل ضامن في دين" الفصل: أو يكون تجوزا في العبارة عن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a loan at the time of the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2704)

فرع آخر لو قال: أقرض زيدا ألف درهم وعلي ضمانه فالمذهب أنه لا يجوز وقال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يجوز لأنه ضمان مقترن بالقرض فصح اجتماعهما وهذا اختيار ابن سريج. وهكذا لو قال: عبدك هذا من زيد بألف وأنا ضامن بخمسمائة هل يلزمه الضمان؟ وجهان ذكرناه في البيع. فرع آخر لو كان عليه دين فجهل قدره فقال: ضمنت لك عنه من درهم إلى ألف درهم قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز وهو الأقيس لأنه مجهول. والثاني: يجوز وهو ظاهر المذهب لأن الجملة معلومة فهو ضامن لكل قدر من الألف. وعندي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وكذا ذكره أصحابنا بالعراق. فرع آخر لو قال: هذا الرجل وكيلي فكل ما أعطيته لي فهو علي فما أعطاه لزمه ضمانه للتوكيل دون عقد الضمان

فإنه إذا أعطاه يصير بمنزلة دفعه إلى الموكل فإن يد الوكيل يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2705)

مسألة: قال: ولو ضمن دين ميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم.

Mas'alah: What conditions must the guaranteed debt fulfill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=957)

وكونه لازما، لا كنجوم كتابة، ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح، وضمان الجعل كالرهن به. === وأورد على المصنف: ضمان الدرك للبائع .. فإنه يصح، وهو: أن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة، وشرطه: أن يكون المبيع مقبوضا. (وكونه لازما، لا كنجوم كتابة) [1] لأن المكاتب قادر على إسقاطها بالفسخ، فلم يحصل المقصود من الضمان وهو التوثق. والمراد باللازم: ما وضعه على اللزوم وإن كان الآن جائزا؛ كما سيأتي في ضمان الثمن في مدة الخيار، وسواء كان مستقرا، كعوض الخلع أو غير مستقر؛ كثمن المبيع قبل قبضه. (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فألحق به، والثاني: لا؛ لعدم لزومه في الحال. ومحل الخلاف: إذا كان الخيار للمشتري، أو لهما، أما إذا كان للبائع وحده .. فيصح قطعا؛ لأن الدين لازم في حق من عليه، كذا نقلاه عن المتولي وأقراه، وجزم به في "الشرح الصغير" ، واستشكله في "المهمات" تبعا للسبكي

بأنه إذا كان الخيار للبائع .. فالملك في المبيع له بلا خلاف، أو على الصحيح .. فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما، فكيف يصح ضمانه بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه. انتهى [2]. وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، وإلا .. فهو ضمان ما لم يجب، كذا نقلاه عنه وأقراه [3]، ولعل ما قاله المتولي مفرع على ذلك. (وضمان الجعل كالرهن به) لأن كلا منهما للتوثق، وقد مر أنه يصح الرهن به بعد الفراغ لا قبله. (1) في (أ) : (وكونه لازما كنجوم كتابة) . (2) الشرح الكبير (5/ 156) ، روضة الطالبين (4/ 250) ، المهمات (5/ 494) . (3) الشرح الكبير (5/ 156) ، روضة الطالبين (4/ 250) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=958)

وكونه معلوما في الجديد، والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية، ويصح ضمانها في الأصح. ولو قال: (ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة) .. فالأصح: صحته، وأنه يكون ضامنا لعشرة. قلت: الأصح: لتسعة، والله أعلم. ===

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=964)

وأنه يصح ضمان المؤجل حالا، وأنه لا يلزمه التعجيل. وللمستحق مطالبة الضامن

والأصيل، والأصح: أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل. ولو أبرأ الأصيل .. برئ الضامن، ولا عكس. === وقوله: (الحال) أحسن من قول "المحرر" : (ضمان المال الحال) [1]؛ لشموله من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة. (وأنه يصح ضمان المؤجل حالا)؛ لأنه تبرع بالتزام التعجيل فصح؛ كأصل الضمان، والثاني: لا؛ للمخالفة. (وأنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الأصيل التعجيل، والثاني: يلزمه؛ كأصل الضمان. فعلى الأول: هل يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا؟ وجهان تظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل؛ فإن جعلناه في حقه تابعا .. حل عليه، وإلا .. فلا، كما لو مات المضمون على الصحيح. (وللمستحق مطالبة الضامن) لحديث: "الزعيم غارم" [2]، (والأصيل) لأن الضمان معناه: ضم ذمة إلى ذمة، والغرض به: التوثق. (والأصح: أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمنافاته مقتضاه، والثاني: يصح الضمان والشرط؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ضمان أبي قتادة: "هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء" ، فقال: نعم، صحح الحاكم إسناده [3]. وقيل: يصح الضمان دون الشرط. (ولو أبرأ الأصيل .. برئ الضامن) لسقوط الحق (ولا عكس) لأنه إسقاط وثيقة، فلا يسقط بها الدين؛ كفك الرهن. وفي معنى الإبراء: أداء الدين، والاعتياض عنه، والحوالة به وعليه. (1) المحرر (ص 191) . (2) سبق تخريجه (ص 222) . (3) المستدرك (2/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=39)

قول المنهاج الأصح صحة ضمان الحال مؤجلا كذا هو في بعض نسخ المحرر وفي

بعضها الأصح لا يصح والصواب الأول الوكالة بفتح الواو وكسرها

Mas'alah: What must be specified when the guarantor is liable for the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

(ومنها) إذا قلنا انه ضامن وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل وغيرهما لاختلاف أغراض الضمان بذلك وذكر أبو علي

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person after knowing him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5091)

واعلم أن الشافعي رضى الله عنه قال في مسألة ضمان الميت ولو ضمن دين ميت بعد ما تعرفه وتعرف لمن هو فالضمان في ذلك لازم واختلفوا فيما يعودالها إليه في قوله بعد ما يعرفه بحسب اختلافهم في اشتراط معرفة المضمون عنه فمن شرطها قال هي عائدة إلى الميت المضمون عنه ومن لم يشترطها قال هي عائدة إلى الدين إذ لابد

Mas'alah: What are the three required qualities of the guaranteed right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

يشترط في الحق المضمون ثلاث صفات كونه ثابتا ولازما ومعلوم الصفة (الاولى) الثبوت وفيه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5096)

مسائل (إحداها) إذا ضمن دينا لم يجب بعد ويستحب كقرض أو بيع وما أشبههما ففيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (وأشهرهما) وبه قال ابن سريج أنه على قولين (القديم) أنه يصح لانه قد تمس الحاجة إليه وهذا كما أنه جوز في القديم ضمان نفقة يوم المستقبل؟ وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (والجديد) المنع وبه قال أحمد لان الضمان لو تبعه الحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة (والثانى) وهو اختيار الشيخ أبى حامد القطع بالمنع ويخالف ضمان النفقه على القديم تجب بالعقد فضمانها ضمان واجب لاغير واجب والمذكور في الكتاب هو الطريقة الاولى ويجوز اعلام قوله على الجديد بالواو للثانيه واعلام قوله لا يصح بالحاء والميم لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific chattels (daman al-a'yan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5108)

ضمان المال * وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب أن يكون المكفول ببدنه معينا فلو كفل ببدن أحد هذين لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين (المسألة الثانية) في ضمان الاعيان

– إذا ضمن عينا لمالكها وهى في يد غيره نظر ان كانت مضمونة عليه كالمغصوب والمستعار والمستام والامانات إذا خان فيها فله تصويران (أحدهما) أن يضمن رد أعيانها (والمشهور) تخرجه على قولى كفالة الابدان ومنهم من قطع بالجواز مع اثبات الخلاف في كفالة الابدان والفرق أن حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه وانما هو ذريعة إلى تحصيل المال فالتزام المقصود أولى بالصحة من التزام لذريعة وان جوزنا وبه قيل أبو حنيفة وأحمد فردها برئ من الضمان وان تلفت وتعذر ردها فهل عليه قيمتها فيه وجهان كالوجهين في وجوب الغرم على الكفيل إذا مات المكفول ببدنه فان أوجبنا فيجب في المغصوب أقصي القيم أم قيمته يوم التلف لان الكفيل لم يكن متعديا حكى الامام فيه وجهين ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد بيد البائع جرى الخلاف في الضمان ان صححناه وتلف انفسخ البيع فان لم يوف المشترى الثمن لم يطالب الضامن بشئ وان كان قد وفاه عاد الوجهان في أن الضامن هل يغرم فان غرمناه فيغرم الثمن أو أقل الامرين من الثمن وقيمة لمبيع فيه وجهان (أظهرهما) أولهما (والتصوير الثاني) أن يضمن قيمتها لو تلفت قال في التهذيب يبني ذلك علي أن المكفول ببدنه إذا مات هل يغرم الكفيل الدين (إن قلنا) نعم صح ضمان القيمة لو تلفت العين والالم يصح وهو الاصح وأيضا فان القيمة قبل تلف العين ليست بواجبة فيكون ضمان ما لم يجب وان لم تكن مضمونة العين على صاحب اليد كلوديعة ومال الشركة والمال في يد الوكيل والوصى لم يصح صمانها لانها غير العين مضمونة ولا مضمون الرد وانما الذى يجب على الامين مجرد التخلية ولو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب المال فهو كما لو ضمن عينا من الاعيان (ومنهم) من جزم بالمنع والفرق أن العين المضمونة مستحقة ونفس العبد ليست بمستحقة وانما المقصود تحصيل الارش من بدله وبدله مجهول ولو باع ثوبا بشئ أو درهم معينة فضمن ضامن عهدة المبيع حتى إذا خرج مستحقا رد عليه الثمن وهو قائم في يد البائع فهذا من صور ضمان الاعيان وان تلف في يد البائع فضمن

قيمته فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة ولو رهن ثوبا من انسان ولم يقبضه فضمن رجل تسليمه لم يصح لان ضمانه ضمان ما ليس بلازم (أما) لفظ الكتاب فقد وقع في ترتيبه بعض

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt with a deferred term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5115)

(الثالثة) لو ضمن الدين الحال حالا أو أطلق لزمه الدين حالا وان ضمن الدين المؤجل مؤجلا بذلك الاجل أو أطلق لزمه كذلك فأن ضمن الحال مؤجل إلى أجل معلوم فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح الضمان لكون الملتزم مخالفا لما على الاصيل

(وأصحهما) الصحة لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الكيفية للحاجة وعلى هذا فالذي يوجد لعامة الاصحاب انه يثبت الاجل ولا يطالب الا كما الزم ولا يقول التحق الاجل بالدين الحال وإنما يثبت عليه مؤجل ابتداء ولا يبعد الحلول في حق الاصل دون الكفيل كما لو مات الاصيل وعليه الدين المؤجل وادعى الامام اجماع الاصحاب على ان الاجل لا يثبت وان في فساد الضمان لفساده وجهان (أظهرهما) الفساد ولو كان الدين مؤجل إلى شهرين فهو كما لو ضمن مؤجلا إلى ولو ضمن المؤجل حالا والتزم التبرع بالعتجيل مضوما إلى التبرع باصل الضمان فوجهان كما في عكسه والاصح الصحة وعلى هذا فهل عليه الوفاء بشرط التعجيل فيه وجهان (أحدهما) نعم كأصل الضمان (وأشبههما) لا كما لو التزم الاصيل التعجيل وأيضا فأن الضامن فرع الاصيل فينبغي أن يكون بالذمة مضاهيا لما على الاصيل وعلى هذا فالاجل يثبت في حقه مقصودا أم تبعا لقضاء حق المشابهة نقل في النهاية فيه وجهين وتظهر فائدتهما فيما

لو مات الاصيل والحالة هذه وعكس صاحب التقريب فقال في صحه شرط العجيل وجهان فأن فسد ففى إفساد الضمان وجهان وهو قريب وله نظائر في الشرط الفاسد * ولو ضمن المؤجل إلى شهرين فهو كما لو ضمن المؤجل حالا (وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in guaranteeing a present debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5116)

في الكتاب وشرط الاجل في ضمان المال الحال فيه خلاف أي في إفساده الضمان هذا إذا راعينا طريقة الاكثرين وحكي في الوسيط وجهين في ثبوت الاجل ووجهين في فساد الضمان به إذا لم يثبت الاجل كما حكاهما الامام فيمكن على طريقته أن يريد بقوله فيه خلاف أي في ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on a third party promising to pay the price in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف وأنا أدفعه اليك فباعه منه قال ابن سريج يستحق البائع الالف على الآمر دون المشترى فإذا غرم الآمر رجع على المشترى

Mas'alah: What are the rulings on daman (suretyship) for debts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=333)

تتمة [في بيان أحكام الضمان وأحكام الصلح] يصح من مكلف رشيد: ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له1: كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطئ لا بما سيجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين.

Mas'alah: Is a guarantor liable for mahr al-mithl in khul'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

قال شيخنا: وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وإن لم توجد الحوالة.

Mas'alah: What debts are valid for daman (suretyship)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=162)

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها) . والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول؛ فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة؛ ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما. وخرج بقوله: «إذا علم قدرها» الديون المجهولة؛ فلا يصح ضمانها – كما سيأتي.

Mas'alah: What is the scope of valid guarantees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

وشمل كلامه: صحة الضمات عن الخي ولو رقيقا أو معسرا، وعن الميت وعن الضامن، وظاهر كلامه: أن الضمان تبرع مطلقا، وبه صرح الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the first condition: the debt must be established in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

أحدها: كونه دينا ثابتا في الذمة، سواء أكان مالا أم عملا، فلا ضمان ما ليس بثابت وإن جرى سبب وجوبه؛ كنفقة الزوجة عن الغد، ونفقة القريب، وإبل الدبة على العاقلة قبل تمام السنة؛ لأنه توثقة يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه؛ فقد قال الشيخان: لو قال شخص: (لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه) ، فأنكر عمرو .. فلزيد مطالبة الضامن في الأصح، قالا: ويصح ضمان الزكاة عمن هي هي عليه على الصحيح، وقيل: لا؛ إنها حق الله تعالى؛ ككفالة بدن الشاهد لأداء الشهادة، فعلى الصحيح: يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح؛ لأي: لافتقار: الزكاة إلى النية.

Mas'alah: What is the second condition for a valid guarantee regarding the debt being binding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=499)

ثانيها: كونه لازما؛ أي: أو أصله اللزوم، فيصح ضمان الثمن في زمن الخيار في

الأصح، لا جعل قبل فراغ العمل، ولا نجوم الكتابة؛ إذ للمكاتب إسقاطها، ولا فرق في اللازم بين المستقر؛ كثمن المبيع بعد قبضه، وغير المستقر؛ كثمنه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid guarantee regarding knowledge of the debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=500)

ثالثهما: كونه معلما للضامن جنسا وقدرا وصفة، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين؛ كأحد الدينين. ويصح ضمان إبل الدية في الأصح؛ لأنها معلومة السن والعدد، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد. ولو ضمن واحد إلى عشرة .. لزمه تسعة في الأصح، ويصح ضمان الحال مؤجلا وعكسه، ويثبت الأجل دون الحلول.

Mas'alah: What additional conditions are required for a valid guarantee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=500)

ويشترط فيه أيضا: كونه قابلا لأن يتبرع به الإنسان على غيره، فلا يصح ضمان القود، وحد القذف، والأخذ بالشفعة، ومعرفة الضامن المضمون له؛ لتفاوت الناس في الإيغاء والاستيفاء تشتديدا وتسهيلا، وتكفي معرفة عينه وإن لم يعرف نسبه، وأفتى ابن الصلاح وابن الرفعة وغيرهما بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته، وابن السلام وغيره

بخلافه، ولا يشترط رضا المضمون له؛ لأن الضمان محض التزام، ولا رضا المضمون عنه، ولا معرفته؛ لجواز أداء دين الغير بغير إذنه ومعرفته، فالتزامه في الذمة أجوز.

Mas'alah: What is the ruling on surety for a specific item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

وتصح الكفالة بالعين المضمومة دون غيرها إذا أذن فيها واضع اليد، أو كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه؛ كما نقله شارح "التعجيز" عن الأصحاب.

Mas'alah: What are examples of guarantee of a specific item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ومن ضمان العين: ما لو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب مالا، وما لو ضمن عهدة ما بيع بثمن معين، والثمن باق بيد البائع، وإن تلف في يده فضمن رجل قيمته .. فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة، ولو رهن ثوبا، ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه .. لم يصح؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم. انتهى.

Mas'alah: What kind of debt can be guaranteed in a daman contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=203)

وإنما يضمن دينا ثابتا) في الذمة سواء أكان مالا أم عملا فلا يصح ضمان ما ليس بثابت وإن تأخر سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ونفقة القريب وإبل الدية على العاقلة قبل تمام السنة لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفى ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه فلو قال لزيد على عمر وألف وأنا ضامنه لزمه وإن أنكر عمرو ويصح ضمان الزكاة عمن هي عليه ويعتبر الأذن عند الأداء لافتقار الزكاة إلى النية وصورته ما في المهمات في الضمان عن الحي أما الميت

فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه وإن انتفى الإذن ولا فرق في ذلك بين أن يسبقه ضمان أولا ثم إن كانت الزكاة في الذمة فواضح أو في العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبه و (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is binding or pending binding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=204)

قد لزما) أي كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لا جعل الجعالة قبل فراغ العمل ولا نجوم الكتابة إذ للمكاتب إسقاطها ولا فرق في اللازم بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كثمنه قبل قبضه (

Mas'alah: What conditions must the guaranteed debt fulfill for daman to be valid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=204)

يعلم) أي يشترط كونه معلوما للضامن جنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين ويصح ضمان إبل الدية لأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد ولو ضمن من واحد إلى عشرة لزمه تسعة ويصح ضمان الحال مؤجلا وعكسه ويثبت الأجل دون الحلول ويشترط فيه أيضا كونه قابلا لأن يتبرع به الإنسان على غيره فلا يصح ضمان القود وحد القذف والأخذ بالشفعة ومعرفة الضامن المضمون له أو وكيله لتفاوت الناس في الإيفاء والاستيفاء تشديدا وتسهيلا وتكفى معرفة عينه وإن لم يعرف نسبه ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون إذنه ومعرفته فالتزامه في الذمة أجوز (

Mas'alah: What types of debts and obligations can be guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1220)

قوله: (ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها. نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هي تحت يده بإذنه، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له، ولو تلفت لم يلزمه شيئ كما لو مات المكفول ببدنه فإنه لا يلزم الكفيل شيئ. قوله: (المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط إليها كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة، وما ذكره الشا رح من الإعتراض بقوله: والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعنى، ويجاب بنظير ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض. قوله: (إذا علم) ضبط المحشي بالبناء

للمجهول وهوالمحفوظ، لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب بقتضي ضبطه بالبناء للفاعل، وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته: إذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الأول بكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل، وعلى الثانى يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى. قوله: (قدرها) أي وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار إليه الشيخ الخطيب، نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشي: فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم. أما الأول فلأنه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا.

Mas'alah: What does 'stable debt' mean in the context of guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1222)

قوله: (والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة. وقوله: يشكل عليه أي على هذا التقييد، لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة مالا يتطرق السقوط إليها، وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا فلا إشكال. قوله: (فإنه) أي الصداق. وقوله: حينئذ أي حين إذ كان قبل الدخول. وقوله: غير مستقر في الذمة أي لإمكان تطرق السقوط إليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فإنه يسقط الصداع حينئذ، لكن قد عرفت أن هذا مبنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط، وليس كذلك. قوله: (ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ. وقوله: وإلا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت، وسيذكره المصنف بقوله: ولا ضمان ما لم يجب. وقوله: لازما أي ولو

مآلا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه، وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانها. قوله: (وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة. وقوله: فلا يصح ضمانها أيالديون المجهولة، نعم يصح ضمان إبل الدية كما تقدم لما تقدم، وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الإبراء منه فالإبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو قدرا أو صفة باطل لأنه يشترط لصحتهعلم المبرئ مطلقا. وأما المدين فإن كان الإبراء في معاودة كما في مسألة الخلع اشترط علمه أيضا إلا فلا، ولو أبرأ إنسانا في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة وإلا فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1058)

في الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا معنى للتوثق عليه. ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المكاتب بعجزه وهو الأصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فألحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه البيع والإجارة، ولا بد أن يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والإبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل، لأن البراءة

متوقفة على الرضا ولا يعقل [حاشية البجيرمي] بالمستقر التي أمن من سقوطها. قوله: (أو المؤن) أو بمعنى الواو. قوله: (ويصح الضمان عن المكاتب) أي يصح أن يضمن أجنبي مكاتبا في دين عليه لأجنبي لا لسيده ق ل. قوله: (بناء على أن غيرها) أي غير نجوم الكتابة إذا كان للسيد سقط أيضا، أي فلذلك امتنع ضمانها للسيد. وحينئذ يسأل ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح والحوالة من السيد بها أي بدين المعاملة غير النجوم عليه أو الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح؟ ولعل الفرق أن الضمان للأمن من سقوط المال وهذا مأمون بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد؟ وأما الحوالة فإنها من السيد رضا بوفاء دينه مما في. يد عبده فلم يمتنع. وقال م ر: لا منافاة بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم. وحاصله أن الحق هناك لثالث فقوي وأفاد، وهنا للسيد؛ لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب للسيد وإنما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع أن كلا منهما جائز اهـ. وفرق ابن الفقيه بأن الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه. قوله: (في مدة الخيار) أي للمشتري لتملك البائع الثمن، ز ي. قوله: (إذا علم) هو في كلام المصنف مبني للمجهول، وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة الإعراب الظاهر وهو معيب ق ل. وقد يقال: لا مانع من قراءة المتن مبنيا للفاعل للعلم به، فيكون من حذف الفاعل على المعلوم من المقام لإفادة أن علمه كاف عن علم المضمون له والمضمون عنه، فهو أولى من جعل علم مبنيا للمفعول لإيهامه بذلك الاكتفاء بعلم غير الضامن كالمضمون له أو وكيله كما صرح بذلك ق ل في قولة أخرى. قوله: (ولا بد أن يكون إلخ) الوجه أن يقول: أن تكون معينة؛ لأنه راجع للديون ق ل. قوله: (والإبراء إلخ) هذه مسألة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول. قوله: (من الدين) لو سكت عن الدين ليدخل نحو الغيبة لكان أعم وأولى؛ لأن من اغتاب إنسانا وطلب منه الإبراء فإن عين له ما اغتابه به ومن حضره صحت براءته وإلا فلا ق ل. قال أج: وإنما قيد بالدين لأن الكلام فيه، قال

الحناطي: ولو قال له أنت في حل من كذا هل هو صريح في البراءة أو كناية فيه؟ وجهان اهـ دميري على المنهاج. والحاصل أن الغيبة إذا لم تصل للمغتاب تكفر بالاستغفار، بخلاف ما إذا وصلت إليه ولو بقوله أبرئني لا بد من الإبراء، ولا يصح الإبراء إلا بعلمه بها تفصيلا، ولا يتوقف الإبراء على لفظ الإبراء بل يكفي: سامحك الله، أو. أقال الله عثرتك من العثور وهو الوقوع في الغيبة. وإذا أبرأه في الدنيا لم يعاقب المبرأ عليها في الآخرة، فإن لم يبرئه في الدنيا. فإن أبرأه في الآخرة كفى بخلاف ما إذا لم يقع إبراء أصلا. ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا؛ قاله الرافعي. وهو محمول على ما في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثه قبل. وفي الجواهر نحوه، وفيها عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها؛ قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها. ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء كما قاله المتولي وغيره، وعليه فيملك الدائن

. . . . . [حاشية البجيرمي]

العوض المبذول له بالإبراء ويبرأ المدين، وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه من قدر يعلم أنه ينقص عن دينه كألف شك هل يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ اهـ شرح م ر. وكتب عليه ع ش: قوله: "ويجوز بذل العوض" أي كأن يعطيه "ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين، أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه والباقي ما عداه اهـ. وكتب أيضا على قوله وعليه فيملك الدائن عبارة الشارح قبيل فصل الطريق النافذ نصها وإنكار حق الغير حرام، فلو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه صاحب الأنوار؛ لأنه إقرار بشرط. قال في الخادم: ينبغي

التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله، فلا كما في نظائره من المستثنيات على العقود الفاسدة اهـ." أقول: يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة بينهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها، فلو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، كان كما لو قال: صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا؛ فكما قيل في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط. وكتب أيضا على قوله والاستغفار أي للمغتاب حج: كأن يقول أستغفر الله لفلان، أو اللهم اغفر له، ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ العاقل وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل؟ وهو أنها إذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت من عنده أيضا بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة، أو يكفي مجرد الاستغفار حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن؟ فيه نظر والأقرب الأول. وقال سم على حج: أطلق السيوطي فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة، ومنها استحلاله بعد أن يعرفه بعينه. ثم له حالان: أحدهما: أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا، والثاني: أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه؛ لأنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر، فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة، ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ونحكم بصحة توبته إذا علم الله حسن النية، ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها؛ ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره، فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب. ويحتمل أن يقال إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضى عنه خصمه إذا علم منه حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن

يعفو إلا ببذل مال، فله بذله سببا في خلاص ذمته. ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه: لا وجه للاستحلال والإظهار، فإنه يولد فتنة وغيظا، بل تفزع إلى الله تعالى لترضيه عنك اهـ: أقول: الأقرب ما اقتضاه. كلام الغزالي، حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها ويجب عليها الاستغاثة ولو ترتب عليه القتل، وحينئذ تموت شهيدة ويجب لها المهر بكرا وثيبا ولا حد عليها ولا إثم، وعند المالكية المكرهة يجب لها المهر ولا إثم عليها، وعنده يحد الذكر دون الأنثى؛ والفرق أن الذكر له قرينة اختيار بانتشار الذكر دون الأنثى اهـ. وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ له الدعاء بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر؛ كل محتمل، والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم؛ وأما دعاء الخليل لأبيه: {لأستغفرن لك} [الممتحنة: 4] فكان قبل علمه بتحريم الدعاء بدليل: {فلما تبين له أنه عدو} [التوبة: 114]

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing the return of a specific item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1060)

مع الجهالة، ولا تصح البراءة من الأعيان. ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين. ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا تسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام، وقيل عشرة

إدخالا للطرفين في الالتزام. فإن قيل: رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث، وقياسه تعين العشرة. أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين. ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الإقرار. وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان، أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما، ولا بتعليق ولا بتوقيت. ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره [حاشية البجيرمي] إلخ. ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة غيره. فهل يخبره بذلك وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنعه أو لا ويكفي الندم؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني، ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع لأن في ذلك إضرارا بالمرأة للمرأة ولأهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اهـ. وكتب أيضا على قول "وتعيين حاضريها" : هذا مما لا محيص عنه، ولو مات بعد أن بلغته وقبل الإبراء لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال: م ر سم على حج. قوله: (المجهول) أي الذي، لا تمكن معرفته، بخلاف ما تمكن معرفته كإبرائه من حصته من تركة مورثه التالفة حتى يصح الإبراء لأن الإبراء من الأعيان لا يصح، لأنه وإن جهل قدر حصته لكنه يعلم قدر التركة ح ل، فيشترط علمه بالتركة كما في م ر ولو بعد الإبراء. قوله: (باطل) أي فلا بد من علم المبرئ مطلقا، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا حتى يصح، وإلا فلا يشترط على المعتمد ز ي. ومحل البطلان في الدنيا، أما في الآخرة فلا مطالبة به لرضا صاحبه. قوله: (ولا يعقل) أي الرضا. قوله: (ويصح ضمان رد كل عين إلخ) فالديون ليست بقيد، وقوله: "ممن هي" متعلق بقوله: "رد" وكان الأولى تأخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين. قوله: (كل عين) أي بشرط إذن من هي تحت يده أو قدرته على انتزاعها منه، فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء. وعبارة عبد البر: ويصح ضمان رد الأعيان إن قدر الضامن على الانتزاع أو

أذن من هي تحت يده. فضمان رد الأعيان مشروط بأمرين: الأول: أن تكون مضمونة، والثاني: أحد أمرين: إما أن يأذن له واضع اليد أو يكون قادرا على الانتزاع؛ فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان؛ وفي صورة الصحة يطالب برد العين فإن تلف فلا ضمان عليه، كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره فإنه لا يضمن المال أي لا يلزمه أن يغرمه اهـ. قوله: (مضمونة) بالجر نعت عين. قوله: (لأن المقصود هنا) أي في ضمان رد العين. قوله: (ولو قال إلخ) كان الأولى ذكره قبل الإبراء من الدين الذي قاله؛ لأنه مفرع على العلم في المتن. وقوله: (وشرط في الصيغة) كان الأولى للشارح تقديمه على قوله: ويصح ضمان رد كل عين. قوله: (لفظ يشعر بالالتزام إلخ) وسيأتي في بعض الأبواب أنه يحيل على ما هنا ويقول، وفي معناه ما مر في الضمان؛ ويريد بذلك إشارة الأخرس ونحو الكتابة ولم يمر هنا ذلك. ويجاب عنه بأنه يريد ما مر في الضمان في كلام الأصحاب لا في كلامه هذا، وكان الصواب أن يذكر هنا الذي يحيل عليه كما في شرح المنهج أو يسكت هناك عن الحوالة لأنه يتبادر من الحوالة أنه مر في كلامه. قال في شرح المنهج: خرج ما لا يشعر بالالتزام نحو دين فلان إلي أو أؤدي المال أو أحضر الشخص إذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد أي فيكون كناية. قوله: (بشرط براءة أصيل إلخ) هذا ظاهر في المضمون عنه لأنه يسمى أصيلا، وأما المكفول فلا يسمى أصيلا. قال ع ش: هذا ظاهر في الضمان، ومعناه في الكفالة إبراء الكفيل بأن يقول: تكفلت بإحضار

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1061)

له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم. ويثبت الأجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا، ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالا كما التزمه الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1063)

(ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفته لأنه إثبات مال في الذمة بنقد، فأشبه البيع إلا في إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that has not yet become due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1063)

(و) لا يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيد، ونفقة الزوجة المستقبلة، وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee a single debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1064)

ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف لأنه ضامن في جميعها قاله المتولي. [حاشية البجيرمي] قوله: (لو صالح الضامن) خرج ب "بصالح" ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب، شرح المنهج. قوله: (لم يرجع) ظاهره صحة الصلح على خمر وسقوط الدين عن المسلم. والمعتمد أن الصلح على الخمر باطل والدين باق ع ش. وعبارة شرح الروض: ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح، لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا، فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه. قوله: (لتعلقها) أي المصالحة. قوله: (وحوالة الضامن إلخ) ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من مستحق الدين. وظاهر جعل الحوالة كالأداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال، ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل؛ نعم تردد بعض المتأخرين فيما لو أحال المستحق على الضامن فأبرأ المحتال الضامن ومال إلى عدم الرجوع لأنه لم يغرم شيئا، وهو محتمل سم. قوله: (ولو ضمن إلخ) عبارة سم: فرع: ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا لنصفه، كما لو رهناه عليه شيئا يكون كل منهما راهنا على النصف، هذا هو المعتمد والقول بأن كلا ضامن للجميع كمسألة الرهن ضعيف مبني على ضعيف م ر سم على المنهج. وفي م د على التحرير: فرع: باع شيئا لاثنين وشرط أن يكونا متضامنين، أي يضمن كل منهما صاحبه، لم يصح بخلاف عكسه وهو ما إذا اشترى شيئا من اثنين ولا يصح البيع سالما وإن علم قدر الدلالة، أي لأن الدلالة على البائع. ونقل عن شيخنا م ر الصحة في العلم وكأنها جزء من الثمن، ونقل ذلك الحلبي على المنهج واعتمده وقرره شيخنا؛ ولو قالا ضمنا العشرة التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد، ولو ضمن

أحدهما صاحبه وأدى العشرة فليس له مطالبة الأصل إلا بخمسة فقط. قوله: (كان له مطالبة كل منهما) لأن قولهما ضمنا مالك على زيد ليس معناه أنه يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه، فلو أداه أحدهما هل يغرم رفيقه نصفه الظاهر؟ لا. وكلام المتولي أحد وجهين، والراجح عند م ر خلافه، فيطالب كل منهما بالنصف فقط لأنه اليقين وشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه؛ نعم إن قال كل منهما ضمنت الألف اتجه كلام المتولي اهـ م ر. ويمكن حمل كلامه على هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the thing guaranteed (madmun fihi) in guarantee of the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(قوله: في ضمان الذمة) إنما قيد به لأجل قوله وشرط في المضمون فيه ثبوته إلخ إذ لو أراد بالمضمون ما يشمل العين لم يتأت فيها ذلك، وهذا ظاهر جلي، وقد خفي على بعض تأمل، وإلا فكونها خمسة يجري في ضمان العين والبدن أيضا. (قوله: ومضمون فيه) ، وهو الدين، ولعل الأولى حذف فيه؛ لأن مضمون لا مضمون فيه. وأجاب ع ش بأنه قصد به التمييز بينه وبين من عليه الدين فإن المضمون يصدق على كل من الدين ومن هو عليه الدين اهـ وأقول من عليه الدين يقال له: مضمون عنه لا مضمون فالتمييز حاصل .

Mas'alah: What is the condition of bindingness for the guaranteed debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=974)

(و) شرط فيه أيضا (لزومه ولو مآلا كثمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه

Mas'alah: What is the exception for guaranteeing blood-money camels despite unknown quality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=974)

(إلا في إبل دية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة [حاشية البجيرمي] مقابله مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لم يضمن عينه وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا ق ل على الجلال. (قوله: ما دخل في ضمان البائع) أي: فكان واجبا حال الضمان. (قوله: ما لو ضمن بعض الثمن) أو الأجرة إن خرج المؤجر مستحقا. (قوله: أو المبيع) ذكر فيما سبق أن مسألة المبيع من زيادته فكان الأولى أن يقتصر على الثمن ح ل . (قوله: وشرط فيه أيضا لزومه) قال العلامة ح ل: كان المناسب أن يؤخر ضمان الدرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوي؛ لأن ضمان الدرك مستثنى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الأحسن، والمراد باللزوم أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ. (قوله: فيصح ضمانه في مدة الخيار) أي: للمشتري وحده لأنه حينئذ يملك البائع الثمن فيصح ضمانه له بخلاف ما إذا كان لهما أو للبائع فإنه لا يصح ح ل؛ لأنه ليس مالكا للثمن حتى يضمن له. (قوله: لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه) اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يئول إلى

اللزوم بنفسه، بل إما بمفارقة أحدهما للآخر أو باختياره لزوم البيع. وأجيب بأن الكلام هنا في ثبوت الخيار للمشتري وحده وخيار المجلس لا يثبت له ابتداء وحده تأمل. (قوله: وشرط قبوله إلخ) ، وهذا الشرط ذكره الغزالي وأورد على طرده حق القسم فإن لها أن تتبرع به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه أي: مفهومه دين الله كزكاة ودين لمريض معسر عليه دين مستغرق فإنه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به أي: تبرع المريض بالدين الذي له؛ ولذلك أهمله الشيخان ح ل ويجاب عن الأول بأن عدم صحة ضمانه لكونه غير دين، فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم خروجه فيجاب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثاني بأن عدم صحة التبرع به لعارض وببنائه على الغالب والأولى تأخيره عن مفهوم المتن. (قوله: لأن يتبرع به) أي: ينقل لغير من هو له بغير عوض والقصاص ليس كذلك لأنه لا ينقل لغير من هو له، وأما إسقاطه عمن هو عليه بالعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع شيخنا. (قوله: فيخرج القود) فيه أنه ليس داخلا لأنه ليس دينا فحينئذ لا حاجة لهذا الشرط. (قوله: ونحوهما) كحق الشفعة ح ل. (قوله: كدين جعالة) أي: قبل الفراغ من العمل؛ لأنه، وإن آل إلى اللزوم لكن لا بنفسه، بل بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس؛ لأنه لا يكون للمشتري وحده إلا بالعمل، وهو مفارقة البائع المجلس أو إلزام العقد ح ل وفيه نظر لانقطاع خيارهما بالمفارقة المذكورة. (قوله: وعلم للضامن) أي: وعلم سيده إن كان الضامن عبدا. (قوله: جنسا وقدرا وصفة) ومن الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الأجل سم. (قوله: وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما شوبري قال ح ل قوله: عينا، وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد منهم فإنه جائز كما قاله م ر. (قوله: سواء المستقر) ، وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره، وهو المعرض لذلك ع ش، وهذا تعميم في اللازم فالأولى ذكره عقب اللزوم الذي في

المتن. (قوله: كدين السلم) مثال للمستقر ولا يقال لهذا استبدال عن المسلم فيه؛ لأنه من باب وفاء دين الغير، وهو جائز كما قرره شيخنا العزيزي وقال بعضهم: إنه مثال لغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للانقطاع انتهى. (قوله: وثمن المبيع) والمهر قبل الدخول، وهذا مثال لغير المستقر فافهم. (قوله: قبل قبض المبيع) إنما أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن، وهو غير مستقر؛ لأنه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل لغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة، فهو غير مقبوض قطعا. (قوله: إلا في إبل دية) ومثلها الأرش والحكومة وإذا أراد الرجوع ضامنها بالإذن إذا غرمها رجع بمثلها لا بقيمتها كالفرض ح ل، وهو مستثنى من مفهوم العلم. (قوله: مع الجهل بصفتها) كنوعها ولونها وطولها وقصرها. اهـ. اط ف

السن والعدد؛ ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=975)

(ولو ضمن) كأن قال ضمنت مما لك على زيد (من درهم إلى عشرة صح) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (في تسعة) إدخالا للطرف الأول فقط؛ لأنه مبدأ الالتزام (كإقرار ونحوه) كإبراء ونذر فإن كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=975)

(وتصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أي: كفالة ردها إلى مالكها وهذه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property jettisoned at sea?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

(ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو نحوه) كقوله على أني ضامنه أو على أني أضمنه فألقاه فيه (وخاف القائل) له (غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالملتمس أو به وبالملقي أو بأجنبي أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمنه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فإن لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقي كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لأنه في الأولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر: كل طعامك وعلي ضمانه فأكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره: أدني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعا، والإلقاء قد لا ينفعه

Mas'alah: What types of debts are excluded from valid guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1549)

فيخرج القود وحد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه)

Mas'alah: What knowledge of the debt is required for a valid guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1549)

وعلم) للضامن (به) جنسا، وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the item is not specified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله حتى إذا لم تعينها إلخ) غاية في قوله بكفيل

Mas'alah: Is it valid to guarantee a future debt in the old school?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=819)

وصححه في القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التي ستجب ببيع أو قرض؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه (

Mas'alah: What is the condition that the guaranteed debt be binding (lazim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=820)

وكونه) أي المضمون (لازما كنجوم كتابة) إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله، (

Mas'alah: What is the condition that the guaranteed debt be known in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=820)

وكونه) أي المضمون (معلوما في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول، وصححه القديم بشرط أن تأتي الإحاطة به كضمان ما لك على فلان وهو لا يعرفه؛ لأن معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified amount between one and ten dirhams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة، ودفعت بذكر الغاية. (

Mas'alah: How much is the guarantor liable for when guaranteeing from one to ten dirhams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

و) الأصح على الأول (أنه يكون ضامنا لعشرة قلت: الأصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه في الروضة وقيل: لثمانية إخراجا للطرفين والأول أدخلهما، والثاني أدخل الأول فقط وصححه في المحرر في نظير المسألة من الإقرار، ونقل في الشرح تصحيح الأول عن البغوي في المسألتين.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee benefits established in the dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

فرع يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال. .

Mas'alah: What is the ruling on a person who undertakes a debt (hamalah) in ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1722)

وروى قبيصة بن المخارق الهلالي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحل المسألة إلا لثلاثة، فذكر رجلا تحمل بجهالة، فحلت المسألة حتى يؤديها ثم يمسك)

السنن الكبرى: 6: 73، فأباح له الصدقة حتى يؤدي، فدل على أن الحمالة قد لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1722)

وروى عن سلمة بن الأكوع (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي برجل ليصلي عليه فقال: هل عليه دين قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا أن قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه البخاري وأحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجة وقالا: فقال أبو قتادة: (أنا أتكفل به) . وقد أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وفيه: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلى، ومن ترك مالا فلورثته) وفي معناه عند الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه (أن عليا قال: أنا ضامن من ثم دعا له الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: (ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة) قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد (وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين) وفي إسناده عبد الله =

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a deceased person who left no assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1723)

يصح ضمان دين الميت (1) ، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد (2) ، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يصح ضمان دينه، إذا لم يخلف وفاء (بماله) (3) أو ضمان ضامن (4) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt like kitabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1730)

أحدها: أنه لا يصح ضمان واحد منهما (1) . = قبل قبض المبيع، والأجرة قبل انقضاء الإجارة ودين السلم، فهذا يصح ضمانه أيضا، وقال أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين: لا يصح ضمان المسلم فيه، لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم عليه، فهو كالحوالة، ودليلنا أنه دين لازم فصح ضمانه كالمهر بعد الدخول. الضرب الثالث: دين ليس بلازم، ولا يئول إلى اللزوم، وهو دين الكتابة، فلا يصح ضمانه، لأن المكاتب يملك إسقاطه بتعجيز نفسه فلا معنى لضمانه، ولأن ذمة الضامن فرع لذمة المضمون، فإذا لم يلزم الأصل لم يلزم الفرع، ومن حكم الضمان أن يكون لازما وإن كان على المكاتبة دين لأجنبي، صح ضمانه، لأنه دين لازم عليه، وإن كان عليه لسيده دين من غير جهة الكتابة، فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ضمانه، لأنه يجبر على أدائه. والثاني: لا يصح ضمانه، لأنه قد يعجز نفسه فيسقط ما في ذمته لسيده قال العمراني: وأصلهما الوجهان هل يستدام ثبوت الدين في ذمته لسيده بعد أن يصير ملكا له؟ فيه وجهان: - فإن قلنا: يستدام ثبوته، صح ضمانه. - وإن قلنا: لا يستدام ثبوته لم يصح ضمانه. الضرب الرابع: دين غير لازم إلا أنه يئول إلى اللزوم، وهو مال الجعالة قبل العمل بأن يقول: من رد ضالتي فله دينار، فإن ضمن عنه غيره ذلك قبل رد الضالة

هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح لقوله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} سورة يوسف: 72. فضمن المنادي مال الجعالة وحمل البعير معلوم. والثاني: لا يصح لأنه دين غير لازم فلا يصح ضمانه كمال الكتابة، ومنهم من قال: لم يضمن المنادي، وإنما أخبر عن الملك أنه بذل لمن رده حمل بعير، وإن الملك قال: وأنا به زعيم. (المجموع 13: 16 – 17) . (1) لأنه دين غير لازم، فلم يصح ضمانه كدين الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period and ju'alah reward?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1731)

والثالث: أنه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار، ولا يصح ضمان مال الجعالة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing what a person will borrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1732)

فإن قال: ضمنت (ما تداين) (1) به فلان، فقد حكى في الحاوي في ذلك وجهين: أصحهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1732)

ويصح ضمان الدين الحال إلى أجل، وهل يجوز أن يضمن المؤجل حالا؟ فيه وجهان: = مدة مستقبله، فإنما أجازه لأن النفقة تجب على هذا بالعقد، فقد ضمن ما وجب، ولا يصح منها إلا ضمان شيء مقدر وليس بمجهول. دليلنا على أنه لا يصح ضمانها: أنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصح مع جهله، ولا قبل ثبوته كالثمن في المبيع والمهر في النكاح، فقولنا: في الذمة احتراز ممن غصب من رجل شيئا مجهولا. وقولنا بعقد، احتراز ممن أتلف على غيره مالا أو وطىء امرأة بعقد فاسد، فإن ذلك يثبت في ذمته مالا وإن كان لا يعلم قدره. (المجموع 13: 18) (1) (ما تداين) : في ب وفي أ: ما يداين، وفي: جـ ما يتداين. (2) (ما بذله) : في أ، ب وفي جـ ما بذله له. لأنه مال بذله في مقابلة إزالة الملك، فأشبه إذا قال: طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف. (3) والثاني: لا يصح: في ب، جـ وساقطة من: أ. لأنه بذل مال لغرض غير صحيح فلم يجز، ويخالف ما بذله في الطلاق والعتق، فإن ذلك بذل مال لغرض صحيح وهو تخليص المرأة من الزوج، وتخليص العبد من الرق (المجموع 13: 19) .

Mas'alah: What is the first opinion on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

أحدهما: يصح (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

والثاني: لا يصح (2) .

Mas'alah: What is the third opinion on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

وذكر الشيخ أبو نصر -رحمه الله- وجها ثالثا: أنه يصح، ويكون مؤجلا كأصله.

Mas'alah: Does the debt remain on the principal debtor's liability when a guarantor is added?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

ويثبت الدين في ذمة الضامن، ولا يسقط عن المضمون عنه (4) ، وللمضمون له مطالبة من شاء منهما، وبه قال عامة الفقهاء (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of debt from the principal debtor to the guarantor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، وأبو ثور، ينتقل الحق عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن. (1) كما يجوز أن يضمن المال مؤجلا. (2) لأن الضمان فرع لما على المضمون عنه، فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا، والأصل مؤجلا. (3) فيه قولان كالقولين في الرهن الفاسد إذا شرطه في البيع. (4) والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا فأتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران فتحملهما أبو قتادة، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس ثم أعاد عليه بالغد، قال: قد قضيتهما، قال: (الآن بردت عليه جلدته) السنن الكبرى للبيهقي 6: 75، ولأنه وثيقة بدين في الذمة، فلا يسقط الدين عن الذمة كالرهن. (5) لأن الدين عن الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of debt to the guarantor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

وقال أبي أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود، وأبو ثور؛ ينتقل الحق عن ذمة المضمون عنه إلى ذمه الضامن. وحكى أصحابنا عن مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه.

Mas'alah: Can one guarantor guarantee another guarantor for the same debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1739)

فإن ضمن الدين عن رجل ضامنان، وأراد أحد الضامنين أن يضمن عن الضامن الآخر، (لم يصح) (2) على مذهب الشافعي –رحمه الله–. وقال أبو العباس بن سريج: يصح، فيصير ضامنا للمدين عن الأصل، وعن الضامن.

Mas'alah: What are the conditions for requiring a guarantor from the heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3759)

والثاني: (أنه) (1) يستحب. ومنهم من قال: إن كان الوارث ممن يحجب (2) ، وجب، وإن كان ممن لا يحجب (3) ، لم يجب (4) . ومنهم من قال: إن كان الوارث مأمونا، لم يجب (5) ، وإن كان غير مأمون، وجب (6) .

Mas'alah: Is it permissible to lend with a condition of a pledge or guarantor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=795)

ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=795)

ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن، فأقرضه المائة – أو بعضها – كان ضامنا، على الاوجه، للحاجة: كألق متاعك في البحر وعلي ضمانهم

Mas'alah: When does a defective contract entail liability after possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=802)

إذا اقتضى الضمان بعد القبض – كالبيع والقرض – ففاسده أولى، أو عدمه – كالمرهون، والمستأجر والموهوب، ففاسده كذلك.

Mas'alah: What debts can be guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=822)

قبله للزوجة، أو لم يستقر، كثمن مبيع لم يقبض، وصداق قبل وطئ، لا بما سيجب، كدين قرض، ونفقة غد للزوجة، ولا بنفقة القريب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing maintenance according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

وقال الماوردي: إن فرعنا على القديم، جاز ضمان النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee being considered a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

قلت: ما ذكره الإمام ظاهر الصحة، وفيما اعترض به الرافعي عليه نظر من

وجهين: أحدهما: أنه أطلق على الضمان بأنه قرض في الصورة التي يثبت فيها الرجوع، وليس كذلك؛ بل الأداء هو القرض. وجوابه: أنه يجوز؛ [فعبر عنه بما] يئول إليه. الثاني: أن قوله: فليكن إذا أذن فيه الولي كما لو أذن في البيع، لا تظهر صحته؛ فإنه قد قرر أنه قرض، وقرض مال السفيه لا يجوز إلا لضرورة كما تقدم.

Mas'alah: What types of binding debts are valid for a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

قال: ويصح ضمان كل دين لازم: كثمن المبيع، أي: سواء كان منفعة أو عينا، قبض أو لم يقبض، ودين السلم، وأرش الجناية، أي: إذا كان نقدا؛ لأنه وثيقة يستوفي منها الحق؛ فصحت في كل دين لازم، وإن لم يكن مستقرا كالرهن، والمراد باللازم – كما صرح به المارودي: ما يلزم إقباضه عند المطالبة، وبهذا التفسير يصح ضمان الأجرة في الإجارة قبل استيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول، ونفقة القريب بعد الوجوب في ابتداء النهار؛ اعتبارا بلزومها وقت الضمان، وإن كانت قد تسقط بمضي الوقت، كما صرح به البندنيجي.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the maintenance of a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر: أنه لا يصح ضمان نفقة القريب؛ لأنه ليس طريقها طريق الديون.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that will become binding, such as the price during the option period or a reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

قال: أو يئول إلى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار، وكمال الجعالة، أي: مثل أن يقول: من رد علي عبدي فله درهم، كما صور ابن الصباغ؛ لأنه لما كان مما يئول إلى اللزوم ألأحق باللازم.

Mas'alah: Was the guarantee of the reward by the caller before the return of the goods a valid guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4865)

وهذا ضمان من المنادي قبل الرد، إذ الجاعل يوسف – عليه السلام –.

Mas'alah: Is suretyship valid for financial obligations owed to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

فرع: حقوق الله تعالى المالية لا تصح الكفالة بها؛ لأنها موكولة إلى أمانته إن تعلقت بذمته، أو زكاة تؤخذ من [عين ما بيده] ، كذا قاله الماوردي في باب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-binding debt like that of a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

قال: وأما ما ليس بلازم ولا يئول إلى اللزوم كدين المكاتب فلا يصح ضمانه؛ لأن المكاتب لا يجبر على دفعه [و] الضامن فرعه، والضمان هو الالتزام؛ فإذا لم يلزم الأصل لم يلزم الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

قال: ولا يصح ضمان مال مجهول، أي: مثل: أن يقول: ضمنت لك ما لك على فلان، وهو لا يعرفه؛ لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد لازم، فلا يصح مع الجهالة؛ كالثمن في المبيع.

Mas'alah: What is the distinction between guaranteeing a debt and liability for usurpation or destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

واحترزنا بقولنا: "في الذمة" عمن غصب من رجل شيئا مجهولا، وبقولنا: "بعقد" عمن

أتلف على غيره مالا مجهولا، أو وطئ امرأة [في نكاح] فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from one to ten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

لو قال: ضمنت لك من واحد إلى عشرة، ففي الصحة وجهان على الجديد.

Mas'alah: How is the amount of liability determined when guaranteeing a debt within a range?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

وإذا صح - كما هو الأصح في الرافعي- وكان [على] المضمون أكثر من عشرة، فيلزمه عشرة أو ثمانية أو تسعة؛ إدخالا [للطرف الأول] دون الثاني؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها في "التهذيب" : الأول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt between one and ten when the exact amount is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

لو قال: ضمنت لك ما بين الدرهم والعشرة، وعرف أن دينه لا ينقص عن عشرة - صح، وكان ضامنا لثمانية. وإن لم يعرف، ففي صحة الضمان الوجهان في المسألة قبلها.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee a debt that has not yet been incurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4867)

قال: ولا يجوز ضمان ما لم يجب، مثل: أن يقول: ضمنت لك ما تقرضه

Mas'alah: Why is guaranteeing a future debt invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

لفلان من الدراهم، من درهم إلى ألف، أو ثمن ما تبيعه منه؛ لأن الضمان وثيقة بالدين؛ فلم يصح قبل ثبوته كالشهادة، وقد اختار الشيخ أبو حامد هذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt before it becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

واعلم أن إطلاق الشيخ يقتضي عدم صحة الضمان عند عدم الوجوب، سواء وجد سبب الوجوب أو لم يوجد، وقد حكى الغزالي في صحة ضمانه على الجديد قولين، غيره حكى ذلك وجهين:

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on guaranteeing a debt not yet due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

فالذي حكاه معظم العراقيين: أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Thawr on guaranteeing unestablished liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وقال أبو ثور وبعض أصحابنا – كما حكاه الرافعي عن "شرح التلخيص" : إنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: How is a guarantee proven when witnesses disagree on the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4878)

قلت: وقد حكى الإمام عن ابن سريج في أواخر هذا الباب: أن رجلا لو ادعى: أن فلانا ضمن لي ألف درهم، وأقام شاهدين: شهد أحدهما: أنه ضمن ألفا، والآخر: أنه ضمن خمسمائة – [فالألف لا تثبت] ، وهل تثبت الخمسمائة؟ فعلى قولين خرجهما ابن سريج، وكان يتجه أن يخرج مثلهما هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan when the actual loan amount differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

ولو قال: إذا أقرضته عشرة، فأنا ضامن لها، فأقرضه خمسة عشر –كان ضامنا لعشرة على الوجهين؛ لأن من أقرض خمسة عشر، قد أقرض عشرة، والبيع بخمسة عشر ليس بيعا بعشرة. ولو أقرضه خمسة فقد وافق ابن سريج على أنه يضمنها.

Mas'alah: Does a guarantee transfer the debt from the original debtor to the guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4879)

فإن قيل: لا نسلم أن الدين يبقى في ذمة المضمون عنه، بل الضمان نقله إلى ذمة الضامن فلا يملك المضمون له إلا مطالبته، كما صار إليه أبو ثور فيما حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. ويدل على ذلك ما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين: "حق الغريم عليك وبرئ منه"

الميت "، قال: نعم: وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لما ضمن الدرهمين:" جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "، هذا يدل على أن المضمون عنه يبرأ من الدين بالضمان، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة قبلا لضمان، فلما حصل الضمان صلى."

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Qatadah regarding the guarantor's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4880)

فالجواب عن [حديث] أبي قتادة: أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "وبرئ منه [الميت] " براءته من رجوع أبي قتادة عليه؛ لأنه ضمان بغير أمره، وقد روى جابر: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة من الغد: "ما فعل الديناران؟" فقال: يارسول الله، إنما دفناه أمس، ثم قال له من بعد: "ما فعل الديناران؟" قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: "الآن بردت جلدته" ، فلو كان الحق قد انتقل بالضمان لكان قد بردها به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt with a deferred payment term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4881)

أما إذا ضمن الضامن الدين الحال مؤجلا إلى أجل معلوم ففي صحته وجهان: أحدهما- وهو الأصح، والذي أورده العراقيون: الصحة. وعلى هذا: فلا يطالب: إلا كما التزم، وهذا ما يوجد لعامة الأصحاب، وفي "تعليق" القاضي الحسين: إنه يصح حالا على وجه، وادعى الإمام إجماع الأصحاب على أن الجل لا يثبت، وأن في فساد الضمان بفساده وجهين، أظهرهما: الفساد. ومن العجب: أن اعتماد الإمام في كتابه على القاضي، وقد حكى في "تعليقه" أن الضمان يصح، ويثبت الأجل، وأن للشافعي ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4881)

وما ذكرناه يجري فيما لو كان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين، ولو ضمن المؤجل حالا، فقد حكى العراقيون في صحته وجهين، أصحهما: وبه جزم القاضي الحسين: الصحة.

Mas'alah: Is the guarantor obligated to pay immediately when guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

وعلى هذا: فهل عليه الوفاء بشرط التعجيل؟ فيه وجهان: أحدهما– وبه قال ابن سريج كما حكاه الماوردي: نعم، وغلطه. وأشبههما – وبه قطع القاضي الحسين: لا؛ لأنه فرع فينبغي أن يكون كأصله.

Mas'alah: Does the deferred term apply to the guarantor as a primary or secondary right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

وعلى هذا: فالأجل يثبت في حقه مقصودا أم تبعا لقضاء حق المشابهة؟ حكى الإمام فيه وجهين تظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل قبل الحلول: فإن قلنا: يثبت تبعا، حل على الضامن أيضا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a debt due in two months is guaranteed with a one-month term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

والحكم فيما لو كان الدين مؤجلا إلى شهرين فضمنه إلى شهر كذلك.

Mas'alah: Can a second guarantor be held liable for the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

قال: فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل؛ لأن الضمان صحيح لكون الدين المضمون لازما على الضامن كما هو على الأصيل، وإذا صح الضمان توجهت المطالبة؛

لما ذكرناه. ومقتضى ما حكيناه عن [ابن] أبي هريرة: أنه لا يطالب الضامن الثاني ما لم يعجز عن مطالبة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor guaranteeing a second guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

ويؤيده أن القاضي الحسين وغيره قالا: إن الضامن الثاني مع الأول كالأول مع الأصيل سواء، وأثر هذا يظهر في البراءة أيضا، ويجوز أن يضمن الأصيل ضامن آخر وأكثر؛ لبقاء الحق في ذمته - كما قررناه - ويجوز أن يضمن الأصيل وضامنه ضامن، ولا يجوز للأصيل أن يضمن ضامنه ما ضمنه عنه.

Mas'alah: Does the permissibility of guaranteeing unknown maintenance depend on the old or new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

قلت: وهذا لا يحسن إذا كان التفريع على القديم؛ لأن ضمان المجهول فيه جائز، كما تقدم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a father guaranteeing perpetual maintenance for his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

وقد حكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال: لو قال الأب لولده: ضمنت لك النفقة

أبدا– فهذا ضمان مجهول. وقد أجازه كذا حكاه مجلي في الضمان.

Mas'alah: Is the excess value not included in the debtor's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9350)

والثاني: لا؛ لأنه لم يأخذه بحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor does not mention the cause of the guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

قال الإمام: ولو لم يذكر في هذه الصورة سبب الضمان بعد جدا الحكم باتحاد الألف.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) for debts?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=62)

فصل (في الضمان) ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع

Mas'alah: Is it valid to guarantee the price during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1242)

ويصح ضمانه الثمن في مدة الخيار في الأصح. [مغني المحتاج] الاستحقاق، ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة أخرى، ولو خرج بعض المبيع مستحقا طولب الضامن بقسط المستحق. تنبيه قد يفهم كلام المصنف عدم صحة ضمان العهدة للمستأجر، وفيه وجهان حكاهما الشيخان في باب الإجارة رجح منهما ابن الرفعة الصحة وهو الظاهر، ويصح ضمان عهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم إن استحق رأس المال المعين، ولا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقا؛ لأنه في الذمة ولا استحقاق فيه يتصور، وإنما يتصور في المقبوض. فرع لو اختلف الضامن والبائع في نقص الصنجة صدق الضامن بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، أو البائع والمشتري صدق البائع بيمينه لأن ذمة المشتري كانت مشغولة بخلاف الضامن فيما ذكر، وإذا حلف البائع طالب المشتري بالنقص لا الضامن إلا إن اعترف أو قامت بينة. قال في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف، بل المضمون ماليته عند تعذر رده. قال: وهذا لا شك فيه عندي، وإن لم أره مسطورا. فائدة قال ابن سريج: لا يضمن درك المبيع إلا أحمق، وهو كقول الشافعي – رضي الله عنه: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، وأراد به الغالب في الناس (وكونه) أي المضمون دينا (لازما) غير مستقر كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه ودين السلم للحاجة إلى التوثق، لأنه آيل إلى الاستقرار (لا كنجوم كتابة) ؛ لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه، ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المكاتب بعجزه وهو الأصح. فإن قيل: قد مر أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا

كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الحوالة يتوسع فيها؛ لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة. (ويصح ضمانه الثمن في مدة الخيار في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فألحق باللازم، والثاني لا، لعدم لزومه في الحال، وأشار الإمام إلى أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع. أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب، وما أشار إليه هو المتجه حتى لو كان الخيار لهما أو للبائع وحده لم يصح الضمان، وهذا يخالف الحوالة أيضا؛ لأنها تصح في زمن الخيار مطلقا لما

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1245)

ولو قال: ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته، وأنه يكون ضامنا لعشرة. قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم.

Mas'alah: Can a present debt be guaranteed with a deferred payment term?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1252)

ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1252)

وأنه يصح ضمان المؤجل حالا، وأنه لا يلزمه التعجيل. [مغني المحتاج] للضامن، ولو أقر بأنه ضمن أو كفل بشرط خيار مفسد أو قال الضامن أو الكفيل: لا حق على من ضمنت أو تكفلت به أو قال الكفيل: برئ المكفول صدق المستحق بيمينه، وإن نكل حلفا وبرئا دون المضمون عنه والمكفول به، ويبطل الضمان بشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين، وتبطل الكفالة بقوله كفلت زيدا أن لي عليك كذا، وبقوله: تكفلت بزيد فإن أحضرته وإلا فبعمرو، وبقوله: أبرئ الكفيل وأنا كفيل المكفول (ولو نجزها) أي الكفالة (وشرط تأخير الإحضار) بمعلوم كأن جعله (شهرا جاز) ؛ لأنه التزام لعمل في الذمة فجاز مؤجلا كالعمل في الإجارة، واحترز بقوله نجزها عن تأجيل الكفالة فإنه لا يصح، ومن وقع في كلامه جواز تأجيلها فهو متجوز، وإنما مراده شرط تأخير الإحضار كما ذكره المصنف، وبقوله شهرا عن التأجيل بمجهول كالحصاد فإنه لا يصح، ولو أحضره قبل الأجل فكما سبق في المكان الذي شرط التسليم فيه. (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) ؛ لأن الضمان تبرع والحاجة تدعو إليه فصحح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح فلا يطالب الضامن إلا كما التزم، ولا نقول التحق الأجل بالدين الحال وإنما يثبت عليه مؤجلا ابتداء؛ لأن الحال لا يؤجل إلا في صورتين: الأولى إذا أوصى أن لا يطالب إلا بعد شهر مثلا، فإن الوصية صحيحة، ويعمل بها. الثانية إذا نذر أن لا يطالبه إلا بعد سنة مثلا، قاله المتولي والثاني: لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه. قال في الدقائق: والأصح ما في بقية النسخ والمنهاج. اهـ. ولو ضمن المؤجل مؤجلا بأجل أطول من الأول فكضمان الحال مؤجلا. تنبيه شمل قوله: ضمان الحال من تكفل

كفالة شرط فيها تأخير الإحضار ببدن من تكفل بغيره كفالة لم يشرط فيها ذلك ولهذا كانت أولى من قول المحرر ضمان المال الحال (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) لأنه تبرع بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان، والثاني لا يصح لما مر (و) الأصح على الأول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل، والثاني يلزمه لأن الضمان تبرع لزم فلزمته الصفة كما لو نذر عتق عبد مؤمن، وعلى الأول هل يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا لقضاء حق المشابهة؟ وجهان: وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه، فإن جعلناه في حقه تابعا حل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=193)

(قال) : ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر، وكذلك لو قال: ضمنت لك ما داينت به فلانا أو ما وجب لك عليه؛ لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when estimation is performed without explicit mention of guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1808)

2023 – ثم ذكر صاحب التقريب في التفريع على وجه حكاه وجها بعيدا، لم أذكره؛ حتى لا يختلط بالمذهب ونظمه، وأنا أذكره الآن. فإذا جرى الخرص، ولم يجر ذكر

الضمان، فقد قال بعض الأصحاب: لا ضمان بمجرد الخرص، فإذا أتلف في هذه الحالة الثمار، والتفريع على هذا الوجه الذي انتهينا إليه، فالمذهب أنه يلتزم قيمة ما أتلف. وذكر وجها آخر هاهنا، أنه يضمن أكثر الأمرين من مكيلته تمرا جافا، أو قيمة العشر كما (2) أتلفه. وهذا غريب لا أصل له، فليسقط. وبالجملة إذا لم يثبت الضمان على قول التضمين، التحق التفريع بقول العبرة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate or an immediate debt as deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3487)

فصل في ضمان الحال مؤجلا، والمؤجل حالا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt with a similar term and the effect of death on the guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3487)

4294 - إذا ضمن المؤجل بما يساويه في الأجل، صح، وأيهما مات، حل ما عليه دون ما على صاحبه. فإن مات الأصيل، فأراد الكفيل إلزام رب الدين بقبضه من التركة، أو أن يبرئه من الضمان، فله ذلك على أظهر الوجهين. وإذا حل المؤجل، أو كان أصل الدين حالا، فضمنه مؤجلا، لم يثبت الأجل اتفاقا، ويفسد الضمان على أظهر الوجهين، ولو ضمن المؤجل حالا، ففي صحة الضمان وجهان. فإن قلنا: يصح، ففي ثبوت الأصل

وجهان، مأخذهما أن الشرط الفاسد هل يفسد الضمان؟ فإن أثبتنا الأجل، فهل يثبت تبعا، أو مقصودا؟ فيه وجهان، يظهران عند موت الأصيل. فإن جعلنا الأجل تابعا، حل الدين على الضامن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute guarantee when the original debt is deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

4296 – إذا جوزنا ضمان المؤجل حالا، فأطلق الضمان، ودين الأصيل مؤجل، فهل يثبت الضمان حالا أو مؤجلا؟ فيه وجهان: أظهرهما – ثبوت الأجل، وعلى هذا هل يشترط أن يعرف تأجل الأصل، ومقدار الأجل؟ فيه على الجديد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money camels and discharge from them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3489)

4299 – يجوز ضمان إبل الدية، والإبراء عنها في الجديد والقديم، سواء ثبت للضامن الرجوع أم لم يثبت، وهل يرجع الضامن بالإبل، أو بقيمتها؟ يحتمل وجهين، كما في بدل القرض.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a second guarantor's guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5411)

7090 – والوجه عندنا ما حكاه الشيخ أبو علي عن شيوخه، وذلك لأن الضامن الثاني ليس متبرعا، إذا كانت تركة الضامن الأول وافية بالدين كله، وقد قدمنا تقريره، وليس ينقدح لما ذكره الأستاذ وجه إلا أن يقول قائل: الضمان في حق الأول غير ثابت في جميع الدين؛ فإن الضمان في حقه إذا كان تبرعا، فالتبرع لا يستوعب التركة، وإنما ينفذ على وجه يختص في الثلث، وإذا لم يصح الضمان بكماله (3) من الأول، لم يصح ضمان الثاني عنه في كمال الدين؛ فإن شرط صحة ضمان الثاني [أن يصح] (4) ضمان الأول. فكأن الأستاذ أبا منصور اعتقد أن ضمان الأول لم يصح إلا في مقدار لو رجع معه في تركة المديون عليه، لما زاد ما تلف من تركته على ثلثها. والأصحاب قالوا: ضمان الأول صحيح في الجميع، وإنما لا يستوعب تركته، لحق ورثته، والذي لا يخرجه من تركته، فهو [باق في ذمته] (5) . ولو ضمن [من] (6) لا يملك شيئا دينا في مرضه، ومات، وضمن ضامن عنه، فضمان الثاني صحيح، فإنا كنا لا نضمن الضامن (7) الأول شيئا. وهذا القبيل فيه (1) في الأصل: التركة للضامن. (2) في الأصل: وهذا. (3) في الأصل: بكمال. (4) في الأصل: بأن صح. (5) في الأصل: باقي من نصه (انظر صورتها) . (6) مكان بياض بالأصل. (7) في الأصل: للضامن.

تركيب (1) ؛ فإن الضمان في وضع الشرع البراءة، ولكن لما أنشأه في مرض الموت، لم يعترض على حقوق الورثة بالتأدية من جميع التركة، والذمة لا حق [فيها] (2) للورثة، فثبت اللزوم، وإذا ثبت اللزوم، فضمان الضامن الثاني يفيد ما لزم ذمته، لا ما يسهل أداؤه، ومن ضمن دينا على معسر، لزمه الدين على أصل الشافعي. فهذا وجه قول المشايخ. ووجه قول الأستاذ أنه (3) لو لزمه الدين بكماله، لقدم الدين على حق

الورثة. ومهما قدمنا جوابا عن هذا، فليعلم المحصل أن هذا الذي أنشأه المريض التزمه (4) ، وحكم التبرع في هذا الدين على الخصوص أنه لا يتعدى الثلث إذا، فأما التعلق بالذمة، فلا امتناع معه، وليس هذا كما لو أتلف في مرضه شيئا؛ فإن قيمة المتلف تتعلق بالتركة بالغة ما بلغت؛ فإن القيمة عوض، والضمان التزام على الابتداء من غير عوض، فليتأمل الناظر هذا المنتهى. وهو أقصى الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying another's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6316)

7993 – ومما يتفرع على هذا المنتهى؛ أن من تبرع بأداء دين أجنبي، فلمستحق (1) في النسختين: اقتداء. (بالمثناة) . والمثبت تقدير منا. وقد صدقته (صفوة المذهب) . (2) كذا في النسختين، ولعلها "يملك" كما في (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower according to the old opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6737)

8451 – فأما إذا فرعنا على القديم، وقضينا بأن التبرع يلزم الأب الضمان، قال القاضي: إذا غرم الأب على القول القديم ما ضمنه الشرع، فلا يجد به مرجعا على مال الطفل، ويكون هذا كضمان العاقلة دية الخطأ؛ فإنهم إذا تحملوا [العقل] (1) وأدوا ما

حملهم الشرع، لم يرجعوا بما بذلوه على القاتل. ثم قال: فلو شرط الأب، [صح] (2) النكاح، فإن النكاح لا يفسد بأمثال ذلك، وقيل له: لو ضمن الصداق بشرط براءة الابن، فكيف الوجه؟ فقال: لو ضمن الضامن دينا على شرط براءة الأصيل، فلابن سريج في ذلك وجهان ذكرناهما: أحدهما – يجوز. والثاني – لا يجوز. هذا معروف في غير ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger guaranteeing maintenance for a wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6792)

فرض الشافعي المسألة في ضمان الأب، ولا اختصاص به، فلو فرض الضمان على هذا الوجه من أجنبي، لكان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the son's dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6856)

يتعلق بضمان الأب مهر زوجة الابن. وهذا قد أجريته فيما تمهد من الأصول، ولكن رأيت للشيخ تصرفا فلم أجد بدا من الإعادة، وإن مست الحاجة إلى تكرير، فلا مبالاة به. المنصوص للشافعي في الجديد: أن الأب إذا قبل لابنه الصغير نكاح امرأة، فلا يصير ضامنا للمهر بنفس النكاح، فإن ضمنه، صار ضامنا، كما يضمن سائر الديون اللازمة، فيلتزمها، ثم إذا ضمن وغرم، فهل يرجع بما غرم؟ قال الشيخ: إن قيد ضمانه

بشرط الرجوع، ولفظ ذلك صريحا، فيملك الرجوع إذا غرم. وإن لم يشترط الرجوع، لم يضمن. واكتفى بعض المحققين بقصد الرجوع منه والنية من غير لفظ، وهذا المسلك أفقه وأليق؛ وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى أنه يكتفى بأحد شقي البيع، فإذا كان يسقط التلفظ بأحد شقي العقد، لم يبعد أن يسقط التلفظ بشرط الرجوع. ويمكن أن يبنى ما ذكر الشيخ من اشتراط اللفظ وما اكتفى به غيره من النية والقصد؛ على الاختلاف الذي قدمناه في أنا هل نكتفي بأحد شقي العقد أم لا؟ هذا تفريع على القول الجديد.

وللشافعي قول في القديم أن الأب يصير ضامنا للمهر بنفس العقد، وإن لم يصرح بالضمان، فإذا فرعنا على ذلك وغرم الأب ما ضمنه، قال الشيخ: لا يرجع به، وقد حكيت فيما تقدم مثل هذا من أجوبة القاضي، وقد شبهنا غرامته المهر بما تلتزمه العاقلة من أروش الجنايات؛ فإنهم لا [يرجعون] (1) به على الجاني خطأ. وقد قدمت أن إثبات الرجوع متجه، والقياس على تحمل [العقل] (2) بعيد. وقد قدمنا في ذلك أوجها، ونحن نضم إليها مزيد بيان، فنقول: لم يختلف العلماء في أن الصبي إذا بلغ، طولب بالمهر، والقاتل خطأ لا يطالب بأرش الجناية مع العاقلة، وإذا أبرأ مستحق الأرش القاتل، لم يكن لهذا الإبراء معنى، والمرأة إذا أبرأت زوجها الصغير عن الصداق، صح إبراؤها، وفيما قدمته قبل مزيد كشف. 8588 –

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the dower from the child's wealth when he is a guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6857)

ثم من لطيف الكلام أن الأب إذا ضمن –على القول الجديد– ولم نثبت له حق الرجوع، فإذا توجهت الطلبة عليه عن جهة ضمانه؛ فله أن يؤدي المهر من مال الطفل، فيكفيه ذلك غرم الضمان. ولو قال المطالب: لست أوجه الطلب عليك من جهة الطفل، وإنما أطالبك بموجب التزامك وضمانك، فهذا لا حاصل له، فإن مقصوده الوصول إلى الدين. ولو قال: أجزت مالي على الطفل، لم يتأت منه مع ذلك توجيه الطلب على الضامن في هذا المقام؛ فإن الضامن يقول: إذا كنت تطالبني، فلي غرض ظاهر في تأدية الدين من مال الطفل. ولو طالب الأب بحكم الضمان مع إبراء الابن، اعتبارا بالعاقلة التي وقع الاستشهاد بها، فهذا محال عندنا، فإن الطفل في مرتبة الأصيل، والأب في مرتبة الكفيل، فيستحيل إخراج الأمر عن حقيقة الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the compensation for a slave's injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8750)

ومما يتفرع على هذا المنتهى أنا إذا قلنا: لا يلزم الفداء بالاختيار، فلو قال: التزمت الفداء، فهل يلزم ذلك؟ إن قلنا: الأرش لا يتعلق بالذمة، ولا يفيد لفظ الالتزام شيئا، [فإن الأرش يبقى] (2) برقبة العبد، وللسيد الفداء إن شاء. فإن قلنا: الأرش يتعلق بذمة العبد، فهل يصح ضمانه حتى لو قال أجنبي: ضمنت الأرش، يلزمه الوفاء به؟ هذا فيه تردد عندي، مأخوذ من كلام الأئمة، يجوز أن يقال: يصح الضمان، كما يصح الضمان عن الميت المعسر الذي لم يخلف شيئا، والعبد يرجو أن يعتق ويتمول [وآماله متوقعة] (3) ، وإن صح الضمان عن الميت المعسر، فلأن يصح عن العبد أولى. ويجوز أن يقال: لا يصح الضمان؛ فإنا وإن أطلقنا الذمة، فهو على تقدير التوقع والترقب بتقدير

العتاقة، ولو لزم ذمة العبد دين غير متعلق برقبته، ففرض ضمانه، فالضمان في هذا النوع أولى بالصحة من الضمان في الأرش، ولا خلاف أنه يصح ضمان ما يتعلق بكسب العبد، وهو مايلتزم بإذن السيد، كالمهر في النكاح الصحيح، والوجه تصحيح الضمان عن العبد مهما (4) حكمنا بتعلق الأرش برقبته، هذا فيه إذا كان الضامن أجنبيا. فأما إذا كان الضامن هو السيد، وذكر لفظا مضمونه الالتزام، فهذا عندنا مرتب على ضمان الأجنبي، ولعل الأصح أنه يصح منه الضمان والالتزام لتعلق ذلك بملكه. والله أعلم. (1) عبارة الأصل: "وهو المذهب أن الفداء" ... (2) في الأصل: "فإن الأرش لا يبقى" . (3) في الأصل: "وآمال مضمونة" . وهو تصحيف واضح. ثم المعنى المقصود أن آمال العبد في العتق والتمول غير منقطعة بخلاف المعسر، فإذا صح الضمان عن الميت المعسر، فمن باب أولى يصح عن العبد. (4) مهما: بمعنى إذا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to compensate for discarding property without danger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8786)

وإن قال: ألق متاعك وأنا ضامن، فالضمان لا يلزمه؛ إذ هذه المسألة لها صورتان: إحداهما – ألا يكون ثم خوف، فإذا قال: ألق متاعك وأنا ضامن، فهو بمثابة ما لو قال لإنسان: اخرق ثوبك، واقتل عبدك، وأنا ضامن، فإذا فعل المالك ذلك، لم نلزم الضامن شيئا؛ فإن المالك أتلف ملك نفسه باختياره، ولم يرجع منه نفع إلى الضامن، وهذا مغن بوضوحه عن تكلف البسط فيه، وذلك صورة. (1) في الأصل: "وتغلب" . (2) في الأصل: "واسترعى" . (3) في الأصل: "الإلقاء وفيه شحنة" . (4) في الأصل: "الإلجاه" . (5) في الأصل: "لا يستند" . (6) في الأصل: "لا يعدم" . (7) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when discarding property is obligatory to save oneself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8787)

والصورة الثانية – أن يكون راكب السفينة مشرفا على الهلاك لو لم يلق متاعه، [فلو] (1) قال – والحالة هذه: ألق متاعك وأنا ضامن؛ فإنما استدعى منه أمرا هو واجب عليه؛ فإنه يجب عليه أن ينجي نفسه بإلقاء المتاع، فقد فعل ما هو واجب عليه نحو نفسه، فكان هذا بمثابة ما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامن، فإذا أكله، لم يرجع على المستدعي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when discarding property saves others from drowning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8787)

ولو كان للإنسان متاع في سفينة وفيها راكب، وقد أشرفت على الغرق، فقال رجل لمالك المتاع –ولم يكن مالك [المتاع] (2) في تلك السفينة– فقال له رجل: ألق متاعك [الذي] (3) في تلك السفينة في البحر، وأنا ضامن، فإذا ألقاه، ضمن المستدعي في الصورة التي ذكرناها؛ فإن المستدعي التمس بذلك نجاة أقوام، فكان غرضا صحيحا، ولا يمتنع بذل المال لمثل هذا الغرض، والأجنبي [يختلع] (4) المرأة عن زوجها بمال يبذله، وإن كان لا يحصل له في مقابلة ما يبذله شيء، ولكن يسوغ الشرع ذلك الافتداء، وإفادة التخليص، فالذي يقبل التخليص من الهلاك أولى، وهذا متفق [عليه] (5) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the goods is on the endangered ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8787)

10743 – ولو كان صاحب المتاع في السفينة المشرفة على الهلاك، [فقال] (6) قائل ليس في السفينة: ألق متاعك في البحر، وأنا ضامن، فإن لم يكن في السفينة غيره، فإذا ألقى، لم يرجع بشيء على الضامن، وقد قدمنا ذكر هذا، وأوضحنا أنه فعل واجبا عليه، [ورفع] (7) اللوم وتأدية الواجب عليه. (1) في الأصل: "ولو" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "يجب أم" . (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "ورجع" والمعنى أنه رفع عن نفسه اللوم إذا ضن بماله وأغرق نفسه.

وإن كان معه في السفينة رجل آخر، وقد استدعى المستدعي الإلقاء، وضمن، فقد ذكرنا أن ما يرجع إلى نجاة غير المالك، فهو مضمون، وقد اجتمع في هذه المسألة نجاة مالك المتاع ونجاة غيره، فإذا ألقى المتاع باستدعاء الضامن ما حكمه؟ قال القاضي رضي الله عنه: لا يجب على [المستدعي] (1) إلا ضمان نصف المتاع؛ فإنه قد رجع نصف الفائدة إلى مالك المتاع، ولو كان حقا عليه أن يلقي المتاع [وينجو، فما] (2) يرجع إليه لا يضمنه الضامن، كما لو كان منفردا، ولو كان في [السفينة] (3) عشرة، وصاحب المتاع عاشرهم، فإذا قال: ألق متاعك، وأنا ضامن، فألقى، فالضامن [يلتزم] (4) تسعة أعشار المتاع، ويسقط العشر، وهو ما يرجع إلى الملقي. فقيل للقاضي: إن كان المسقط [للضمان] (5) في حصة الملقي أنه يجب عليه أن يلقي، فينجو، فإذا [كان] (6) معه راكب آخر، فحق عليه أن يخلص نفسه، وهو لا يتخلص

إلا بإلقاء جميع المتاع، فوجب ألا يضمن الضامن شيئا؛ فإن إلقاء جميع المتاع حتم عليه لنجاة نفسه، فإن جاز أن يلتزم الضامن نصف المتاع، لأجل الراكب الذي ليس صاحب المتاع، فينبغي أن يلتزم تمام القيمة لأجله أيضا، فإن ذلك لا ينجو إلابإلقاء تمام المتاع. فقال القاضي: هذا محتمل، فنجعله وجها، ونقول: في المسألة وجهان: أحدهما – أن الضامن يلتزم الجميع، وهذا الذي ذكره وجها مجردا، هو منصوص الشافعي، وإليه صار الأصحاب. ووجهه أن هذا الضمان يستقل بأدنى فائدة، وقد [تقرر] (7) في قاعدة الفصل أن الإلقاء إذا أفاد نجاة غير الملقي يجوز ضمانه، وهذا (1) في الأصل: "المدعي" . (2) في الأصل: "يتخوف ما" . (3) في الأصل: "السفر" . (4) في الأصل: "ملزم" . (5) في الأصل: "للضامن" . (6) زيادة لاستقامة الكلام. (7) في الأصل: "تقدر" .

الإلقاء يفيد نجاة غير مالك المتاع، ولا يحصل نجاة إلا بإلقاء الجميع [، فلهذا] (1) التعلق يجب أن يصح الضمان في الجميع؛ فإنه إن كان ينظر إلى نجاة الملقي، فيجب سقوط الكل؛ لأن نجاته تحصل بإلقاء الكل، هذا وجه. قال: والثاني –وهو الأصل عنده– أن الضمان يقسط على الملقي والركبان كما ذكرناه، وسبيل جوابه عما ذكرناه [في] (2) الوجه الأول أنا [إن أضفنا] (3) الإلقاء إلى صاحب المتاع، فموجبه سقوط الضمان، [وإن] (4) أضفناه إلى غيره، فموجبه تمام الضمان، وإذا تقابل الوجهان على النفي والإثبات، [فأصدق] (5) مسلك في ذلك التنصيف. هذا بيان الوجهين وتوجيههما.

Mas'alah: What is the ruling when a passenger on the ship guarantees the goods thrown overboard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8789)

10744 – ولو قال واحد من ركبان السفينة: ألق متاعك في البحر على أني ضامن، وكان مالك المتاع في السفينة، [فالضمان] (6) من المستدعي صحيح، كما أنه [صحيح] (7) ممن ليس في السفينة، بل هو بالصحة أولى، وغرض المستدعي إنقاذ نفسه، وتجويزه متجه لا يحتاج إلى تكلف. وإذا قال من ليس في السفينة: ألق متاعك، فمأخذ تجويزه الحسبة والسعي في إنقاذ الغير، وهو [وإن] (8) كان ظاهرا، فالسعي في إنقاذ النفس أولى وأقوى، ثم يرد في ذلك أنه يضمن الجميع [أو] (9) يضمن ما يخصه وغيره من الذين ليسوا ملاك المتاع؟ فيه الوجهان [المحرران] (10) الآن. (1) في الأصل: "فهذا" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "من صفتنا" . (4) في الأصل: "فإن" . (5) في الأصل: "فافرق" . (6) في الأصل: "فالضامن" . (7) زيادة يقتضيها السياق. (8) في الأصل: "إن" . (9) في الأصل: "لو" . (10) في الأصل: "المجران" .

Mas'alah: What is the ruling when a passenger says 'I am the guarantor and the passengers are guarantors'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8790)

10745 – ولو قال واحد من الركبان –بعد هذا– على ثبوت جميع الضمان: ألق متاعك في البحر على أني ضامن وركبان السفينة. قال الشافعي: "ضمنه دونهم" (1) قال المزني: وجب أن يضمن بحصته، وظاهر ما نقله عن الشافعي أنه إذا قال: إني ضامن وركبان السفينة، أنه يصير ضامنا بجميع الملقى على الكمال. وأما إضافة الضمان

إلى الركبان، فسنذكره بعد الفراغ من هذا الغرض، [فإنه] (2) إذا جرى من المستدعي اللفظ المحكي، فقد أضاف الضمان إلى نفسه، وإلى الركبان، ويقتضي ذلك التقسيط، فلا [يلتزم] (3) إلا حصة نصيبه لو وزعت قيمة الملقى عليه وعلى الركبان. وسبيل الكلام في المسألة أن المستدعي إن صرح بما يقتضي انفراده بضمان الجميع، فلا شك أنه مطالب بالجميع، وإن صرح بلفظ يقتضي التقسيط، فالأمر محمول على التقسيط، فالضمان إذا يقبل التقسيط، ويقبل الانفراد، ولا يمتنع أن تضمن جملة الدين الخاص على الانفراد، فيكون كل واحد منهم مطالبا بجميع الدين، كما تقرر في كتاب الضمان، فإذا لا نزاع في فقه المسألة، وإنما التردد في موجب الألفاظ، [فلو قال] : أنا وركبان السفينة ضامنون، فقدم الركبان ونفسه على ذكر الضمان، فهذا لا يحمل على انفراد هذا الشخص بالضمان في جميع الملقى، إلا أن يقول: أردت ذلك، فيؤاخذ بموجب إرادته؛ فإن الانفراد ممكن، واللفظ محتمل، وإن زعم أنه أراد التقسيط، وادعي عليه الانفراد، فالقول قوله مع يمينه، ولا يكاد يخفى فصل الخصومة فيه. هذا إذا قال: أنا وركبان السفينة ضامنون. فأما إذا قال: [أنا] (4) ضامن وركبان السفينة، واقتصر على هذا، أو قال: أنا ضامن وركبان السفينة ضامنون، ففي هاتين اللفظتين وجهان: أحدهما – أنه لو حمله (1) ر. المختصر: 5/ 139. (2) في الأصل: "فإن المستدعي" . (3) في الأصل: "يلزم" . (4) زيادة من المحقق.

على التقسيط قبل منه، وهذا اختيار المزني. والثاني – أنه لا يقبل منه، فإنه وصف نفسه بالضمان إضافة إلى الملقى، ثم ذكر بعد ذلك الركبان وضمانهم، فإذا استقل الكلام الأول بإضافة الضمان، ولو فرض الاقتصار عليه، لكان متضمنا [ضمانا] (1) تاما في الجميع، فذكر الركبان بعد ذلك لا أثر له، وليس كما لو قال: أنا وركبان السفينة ضامنون، فإنه لم يفرد نفسه بالضمان. هذا وجه الكلام فقها ولفظا. ثم من أصحابنا من

جعل الوجه الآخر المنصوص عليه، ومذهب المزني مخرجا [معدودين] (2) من المذهب، ومنهم من قطع بما ذكره المزني وأول لفظ الشافعي، فقال: أراد أصل الضمان، ولم يتعرض للتقسيط ونقيضه، والقول في ذلك [قريب] (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor attributes the guarantee to other passengers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8791)

10746 – ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك أنه إذا أضاف الضمان إلى الركبان فإضافته تحتمل الإخبار عن ضمان سبق [منهم] (4) ، فيكون إقرارا منه عليهم، فإن اعترفوا، كانوا مؤاخذين بالإقرار، وإن أنكروا، فالقول قولهم. وإن [قال: أردت إنشاء] (5) الضمان عنهم، ولم أرد الإقرار، فقد أطلق الأصحاب أنهم إن رضوا، ثبت. وهذا بعيد عن التحصيل إلا على مذهب الوقف، وقد ذكرنا أن من أصحابنا من يثبت وقف أبي حنيفة في العقود جمع، وقد قدمنا مراتب الوقف في كتاب البيع، فإن لم نصحح هذا النوع من الوقف، فلا [مساغ] (6) لهذا. ولو قالوا: رضينا، لم يكن قولهم رضينا إنشاء ضمان، وإنما هو إجازة، وإذا منعنا الوقف، أبطلنا الإجازة. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "معدودا" . (3) في الأصل: "ترتب" . (4) في الأصل: "فيه" . (5) في الأصل: "أرادا في إنسان" . (6) في الأصل: "امتناع" .

وذكر القاضي هذا الذي ذكرناه، ورأى ما رأيناه، فلا وجه لغيره. ولو قال إلى رجل: طلقت زوجتك وأعتقت [عبدك] (1) ، فقال: رضيت، لم [ينفذ] (2) العتق والطلاق، مع سلطانهما، وهذا واضح من الوجه الذي ذكرناه، والضمان على إلقاء المال –وإن

ذكر في فصل حاو – فهذا [أصل في نفسه] (3) ليس يضاهي سائر جهات الضمان إلا على تقريب، وكل ما كان كذلك يعظم الزلل فيه، وإنما ظن من ظن من أصحابنا [أن] (4) الرضا كاف؛ من جهة أنهم [لم] (5) يروا لهذا الضمان معتمدا منقاسا، فإن معول الضمان على [التزام] (6) مال مستقر، وليس هذا النوع على هذا النسق، والأمر وإن كان كذلك، فأصل الضمان محمول على الحاجة الحاقة والضرورة، فإذا تمهد أصل الحاجة، [فخلاف] (7) الأصول [لا يحتمل] (8) ، و [كذا] (9) مخالفة القياس في التفصيل من غير حاجة (10) . (1) في الأصل: "عبدي" . (2) في الأصل: "يبعد" . (3) في الأصل: "حل نفسه" . (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) في الأصل: "إلزام" . (7) في الأصل: "فخالف" . (8) في الأصل: "لا يحيط" . (9) زيادة من المحقق. (10) نظرا لكثرة التحريف والتصحيف في المسألة، وما استتبعه من تغيير وتعديل رأينا أن نأتي هنا بعبارة الغزالي، وهي خلاصة قول شيخه، عسى ن يكون في ذلك تمام الفائدة وإضاءة للنص، قال الغزالي: "... أما إذا قال: أنا ضامن وركبان السفينة ضامنون، ففي هاتين اللفظتين وجهان: أحدهما – أنه يحمل على التقسيط لو فسر به، ويقبل منه فيه، وهو اختيار المزني." والثاني – يلزمه الكل؛ لأنه أضاف إلى نفسه ما يستقل به، ثم أتبعه بما هو مردود عليه، فلا يتغير صدر الكلام به. ومن أصحابنا من قطع بمذهب المزني، وأول كلام الشافعي. ومنهم من جرى على النص، وجعل مذهب المزني مخرجا. فأما إذا قال: أردت بقولي: "ركبان السفينة ضامنون" إخبارا عن حالهم، فإن اعترفوا، فذاك، وإلا فالقول قولهم. ولو قال: أردت إنشاء الضمان عن جميعهم، فقد أطلق الأصحاب: أنهم إن رضوا ثبت. وهذا بعيد عن القياس، إلا على قول وقف العقود. ولكن =

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt with an ambiguous range?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1977)

ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول، ولو ضمن عنه زكاته أو كفارته صح كدين الآدمي، ويعتبر الإذن عند الأداء إن ضمن عن حي، فإن كان عن ميت لم يتوقف الأداء على إذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية (ولو) (قال ضمنت مما لك على زيد) أو أبرأتك أو نذرت لك مثلا (من درهم إلى عشرة) (فالأصح صحته) لانتفاء الغرض بذكر الغاية والثاني لا يصح لجهالة المقدار، فإنه متردد بين الدرهم والعشرة (و) على الأول فالأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها ومبرأ منها وناذرا لها إدخالا للطرفين في الالتزام (قلت: الأصح) أنه يكون ضامنا ومبرأ وناذرا (لتسعة والله أعلم) إدخالا للأول؛ لأنه مبتدأ الالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه، وقيل لثمانية إخراجا لهما؛ لأنه اليقين، ولا يتأيد الأول بقولهم: إن الغاية متى كانت من جنس المغيا دخلت؛ لأن هذا في غير ما نحن فيه، إذ هو في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الإلزامية وهي مما يحتاط لها، ويأتي ذلك في الإقرار كما سيذكره، ولو لقن صيغة نحو إبراء ثم ادعى جهله بمدلولها قبل منه ذلك بيمينه إن أمكن خفاء ذلك عليه عادة وإلا فلا كما يأتي في النذر، ولا يعارض ما مر أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث حيث تقع الثلاث؛ لأن الطلاق [حاشية الشبراملسي] يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته، ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو إلا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته. ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه: لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا، بل يفزع إلى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ باختصار اهـ. أقول: الأقرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم

يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها. وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أولا، ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر؟ كل محتمل، والأقرب أنه يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم. ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة غيره فهل يخبره بذلك وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنع أم لا ويكفي الندم؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني، ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع؛ لأن في ذلك إضرارا للمرأة ولأهلها فامتنع لذلك، ولا كذلك البهيمة (قوله: وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه، ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال اهـ م ر اهـ سم على حج (قوله: ولو أبرأه من معين) في الواقع (قوله: ويعتبر الإذن) أي من المضمون عنه (قوله: عند) أي لأجل (قوله: الأداء) أي للزكاة والكفارة (قوله: مما لك) مثله ما لك ع (قوله: أو نذرت لك) ومثله ما لو قال رهنت على ما لك علي من الدين من درهم إلى عشرة اهـ حج. وانظر ما حكم بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد إلحاقها بما ذكر لأنه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين (قوله: دخلت) قضيته أن دخول الغاية فيما ذكر متفق عليه وليس كذلك بل هي من محل الخلاف والراجح فيها عدم الدخول (قوله الاعتبارية) كغسل الوجه [حاشية الرشيدي] (قوله: ويعتبر الإذن) أي: لصحتها زكاة. (قوله: إذ هو في الأمور الاعتبارية) ونازع الشهاب سم في هذه التفرقة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1986)

ويصح التكفل لمالك عين ولو خفيفة لا مؤنة لردها بردها لا قيمتها لو تلفت ممن هي

بيده إن كانت يده يد ضمان وأذن من هي تحت يده أو قدر على انتزاعها منه، فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء. [حاشية الشبراملسي] أولا لأنه مع عدم إذنه إلخ، لكنه ذكره هنا ليرتب عليه ما بعده (قوله: منه) أي المكفول (قوله: مطالبته) أي المكفول حيث لم يأذن له في الكفالة (قوله: وأن) غاية (قوله: لأنه لم يوجه) أي لم يوجد وجه لطلبه الحضور لبطلان الكفالة من أصلها (قوله: وتوجيه اللزوم) أي على كل من كفل بلا إذن من المكفول (قوله: يتضمن المطالبة) أي من رب الدين (قوله: ولا حبس عليه) أي فيما لو سأله المكفول إحضاره وقد كفل بلا إذن (قوله: إن كان المؤدى له) أي وهو الموصى له، وفي نسخة الموصى له وهي أظهر (قوله: ويصح التكفل) ذكره هنا، ولم يكتف بما نبه عليه من شمول المتن له في قوله ويشترط في المضمون كونه ثابتا؛ لأنه لم يعلم ثم ما ذكره هنا من الأحكام المتعلقة بضمان العين والله أعلم. [حاشية الرشيدي] الصحة والفساد: أي فيصدق مدعي عدم نية الشرطية (قوله: لأنه لم يوجه أمره إلخ) عبارة شرح الروض: وقيل تلزمه إجابته فله مطالبته إن طالبه المكفول له كأن قال له اخرج عن حقي؛ لأن ذلك يتضمن التوكيل فيه، ثم قال وما رجحه: أي ابن المقري: أي من عدم لزوم الإجابة قال الزركشي إنه الأقرب؛ لأنه لم يوجه أمره بطلبه، فقوله: لأنه إلخ رد لاكتفاء الضعيف بتضمن قول المكفول له إخراج عن حقي لتوكيله في المطالبة، والحاصل أنه إذا كفل بغير إذن لا يلزم المكفول إجابته، وإن طالبه المكفول له على الصحيح، وقيل تلزمه فله مطالبته إن طلبه المكفول له كأن قال اخرج عن حقي لكن لا للكفالة بل؛ لأن ذلك يتضمن التوكيل في الطلب فكأنه صار وكيل المكفول له في طلب المكفول فتلزمه إجابته لكن بشرط استدعاء القاضي، والصحيح لا يكتفى بذلك ويقول لا بد من توجيه الأمر بطلبه صريحا بشرطه وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله: إلا إن سأله المكفول له إلخ) ظاهره أنه من تتمة كلام الزركشي وليس كذلك، وإنما هو تقييد لقوله لم تلزمه إجابة الكفيل كما يعلم من الروض وشرحه.

(قوله: فيجب حتما) أي إن استدعاه القاضي بقرينة ما يأتي.

Mas'alah: What are the three conditions for the guaranteed right in a guarantee contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1638)

الركن الرابع: الحق المضمون، وشرطه ثلاث صفات: كونه ثابتا، لازما، معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance for a relative?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1639)

فرع لا يجوز ضمان نفقة القريب لمدة مستقبلة. وفي نفقة يومه وجهان؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة. ولهذا، تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a shortfall in weight or quality of the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1640)

فرع كما يصح ضمان العهدة للمشتري، يصح ضمان نقص الصنجة للبائع بأن جاء المشتري بصنجة ووزن بها الثمن، فاتهمه البائع فيها، فضمن ضامن نقصها إن نقصت. وكذا ضمان رداءة الثمن إذا شك البائع، هل المقبوض من النوع الذي يستحقه؟ فإذا خرج ناقصا، أو رديئا، طالب البائع الضامن بالنقص وبالنوع المستحق إذا رد المقبوض على المشتري. ولو اختلف البائع والمشتري في نقص الصنجة، صدق البائع بيمينه. فإذا

حلف، طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن على الأصح؛ لأن الأصل براءته. ولو اختلف البائع والضامن في نقصها، فالمصدق الضامن على الأصح؛ لأن الأصل براءته بخلاف المشتري، فإن ذمته كانت مشغولة.

Mas'alah: Is knowledge of the price amount required for the guarantor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1641)

الثانية: يشترط أن يكون قدر الثمن معلوما للضامن. فإن لم يكن، فهو كما لو لم يكن قدر الثمن في المرابحة معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that becomes binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1643)

الضرب الثاني: ماله مصير إلى اللزوم. فإن كان لازما في حال الضمان، صح ضمانه سواء كان مستقرا أم لا كالمهر قبل الدخول، والثمن قبل قبض المبيع،

ولا نظر إلى احتمال سقوطه، كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء، والرد بالعيب وشبههما.

Mas'alah: What are the two types of non-binding debts at the time of guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1644)

وإن لم يكن لازما حال الضمان، فهو نوعان.

Mas'alah: What is the third attribute of guaranteeable debts: knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1644)

الصفة الثالثة: العلم، وفيه صور.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown amount of dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1646)

وإن قال ضمنت لك ما بين درهم وعشرة، فإن عرف أن دينه لا ينقص عن عشرة، صح وكان ضامنا لثمانية. وإلا، ففي صحته في الثمانية القولان، أو الوجهان. ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان، وهو لا يعرف مبلغها، فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال؟ كما لو أجر كل شهر بدرهم، فهل يصح في الشهر الأول، وهذه المسائل بعينها جارية في الإبراء.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee benefits established in the liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1646)

فرع يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt with a different term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1655)

الخامسة: لو ضمن الدين الحال حالا، أو أطلق، لزمه حالا، وإن ضمن المؤجل

مؤجلا بأجل، أو أطلق لزمه لأجله. وإن ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم، فوجهان. أحدهما: لا يصح الضمان، للاختلاف. وأصحهما: الصحة، للحاجة، وعلى هذا، فالمذهب ثبوت الأجل، فلا يطالب إلا كما التزم، وبهذا قطع الجمهور. وشذ إمام الحرمين فادعى إجماع الأصحاب على أن الأجل لا يثبت، وأن في فساد الضمان لفساده، وجهين. أصحهما: الفساد. أما لو ضمن المؤجل حالا، والتزم التبرع بالتعجيل مضموما إلى التبرع بأصل الضمان، فوجهان كعكسه، أصحهما: الصحة. وعلى هذا، هل يلزمه الوفاء بالتعجيل؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لو التزم الأصيل التعجيل. وعلى هذا، هل يثبت الأجل في حقه مقصودا، أم تبعا؟ فيه وجهان. وفائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه. ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر، فهو كضمان المؤجل حالا.

Mas'alah: What does the author say about the guarantee of maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3631)

فصل قد سبق في كتاب الضمان، ضمان النفقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions apply to the debt being guaranteed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

)

Mas'alah: Must the debt be established before a guarantee is valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته ; لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد،

Mas'alah: What is the condition that the guaranteed debt must be binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing installments of a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

وكونه) أي المضمون (لازما كنجوم كتابة) إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown thing in the new view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown thing in the new view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1538)

وكونه) أي المضمون (معلوما في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول، وصححه القديم بشرط أن تأتي الإحاطة به كضمان ما لك على فلان وهو لا يعرفه ; لأن معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a range of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1539)

ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة، ودفعت بذكر الغاية. (و) الأصح على الأول (أنه يكون ضامنا

لعشرة قلت: الأصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه في الروضة وقيل: لثمانية إخراجا للطرفين والأول أدخلهما، والثاني أدخل الأول فقط وصححه في المحرر في نظير المسألة من الإقرار، ونقل في الشرح تصحيح الأول عن البغوي في المسألتين.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee (daman) benefits (manafi') that are established as a debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1539)

فرع: يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1542)

تتمة): في ضمان الأعيان إذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن، وعلى الصحة إذا ردها برئ من الضمان وإن تلفت فهل عليه قيمتها ؟ وجهان كما لو مات المكفول، وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثاني ; لأن الكفيل غير متعد، أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا ; لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.. (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'throw your goods and I guarantee them'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

(ولو قال) لغيره (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) فألقاه فيه (ضمن) الملقي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=518)

السبكي: الضمان بالمثل مطلقا، وعزاه إلى ظاهر النص.

Mas'alah: What conditions apply to the guaranteed debt in a guarantee contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=933)

2314 - قوله: (ويشترط في المضمون: كونه ثابتا) [9] أي: حقا ثابتا، كما في "الروضة" (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 148) . (2) فتح العزيز (5/ 148) ، الروضة (4/ 243) . (3) التنبيه (ص 106) ، الحاوي (ص 320) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 168، 169، 433) . (5) انظر "المنهاج" (ص 266) . (6) المحرر (ص 189) . (7) انظر "المنهاج" (ص 266) . (8) انظر "نهاية المطلب" (7/ 5) ، و "المحرر" (ص 189) ، و "فتح العزيز" (5/ 144) ، و "الروضة" (4/ 240) . (9) انظر "المنهاج" (ص 266) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price during the option period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=935)

2325 - قول "المنهاج" [ص 266] : (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) وعبارة "التنبيه" [ص 106] : (أو يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار) ، قال المتولي: محل الخلاف إذا كان الخيار للمشتري، أو لهما، أما إذا كان للبائع وحده .. فيصح قطعا؛ لأن الدين لازم في حق من هو عليه، وأقره عليه الرافعي والنووي [4]. واستشكله في "المهمات" : بأنه إذا كان الخيار للبائع .. فالملك في المبيع له بلا خلاف، أو على الصحيح .. فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما، فكيف يصح ضمانه بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه؟ انتهى. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 152) . (2) الروضة (4/ 246، 247) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 295) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 156) ، و "الروضة" (4/ 250) .

ويوافقه ما أشار إليه الإمام أن تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، وإلا .. فهو ضمان ما لم يجب؛ أي: إذا كان الخيار للبائع وحده، فالأصح: أن ملك المبيع له، وملك الثمن للمشتري [1].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of accessories?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: غرمها) أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on constructive loans without a formal contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2013)

السهو لإجرائهم خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري واشتر هذا بثوبك لي ويأتي آخر الضمان ما لم يعلم منه أنه لا بد في جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الأسير لغيره فادني، ومن الأول أد لمن ادعى علي ما ادعى به أي قبل ثبوته وأد زكاتي أي قبل تعلقها بالذمة وإلا فهي من جملة الديون كما هو ظاهر وإذا رجع كان في المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of a sick or deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2220)

ودين مريض معسر أو ميت فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به. قال الإسنوي ولا بد من الإذن في أداء الزكاة لأجل النية إلا أن تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اهـ ومثلها الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the debts of a master owed by a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2224)

(تنبيه) اعترض المتن باقتضائه صحة ضمان الغير لديون السيد على المكاتب من نحوه معاملة والأصح وفاقا لأكثر المتأخرين عدم صحة ضمانها بناء على الأصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتعجيزه وكلامهما هنا صريح في ذلك [حاشية الشرواني] قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقاة بتقييده بقوله عند تعذر الرد. (قوله عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفريع على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق استحقاق المبيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من أين اهـ سم وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق إلى قول الشارح فعلم (قوله أن ضمان الثمن المعين) أي في العقد بدليل قوله المتعينة في العقد وقوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا اهـ سم (قوله الباقي بيد البائع) أي بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه اهـ سم. (قوله بخروجه) أي الثمن (قوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ) أي فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد اهـ سم. (قوله ومن ثم) أو من أجله توجه الرد للعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر إلخ) لعل بنحو انتقاله لملك الغير (قوله كما تقرر) أي بقول المطلب لو بان الاستحقاق إلخ وقال الكردي هو إشارة إلى قوله بخلاف ضامن العين المغصوبة إلخ وقوله كما تقرر أيضا إشارة إلى قوله بل المضمون المالية اهـ. (قوله وأن ضمان الثمن إلخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي إلخ ولعله علم من قول الشارح وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة كما مر عن سم (قوله

وأن ضمان الثمن إلخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل قوله فلا بطلان إلخ اهـ سم ويمكن دفع الإشكال بأن التفريع بقوله المذكور باعتبار بعض ما تضمنه قوله وأن ضمان إلخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) أي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو آجره موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فإذا بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ سم (قوله لأنه لا ضمان فيه) أي ولأن العلة وهي فوات الحق منتفية فيه اهـ ع ش (قوله وإن لم يستقر) إلى قوله وكذا إلخ في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله لم يقبض) أي المبيع كما أظهره المنهج وقال البجيرمي إنما أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لأنه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل لغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اهـ. (قوله وكمهر إلخ) أي ودين السلم نهاية ومغني (قوله قبل وطء) أي وموت (قوله للتوثق به) عبارة النهاية بها أي النجوم وعبارة المغني عليه أي المكاتب فالباء في به بمعنى على أو الضمير فيه للنجوم بتأويل المذكور. (قوله باقتضائه إلخ) أي من حيث تعبيره بالنجوم (قوله والأصح) إلى قوله إذ لا مانع في المغني (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض وشرحه فصل لا يصح ضمان غير اللزوم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسيد انتهى اهـ سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلم) انظر من أين وقوله إن ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد

البائع أي بأن يقع الضمان حال تعينه وبقائه بخلافه فيما يأتي لا يقع في هذه الحالة وإن كان بعد قبضه تأمل. وقوله لأن الرد هنا لم يتوجه إلخ أي فلا يمكن استدراك المالية ليبقى العقد وقوله وأن ضمان الثمن إلخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله فلا بطلان إلخ (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو آجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فإن بان أن الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ. (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt from one to ten dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2229)

ولو قال ضمنت مالك على زيد) أو أبرأتك أو نذرت لك مثلا وكذا أحلتك كما هو ظاهر (من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ومبرئا منها وناذرا لها إدخالا للغايتين (قلت الأصح) أنه يكون ضامنا (لتسعة) ومبرئا منها وناذرا لها (والله أعلم) إدخالا للأول فقط لأنه مبدأ الالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثمانية إخراجا لهما لأنه اليقين فإن قلت مما يضعف هذين ويرجح الأول قولهم إذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا في غير ما

نحن فيه لأنه في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الالتزامية وهي يحتاط لها ويأتي ذلك في الإقرار كما سيذكره ويأتي ثم زيادة على ما هنا ولو لقن صيغة نحو إبراء ثم قال جهلت مدلولها وأمكن عادة خفاء ذلك عليه قبل وإلا فلا كما يأتي في النذر. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a specific item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

فرع) يصح التكفل لمالك عين معلومة ولو خفيفة لا مؤنة لردها بردها لا قيمتها لو تلفت ممن هي بيده إن كانت يده يد ضمان وأذن من هي تحت يده أو قدر على انتزاعها منه فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء. (

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2243)

و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) فيثبت الأجل في حق الضامن على الأصح لأن الضمان تبرع وتدعو الحاجة إليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالأولى جواز زيادة الأجل ونقصه وأسقط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا أو مؤجلا وقدر الأجل. (

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as immediately due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2243)

و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا أو عكسه فإنه لا يصح مع أن كلا وثيقة ويفرق بأن التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لأنه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه (

Mas'alah: Is the guarantor obliged to pay immediately when guaranteeing a deferred debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2243)

و) الأصح (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الأصيل التعجيل فيثبت الأجل في حقه أو حق وارثه [حاشية الشرواني] الكفالة (قوله كضمنت إلخ) عبارة النهاية كضمنت إحضاره وأحضره بعد شهر اهـ. وعبارة المحلي نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر اهـ. (قوله فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته اهـ سم (قوله وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة إلخ) وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكناية أنه لا بد لها من النية وأنه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وأيضا فالأصل هنا براءة ذمة الضامن ولأن الأصل في العمل الفعل؛ والإحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الأصل اهـ ع ش (قوله لأنه التزام) إلى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني إلا قوله

وإلا فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) أي شرط تأخير الإحضار (قوله فلا يصح التأجيل) أي ما لم يريدا وقته ويكون معلوما لهما فلو أراده أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل براءة ذمة الضامن وأن الإرادة لا تعلم إلا منه اهـ. ع ش (قوله فيثبت الأجل إلخ) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي سم ومغني (قوله في حق الضامن) أي دون الأصل اهـ ع ش (قوله على الأصح) فلا يطالب الضامن إلا كما التزم اهـ. مغني (قوله وفهم منه بالأولى إلخ) لو أخر هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى اهـ. ع ش أي ليظهر قوله ونقصه أيضا بل هو مكرر مع قوله الآتي نعم إلخ (قوله جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصودا لا تبعا كمسألة المتن اهـ سم (قوله ونقصه) أي ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اهـ رشيدي (قوله وقدر الأجل) أي ومعرفته [فرع قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان] (قوله لتبرعه) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله أو حق وارثه (قوله كأصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اهـ رشيدي عبارة البجيرمي عن ع ش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اهـ. (قوله واستشكل ذلك) أي تصحيح ضمان الحال مؤجلا وعكسه (قوله ويفرق إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن أو بالعكس لم يصح وهنا الضرر واصل للراهن إما بحبس المرهون حتى يحل الدين وإما ببيعه في الحال قبل حلوله اهـ. (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعين بل للتوثق بها اهـ سم (قوله في حقه) أي الضامن (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الأصيل فليراجع اهـ سم عبارة

السيد عمر قوله فيثبت الأجل في حقه أي ما دام حيا بمعنى أنه لا يطالب إلا بعد الحلول أو حق وارثه أي عند موت المورث بمعنى أنه لا يطالب الوارث إذا أخذ منه الأصيل إلا بعد حلول الأجل [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمسافات) قد يقال أداء الديون زماني قطعا والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لأنه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده وأما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فإن تعلق بها من حيث نحو قطعها رجع للتعلق بالزمان لأن قطعها زماني فتعلق التوقيت بالأداء أقرب وأظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتأمله (قوله فإن علقه بضمنت فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو أقر بأنه ضمن أو كفل بتوقيت فكذبه المستحق صدق بيمينه بناء على جواز تبعيض الإقرار لأنه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيما نحن فيه فليتأمل (قوله فيثبت الأجل) ظاهره أصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصود لا تبعا كمسألة المتن (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل والحلول للعين بل للتوثق بها (قوله أو حق وارثه) قضيته أنه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بأقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلول بموت الأصيل فليراجع (قوله

تبعا على الأوجه فلو مات الأصيل حل عليه أيضا نعم فيما إذا ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لا يحل بموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guarantor settling a debt with wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين

Mas'alah: What is the ruling on statements to pay a debt and feed an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(وقوله وألحق بهما) أي بأد ديني واعلف دابتي اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a statement of guarantee for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله على أني ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بأنه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه إذن في الأداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم يجب إلا أن يجاب بأن الإذن فيه تابع للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله لم يلزمه الألف إلخ) تقدم فيما لو قال أقرضه كذا وعلي ضمانه ما يخالفه فليراجع اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about the debt arising from a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله به الدين) يعني الدين الحادث بذلك لعقد

Mas'alah: What is the ruling on a person guaranteeing his own debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله علي أني ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيدفع هذا بأنه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه أذن في الأداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم يجب إلا أن يجاب بأن الإذن فيه تابع للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from torts and their priority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: وكما لو ضمن. إلخ) أي لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بئرا تعدى به وعليه دين آخر لآخر فهما متساويان. اهـ. كردي

Mas'alah: What is the ruling on a debt established by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله بدين لشخص) أي: أو ثبت ببينة. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the amount of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: Is there a difference between wealth in cash and wealth in property for a guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: لا فرق) أي: بين الغنى بالنقد والغنى بغيره من العقار والعرض

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor before disbursing maintenance to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

ع ش (قوله: وأخذا إلخ) عطف على قوله: فرض القاضي إلخ، والأقرب أن أخذ الكفيل واجب، والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب ولا يقال: أنه من ضمان الدرك؛ لأنه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستثنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple parties guarantee compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

وكذا عليهم إن رضوا بقوله وقد قصد الإخبار عنها فإن أراد إنشاءه لم يؤثر رضاهم لأن العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الإلقاء بالإذن لزمه الكل نص عليه في الأم أو أنا ضامن له والركاب أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is not yet due?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=815)

ويشترط في المضمون كونه ثابتا، أي حال العقد، فلا يصح ضمان ما سيجب (•) بعد

ببيع أو قرض، لان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt expressed within a range in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=816)

ولو قال: ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة، فالأصح: صحته، لانتفاء الغرر بذكر الغاية، والثاني: لا يصح، لجهالة المقدار، فإنه متردد ما بين الدرهم والعشرة، وأنه يكون ضامنا لعشرة، أي إن كانت عليه أو كان عليه أكثر منها إدخالا للطرفين في الالتزام. قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم، إدخالا للطرف (•) في نسخة (3) : بدل لا تعقل: لا تعقد.

الأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، وهذا ما صححه في نظيره من الإقرار كما سيأتي، وقيل: يكون ضامنا لثمانية إخراجا للطرفين.

Mas'alah: Is it valid to guarantee specific objects like usurped property or loans for use?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=159)

ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعواري.

Sub-topic – Valid Wordings and Consent in Guarantee

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3038)

فرع: ألفاظ الضمان]] : قال الطبري: لو قال: تكفلت لك بما لك على فلان.. صح، وإن قال: أنا به قبيل.. لم يكن صريحا في الضمان في أحد الوجهين، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن القبيل بمعنى: قابل، كالسميع بمعنى: سامع، وإيجاب الضمان لا يكون موقوفا على قبوله، فلم يصح، وإن قال: إلي دين فلان.. لم يكن صريحا في الضمان في أحد الوجهين، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه يحتمل قوله: إلي، بمعنى: أزن عنه، ويحتمل: مرجعه إلي لحق استحقه. ولو قال: خل عن فلان، والدين الذي عليه لك عندي.. لم يكن صريحا في الضمان، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كلمة (عندي) تستعمل في غير مضمون، كقولهم: الوزير عند الأمير. [

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3039)

]

Mas'alah: What is the ruling on guarantee without speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3039)

فرع: الضمان بغير الكلام]] : ولا يصح الضمان من المبرسم الذي لا يعقل؛ لأنه لا حكم لكلامه، فأما الأخرس: فإن لم يكن له إشارة مفهومة أو كتابة معقولة.. لم يصح ضمانه، وإن كانت له إشارة مفهومة، وكتابة معقولة ... صح ضمانه؛ لأنه حصل مع الكتابة إشارة مفهومة أنه قصد بها الضمان، وإن انفردت إشارته المفهومة بالضمان.. صح، وإن انفردت الكتابة في الضمان عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان.. قال ابن الصباغ: لم يصح الضمان؛ لأن الكتابة قد تكون عبثا، أو تجربة القلم، أو حكاية الخط، فلم يلزمه الضمان بمجردها.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and revocation of a guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3043)

قال المحاملي: فإذا قلنا بهذا افتقر إلى قبوله، فإن قبل.. لزم الضمان، وإن رد.. بطل، وإن رجع الضامن قبل قبول المضمون له.. صح رجوعه.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of a person's presence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1418)

1732 – فصل في ألفاظ الكفالة وما تضاف إليه إذا قال: كفلت ببدن فلان، أو: علي إحضاره، أو: التزمت إحضاره، أو: أنا بإحضاره كفيل أو قبيل، أو قال: ضمنت، صح، وإن قال: أحضره، لم يصح؛ لأنه وعد، وإن قال: كفلت ببدنه أو وجهه، صح، ولعل الرأس في معنى الوجه، وإن أضاف الكفالة إلى عضو آخر –كاليد والرجل– فأوجه: أحدها: يصح في كل عضو يضاف إليه الطلاق.

والثاني: يختص بالوجه. والثالث: يبطل إلا أن يضاف إلى ما لا يقوم البدن إلا به، كالرئة والظهر والكبد والقلب، وهذا بخلاف الطلاق؛ فإنه قوي سار؛ ولذلك لو حصره في شهر سرى إلى ما بعده، ولو حصر الكفالة في شهر اختصت به اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the scope of guarantee according to its wording?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1095)

[حاشية الشربيني] بحسب صيغة ضمانه فإن قال: ضمنته إن خرج مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه، أو ضمنت نقصه لصحة لم يضمنه لعيب وهكذا، فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا، ثم إن كان المضمون معينا في العقد، وكان وقت ضمانه باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فإن تلف لم يطالب بشيء. وكذا إن تعذر رده بلا تلف لا يجب على الضامن شيء؛ لأن العين إذا تعذر ردها لا يجب على ملتزمهما شيء وإن كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة، وإن كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده إن كان باقيا، فإن تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة، وإن تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ذمة، والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده

بطلان البيع بخروج الأول مستحقا بخلاف الثاني. اهـ. ق ل على الجلال و ع ش وقوله: والفرق إلخ ليس المراد أن هذا الفرق يجري هنا وإنما ذكره دليلا لمخالفة المعين في العقد للمعين بعده وإنما الفرق هنا أن الضمان في الأول إنما هو لرد المعين بالعقد بخلافه في الثاني فإنه إنما ضمن ما في الذمة، كذا قيل. وفيه أنه لا مانع من جريان هذا الفرق هنا بأن يفرض خروج الثمن مستحقا فيبطل البيع في الأول دون الثاني كما هو صريح التحفة حيث قال: فعلم أن ضمان الثمن المعين ضمان عين فيبطل العقد بخروجه مستحقا؛ لأن الرد هنا لم يتوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد وأن ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه؛ لأن الرد هنا لم يتوجه للعين بل لماليتها عند تعذر ردها اهـ. وقوله: لأن الرد إلخ تعليل لقوله: ضمان عين وضمان ذمة لكن قوله: الثمن الذي ليس كذلك يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع مع البطلان بتبين استحقاقه وإن كان الضمان فيه ضمان ذمة كما مر فتأمل (قوله: ثابت) أي معلوم ثبوته وإلا فهو على تقدير الاستحقاق وما معه ثابت اهـ وفيه نظر فيما إذا ظهر مستحقا بالشفعة أو معيبا، فإن وجوب الرد إنما يثبت عند الأخذ بها وعند الرد بالعيب فتأمل (قوله: ضمان العهدة) العهدة اسم للوثيقة المكتوب فيها ذلك فسمي الحال باسم محله. اهـ. ق ل، فالعهدة حينئذ جزء من الاسم لا مضاف إليه (قوله: الثمن) أي بعد العلم بقدره ق ل (قوله: خروج المبيع) لم يقيده بالمعين كما يأتي في الثمن والظاهر التقييد به (قوله: أن الثمن وفر) مثله المبيع في ضمانه إن خرج الثمن مستحقا لا بد في صحة ضمان دركه من قبضه شرح الإرشاد لحجر نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة إليه اهـ منه أيضا. (قوله: المعين) قيد به؛ لأن غيره لا يبطل البيع بخروجه مستحقا (قوله: للمكتري) بأن يضمن له درك الأجرة إن خرجت المنفعة مستحقة (قوله: لالتزام الضامن الغرم إلخ) المناسب لما تقدم أن يقول: عند مطالبة أحد العاقدين للآخر

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

وإنما يصح كل من الضمان، والكفالة (بلفظ الالتزام) ليدل على الرضا مثاله في الضمان (نحو ما) لك (على زيد تكفلت به) أو (ضمنته كذا تحملت، أو التزمته كذا تقلدت) ولفظة لك، ذكرها الحاوي كالشيخين وغيرهما ولا بد منها.

Mas'alah: What are the valid wordings for a personal surety (kafalah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

ومثاله في الكفالة (كفلت) بفتح الفاء (ببدن فلان) ومثاله فيهما ما ذكره بقوله (أو أنا بذا المال وأن أحضر ذا الشخص) أي: أو بإحضار هذا الشخص (زعيم، أو كفيل

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1102)

أو ضامن كذا حميل وقبيل) وصبير وضمين وكافل وكلها صرائح ويصح ذلك بإشارة الأخرس وبالكناية كالخط وكقوله دين فلان إلي، أو خل عن فلان والذي عليه عندي

Mas'alah: What is the ruling when a speaker informs of a prior guarantee and others confirm it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

(قلت إذا كان مراد الناطق) بما قاله (إخباره عن الضمان السابق منهم، وصدقوه) فيه (طولبوا بما خص) أي: طولب كل منهم بما خصه بخلاف ما إذا لم يصدقوه، فإن صدقه بعضهم فقط فلكل حكمه

Mas'alah: What is the ruling when a speaker intends to create a guarantee on behalf of others and they consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

(وإن قال الذي تكلما) بذلك (أردت) به (إنشاء الضمان عنهم، ثم رضوا) به (يلزمهم قسطهم) أيضا (عند القليل) من أئمتنا، ورجحه الغزالي، وقال: يتسامح فيه للحاجة بخلاف سائر العقود، وإطلاق الحاوي يوافقه

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on the formula of guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2698)

(فصل)

Mas'alah: Is the completion of a guarantee conditional upon the acceptance of the guarantee recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2698)

فإن خاطبه المضمون له فتمام الضمان موقوف على المضمون له، وهل يكون مشروطا بقبوله أو رضاه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إن تمام الضمان مشروط بقبول المضمون له في الحال لفظا، لأن الضمان عقد وثيقة، يفتقر إلى لفظ الضامن بالضمان، فاقتضى أن يفتقر

إلى قبول المرتهن، فعلى هذا إن تراخى القبول لم يصح الضمان كما لا يصح بتراخي القبول في سائر العقود، وقد صرح بهذا القول أبو علي الطبري في إفصاحه. والوجه الثاني: حكاه ابن أبي هريرة عن بعض شيوخه إن رضا المضمون له شرط في لزوم الضمان، ولا يفتقر إلى القبول باللفظ، لأن الضمان لو كان كسائر كالعقود في أنه مشروط بالقبول، لكان مواجهة المضمون له شرطا في صحته، فلما جاز أن يضمن له مع غيبته، دل على أن لفظ القبول ليس بشرط، وقد ضمن علي وأبو قتادة (رضوان الله عليهما) دين الميت مع غيبة صاحبه دل على أنه موقوف على الرضا دون القبول. فعلى هذا إذا رضي المضمون له بالضمان، بقول صريح أو ما يدل على الرضا في مجلس الضمان جاز، وإن تراضيا عن مال الضمان فإن لم يوجد منه الرضا بالضمان حتى فارق المجلس فلا ضمان، وللضامن أن يرجع في ضمانه فلا رجوع للضامن فيه، لأنه قد تم ولزم.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee addressed to the agent of the guarantee recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2699)

فهذا حكم الضمان إذا خوطب به المضمون له فأما إذا خوطب به وكيل المضمون له، وهو أن يقول الضامن للوكيل قد ضمنت لموكلك فلان ابن فلان ألف درهم عن فلان، فينظر في الوكيل، فإن كان مأذونا له في أخذ الضمان، تم الضمان بقبول الوكيل على أحد الوجهين، وبرضاه على الوجه الثاني، ولا يكون تمامه موقوفا على المضمون له، وكذلك في حق المولى عليه بصغر، أو جنون، أو سفه وإن كان الوكيل غير مأذون له في أخذ الضمان، كان تمام الضمان موقوفا على علم الموكل، ثم على ما يكون من قبوله في أحد الوجهين، أو رضاه في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee addressed to the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2699)

فهذا حكم الضمان إذا خوطب به وكيل المضمون له، فأما إذا خوطب به الحاكم، وهو أن يقول الضامن للحاكم، قد ضمنت لفلان ابن فلان عن فلان ابن فلان ألف درهم ليرجع عليه. فإن كان المضمون له مولى عليه لصغر، أو سفه، أو جنون، أجاز الحاكم ضمانه فإذا أجاز صار تاما به، وإن كان المضمون رشيدا لا يولى عليه، كان تمامه موقوفا على علمه، ثم على ما يكون من قبوله أو برضائه، وليس للحاكم أن يجيز الضمان عليه. وإن كان الضمان وثيقة له، لأنه عقد فلا يصح من غيره مع سلامة حاله.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee addressed to a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2699)

فهذا حكم الضمان إذا خوطب به الحاكم، فأما إذا خوطب به شاهد أشهده بالضامن على نفسه بالضمان، فقال: قد ضمنت لفلان عن فلان ألف فاشهد علي أو لم يقل فاشهد علي فتمام هذا الضمان موقوف على الموقوف له إن كان غير مولى عليه، أو على وليه إن كان مولى عليه، وليس للشاهد أن يجيز الضمان على المولى عليه بخلاف الحاكم، لأن الشاهد لا ولاية له والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a valid command for guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

فأما صفة الأمر بالضمان فقد يكون على أحد وجهين إما أن يبتدئ المضمون عنه فيقول للضامن اضمن عني لفلان كذا، فيكون هذا أمرا بالضمان، وأما أن يبتدئ الضامن، فيقول للمضمون عنه أضمن عنك لفلان كذا؟ فيقول: نعم فيكون هذا أمرا بالضمان أيضا، وقال أبو حنيفة لا يكون هذا أمرا بالضمان ويكون الأول أمرا به وكلا الأمرين عندي سواء بل الثاني أوكد. (فصل)

Mas'alah: What wording is used to conclude a valid kafalah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2728)

(فصل) فإذا تقرر أنه يعتبر في صحة الكفالة ما ذكرنا من الشروط، انتقل الكلام إلى

بيان اللفظ الذي تنعقد به الكفالة وذلك أن تقول كفلت لك بنفس فلان وهذا عرف أهل العراق أو تقول كفلت لك بوجه فلان وهذا عرف أهل الحجاز وفي معنى الأول أن تقول كفلت بروح فلان وفي معنى الثاني أن تقول كفلت لك برأس فلان فتصح الكفالة بهذا كله. وهكذا لو قال كفلت لك بجسم فلان، أو ببدن فلان صحت الكفالة فأما إذا ذكر في الكفالة عضو من أعضائه، فإن كان العضو ما يعبر به عن الجملة لقوله (كفلت لك بعين فلان

صحت الكفالة كما لو قال كفلت لك بوجه فلان، فإن كان العضو مما لا يعبر به عن الجملة ينظر، فإن كان لا يحيى بفقده مثل الكبد والفؤاد، فإذا قال كفلت لك بكبد فلان أو فؤاد فلان صحت الكفالة وجرى مجرى قوله بنفس فلان، وإن كان العضو مما يحيى مع فقده كاليد والرجل، فإذا قال كفلت لك بيد فلان أو برجل فلان ففيه وجهان حكاهما ابن سريج أحدهما يصح كالطلاق والعتق، والثاني لا يصح لأنه قد يفقد ذلك العضو الذي عين في الكفالة ولا يؤثر في الحق. فأما إذا قال كفلت لك بنصف فلان أو بثلث فلان أو بجزء منه صحت الكفالة لأن الجزء الشائع فيه لا ينفصل منه فكان أقوى في الحكم من أعضائه.

Mas'alah: What is the valid formula for guarantee and suretyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=313)

القول في شرط الصيغة وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل

لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ويثبت الأجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل

Mas'alah: What expressions create a binding guarantee (hamalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6676)

قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم لك أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو على أو إلى أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة.

Mas'alah: What wording constitutes an explicit guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

(فرع) قال أبو على الطبري رحمه الله: لو قال تكفلت لك بمالك على فلان صح، وإن قال: أنا به قبيل، لم يكن صريحا في الضمان في أحد الوجهين خلافا لابي حنيفة، لان القبيل بمعنى قابل كالسميع بمعنى سامع وإيجاب الضمان لا يكون موقوفا على قبوله فلم يصح.

Mas'alah: Is saying 'to the debt of so-and-so' an explicit guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

وإن قال: إلى دين فلان، لم يكن صريحا في الضمان في أحد الوجهين خلافا لابي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that 'to' implies permission rather than guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

دليلنا: أنه يحتمل قوله إلى بمعنى إذن عنه، ويحتمل مرجعه إلى بحق أستحقه.

Mas'alah: Is saying 'the debt is with me' an explicit guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

ولو قال: خل عن فلان والدين الذى عليه لك عندي، لم يكن صريحا في الضمان خلافا لابي حنيفة، لان كلمة عندي تستعمل في غير مضمون كقولهم الوزير عند الامير.

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for a guarantee of title?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6708)

قال ابن الصباغ: وألفاظه أن يقول: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشترى ضمنت خلاصك منه، أو يقول: متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن، فإن

قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لان التقدير على ذلك متى خرج مستحقا. قال ابن سريج: لا يضمن درك المبيع إلا أحمق.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed party required for a valid guaranty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=682)

فصل: ويصح الضمان من غير رضا المضمون عنه لأنه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه جاز ضمان ما عليه من غير رضاه واختلف أصحابنا في رضا المضمون له فقال أبو

علي الطبري يعتبر رضاه لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع وقال أبو العباس لا يعتبر لأن أبا قتادة ضمن الدين عن الميت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم رضا المضمون له.

Mas'alah: Does the guarantor have the option of cancellation in a guarantee contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=684)

فصل: ولا يثبت في الضمان خيار لأن لدفع الغبن وطلب الحظ والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون وأنه لا حظ له في العقد ولهذا يقال الكفالة أولها ندامة وأوسطها ملامة وآخرها غرامة.

Mas'alah: Is the phrase 'so-and-so's debt is upon me' considered an explicit guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2515)

قوله: ولو قال: دين فلان إلى، ففي كونه صريحا وجهان. قال في "الروضة" : أقواهما: عدم الصراحة، ولم يذكرها في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the minimum clear contract of guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3801)

قال الشافعي: هذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة.

Mas'alah: What wording is valid for a contract of guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1333)

الاولى ان الضمان يصح بكل لفظ يدل على الالتزام كقوله تقلدت والتزمت وضمنت وتكفلت وتحملت ولا يصح بقوله أؤدي وأحضره لانه وعد

Mas'alah: What is the ruling on suspending a guarantee or surety on a future condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1333)

الثانية تعليق الضمان باطل على الجديد وهو ان يقول ضمنت اذا جاء رأس الشهر او اذا

بعت من فلان أما تعليق الكفالة بالبدن على مجيء رأس الشهر ذكر ابن سريج وجهين وفي التعليق على الحصاد وجهان مرتبان واولى بالمنع وعلى قدوم زيد وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الطلب الى مجيء الشهر فهي أولى بالجواز

Mas'alah: Is acceptance and consent of the guaranteed party required for a guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2249)

وأنه لا يشترط قبوله ورضاه.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2249)

ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا، ـــــــ قال: (وأنه لا يشترط قبوله ورضاه) ؛ لما تقدم من عدم التعرض له في الحديث. والثاني -وهو قول ابن سريج وصاحب (الإفصاح) وابن كج-: يشترط القبول؛ لأنه عقد وثيقة فاشترط ذلك فيه كالرهن. والثالث: لا يشترط القبول بل الرضا؛ لأن الضمان تجدد له سلطنة، وتمليك الشخص شيئا بغير رضاه بعيد. وعلى هذا: فيكفي رضا الوكيل كما صرح به الماوردي. ويجوز تقديم الرضا على الضمان، فإن تأخر عنه .. فهو إجارة إن جوزنا وقف العقود، وكذا نقله الرافعي عن الإمام وأقره. وقال الماوردي: يجوز وقوعه بعده قبل مفارقة المجلس، وجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له. وعبر في (المحرر) بقوله: (ولا رضاه) بزيادة: (لا) ولابد منها؛ لأن المقصود نفي كل منهما، لا نفي الهيئة الاجتماعية. قال:

(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) ؛ للحديث السابق، ولأنه يجوز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أجوز، وما ادعاه من القطع تبع فيه (الشرح) و (الروضة) و (النهاية) ، وليس كذلك، ففي (تعليق القاضي حسين) وجه: أنه يشترط رضاه، وإليه ذهب الجوري في (شرح المختصر) لكنه بعيد يرده الحديث الصحيح. وعلم من عبارته أنه لا تشترط حياته ولا يساره أيضا. وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان الميت إلا إذا خلف وفاء، أو كان به ضامن، ووافقنا على أنه إذا ضمن عنه في حياته ثم مات معسرا .. أن الضمان لا يبطل.

Mas'alah: Is a guaranty valid without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2265)

وأنها لا تصح بغير رضا المكفول ـــــــ أم لا، قال الشيخ: وظاهر كلامهم: اختصاصه بما إذا لم يخلف. واحترز بقوله: (دفن) عما إذا لم يدفن واحتيج إلى إحضاره لإقامة البينة على عينه .. فالأصح: أن عليه إحضاره لإقامتها. واحترز بقوله: (بالمال) عما إذا تكفل ببدن من عليه عقوبة ومات .. فإنه لا يطالب بها، وكذلك إذا تكفل ببدن عبد ومات .. لا شيء عليه، وكذلك لو كان المكفول زوجة الكافل. قال: (وأنه لو شرط مع الكفالة أن يغرم المال إن فات التسليم .. بطلت) ؛ لأنه خلاف مقتضاها. وقيل: يصح؛ بناء على أنه يغرم عند الإطلاق. والثالث: تصح الكفالة ويبطل شرط المال، كما سبق في (القرض) أنه إذا شرط أن يرد مكسرا عن صحيح، أو أن يقرضه غيره .. بطل الشرط، ولا يبطل القرض على الأظهر؛ لأنه زاد خيرا فلم يفسد العقد. قال: (وأنها) أي: كفالة البدن (لا تصح بغير رضا المكفول) ؛ لأنه لا ولاية للكفيل عليه حتى تلزمه

إجابته. والثاني: تصح، قاله ابن سريج؛ بناء على قوله: إنه يغرم عند العجز. وأما المكفول له .. فلا يشترط رضاه على الصحيح، كما في ضمان المال.

Mas'alah: What wording is required for a valid guaranty or suretyship contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2266)

فصل: يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل. ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص .. فهو وعد ـــــــ قال: (فصل: يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام) ؛ لأن الرضا القلبي لا يعرف إلا بذلك، لكن تعبيره بـ (اللفظ) يخرج الخط والإشارة من الأخرس، مع أن الضمان ينعقد بهما. قال: (كضمنت دينك عليه، أو تحملته) ؛ لاشتهارهما على ألسنة حملة الشرع، وكذلك ضمنت لك كذا. قال: (أو تقلدته) ؛ لأنها في معنى ذلك. قال: (أو تكفلت ببدنه) ؛ لدلالتها على المقصود، وحكم الجزء الشائع كالثلث ونحوه والجزء الذي لا يعيش الشخص بدونه كالوجه والكبد .. حكم جميع البدن كما قاله صاحب (التنبيه) وأقره المصنف عليه، ولا ترجيح في ذلك في (الشرح) و (الروضة) ، ولو تكفل بشعره .. لم يصح. قال: (أو أنا بالمال أو بإحضاره الشخص ضامن، أو كفيل) ؛ لما تقدم. قال: (أو زعيم) ؛ لثبوتها في الكتاب والسنة. قال: (أو حميل) من الحمالة وكذا قبيل على الأصح، وكذلك: أنه به صبير. وفي قوله: دين فلان علي وجهان: أقواهما: أنه ليس بصريح. قال: (ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص .. فهو وعد) ؛ لأن صيغته لا تشعر بالالتزام.

Mas'alah: What are the required formulas for daman and kafalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=242)

فصل في بيان الصيغة يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أوتكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

حميل أو قبيل أو على ما على فلان ولوقال أؤدي الال أو أحضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء به والأصح أنه لا يجوز تعليقهما أي الضمان والكفالة بشرط كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه ومقابل الأصح يجوز ولا توقيت الكفالة نحو أنا كفيل بزيد شهرا ولو نجزها أي الكفالة وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما ويثبت الأجل في حق الضامن ومقابل الأصح لا يصح الضمان والأصح أنه يصح ضمان المؤجل حالا ومقابله لا يصح والأصح أنه لا يلزمه التعجيل ومقابله يلزمه وللمستحق أي المضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدها ببعضه والآخر بباقيه والأصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل من الدين ومقابله يصح الضمان والشرط ولو أبرأ المستحق الأصيل برئ الضامن ولا عكس أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه أي على الميت دون الآخر فلا المضمون ان ضمن باذنه كما أنه يغرمه إذا غرم وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته والأصح أنه أي الضامن لا يطالبه أي الأصيل قبل أن يطالب هو بالدين ومقابله له المطالبة بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على الأصيل ان وجد الاذن في الضمان والأداء وان انتفى إذنه فيهما أي

الضمان والأداء فلا رجوع وان أذن في الضمان فقط رجع في الأصح ومقابله لا يرجع ولا عكس في الأصح أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ومقابل الأصح يرجع ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة ومن أدى دين غيره

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه وان أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا عن شرط الرجوع رجع في الأصح إذا أدى بقصد الرجوع ومقابل الأصح لايرجع والأصح أن مصالحته أى المأذون على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع لأن قصد الآذن البراءة وقد حصلت ومقابل الأصح تمنع ثم انما يرجع الضامن والمؤدى بالإذن إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين عدولا وكذا رجل ليحلف معه في الأصح ومقابله لايرجع في ذلك فان لم يشهد الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح ومقابله يرجع عند تصديقه فان صدقه المضمون له وكذبه الأصيل أو أدى بحضرة الأصيل مع تكذيب المضون له رجع على المذهب أى الراجح من الوجهين في المسألتين والمؤدى بالإذن كالضامن فيما ذكر

Mas'alah: What are the valid formulas for a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=832)

(الركن الخامس) للضمان الشامل للكفالة (صيغة لالتزام) لتدل على الرضا والمراد بها

ما يشعر بالالتزام فيشمل اللفظ والكتابة وإشارة الأخرس (كضمنت ما لك على فلان أو تكفلت ببدنه أو أنا بإحضار بدنه أو أنا بالمال) أو بإحضاره كما عبر به أصله (أو بإحضار الشخص كفيل أو زعيم أو ضامن أو حميل أو قبيل) أو صبير أو ضمين أو [حاشية الرملي الكبير] قوله فالمتجه أن له استرداده) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البكري: فيه تطويل المتجه خلافه. اهـ. الأقرب خلافه؛ لأنه متبرع بالأداء ليخلص نفسه ع رده والدي بأنه ليس بمتبرع، وإنما بذله للحيلولة فس قال شيخنا: علم من ذلك أن المسترد منه هو المكفول له عند تسليم المكفول لا أنه يرجع بما غرمه على المكفول (قوله قال في المطلب) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو مات أو تستر) أي أو هرب (قوله قال الإسنوي: ولك أن تقول: هلا بطل الشرط كما لو أقرضه إلخ) شرط المكسر عن الصحيح، وشرط أن يقرضه غيره لا ينافي القرض بل هو ضم إرفاق إلى إرفاق، ووعد بإحسان بخلاف مسألتنا، فإن اشتراط الغرم فيها مناف لموضوع الكفالة، وكذلك شرط ضمان المؤجل حالا فإنه تبرع بالتزام التعجيل كما تبرع بأصل الكفالة فلا تنافي فس (قوله وقد يمنع فإنه يرجع إلى الاختلاف في دعوى الصحة والفساد إلخ) يجاب عنه بأنه وإن رجع إلى ذلك بطلت أيضا كما لو باع ذراعا من أرض، وقال: أردت به معينا؛ لأنه أعلم بنيته (قوله قال الأذرعي: ومحله في الموصى له المحصور إلخ) هذا إذا كانت الكفالة بسبب مال، فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده (قوله: ويحتمل إن قصد تأخيره ليفيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد يشير كلامه إلى أن الكفيل بالإذن يحبس إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كضمنت مالك على فلان أو تكفلت به إلخ)

Mas'alah: Which expressions are considered explicit for a guarantee contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

كافل وكلها صرائح وفي الأصل لفظة لك بعد ضمنت فحذفها المصنف لينبه على أن ذكرها ليس بشرط وقال الأذرعي إنه الظاهر (وقوله خل عنه والمال) الذي لك عليه (علي صريح) لأن على للالتزام والتصريح بهذا هنا من زيادته (لا) قوله خل عنه والمال (عندي وإلي) أي أو إلي أو معي فليس بصريح لاحتماله غير الالتزام، وقد تستشكل الثلاث بأنه إن أراد خل عن مطالبته فشرط فاسد، وإلا فضمان بشرط براءة الأصيل، وهو فاسد أيضا كما سيأتي ويؤيده ما يأتي فيما لو قال: أبرئ الكفيل، وأنا كافل المكفول، وقد يجاب بأن المراد خل عن مطالبته الآن أي قبل الضمان بخلاف ما لو أطلق أو أراد خل عنها أبدا لمنافاته مقتضى العقد بالكلية (وقوله أؤدي) المال (وأحضر) أي أو أحضر المال أو الشخص (وعد لا يلزم) الوفاء به لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام نعم إن صحبه قرينة التزام فينبغي كما في المطلب صحته (وقول كفيل أبرأه المستحق) ثم وجده ملازما للخصم خله و (أنا باق على الكفالة) عبارة الأصل وأنا على ما كنت عليه من الكفالة (كاف) في أنه صار كفيلا لأنه إما مبتدئ بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر به عن كفالة واقعة بعد البراءة، ويفارق ما لو فسخت الكتابة فقال السيد: أقررتك على الكتابة حيث لم تعد الكتابة كما نص عليه الشافعي بأن الضمان محض غرر وغبن فكفى فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها

Mas'alah: Fiqh passage: [ُةَلاَفَكْلاَو ُناَمَّضلا ُلْصَف ?ْلا ِطْرَشِب ِناَعِقاَوْلا]

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

[فصل الضمان والكفالة الواقعان بشرط الخيار للضامن] (قوله: لأن الضمان والكفالة لا يكونان إلخ) ولأن الكفيل بإقدامه على الضمان والكفالة مصدق بأن الحق ثابت بالنسبة

إليه؛ لأن إقدامه على ذلك يتضمن تصديق المكفول له لا أن تقدم الثبوت في الظاهر شرط فيهما (قوله: إلا بعد ثبوت الحق) ليس المراد بثبوته عند الحاكم ببينة أو إقرار فإنه لا يشترط بل المراد الوجوب عليه، وإن لم يعترف به

Mas'alah: Does saying 'I will guarantee for you' constitute an order for guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2686)

فرع لو قال الضامن للمضمون عنه: أضمن عنك لفلان كذا فقال: نعم كان هذا أمرا بالضمان وقال أبو حنيفة: لا يكون أمرا وهذا غلط لأنه لو قال: اضمن عني لفلان كذا كان أمرا وهذا أوكد في الأمر.

Mas'alah: What wordings constitute a valid guarantee of warranty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2690)

الدرك وضمان الثمن ويفسد [24/ب] بهذا عما يجاوزه من الثمن ويقرب منه. ولو قال: ضمنت لك الدرك فيه كان عبارة عن العهدة أيضا. ولو قال: ضمنت لك الثمن إن بانت مستحقة فهو صريح في الباب وكذلك لو قال: ضمنت لك ثمنه. ولو قال: ضمنت لك خلاصك منه قال أصحابنا: هذا عبارة عن العهدة أيضا.

Mas'alah: What wording is valid for a guarantee of the person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2718)

فرع أخر اللفظ التي تصح به الكفالة أن يقول: قد كفلت لك بنفس فلان وهذا عرف أهد العراق أو يقول: كفلت له بوجه فلان وهذا عرق أهل الحجاز، وإن ذكر عضوا يعبر به عن الجملة كالعين والرأس والوجه والرقبة تجوز. وإن كان لا يعتبر به عن الجملة فإن كان لا يحيا بفقده كالكبد والفؤاد والطحال يجوز ويكون كقوله بنفسه؛ وكذلك إذا قال: بنصفه ونحو ذلك يجوز لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا [41/أ] بإحضار

Mas'alah: What are the different wordings of a guarantee and their effects on liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6100)

من الضمان معتبر بلفظه وله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعبر عنه بلفظ الانفراد فيقول: ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه فعليه ضمان جميعه بلفظه وله فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يعبر عنه. والحال الثانية: أن يعبر عنه بلفظ الاشتراك فيقول: ألقه وعلى جماعتنا ضمانه، فعليه من الضمان بقسطه من عددهم. والحال الثالثة: أن يعبر عنه بلفظ مطلق فيقول: ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة، فهي مسألة الكتاب قال الشافعي: ((ضمنه دونهم)) فاختلف أصحابنا في مطلق هذا الضمان هل يقتضي حمله على الانفراد أو الاشتراك؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون محمولا على الاشتراك فلا يلزمه منه إلا بحصته ويكون تأويل قول الشافعي ضمنه دونهم محمولا على أصل الضمان دون قدره ويكون المزني موافقا للشافعي في حكم الضمان ومخطئا عليه في تأويل كلامه. والوجه الثاني: أنه محمول على ضمان الانفراد، ويلزمه ضمان جميع القيمة ويكون قول الشافعي ((ضمنه دونهم)) محمولا على ضمانه جميعه ويكون المزني مخالفا للشافعي

في الحكم مصيبا في تأويل كلامه، ووجدت لبعض أصحابنا وجها ثالثا أنه أن كان عند ضمانه عنه وعنهم ضمن أن يستخلص ذلك من أموالهم لزمه ضمان جميعه، وإن لم يضمن استخلاصه من أموالهم لم يضمن إلا قدر حصته، وأشار إلى هذا الوجه أبو حامد الإسفراييني، واستشهد عليه بقول الشافعي في الخلع: ولو قال: اخلع زوجتك على ألف أصححها لك من مالك لزمه ضمانها، ولو قال: على ألف في مالها لم يلزمه ضمانها.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for guarantee and surety in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=962)

فصل [في صيغتي الضمان والكفالة] يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام؛ كـ (ضمنت دينك عليه) ، أو (تحملته) ، أو (تقلدته) ، أو (تكفلت ببدنه) ، أو (أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن) ، أو (كفيل) ، أو === (وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم) كقوله: (كفلت بدنه بشرط الغرم) ونحوه (.. بطلت) لأنه شرط ما ينافيها، وهذا بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق، والثاني: يصح؛ بناء على مقابله، فإن قال: (كفلت بدنه؛ فإن مات فعلي المال) .. صحت الكفالة، وبطل الالتزام. قاله الماوردي [1]. (وأنها لا تصح بغير رضا المكفول) بناء على أنه لا يغرم المال عند العجز؛ لأنه لا فائدة لها؛ لأنه لا يلزمه الحضور معه، والفرض: أنه لا يلزمه المال، والثاني: تصح؛ بناء على أنه يغرم فيلزمه المال؛ لأنه عاجز. ومحل الخلاف: ما إذا تكفل بعد ثبوت المال، أما قبله .. فلا تصح بدون إذنه قطعا، حكاه في "الكفاية" عن القاضي الحسين، وجرى عليه البغوي [2]. * * * (فصل: يشترط في الضمان والكفالة) للبدن

(لفظ يشعر بالالتزام) كغيره من العقود. وقوله: (لفظ) : يخرج الخط، وإشارة الأخرس المفهمة، مع أن الضمان ينعقد بهما. (كـ "ضمنت) لك (دينك عليه" ، أو "تحملته" ، أو "تقلدته" ، أو "تكفلت ببدنه" ، أو "أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن" ، أو "كفيل" ، أو (1) الحاوي الكبير (8/ 149) . (2) كفاية النبيه (10/ 175) ، التهذيب (4/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's acceptance in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5092)

وإذا قلنا) باشتراط رضاه ففى اشتراط قبوله وجهان (وجه) الاشتراط أنه يملك في مقابلة تمليك الضامن فيعتبر فيه القبول كسائر التمليكات والتملكات (والاصح) أنه لا يشترط وفرقوا بينه وبين سائر التملكات بأن الضمان لا يثبت ملك شئ جديد وإنما يتوثق به الدين الذي كان ممولكا وهذا يشكل بالرهن فانه لا يفيد الا التوثيق ويعتبر فيه القبول وعن الشيخ أبى محمد تقريب هذا الخلاف من الخلاف في اشتراط القبول في الوكالة لان كل واحد منهما يجدد سلطة لم تكن فان شرطنا القبول فليكن بينه وبينه وبين الضمان مثل مابين الايجاب والقبول في سائر العقود وإن لم نشترط فيجوز أن يتقدم الرضي على الضمان وان تأخر عنه فهو اجازة أن جوزنا وقف العقود ذكره الامام

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the creditor's consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5092)

وفرع على قولنا لا يشترط رضاه فقال إذا ضمن بغير رضاه فينظر إن ضمن بغير اذن المضمون عنه فالمضمون له بالخيار ان شاء طالب الضامن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option to accept a guarantee made with the debtor's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5093)

وان شاء تركه وان كان الضمان باذنه فحيث قلنا يرجع الضامن على المضمون عنه يتخير المضمون له على قبوله لان ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه وحيث قلنا لا يرجع فهو كما لو قال لغيره أد ديني ولم يشترط الرجوع وقلنا انه لا يرجع وهل لمستحق الدين والحالة هذه أن يمتنع من القبول فيه وجهان بناء على أن المؤدى يقع فداء أو موهوبا ممن عليه الدين (ان قلنا) بالثاني لم يكن له الامتناع وهو الاشهر هذا بيان الخلاف في اشتراط معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبين الضامن وزاد الامام وجها رابعا وهو اشتراط معرفة المضمون عنه دون المضمون له وفى طريقة الصيدلانى ما يقتضيه وهو غريب *

Mas'alah: Is a guarantee valid without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5111)

(الرابعة) ظاهر المذهب أن الكفالة بغير رضا الكفول به لا تصح ومنهم من قال تصح

والخلاف مبنى على أن الكفيل هل يغرم عند العجز (إن قلنا) لا لم تصح لانه إذا تكفل بغير إذنه لا يمكنه إحضاره إذ لا يلزم الاجابة فلا تفضى الكفالة إلى مقصودها وان قلنا نعم صحت ويغرم المال عند العجز فتظهر فائدة الكفالة وعن صاحب التقريب حكاية وجه أنها تصح (وان قلنا) إنه لا يغرم عند العجز وسنبينه إن شاء الله تعالى في التفريع وتصح الكفالة

من غير رضا المكفول له ويجرى فيه الوجه المذكور في اعتبار رضا المضمون له في ضمان المال قال الامام إذا تقرر ذلك فان كفل برضا المكفول به وأراد احضاره بطلب المكفول له نظر ان قال احضر خصمى فللكفيل مطالبته بالحضور وعليه الاجابة لا بسبب الكفالة ولكن لانه قد وكله باحضاره وان لم يقل ذلك ولكن قال اخرج عن حقى فهل له مطالبته المكفول به فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا كما لو ضمن بغير اذنه مالا وطلب المضمون له الضامن فانه لا يطالب الاصيل وذكر علي هذا أنه يحبس واستبعده الائمة لانه حبس على مالا يقدر عليه (والثانى) نعم لان المطالبة بالخروج عن العهدة تضمن التوكيل والاحضار ومن هذا خرج الذى حكاه صاحب التقريب فانه إذا طالب الكفيل المكفول بالحضور فتظهر الفائدة

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for guarantee and surety?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5113)

قال (الركن الخامس الصيغة وهى قوله ضمنت وتكفلت وتحملت * وما ينبئ عن اللزوم * ولو قال أؤدى أو أحضر لم يكن ضامنا ولو شرط الخيار في الضمان فسد * ولو علقه

بمجئ الشهر فسد * (ح) * ولو علق الكفالة بالبدن بمجئ الشهر أو بوقت الحصاد ففيه خلاف لانه بني علي المصلحة ولايجوز تعليق الابراء كما لا يجوز تعليق ضمان المال * ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير في الاحضار شهرا جاز للحاجه * ولو شرط الاجل في ضمان المال الحال ففيه خلاف * ولو ضمن المؤجل حالا ففى فساد الشرط وجهان * فان فسد ففى فساد الضمان وجهان * ولو تكفل بعضو من بدنه صح في الكل على وجه * وفسد على وجه * وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه والا فلا) *

Mas'alah: What are the required formulas for guarantee and surety in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5113)

المقصود الكلام في صيغة الضمان وما يفترن بها من الشروط والتعليقات وفيه مسائل نضرب فيها كل واحد من ضمان المال وكفالة البدن بسهم (الاولى) لابد من صيغة دالة على التزام كقوله ضمنت لك ما على فلان وأنا بهذا المال أو باحضار هذا الشخص كفيل أو ضامن أو زعيم أو حميل أو قبيل وفى البيان وجه في لفظ القبيل أنه ليس بصريح ويطرد في الحميل وما ليس بمشهور ولو قال حل عن فلان والدين الذى لك عندي فهذا ليس بصريح في الضمان خلافا لابي حنيفة فيما رواه صاحب البيان وذكر وجهين فيما إذا قال دين فلان إلى ولو قال أؤدى المال أو أحضر الشخص فهذا بالتزام وانما هو وعد ولو كان قد تكفل ببدن انسان فابرأه المكفول له ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة حكم ابن سريج بكونه كفيلا لانه اما مبتدئ بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر عن كفالة واقعة بعد البراءة

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Lend him a hundred and I am the guarantor'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن فأقرضه المائة أو بعضها

Mas'alah: What are the valid formulas for guarantee and suretyship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

وصيغة الالتزام فيهما: كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم: إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء: انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعلق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل ولو برئ: برئ الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qab l) of the guarantee in fruit estimation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=527)

(وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل

Mas'alah: Is guarantee a contract requiring acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

وقوله: ويقال للعقد أي: المشتمل على الأركان الآتية وفي كونه عقدا مسامحة لعدم احتياجه للقبول فأطلق الكل على جزئه، وهو الإيجاب والالتزام المتقدم ناشئ عن العقد فالضمان مشترك بين العقد وأثره.

Mas'alah: What are the conditions for the formula of guarantee and suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=979)

(و) شرط (في الصيغة) للضمان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) ؛ لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة (كضمنت دينك عليه) أي: على فلان (أو تحملته أو تقلدته ` أو تكلفت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو بإحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان [حاشية البجيرمي] قال: أردت به الشرطية بطلت إن وافقه المكفول له، وإلا لم تبطل تقديما لمدعي الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح؛ لأنه هناك وصف تابع فقصر الإلغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا الكفالة كما قال الشافعي: ضعيفة من حيث القياس؛ لأنها التزام أبدان الأحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة كما ذكره ق ل على الجلال، ولو قال: كفلت لك نفسه على

أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان؛ لأنه شرط ينافيها أيضا كما في شرح م ر ولو قال كفلت بدنه وضمنت ما عليه فهي كفالة وضمان صحيحان. اهـ. ح ف. (قوله: مقتضاها) ، وهو عدم الغرم . (قوله: للضمان والكفالة) عطف الكفالة على الضمان يوهم أنها قسيم للضمان، وهو مخالف لما قدمه أول الباب من أنها قسم منه إلا أن يجاب بأنه جرى هنا على القول بأن الكفالة قسيمه أو أنه من عطف الأخص على الأعم ونكتته الاهتمام بها لضعفها بجريان الخلاف فيها وأصله قول إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – إنها ضعيفة أي: من جهة القياس لأن الحر لا يدخل تحت اليد ع ش. (قوله: وفي معناه الكتابة) أي: سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس إشارة مفهمة أو لا فهي أي: الكتابة كناية مطلقا، وإن انضم إليها قرائن. اهـ. ع ش على م ر. فإن قلت: لم ذكر الكتابة والإشارة في الضمان دون غيره وأحال حكمهما في غيره عليه؟ . قلت: فعل ذلك تبعا للأصحاب حيث ذكروا ذلك في الضمان دون غيره قاله بعضهم. (قوله: وإشارة أخرس مفهمة) ، وهي صريحة إن فهمها كل أحد فإن اختص بفهمها الفطن فكناية، وإلا فلغو ق ل. (قوله: كضمنت دينك عليه) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل: ضمنت دينك عليه ثم قال: بعد ذلك ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر، وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالب بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم قرينة على ذلك كان ضامنا لجميع الديون التي عليه؛ لأن الدين مفرد مضاف إلى معرفة فيعم ع ش اط ف وقوله: عليه أي: الكائن عليه، فهو صفة لدين. (قوله: أو تقلدته) أو التزمته قال شيخنا: وظاهر كلامهم أنه يشترط لصراحة هذه الألفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر المال كناية فيما يظهر ح ل فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح، وإلا فلا وقال عميرة ما حاصله إنه إن لم يرد ضمان المال حمل على كفالة البدن؛ لأنه لا يشترط لصحتها معرفة

قدر المال انتهى، وقد يحمل كلام الشارح على أنه إذا لم ينو بما ذكره التزاما كان لغوا، وإن نوى التزام المال أو البدن عمل بما نواه، وإن نوى به الالتزام لا بقيد المال ولا البدن حمل على البدن اهـ، ولو قال كفلتك: إن شئت فلا يصح؛ لأن الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك إن شئت فإنه يصح البيع لأنه يتوقف على مشيئة، فهو تصريح بمقتضاه فلو قدم قوله إن شئت عليهما لم يصحا. (قوله: أو أنا بالمال) الباء فيه زائدة لتزيين اللفظ؛ لأن المال مفعول مقدم لضامن. (قوله: المعهود) ليس من لفظ الضامن، بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه وكفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل أنها كلها صرائح كما يأتي ق ل على الجلال،. وعبارة حج مع المتن أو أنا بالمال الذي على زيد مثلا أو بإحضار الشخص الذي هو فلان، وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فإن قلت: يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكري، بل، وإن لم يجد لهما ذكرا حملا لهما على العهد الذهني قلت: لا يصح هذا الحمل، وإن أوهمه قول الشارح المعهود، بل الذي يتجه أنه فيهما كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة اهـ بحروفه. (قوله: بخلاف دين فلان إلي ونحوه)

بل وعد

Mas'alah: What is the condition of acceptance in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1548)

وشرط قبوله؛ لأن يتبرع به إلخ) ، وهذا الشرط ذكره الغزالي، وأورد على طرده حق القسم فإن لها أن تتبرع به، ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله كزكاة ودين مريض معسر أو ميت فإنه يصح ضمانه، ولا يصح التبرع به، ولذلك أهمله الشيخان اهـ. ح ل. ويجاب عن الأول بأن عدم صحة ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ويمكن الجواب عن الثاني بأن عدم صحة التبرع به لعارض وببنائه على الغالب تأمل اهـ. (قوله: لأن يتبرع به) أي ينفل لغير من هو عليه بغير عوض والقصاص ليس كذلك؛ لأنه لا ينفل لغير من هو

Mas'alah: What wording is required for the formula of guarantee and suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1554)

)

Mas'alah: What wording is required for the formula of guarantee and suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1554)

و) شرط (في الصيغة) للضمان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) ؛ لأن الرضا لا يعرف إلا به، وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة (كضمنت دينك عليه) أي على فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكلفت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو

بإحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل) أو زعيم، وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان [حاشية الجمل] من المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول؛ لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أولا؛ لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس، كل محتمل والثاني أقرب اهـ. حج اهـ. (قوله: أو غيره) أي كجهل بموضعه أو إقامته عند من يمنعه قاله في المطلب، وكتب أيضا أو غيره كصيرورته بمكان لا يمكن إحضاره منه أو بجهل مكانه من كل وجه أو بمضي مدة يحكم معها بموته اهـ. شوبري (قوله: وهذا أعم) أي؛ لأن الموت ليس بقيد، وأولى من قوله إذا مات إلخ؛ لأنه يقتضي أنه إذا مات، ولم يدفن أنه يطالب، وليس كذلك اهـ. شيخنا لكن ينافي هذا عبارة م ر ونصها، وإنما ذكر الدفن؛ لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر اهـ. بحروفه فعليه لا يظهر وجه الأولوية، وفيه أن فرض المسألة أنه لا يطالب الكفيل بالمال، وهذا شامل لما قبل الدفن، وأما مطالبته للإحضار ليشهد على صورته فشيء آخر. (قوله: ولو شرط أنه يغرمه إلخ) وصورته كما قاله الإسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فلو قال كفلت بدنه فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل التزام المال؛ لأنه وعد فيلغو إلا أن يريد بذلك الشرط، وإلا بطلت الكفالة أيضا، ولو قال كفلت لك نفسه على أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان؛ لأنه شرط ينافيها أيضا اهـ. شرح م ر باختصار، ولو قال كفلت بدنه وضمنت ما عليه فهي كفالة وضمان صحيحان اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: للضمان والكفالة) عطف الكفالة على الضمان يوهم أنها قسيم للضمان، وهو يخالف ما تقدم أول الباب من أنها قسم من الضمان، ويمكن الجواب بأنه إنما جرى على القول بأن الكفالة قسيمة له أو أنه من عطف الأخص على الأعم بناء على قول الماوردي في الكفالة أو على قول غيره في الضمان اهـ. ع ش. (قوله: وفي معناه

الكتابة) أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس إشارة مفهمة أو لا فهي أي الكتابة كتابة مطلقا، وإن انضم إليها قرائن لا تصيرها صريحا. اهـ. من ع ش على م ر. (قوله: أو تقلدته) أو التزمته إلخ وظاهر كلامهم أنه يشترط لصراحة هذه الألفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر المال كناية فيما يظهر اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: فيما يظهر أي فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح، وإلا فلا، وقال ع ما حاصله أنه إذا لم يرد ضمان المال حمل على كفالة البدن؛ لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اهـ. وقد يحمل كلام الشارح على أنه إذا لم ينو بما ذكره التزاما كان لغوا، وإن نوى التزام المال أو البدن عمل بما نواه، وإن نوى به الالتزام لا بقيد المال، ولا البدن حمل على البدن (قوله: المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه، وكفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل أنها كلها صرائح كما يأتي اهـ. ق ل على الجلال. وعبارة حج مع المتن أو أنا بالمال الذي على زيد مثلا أو بإحضار الشخص الذي هو فلان، وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فإن قلت يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما، وتكون أل للعهد الذكري بل وإن لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل، وإن أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه أنه فيهما كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة. انتهت. (قوله: وكلها صرائح) ، ومنها الذي عند فلان علي بخلاف عندي فهو كناية، وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان علي أو دين فلان إلي أو عندي فإن نوى في ذلك المال لزم أو البدن لزم، وإلا لغا قاله شيخنا، وفي الثانية نظر اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بخلاف دين فلان إلي ونحوه) كعندي، وهذا محترز قوله، وكلها صرائح أي فهي كناية، وقوله: أما ما لا يشعر أي لا صريحا، ولا كناية؛ لأنه جعل المشعر شاملا لهما

فقوله: وخلا عن قرينة المراد بها غير النية فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحا، ولا كناية هكذا ينبغي أن يفهم كلامه، وأما حمل القرينة فيه على النية كما في م ر فلا يناسب سياق كلامه؛ لأن مقتضى التقييد حينئذ أنه عند القرينة يكون كناية، وهو قد جعله خارجا من المشعر الشامل للصريح والكناية. والحاصل أن في تفسير القرينة قولين قيل إنها غير النية وجرى عليه حج، وهو المناسب

بل وعد

Mas'alah: Is the creditor's acceptance and consent required for a valid guarantee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=818)

و) الأصح على الأول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أي واحد منهما، والثاني يشترطان أي الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا، وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود، (ولا [حاشية قليوبي] العبد بالإذن ولو بصيغة الأمر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين، والمضمون له ويعتبر في الموقوف إذن الموقوف عليه، إن انحصر وإلا تعذر الإذن فلا يصح الضمان، ولا عبرة بإذن ناظر الوقف، ويعتبر في الموصى بمنفعته إذن الموصى له في الأكساب المعتادة، وإذن مالك الرقبة في النادرة، وإذا عتق صح ضمانه بلا إذن، بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض في نوبته لا يحتاج إلى إذن، وفي غيرها كالقن والمكاتب كالقن، لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده بإذن السيد. قال شيخنا وقال بعضهم: لا حاجة لإذن سيده إن كان الضمان بإذن الأجنبي. قال شيخنا: وإذا عجز بطل الضمان، وتوزع فيه والوجه

بقاؤه. قوله: (فإن عين) أي حال الإذن لا بعده. قوله: (أو غيره) من الغير عبد آخر لسيده، أذن له أن يعلق الضمان برقبته. قوله: (قضى منه) فإن أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق إلى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين، وليس له الأداء من غيره، ولو من كسبه بلا إذن. نعم إن أذن له في الأداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه. قوله: (أي وإن لم يعين) هو صادق بالإذن في الضمان فقط أو فيه، وفي الأداء معا وقصر الشارح له على الأول؛ لأنه الذي في الروضة، وأصلها ولو أبقاه على عمومه، لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف. قوله: (وربح) ولو سابقا على وقت الإذن. قوله: (بعد الإذن فيه) ولو قبل الضمان؛ لأن المأذون فيه ثابت قبل الإذن، وبذلك فارق ما يأتي في مؤن النكاح، حيث لا تتعلق إلا بالكسب بعد وجوبها، ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط، فإن حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به، ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن في الوقف، أو عن ملك سيده ببيع أو غيره، بقي التعلق بكسبه وللمشتري الخيار إن جهل قاله شيخنا الرملي فراجعه. فرع لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان، لم يؤد مما بيده للضمان شيئا، وإن لم يحجر عليه إلا مما فضل عنها. قوله: (معرفة المضمون له) أي بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه، ووكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا إلا من يشبهه، وقضية ذلك الاكتفاء به، ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة، ولو واحدا من وكلاء فانظره. قوله. (أي الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له، ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول، دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له إبراؤه. قوله: (ولا يشترط رضا إلخ) فعلم أنه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن [حاشية عميرة] إنما يؤثر إذا وقع متصلا بالإذن. قوله (في يد المأذون) أو غيره من أموال السيد. قوله: (وربح) أي ولو كسبه قبل الإذن في الضمان، ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الإذن،

وهو في يده حال الإذن وبه في يده حال الإذن وبه صرح في المطلب. قول المتن: (وما يكسبه) ولو بالتجارة. قوله: (والوجه الثاني إلخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه، ووجهه إنه إنما أذن في الضمان، ولم يتعرض للأداء وعلى الأوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد، ثم لو كان على المأذون ديون صرف للضمان ما فضل عنها، ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا. قوله: (والثاني ينظر إلخ) وأيضا لم يذكر في حديث الميت الذي صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التوقف. قول المتن: (ورضاه) لعدم التعرض لذلك في حديث الميت الذي ضمنه أبو قتادة، وحجة الثاني القياس على الرهن بجامع التوقف. قوله: (والثالث يشترط الرضا) ؛ لأن ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد، وعلى هذا فيكفي رضا الوكيل، ويجوز تقدم الرضا على الضامن. قال الماوردي: ويجوز رجوع الضامن قبل الرضا

يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته في الأصح) والثاني يشترط ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه. (

Mas'alah: What are the required verbal formulas for daman and kafalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=824)

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه [حاشية قليوبي] يأتي والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم. قوله: (بإحضاره) ما لم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر. قوله: (لو شرط إلخ) بأن يقول: تكفلت على أني أغرم أو بشرط الغرم، فإن قال: تكفلت به وإذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام. فإن قال: أردت

به الشرطية بطلت إن وافقه المكفول له وإلا لم تبطل تقديما لمدعي الصحة، وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض، بشرط رد مكسر عن صحيح؛ لأنه هناك وصف تابع فقصر الإلغاء عليه بخلافه هنا فتأمل. وأيضا الكفالة كما قال الشافعي: ضعيفة من حيث القياس؛ لأنها التزام أبدان الأحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة. قوله: (لا تصح إلخ) أي باللفظ ونحوه منها أو من وليه كما مر. قوله: (لأنه لا يلزمه الحضور) وإن طلبه المكفول له نعم إن طلبه بالاستعداء، وجب حضوره معه للقاضي من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة. . [تتمة في ضمان الأعيان] قوله: (تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها. قوله: (ممن هي في يده) أي بإذنه أو لقدرة على انتزاعها منه. قوله: (كما لو مات المكفول) يفيد أن الأصح عدم لزوم قيمتها، بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر في الكفيل؛ لأنه ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزوم قيمتها في ضمان الدرك كما مر. قوله: (فلا يصح ضمانها قطعا) انظره مع مر من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرملي. [فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام] فصل في بقية أركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة إلى إشعار اللفظ بما ذكره لا إليه فتأمل. قوله: (لفظ) وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وهي صريحة إن فهمها كل واحد، فإن اختص بفهمها الفطن فكناية، وإلا فلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم [حاشية عميرة] جزما. قوله: (فيستوفي الدين منها) وقيل على هذا ليستوفي أقل الأمرين من الدين، ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا، فالظاهر أنه. لا يطالب الكفيل جزما. قوله: (وقبل الدفن إلخ) قيل هذا القيد أعني قول المتن، ودفن إنما يحتاج إليه لإخراج ما قاله الشارح، أي لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه، إنما هو في المطالبة بالمال، ولا فرق في انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الإسنوي. فصل يشترط إلخ قول المتن: (يشترط) ؛ لأنه التزام أي فلا يصح بغير اللفظ. قول المتن: (لفظ) يرد عليه الكتابة

وإشارة الأخرس. وقوله يشعر قيل: أحسن من يدل؛ لأن الكتابة. فيها إشعار لا دلالة، واعلم أن الزعيم وقع في القرآن والضمان، والحمالة في السنة والباقي في

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of daman and kafalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=825)

أي فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود، (أو بإحضار الشخص) المعهود، (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح: (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام، (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت، (ولا توقيت الكفالة) نحو: أنا كفيل بزيد إلى شهر، فإذا مضى برئت، ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو: أنا ضامن بالمال إلى شهر، فإذا مضى ولم أغرم فأنا بريء ومقابل الأصح في التعليق نظر إلى عدم اشتراط القبول، وفي توقيت الكفالة نظر إلى أنها تبرع بعمل، وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان، (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز) للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الأصح، (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة، ويثبت الأجل في حق الضامن، وقيل: لا يثبت، والثاني: لا يصح الضمان للمخالفة وهو الأصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق. قال: وفي بعضها تصحيح الأول وهو الصواب، أي الموافق لما في الشرح، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا، (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل [حاشية قليوبي] يجري في سائر الأبواب، كما أشار إليه شيخ الإسلام. قوله: (يشعر)

أولى من قول غيره يدل؛ لأن الكتابة مشعرة لا دالة. قوله: (ببدنه أو بجزئه الشائع) أو بما لا يبقى بدونه كما مر. قوله: (المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الإشارة إلى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه، أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص، فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان، وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتي. قوله: (وكلها صرائح) ومنها الذي عند فلان علي بخلاف عندي فهو كناية، وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان علي أو دين فلان إلي أو عندي، فإن نوى في ذلك المال لزم، أو البدن لزم وإلا لغا قاله، شيخنا وفي الثالثة نظر. قوله: (فهو وعد) أي ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق، لكنه يرتد برده على المعتمد. قوله (لا يجوز) أي ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما إلا للمستحق، وهل يتقيد فيه بزمن راجعه، ولا يصح بشرط إبراء إلا في نحو جعالة كذا رددت عبدي فأنت بريء من ديني، فإذا رده برئ ونحو وصية كأبرأتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت بريء من ديني، ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعي الصحة، وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف؛ لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار إليه الشارح. قوله: (نظر إلخ) يفيد أن الخلاف هنا مبني على عدم اشتراط القبول، فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه. قوله: (وشرط تأخير إلخ) قال السبكي فهذا تأجيل لا تعليق. قوله: (بعد شهر) فإن أحضره قبله ففيه ما مر في السلم والمراد من الشهر كون الأجل معلوما، كما أشار إليه الشارح البطلان في المجهول. قوله: (وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة. قوله: (ويثبت الأجل في حق الضامن) أي أصالة بمعنى أنه لا يطالبه قبل فراغه، وهذا هو الأصح من وجهين أشار إلى ثانيهما بقوله: وقيل: لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما في كلام المصنف مبني عليه فتأمل. قوله: (وهو الصواب) ضميره عائد إلى البعض أو إلى التصريح، ولذلك جرى عليه المصنف. قوله: (فهو كضمان إلخ)

أي في الخلاف والحكم وفي الشهر [حاشية عميرة] معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلي ما على فلان، وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك. قول المتن (كضمنت) لو قال الذي لك عنده علي فهو صريح، بخلاف عندي فإنه كناية. قول المتن: (ببدنه) مثله الجزء الذي لا يبقى بدونه، وكذا الجزء الشائع. قول المتن: (لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع أنها عقود. قوله: (نظر إلى أنها إلخ) علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. قول المتن: (جاز) أي؛ لأنه التزام لعمل في الذمة فجاز تأجيله كالعمل في الإجارة وعبارة السبكي؛ لأن هذا تأجيل ولا توقيت ولا تعليق. قوله: (ولو شرط التأخير إلخ) هذا أشار إليه المصنف بقوله شهرا. قوله: (ويثبت الأجل) أي ولا ضر في ثبوته في حقه، وإن كان حالا على الأصيل كما لو مات الأصيل، وكان الدين المضمون مؤجلا. قول المتن: (وإنه يصح إلخ) وجه هذا أنه زاد في التبرع تبرعا فلم يقدح، كما لو شرط في القرض رد المكسر عن

Mas'alah: Can specified witnesses be replaced with others in a guarantee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1728)

فإن عين له شاهدين، فهل يجوز إبدالهما بغيرهما؟ فيه وجهان (3) :

Mas'alah: What are the valid formulas for guarantee and suretyship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

وصيغة الالتزام فيهما: كضمنت دينك على فلان، أو تحملته، أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay or produce as a guarantee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

ولو قال أوءدي المال، أو أحضر الشخص، فهو وعد بالتزام، كما هو صريح الصيغة، نعم: إن حفت به قرينة تصرفه إلى الانشاء: انعقد به، كما بحثه ابن الرفعة، واعتمده السبكي، ولا يصحان بشرط براءة أصيل، ولا بتعلق وتوقيت.

Mas'alah: What is the wording for a guarantor in an acknowledgment of debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=28)

وإن أحضر ضامنا يضمنه فلا يخلو: إما أن يكون ضمنه في الذمة أو ضمن وجهه وبدنه فإن كان الضمان في الذمة فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر واليسر والموت والحياة والغيبة والحضور بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي وأقر أنه مليء بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وإن كان ضمنه ضمان وجه وبدن فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وجه وبدن وإحضار المقر

المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين أعلاه متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار صباحا أو مساء ضمانا شرعيا بالإذن الشرعي ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين واعترف بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا قبل المضمون له ذلك قبولا شرعيا ويكمل بالإشهاد ويؤرخ

Mas'alah: What is the Imam's arrangement of opinions on the consent of the guarantee beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

وسلك الإمام في الترتيب طريقا آخر، قال: لم يختلف أصحابنا في أنه لا يشترط رضا المضمون عنه لصحة الضمان، فهل يشترط رضا المضمون له؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on the consent of the guarantee beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

والثاني – وهو الذي ذهب إليه الأكثرون: لا.

Mas'alah: Is acceptance required for the guarantee to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4863)

إن قلنا بالثاني لم يكن له الامتناع، وعلى القول باشتراط الرضا، هل يشترط [القبول] ؟

فيه وجهان قربهما الشيخ أبو محمد من اشتراط القبول في الوكالة؛ لأن كل واحد منهما تجدد سلطة لم تكن مع أن أصل الحق ثابت.

Mas'alah: Does prior consent to the guarantee remain valid after a long period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4863)

وعلى القول بعدم اشتراط الرضا والقبول، لا يضر تقدم الرضا المعتبر على الضمان بزمان متطاول، ولو تأخر الرضا عن الضمان، كان في حكم الإجازة إذا جوزنا وقف العقود.

Mas'alah: Is written guarantee sufficient or must the spoken formula be used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

فرع: هل يشترط أن يأتي الناطق بلفظ الضمان، أو تكفي كتابته مع القرينة المشعرة بالمقصود؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني.

Mas'alah: What verbal formulas are valid for concluding a guarantee contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

تنبيه: لا شك أن الضمان يلزم [بقول الضامن] ضمنت ما لك على فلان، أو تكفلت به، أو: تحملته، أو تقلدته، أو التزمته، أو أنا بهذا المال ضامن، أو: زعيم، أو: حميل، أو:

صبير، أو: قبيل، كما حكيته من قبل.

Mas'alah: Does the ruling on 'hamil' apply similarly to other non-standard terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

قال الرافعي: ويطرد في "الحميل" وما ليس بمشهور في العقد.

Mas'alah: Is the phrase 'release him, the debt is with me' explicit for a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

ولو قال: خل عن فلان، والدين الذي لك عليه عندي – فهذا ليس بصريح في الضمان.

Mas'alah: Is the phrase 'so-and-so's debt is upon me' explicit for a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

ولو قال: دين فلان إلي، فوجهان في "زوائد" العمراني حكاية عن الطبري في أنه هل هو صريح في الضمان أم لا.

Mas'alah: What is the difference between 'ma' and 'idha' in guarantee wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

ومن تمام تفاريع القول القديم أمور: أحدها: أنه إذا قال: ضمنت لك ما تبيعه من فلان، فباع منه الشيء بعد الشيء –كان ضامنا للكل، بخلاف ما لو قال: إذا بعت من فلان فأنا ضامن؛ حيث لا يكون ضامنا إلا لثمن ما باعه أولا، وفرق الإمام بينهما بما لا يكاد يسلم له، وهو أن "ما" من أدوات الشرط؛ فتقتضي التعميم، و "إذا" ليست من أدوات الشرط؛ [فلا تشعر بالتعميم أصلا] .

Mas'alah: What is the required wording for acceptance in a guarantee (daman) context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

وفي المسألة الثالثة أن تقول: ضمنت، ولا يقوم مقامه الإعطاء؛ على ما حكاه في الشامل.

Mas'alah: What are the required verbal formulas and rulings for daman and kafalah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=157)

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنابا لمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو تجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ

الأصيل برىء الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر إذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلا أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الأصح فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى

Mas'alah: What wording is required for a valid guarantee or suretyship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1250)

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه، أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل. [مغني المحتاج] مطالبته، وإن طالب المكفول له الكفيل كما في ضمان المال بغير إذن إلا إن سأله المكفول له إحضاره كأن قال له: أحضره إلى القاضي فإنه إذا أحضره باستدعاء القاضي وجب عليه لكنه ليس بسبب الكفالة، بل لأنه وكيل صاحب الحق، وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة الدعوى، وإنما اعتبر استدعاء القاضي؛ لأن صاحب الحق لو طلب إحضار خصمه إلى القاضي لم يلزمه الحضور معه، بل يلزمه أداء الحق إن قدر عليه وإلا فلا شيء عليه، وإذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول في هاتين

الصورتين لم يحبس. أما في الصورة الأولى وهي فيما إذا لم تلزمه الإجابة فإنه حبس على ما لا يقدر عليه. وأما في الثانية: وهي فيما إذا قال له: أحضره إلى القاضي فلأنه وكيل.

Mas'alah: Is the word 'laka' required in the formula of guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1251)

تنبيه ذكر في المحرر كالشرحين والروضة لفظة لك بعد ضمنت كما قدرتها في كلامه، فحذفها المصنف تنبيها على أن ذكرها ليس بشرط. وقال الأذرعي: إنه الظاهر (ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام لا يلزم الوفاء به؛ لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام. قال في المطلب: إلا إن صحبته قرينة الالتزام فيلزم. (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه لأنهما عقدان فلا يقبلان التعليق كالبيع والثاني يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والثالث يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة. (و) الأصح أنه (لا) يجوز (توقيت الكفالة) كأنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده أنا بريء. والثاني: يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال، فإن المقصود منه الأداء، فلهذا لا يجوز تأقيت الضمان قطعا كما يشعر به كلام المصنف. ولا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودها ولا حاجة إليه؛ لأن الملتزم فيهما على يقين من الغرر. أما شرطه للمستحق فيصح؛ لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه أبدا، وشرطه للأجنبي كشرطه

Mas'alah: Is acceptance required from the guarantee beneficiary when a guarantee is secured by a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3158)

وإذا قال المالك: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد، ولم يوجد قبول من المضمون له ففي هذا تردد. وظاهر كلام القاضي أن ذلك يكفي، تفريعا على أنه لا يشترط في الضمان رضا المضمون له.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of a person's presence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3496)

فصل في ألفاظ الكفالة وما تضاف إليه 4314 - إذا قال: كفلت ببدن فلان، أو علي إحضاره، أو التزمت إحضاره، أو أنا بإحضاره كفيل، أو قبيل، أو قال: ضمنت، صح. وإن قال: أحضره، لم يصح؛ لأنه وعد، وإن قال: كفلت ببدنه، أو وجهه، صح، ولعل الرأس في معنى الوجه. وإن أضاف الكفالة إلى عضو آخر، كاليد والرجل، فأوجه: أحدها - يصح في كل عضو يضاف إليه الطلاق. والثاني - يختص بالوجه. والثالث - يبطل إلا أن يضاف إلى مالا يقوم البدن إلا به، كالرئة، والظهر، والكبد، والقلب، وهذا بخلاف الطلاق؛ فإنه قوي سار، ولذلك لو حصره في شهر، سرى إلى ما بعده، ولو حصر الكفالة في شهر، اختصت به اتفاقا.

Mas'alah: Is the acceptance or consent of the creditor required for a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1971)

الشخص يوكل من يشبهه. ويؤيد ما تقرر أنا إذا شرطنا رضا المضمون له، قال الماوردي: كفى رضا وكيله. والثاني لا يشترط الرضا (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله و) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه، وقيل يشترط الرضا ثم القبول لفظا، وقيل الرضا دون القبول لفظا

Mas'alah: Is the consent or knowledge of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1971)

ثم ذكر الركن الثالث فقال (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء الدين من غير إذن فالتزامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا معرفته) حيا أو ميتا (في الأصح) كرضاه، ولأن ضمانه معروف معه، وهو يفعل مع أهله وغير أهله. والثاني: يشترط ليعلم يساره أو مبادرته إلى وفاء دينه أو استحقاقه لصنع المعروف معه ورد بما مر، نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله

Mas'alah: What are the required formulas for guarantee and suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1987)

)

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for guarantee and suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1987)

فصل) في صيغتي الضمان والكفالة وهي الركن الخامس للضمان، وفي مطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك، وعبر عن الركن بالشرط فقال (يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا إذ مثله الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره ومن العقود ودخل في يشعر الكناية فهو أوضح من قول الروضة كغيرها تدل لأنها ليست دالة: أي دلالة ظاهرة ثم الصريح (ك ضمنت) وإن لم يضم له لك كما دل عليه عدم ذكر المصنف لها وإن ذكرها كالرافعي في كتب فقد قال الأذرعي وغيره إنه ليس بشرط (دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أو التزمته (أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) الذي على عمرو مثلا (أو بإحضار الشخص) الذي هو فلان (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل [حاشية الشبراملسي] [فصل في صيغتي الضمان والكفالة] (قوله: وهي) أي الصيغة (قوله: للضمان) أي وللكفالة أيضا وأراد به ما يشملها (قوله: وتوابع ذلك) كمقدار ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان (قوله: وعبر عن الركن بالشرط) أي لأنه أراد بالشرط ما لا بد منه فيصدق بالركن، ويجوز أن يقال: عبر بالشرط لما اشتمل عليه الكلام من القيد وهو قوله يشعر بالالتزام، فكأنه قال: يشترط إشعار اللفظ بالالتزام (قوله: إذ مثله الكتابة) ظاهره أنه لا فرق بين كونها من الأخرس أو غيره، ونقل سم على منهج عن الشارح أن هذا هو المعتمد، وعبارة حج في أول الباب عند قول المتن شرط الضامن الرشد نصها: تنبيه: وقع لهما هنا ما يقتضي أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمة، وفيه نظر ظاهر لإطلاقهم أن كتابته كناية، ولقولهم: الكناية لا تنقلب إلى الصريح

بالقرائن وإن كثرت كأنت بائن محرمة أبدا لا تحلين لي، وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل ويقيد بهذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال، والأول بعيد المعنى لأن الضمان عقد غرر، وغير محتاج فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره. والثاني بعيد من كلامهم اهـ: أي فالكتابة كناية سواء انضم إليها قرائن أم لا وجدت من الأخرس أو الناطق فيوافق ما تقدم عن م ر وسواء في الأخرس أكان له إشارة مفهمة أم لا (قوله: ودخل في يشعر الكناية) بالنون صريح في أن الإشعار أمر خفي، وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى {وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [البقرة: 9] لا يحسون بذلك لتمادي غفلتهم جعل لحوق وبال الخداع ورجوع ضرره إليهم في الظهور كالمحسوس الذي لا يخفى إلا على مؤف الحواس: أي الذي أصيبت حواسه بالآفة حتى فسدت والشعور الإحساس ومشاعر الإنسان حواسه اهـ (قوله: لأنها) أي الكناية بالنون (قوله: دينك عليه) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه، فلو كان عليه دين قرض، وثمن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك: أنا ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا؟ فيه نظر، وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك، فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الديون لأن الدين مفرد مضاف إلى معرفة فيعم (قوله: أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص الذي هو فلان) قال حج بعد مثل ما ذكر: وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في [حاشية الرشيدي] فصل) في صيغتي الضمان والكفالة.

Mas'alah: What are the implicit formulas for guarantee and suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1988)

أو علي ما على فلان وما لك على فلان علي لثبوت بعضها نصا وباقيها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم والكناية نحو: دين فلان إلي أو عندي

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay or produce a person in guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1988)

(ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام لا يلزم الوفاء به لأن الصيغة غير مشعرة بالالتزام. نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة وأيده السبكي بكلام الماوردي وغيره، وظاهر كلام ابن الرفعة أن القرينة تلحقه بالصريح، لكن الأذرعي اشترط النية من العامي وجعل غيره محتملا. نعم [حاشية الشبراملسي] المتن وحده. فإن قلت: يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما، وتكون أل للعهد الذكري بل، وإن لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهني. قلت: لا يصح هذا الحمل، وإن أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه أنه فيها كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة اهـ (قوله: أو على ما على فلان) أي إذا ضم إليه لك بأن قال ما لك علي إلخ فيما يظهر (قوله: ثم أبرأه) أي الكافل (قوله: المستحق) أي المكفول له (قوله: ثم وجده) أي الكفيل (قوله: لخصمه) أي المكفول (قوله: صار كفيلا) أي فيكون صريحا (قوله: حيث لم تعد) ظاهره وإن قبل العبد، ولكن يخالف هذا ما تقدم عن شيخنا الزيادي نقلا عن بعض الهوامش في باب اختلاف المتبايعين عند قول المصنف وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إلخ من قوله فإن قالا: أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأول اهـ ويخالف أيضا

ما يأتي في القراض من أنه لو مات أحد العاقدين فقرر الوارث العقد صح، وما ذكره الشارح في القراض من أن البائع لو قرر العقد بعد فسخه وقبله المشترى اكتفى به عن الصيغة مع أن البيع ونحوه ليسا مبنيين على الغرر. نعم يمكن أن لا يراد عقد الكتابة لما فرق به الشارح ثم بين البيع والنكاح من أن النكاح يعتبر له صيغة خاصة وهي الإنكاح أو التزويج فلم يكتف فيه بالتقرير فيقال مثله في الكتابة ويبقى غيرهما على إشكاله بالنسبة للضمان فلينظر هذا. وقوله: ونحوها ينبغي على ما فرق به قصره على النكاح خاصة حتى لو فسخ نكاح زوجته أو طلقها ثم قال قررت نكاحها لا تعود الزوجية (قوله: ونحوها) أي فإنها عقود معاوضة لا غرر فيها ولا غبن (قوله: فيما يظهر) أي فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح وإلا فلا. وقال ع ما حاصله أنه إن لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اهـ. وقد يحمل كلام الشارح على أنه إذا لم ينو بما ذكره التزاما كان لغوا، وإن نوى به التزام المال أو البدن عمل بما نواه، وإن نوى به الالتزام لا بقيد المال ولا البدن حمل على البدن (قوله: كما يدل عليه ما مر) لم يقدم في قوله: والكناية نحو دين فلان إلي أو عندي ما يظهر منه الدلالة على ما ذكره، وعبارة حج كعبارة الشارح أولا وآخرا (قوله: إلى الإنشاء) أي كأن رأى صاحب الحق يريد حبس المديون فقال الضامن: أنا أؤدي المال فذلك قرينة على أنه يريد أنا ضامنه ولا تتعرض له (قوله: بكلام الماوردي) وهو أنه لو قال: إن سلم مالي أعتقت عبدي انعقد نذره اهـ حج (قوله: محتملا) أي لأن يوافق ابن الرفعة من [حاشية الرشيدي] (قوله: صار كفيلا) أي فاللفظ صريح كما في حاشية الشيخ. (قوله: من غير ذكر مال كناية إلخ) عبارة التحفة: من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن فإنه كناية كما يدل عليه ما مر إلخ، فالضمير في قوله يدل عليه راجع لقوله كخل عن مطالبة فلان وهو ساقط من عبارة الشارح فليحرر . (قوله: وجعل غيره محتملا)

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of warranty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1641)

إحداها: من ألفاظ هذا الضمان، أن يقول للمشتري: ضمنت لك عهدته، أو دركه، أو خلاصك منه. ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع، لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق. ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معا، لم يصح ضمان الخلاص. وفي العهدة قولا الصفقة. ولو شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع، بطل، بخلاف ما لو شرط كفيلا بالثمن.

Mas'alah: What are the rulings concerning the formula (sighah) of guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1654)

الركن الخامس: الصيغة، وفيه مسائل.

Mas'alah: What wording is required for a valid guarantee or surety contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1654)

الأولى: لا بد من صيغة دالة على التزام، كقوله: ضمنت لك مالك على فلان، أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا بإحضار هذا المال أو هذا الشخص كفيل، أو ضامن، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل. وفي «البيان» وجه: أن لفظ القبيل ليس بصريح، ويطرد هذا الوجه في الحميل وما ليس بمشهور في العقد. ولو قال: خل عن فلان والدين الذي لك

عليه عندي، فليس بصريح في الضمان. ولو قال: دين فلان إلي، فوجهان. قلت: أقواهما: ليس بصريح. – والله أعلم –. ولو قال: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فهذا ليس بالتزام، وإنما هو وعد. ولو تكفل فأبرأه المستحق، ثم وجده ملازما للخصم فقال: خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة، صار كفيلا.

Mas'alah: What wording is required for a valid guarantee or suretyship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1542)

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه)

أي فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود، (أو بإحضار الشخص) المعهود، (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح: (

Mas'alah: What wording is required for a valid guarantee or suretyship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=941)

2340 – قول "المنهاج" [ص 268] : (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام) يخرج الخط وإشارة الأخرس مع أن الضمان ينعقد بهما، وهذا يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 322] : (1) الحاوي (ص 322) . (2) الحاوي (ص 322) ، المنهاج (ص 268) . (3) الروضة (4/ 258) .

Mas'alah: What is the correct wording for a valid guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

(بلفظ الالتزام)، وقول "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" : (يشعر) [1] قال السبكي: إنه أحسن من قول "الروضة" وأصلها: (صيغة دالة) [2] لأن الضمان بالكناية صحيح؛ إما قطعا، وإما على الأصح، وهي مشعرة لا دالة [3].

Mas'alah: What is the proper phrasing for a guarantee of debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

2341 - قول "المنهاج" [ص 268] و "الحاوي" [ص 322] : (كـ "ضمنت دينك") زاد في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" : (لك) [4].

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay or produce a person in guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=942)

2342 - قولهما أيضا - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو قال: "أؤدي المال أو أحضر الشخص" .. فهو وعد) [5] محله: عند عدم القرينة، أما معها .. فقال في "المطلب" : ينبغي أن يصح، قال: ولكني لم أره، وأيده السبكي بشيء من كلام الماوردي وغيره [6].

Mas'alah: Is the acceptance or consent of the creditor required for a valid guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2218)

(و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله و) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره إنما يأتي [حاشية الشرواني] وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اهـ. (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيد نهاية ومغني (قوله عملا) إلى قول المتن والأصح في النهاية (قوله نعم إلى إلخ) عبارة المغني وفي سم عن الكنز نحوها نعم إن قال له اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما في يده لأن تعلق حق الغرماء سابق أما إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين اهـ. (قوله إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عينه للأداء اهـ سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اهـ أي من غير الكسب وسواء ما عينه من أموال التجارة أو غيرها ع ش (قوله لتقدمه على الضمان) أي أما لو لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لأن ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون إلا بما زاد اهـ ع ش (قوله ما لم يحجر عليه القاضي) أي مطلقا قبل الضمان أو بعده فهو قيد لاعتبار تقدم الدين على الضمان اهـ ع ش وقوله أو بعده ينبغي تقييده أخذا مما مر منه آنفا بلزوم الدين قبل الضمان (قوله وإلا لم يتعلق به الضمان) أي وإن حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اهـ ع ش وينبغي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع القن إلخ) جواب إن لم يف إلخ (قوله لأن التعيين) أي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد اهـ ع ش. (قوله الذي اعتمده) أي التعلق بالكسب (قوله وإلا يعين إلخ) أي بأن قال أضمن

ولم يزد على ذلك أو قال أضمن وأد ولم يعين جهة للأداء وبقي ما لو أذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كأن قال أد إما من كسبك أو من مال التجارة والأقرب أنه يصح ويتخير العبد فيدفع مما شاء ولو أذن السيد للمبعض في نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبة المبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج إلى إذن جديد لأن إذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على إذنه وهو شامل لجميع النوب اهـ ع ش (قوله غرم الضمان) إلى قوله فاندفع في المغني (قوله ربحا) ولو قديما خلافا لما في العباب حيث قيد بالحادث سم على منهج اهـ ع ش (قوله إلا بما يكسبه إلخ) أي سواء كان أي الاكتساب معتادا أم نادرا اهـ نهاية قال ع ش فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له أجرة أم لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اهـ ع ش (قوله كمؤن النكاح) عبارة المغني كما في المهر اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج عبر بها أي بمؤن النكاح مع أن كلامه في المهر فقط إشارة إلى أن مثله باقي المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اهـ. (قوله في الصورتين) أي فيما قبل إلا وما بعدها (قوله بعد النكاح) أي وبعد الوجوب ولو عبر به لكان أولى اهـ ع ش (قوله فيتعلق بها إلخ) أي بالرقبة أو العين فلو فاتت الرقبة أو العين فات الضمان اهـ ع ش (قوله فلا يكفي ذلك) أي مجرد نسبه أي معرفته وظاهره وإن اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفائية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لأن من اشتهر بما ذكر يعرف حاله أكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اهـ ع ش (قوله لتفاوت الناس إلخ) تعليل لما في المتن (قوله ولا معرفة وكيله إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله كما أفتى به إلخ) أي بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لأنه إلخ) لعل الأولى العطف. (قوله فإفتاء ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني قال سم أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوليه فيما إذا ضمن لسفيه أو صبي أو مجنون ومن ثم

قال السبكي لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت انتهى اهـ. (قوله وبه يعلم أنه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اهـ والأقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كما قاله الإسنوي اهـ. (قوله إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عينه للأداء (قوله ما لم يحجر عليه القاضي إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما سبق في المأذون إن لم يكن عليه ديون فإن كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده اهـ (قوله فإفتاء ابن الصلاح إلخ) أفتى به أيضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوليه فيما إذا ضمن لسفيه أو صبي أو مجنون ومن ثم قال السبكي

Mas'alah: Is the consent or knowledge of the debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2219)

على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر

Mas'alah: Is a personal guarantee valid without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو نحو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه

الحضور معه فتبطل فائدتها.)

Mas'alah: What are the rulings on the formulas of guarantee and suretyship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2240)

فصل) في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك (

Mas'alah: What is the presumption regarding the guarantor's acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

في أن الضامن لم يقبل لأن الأصل عدمه)

Mas'alah: Is the consent of the guarantee beneficiary required without verbal acceptance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=815)

رضاه دون قبوله لفظا لأنه لو اشترط لاعتبرت المواجهة فيه، وقد ضمن أبو قتادة دين الميت مع غيبة صاحبه، والثالث: يشترط قبوله في الحال كالرهن.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid guarantee and surety contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=819)

فصل: يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام، كغيره من العقود، وقوله (لفظ) مخرج للخط، وإشارة الأخرس وهو منعقد بهما، كضمنت دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكفلت ببدنة، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، لثبوت بعضها بالنص والباقي بالقياس، وقوله دين فلان إلي ليس بصريح على الأقوى في الروضة، ولو قال: خل عن فلان والدين الذي عليه عندي فليس بصريح بخلاف على ما على فلان كما ذكره الرافعي في الإقرار، ولو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد، أي وليس التزاما، لأن الصيغة لا تشعر به، قال في المطلب: وهذا إذا خلا عن القرينة وإلا فينبغي الصحة، والأصح أنه لا يجوز تعليقهما، يعني كفالة البدن والمال، بشرط، كما لا يصح توقيتهما، وقال ابن سريج: إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق، ولا توقيت الكفالة، كضمان المال، والثاني: يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال فإن المقصود منه الاداء، ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا، أي كقوله ضمنت إحضاره بعد شهر، جاز، للحاجة كمثله في الوكالة، وتوقف فيه الإمام، واحترز بذكر الشهر عما إذا ذكر زمانا مجهولا؛ فإن الأصح البطلان، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، للحاجة، والثاني: لا، للاختلاف، فعلى الأول يثبت الأجل على الأصح، وعبارة المحرر: المال الحال، فحذفه المصنف ليدخل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة، وأنه يصح ضمان المؤجل حالا، لأنه تبرع بالتزام التعجيل فيصح تبرعه به كأصل الضمان، والثاني: لا، للمخالفة، قال الروياني: وهو الأصح

عندي،

Sub-topic – Eligibility of the Guarantor (Free, Slave, Mukatib)

Mas'alah: Who is eligible to enter into a guarantee contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3038)

مسألة: أهلية الضمان]] : ويصح الضمان من كل جائز التصرف في المال، فأما الصبي، والمجنون، والسفيه: فلا يصح ضمان واحد منهم؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالبيع. فقولنا: (بعقد) احتراز من إيجاب المال عليه بالجناية، ومن نفقة قريبه، ومن الزكاة. وأما المحجور عليه للإفلاس: فيصح ضمانه؛ لأنه إيجاب مال في الذمة في العقد، فصح من المفلس، كالشراء بثمن في ذمته. ويصح الضمان من المرأة الجائزة التصرف. وقال مالك: (لا يصح، إلا أن يكون بإذن زوجها) . دليلنا: أن كل من لزمه الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة.. صح ضمانه، كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3039)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3039)

مسألة: ضمان العبد]] : وإن ضمن العبد دينا لغير سيده، فإن كان غير مأذون له في التجارة.. نظرت: فإن كان بغير إذن سيده.. فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ضمانه؛ لأنه مكلف، له قول صحيح، وإنما منع من التصرف فيما فيه ضرر على السيد، ولا ضرر على السيد في ضمانه، فهو كما لو أقر لغيره بمال. فعلى هذا: يثبت في ذمته إلى أن يعتق. والثاني: لا يصح، وهو الصحيح؛ لأنه إثبات مال لآدمي بعقد، فلم يصح من العبد بغير إذن سيده، كالمهر. فقولنا: (لآدمي) احتراز من النذر. وقولنا: (بعقد) احتراز من الإقرار؛ لأنه إخبار، ومن الجناية على غير سيده. وإن ضمن بإذن السيد.. صح؛ لأن المنع منه لحق السيد، وقد أذن فيه، فإن أذن له أن يؤديه من كسبه.. قضاه منه، وإن أطلق الإذن.. ففيه وجهان: أحدهما: يقضيه من كسبه، كما لو أذن له سيده في النكاح.. فإن المهر والنفقة يقضيان من كسبه.

والثاني: لا يقضيان من كسبه، ولكن يتبع به إذا عتق؛ لأن السيد إنما أذن في الضمان دون القضاء.. فتعلق ذلك بذمة العبد؛ لأنها محل الضمان، ويفارق المهر النفقة، فإنهما يجبان عوضا عن الاستمتاع المعجل، فكان ما في مقابلتهما معجلا. وحكى أبو علي السنجي وجها آخر: أنه يتعلق برقبته، وليس بشيء. وإن كان العبد مأذونا له في التجارة، فلا يخلو: إما أن يضمن بإذن السيد أو بغير إذنه. فإن كان ضمن بغير إذنه.. نظرت: فإن قال: ضمنت لك حتى أؤدي من هذا المال.. لم يصح الضمان؛ لأن السيد إنما أذن له في التجارة فيما ينمي المال، لا فيما يتلفه. وإن ضمن له مطلقا.. فهل يصح ضمانه؟ على الوجهين في غير المأذون. فإذا قلنا: لا يصح.. فلا كلام، وإن قلنا:

يصح.. فإنه لا يجوز له أن يقضي مما في يده من مال التجارة، ولكن يثبت في ذمته إلى أن يعتق – وإن ضمن بإذن السيد.. صح الضمان، فإن كان إذن السيد بالضمان مطلقا، فمن أين يقضي العبد دين الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: من كسبه، أو مما في يده للتجارة. والثاني: يثبت في ذمته إلى أن يعتق. وإن أذن له السيد بالضمان في المال الذي في يده فقال: ضمنت لك حقك الذي لك على فلان حتى أؤدي من المال في يدي.. صح الضمان، ولزمه أن يؤدي من المال الذي في يده للتجارة؛ لأن المنع منه لأجل السيد، وقد أذن، فجاز. فأما إذا قال الحر: ضمنت لك دينك على فلان في هذا المال.. لم يصح الضمان، والفرق بينهما: أن العبد ضمن الحق في ذمته. وإنما علق الأداء في مال بعينه، والحر لم يضمن الحق في ذمته، وإنما ضمنه في المال بعينه، فوزانه أن يقول الحر: ضمنت لك دينك على فلان، وأزنه من هذا المال فيصح الضمان، فإن كان على المأذون له دين يستغرق ما بيده، ثم أذن له السيد بالضمان والقضاء مما في

يده من مال التجارة، أو قلنا: يلزمه القضاء منه على أحد الوجهين.. فهل يشارك المضمون له الغرماء؟ فيه وجهان: أحدهما: يشاركهم؛ لأن المال للسيد، وقد أذن بالقضاء منه، إما بصريح القول، أو من جهة الحكم. والثاني: لا يشاركهم؛ لأن حقوق أصحاب الديون متعلقة بما في يده، فصار ذلك كالمرهون بحقوقهم، ألا ترى أن السيد لو أراد أخذ ذلك قبل قضاء الغرماء.. لم يكن له ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave's debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3041)

[فرع: الضمان عن العبد] : وإن كان في ذمة العبد دين، فضمن عنه ضامن.. صح الضمان؛ لأن الدين الذي في ذمته لازم، وإنما لا يطالب به لعجزه في حال رقه، فصح الضمان عنه، كالدين على المعسر. قال الصيمري: لو ثبت على عبده دين بالمعاملة، فضمنه عنه سيده.. صح ضمانه، كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3041)

[فرع: ضمان المكاتب] : وأما إذا ضمن المكاتب دينا على غيره، فإن كان بغير إذن السيد.. فهل يصح؟ فيه وجهان، كما قلنا في العبد القن. فإن قلنا: لا يصح.. فلا كلام، وإن قلنا: يصح.. كان ذلك في ذمته إلى أن يعتق. وإن ضمن بإذن سيده، فإن قلنا: يجوز للمكاتب أن يهب شيئا من ماله بإذن سيده.. صار كالعبد المأذون له إذا ضمن بإذن سيده على ما مضى، وإن قلنا: لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئا لغيره بغير إذن سيده.. فالذي يقتضي المذهب: أن يصح الضمان، ويتبع به إذا عتق، ولا يقضي من المال الذي بيده قبل أداء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing a debt for a Muslim from another dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3060)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing a debt for a Muslim from another dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3060)

فرع: ضمان ذمي لذمي عن مسلم]] : وإن كان على مسلم لذمي ألف درهم، فضمن عنه ذمي، ثم إن الضامن صالح المضمون له عن الدين الذي ضمنه على المسلم على خمر أو خنزير.. فهل يصح الصلح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، ولا يبرأ واحد منهما عن حق المضمون له؛ لأنه متصل بحق المسلم. والثاني: يصح؛ لأن المعاملة بين ذميين. فإذا قلنا بهذا: فبماذا يرجع الضامن على المسلم؟ إن قلنا: إنه إذا صالحه على ثوب يرجع عليه بأقل الأمرين.. لم يرجع هاهنا بشيء، وإن قلنا: يرجع عليه بالألف.. رجع هاهنا بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when someone asks another to become a surety for a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3076)

[فرع: طلب الكفالة لآخر]] : إذ قال رجل لرجل: تكفل بفلان لفلان، ففعل.. كانت الكفالة لازمة على الذي باشر الكفالة، دون الآمر؛ لأن المتكفل فعل ذلك باختياره، والآمر بذلك حث على المعروف، وهكذا في الضمان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees his master's debt and pays after being freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1408)

ولو ضمن العبد عن سيده دينا بإذنه، فأداه بعد العتق، ففي رجوعه به على السيد وجهان، كالوجهين في رجوع العبد المأجور بأجرة مثله إذا عتق في أثناء المدة.

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1411)

1717 - فصل فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح ويصح الضمان من كل مكلف مطلق، ولا يصح من المبذر وإن أذن الولي، ويصح من المرأة وإن لم يأذن الزوج، وضمان المكاتب كتبرعه. والعبد إن لم يكن مأذونا؛ فإن ضمن بإذن السيد صح وتعلق بكسبه على الأصح، وقيل: يتعلق بذمته، وإن ضمن بغير إذن ففي الصحة وجهان، فإن صححناه طولب بعد العتق. وإن كان مأذونا، فإن لم يأذن السيد في الضمان فهو كغير المأذون، وإن أذن فيه؛ فإن لم يكن عليه دين، فإن قيد الإذن بالأداء مما في يده تعلق به اتفاقا، وإن أطلق فالأصح أنه يتعلق بكسبه وبما في يده، فإن علقناه بما في يده، أو أذن له في الأداء مما في يده، فإن كان محجورا عليه بالفلس بالتماس الغرماء فلا يتعلق الضمان بما في يده؛ لتعينه لديون المعاملة، وإن لم يكن عليه حجر، وكان بيده عشرون، وعليه من المعاملة عشرة، والضمان عشرون، ففي تعلق الضمان بما في يده أقوال: أحدها: لا يتعلق؛ لأنه كالمرهون بدين المعاملة، فليس له التصرف فيه إلا بالمعاملة. والثاني: يتعلق تعلق دين المعاملة، فيوزع على قدر الدينين. والثالث: أنا نقدم في دين المعاملة،

ونصرف الفاضل إلى الضمان، فلو كان بيده عشرون، وعليه من المعاملة والضمان عشرون عشرون، صرفت العشرون إلى المعاملة، ولو أبرئ عن دين المعاملة ففي صرف العشرين إلى الضمان قولان، هما الأول والأخير في الصورة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt owed by his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1412)

1720 - فصل في ضمان السيد عن عبده إذا ضمن الدين المعلق بذمة عبده صح، مأذونا كان أو غير مأذون، ولا يرجع إن ضمن بغير إذنه، وإن ضمن بإذنه بحيث يستحق الرجوع لو كان الأصيل حرا، فلا يرجع إلا بعد العتق، وإن ضمن دين المعاملة؛ فإن أداه في الرق فلا رجوع؛ لأنه استخلص بأدائه ما في يد العبد من ماله، وأبعد من أثبت الرجوع، وبناه الإمام على الوجهين في المأذون إذا أذى دين المعاملة بعد العتق. فإن قلنا: يرجع على السيد، فلا رجوع للسيد هاهنا، وإن قلنا: يرجع ثم، ففي رجوع السيد هاهنا وجهان. وأما المكاتب فيصح ضمان ما عليه لغير السيد، ولا يصح ضمان نجومه على المذهب، وإن كان للسيد عليه دين معاملة، فضمنه له أجنبي، فإن قلنا:

لا يسقط إذا رق، صح الضمان، وإن قلنا: يسقط، فهو كالنجوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with or without the master's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

ويصح ضمانه بإذن السيد، ولا يصح بغير إذنه على الأصح، وإذا صح

Mas'alah: To what does a slave's guarantee attach when he is authorized to trade and has no debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3397)

وإن كان مأذونا؛ فإن لم يكن عليه دين، ففي متعلق الضمان الأوجه الثلاثة، فإن علقناه بالكسب، تعلق بما يكسبه في المستقبل، وفي تعلقه بما في يده وجهان.

Mas'alah: How is a slave's guarantee prioritized when he has existing debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3397)

وإن كان عليه دين مستغرق، ففيه الأوجه الثلاثة، فإن علقناه بالكسب، ففي تقديم الديون السابقة على دين الضمان وجهان، ولا يقدم المتقدم من دين المعاملة على المتأخر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or bankrupt person giving a guarantee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1093)

بإذن سيده صح ولو عن السيد لا له؛ لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده. وقضية التعليل صحة ضمان المكاتب لسيده وهو الظاهر ويحتمل خلافه لاحتمال أن يعجز نفسه وضمان المحجور عليه بفلس كشرائه في الذمة فيصح ويطالب بما ضمنه بعد فك

الحجر.

Mas'alah: What conditions apply when a slave guarantees a debt with his master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1093)

[حاشية العبادي] يدخل فيه بدليل المبالغة السابقة المبعض والمكاتب (قوله: بإذن سيده صح) ولو عن السيد قال في شرح الروض: قال الإسنوي: وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين؟ فيه نظر، والمتجه اشتراطه بناء على تعلقه بمال السيد لا بذمة العبد اهـ ما في شرح الروض. وظاهره جريان بحث الإسنوي فيما إذا ضمن عن السيد أيضا وهو محل نظر فليتأمل، وقوله: بناء على تعلقه بمال السيد يخرج المكاتب وهل يخرج المبعض (قوله: ولو عن السيد) بأن يضمن الدين الذي على السيد لغيره (قوله: فاسدا) لك أن تقول الذي اقتضته عبارة الرافعي عدم محض التبرع لا نفي التبرع بر

Mas'alah: What happens to a guarantee given by a slave if he is later freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1093)

[حاشية الشربيني] قيل يبطل الضمان. والوجه بقاؤه فيطالبه السيد بعد العتق، واليسار. اهـ. ق ل على الجلال بإيضاح ولو كان على العبد ديون فإن سبقت الضمان تعلقت بما في يده، ولا يصرف للضمان إلا ما فضل عنها وإن تأخرت عنه تعلق الضمان بما في يده ولا يصرف للديون إلا ما فضل عنه، وهذا كله إذا لم يحجر القاضي على العبد أما لو

حجر عليه فلا يتعلق الضمان بما في يده حتى ينفك الحجر سواء تقدمت الديون على الضمان، أو تأخرت أفاده ع ش فراجعه وحرره (قوله: فإن ضمن الرقيق بإذن سيده صح) فإن عين للأداء حال الإذن، أو بعده وقبل الضمان لا بعده ضمن كسبه أو غيره قضى منه فإن أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق إلى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه للدين نعم لو أذن له في الأداء من معين بالشخص كأد من هذا المال لم ينقطع التعلق منه بعتقه وإن لم يعين ذلك كذلك فإن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وقت الإذن فيه من رأس مال وربح ولو كان الربح سابقا على الإذن وما يكسبه بعد الإذن فيه ولو قبل الضمان بالفعل؛ لأن الدين المضمون ثابت قبل الإذن ولو انتفى في صورة المأذون في التجارة الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فإن حدث كسب فينبغي التعلق به. اهـ. ق ل بإيضاح، وهذا كله في غير المكاتب، والمبعض في نوبته. أما هما فيؤديان بما يختصان به وقول ق ل وما يكسبه بعد الإذن فيه اعتمد سم عدم التقييد بالبعدية في المأذون له في التجارة، أما غير المأذون له فيها فالتقييد بها فيه معتبر لكن لا يقيد بما بعد الضمان بخلافه في مؤن النكاح، فالحاصل أن المأذون في النكاح أو الضمان من غير تعيين جهة يؤدي منها إن كان مأذونا له في التجارة أدى مما في يده ربحا ورأس مال وكسبا ولو حصل في يده قبل وجوب المؤن في النكاح، أو قبل الإذن في الضمان، وإن كان غير مأذون في التجارة تعلقت المؤن وغرم الضمان بكسبه الحاصل بعد الإذن ويزاد في المؤن كونه حاصلا بعد وجوبها، والفرق أن الدين المضمون موجود قبل الضمان فصار أقوى من المؤن؛ لأنها لم تكن موجودة قبل على أحد اهـ من حاشية المنهج معنى (قوله: صحة ضمان المكاتب لسيده) أي بإذن السيد إذ قد يكون للسيد غرض في عدم تعلق دينه به. اهـ. سم عن م ر خلافا لحجر. (قوله: لاحتمال أن يعجز نفسه) هذا جار على بطلان الضمان، والوجه خلافه كما مر (قوله: إذا ضمن في مرض موته) أي وليس عليه دين غير دين الضمان مستغرق وإلا فلا يصح ضمانه؛ لأنه

ليس أهلا للتبرع. اهـ. م ر ورشيدي (قوله: إذا وجد مرجعا) وإلا بأن ضمن بغير إذن، أو كان الضمان لمعسر واستمر إعساره إلى

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

[حاشية العبادي] قوله: لازم) قضيته صحة ضمان دين السيد على المكاتب من المعاملة مع أنه لا يصح وقد مرت صحة الحوالة عليه فليحرر الفرق وقد فرق الشهاب في شرح المنهاج بما يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee for a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2721)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك" . قال الماوردي: اعلم أن ضمان العبد والضمان عنه ينقسم إلى خمسة فصول، فالفصل الأول وهو مسألة الكتاب أن يضمن العبد عن رجل أجنبي مالا لرجل أجنبي، فلا يخلو حال العبد من أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة. فإن كان غير مأذون له فلا يخلو ضمانه من أن يكون بإذن سيده أو بغير إذنه فإن ضمن بإذن سيده صح ضمانه، وكان في ذمته يؤديه بعد عتقه – وقال أبو علي الطبري في إفصاحه إن ضمانه إذا كان عن إذن السيد في كسبه كما لو أذن له السيد في التزويج كان المهر والنفقة في كسبه وهذا غير صحيح لأن إذن السيد له بالضمان

إنما هو إذن بالمعاملة فصار كما لو أذن له بالمبايعة، ثم لو ابتاع العبد مالا بإذن سيده كان الثمن في ذمته دون كسبه، وإن كان عن إذن سيده فكذا الضمان وليس كذلك إذنه بالتزويج، لأنه استمتاع لا يحصل له إلا بالمهر والنفقة فيتعلق ذلك بالكسب. وإن كان ضمان العبد بغير إذن سيده ففي ضمانه وجهان: أحدهما: هو محكي عن ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري أن ضمانه باطل لأن الضمان عقد فبطل بغير إذن السيد كالبيع. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة أن ضمانه صحيح، ويتعلق الضمان بذمته يؤديه بعد عتقه وجها واحدا لأن إذن السيد يعتبر فيما يلحقه ضرر فيه، وما تعلق بذمته من الضمان لا يدخل على السيد فيه ضرر فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission to trade giving a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2721)

(فصل) وإذا كان العبد مأذونا له في التجارة فلا يخلو أن يضمن في ذمته أو في مال التجارة فإن ضمن في ذمته كان على ما مضى إن كان بإذن السيد صح، وإن كان بغير إذنه فعلى وجهين: وإن ضمن في مال التجارة فلا يخلو أن يكون بإذن السيد أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فضمانه باطل لا يختلف، لأن ما بيده مرصد للربح والزيادة وهذا استهلاك. وإن ضمن في مال التجارة بإذن سيده فلا يخلو أن يكون عليه دين فيما بيده أو لا دين عليه فإن لم يكن عليه دين صح ضمانه، ويؤدي ما بيده فيه فإن وفى بضمانه، وإلا كان الباقي منه في المستقبل من كسبه، فإن لم يكتسب حتى عتق أداه بعد عتقه. فإن قيل فالحر إن ضمن مالا عينه بيده ما حكمه؟ قلنا يكون الضمان باطلا لأن الضمان

من شرط صحته أن يكون ثابتا في محل يؤمن تلفه والفرق بينه وبين العبد أن التعيين فيما بيد العبد إنما يصرف إلى الأداء دون الضمان، لأن الضمان متعلق بذمته فصح والتعيين في الحر انصرف إلى الضمان فبطل. وإن كان على العبد دين فيما بيده من مال التجارة فهل يصير العبد محجورا عليه في المال الذي بيده لأجل ديونه أم لا؟ على قولين: حكاهما ابن سريج. أحدهما: لا حجر عليه فيما بيده إلا لسيده لكون ذلك على ملكه وهو في حق من سوى السيد كالحر يجوز تصرفه ما لم يحجر عليه بالفلس فعلى هذا يصح ضمانه ولو كان السيد أذن له في هبة المال صحت هبته، لأن إذن السيد يدفع حجره وليس عليه لمن سواه حجر. والقول الثاني: إن العبد محجور عليه فيما بيده بدين غرمائه كما كان محجورا عليه في حق سيده لأن العبد يعامل بما في يده لضعف ذمته، بخلاف الحجر وليس له أن يفعل ما يدخل الضرر على غرمائه، بهبة ولا غيرها، وإن كان عن إذن سيده فعلى هذا في ضمانه وجهان. أحدهما: باطل لأنه صرفه إلى جهة لم يثبت فيها. والوجه الثاني: أن ضمانه جائز لأن الضمان لا يتعين في المال وإنما يتعين فيه الأداء فعلى هذا فيه وجهان. أحدهما: أنه يكون فيما اكتسبه بعد الضمان، وفيما فضل بعد ذلك من المال الذي كان بيده قبل الضمان. والوجه الثاني: أنه يكون في ذمته يؤديه بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt on behalf of his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2722)

(فصل) والفصل الثاني هو أن يضمن العبد مالا عن سيده لأجنبي، فيصح ضمانه إذا كان بأمر سيده لأن العبد قد يلزمه دينه كالحر، فصار ضمانه عن سيده كضمان غيره وليس

للسيد أن يجبر عبده على الضمان عنه لأن الضمان عقد لا يصح مع الإجبار فإذا أدى العبد عن سيده مال ضمانه في حال رقه لم يستحق على سيده الرجوع به، لأن ما بيد العبد ملك لسيده فلم يصح أن يجب له في ذمة سيده مال، وإن أداه عن السيد بعد عتقه ففي رجوعه بذلك على سيده وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس له الرجوع على سيده بما أدى عنه بعد عتقه، لأنه أداه في حال يصح أن يثبت له في ذمة سيده دين. والوجه الثاني: قاله أبو حامد المروزي في جامعه لا رجوع له بذلك على سيده لأنه قد

كان ضمنه عنه في حال لا يثبت له حق في ذمة سيده، فاعتبر أبو حامد حال الضمان وأبو العباس حال الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2724)

قال الماوردي: وهذا كما قال المدبر وأم الولد في عقديهما كالعبد لاشتراكهما في الرق فضمانهما والضمان عنهما على ما ذكرنا من العبد في ضمانه والضمان عنه، فأما ضمان المكاتب فضربان: أحدهما: أن يضمن في ذمته فضمانه جائز بإذن السيد وبغير إذنه لأن المكاتب أملك لذمته من العبد. والثاني: أن يضمن فيما بيده فإن كان بغير إذن سيده. فضمانه باطل وإن كان بإذنه فعلى قولين أحدهما أنه جائز كالعبد، والثاني لا يجوز لأن حق السيد في مال المكاتب لأجل كتابته فلم يكن إذنه في غير الكتابة مؤثرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2724)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وضمان المرأة كالرجل" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الضمان عقد وثيقة فيصح من المرأة كالرهن ولأنه يوجب ثبوت مال في الذمة كالبيع ويجوز ضمان المرأة بإذن زوجها وبغير إذنه، وأن تضمن المرأة لزوجها والزوج لامرأته والأب لابنه والابن لأبيه كما يصح بين الأجنبيين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a minor, insane person, or one lacking reason?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2724)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذي ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: ضمان الصبي والمجنون لا يصح لارتفاع القلم عنهما وكذلك المبرسم والمغمى عليه لا يصح ضمانهما لزوال عقلهما فإن قيل فلم قال المزني ولا مبرسم يهذي؟ ؟ أيكون الهذيان شرط في بطلان ضمانه؟ قلنا لا اعتبار بالهذيان فمتى كان المبرسم ذابل العقل بطل ضمانه وسائر عقوده سواء كان يهذي أم لا، ولأصحابنا عن قوله يهذي جوابان أحدهما: أنها زيادة ذكرها المزني لغوا والجواب الثاني أن لها فائدة، وذلك أن المبرسم يهذي في أول برسامه مع قوة جنسه فإذا تطاول به أضعف جسمه فلم يهذ، فأبطل ضمانه (في الحال التي يهذي فيها لينبه على بطلان ضمانه) في الحالة التي هي أغلظ منها وهي الحالة التي لا يهذي فيها. فأما الأخرس فإن كان لا يعقل الإشارة بطل ضمانه وسائر عقوده، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة فضمن

بكتابته وإشارته (صح وكذلك سائر عقوده وإن ضمن بإشارته دون كتابته) صح ضمانه لأن بالإشارة أقيمت فيه مقام نطقه. وإن. . ضمن بكتابته دون إشارته لم يصح ضمانه لأن مجرد الكتابة لم يقم فيه مقام النطق لاحتمالها حتى تنضم إليه الإشارة فيزول إليه احتمالها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by a sick person from his terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2725)

(فصل) فأما المريض فضمانه معتبر من ثلث ماله لأنه تطوع، فإن كان عليه دين يحيط بتركته بطل ضمانه وإن لم يكن عليه دين وكان قدر ضمانه خارجا من ثلثه صح ضمانه وإن كان بعض ما ضمنه خارجا من ثلثه صح من ضمانه قدر ما احتمله الثلث، وبطل منه ما لم يحتمله الثلث، فلو ضمن مالا في مرضه ثم أقر بعد ضمانه بدين يحيط بتركته فإن الدين الذي أقر به أحق بما نزل من الضمان لأن الدين واجب والضمان تطوع، ولا يؤثر تأخير الإقرار بالدين لأنه واجب تقدم الإقرار أو تأخر، فلو ضمن مالا للورثة بطل الضمان، وإن احتمله الثلث لأن ضمانه وصية لا تصح لوارث فلو ضمن في مرضه مالا وأداه في مرضه ومات ولا مال له سواه فللورثة أن يرجعوا بجميع المال إن كان المضمون له وارثا وبثلثيه إن كان المضمون له أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2725)

(فصل) فأما المحجور عليه بالسفه فضمانه باطل لبطلان عقوده وأما المحجور عليه بالفلس فضمانه صحيح على القولين معا ولا يشارك الضمون له الغرماء لأن ما استحقه بالضمان مستحدث بعد الحجر ويكون مال الضمان فيما يستفيده بعد فك الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2725)

(فصل) فأما السكران فإن كان سكره من غير معصية فضمانه باطل كالمغمى عليه وإن كان سكره عن معصية فضمانه جائز كطلاقه ويجيء تخريج قول آخر من القديم إن ضمانه باطل إذا قيل على القديم إن طلاقه غير واقع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guaranty with his master's permission and its effect on trade assets?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=399)

قوله: وإذا ضمن العبد بإذن سيده، وفي يده شيء من أموال التجارة- تعلق به على الصحيح. ثم قال: فرع: إذا قلنا يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان، أو به وبما في يده من الربح الحاصل من قبل، أو بهما وبرأس المال؟ فيه ثلاثة أوجه، أقيسها الثالث. انتهى. وتعبيره بقوله: بعد الضمان، سهو، بل صوابه المجزوم به في ((الرافعي)) وغيره: اعتبار الإذن لا الضمان، فإنه قد يتراخى عنه بأعوام.

Mas'alah: From whom is a guarantee valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويصح ذلك من كل جائز التصرف في ماله، فأما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه، لانه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من الصبى والمجنون والسفيه كالبيع، ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانه.

Mas'alah: Is a bankrupt person's guarantee valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

لانه إيجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بثمن في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

وأما العبد فإنه إن ضمن بغير إذن المولى ففيه وجهان.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on a slave's guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

قال أبو إسحاق: يصح ضمانه ويتبع به إذا عتق لانه لا ضرر فيه على المولى لانه يطالب به بعد العتق، فصح منه كالاقرار بإتلاف ماله.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's view on a slave's guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6679)

وقال أبو سعيد الاصطخرى: لا يصح لانه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح منه بغير إذن المولى كالنكاح، فإن ضمن بإذن مولاه صح ضمانه، لان الحجر لحقه فزال بإذنه، ومن أين يقضي؟ ينظر فيه، فان قال له المولى اقضه من كسبك قضاه منه، وإن قال.

أقضه مما في يدك للتجارة قضاه منه لان المال له، وقد أذن له فيه، وإن لم يذكر القضاء ففيه وجهان. (أحدهما) يتبع به إذا أعتق، لانه أذن في الضمان دون الاداء. (والثانى) يقضى من كسبه إن كان له كسب: أو مما في يده إن كان مأذونا له في التجارة، لان الضمان يقتضى الغرم كما يقتضى النكاح المهر، ثم إذا أذن له في النكاح وجب قضاء المهر مما في يده، فكذلك إذا أذن له في الضمان وجب قضاء الغرم مما في يده، فان كان على المأذون له دين وقلنا: ان دين الضمان يقضيه مما في يده، فهل يشارك فيه الغرماء؟ فيه وجهان. (أحدهما) يشارك به، لان المال للمولى، وقد أذن له في القضاء منه، اما بصريح الاذن، أو من جهة الحكم، فوجب المشاركة به. (والثانى) أنه لا يشارك به، لان المال تعلق به الغرماء فلا يشارك بمال الضمان كالرهن. وأما المكاتب فانه ضمن بغير اذن المولى فهو كالعبد القن، وان ضمن بإذنه فهو تبرع، وفى تبرعات المكاتب بإذن المولى قولان نذكرهما في المكاتب ان شاء الله تعالى. (الشرح) الاحكام: يصح الضمان من كل جائز التصرف في المال، فأما الصبى والمجنون والسفيه فلا يصح ضمان أحد منهم، لانه ايجاب مال بعقد فلم يصح كالبيع، فقوله بعقد، احتراز من ايجاب المال عليه بالجناية، ومن نفقة من تجب عليه نفقته، والزكاة. وأما المحجور عليه للافلاس فيصح ضمانه لانه ايجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفلس،

كالشراء بثمن في ذمته كما مضى في التفليس. وأما المرأة فإنه يصح الضمان منها إذا كانت جائزة التصرف. وقال مالك: لا يصح الا أن يكون بإذن زوجها. دليلنا أن كل من لزمه الثمن في البيع والاجرة في الاجارة صح ضمانه كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an insane or mute person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6680)

(فرع) ولا يصح الضمان من المبرسم - على ما لم يسم فاعله، والبرسم علة تصيب الاعصاب - الذى لا يعقل لانه لا حكم لكلامه، فأما الاخرس فإن لم

يكن له إشارة مفهومة وكناية معقولة أو كتابة مقروءة لم يصح ضمانه، وإن كانت له إشارة مفهومة وكناية معقوله، لانه حصل مع الكناية إشارة مفهومة، وإلا فالكتابة المقروءة تنفرد مكانهما أو مكان النطق ما دام ذلك يؤدى إلى فهم قصده من الضمان على أحد القولين. وإن انفردت إشارته المفهومة بالضمان صح وإن انفردت الكتابة في الضمان عن إشارة يفهم بها أن قصده الضمان. قال ابن الصباغ لم يصح الضمان، لان الكتابة قد تكون عبثا، أو تجربة للقلم أو حكاية للخط. فلم يلزمه الضمان بمجردها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for a debt owed to someone other than his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6681)

(مسألة) إذا ضمن العبد دينا لغير سيده فان كان غير مأذون له في التجارة نظرت، فان

كان بغير اذن سيده فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان (أحدهما) يصح ضمانه لانه مكلف له قول صحيح، وانما منع من التصرف فيما فيه ضرر على السيد ولا ضرر على السيد في ضمانه، فهو كما لو أقر لغيره بمال. فعلى هذا يثبت في ذمته إلى أن يعتق. (والثانى) لا يصح، لانه اثبات مال لآدمي بعقد، فلم يصح من العبد بغير اذن سيده كالمهر، فقولنا "لآدمي" احتراز من النذر. وقولنا "بعقد" احتراز من الاقرار لانه اجبار. ومن الجناية على غير سيده. وان ضمن بإذن سيده صح لان المنع منه لحق السيد، وقد أذن فيه فإن أذن فيه أن يؤديه من كسبه قضاه منه. وان أطلق الاذن ففيه وجهان (أحدهما) يقضيه من كسبه. كما لو أذن له سيده في النكاح، فإن المهر والنفقة يقضيان من كسبه. (والثانى) لا يقضيه من كسبه، ولكن يتبع به إذا عتق، لان السيد انما أذن في الضمان دون القضاء، فيعلق ذلك بذمة العبد لانها محل للضمان، ويفارق المهر والنفقة يجبان عوضا عن الاستمتاع المعجل، وكان ما في مقابلهما معجلا. وحكى أبو على الشيحى وجها آخر أنه يتعلق برقبته – وليس بشئ – وان كان العبد مأذونا له في التجارة فلا يخلو اما أن يضمن بإذن السيد أو بغير اذنه، فإن ضمن بغير إذنه نظرت، فإن قال: ضمنت لك حتى أؤدى من هذا المال لم يصح الضمان، لان السيد انما أذن له في التجارة فيما ينمى المال لا فيما يتلفه.

Mas'alah: Is a slave's guarantee valid with the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

وان ضمن باذنه صح الضمان.

Mas'alah: From what source does a slave pay a guarantee debt when the master's permission is absolute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

فان كان اذن السيد بالضمان مطلقا فمن أين يقضى العبد دين الضمان، فيه وجهان (أحدهما) من كسبه أو مما في يده للتجارة (والثانى) يثبت في ذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the difference between a slave's and a free person's guarantee tied to specific property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

وان أذن له السيد بالضمان في المال الذى في يديه فقال: ضمنت لك حقك الذى لك على فلان حتى أؤدى من المال الذى في يدى صح الضمان ولزمه أن يؤدى من المال الذى في يده للتجارة لان المنع منه لاجل السيد، وقد أذن فجاز فإذا قال الحر: ضمنت لك دينك على فلان في هذا المال لم يصح الضمان، والفرق بينهما أن العبد ضمن الحق في ذمته. وانما علق الاداء في مال بعينه، والحر لم يضمن الحق في ذمته، وانما ضمنه في المال بعينه، فوزانه أن يقول الحر ضمنت لك دينك على فلان وأزنه من هذا المال فيصح الضمان،

Mas'alah: Does the guarantee creditor share with other creditors when the slave's debts exhaust his assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

فان كان على المأذون له (العبد) دين يستغرق ما بيده ثم أذن له السيد بالضمان والقضاء مما في يده من مال التجارة، أو قلنا يلزمه القضاء منه، على أحد الوجهين، فهل يشارك المضمون له الغرماء، فيه وجهان (أحدهما) يشاركهم، لان المال للسيد، وقد أذن بالقضاء منه، اما بصريح القول أو من جهة الحكم (والثانى) لا يشاركهم، لان حقوق أصحاب الديون متعلقة بما في يده فصار ذلك كالمرهون بحقوقهم، نرى أن السيد لو أراد أخذ ذلك قبل قضاء الغرماء لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing a debt owed by a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

وان كان في ذمة العبد دين فضمن عنه ضامن صح الضمان لان الدين في ذمته لازم، وانما لا يطالب به لعجزه في حال رقه فصح الضمان عنه كالدين على المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt incurred by his slave through transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

قال الصيمري: لو ثبت على عبده دين بالمعاملة فضمنه عنه سيده صح ضمانه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave guaranteeing a debt owed by his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab guaranteeing a debt owed by his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6682)

وأما المكاتب فانه إذا ضمن دينا على سيده – فان كان بغير اذنه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

ودليلنا أنه دين لازم فصح ضمانه كالمهر بعد الدخول (الضرب الثالث) دين ليس بلازم ولا يئول إلى اللزوم، وهو دين الكتابة فلا يصح ضمانه لان المكاتب يملك إسقاطه بتعجيز نفسه فلا معنى لضمانه، ولان ذمة الضامن فرع لذمة المضمون، فإذا لم يلزم الاصل لم يلزم الفرع، ومن حكم الضمان أن يكون لازما، وإن كان على المكاتبة دين لاجنبي صح ضمانه لانه

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt owed by a mukatab to his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6687)

دين لازم عليه، وإن كان عليه لسيده دين من غير جهة الكتابة فهل يصح ضمانه فيه وجهان (أحدهما) يصح ضمانه لانه يجبر على أدائه (والثانى) لا يصح ضمانه لانه قد

يعجز نفسه فيسقط ما في ذمته لسيده قال العمراني: وأصلهما الوجهان هل يستدام ثبوت الدين في ذمته لسيده بعد أن يصير ملكا له؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يستدام ثبوته صح ضمانه، وإن قلنا: لا يستدام ثبوته لم يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he was a minor or insane at the time of guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6729)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن ضمن عنه دينا ثم اختلفا فقال الضامن: ضمنت وأنا صبى، وقال المضمون له. ضمنت وأنت بالغ، فالقول قول الضامن، لان الاصل عدم البلوغ، وإن قال. ضمنت وأنا مجنون، وقال. بل ضمنت وأنت عاقل، فان لم يعرف له حالة جنون فالقول قول المضمون له، لان الاصل العقل وصحة الضمان، وان عرف له حالة جنون فالقول قول الضامن، لانه يحتمل أن يكون الضمان في حاله الافاقة. ويحتمل أن يكون في حالة الجنون، والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة. وان ضمن عن رجل شيئا وأدى المال ثم ادعى أنه ضمن باذنه وأدى باذنه ليرجع، وأنكر المضمون عنه الاذن لم يرجع عليه، لان الاصل عدم الاذن، وان تكفل ببدن رجل ثم ادعى أنه تكفل به ولا حق عليه فالقول قول المكفول له لان الكفيل قد أقر بالكفالة، والكفالة لا تكون الا بمن عليه حق فكان القول قول المكفول له، فان طلب الكفيل يمين المكفول له على ذلك ففيه وجهان. (أحدهما) يحلف، لان ما يدعيه الكفيل ممكن، فحلف عليه الخصم. (والثانى) لا يحلف، لان اقراره بالكفالة يقتضى وجوب الحق وما يدعيه يكذب اقراره، فلم يحلف الخصم. وان ادعى الضامن أنه قضى الحق عن المضمون عنه. وأقر المضمون له. وأنكر المضمون عنه. ففيه وجهان. (أحدهما) أن

القول قول المضمون عنه. لان الضامن يدعى القضاء ليرجع فلم يقبل قوله. والمضمون له يشهد على فعل نفسه أنه قبض فلم تقبل شهادته. فسقط قولهما وحلف المضمون عنه (والثانى) أن القول قول الضامن لان قبض المضمون له يثبت بالاقرار مرة. وبالبينة أخرى. ولو ثبت قبضه بالبينة رجع الضامن. فكذلك إذا ثبت بالاقرار. (الشرح) الاحكام. إذا ضمن عن رجل دينا ثم اختلفا. فقال الضامن. ضمنت وأنا صبى. وقال المضمون له. بل ضمن وأنت بالغ فان أقام المضمون له

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he was a minor or insane at the time of guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6730)

بينة أنه ضمن وهو بالغ حكم بصحة الضمان، وان لم تكن بينة فالقول قول الضامن لان الاصل عدم البلوغ وان قال الضامن ضمنت وأنا مجنون، وقال المضمون له بل ضمنت وأنت عاقل، فان أقام المضمون له بينة أنه ضمن له وهو عاقل حكم له بصحة الضمان. وان لم تكن له بينة: فان لم يعرف للضامن حال جنون فالقول قول المضمون له مع يمينه، لان الاصل صحة الضامن وان عرف له حال جنون فالقول قول الضامن مع يمينه، لانه يحتمل أنه ضمنه في حال الجنون، ويحتمل أنه ضمن في حال الافاقة، والاصل براءة ذمته

Mas'alah: From whom is guaranty (daman) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=682)

فصل: ويصح ذلك من كل جائز التصرف في ماله فأما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون والسفيه كالبيع ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانه لأنه إيجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بثمن في الذمة وأما العبد فإنه إن ضمن بغير إذن المولى ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يصح ضمانه ويتبع به إذا عتق لأنه لا ضرر فيه على المولى لأنه يطالب به بعد العتق فصح منه كالإقرار بإتلاف ماله وقال أبو سعيد الاصطخري لا يصح لأنه عقد تضمن إيجاب مال منه فلم يصح منه بغير إذن المولى كالنكاح فإن ضمن بإذن مولاه صح ضمانه لأن الحجر لحقه فزال بإذنه ومن أين يقضي ينظر فيه فإن قال له المولى اقضه من كسبك قضاه منه وإن قال اقضه مما في يدك للتجارة قضاه منه لأن المال له وقد أذن له فيه وإن لم يذكر القضاء ففيه وجهان: أحدهما يتبع به إذا أعتق لأنه أذن في الضمان دون الأداء والثاني يقضي من كسبه إن كان له كسب أو مما في يده إن كان مأذونا له في التجارة لأن الضمان يقتضي الغرم كما يقتضي النكاح المهر ثم إذا أذن له في النكاح وجب قضاء المهر مما في يده فكذلك إذا أذن له في الضمان وجب قضاء الغرم مما في يده فإن كان على المأذون له دين وقلنا إن دين الضمان يقضيه مما في يده فهل يشارك فيه الغرماء؟ فيه وجهان: أحدهما يشارك به لأن المال للمولى وقد أذن له في القضاء منه إما بصريح الإذن أو من جهة الحكم فوجب المشاركة به والثاني أنه لا يشارك به لأن المال تعلق به الغرماء فلا يشارك بمال الضمان كالرهن وأما المكتب فإنه ضمن بغير إذن المولى فهو كالعبد القن وإن ضمن بإذنه فهو تبرع وفي تبرعات المكاتب بإذن المولى قولان نذكرهما في المكاتب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is suretyship for a person valid without his permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=689)

فصل: ولا تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لم يقدر على تسليمه ومن أصحابنا من قال: تصح كما تصح الكفالة بالدين من غير إذن من عليه بالدين.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2502)

قوله: فأولها المضمون عنه، وهو الأصل، ولا يشترط رضاه لصحة [الضمان] [1] وفاقا إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه، فالتزامه في الذمة أولي بالجواز. انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق على عدم اشتراط الرضي، ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" ، وتبعه عليه النووي في "الروضة" و "المنهاج" ، وسبب هذه الدعوي تقليد الإمام، فإنه ادعى ذلك، وليست الدعوى تصحيحه، فقد حكى القاضي حسين في "تعليقه" وجها: أنه يشترط رضاه، وبه قال أبو الحسن في شرح "المختصر" ، وممن نقل ذلك ابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2503)

قوله: وأما اشتراط الغزالي أهلية التبرع، فقصد بها التجوز عن المحجور عليه بالسفه،

ونحى فيه نحو الإمام حيث قال: المحجور عليه، وإن كان تصح عبارته عند إذن وليه فضمانه مردود من قبل أن ينزع، وتبرعات المبذر مردودة، ولا يصح من الولي الإذن فيها. واعلم أن كون الضمان تبرعا، إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما (1) في أ، ج: الإذن.

Mas'alah: How is a guarantee by a sick person treated regarding the one-third rule?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

وأما استدلاله بالنص المذكور فلا شاهد فيه له، وذلك لأن تصرف المريض على كل حال صحيح، فإذا ضمن وأدى ثم مات، فإن كان ضمانه بغير إذن فحسابه من الثلث واضح، وإن ضمن بلا إذن فقد تصرف تصرفا صحيحا آل إلي ثبوت عوض، فلا سبيل إلى حسبانه من الثلث مع ثبوت البدل، لكن هذا بشرط أن يجد الضامن مرجعا كما نبه عليه هو -أعني الرافعي- في آخر الضمان، قال: فإن لم يجد ذلك لموت الأصل معسرا، فهو محسوب من الثلث، وسنذكر كلام الرافعي عقب هذه المسألة لمعنى يتعلق به.

Mas'alah: Can a guardian authorize a guarantee (daman) on behalf of a ward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2504)

وأما تخريجه الإذن في الضمان على الإذن في البيع الفاسد، كما قاله النووي، لأن البيع

إنما صح على وجه، لأنه لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله، وأيضا فإنه قد يتلف ماله ويبقى المال في ذمته، فيكون التزاما لا في مقابله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by a sick person in his deathbed illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

قوله في المسألة من "زوائده" : وأما ضمان المريض فقال صاحب "الحاوي" : هو معتبر من الثلث، لأنه تبرع، فإن كان عليه دين مستغرق فالضمان باطل، كان خرج بعضه من الثلث صح فيه، فلو ضمن في مرضه ثم أقر بدين مستغرق قدم الدين ولا يؤثر بتأخير الإقرار به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guarantor has overwhelming debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

الأمر الثاني: أن جزمه ببطلان الضمان إذا كان عليه دين مستغرق مردود أيضا، بل القاعدة تقتضي صحته وتتوقف بتقيده على وقت الموت، فإن حصلت البراءة من الدين بمال آخر أو إجارة من المستحق استمرت صحته، وإلا حكمنا ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to give a guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2505)

قوله: وإن اقتصر السيد على الإذن للعبد في الضمان، فوجهان: أحدهما: يكون في ذمته إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt incurred by his slave through transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

قوله من "زوائده" : قلت: لو ثبت على عبد دين بالمعاملة فضمنه سيده صح كالأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a slave's liability for injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

أحدهما: لا لعدم استقراره في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a slave's liability for injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

وأصحهما: نعم كضمان المعسر، وأولى لتوقع يساره وضمان ما يلزم من ذمته بدين المعاملة وأولى بالصحة، ولا خلاف أنه يصح ضمان ما تعلق بكسبه كالمهر في نكاح صحيح، ولو ضمنه السيد فمرتب على ضمان الأجنبي، وأولى بالصحة لتعلقه بملكه. انتهى كلامه، واللفظ "للروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a kafalah (suretyship) by a permitted slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة ; لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئا , قل أو كثر .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's guarantee in trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفالته باطلة ; لأنها معروف وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a kafalah (suretyship) by a permitted slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة ; لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال , وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل , أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئا قل , أو كثر .

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor (damin) regarding legal capacity (rushd)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2245)

شرط الضامن: الرشد، وضمان محجور عليه بفلس كشرائه ـــــــ وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي) رواه الطبراني في (الكبير) [20/ 265] . قال: (شرط الضامن: الرشد) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والسفيه؛ لعدم رشدهم. ومراده بـ (الرشد) : إطلاق التصرف، سواء كان المضمون عنه حيا أو ميتا، أما الميت .. فلما تقدم، وأما الحي .. فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير) رواه الحاكم [2/ 10] وقال: على شرط الشيخين. وذكر في (المحرر) مع هذا الشرط صحة العبارة، والمصنف رأى دخوله في الرشد .. فلهذا حذفه. نعم؛ يرد عليه المكره والمكاتب؛ فإن ضمانهما لا يصح وهما رشيدان، وكذا المبذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر الحاكم عليه يصح ضمانه وغيره من التصرفات وليس برشيد. وصرح المصنف والرافعي في (كتاب الصيام) بأن الرشد يطلق على الصبيان، فاقتضى ذلك دخولهم في عبارته ههنا وليس مرادا، فلو ضمن وقال: كنت يوم الضمان صبيا أو مجنونا .. قبل ذلك بيمينه إن أمكن الصبا وعرف الجنون. والفرق بينه وبين ما إذا زوج أمته ثم ادعى ذلك أن المصدق الزوج على الأصح: أن الأنكحة يحتاط فيها غالبا، والظاهر: أنها تقع بشروطها. وشملت عبارته المرأة فيصح

ضمانها مزوجة كانت أو غيرها، ولا حاجة إلى إذن الزوج خلافا لمالك. قال: (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) فيكون صحيحا كما تقدم في بابه، ويطالب به إذا أيسر بعد فك الحجر، وهذا يصح ضمانه وليس من أهل التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee (daman) without his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2246)

وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح، ويصح بإذنه، فإن عين للأداء كسبه أو غيره .. قضى منه .... ـــــــ واحترز عن المحجور عليه لسفه، فلا يصح ضمانه مطلقا؛ لأنه تبرع. قال: (وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح) كنكاحه. والثاني: يصح؛ لأنه لا ضرر فيه على السيد فكان كما لو أقر بإتلاف مال، وكما لو خالعت الأمة بمال في ذمتها بغير إذنه. واختلف تصحيح الإمام في هذين الوجهين، فصحح في آخر (النهاية) : أنه لا يصح، وفي (باب مداينة العبيد) : الصحة. وعلى الأصح: الفرق بين الضمان وخلع الأمة: أن الضمان لا ضرورة إليه والخلع قد تحتاج إليه الأمة لسوء معاشرة الزوج. قال: (ويصح بإذنه) ؛ لأن المنع كان لأجله وقد زال بإذنه، وهذا الإذن تمكين لا أمر، فلو أمره سيده بالضمان .. لم يلزمه الامتثال، بخلاف البيع وغيره من التصرفات فإنه يجب عليه امتثال أمر السيد فيها. لكن يرد على المصنف: ما إذا ضمن العبد بالإذن مالا على أجنبي لسيده .. فإنه لا يصح؛ لأن كسبه الذي يؤدي منه ملك للسيد، بخلاف ما إذا ضمن ما عليه بإذنه .. فإنه يصح. قال: (فإن عين للأداء كسبه أو غيره .. قضى منه) ؛ امتثالا لأمره، لكن قوله: (أو غيره) يشمل مال التجارة والذي في يد المأذون، وإنما يصح تعيين السيد لذلك إذا لم يتعلق به حق غيره،

فلو كان على المأذون ديون وعين ما في يده .. فأوجه: أصحها: يتعلق بما فضل عن ديونهم. والثاني: لا يتعلق الضمان بما في يده؛ لأنه كالمرهون. والثالث: يشارك المضمون له الغرماء كسائر الديون. ومحل الأوجه: إذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء، فإن حجر عليه .. لم يتعلق الضمان بما في يده جزما.

Mas'alah: What assets can a slave's guarantee be enforced against if he is permitted to trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2247)

وإلا .. فالأصح: أنه إن كان ماذونا له في التجارة .. تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا .. فبما يكسبه ـــــــــ قال: (وإلا) أي: وإن اقتصر على الإذن في الضمان للعبد ولم يعين له طريقا (.. فالأصح: أنه إن كان مأذونا له في التجارة .. تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن) سواء كان الكسب نادرا أو معتادا؛ لأنه عقد يقتضي الغرم صدر بإذن السيد فيتعلق غرمه بما ذكرناه قياسا على النكاح. والثاني: لا يتعلق برأس المال، بل بالربح الحاصل والمستقبل. والثالث: بالمستقبل خاصة. والرابع –وهو المصحح في (التنبيه) : يكون في ذمته إلى أن يعتق؛ لأنه إنما أذن في الالتزام دون الأداء. وعلى الأوجه كلها: لا يتعلق بذمة السيد، ولم يصرح الأصحاب باشتراط علم السيد بمقدار الدين الذي أذن لعبده في ضمانه، وهو محتمل في المأذون وغيره فالأشبه: اشتراط ذلك. قال: (وإلا .. فبما يكسبه) ؛ قياسا على النكاح. والثاني: يتعلق بالذمة؛ لأن الإذن في الالتزام يفيد الاستقلال دون الأداء كما تقدم، وقيل: يتعلق برقبته، وفي قول قديم: بذمة السيد كما قيل به في النكاح. وقوله: (بما يكسبه) المراد: بعد الإذن كما صرح به الرافعي وغيره هنا، وهذا بخلاف الإذن في النكاح؛ فإن المؤن

وغيرها تتعلق بالأكساب المتجددة بعد عقدة النكاح؛ لأن مؤن النكاح إنما تجب بالعقد، والدين ثابت قبل الضمان، وأيضا الضمان غرامة محضة بخلاف النكاح فهو قريب من المعاملات. فروع: أم الولد والمدبر كالقن في الضمان، وكذلك المبعض إذا لم تكن مهايأة، أو كانت وضمن في نوبة السيد، فإن ضمن في نوبته .. صح قطعا، وجوز الرافعي أن يخرج

Mas'alah: Can a slave be a guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله وقد ينقض بالضامن الرقيق) الضامن لا يثبت في الذمة فلا يكفي وصفه قال شيخنا أي وإن كان رقيقا وجه النقض أن قولهم الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة يفهم أن الأرقاء بخلاف ذلك ولا يقدح في ذلك قولهم الوصف بموسر ثقة والرقيق معسر لأنه قد يصير موسرا بتمليك سيده في قول أو يكون مأذونا له في سائر التصرفات وفي يده مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee without his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=824)

فرع لو ضمن العبد) ولو مأذونا له في التجارة (بلا إذن) من سيده (لم يصح) ضمانه [حاشية الرملي الكبير] امتناعه من الصلاة عليه؛ لأن صلاته شفاعة وشفاعته مقبولة، ونفس المؤمن متعلقة بدينه حتى يقضى عنه قال جابر في روايته: كان ذلك في ابتداء الإسلام، وفي قلة فلما فتح الله الفتوح «قال - صلى الله عليه وسلم - أنا أولى

بالمؤمنين من أنفسهم من خلف مالا فلورثته، ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي فقيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال: وعلى كل إمام بعدي» رواه الطبراني وقضيته وجوب قضاء دين الميت المعسر على كل إمام، والصحيح عند أئمتنا أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كعداته بدليل قضائها بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحته على تأكد ندب ذلك في حق غيره ش (قوله بأن يعرف الضامن عينه) وجه الاكتفاء بمعرفة عينه أن الظاهر عنوان الباطن فيظنه بها إن طلبه للدين على وجه السهولة فيضمن أو على وجه الشدة فلا يضمن وكتب أيضا أفلا تكفي معرفته نسبه، وبهذا قطع في البسيط والبيان والماوردي والمعين وادعى جمال الدين في شرحه أنه المفهوم من كلام الأصحاب، وقيل: معرفة معاملته، وبه قطع المحاملي وعلي بن قاسم الحكمي وأحمد بن عجيل وإسماعيل الحضرمي قال الريمي وهو الراجح عندي؛ إذ لا فائدة في مشاهدة من لا يعرف معاملته، وقوله: وبهذا قطع في البسيط إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وأفتى ابن الصلاح وغيره بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الأذرعي: الظاهر المختار الصحة وأحكام العقد تتعلق بالوكيل اهـ وبها أفتيت ويؤيده أنا إذا قلنا باشتراط رضا المضمون له قال الماوردي: يكفي رضا وكيله (قوله لا رضاه؛ لأن الضمان محض التزام إلخ) فيصح مع سكوته ويرتد إن رده (قوله: ولا ضمان المحجور عليه بسفه) ولو بإذن الولي؛ لأنه إيجاب مالي بعقد فأشبه البيع (قوله: وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كناية إلخ) ليس ذلك قضية كلام أصله، ولا كلامه؛ إذ معنى قوله عند القرينة المشعرة أن يكتب أنه نوى بها لضمان فالكتابة كناية، ولو من الأخرس كما صرح به كأصله في كتاب الطلاق (قوله أو مجنون) أي أو مبرسم (قوله إن أمكن صباه في الأولى) هذا إذا كان بلوغه بالاحتلام، فإن كان بالسن رجع إلى تاريخ الولادة فإن وقع فيه نزاع فالقول قول الضامن؛ لأن الأصل عدمه قاله في التتمة (قوله كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق) وجزم به

المصنف ثم (قوله بأن الأنكحة) أي ونحوها من المعاوضات، وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه فيحتمل إلحاقه بدعوى الصبا، ويحتمل أن يقال: إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبا، وقوله: فيحتمل إلحاقه بدعوى الصبا أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يصح من محجور عليه بسفه إلخ) خرج به من سفه بعد رشده فإن تصرفه صحيح (قوله ويصح ضمان المفلس في الذمة) ؛ لأن الحجر عليه لحق الغرماء، ولا ضرر عليهم فيه (قوله مع أنه لو ترك مسألة المريض كان أولى) هي متروكة في نسخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee with the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح، وفارق صحة خلع الأمة بغير إذنه بأنه لا حاجة إلى الضمان، والأمة قد تحتاج إلى الخلع لسوء العشرة (أو بإذن) منه (صح حتى عن السيد) لأن المنع إنما كان لحقه، وقد زال بالإذن قال الإسنوي وهل تشترط معرفة السيد قدر الدين فيه نظر، والمتجه اشتراطه بناء على تعلقه بمال السيد لا بذمة العبد (لا له) أي لسيده أي لا يصح ضمانه له؛ لأنه يؤدي من كسبه، وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه، وقضية التعليل، وكلامه الآتي في صحة ضمان المكاتب لسيده، وهو الظاهر (فإن عين السيد للأداء جهة) ككسب العبد أو ما في يده للتجارة (تعينت) للأداء لرضا السيد بها (وإلا تعلق) غرم الضمان (بحادث كسبه) أي بكسبه الحادث بعد الإذن له إن لم يكن مأذونا له في التجارة، وبه (مع مال تجارة في يده وربحها) إن كان مأذونا له فيها كما في المهر، فإن قلت: لم اعتبروا في الكسب هنا حدوثه بعد الإذن

وثم حدوثه بعد النكاح قلت لأن الدين المضمون كان موجودا حال الضمان فعلق بما بعد الإذن بخلاف المهر وسائر مؤن النكاح وكلام الأصل يدل على أن تعيين جهة الأداء إنما يؤثر إذا اتصل بالإذن، وهو ظاهر كذا قاله الإسنوي. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee when he is in debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

فلو كان) العبد المأذون له في التجارة (مديونا فبالفاضل عن) حقوق (الغرماء) يتعلق ذلك رعاية للجانبين (وأم الولد) والمدبر والمعلق عتقه بصفة (والمبعض كالقن) فيما ذكر، ومحله المبعض إذا لم يجر بينه وبين سيده مهايأة أو جرت وضمن في نوبة سيده (فإن جرت مهايأة صح) الضمان (في نوبة المبعض) ولو بغير إذن سيده (ويصح ضمان المكاتب بالإذن) من سيده (فقط) أي لا بغير إذنه كما في سائر تبرعاته، وأما العبد الموقوف فقال في المطلب: ينبغي أن يجزم بعدم صحة ضمانه إذا قلنا بالمشهور: إنه لا يصح عتقه لعدم فائدته قال: والظاهر أن الموصى برقبته دون منفعته أو بالعكس كالقن لكن هل المعتبر إذن مالك الرقبة أو المنفعة يشبه أن يكون فيه خلاف يلتفت إلى أن ضمان القن يتعلق برقبته أو بذمته أو بكسبه قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأنه إذا أوصى بمنفعته أبدا فلا سبيل إلى التعلق بكسبه بإذن مالك الرقبة بمفرده، فإما أن يعتبر إذنهما جميعا أو لا يصح انتهى والأوجه اعتبار إذن الموصى له بالمنفعة بناء على الشق الأخير من كلام المطلب (و) يصح ضمان (المرأة بغير إذن الزوج) كسائر تصرفاتها (

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt for his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

ويضمن) جوازا السيد (عن عبده) دينا ثبت عليه بمعاملة كالأجنبي (لا له) أي لعبده أي لا يصح ضمان سيده له (إلا إن كان مأذونا) له في معاملة وثبت عليه بها دين فيصح كالأجنبي، وقيل: لا يصح، والترجيح من زيادته، وكلام الماوردي يشير إليه، وفي نسخة إلا إن كان عليه دين تجارة فيصح وفي تعبيره فيها كأصله بالتجارة قصور فالتعبير بالمعاملة كما عبرت بها أولى، والحاصل أن ضمانه له يصح إذا كان عليه دين معاملة بإذن سيده بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين أو عليه دين بغير معاملة بإذن سيده لما فيه في الأولى من توفية ما على العبد بخلافه في الأخيرتين فكأنه ضمن لنفسه؛ ولهذا صرح الماوردي بأن العبد إذا وفى دينه في الأولى برئ السيد من ضمانه لانتفاء فائدة بقائه (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made by a person in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=839)

فصل ضمان المريض) مرض الموت معتبر (من رأس المال إلا) إن كان الضمان (عن) شخص (معسر) عند موت الضامن (أو حيث لا رجوع فإنه) معتبر (من الثلث) كما مر ذلك ما عدا مسألة المعسر أوائل الباب، ولا يعتبر موت المعسر، وإن اقتضاه كلام الأصل (فإن خرج بعضه) أي بعض ما ضمنه (من الثلث صحيح فيه فقط) تفريقا للصفقة (ويبطل) الضمان (باستغراق الدين) الذي على الضامن وفي نسخة ويبطل بدين عليه يستغرق (التركة) قال في المهمات: وهذا مردود بل القاعدة تقتضي صحته ويتوقف تنفيذه على وقت الموت، فإن حصلت البراءة من الدين أو مال آخر أو أجازه من المستحق استمرت صحته، وإلا حكم ببطلانه، وما قاله يأتي فيما ذكر من البطلان فيما إذا لم يخرج من الثلث إلا البعض، ولعل ما قاله هو مراد من عبر بالبطلان (فإن ضمن

المريض) بالإذن (تسعين ثم مات وخلف مثلها وخلف الأصيل) بعد موته (نصفها) خمسة وأربعين (فإن شاء الغريم أخذ تركة الأصيل وأخذ ثلث تركة الضامن وهي) الأولى وهو أي ثلثها (ثلاثون وفات) عليه (الباقي) وهي خمسة عشر، وعليه لا دور. (وإن شاء أخذ من تركة الضامن ستين وضارب بها ورثته) مع الغريم (في تركة الأصيل فيأخذون ثلاثين ويأخذ) هو (خمسة عشر) وعليه يلزم الدور؛ لأن بعض ما يغرمه ورثة الضامن يرجع إليهم من تركة الأصيل بالمضاربة فتزيد تركة المريض فيزيد المغروم فيزيد الراجع وطريق استخراجه أن يقول: المأخوذ [حاشية الرملي الكبير] ليس بظاهر وإلا فلا تقبل لظهور تهمته (قوله: ولو أشهد واحدا ليحلف معه) قال في الخادم: احترز بقوله: ليحلف معه عما لو اقتصر على الشهادة، ولم يرد أن يحلف معه، فهو كمن لم يشهد قطع به الماوردي وغيره، وكان المراد امتناعه من الحلف معه عند الحاجة لا العزم على عدم الحلف عند الأداء فقط، وقوله: وكان المراد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولتعذر اطلاعه على الباطن إلخ) لأن طلب الاستزكاء، ومعرفة باطن أحوال الشهود من منصب الحاكم فلا ينسب في تركه إلى تقصير (قوله فتردد للإمام فيه) ظاهر كلام الإمام أن التردد للأصحاب؛ ولهذا صرح في البسيط بأنهما وجهان (قوله: ثم رجح عدم الرجوع) أشار إلى تصحيحه (قوله وجعله أولى بذلك من دعواه موت الشاهد) قال شيخنا: معلوم أن المرجح في موت الشاهد رجوعه لكونهم صرحوا بأن أولى لا تستلزم مساواة حكم ما بعدها لما قبلها وحينئذ فلا يقال: إنه مفرع على ضعيف [فصل ضمان المريض] (فصل) (قوله ضمان المريض من رأس المال) قال البلقيني: لكن إذا كان بحيث يثبت الرجوع بعد الأجل، وقد تبرع هو بالأداء فهل نقول: يكون كالبيع بالمؤجل أو يفرق بأنه إذا انفسخ هناك البيع لا يعود بخلاف هذا هذا محتمل، وهو موضع تأمل، وقوله: فهل نقول: يكون كالبيع بالمؤجل أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المهمات: وهذا مردود إلخ) اعتراضه مردود بأن حقيقة التركة المال المتروك

بعد موت صاحبه فمعنى استغراق الدين لها أن صاحبه أخذ جميعها بدينه ولما كان هذا معنى كلام الأصل وضحه المصنف بتعبيره عنه بالمصدر؛ لأن مدلوله الفعل، وكتب أيضا مراده بأن عليه دينا مستغرقا أي حالة الموت لم يبرأ عنه صاحبه وليس مراده حالة الضمان فإنا لا ندري هل يبقى الدين أم لا وهل يستغرق التركة أم لا فإن العبرة بحالة الموت، والمال يغدو ويروح غ (قوله: وعليه يلزم الدور) قال الكوهكيلوني يدفع الدور ربما سنح لي، وهو أن تأخذ مخرج الكسر الذي حصلت النسبة به بين تركة الأصيل والدين، وتأخذ الكسر منه وتنسبه إلى الباقي من المخرج وتزيد على ثلث تركة الضامن تلك النسبة، ويدفع إلى المضمون له ففي الأولى تنسب واحدا إلى واحد، وتزيد على الثلث مثله فيدفع إلى المضمون له فيكون ستين، وفي الثانية تنسب واحدا إلى اثنين، وتزيد نصف ثلث التركة عليه وهو خمسة وأربعون ويدفعها إليه. (قوله: وطريق استخراج ذلك أن يقال إلخ) ضابطه أن يأخذ المستحق من تركة الضامن ما يزيد على ثلثها بمقدار نسبته إلى كل المأخوذ كنسبة تركة الأصيل إلى الدين وطريقه أن يزاد من الثلث بعدد الكسر الذي ناسبت به تركة الأصيل الدين على الثلث ما فوق ذلك الكسر بعدده، فإن كانت النسبة بالنصف يزاد على الثلث مثله، وإن كانت بالثلث يزاد على الثلث نصف وإن كانت

شيء والراجع مثل نصفه؛ إذ تركة الأصيل نصف تركة الضامن فالباقي تسعون إلا نصف شيء يعدل مثل ما فات بالضمان وهو نصف شيء فمثلا شيء فالباقي يعدل شيئا فإذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء ستين فيكون دينا لورثة الضامن على الأصيل وقد بقي للغريم ثلاثون فيتضاربون بمالهم في تركته بسهمين وسهم، وتركته خمسة وأربعون يأخذ منها الورثة ثلاثين والغريم خمسة عشر، ويتعطل عليه قدرها ويكون الحاصل للورثة ستين نصفها بقي عندهم، ونصفها من تركة الأصيل،

وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الفائت في حالتي الدور وعدمه تبرعا إذا لم يجدوا مرجعا (وإن خلف الأصيل ثلاثين فأخذها) الغريم (أعطى من تركة الضامن ثلاثين) ولا دور (وإن أخذ من تركة الضامن أخذ خمسة وأربعين ورجع ورثته في تركة الأصيل بخمسة عشر، والباقي للغريم) وعليه يلزم الدور، وطريق استخراج ذلك أن يقال المأخوذ شيء والراجع مثل ثلثه؛ إذ تركة الأصيل ثلث تركة الضامن فالباقي تسعون إلا ثلثي شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو ثلثا شيء فمثلاه شيء وثلث فالباقي يعدل شيئا وثلثا فإذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئين فيكون الشيء خمسة وأربعين ويكون دينا لورثة الضامن على الأصيل. ويبقى مثله للغريم فيتضاربون بما لهم في تركته بسهم وسهم فيجعل بينهما مناصفة ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر، ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلا ما فات عليهم، ويقع الفائت تبرعا لما مر (فإن خلف الأصيل ستين وأخذها) الغريم (أخذ من تركة الضامن ثلاثين، أو أخذ كل تركة الضامن وأخذ ورثته) أي الضامن (كل تركة الأصيل) ويقع الباقي تبرعا ولا دور مطلقا لوفاء تركة الأصيل بثلثي الدين فمحل لزوم الدور إذا ضمن المريض بالإذن وأخذ الغريم أولا من تركته ولم تف تركة الأصيل بثلثي الدين (تنبيه) قد يقال ما ذكروه من أن له الأخذ من تركة الضامن أولا لما زاد على الثلث مخالف لما يأتي في الوصية من أن تسلط الموصى له يتوقف على تسلط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه فيما لو أوصى له بعين حاضرة تخرج من الثلث، وباقي ماله غائب، ويجاب بأن المرجع الموجود هنا حاضر فهو كما لو لم يغب باقي ماله في تلك الصورة (فرع) باع من اثنين شيئا وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر بطل البيع قال السبكي: ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما، ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا إذا كان مجهولا فإن كان معلوما فلا وكأنه جعله جزءا من الثمن بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر

لا يمكن فيها ذلك قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر، وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا)

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1726)

فصل فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح يصح ضمان المكلف المطلق، رجلا كان أو امرأة، ذات زوج كانت المرأة أو لم تكن. ولا يصح ضمان الصبي والمجنون والمبرسم الذي يهذي، ولا المحجور عليه بالسفه؛ كما لا يصح منهم سائر العقود؛ فإن ضمن دينا، ثم ادعى أني كنت صبيا يوم الضمان-: قبل قوله مع يمينه؛ لأن الإنسان لا يخلو عن الصغر-: فالأصل بقاؤه، وإن قال: كنت مجنونا: فإن عرف به جنون سابق- قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعرف به جنون سابق-: لا يقبل قوله، والقول قول المضمون له مع يمينه، فإن قامت بينة على أنه كان به جنون سابق-: قبل قوله مع يمينه. ويصح ضمان الأخرس بالإشارة أو الكتابة إن كان يعقل الإشارة والكتابة، وإن كان لا يعقل الإشارة والكتابة-: فهو كالمجنون. وتصح ضمان المحجور عليه بالفلس؛ لأنه إثبات مال في الذمة؛ كما لو اشترى في الذمة شيئا: يصح. أما العبد: إذا ضمن دينا لإنسان- نظر: إن ضمن بغير إذن المولى: لا يصح ضمانه؛

سواء كان مأذونا له في التجارة أو لم يكن، هذا هو المذهب؛ كما لا يصح بيعه. وقال أبو إسحاق: يصح ضمانه، ويتعلق بذمته؛ يتبع به إذا عتق؛ لأنه لا ضرر على المولى؛ كما لو أقر بإتلاف مال؛ فكذبه المولى-: يتعلق بذمته، أما إذا ضمن بإذن المولى يصح

ضمانه، ثم من أين يقضي- نظر: إن قال المولى: اقضه من كسبك-: قضاه من كسبه، وإن قال:- اقضه مما في يدك من مال التجارة-: قضاه منه، وإن قال: أد عن هذا المال، وعين مالا-: صح، ويؤدي عما عين بخلاف الحر، لو قال: ضمنت على أن أؤدي من هذا المال-: لا يصح؛ لأن للحر جهات كثيرة لأداء المال، فإذا عين جهة-: فكأنه حجر على نفسه، فلم يجز بخلاف العبد، وإن أطلق الإذن- نظر: إن لم يكن مأذونا له في التجارة- يتعلق بكسبه الذي يكتسبه بعد الضمان؛ كما لو أذن له في النكاح: يتعلق المهر بأكسابه، وإن كان مأذونا له في التجارة- ففيه وجهان: أحدهما: يتعلق بما يكتسب من بعد. والثاني: يتعلق بما في يده من الربح ورأس المال جميعا، وبما يكتسبه من بعد. فإن قلنا: يقضي مما في يده: فإن كان على المأذون دين- فهل يشارك المضمون له الغرماء فيما في يده؟ فيه وجهان: أحدهما: يشاركهم؛ لأنه دين لزم بإذن المولى، كسائر الديون. والثاني: لا يشاركهم؛ لأن المال قد تعلق به حق الغرماء؛ فلا يشاركهم غيرهم فيه؛ كالرهن لا يشارك المرتهن فيه غيره، ثم إذا أدى العبد الضمان في حال رقه-: رجع السيد على المضمون عنه إن كان الضمان بإذنه، وإن أدى بعد العتق-: ففيه وجهان: أصحهما: يرجع العبد عليه؛ لأنه أدى من ملكه. والثاني: يرجع عليه السيد، ويصير كأنه استثنى ذلك من كسبه. والأول المذهب. ولو ضمن العبد لسيده عن أجنبي دينا-: لا يصح؛ لأنه يؤديه من كسبه، وكسبه مملوك للسيد، وإن ضمن عن سيده لأجنبي- نظر: إن ضمن بغير إذن المولى- لا يصح، وإن ضمن بإذنه- صح، وأدى من كسبه، ثم إذا أدى في حال رقه-: لا شيء له على السيد، وإن أدى بعد العتق- هل يرجع على السيد؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو أجر عبده، ثم أعتقه، هل يرجع العبد على السيد بأجر مثل المدة الباقية بعد العتق؟ وفيه وجهان. أما من نصفه حر، ونصفه رقيق- نظر: إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة-: لا يصح

ضمانه إلا بإذن السيد؛ كالعبد القن، وإن كان بينهما مهايأة، فإن ضمن في يوم نفسه- صح ضمانه بغير إذن السيد، وإن ضمن في يوم السيد-: لا يصح إلا بإذنه، وضمان المكاتب- لا يصح بغير إذن المولى، وهل يصح بإذنه- فعلى قولين؛ كسائر التبرعات. ولو ضمن رجل عن عبد دينا تعلق بذمته-: صح؛ كما لو ضمن عن حر معسر، ثم إن ضمن وأدى بإذنه-: رجع عليه بعد العتق، وإن كان أحدهما بغير إذنه-: فعلى وجهين: الأصح: أن الاعتبار بالضمان، ولو ضمن عنه سيده يصح أيضا، ويطالب به السيد، ثم إن أدى في حال رقه-: لا رجوع له على العبد، سواء كان الضمان والأداء بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين، وإن أدى بعد العتق- نظر؛ إن أدى بغير إذنه لا يرجع عليه، وإن أدى بإذنه-: [فهو كمن ضمن عن حر دينا بغير إذنه، وأدى بإذنه] ؛ لأن ضمان السيد عن العبد وإن كان بالإذن-: فهو كالضمان عن الحر بغير الإذن؛ لأنه لو أدى عقيب الضمان-: لا يمكنه الرجوع عليه، ولو ضمن أجنبي عن المكاتب دينا- نظر: إن ضمنه لأجنبي- صح، فإذا أدى رجع على المكاتب، إن ضمن بإذنه، وأخذ مما في يده، وإن ضمن لسيده- نظر: إن ضمن نجوم الكتابة-: لم يصح؛ لأنه غير مستقر، وإن ضمن دينا آخر- هل يصح أم لا؟ هذا يبنى على أنه هل يسقط بالعجز؟ وفيه وجهان، إن قلنا: لا يسقط- يصح، وإن قلنا: يسقط- فلا يصح؛ كنجوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to guarantee a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

لو أذن السيد لعبده أن يضمن مالا عن رجل فضمنه فيه وجهان: أحدهما: يتعلق ذلك بكسبه ويكون بمنزلة المهر والنفقة إذا أذن له بالنكاح لأنه إذن في كسبه. والثاني:

يكون في ذمته لأنه ثبت برضا من له حق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt owed by a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2687)

فرع آخر ضمان دين الأجنبي على المكاتب يجوز لأنه لازم وفي ضمان دين السيد على المكاتب من جهة المعاملة وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه يسقط بالتعجيز كالنجوم. والثاني: يجوز لأنه لازم في الحال, وإن كان يتوهم سقوطه بفسخ الكتابة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذان الوجهان مبنيان على أنه هل يستدام الدين عليه بعد عجزه؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a minor principal debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر لو كان المضمون عنه صغيرا والضامن ضمن بأمر أبيه, ثم طولب الضامن بالغرم فإن كان المضمون عنه على صغره لم يجز له أن يأخذ الأب بخلاصه. وإن بلغ له أن يأخذ الابن دون الأب. ولو كان غير الأب أمره بالضمان ليس للضامن أن يطالب الآمر بخلاصه بحال لأنه أمره من لا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a permitted slave in trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2706)

مسألة: قال: "ولا تجوز كفالة العبد الماذون في التجارة" .

Mas'alah: Whose guarantee is valid and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2706)

الفصل وهذا كما قال. الكلام الآن فيمن يصح ضمانه وفيمن لا يصح، وأصل هذا أن كل من صح بيعه صح ضمانه. فإن كان الضامن عبدا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مأذونا له في التجارة، أو غير مأذون له في التجارة، فإن كان غير مأذون لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بإذن سيده أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فالضمان صحيح. ثم هل يتعلق بكسبه أو يلزم في ذمة العبد حتى يؤديه بعد العتق؟ قد ذكرنا فيما تقدم وجهان: أحدهما: وهو اختيار صاحب "الإفصاح" يتعلق بكسبه فإن لم يكن له كسب ففي ذمته كالمهر والنفقة إذا أذن له بالنكاح وهذا لأن المقصود من الضمان أداء الحق، فإذا أذن فيه فقد رضي بتعلقه بكسبه. والثاني: يلزم في صحته وهو الأصح لأن الإذن بالضمان إذن بالمعاملة فصار كما لو ابتاع مالا بإذن سيده كان الثمن في ذمته دون كسبه ويفارق النكاح لأنه استمتاع لا يحصل له إلا بالمهر والنفقة فتعلق ذلك بكسبه لإذنه فيه. وإن كان هذا الضمان بغير إذنه قال ابن سريج: فيه قولان وأراد وجهان: أحدهما: يجوز وهو اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة ويكون المال في ذمته يتبع به إذا عتق لأنه في ضرر على السيد فيه ويخالف النكاح لأن يضر بالسيد فإنه يقتضي الإنفاق وتعطيل منافعه بالكسب له. قال هذا القائل: وقول الشافعي: ولا يصح كفالة العبد المأذون له في التجارة أراد إذا ضمن في المال دون الذمة. والثاني: لا يجوز وهو اختيار الإصطخري وهو ظاهر المذهب لأنه تبرع واستهلاك في الحقيقة فلا يجوز دون

إذن السيد وهذا اختيار ابن سريج. وإن كان العبد مأذونا فإن ضمنه في ذمته من غير إذن سيده فالحكم ما ذكرنا، قال القفال: والصحيح أنه لا يجوز، لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الإذن. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنه من جملة ما تدعو إليه التجارة وهذا غلط لما ذكرنا ولأنه ربما يجد مرجعا وربما لا يجد فيكون استهلاكا ومخاطرة فلا يجوز. وإن ضمنه في المال الذي في يده لم يجز بلا خلاف. وإن ضمن بإذن السيد في الذمة جاز. وهل يكون في ذمته أو كسبه؟ وجهان [34/ ب] على ما ذكرنا. وقال صاحب "الإفصاح" : إذا قلنا: يجب في كسبه يجب أن يتعلق فيما في يده من المال أيضا كما قلنا في النكاح. وإن ضمنه في المال الذي في يده وقلنا: إن إذنه لا يقتضي تعلق الضمان به لم يصح الضمان. ولو أذن له في الضمان فيما في يده صريحا

فضمن صح الضمان وجها واحدا ويفارق الحر إذا ضمن الدين في مال معين في يده لا يجوز لأنه لا حاجة للحر إلى تعيين المال لصحة ذمته، ولا سبيل إلى استيفاء ما في ذمته في حال رقه فافترقا. أو نقول: التعيين فيما بيد العبد ينصرف إلى الأداء دون الضمان لأن الضمان متعلق بذمته فصح، والتعيين في الحر ينصرف إلى الضمان فبطل، وعلى هذا لو عينه السيد في رقبته تعين. وقال بعض أصحابنا: لو ضمن الحر مالا وعين القضاء في عين من أعيان ماله يجوز ويتعلق به عنى قياس قول ابن سريج، لأن الحقوق تتعلق بأعيان الأموال كما في الرهن؛ وهذا إذا لم يكن على العبد المأذون دين، فإن كان عليه دين فهل يصير العبد محجورا عليه في المال الذي بيده لأجل ديونه؟ قولان حكاهما ابن سريج. أحدهما: لا حجر عليه فيما بيده إلا لسيده لكون ذلك على ملكه فعلى هذا يجوز تصرفه ما لم يحجر علته بالفلس وصح ضمانه بإذن سيده، ولو أذن له السيد في هبة ماله صحت هبته. والثاني: أن العبد محجور لأجل الدين كما محجور في حق سيده لأن العبد يفاضل بما في يده لضعف ذمته بخلاف الحر؛ فعلى هذا ليس له أن يفعل ما

يدخل الضرر على غرمائه بهبة ولا غيرها، وإن كان بإذن سيده. فإذا قلنا بهذا الوجه الثاني ففي ضمانه وجهان: أحدهما: باطل لأنه صرفه إلى جهة لم يثبت فيها. والثاني: يجوز لأن الضمان لا يتعين في المال وإنما يتعين فيه الأداء؛ فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: يكون فيما اكتسبه بعد الضمان وفيما فضل بعد دينه من المال الذي كان يده قبل الضمان. والثاني: في ذمته يؤديه بعد عتقه؛ وإذا قلنا بالوجه الأول أنه لا حجر عليه فيما بيده للغرماء فضمن مالا رجل فالمضمون له يشارك سائر الغرماء قبل الحجر عليه لأن المال للسيد وقد أذن في [35/أ] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a master guarantees a debt for his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2707)

فرع لو ضمن السيد لعبده مالآ عن أجنبي وعليه دين من تجارة مأذون فيها فيه مخرجان من اختلاف قوليه من غرماء العبد هل يستحقون حجرا عليه بديونهم أم لا؟ فإن قلنا: لا حجر لهم عليه فضمان السيد له باطل، وإن قلنا: لهم الحجر عليه ضمان السيد له جائز؛ فإن قضى العبد دينه برئ السيد من ضمانه.

Mas'alah: Is it valid for a guarantor to guarantee a debt owed by a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2707)

فرع آخر لو كان على ذمة العبد دين فضمن عنه ضامن يجوز بلا خلاف فإن قيل: كيف يصح ضمانه ولا يطالب العبد به؟ قلت: الدين في ذمته لازم وإنما لا يطالب به لعجزه

في

حال رقه عن أدائه فكان ذلك بمنزلة الدين على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a legally interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2708)

فرع آخر لو ضمن المحجور عليه نظر فيه، فإن كان محجورا عليه للسفه لم يصح ضمانه، وإن كان للفلس صح ودفع اليه ما فضل من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from a mukatab, executor, or mudarib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2708)

مسألة: قال: ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصي أو مقارض أو ضامن أحد منهم ذلك عن نفسه فالضمان باطل أحد منهم ذلك عن نفسه فالضمان باطل. وهذا كما قال قد ذكرنا ضمان مال [35/ب] الكتابة أنه لا يجوز وأما المكاتب إذا ضمن عن الغير مالا فإن كان بغير إذن المولى فهو كالعبد القن. وإن كان إذن المولى فهو تبرع وفي تبرعات المكاتب بإذن المولى قولان معروفان ثم اعلم أن المزني أخل بالنقل حيث جمع بين الضمان عن المكاتب والوصي والمقارض، ثم عطف على ذلك

فقال: أو ضمن ذلك أحد منهم عن نفسه وهذا العطف في المكاتب محال، لأن

المكاتب ضامن بعقد الكتابة نجوم العقد فلعله ظن أنه ذكر سوى المكاتب ثلاثة من الأمناء.

Mas'alah: Is a woman's guarantee valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2709)

مسألة: قال: وضمان المرأة كالرجل. وهذا كما قال: ضمان المرأة يصح لأن كل من لزمه الثمن في البياعات صح ضمانه كالرجل، وقال مالك: لا تضمن المرأة إلا بإذن زوجها كالعبد لا يضمن إلا بإذن سيده.

Mas'alah: Is the guarantee of a minor, insane person, or delirious person valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2709)

مسألة: قال: "ولا يجوز ضمان من لم يبلغ، ولا مجنون، ولا مبرسم يهذي" الفصل وهذا كما قال: لا يجوز ضمان الصبي لأنه غير مكلف وهو قول جميع العلماء، لا يجوز أيضا ضمان المجنون لأنه لا حكم لقوله وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" . وأما المريض كان مبرسما يهذي لا يصح ضمانه كالمغمى عليه. وإن كان يعقل صح ضمانه فإن برئ من مرضه كان من صلب ماله، وإن مات كان محسوبا من ثلاثة لأنه إتلاف مال بلا عوض، وأما قوله: يهذي قيل: إنه زيادة ذكرها المزني لغوا، وقيل: له فائدة وذلك أن المبرسم يهذي في أول برسامه مع قوة جسمه فإذا تطاول به أضعف جسمه

فلا يهذي فأبطل ضمانه في الحالة التي يهذي فيها لينبه على بطلانه في الحالة التي هي أغلظ منها وهي الحالة التي لا يهذي فيها. وأما الأخرس فإن كان لا يعقل الإشارة ولا الكتابة لا يصح ضمانه، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة فأشار به وكتب قام مقام النطق فهو كالناطق يصح ضمانه؛ وإن ضمن الإشارة دون الكتابة جاز، وإن ضمن بالكتابة دون الإشارة لا يجوز وجها واحدا ذكره ابن أبي هريرة؛ لأن مجرد الكتابة لا يقوم مقام النطق لاحتمالها حتى تنضم إليه الإشارة فيزول احتمالها. ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن كتابته أقوى في البيان من الإشارة قال [36/أ] هذا القائل: المزني غلط في نقله حيث شرط شرطين أن يعقل الإشارة، وأن يعقل الكتابة وأحدهما يكفي ويغني عن الثاني. وهكذا الخلاف إذا كان لا يعقل الإشارة ويحسن الكتابة فكتبه ولم يشر، والصحيح عندي جوازه وإن كان ما تقدم ظاهر المذهب.

Mas'alah: What happens if the guarantor and the beneficiary disagree about the guarantor's age at the time of guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2709)

فرع لو اختلفا فقال المضمون له: ضمنت وأنت بالغ، وقال: بل ضمنت وأنا صبي

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor and beneficiary dispute the guarantor's sanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2710)

فالقول قول الضامن لأن الأصل براءة ذمته والأصل الصغر. ولو قال: ضمنت وأنت

مفيق، وقال: بل ضمت وأنا مجنون، فإن لم يعرف له حالة جنون فالقول قول المضمون له لأنه أقر بالضمان وادعى ما يوجب البطلان والأصل عدم ما العام، وإن عرف له حالة جنون فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وعلى المضمون له إقامة البينة أنه ضمن له في حال إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a claim against his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع آخر لو ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بض جاز، وإن كفل بمال لزمه فإن أدى عنه بعد عتقه رجع عليه، وإن أدى عنه قبل عتقه فيه قولان: أحدهما: لا يرجع بشيء والثاني: أنه يضرب بما أدى عنه مع غرمائه أن كل الضمان بأمره ابن سريج: وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=954)

ويصح بإذنه، فإن عين للأداء كسبه أو غيره .. قضي منه، وإلا .. فالأصح: أنه إن كان مأذونا له في التجارة .. تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا .. فبما يكسبه. والأصح: اشتراط معرفة المضمون له، === صحيح قطعا إذا وقع في نوبته. (ويصح بإذنه) كالنكاح، وهل يشترط معرفة السيد لقدر الدين؟ قال الإسنوي: المتجه: أنا إن علقناه بشيء مما للسيد .. اشترط، وإن علقناه بالذمة .. فلا. (فإن عين للأداء كسبه أو

غيره .. قضي منه) لتصريحه بذلك. (وإلا) أي: وإن اقتصر على الإذن في الضمان ولم يعين له طريقا (.. فالأصح: أنه إن كان مأذونا له في التجارة .. تعلق بما في يده) ربحا ورأس مال، (وما يكسبه بعد الإذن) كما في نكاحه، والثاني: لا يتعلق برأس المال، بل بالربح الحاصل والمستقبل، والثالث: بالمستقبل خاصة، والرابع: يتعلق بذمته فقط؛ لأنه إنما أذن له في الالتزام دون الأداء. وحيث قلنا: يؤدي ما في يده .. فمحله: ما إذا لم يكن على المأذون دين، فإن كان .. فالأصح في "زيادة الروضة" : أنه لا يؤدي إلا ما يفضل عن حقوقهم؛ رعاية للجانبين [1]، هذا إذا لم يحجر عليه، فإن حجر عليه بطلب الغرماء .. لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا. (وإلا) أي: وإن كان غير مأذون له في التجارة (.. فبما يكسبه) بعد الإذن؛ كالمهر، وقيل: يتعلق بذمته، وقيل: برقبته، وفي قول قديم: يتعلق بذمة السيد؛ كما قيل به أيضا في النكاح. (والأصح: اشتراط معرفة المضمون له) لتفاوت الناس في الاستيفاء، والغرض يختلف به، فأشبه معرفة قدر الدين، قال في "المطلب" : والمراد: معرفته بالعين لا النسب؛ كما دل عليه كلام الماوردي. انتهى، وصرح به ابن كج، وصاحب "المعين" ، وعبارته: المراد: معرفة العين لا معرفة المعاملة، والثاني: (1) روضة الطالبين (4/ 243) .

Mas'alah: What is the preferred method for identifying a guarantor in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

ولو قال قائل الاكتفاء بالصفة أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن ببعيد

Mas'alah: Is a slave's guarantee valid like that of a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

وقيل إنه يصح كما في المفلس *

Mas'alah: What are the two views on the validity of a slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4470)

(الثالثة) في صحة ضمانه بغير إذن السيد وجهان معادان في كتاب الضمان وشرحهما بذلك الموضع اليق

Mas'alah: What does the author say about the validity of a slave's guarantee and purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4474)

وقوله في الكتاب ولا يصح ضمانه وشراؤه يجوز إعلامه بالحاء لان أبا حنيفة يصحح شراءه وايراد الوسيط يدل على أن المراد من قوله على الاصح الاصح من الطريقين (وقوله) في الكتاب وقيل انه يصح كما في المفلس اشارة إلى الطريق الثاني. المعنى يصح في قول كما في المفلس (وقوله) لانه عاجز عن الوفاء بالملتزم وجهه في الضمان ظاهر فان الاداء في الحال متعذر عليه وأما في الشراء فهو مبني على أن للسيد أخذ

المبيع منه فلا يبقى للثمن متعلق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner guaranteeing a debt using the slave as collateral?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4762)

(ومنها) لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا قال القاضي يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن قال الامام وفيه تردد من جهة أن

المضمون له لم يقبل ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالاعيان تقريبا له بالمرهون (وان قلنا) انه لا يعتبر في الضمان المطلق في الذمة *

Mas'alah: What are the conditions required in the guarantor for a valid guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5093)

قال (الركن الثالث الضامن ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع * ويصح (م) ضمان الزوجة دون اذن الزوج * وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان * فان صح فيتبع به إذا عتق * فان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه في وجه * ولا يتعلق به في وجه ويفرق بين المأذون في التجارة وغيره في وجه) *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a minor, insane person, or intoxicated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5093)

ضبط من يصح ضمانه بان يكون صحيح العبارة أهلا للتبرع (أما) صحة العبارة فيخرج عنه الصغير والمجنون والمغمى عليه والمبرسم الذى يهذى فلا يصح ضمانهم كسائر التصرفات ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا يوم الضمان وكان محتملا فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عرف له جنون سابق أو أقام عليه بينة والا فالقول قول المضمون له مع يمينه وفى ضمان السكران الخلاف في سائر تصرفاته لا يصح ضمانه والاخراس الذى أشارته مفهومه والاخراس الذى ليست له اشارة مفهومة يصح ضمانه بها كبيعه وسائر تصرفاته وعن أبى الحسين أن من الاصحاب من ابطله وقال لا ضرورة إلى الضمان بخلاف سائر التصرفات ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الاشارة أم لا (اظهرهما) الصحة وذلك عند وجود القرينة المشعرة بالمقصود ويجرى الوجهان في الناطق وفى سائر التصرفات (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guarantee (daman) without her husband's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

ثم في الفصل مسألتان (إحدهما) ضمان المرأة صحيح خلية كانت أو مزوجة ولا حاجة إلى اذن الزوج كما في سائر تصرفتها وعن مالك انه لا بد من اذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee (daman) without his master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

(الثانية) في ضمان العبد بغير اذن سيده مأذونا كان في التجارة أو لم يكن وجهان عن ابن سريج (أحدهما) وبه قال ابو اسحاق انه صحيح ويتبع به بعد العتق لانه لا ضرر فيه على السيد فصار كما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد (وأصحهما) وبه قال الاصطخرى انه باطل لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

وان ضمن باذن سيده صح ثم ان قال اقضه مما تكتسبه أو قال للمأذون اقضه من المال الذى في يدك قضى منه وان عين مالا أمر بالقضاء منه فكمثل وان اقتصر على الاذن في الضمان فان لم يكن العبد مأذونا له في التجارة فوجهان (أحدهما) انه يكون في ذمته إلى أن يعتق لانه انما اذن في الالتزام دون الاداء (وأضهرهما) انه يتعلق بما يكتسبه بعد الاذن كما لو اذن له في النكاح يتعلق المهر باكتسابه

Mas'alah: What is the unusual opinion that a slave's guarantee attaches to his person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

وعن الشيخ أبى علي حكاية وجه غريب انه يتعلق برقبته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee when he has debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5094)

وحيث قلنا يؤدى مما في يده فلو كان عليه ديون ففيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج (أحدهما) أن المضمون له يشارك الغرماء لانه دين لزم باذن المولى فاشبه سائر الديون (والثانى) أن الضمان لا يتعلق بما في يده أصلا لانه كالمرهون بحقوق الغرماء (والثالث) أنه يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانبين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee when the judge has placed a lien?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

وهذا إذا لم يحجز القاضى عليه فان حجز باستدعاء الغرماء لم يتعلق الضامن بما في يده لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on guarantee by a mudabbar, umm walad, part-free slave, or mukatab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

والمدبر وأم الولد كالقن في الضمان وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق وان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد وان لم يكن بينهما مهايأة كما لو اشترى بنفسه شيئا ويجوز ان يخرج على الخلاف في المؤن والاكساب النادرة أنها هل تدخل في المهايأة وضمان المكاتب بغير إذن السيد كضمان القن وبالاذن قالوا هو علي الحلاف في تبرعاته *

Mas'alah: Is it valid for a slave to guarantee something for his master on behalf of a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

ولو ضمن العبد شيئا لسيده عن أجنبي لم يصح لانه يؤديه من كسبه وكسبه لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing for a third party on behalf of his master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

ولو ضمن لاجنبي عن سيده فإذا لم ياذن السيد فهو كما لو ضمن عن أجنبي وان ضمن باذنه صح ثم ان أدى قبل العتق فلا رجوع له وان أدى بعده ففي رجوعه على السيد (وجهان) بناء على الوجهين فيما لو أجر عبده ثم أعتقه ففي أثناء المدة هل يرجع باجرة المثل لبقية المدة *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the guarantor himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5112)

(الخامسة) لو تكفل ببدن الكفيل كفيل جاز لانه تكفل ببدن من عليه حق لازم وكذا لو تكفل بذلك الكفيل الكفيل آخر ولا حصر كما في ضمان المال ثم مهما برئ الكفيل الاول برئ كل من بعده ولو برئ الآخر لم يبرأ من قبله ولو برئ بعض الكفلاء المتوسطين برئ من بعده دون من قبله

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and kafalah with his master's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=333)

وصح ضمان الرقيق بإذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم بإذنه.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=298)

أركانه" في ضمان الذمة خمسة "مضمون عنه و" مضمون "له و" مضمون "فيه وصيغة وضامن وشرط فيه" أي الضامن "أهلية تبرع" هو أولى من تعبيره بالرشد "واختيار" هو

من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجوز سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده "وصح ضمان رقيق" مكاتب أو غيره "بإذن سيده" لا بغير إذنه كنكاحه "لإله" من زيادتي أي لإضمانه لسيده لأن ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد "فإن عين للأداء جهة" ككسبه ومال تجارة بيده فذاك.

رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة ولزومه

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

الأولى شرطه الضامن: أن يكون أهلا للتبرع؛ أي: ومختارا، فلا يصح من المكره ولو رقيقا بإكراه سيده، ولا من غير المكلف إلا السكران، ولا من المحجور عليه بسفه ولو بإذن وليه، ولا من الرقيق ولو مكاتبا ومستولدة، ومبعضا في غير نوبته بغير إذن سيده؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح، وفارق صحة خلع الأمة بغير إذنه؛ بأنه لا حاجة إلى الضمان، والأمة قد تحتاج إلى الخلع؛ لسوء العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee with his master's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

فإن ضمن الرقيق بإذن سيده .. صح ولو عن السيد لا له؛ لأنه يؤديه من كسبه وهو لسيده. ويؤخذ من التعليل: صحة ضمان المكاتب لسيده وهو الظاهر، ويحتمل خلافه؛ لاحتمال أن يعجز نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person authorized to trade giving a guarantee while in debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

ولو ضمن المأذون له في التجارة وعليه ديون .. فأوجه، ثالثها: يتعلق بما فضل عنها، وصححه في "زوائد الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving a guarantee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=498)

ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق في مرض الموت، فلو ضمن في مرضه، ثم أقر بدين مستغرق .. قدم الدين ولا يؤثر تأخير الإقرار به.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid daman (suretyship) contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=203)

يضمن ذو تبرع) مختار فلا يصح من مكره ولو رقيقا بإكراه سيده ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من محجور عليه بسفه ولو بإذن وليه ولا من رقيق ولو مكاتبا أو أم ولد ولا من مبعض في غير نوبته بدون إذن سيده فإن ضمن الرقيق بإذن سيده صح ولو عن السيد لا له لأنه يؤديه من كسبه وهو لسيده ويؤخذ من العلة صحة ضمان المكاتب سيده وهو كذلك ولو ضمن المأذون له في التجارة وعليه ديون تتعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده قطعا ويصح ضمان المحجور عليه بفلس ويطالب بما ضمنه بعد فك حجره ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق في مرض موته فلو ضمن في مرضه ثم أقر بدين مستغرق قدم الدين ولا يؤثر تأخير الإقرار به وشمل كلامه صحة الضمان عن الحي ولو رقيقا أو معسرا وعن الميت وعن الضامن ولو ضمن في مرض موته بإذن المديون حسب من رأس المال لأن للورثة الرجوع على الأصيل أو بغير إذنه فمن الثلث ومحل حسبان ضمان المريض بالأذن من رأس المال إذا وجد مرجعا)

Mas'alah: Who is eligible to act as a guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1219)

قوله: (أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا صبي

ومجنون محجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق، ومكره ولو بإكراه سيده لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته. ويصح ضمان الرفيق أجنبيالأجنبي، بإذن سيده ولو انثى، ولا بد من إذن جميع سا داته إن تعددوا. ويصح ايضا ضمان سيده لأجنبي ولا بد من إذن سيده في هذه أيضا على المعتمد، وقال العلامة الخطيب: لا يحتاج الى إذنه لإضمانه أجنبيا لسيده ولو بإذنه، ويعتبر في الرقيق الموقوف إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر. وفي الموصى بمنفعته إذن الموصى له في الاكساب المعتادة، والمالك في النادرة ودخل في الرقيق المكاتب، لكن يصح أن يضمن أجنيا لسيده بإذنه، ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل: يبطل الضمان لأنه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه، ورد بأن هذا دوام ويغتفر في الإبتداء، وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأ ة أو كانت، وضمن في نوبة سيده، فإن كان في نوبة نفسه لم يحتج لإذن فإن عين السيد للأداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره، وإلا فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة.

Mas'alah: How is knowledge of the guarantor acquired?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

وفي الكفيل بالمشاهدة، أو بالاسم، والنسب،

Mas'alah: Is description sufficient for knowledge of the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

ولا يكفي الوصف كموسر ثقة.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in daman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(وشرط فيه) أي: في الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة، وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر

Mas'alah: From whom is guarantee not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=971)

لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض موت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (بإذن سيده) لا بغير إذنه كنكاحه (لا له) من زيادتي أي: لا ضمانه لسيده؛ لأن ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد (فإن عين للأداء جهة) [حاشية البجيرمي] مبتدأ خبره كشرائه فيفيد أنه إن ضمن في الذمة صح أو في عين من الأعيان ماله لا يصح ع ش. (قوله: لا من صبي ومجنون) فلو ادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، وكذا لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان على الأوجه أي:

وقد عهد له بذلك قال شيخنا: ويحتمل أن يقال إن إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبي فإن قيل تقدم أنه إن ادعى ما ذكر في البيع لم يصدق. أجيب بأن البيع معاوضة محضة فاحتيط له، وكذا لو ادعى الولي ذلك عند التزويج؛ لأن الأبضاع يحتاط لها فالظاهر أنها تقع بشروطها ح ل. (قوله: ومحجور سفه) ، وإن أذن له وليه ز ي، وكذا يقال فيما قبله ق ل. (قوله: ومريض مرض الموت) محل عدم صحة ضمان المريض إذا قضى الدين من ماله بخلاف ما إذا حدث له مال أو أبرئ فما أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج شوبري أي: فيتبين صحته م ر. (قوله: ومكره) أي: ما لم يكن بحق أما ما كان بحق كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح وكان الأولى للشارح إعادة حرف النفي بأن يقول: ولا من مكره؛ لأنه محترز قوله: واختيار وإسقاطها ربما يوهم أنه من أفراد محترز قوله أهلية تبرع، وإن كان بعيدا. (قوله: ولو بإكراه سيده) أي: لأنه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات شرح م ر. وعبارة ق ل، ولو بإكراه سيده إذ لا ملك للسادة على ذمم العبيد وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه؛ لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه . (قوله: وصح ضمان رقيق بإذن سيده) نعم إن ضمن سيده لغيره لم يحتج لإذنه قاله خ ط وخالفه شيخنا م ر وز ي واعتبرا إذن السيد لأنه يتصرف في ماله فلا بد من إذنه ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبي مطلقا ولو مكاتبا، ولو في دين المعاملة ولا رجوع له كما ذكره ق ل قال الحلبي: ولم يفرعه؛ لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق، فهو مستثنى من مفهوم أهلية التبرع كأنه قال: ولكن صح ضمان رقيق إلخ. (قوله: بإذن سيده) فإنه إثبات مال في الذمة بعقد، وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن؛ لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرة وإذا أدى بعد عتقه فله الرجوع لا قبله أي: ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون له في ضمانه ح ل ويتجه اشتراط علمهما معا للمضمون

له؛ لأن كلا منهما مطالب كما في س ل. (قوله: أي: لا ضمانه شخصا لسيده) بأن كان عليه دين لسيده نعم إن ضمن سيده للغير صح كما شمله كلامه أولا لأنه يؤدي من كسبه، وهو لسيده ولا رجوع له على سيده، وإن أداه بعد العتق بخلاف ما إذا أدى ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فإن حق الرجوع له لا لسيده، والفرق أن منفعة الرقيق في ضمان سيده وقعت للسيد فكأنه استوفاها حال رقه بخلافها في تلك فإنها وقعت للأجنبي فكان الرجوع عليه، ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه فيما أداه عنه، ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان س ل. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل، وهو قوله؛ لأن ما يؤدى منه إلخ. (قوله: لسيده) أي: حيث أذن له في ذلك ح ل. (قوله: المبعض) ثم إن أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان في نوبته أو نوبة السيد، والأقرب الأول، ولو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن سم على حج ع ش على م ر. (قوله: أو كانت إلخ) قال ابن حجر: ويفرق بينه وبين صحة شرائه لنفسه حينئذ بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع، وهو ليس من أهله حينئذ. فإن قلت: ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ. قلت: يفرق بأن التزام الذمة على وجه التبرع يحتاط له؛ لأن فيه ضررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك إلا والنوبة له لا غير س ل . (قوله: فإن عين) أي: وقت.

ككسبه ومال تجارة بيده فذاك (وإلا) بأن اقتصر على الإذن له في الضمان (فمما يكسبه بعد إذن) في الضمان (ومما بيد مأذون) له في تجارة كما في المهر، وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما يجب بعده، وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده، وإلا فلا يؤدي

إلا مما فضل عنها (و) شرط (في المضمون له) وهو الدائن (معرفته) أي: معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه، وهو الأوجه (لا رضاه) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات (ولا رضا المضمون عنه) ، وهو المدين (و) لا (معرفته) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن (و) شرط (في المضمون فيه) ، وهو الدين ولو منفعة (ثبوته) ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد؛ لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة [حاشية البجيرمي] الإذن أو بعده وقبل الضمان حج ع ش فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه؛ لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما في يده من أموال التجارة. اهـ. ح ل. (قوله: فمما يكسبه) ، ولو نادرا بعد إذن فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما في النكاح مع أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ومما بيد مأذون) ربحا ورأس مال ح ل وع ش، ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فإن حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به، ومثله التجارة، ولو انتقل العبد المأذون له عن ملك سيده ببيع أو غيره بقي التعلق بكسبه وللمشتري الخيار إن جهل قاله م ر ق ل. (قوله: وإن اعتبر ثم كسبه) أي: الحاصل بغير التجارة وما ذكره خاص بغير المأذون له في التجارة، وأما المأذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلافا لظاهر كلام الشارح ح ل. (قوله: بعد النكاح) أي: وبعد الوجوب كما سيأتي في بابه س ل وسيأتي في نكاح الرقيق أن هذا القيد إنما هو في غير المأذون له في التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه، ولو قبل النكاح كما يتعلق بأموال التجارة، ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أي: قوله: بعد الإذن في غير المأذون له أما هو فيتعلق

بكسبه، ولو قبل الإذن في الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك. (قوله: والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه في المهر فقط إشارة إلى أن مثله باقي المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما. (قوله: وما يضمن ثابت قبل الضمان) قد يقال: إن ثبوته قبل إنما هو على غير العبد، وإنما يثبت على العبد بعد ضمانه. وأجيب بأن ثبوته قبل على غيره صيره أقوى من مؤن النكاح لأنها لم تكن ثابتة قبل على أحد. اهـ. ح ف. (قوله: فلو كان عليه ديون) هذا تقييد لكونه يؤدي من كسبه ومما في يده من مال التجارة بما إذا لم يكن عليه ديون ح ل. (قوله: فإن حجر عليه القاضي) أي: بعد الضمان ح ل وقال ع ش: مطلقا سواء قبل الضمان وبعده . (قوله: أي: معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب س ل وكلامه يقتضي أنه شرط للضامن لا للمضمون له إلا أن يقال: إن المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط في المضمون له كونه معروفا للضامن، وكذا يشترط معرفة السيد إن كان الضامن عبده بإذنه فإن المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآذن كذا في حج أي: ليؤدي عن عبده كما علم من معاملة العبيد، وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن ح ل. (قوله: بأن معرفة وكيله) أي: في المعاملات، وإن لم يكن وكيلا في خصوص هذا، وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم؛ لأن أحكام العقد تتعلق به؛ ولأن الشخص لا يوكل غالبا إلا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به، ولو بعد عزله، ولو في قضية واحدة، ولو واحدا من وكلاء فانظره ق ل مع زيادة. (قوله: لا رضاه) فلا يرتد برده، وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد برده وسيأتي اعتماده فراجعه ق ل. (قوله: ضمان ميت) أي: ضمان ما عليه من الدين؛ لأن الكلام في ضمان الدين لا في الكفالة . (قوله: ولو منفعة) كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لا بد من الإذن في الأداء لأجل النية وكالزكاة الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ق ل. (قوله: ثبوته) أي: وجوده.

(قوله: ولو باعتراف الضامن) ، بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه ح ل فلو قال شخص: لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فلزيد مطالبة القائل، وإن أنكر عمرو س ل. (قوله: كنفقة الغد) أي: للزوجة خرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا؛

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a free person versus a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

(قوله وبحث الرافعي إلخ) وأجيب بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه مال يثبت في الذمة قال العلامة ابن عبد الحق ونقض بالضامن الرقيق وأقول وجه النقض ليس بظاهر لأن الرقيق لا يتصور كونه موسرا ثقة أو يقال إنه جرى على الغالب فلا يرد ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1546)

وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (بإذن سيده) لا بغير إذنه كنكاحه (لا له) من زيادتي أي لا ضمانه لسيده؛ لأن ما يؤدي منه ملكه، ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده، وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد (فإن عين للأداء جهة) ككسبه ومال تجارة بيده فذاك [حاشية الجمل] العظيم والكفيل بالنفس والحميل

بالدية والصبير يعم الكل، ومثله القبيل اهـ. ح ل. (قوله: كما بينته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما، وكافلا، وكفيلا وصبيرا قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، وكالضمين فيما قاله الضامن، وكالكفيل الكافل، وكالصبير القبيل قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق والأصل فيه قبل الإجماع {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] ، وقوله: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وكان حمل البعير معروفا عندهم. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه ذلك كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه» وذكرت في شرح البهجة ما له بهذا الخبر تعلق. انتهت. (قوله: كخبر «الزعيم غارم») لفظ الحديث «العارية مؤداة» أي مردودة «والزعيم غارم والدين مقضي» أي موفى اهـ. سم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وابن حبان) هو من أئمتنا من أصحاب الوجوه اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: في ضمان الذمة) قيد به؛ لأنها في غيره قد تكون أربعة كما في ضمان البدن، وقد تكون خمسة كما في ضمان العين، وأيضا لأجل قول المتن مضمون فيه، وهذا لا يكون إلا في الدين، وأما العين فيقال فيها مضمون فلذلك زاد لفظة فيه للفرق بين الدين والعين (قوله: ومضمون فيه) أي بسببه أي شيء يقع الالتزام بسببه، وإن كان هو الملتزم فهو مع ذلك سبب في الالتزام (قوله: هو أولى من تعبيره بالرشد) . وجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي عدم صحة ضمان

السفيه المهمل والحكم ليس كذلك بل وتقتضي صحة ضمان المريض (قوله: من سكران) أي متعد بسكره، ولو ضمن حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي؛ لأنه الأصل ح ل. (قوله: ومريض مرض الموت إلخ) محل عدم صحة ضمان المريض إذا قضى الدين من ماله بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرأ فما أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج اهـ. شوبري (قوله: ومكره) أي ما لم يكن بحق أما ما كان بحق كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح. اهـ من خط شيخنا الأشبولي (قوله: ولو بإكراه سيده) أي؛ لأنه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات اهـ. شرح م ر. (قوله: وصح ضمان رقيق إلخ) لم يفرعه؛ لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق اهـ. ح ل. (قوله: بإذن سيده) أي؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد، وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن؛ لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرة اهـ. ح. ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون في ضمانه كما قاله الأذرعي وغيره، وإذا أدى بعد العتق فالرجوع له؛ لأنه أدى ملكه بخلافه قبله. اهـ. شرح م ر. (قوله: لا له) أما ضمان ما على سيده لأجنبي بإذنه فيصح كما شمله إطلاق المتن أولا، ويصرح بهذا قوله: في شرح البهجة فإن ضمن الرقيق بإذن سيده صح، ولو عن السيد لا له؛ لأنه يؤدي من كسبه، وهو لسيده اهـ. شرح البهجة الكبير، ومثله حج ثم إذا غرم لا رجوع له على سيده، وإن أدى بعد العتق كما يأتي للشرح بعد قول المصنف، وللضامن الرجوع على الأصل إلخ، ويوجه بأنه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه مال السيد اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كالرقيق المبعض إلخ) ثم إذا أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان في نوبة السيد أو الرقيق فيه نظر والأقرب الأول. ولو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا

عند الضمان، وأمكن اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن عين للأداء إلخ) فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه، وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه؛ لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه، وما في يده من أموال

(وإلا) بأن اقتصر على الإذن له في الضمان (فمما يكسبه بعد إذن) في الضمان (ومما بيد مأذون) له في تجارة كما في المهر وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما يجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده وإلا فلا يؤدي إلا مما فضل عنها. (و) شرط (في المضمون له) وهو الدائن (معرفته) أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا، وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه، وهو الأوجه (لا رضاه) ؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات (ولا رضا المضمون عنه) وهو المدين (و) لا (معرفته) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن. (و) شرط (في المضمون فيه) ، وهو الدين، ولو منفعة (ثبوته) ، ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد؛ لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه، وهو كونه مدينا.)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a minor or insane person with the permission of their guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1552)

بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing his master's debt with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1557)

(فرع) في شرح الإرشاد لشيخنا، ولو ضمن عبد عن سيده بإذنه، وأدى بعد العتق لم يرجع كما لو آجره ثم عتق أثناء المدة لا يرجع بأجرة بقيتها، وكذا لو ضمن عن قنه بإذنه، وأدى قبل عتقه أو عن مكاتبه، وأدى بعد تعجيزه؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين اهـ. وقضية تقييد ضمانه عن قنه بكون الأداء قبل العتق وبعد التعجيز أنه لو أدى بعد العتق وقبل التعجيز رجع، ويوافقه التعليل المذكور، وهو قوله قريب: فليراجع وعندي شك أن م ر قرر خلافه في غير المكاتب.

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor for a valid dhaman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=817)

وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhaman by a bankrupt person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=817)

وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dhaman without his master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=817)

وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن كان مأذونا له في التجارة، والثاني يصح إذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (

Mas'alah: How does a master's permission affect a slave's dhaman and its payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=817)

ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره) . كالمال الذي في يد المأذون (قضى منه وإلا) أي وإن لم يعين بأن لم [حاشية قليوبي] للكفالة، يقال: على التزام دين أو إحضار عين أو بدن، ويقال: على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع، خلافا للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته. قال العلماء: وأوله شهامة أي شدة حماقة، وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما: ضاد الضمان بصاد الصك متصل ... فإن ضمنت فجاء الحبس في الوسط قوله: (هو) أي الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام إلخ، وقد تقدم ثم إن الالتزام إما في الذمة فقط، وهو الأغلب والأكثر أو في العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا، أو في العين والذمة معا، كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا. قوله: (وغيرهما) وهو المضمون والمضمون

عنه والصيغة فأركانه خمسة. قوله: (شرط الضامن) ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل، والصبير والقبيل، وقيل الأولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم، والحميل للدية والكفيل للنفس، أو العين والقبيل والصبير للجميع. قوله: (وهو ما تقدم إلخ) لو فسره بعدم الحجر كان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة، والمراد بصحتها ترتب الأحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم. قوله: (فلا يصح ضمان الصبي إلخ) ولو بإذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق إن أمكن الصبا، وعند نحو الجنون ومثله دعوى، السكر ودعوى التعدي فيه، وعدمه؛ لأن الأصل براءة الذمة. قوله: (أي بثمن في الذمة) قيل لا حاجة إليه إن أريد ضمانه في ذمته أو مضر، إن أريد ضمانه مطلقا فالأولى أو الصواب إسقاطه فتأمل. وأما ضمان المريض فلا يصح إن كان عليه دين مستغرق، وإن ثبت بإقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه، وقيده ابن حجر بما إذا قضى دينه بماله، وإلا بأن حدث له مال أو برئ من الدين أو بعضه بغير الأداء أو بأداء غيره عنه تبرعا، فتتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره، ولو بإكراه سيده، وفارق صحة بيع مال الغير بإكراهه؛ لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه. قوله: (وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته، ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الأمة لحاجتها إليه، نعم إن ضمن سيده لغيره لم يحتج لإذنه، قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزيادي، واعتبر إذن السيد؛ لأنه يتصرف في ماله فلا بد من إذنه، وفيه نظر إن قلنا: يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده، ولو بالإذن ويصح أن يضمن السيد عبده لأجنبي مطلقا ولو مكاتبا، وفي دين المعاملة، ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر إلا إن أدى العبد بعد عتقه. قوله: (ويصح بإذنه) أي السيد وإن تعدد فإن كانت مهايأة فقياس ما في المبعض اعتبار إذن صاحبها فراجعه، ولا يجب الضمان على [حاشية عميرة] لا ينافي الرشد أجيب بأنه

يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه، ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم، ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد، وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة، وأهلية التبرع وهي أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى، وإن أورد بعضهم عليها الأخرس الذي له إشارة. قول المتن: (وضمان عبد إلخ) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح. قوله: (إذ لا ضرر) أي وكما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد، وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف؛ لأنه لا يصح عتقه، ثم نقول: إن خلع الأمة بغير إذن سيدها صحيح، ويثبت المال في ذمتها، وفارق الضمان لحاجتها إلى الخلع. قول المتن: (ويصح بإذنه) قال الإسنوي: ينبغي أن يقال إن علقنا ذلك بشيء من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين، وإن قصرناه على ذمة العبد فلا، ونبه على أن قوله يصح يفيد أن العبد لا يلزمه فعل الضمان، وإن أمره السيد وهو كذلك؛ لأنه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد، وقول المتن قضى منه أي وما فضل يبقى في الذمة، ولا يرتبط بما يحدث من الأكساب؛ لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين، وخالف الماوردي وتبعه ابن الرفعة. قال الإسنوي: والمفهوم من إطلاقهم هو الأول ولم يتعرض الرافعي للمسألة. وقول المتن فإن عين للأداء مشعر بأن صورة المسألة أن يقول: أضمن على أن تؤدي من كذا. أما لو قال: أضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضي الحسين. وفي شرح الروض عن الإسنوي ظاهر كلام الروضة أن تعيين جهة الأداء

Mas'alah: How does a guarantee by a slave relate to his assets and earnings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=818)

يذكر الأداء كما قال في الروضة كأصلها، وإن اقتصر على الإذن في الضمان (فالأصح

أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) أي غرم الضمان (بما في يده) وقت الإذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الإذن) فيه كاحتطابه (وإلا) أي وإن لم يكن مأذونا له في التجارة (فيما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الإذن فقط، والوجه الثاني: يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق، والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط، والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده فقط، والثالث في الثاني يتعلق برقبته، (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1723)

فإن ضمن العبد بغير إذن سيده، ففي صحة ضمانه وجهان: = بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته، وفيه ضعف. (السنن الكبرى 6: 73) . والحكمة في ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة، وقد توسع إمامنا النووي رضي الله عنه في كتاب الجنائز من المجموع. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة (المغني 4: 59) وأركان ضمان المال خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة. (1) لما روى أبو قتادة قال: (أقبل بجنازة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: عليه ديناران، قال -صلى الله عليه وسلم-: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وقد مر بنا تخريجه سابقا. (2) فلو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه بعد

الكفالة، ولأنه كفل بدين ثابت، لأن الدين وجب في حياته لحق الطالب وهو باق، ولم يوجد المسقط وهو الأداء أو الإبراء، أو انفساخ سبب وجوبه، ولم يتحقق بالموت شيء من ذلك، ويدل على بقائه كونه يطالب به في الآخرة، وأنه لو تبرع به إنسان جاز أخذ الطالب منه، ولو سقط بالموت ما حل له أخذه، وأنه لو كان به كفيل قبل موته بقيت الكفالة، ولو بطل الدين، بطلت الكفالة لسقوطه عن الكفيل بسقوطه عن الأصيل. (الهداية وفتح القدير 7: 204) (3) (بماله) : في أ، ج وفي ب بمال. (4) لأنه كفل بدين ساقط في حكم الدنيا لا مطلقا، والكفالة من أحكام الدنيا، لأنها توثق ليأخذه فيها، لا في الآخرة، فلا يتصور لها وجود بلا دين كذلك، ولأن =

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الأصطخري، أنه لا يصح (1) . والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، أنه يصح، ويتعلق بذمته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1724)

وإن ضمن بإذنه، صح (3) ، وبماذا يتعلق، فيه وجهان: أحدهما: يتعلق بكسبه (4) . والثاني: يتعلق بذمته (5) . = الدين فعل حقيقة، ولذلك يوصف بالوجوب، والموصوف بأحكام الأفعال، وقد عجز عنه بنفسه ويخلفه، هو الكفيل الكائن قبل سقوطه، فسقط في أحكام الدنيا ضرورة، والتبرع لا يعتمد قيام الدين. ولو كان بقيد الإضافة: أي التبرع بالدين وهو الحق، فإنما يعتمد قيامه بالنسبة إلى من عليه دون من له، والكفالة

نسبة بين كل من المكفول له، والأصيل، لأنه التزام ما على الأصيل للمكفول له، ولو كان به كفيل، لم يعجز بخلفه، فلم يسقط الدين بموته، بخلاف الكفالة بعد موته، فإنها كفالة بعد السقوط، ولو كان له مال، فالافضاء إلى الأداء باق، فلم يسقط الدين، فصحت الكفالة عن الميت المليء. (الهداية والعناية، نتائج الأفكار 7: 204 – 206). (1) لأنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح منه بغير إذن المولى كالنكاح. (2) لأنه لا ضرر فيه على المولى، لأنه يطالب به بعد العتق، فصح منه كالإقرار بإتلاف ماله. (3) صح ضمانه، لأن الحجر لحقه، فزال بإذنه. (4) إن كان له كسب. (5) إن أعتق، لأنه أذن في الضمان دون الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade guaranteeing with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1725)

وإن كان العبد مأذونا له في التجارة، (فضمن) (1) بإذن مولاه، تعلق بما في يده على الوجه الذي يقول: يتعلق بالكسب في غيره.

Mas'alah: Where is the liability for a slave's guarantee located?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

فعلى هذا في محله وجهان: أحدهما: (فيما يكسبه بما) (1) في يده بعد الضمان. والثاني: أنه في ذمته (يؤديه) (2) بعد عتقه.

Mas'alah: Is a slave's guarantee to his master for a third party's debt valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

فإن ضمن العبد لسيده مالا عن أجنبي، لم يصح ضمانه على مذهب الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's view on a slave's guarantee to his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

وقال أبو العباس: يصح ضمانه، ويطالبه به (إذا عتق) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt for his authorized slave who is in debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

(وإن) (6) ضمن السيد لعبده المأذون دينا له على غريم له، وقد ركبته الديون، ففيه وجهان: – فإن قلنا: أنه محجور عليه لحق الغرماء، صح ضمانه. (1) (فيما يكسبه بما) : في أ، ب وفي جـ فيما يكتسبه فيما. (2) (يؤديه) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (3) (ضمنه) : في أ، جـ وفي ب ضمن. (4) (عليه به) : في ب، جـ وفي أعليه بإذنه. (5) (إذا عتق) : في أ، جـ وفي ب أعتق. (6) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

– وإن قلنا: أنه غير محجور عليه لحقهم، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib slave giving a guarantee with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1727)

وأما المكاتب إذا ضمن بإذن المولى، فهو على القولين في تبرعاته بإذن مولاه، ولا يعتبر رضا المضمون عنه (1) ، وفي رضا المضمون له وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي، أنه يفتقر إلى رضاه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد إلا في مسألة واحدة وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person asking an heir to guarantee a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1727)

إذا قال المريض لبعض ورثته: اضمن عني، فضمن عنه، صح، وإن كان الغرماء (غيبا) (2) وإن لم يسم الدين استحسانا (3) . والثاني: أنه لا يفتقر إلى رضاه، وهو قول أبي العباس، وبه قال أبو يوسف،

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee with his master's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=822)

وصح ضمان الرقيق بإذن سيده.

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4852)

قال: من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه، [أي: سواء كان المضمون عنه حيا أو ميتا: أما إذا كان ميتا؛ فلحديث علي وأبي قتادة] . وأما إذا كان حيا فلما روي عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير، وأنه أتى له بها فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه. وروي أن قبيصة بن المخارق الهلالي تحمل حمالة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "نؤديها عنك يا قبيصة" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "حرمت المسألة – أو قال: لا تحل المسألة – إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فيسأل حتى يقضيها، ثم يمسك" . وقد حكى الرافعي عن أبي الحسين: أن من الأصحاب من لم يصحح ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a mute person giving a guarantee by writing or gesture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

الأخرس بالإشارة، وقال: لا ضرورة بنا إليه، بخلاف سائر التصرفات، وانه لو ضمن بالكتابة كان في الصحة أيضا وجهان، أظهرهما: الصحة عند وجود القرينة المشعرة بالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

قال: والمحجور عليه لسفه لا يصح ضمانه؛ لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح ممن ذكرناه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given during a terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

وقد اعترض الرافعي عليه [فيها] بأنه إنما يكون تبرعا إذا كان في صورة لا يثبت فيها الرجوع، أما إذا كان في صورة يثبت فيها الرجوع فهو إقراض لا محض تبرع. ويدل عليه: أنه إذا ضمن في مرض الموت بغير إذن من عليه الدين فهو محسوب من ثلثه، وإن ضمن بإذنه فهو محسوب من رأس المال، وهذا وإن لم يكن تبرعا فلا يصح من المحجور [عليه] ، كالبيع، فإن أذن فيه الولي فليكن كما لو أذن في البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority or insanity at the time of a guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4854)

فرع: لو ضمن مالا، ثم ادعى أنه في حال الضمان كان صبيا أو مجنونا، واحتمل ما يقوله - فالقول قوله، ويعتبر فيما إذا ادعى الجنون أن يعهد له جنون سابق أو يقيم عليه بينة، هكذا أطلقه الأصحاب هاهنا. وقد حكى الغزالي قبيل كتاب الصداق فيما إذا زوج أمته، ثم ادعى أنه زوجها في حال جنونه أو صباه، واحتمل ما يقوله - وجهين في قبول

قوله، ويتجه جريان مثلهما هاهنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4854)

قال: والمحجور عليه بالإفلاس يصح ضمانه، أي: وإن لم يصح تصرفه في ماله بنفسه. ويطالب به إذا انفك الحجر عنه، أي: وله مال إذ ذاك؛ لأن الحجر عليه لحق الغرماء، ولا ضرر عليهم في الضمان؛ فصح منه. ومقتضى الوجه الذي تقدم في أن الحجر يتعدى إلى نفسه: أنه لا يصح ضمانه؛ كما لا يصح شراؤه بثمن في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4854)

قال: والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن سيده، أي: المأذون غيره؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يصح من العبد بغير إذن سيده كالنكاح. وهذا ما ذهب إليه ابن سريج، وبه قال الإصطخري، وجعله القاضي الحسين في "تعليقه" هنا، والإمام في آخر "النهاية" المذهب، والرافعي: أصح الوجهين، وكلام القاضي أبي الطيب في "تعليقه" يقتضي ترجيحه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a slave's guarantee being valid and pursued after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4854)

قال: وقيل: يصح ويتبع به، أي: يطالب به، وهو بفتح التاء المثناة فوق المشددة، إذا عتق، أي: وأيسر؛ لأن الحجر عليه لحق السيد والسيد لا ضرر عليه في الضمان؛ ولهذا لو أقر العبد لأجنبي بمال قبل إقراره إذا لم يكن على السيدات والسادة:

ضرر فيه، وهذا قول ابن أبي هريرة كما حكاه الماوردي وغيره. وقال الرافعي: إن الأول من تخريج ابن سريج، وإن أبا إسحاق قال به.

Mas'alah: How does the ruling on a slave's purchase compare to his guarantee without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4855)

فإن قيل: قد حكى الغزالي: أن العراقيين ألحقوا شراء العبد بغير إذن سيده بثمن في ذمته، بشراء المفلس، وكذلك حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب التفليس، ومقتضى ذلك: أن يكون الصحيح جوازه، وقد ذكرتم هاهنا أن الصحيح عدم صحة الضمان بغير إذن السيد، مع أنه في الموضعين شغل ذمته بما لا ضرر على السيد فيه في الحال؛ فكان القياس التسوية.

Mas'alah: What is the distinction between a slave's guarantee and sale regarding harm to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4855)

قلت: قد صار إلى التصحيح هاهنا صاحب "المرشد" ، والإمام في مداينة العبيد، وهو الذي يقتضيه كلام ابن الصباغ؛ فإنه أخذ يذكر ما رد به القاضي أبو الطيب على القائل

بهذا القول سؤالا، [وقال: فإن قيل: إن في الضمان إضرارا بالسيد؛ لأنه مستحق إرث ماله بالولاء، إذا أعتقه] ، وثبوت الدين يمنع الإرث. وأجاب بأن حكم الإرث لا يمنع الضمان، بخلاف حكم الملك؛ ولهذا لا يمنع الإقرار، والملك يمنع الإقرار فيه. ويمكن الفرق بين الضمان والبيع عند من قال بتصحيح القول بعدم صحة الضمان: بأن السيد وإن تضرر بتعلق الثمن بتركته بعد عتقه، فقد انجبر بدخول المبيع في ملكه عاجلا، بخلاف دين الضمان؛ فإنه لا جابر له – خصوصا إذا كان بغير إذن المضمون عنه – لا عاجلا ولا آجلا. على أن من حكى من العراقيين أن شراء العبد ملحق بشراء المفلس – وهو القاضي أبو الطيب – قد حكى هاهنا أن شراءه وإقراضه ملحق بضمانه. وكذلك [هاهنا] حكاه البندنيجي، وطرده في عقود المعاوضات كلها: من الصلح، والإجارة وغيرهما، إلا النكاح؛ فإنه لا يصح وجها واحدا. وما قالاه مشكل بما ذكرناه من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4855)

قال: ويصح بإذنه كما يصح نكاحه؛ [ويتبع به إذا عتق] ، أي: إذا لم يعين له السيد ما يوفي منه، أطلق الإذن له؛ لأن اللفظ لم يكن فيه ما يقتضي [التزام]

السيد شيئا، والعبد لا ملك له؛ فصار كضمان المعسر.

Mas'alah: How is a slave's guarantee debt paid from his earnings or trade capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4856)

قال: وقيل: يؤديه من كسبه، أو من مال التجارة إن كان مأذونا له فيها؛ لأن الضمان يقتضي الغرم كما يقتضي النكاح المهر والنفقة، وهو لو أطلق الإذن له في النكاح تعلق المهر والنفقة بما ذكرناه، وكذلك إطلاق الإذن في الضمان. وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وجعله القاضي الحسني في الأولى ظاهر المذهب. وحكى الماوردي: أنه قول أبي علي الطبري، وصححه الرافعي والإمام فيها. وقال الإمام فيما إذا كان العبد مأذونا له في التجارة: إن الخلاف فيه يبني على الخلاف في غيره، وأولى بأن يتعلق بما في يده؛ لأن ظاهر الحال مشعر بذلك. وقيل: يتعلق الغرم برقبته. والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه وبين المهر والنفقة، بأنهما يجبان عوضا عن الاستمتاع المعجل؛ فلذلك عجلا بخلاف الضمان. وأيضا فإنه لا يزيد على الإذن [له] في الشراء، ولو ابتاع بالإذن كان الثمن في ذمته دون كسبه كما قاله الماوردي؛ فكذلك الضمان. على أن في كلام الإمام وغيره ما يشعر بأن الإذن في المعاملات يتعلق بما ذكرناه وجها واحدا؛ فلا يحسن الإلحاق [به] .

Mas'alah: Does a slave's guarantee debt attach to post-guarantee earnings, profit, or capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4856)

فرع: إذا قلنا: يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق [بما يكسبه] من بعد الضمان؟ أو به وبما في يده من الربح الحاصل من قبل؟ أو بهما وبرأس المال؟ فيه ثلاثة أوجه، أقيسها الثالث، وهو الذي يقتضيه إطلاق الشيخ. ومحل الخلاف إذا لم يكن على المأذون دين -كما يدل عليه كلام الشيخ

Mas'alah: What are the three opinions on a slave's guarantee debt when there is debt but no legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

وإن وجد الدين دون الحجر، فثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتعلق بها، ويشارك الغرماء. [والثاني: لا تعلق له بما في يده أصلا؛ لأنه كالمرهون بحقوق الغرماء] . والثالث: أنه يتعلق بما في يده، لكن حقوق الغرماء تقدم، فإن ضل من المال عنها شيء، أو سقطت حقوق الغرماء، [أي] : بسبب من الأسباب - وفي منه دين الضمان، كذا صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a mudabbar, umm walad, and part-free slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

وحكم المدبر وأم الولد، حكم القن، ومن بعضه حر وبعضه رقيق كذلك إن لم يكن بينهما مهايأة أو كانت، ووقع الضمان في نوبة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee during his turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

ولو ضمن في نوبته صح بلا خلاف، وفي "تعليق" القاضي الحين فيما إذا لم يكن بينهما مهايأة في صحة ضمانه وجهان مبنيان على أنه هل يورث أم لا؟ فإن قلنا: يورث عنه، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his authorized slave to guarantee from trade capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

قال: وإن قال للمأذون له: اضمن في مال التجارة، لزمه القضاء منه؛ لأن المنع كان لعدم استلزام اللفظ [ذلك] ، وقد صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the slave has other debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

قال: إلا أن يكون عليه دين آخر، أي: فلا يلزمه؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة به، وهي سابقة فقدمت.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is not considered interdicted regarding creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

وإن قلنا: إنه غير محجور عليه بالنسبة إليهم، شاركهم المضمون له.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a slave's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

ثم على الأول في صحة ضمانه وجهان: أحدهما: إنه باطل؛ لأنه صرفه إلى جهة لم يثبت فيها الرجوع. والثاني: أن ضمانه جائز. فعلى هذا: فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون فيما

اكتسبه بعد الضمان، وفيما فضل من المال الذي كان بيده قبل الضمان. والثاني: أن يكون في ذمته يتبع به إذا عتق.

Mas'alah: What happens if the trade capital is insufficient to cover the guaranteed debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

ولو عجز مال التجارة عن الوفاء بالمضمون حيث لا دين على العبد، قال الماوردي: تعلق الفاضل بالمستقبل من كسبه.

Mas'alah: What is the distinction between a free man's guarantee and a slave's guarantee of specific property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

فإن قيل: الحر لو قال: ضمنت لك مالك على فلان في هذا المال، لم يصح؛ لأن حقيقة الضمان الضم، ولم يوجد، وقد صححتم ضمان العبد فيما في يده من مال التجارة بإذن سيده، فأي فرق بينهما؟!

Mas'alah: How does a slave's guarantee differ from a free man's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

وإن سلمنا عدم الصحة فنقول: لا فرق بينهما؛ فإنا لم نصححه فيما في يده غير متعلق بذمته؛ فإنه لو صرح بذلك لم يصح - كما ذكرناه في الحر - بل صححناه في ذمة

العبد والمال متعين للأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a free man guaranteeing a debt with a condition to pay from specific property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

قال البندنيجي: كما لو قال الحر: ضمنت لك ما في ذمة زيد على أن أؤديه من هذا المال؛ فإنه يصح، ويلزم على ما ضمن.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a slave's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt of his master and paying after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

وعلى ذلك يخرج ما لو ضمن دينا عن سيده، وأداه بعد العتق، فإن قلنا: حق الرجوع للسيد، لم يرجع عليه العبد؛ كما صار إليه القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the second opinion on the right of recourse for a slave who guarantees and pays after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

وإن قلنا: إنه للعبد، رجع كما صار إليه ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing a debt for his slave and paying after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

وعلى ما أشرت إليه من المأخذ يخرج ما لو ضمن السيد عن عبده مالا، وأداه بعد عتقه، هل يرجع عليه أم لا؟ كما لو صرح به الماوردي. فعلى رأي أبي العباس: يرجع؛ اعتبارا بحال الأداء، وعلى رأي القاضي أبي حامد: لا يرجع؛ اعتبارا بحال الضمان؛ فإن السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing a debt owed to his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4859)

لو ضمن العبد دينا لسيده، لم يصح. وفي "الحاوي" - حكاية عن ابن سريج: أنه يصح ويطالب به إذا عتق، ثم

Mas'alah: What is the effect of a mukatab's guarantee being valid or invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

فإن قلنا بصحتها صار كالعبد القن إذا ضمن بإذن سيده فيما في يده، وإن قلنا: لا تصح، اتبع بما ضمنه إذا عتق وأيسر، ويكون فائدة الإذن: صحة الضمان، لا الأداء مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

فإن قلت: قد تقدم في صحة ضمان العبد بغير إذن سيده خلاف، وإن كان من صححه لا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق، ولا حق للسيد إذا ذاك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1238)

ويصح بإذنه، فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees a debt for his master and pays it after being freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2905)

وإذا ضمن العبد عن مولاه دينا كان عليه بإذنه، ثم أداه بعد العتق، فهل يرجع به على

المولى؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2918)

ولو ضمن شيئا بغير إذن سيده، فهذا تصرف منه في الذمة، ولا شك أنه لا يؤدي ما ضمنه من كسبه. ولكن إذا عتق هل يطالب بما ضمنه؟ الصحيح أنه يطالب، وليس الالتزام من جهة الضمان كالالتزام من جهة الشراء والاستقراض؛ فإن الشراء والاقتراض يشتملان على تقدير الملك للمقترض وللمشتري، وتصوير ذلك عسر في العبد القن، فظهر الحكم بالفساد، وإذا فسدت الجهة، انقطع اللزوم. والضمان التزام مطلق. ومن أصحابنا من لم يصحح ضمان العبد، ولم يوجه الطلبة عليه بالمضمون [بعد العتق، وقال: التصرف في الذمة إنما يتصور ممن يفرض منه إمكان الوفاء بالمضمون] (1) وحقيقة ضمان العبد يرجع إلى تعليق الضمان بما بعد العتق، وتعليق الضمان فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee secured by a slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3158)

3686 – ومما يتم به بيان الفصل أن القاضي سئل في التفريع على قول الضمان، وقيل له: لو قال: مالك العبد: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا، فكيف حكم هذا؟ فقال: إذا فرعنا على قول الضمان، تعلق الدين برقبة العبد، وكان بمثابة الرهن

المستعار، فإن شئنا قلنا: رهن العبد المستعار ضمان في رقبته، أو قلنا: الضمان في رقبته رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3475)

ثم إذا صح، نظر: فإن كان الضمان بإذن السيد، تعلق بكسب العبد إن كان له كسب، وإن لم يكن، فبذمته، ومن ضرورة كل ما يتعلق بالكسب أن يتعلق بالذمة.

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee and who is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3490)

فصل فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a guarantee from a legally incompetent person, a woman, a mukatab, or a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3490)

4301 - ويصح الضمان من كل مكلف مطلق (1) ، ولا يصح من المبذر، وإن أذن

الولي، ويصح من المرأة، وإن لم يأذن الزوج، وضمان المكاتب كتبرعه، والعبد إن لم يكن مأذونا، فإن ضمن بإذن السيد، صح، وتعلق بكسبه على الأصح، وقيل: يتعلق بذمته. وإن ضمن بغير إذن، ففي الصحة وجهان: فإن صححناه، طولب بعد العتق، وإن كان مأذونا، فإن لم يأذن السيد في الضمان، فهو كغير المأذون. وإن أذن فيه، فإن لم يكن عليه دين، فإن قيد الإذن بالأداء مما في يده، تعلق به اتفاقا. وإن أطلق، فالأصح أنه يتعلق بكسبه، وبما في يده، فإن علقناه بما في يده، أو أذن له في الأداء مما في يده، فإن كان محجورا عليه بالفلس بالتماس الغرماء، فلا يتعلق الضمان بما في يده؛ لتعينه لديون المعاملة. وإن لم يكن عليه حجر، وكان بيده عشرون وعليه من المعاملة عشرة، والضمان عشرون، ففي تعلق الضمان بما في يده أقوال: أحدها – لا يتعلق؛ لأنه كالمرهون بدين المعاملة، فليس له التصرف فيه إلا بالمعاملة. والثاني – يتعلق تعلق دين المعاملة، فيوزع على قدر الدينين. والثالث – أنا نقدم دين المعاملة، ونصرف الفاضل إلى الضمان، فلو كان بيده عشرون، وعليه من المعاملة والضمان عشرون عشرون، صرفت العشرون إلى المعاملة، ولو أبرىء عن دين المعاملة، ففي صرف العشرين إلى الضمان قولان، هما الأول والأخير في الصورة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3491)

فصل في ضمان السيد عن عبده

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for his slave's debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3491)

4304 - إذا ضمن الدين المعلق بذمة عبده، صح، مأذونا كان أو غير مأذون، ولا يرجع إن ضمن بغير إذنه، وإن ضمن بإذنه بحيث يستحق الرجوع لو كان الأصيل حرا، فلا يرجع إلا بعد العتق. وإن ضمن دين المعاملة، فإن أداه في الرق، فلا رجوع؛ لأنه استخلص بأدائه ما في يد العبد من ماله، وأبعد من أثبت له الرجوع، وبناه الإمام على الوجهين في المأذون إذا أدى دين المعاملة بعد العتق. فإن قلنا: يرجع على السيد، فلا رجوع للسيد هاهنا. وإن قلنا: يرجع ثم، ففي رجوع السيد هاهنا وجهان. وأما المكاتب، فيصح ضمان ما عليه لغير السيد، ولا يصح ضمان نجومه على المذهب، وإن كان للسيد عليه دين معاملة، فضمنه أجنبي، فإن قلنا: لا يسقط إذا رق، صح الضمان، وإن قلنا: يسقط، فهو كالنجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a debt incurred without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6184)

وقد نص الشافعي رضي الله عنه أن العبد إذا زاد على ما قدره السيد، تصح تسميته وتلزم ذمته، يتبع بها إذا أعتق، وفيه [غوص] (3) ؛ فنقدم أن الجمهور على أن العبد إذا ضمن دينا بغير إذن سيده، لم يصح، ولا يثبت في ذمته المال، وقيل: يصح، ويتبع به إذا أعتق، وهو منقاس، فتعلق بما نص عليه؛ فإن الزيادة وما ضمن لم يأذن السيد فيهما، وعدم تضرر السيد بالضمان لا يوجب صحته؛ [بخلاف الزيادة] (4) لأن للسيد تعلقا

بها، ولهذا لو ضمن لسيده شيئا عن أجنبي، لم يصح، وإن أمكن مطالبته إذا عتق، فكذلك (5) [القيمة] (6) الصحيح أنها تتعلق بذمته إذا عتق، وقيل: لا يطالب بها بعد العتق، والفرق أن الإتلاف لا يمكن رده، ولا إحباط حق المتلف عليه (7) ، والضمان عقد نسيئة، وتصحيحه وإبطاله إلى الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for a slave's marriage expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6189)

فلو قلنا: لا يضمن السيد بمجرد الإذن، فلو قيد الإذن به، لم يصر ضامنا؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee for a slave's dower and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6189)

[فإذا] (2) ضمن السيد المهر بعد العقد، صح ضمانه، وإن ضمن النفقة في المستقبل، لم يصح؛ لأنه ضمان مجهول، فإن ضمن منها [مقدارا] (3) ، ففيه قولان؛ لأنه ضمان ما وجد سبب وجوبه، وعلى القديم يصير السيد ضامنا للمهر والنفقة جميعا مع الجهالة، ومأخذه تعلق العهدة والطلبة (4) بسائر ماله من غير اختصاص بكسبه، وعلى الجديد لا يتوجه الضمان على السيد في جميع ماله، بل ينحصر في الكسب فيخلي بين العبد وكسبه، فإن اكتسب مقدار نفقته، فذلك مصروف إليها، ويبقى المهر على العبد، فإن

فضل عنها، صرف الفاضل إلى المهر، حتى يؤديه منها.

Mas'alah: What is the ruling when the deceiver is the slave-owner's agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6560)

ثم الحكم بين إذا كان الغار وكيل سيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee (daman)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10652)

ومما ذكره في أحكام العبد ضمانه (1) ، فنقول: إذا ضمن مالا، لم يخل: إما أن يضمن بإذن السيد، أو بغير إذنه، فإن ضمن بغير إذنه، لم يصح ضمانه على المذهب المشهور. وفيه وجه آخر، ذكره ابن سريج أنه يصح الضمان منه، ويتعلق المضمون بذمته يتبع به إذا عتق، والأصح فساد الضمان، وأنه لا يلتزم شيئا في الحال ولا في المآل. ولو ضمن بإذن السيد، صح، ثم ننظر، فإن لم يكن مأذونا له في التجارة، صح ضمانه، وبماذا يتعلق المضمون؟ اختلف أصحابنا في المسألة: منهم من قال: يتعلق بكسبه، وهو الأصح، كما لو نكح بإذن سيده؛ فإن المهر والمؤن تتعلق بكسبه. ومنهم من قال: يتعلق المضمون بذمته -وإن كان الضمان بإذن السيد- يتبع إذا عتق؛ إذ لا مال له في الرق، وليس الضمان من حاجاته، بخلاف النكاح. وذكر الشيخ وجها ثالثا: أن دين الضمان يتعلق برقبته، وهذا مزيف، ولولا تصريحه به لما حكيته. هذا إذا لم يكن مأذونا (2) ،

فإن كان مأذونا، وفي يده شيء، فلا يخلو إما أن يكون عليه دين، وإما ألا يكون، فإن لم يكن دين؛ فيصح الضمان، وفي وجه يتعلق بذمته، ومعناه معلوم، وفي وجه بعيد يتعلق برقبته، وفي وجه يتعلق بكسبه، فعلى هذا: يتعلق بما سيكسبه من ربح، وهل يتعلق بما في يده من المال؟ فعلى وجهين ذكرناهما في النكاح. وإن كان عليه دين، نظر؛ فإن كان مستغرقا، فيصح الضمان، ويتعلق بالذمة في وجه، وبالرقبة في وجه، وبالكسب في وجه، والدين السابق هل يقدم على دين الضمان؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أحدهما – يقدم الدين المتقدم. والثاني – (1) السابق: 677. (2) أي في التجارة.

أنهما سواء، [كديني] (1) معاملة أحدهما متقدم والثاني متأخر. وكل ذلك قبل الحجر عليه.

Mas'alah: What is the condition of legal competence (rushd) for the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1966)

(شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله: أو صبيان رشداء فإنه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في باب الطلاق، [حاشية الشبراملسي] أي سواء خلف وفاء أم لا على ما اعتمده في غير هذا الموضع، وصرح به أيضا حج في أول الرهن لا يقال: ما الحكمة في حبس روحه إذا لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر والمعسر لا يحبس في الدنيا ولا يلازم لأنا نقول: أمر الآخرة يغاير أمر الدنيا، فإن حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء ما دام محبوسا، ويظن منه الوفاء إذا لم يحبس؛ لأنه قد يكتسب ما

يستعين به على وفاء الدين. وأما الآخرة فالحبس فيها مجازاة له على بقاء الحق في ذمته حفظا لحق صاحب الدين ويستوفى منه بأخذ الحسنات ورد السيئات فأشبه من له مال في الدنيا فينتظر بحبسه حضور ماله، وعليه فهو معقول المعنى (قوله: أو كلا) أي عيالا (قوله: كعداته) أي فإنه كان إذا وعد بشيء وجب عليه الوفاء به – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بدليل قضائها) أي العدات (قوله: في حق قادر عليه إلخ) مفهومه أنه إذا فقد أحد الشرطين لا يسن، وهل هو مباح حينئذ أو مكروه؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: من غائلته) ومنها: أن لا يكون مال المضمون عنه إذا ضمن بإذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن (قوله: وأركان ضمان الذمة) إنما قيد بالذمة لقوله بعد: ويشترط في المضمون كونه ثابتا إلخ، وإلا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجرى في ضمان العين أيضا، لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله الآتي ثابتا صفة ل دينا المحذوف. أما على ما سلكه الشارح من أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب، إلا أن يقال: تسمح فأراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا (قوله: ليصح ضمانه) إنما قيد به؛ لأن الضامن اسم ذات، والشروط لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأحكام، وحيث روعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد (قوله: الرشد) أي ولو حكما وقوله بالمعنى إلخ، قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اهـ سم على حج. إلا أن يقال: إن ذلك صار مرادا للفقهاء حيث عبروا بالرشد، أو أنه أراد بالمعنى السابق في الحجر قوله والرشد صلاح الدين والمال، وقد يدل عليه قوله: لا الصوم فإن فيه إشارة إلى أنه إنما احترز به عن شموله للصبي (قوله: بالمعنى السابق) أي وهو عدم الحجر (قوله: لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي [حاشية الرشيدي] أولى مما في حاشية الشيخ مع ما فيه كما يعلم بمراجعته. (قوله: حتى يقضى عنه) أي أو يضمن عنه: أي والصورة أنه لم يخلف وفاء على ما مر (قوله: على تأكد ندب ذلك في حق غيره) لعله من مال نفسه وإلا فالظاهر أنه لا يجوز

له ذلك من مال بيت المال فليراجع. (قوله: أمن من غائلته) الظاهر أن الضمير فيه للضمان: أي: بأن يجد مرجعا إذا

فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه ومر أن في حكمه أخرس لا يفهم ونائما، وأن من بذر بعد رشده ولم يعد عليه الحجر ومن فسق كالرشيد حكما، وسيذكر ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شيء خلافا لمن ادعاه، وأيضا فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ إذ يتخلف لعوارض كما هنا، وليس في العبارة كل رشيد يصح ضمانه، وقد زاد المورد على عبارته فقال: ينبغي له أن يزيد، والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة، ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فإنه يصدق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق؛ إذ الأنكحة يحتاط لها غالبا، فالظاهر وقوعها بشروطها، وإن نظر في ذلك الأذرعي بأن أكثر الناس يجهل الشروط، والغالب على العقود التي ينفرد بها العوام الاحتلال، وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه: إلحاقه بدعوى الصبا، ويحتمل أن يقال: إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبا

Mas'alah: What is the ruling on a guaranty by a slave without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1968)

(وضمان عبد) أي رقيق ولو مكاتبا أو مأذونا له في التجارة (بغير إذن سيده) (باطل في

الأصح) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح، وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن؛ لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته. نعم يصح ضمان مبعض في نوبته بلا إذن، ويصح ضمان المكاتب بإذن سيده، والموقوف لا يصح منه بغير إذن كما قاله ابن الرفعة، فإن ضمن بإذن مالك منفعته صح؛ لأنه بإذنه سلط على التعلق بكسبه المستحق له، وعليه فيحتمل بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره، ويحتمل خلافه وهو أقرب، والموصى بمنفعته دون رقبته أو بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب، لكن الأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اعتبار إذنهما معا؛ إذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر، فإن أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد وضمان المرأة بغير إذن زوجها [حاشية الشبراملسي] سلعة في صفر، ولم يؤد ثمنها، وينبغي أن يقال في هذه باستواء الدينين؛ لأنه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط (قوله: وضمانه) أي المريض (قوله: إلا عن معسر) أي واستمر إعسار المضمون عنه إلى ما بعد الموت، أما إذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فيتبين أن ضمانه من رأس المال (قوله: لا رجوع) بأن ضمن بغير إذن (قوله: لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك إنما تطالب بعد العتق واليسار (قوله: في نوبته) خرج بنوبته نوبة السيد وما إذا لم يكن بينهما مهايأة فلا بد من الإذن، ثم إذا أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان في نوبة السيد أو الرقيق؟ فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. ولو ادعى المبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن اهـ سم على حج. وأما هبة المبعض لغيره شيئا من ماله فتصح في نوبة السيد، وإن لم يأذن كما في حج وفرق بينه وبين الضمان (قوله: وهو أقرب) أي خلافا لحج، وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو أجر الجندي أقطاعه وأحال على بعض الأجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم ببطلان الحوالة

على ما زاد على ما استقر في حياته، وبما يأتي في الوقف من أن البطن الأول إذا أجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الإجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان، إلا أن يجاب بأنه بموت الجندي وانتقال الوقف للبطن الثاني تبين عدم استحقاق المؤجر لما أجره في مسألة الجندي وعدم ولاية الناظر في مسألة الوقف، وكذلك يتبين عدم صحة الإجارة، بخلاف ما هنا فإنه وقت الإذن مالك للمنفعة، وعلى ما قاله الشارح فينبغي أن لا يدفع شيئا من ذلك إلا بإذن من انتقل إليه؛ لأن الحق صار له وحيث امتنع من انتقل له الوقف من الإذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامن بما لزمه أو يسمح من انتقل إليه الوقف بالإذن بعد ذلك (قوله: والموصى بمنفعته) ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها، وينبغي تقييده بغير المؤقتة، وأما هي فإن ضمن بإذن مالك الرقبة تعلق بالأكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة وبالأكساب مطلقا بعد فراغ مدة، وإن ضمن بإذن مالك الموصى له بالمنفعة، أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدى من المعتادة ولا غيرها (قوله: كالقن) فلا يصح ضمانه إلا بإذن مالك الرقبة (قوله: اعتبار إذنهما) أي ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما يعلم مما يأتي، فلا ينافي ما يأتي من قوله فإن أذن فيه إلخ والضمير [حاشية الرشيدي] ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق. (قوله: ولو مكاتبا) لا يخفى أنه لا تتأتى فيه جميع الأحكام الآتية. (قوله: وعليه فيحتمل بطلانه) وفي نسخة ما نصه: وعليه فالأوجه بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1969)

صحيح كسائر تصرفاتها، ومقابل الأصح يصح ويتبع به بعد عتقه ويساره إذ لا ضرر على سيده كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد (ويصح بإذنه) ؛ لأن المنع كان لحقه وليس له إكراهه عليه؛ لأنه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات، ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون في ضمانه كما قاله الأذرعي وغيره، وإذا أدى بعد العتق فالرجوع له لأنه أدى ملكه بخلافه قبله، ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه بما أداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان، ولا يصح ضمانه لعبده إن لم يكن مأذونا له في معاملة ثبت عليه بها دين، ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر (فإن عين للأداء كسبه أو غيره) من أموال السيد (قضى منه) عملا بتعيينه. نعم إن لم يف ما عينه له ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان [حاشية الشبراملسي] للموصى له بالمنفعة ومالك الرقبة (قوله: ويتبع به بعد عتقه) يؤخذ منه أنه لو لم يتأت عتقه بأن كان موقوفا لا يجري فيه هذا الوجه وبه صرح ع. [فرع] لو عتق الموصى برقبته ومنفعته هل يصح ضمانه؟ الوجه صحته خلافا لما قد توهمه بعض الطلبة مدعيا أنه لا فائدة له. والجواب أن فائدته أنه قد يوفى غيره بضمان أو غيره، وأن مستحق المنفعة قد يسمح له بها أو باكتسابه فهو من ذلك سم على منهج (قوله: ولا بد من علم السيد) أي والعبد اهـ حج: أي وسواء عين السيد للأداء جهة من ماله خاصة أو لا (قوله: بقدر المال) أي وبالمضمون له اهـ زيادي وحج (قوله: وإذا أدى بعد العتق) أي وكان المضمون غير سيده لما سنذكره (قوله: فالرجوع له) أي العبد عن المضمون عنه (قوله: بخلافه) أي فالرجوع للسيد (قوله: بمعاملة) أي أذن فيها السيد أم لا، وخرج بالمعاملة ديون الإتلاف فتتعلق برقبته فلا يصح ضمانها (قوله: ولا يصح ضمانه) محترز قوله ولو ضمن السيد دينا وجب إلخ (قوله: لعبده) أي بأن ضمن ما على عبده لغيره (قوله: إن لم يكن مأذونا له في معاملة) أي فإن كان كذلك صح ضمان ما عليه كما تقدم في قوله ولو ضمن السيد دينا وجب إلخ (قوله: ولا ضمان القن لسيده)

أي لا يصح ضمان القن مالا لسيده على أجنبي. أما ضمان ما على سيده لأجنبي بإذنه فيصح كما شمله إطلاق المتن أولا، ويصرح بهذا قوله في شرح البهجة: فإن ضمن الرقيق بإذن سيده صح، ولو عن السيد لا له لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده اهـ شرح البهجة الكبير، ومثله حج. ثم إذا غرم لا رجوع له على سيده وإن أدى بعد العتق كما يأتي للشارح بعد قول المصنف وللضامن الرجوع على الأصيل إلخ، ويوجه بأنه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد (قوله: فإن عين) قال حج في إذنه للضمان لا بعده؛ إذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر انتهى. وينبغي أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الإذن وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده (قوله: نعم إن لم يف ما عينه) أي من غير الكسب ليلاقي قوله بعد إذ التعيين إلخ وسواء كان ما عينه من أموال التجارة أو غيرها (قوله لتقدمه على الضمان) أي أما لو لزمته الديون [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يصح ضمانه لعبده) بأن يضمن له الدين الذي له على أجنبي كما يعلم من الروض وغيره وما في حاشية الشيخ من تصويرها بغير ذلك مخالف لما ذكرناه من أنه يلزم عليه تكرار في كلام الشارح. (قوله: إن لم يكن مأذونا له في معاملة ثبت عليه بها دين) أي: بخلاف ما إذا كان مأذونا له كذلك فإنه يصح لما فيه من توفية ما على العبد: أي باللازم؛ لأن العبد حينئذ يصير مطالبا للسيد بما يوفي به دينه، ووجه عدم الصحة عند انتفاء ما ذكر أن السيد يصير ضامنا لنفسه. (قوله: ما لم يكن مكاتبا) أي: وإلا فتصح: أي بالإذن كما علم مما مر، بخلاف غير المكاتب فإنه لا يصح ولو بالإذن إذ السيد لا يثبت له على عبده مال.

Mas'alah: How does a guarantee by a slave attach to his assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1970)

ما لم يحجر عليه الحاكم وإلا لم يتعلق به الضمان أصلا أتبع القن بالباقي بعد عتقه كما اعتمده السبكي إذ التعيين قصر الطمع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة (وإلا) بأن اقتصر له على الإذن في الضمان من غير تعيين جهة (فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) غرم الضمان (بما في يده) ربحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الإذن) له في الضمان (وإلا) بأن لم يكن مأذونا فيها (ف) لا يتعلق الضمان إلا (بما يكسبه) بعد الإذن فيه كمؤنة النكاح الواجب بإذن في الصورتين سواء أكان معتادا أم نادرا. نعم لا يتعلق في النكاح إلا بكسب حدث بعده؛ لأنها لا تجب إلا به، بخلاف المضمون به لثبوته حال الإذن فاندفع قول من سوى بينهما وقد علم مما مر في الرهن صحة ضمنت ما لك على زيد في رقبة عبدي هذا فيتعلق بها فقط، ومقابل الأصح يتعلق بالذمة في القسمين يتبع به بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a legally interdicted person in suretyship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1982)

أما المحجور عليه لصبا أو جنون فلا عبرة بقوله إلا إن رضي به [حاشية الشبراملسي] قوله: ويشترط إلخ) معتمد (قوله فيه) أي في المكان (قوله: ولا يغني عن ذلك إلخ) معتمد (قوله: وقد يتوقف فيه) أي بأن يقال حيث أذن في ذلك لا تتفاوت الأماكن فيه، ويرد بين الأماكن قد تختلف بالنسبة له بأن يكون له غرض فيما أذن فيه بخصوصه كمعرفة أهله له مثلا (قوله: وسواء أكان ثم مؤنة) أي في حضور المكفول (قوله: فمكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه (قوله: أو تسليم وكيله) أي وكيل الكفيل. وعبارة حج بعد قول المصنف بتسليمه: أي بنفسه أو

وكيله إلى المكفول وهي صريحة فيما قلناه، وقضيته أنه لا يكفي إحضار وكيل المكفول ببدنه، وهو ظاهر إن لم يتسلمه المكفول له (قوله: نعم لو قبل) أي المكفول له (قوله: تسلمه) أي الحاكم (قوله: فإن فقد) أي الكفيل الحاكم أي بغيبته عن البلد إلى ما فوق مسافة العدوى أو مشقة الوصول إليه لتحجبه أو طلب دراهم، وإن قلت (قوله: ويبرأ بتسليمه) المراد من هذه العبارة أن الكفيل إذا سلم المكفول للمكفول له، وهو محبوس برئ إن كان الحبس بحق كأن كان على دين لما علل به الشارح، بخلاف ما إذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يبرأ لما علل به أيضا (قوله: وتعليقه مبطل) أي فلا يلزمه إحضاره مطلقا (قوله: البالغ العاقل) أي ولو سفيها (قوله: فيشهد) أي المكفول (قوله: فلا عبرة بقوله) وينبغي أن محله ما لم يحضر ويقول [حاشية الرشيدي] قوله: إن كان صالحا) انظر لو كان غير صالح هل تبطل الكفالة أو تصح ويحمل على أقرب محل إليه فيه نظر، والمتبادر الأول فليراجع (قوله: وإلا بأن لم يكن صالحا، أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه إلى قوله وهو قاض بذلك فيهما) ليس هذا موضع وضعه وإنما موضعه عقب قوله إن صلح الآتي عقب قول المصنف فمكانها . (قوله: في المتن بتسليمه) يصح أن يكون الضمير فيه للكافر فالمصدر مضاف إلى فاعله، وأن يكون للمكفول له فهو مضاف

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1635)

الركن الثالث: الضامن. وشرطه: صحة العبارة، وأهلية التبرع. أما صحة العبارة، فيخرج عنه الصغير، والمجنون، والمبرسم الذي يهذي، فلا يصح ضمانهم. ولو ضمن إنسان ثم

قال: كنت صبيا يوم الضمان، وكان محتملا، قبل قوله مع يمينه. وكذا لو قال: كنت مجنونا وقد عرف له جنون سابق، أو أقام به بينة، وإلا فالقول قول المضمون له مع يمينه. وفي ضمان السكران، الخلاف المذكور في تصرفاته. قلت: هذا في السكران بمعصية. فأما السكران بمباح، فكالمجنون. – والله أعلم –. وأما الأخرس، فإن لم يكن له إشارة مفهومة، ولا كتابة، لم نعرف أنه ضمن حتى نصحح أو نبطل، وإن كانت له إشارة مفهومة، صح ضمانه بها كبيعه وسائر تصرفاته. وفي وجه: لا يصح ضمانه، إذ لا ضرورة إليه، بخلاف سائر التصرفات. ولو ضمن بالكتابة، فوجهان، سواء أحسن الإشارة، أم لا. أصحهما: الصحة، وذلك عند القرينة المشعرة، ويجري الوجهان في الناطق وفي سائر التصرفات. وأما أهلية التبرع، فلا يصح ضمان المحجور عليه لسفه وإن أذن الولي؛ لأنه تبرع، وتبرعه لا يصح بإذن الولي. كذا قال الإمام، والغزالي: إن الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع. وأما حيث ثبت الرجوع، فهو قرض محض. ويدل عليه نص الشافعي – رضي

الله عنه: أنه لو ضمن في مرض موته بغير إذن المضمون عنه، حسب من ثلثه. وإن ضمن بإذنه، فمن رأس المال؛ لأن للورثة الرجوع على الأصيل، وهو وإن لم يكن تبرعا فلا يصح من السفيه كالبيع وسائر التصرفات المالية. فإن أذن فيه الولي، فليكن كما لو كان في البيع. قلت: الذي قاله الإمام، هو الصواب. وقد صرح الأصحاب بأنه لا يصح ضمانه من غير فرق بين الإذن وعدمه. وقول الرافعي: إنه ليس تبرعا، فاسد، فإنه لو سلم أنه كالقرض، كان القرض تبرعا. وقوله: إذا أذن الولي، كان كالبيع، يعني فيجري فيه الوجهان، فاسد أيضا، فإن البيع، إنما صح على وجه؛ لأنه لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله بلا مصلحة. وأما ضمان المريض، فقال صاحب «الحاوي» : هو معتبر من الثلث؛ لأنه تبرع. فإن كان عليه دين مستغرق، فالضمان

باطل. وإن خرج بعضه من الثلث، صح فيه. فلو ضمن في مرضه، ثم أقر بدين مستغرق، قدم الدين ولا يؤثر تأخر الإقرار به. – والله أعلم –. وأما المحجور عليه لفلس، فضمانه كشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave acting as a guarantor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1636)

فرع ضمان المرأة صحيح، مزوجة كانت أو غيرها، ولا حاجة إلى إذن الزوج كسائر تصرفاتها. فرع في ضمان العبد بغير إذن سيده مأذونا كان أو غيره، وجهان. أحدهما: صحيح

يتبع به إذا عتق، إذ لا ضرر على سيده، كما لو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد. وأصحهما: لا يصح. وإن ضمن بإذن سيده صح. ثم إن قال: اقضه مما تكسبه، أو قال للمأذون: اقضه مما في يدك، قضى منه. وإن عين مالا وأمر بالقضاء منه، فكمثل. وإن اقتصر على الإذن في الضمان، فإن لم يكن مأذونا، ففيه أوجه، أصحها: يتعلق بما يكسبه بعد الإذن كالمهر. والثاني: يكون في ذمته إلى أن يعتق لأنه أذن في الالتزام دون الأداء. والثالث يتعلق برقبته. وإن كان مأذونا له في التجارة، فهل يتعلق بذمته أم بما يكسبه بعد؟ أم به وبما في يده من الربح الحاصل؟ أم بهما وبرأس المال؟ فيه أوجه، أصحها: آخرها. وحيث قلنا: يؤدي مما في يده، فلو كان عليه ديون، ففيه أوجه عن ابن سريج، أحدها: يشارك المضمون له الغرماء، كسائر الديون. والثاني: لا يتعلق الضمان بما في يده أصلا؛ لأنه كالمرهون بحقوق الغرماء. والثالث: يتعلق بما فضل عن

حقوقهم رعاية للجانبين. قلت: أصحها: الثالث – والله أعلم –. وهذا إذا لم يحجر القاضي عليه. فإن حجر باستدعاء الغرماء، لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا. وأم الولد والمدبر كالقن في الضمان، وكذا من بعضه حر إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، أو كانت وضمن في نوبة السيد. فإن ضمن في نوبته، صح قطعا. ويجوز إن ضمن في نوبته، أن يخرج على الخلاف في المؤن والأكساب النادرة، هل تدخل في المهايأة؟ والمكاتب بلا إذن، كالقن، وبالإذن، قالوا: هو على القولين في تبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission and the right of recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1638)

فرع ضمن عبد بإذن سيده، وأدى في حال رقه، فحق الرجوع لسيده. وإن أدى بعد عتقه، فالرجوع للعبد على الأصح. ولو ضمن العبد لسيده عن أجنبي، لم يصح لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده، ولو ضمن لأجنبي عن سيده، فإن لم يأذن السيد، فهو كما لو ضمن عن أجنبي. وإن أذن، صح. ثم إن أدى قبل عتقه، فلا رجوع، وبعده وجهان بناء على ما لو أجره ثم أعتقه في المدة، هل يرجع بأجرة المثل لما بقي؟ قلت: لو ثبت على عبد دين بالمعاملة فضمنه سيده، صح كالأجنبي. ولو ضمن السيد لعبده دينا على أجنبي، فإن لم يكن على العبد دين من التجارة، فالضمان باطل. وإلا فوجهان، قاله في «الحاوي» – والله أعلم –.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid kafalah bi al-badan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1653)

الثامنة: يشترط رضى المكفول ببدنه على الصحيح، ولا يشترط رضى المكفول له على الصحيح. فإذا كفل بغير رضى المكفول به، فأراد إحضاره لطلب المكفول له، نظر، إن قال: أحضر خصمي، فللكفيل مطالبته بالحضور، وعليه الإجابة لا بسبب الكفالة، بل لأنه وكله في إحضاره. وإن لم يقل ذلك، بل قال: أخرج عن حقي، فهل له مطالبة المكفول به؟ وجهان. أحدهما: لا كما لو ضمن عنه بغير إذنه مالا، وطالب المضمون له الضامن، فإنه لا يطالب المضمون عنه. وذكروا على هذا أنه يحبس، واستبعده الأئمة لأنه حبس على ما لا يقدر عليه. والثاني: نعم؛ لأن المطالبة بالخروج عن العهدة، تتضمن التوكيل في الإحضار.

Mas'alah: Is the consent or knowledge of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته في الأصح) والثاني يشترط ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=931)

2305 - قول "المنهاج" [ص 266] : (شرط الضامن: الرشد) أورد عليه أمور: أحدها: أنه يقتضي صحة ضمان المكاتب؛ لأنه رشيد، وليس كذلك؛ إذ ليس أهلا للتبرع؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 320] : (صح ضمان أهل التبرع) ، فأخرج

المكاتب، وفي "التنبيه" قولان في ضمانه بإذن السيد [1]، والأصح: صحته، وهو داخل في عموم قول "المنهاج" في (الكتابة) في مطلق التبرع [ص 598] : (ويصح بإذن سيده في الأظهر) . واعلم: أن الخلاف إنما هو في صحة ضمانه فيما في يده، كما أوضحه في "الكفاية" ، واعتبر في "الروضة" صحة العبارة، وأهلية التبرع، واحترز بالأول: عن غير المكلف [2]، ولا حاجة به إليه؛ لأن غير المكلف ليس أهلا للتبرع، فهو حشو، ومع ذلك فأورد عليه: الأخرس المفهوم الإشارة .. فالأصح: صحة ضمانه، ولا عبارة له، وفيه نظر؛ فإن إشارته المفهومة يحصل بها التعبير عن مراده، فهي عبارة له وإن لم تكن لفظا. وذكر الرافعي: أن الإمام والغزالي احترزا بأهلية التبرع عن السفيه، ثم قال: إنما يظهر كون الضمان تبرعا حيث لا رجوع، فإن ثبت .. فهو إقراض لا محض تبرع؛ بدليل النص على أن الضمان في مرض الموت بإذن المديون من رأس المال [3]. واعترضه في "الروضة" : بأن قوله: (إنه ليس تبرعا) فاسد؛ فإنه لو سلم أنه كالقرض .. كان القرض تبرعا [4]، وذكر في "المهمات" أن التبرع إنما هو الأداء. ثانيها: ينبغي أن يقول: (والاختيار) ليخرج المكره، فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعبده، وهو وارد على "الحاوي" أيضا. ثالثها: أنه يصح الضمان من السكران المتعدي في الأصح وليس برشيد، فإن التزم أنه رشيد إسقاطا للعارض الزائل – كما هو مقتضى كلامه في البيع – .. لزم صحة ضمان غير المتعدي بسكره من باب أولى، وليس كذلك. وجوابه: أن المراد بالرشد: جواز التصرف، والمتعدي بسكره جائز التصرف، بخلاف المعذور. (1) التنبيه (ص 105، 106) . (2) الروضة (4/ 241) . (3) انظر "نهاية المطلب" (7/ 15) ، و "الوسيط" (3/ 235) ، و "فتح العزيز" (5/ 146، 147) . (4) الروضة (4/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

2306 - قول "المنهاج" [ص 266] : (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أي: بثمن في الذمة، فالأصح: الصحة، وقد أفصح بذلك "التنبيه" بقوله [ص 105] : (والمحجور عليه بالإفلاس يصح ضمانه، ويطالب به إذا انفك الحجر عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave without his master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

2307 - قولهما: (إنه لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده في الأصح) [1] يستثنى منه: المبعض إذا كان بينهما مهايأة، وضمن في نوبته .. فإنه يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=932)

2308 - قولهما: (إنه يصح ضمانه بإذنه) [2] محله: ما إذا لم يكن الدين لسيده؛ لأن الكسب المؤدى منه ملكه، بخلاف ضمان ما على السيد؛ فإنه يصح [3].

Mas'alah: What is the ruling on describing a guarantor by wealth and reliability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

سر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله.

Mas'alah: How does custom distinguish between different types of guarantors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2214)

قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل

Mas'alah: What are the conditions of the guarantor for a valid guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2214)

(شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله أو صبيان رشداء فإنه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومر أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وإن من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شيء خلافا لمن أورد ذلك كله عليها ثم قال كان [حاشية الشرواني] كردي (قوله وكفيلا إلخ) وكافلا وقبيلا اهـ مغني (قوله بالمال) أي

عينا كان أو دينا اهـ ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وإن كان دية اهـ ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الأنسب وعمم الصبير للكل قال النهاية ومثله القبيل اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي خبر التحمل (قوله في قادر عليه إلخ) مفهومه أنه إذا فقد أحد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ أو مكروه فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقليوبي (قوله غائلته) ومنها أن لا يكون مال المضمون عنه إذا ضمن بإذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اهـ ع ش عبارة. الرشيدي قوله يأمن غائلته الظاهر أن الضمير فيه للضمان أي بأن يجد مرجعا إذا غرم نظير ما مر في الخبر أول الحوالة فليراجع اهـ. (قوله ضمان الذمة) لم أخرج العين اهـ سم عبارة المغني ضمان المال اهـ وعبارة ع ش إنما قيد م ر بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا إلخ وإلا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلي من أن قوله ثابتا الآتي صفة لدينا المحذوف أما على ما سلكه الشارح م ر أي والتحفة على أنه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب لا أن يقال تسمح فأراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اهـ. (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال شرط الضامن فإلخ نهاية ومغني (قوله ليصح ضمانه) إنما قيد به لأن الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأحكام وحيث روعيت الحيثية كان المعنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اهـ ع ش قول المتن (الرشد) أي ولو حكما اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق إلخ) وهو صلاح الدين والمال اهـ مغني عبارة ع ش وهو عدم الحجر اهـ. (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي اهـ ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) أي اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) أي المتعدي (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه إلخ) تفريع على اشتراط الرشد (وقوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا أو جنون إلخ) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان

صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلا فإنه يصدق الزوج إذ الأنكحة يحتاط فيها غالبا ما لا يحتاط في العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا انتهى اهـ سم وقوله م ر ولو ادعى إلى قوله وسكتوا في المغني مثله قال ع ش قوله م ر فإنه يصدق الزوج أي وإن أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله م ر يحتاط إلخ أي حال الإقدام عليها وقوله م ر والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا الأولى أن يقول إلحاقه بدعوى الجنون لأن محل تصديق السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد إمكانه بخلاف الصبا اهـ. (قوله ومر أول الحجر إلخ) قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اهـ سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره بإشارة ولا كتابة بخلاف من له إشارة مفهمة ثم إن فهم إشارته كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فإن احتفت بقرائن ألحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش (قوله والمغمى إلخ) عطف على أخرس (قوله وإن من بذر إلخ) عطف على ما يعلم إلخ (قوله ومن فسق إلخ) عطف على من بذر إلخ (قوله في حكم الرشيد) خبران (قوله وسيذكر إلخ) أي في عموم قوله وضمان عبد اهـ ع ش (قوله لمن أورد ذلك إلخ) أقره المغني عبارته. (تنبيه) يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب إذا ضمن بغير إذن سيده والأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فإنهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره، ومن سفه بعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله وأركان ضمان الذمة) لم أخرج العين (قول المصنف الرشد) أي ولو حكما (قوله بصبا أو جنون أو سفه) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا أو مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فإنه يصدق الزوج وسكتوا عما

لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبا اهـ. (قوله ومر أول الحجر إلخ) قد يقال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a bankrupt person or a sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2215)

(وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في ذمته فيصح كضمان مريض نعم إن استغرق الدين مال المريض وقضي به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ وإطلاق من أطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قدم على الضمان وإن تأخر عنه وضمانه من رأس المال إلا عن معسر أو حيث لا رجوع فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2215)

(وضمان عبد) أي قن ولو مكاتبا (بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن أذن له في التجارة وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتب لسيده ومبعض [حاشية الشرواني] رشده ولم يحجر عليه والفاسق فإنهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء فلو عبر بأهلية التبرع والاختيار لسلم

من ذلك اهـ. (قوله أن يزيد والاختيار) أي ليخرج المكره (وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب (وصحة العبارة) أي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اهـ سم (قوله ما يقتضي أن كتابة الأخرس إلخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الإسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كتابة وكتابة الأخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله وإن كان له إشارة مفهمة) وقد يوجه ذلك بأن حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبأن الكتابة منه والحال ما ذكر أقوى في الدلالة من الإشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد أن تكون عند التأمل الصادق من جملة الإشارة ولا ينافيه إطلاقهم أن كتابته كناية لأنه يقبل التقييد ولأن هذا هو الأصل فيها فذكروه كغيره ولا قولهم الكناية لا تنقلب إلخ لما تقرر أن حالته حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اهـ سيد عمر. (قوله ويقيد بهذا) أي بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) أي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني أقرب وإن قال الشارح إنه بعيد من كلامهم إذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد إلا بعدم ذكرهم له في غير الضمان وقد يكون الحامل عليه أنهم إنما نبهوا له في هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه أوجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثيرا في صنيعهم للمتتبع ثم رأيت في أصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الأخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الإشارة أم لا أصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة ويجري الوجهان في الناطق في سائر التصرفات انتهى فأفهم قوله وفي سائر إلخ أن ما ذكره في كتابة الأخرس ليس خاصا بضمانه اهـ سيد عمر. (قوله بثمن) إلى قوله بخلافه في النهاية إلا قوله وإطلاق إلي ولو أقر وقوله وإن تأخر عنه (قوله فيصح) أي ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر اهـ مغني (قوله كضمان مريض) أي مرض الموت اهـ سم فإنه يصح ظاهرا أخذا من قوله نعم إن استغرق إلخ اهـ ع ش (قوله إن استغرق الدين) أي الذي على المريض (وقوله وقضى) أي الدين (به) أي بمال المريض بأن دفع لأرباب

الديون اهـ ع ش (قوله لو حدث إلخ) أي بعد قضاء الدين جميعه أو قبله وزاد الحادث كلا أو بعضا عن دينه (قوله وإطلاق من إلخ) مبتدأ (وقوله يتعين إلخ) خبره (قوله ولو أقر) أي المريض (وقوله قدم) أي الدين المقر به (وقوله وإن تأخر عنه) أي تأخر الإقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تأخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن في أول المحرم ثم أقر بأنه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤد ثمنها وينبغي أن يقال في هذه باستواء الدينين لأنه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اهـ ع ش (قوله وضمانه) أي المريض (وقوله إلا عن معسر) أي استمر إعساره إلى ما بعد الموت أما إذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فيتبين أن ضمانه من رأس المال اهـ ع ش (قوله لا رجوع) بأن ضمن بغير إذن اهـ ع ش (قوله قد تضطر إليه) أي الخلع ولا ضرورة إلى الضمان اهـ مغني (قوله لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك إنما تطالب بعد العتق واليسار اهـ ع ش. (قوله ضمان مكاتب لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لأنه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه مغني ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لأجنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتبا إلخ اهـ وسيأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن (قوله وأهلية التبرع) أي ليخرج السفيه والمكاتب وقوله وصحة العبارة أي ليخرج نحو النائم والصغير

والمجنون (قوله ما يقتضي أن كتابة الأخرس إلخ) عبر الروض بما يقتضي ذلك واستظهره شيخ الإسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كناية وكتابة الأخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اهـ (قوله ما أطلقوه) أي بأن يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) أي مرض الموت (قوله وإن تأخر) ظاهره تأخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيده) أي كما بحثه في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به في الروض قال في شرحه لأنه يؤدي من كسبه وهو

لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اهـ وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

Mas'alah: What are the conditions for a slave's valid guarantee with the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2217)

وعليه ينبغي أن يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان (ويصح) ضمان القن (بإذنه) أي السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لأن التعلق بماله وهل معرفة المضمون له الآتي اشتراطها معتبرة من السيد أو من العبد والذي يتجه اشتراطها منهما لأن كلا منهما مطالب ويأتي أن وجه اشتراطها اختلاف الناس في المطالبة تشديدا وضده والمطالبة هنا لهما فاتجه اشتراط علمهما به ولوما على سيده إذ لا محذور ولا يلزمه امتثال أمر السيد له به إذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات وإذا أدى بعد العتق فالرجوع له لأنه أدى ملكه بخلاف قبله (فإن عين) في إذنه في الضمان لا بعده إذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر (للأداء كسبه أو [حاشية الشرواني] يأتي اهـ. (قوله وعليه) أي بحث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ويحتمل عدم البطلان إلخ وفي نسخة ما نصه وعليه فالأوجه بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره انتهى اهـ وقال ع ش قوله وهو الأقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو آجر الجندي إقطاعه وأحال بعض الأجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم ببطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر في حياته وبما يأتي في الوقف من أن البطن الأول إذا آجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الإجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان إلا أن يجاب إلخ وعلى ما قاله الشارح م ر فينبغي أن لا يدفع شيئا من ذلك إلا بإذن من انتقل إليه لأن الحق صار له وحيث امتنع من انتقل له

الوقف من الإذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامن بما لزمه أو يسمح من انتقل إليه الوقف بالإذن بعد ذلك اهـ. (قوله بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر ولا بد من علم السيد إلخ أي والعبد اهـ حج أي وسواء عين السيد للأداء جهة من ماله خاصة أو لا اهـ ولعله رجع ضمير علمه إلى كل من السيد والقن أقول ويأتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد أيضا. (قوله الآتي اشتراطها) نعت سببي للمعرفة (وقوله معتبرة إلخ) خبرها (وقوله اشتراطها منهما) خبر والذي إلخ (قوله ولو ما على سيده) غاية للمتن (قوله إذ لا محذور) أي بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان المكاتب لسيده كما مر ويأتي وكذا المبعض كما يأتي (قوله ولا يلزمه) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وإذا أدى بعد إلخ) أي والمضمون عنه غير سيده اهـ ع ش (قوله فالرجوع إلخ) عبارة الروض وشرحه أي والمغني لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن أداه بعد عتقه إلخ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق، ما ضمنه عنه اهـ سم. (قوله له) أي للعبد ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه ولا يصح ضمانه لعبده إن لم يكن مأذونا له في معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر بمعاملة خرج به ديون الإتلاف فتتعلق برقبته فلا يصح ضمانها (وقوله لعبده) أي بأن ضمن ما على عبده لغيره اهـ. وقوله م ر ما لم يكن مكاتبا قال سم والمبعض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لأنه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له اهـ. (قوله بخلافه قبله) أي بخلاف أدائه قبل العتق فالرجوع للسيد اهـ ع ش (قوله

في إذنه في الضمان) عبارة شرح الروض وكلام الأصل يدل على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كذا قاله الإسنوي انتهى اهـ سم عبارة ع ش قال حج في إذنه في الضمان لا بعده إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الإذن [حاشية ابن قاسم العبادي] التفصيل المذكور في الموصى بمنفعته منقولا عن شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر. (قوله بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد صحة ضمان المبعض له وإن لم تكن مهايأة لأنه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له وقد قال في شرح الروض إن قضية التعليل وكلامه أي الروض الآتي صحة ضمان المكاتب لسيده وأنه الظاهر اهـ والمبعض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لكن هل يشترط إذن السيد لهما في ذلك إذا كان ضمان المبعض في غير نوبة نفسه كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعلق دينه بذمتهما أو لا لأنه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعض في نوبة نفسه كالحر. (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيده أو أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن أداه بعد عتقه إلخ اهـ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعض ذو المهايأة أو المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله في إذنه في الضمان إلخ) عبارة شرح الروض وكلام الأصل يدل

Mas'alah: How is a slave's guarantee paid from his earnings and trade assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2218)

غيره) كمال التجارة (قضى منه) عملا بتعيينه نعم إن لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي وإلا لم يتعلق به الضمان أصلا اتبع القن بالباقي إذا عتق كما اعتمده السبكي لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة (وإلا) يعين في إذنه للأداء جهة (فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق) غرم الضمان (بما في يده) ربحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الإذن وإلا) يكن مأذونا له فيها (ف) لا تعلق إلا (بما يكسبه) بعد الإذن كمؤن النكاح الواجبة بإذنه في الصورتين نعم هذه لا تتعلق إلا بكسبه بعد النكاح لأنها لا تجب إلا به بخلاف المضمون به فإنه ثابت حال الإذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما. (تنبيه) يعلم مما مر في الرهن صحة ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا أو في هذه العين فيتعلق بها لا غير

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian of a mentally ill or interdicted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

[حاشية ابن قاسم العبادي] سقط تابعه. (قوله أو وليه) قال في شرح الروض في المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر بإذن وليهما بعد انتهى (قوله أو وليه) ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه كذا في شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته) قال في العباب بعد هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال في شرح الروض أما إذا سلم فله مطالبته أي بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه أي وهو الأصح

فعليه رده ويضمنه إن هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني فهو وكيل والمال أمانة في يده صرح بذلك في الأصل في النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع إلخ) قال في الروض وشرحه ولو ضمن رجال عن الضامن وأدى فرجوعه إن ثبت على الضامن الأول لا على الأصيل وصرح الأصل بأنه إذا لم يثبت له الرجوع على الأول لم يثبت بأدائه الرجوع للأول على الأصيل لأنه لم يغرم وبأنه إذا ثبت له الرجوع على الأول فرجع رجع الأول على الأصيل بشرطه وبأنه لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل رجع عليه كما لو قال لغيره أد ديني فأداه وبأنه لو ضمن عن الأصيل بإذنه رجع من أدى منهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master's guarantee and payment after the slave's emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

وكذا لو ضمن سيده ثم أدى بعد عتقه أو نذر ضامن الأداء وعدم الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee with the permission of a guardian for a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

(فرع) في الناشري ما نصه تنبيه لو ضمن بإذن الولي في صورة الصغير والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما وإذن الولي في حال الحجر يقوم

مقام إذنهما ولم أر من تعرض لذلك قاله أبو زرعة قال الأذرعي نعم لو كان الصبي معدما فالظاهر أن الولي لا يطالب بخلاص الصبي بخلاف ما إذا كان الصبي موسرا قال الماوردي ولو كان غير الأب أمره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلاصه لأحد لأنه ضمن بإذن من لا ولاية له انتهى فافهم إن أذن له الحاكم والوصي ليس كإذن الأب انتهى.

Sub-topic – Pillars and Conditions of the Guarantee Contract

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3042)

[مسألة: لا يشترط رضا المضمون عنه]] : يصح الضمان من غير رضا المضمون عنه؛ لأن عليا وأبا قتادة ضمنا عن الميتين بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والميت لا يمكن رضاه، ولأنه لما جاز له أن يقضي الدين بغير إذنه.. جاز أن يضمن عنه الدين بغير إذنه. وأما المضمون له: فهل يعتبر رضاه، فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يعتبر رضاه. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، إلا في مسألة واحدة، وهو إذا قال المريض لبعض ورثته: اضمن عني دينا لفلان الغائب، فضمن عنه بغير إذن المضمون له، وإن لم يسم الدين استحسانا؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يصح إلا برضاه، أو من ينوب عنه، كالبيع له، والشراء. فقولنا: (لآدمي) احتراز من النذر. و [الثاني] : قال أبو العباس: يصح من غير رضاه. ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، وبه قال أبو يوسف؛ لأن عليا وأبا قتادة ضمنا الدين بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – رضا المضمون له، ولأن الضمان وثيقة بالحق، فلم يفتقر إلى رضا من له الوثيقة، كما لو أشهد من عليه الدين بنفسه.. صحت الشهادة، وإن لم يرض المشهود له. وأما معرفة الضامن لعين المضمون له والمضمون عنه، فهل يفتقر إلى

ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يفتقر إلى معرفة عين واحد منهما، وإنما يضمن بالاسم والنسب، ووجهه: أن عليا وأبا قتادة – رضي الله عنهما – ضمنا، ولم يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يعرفان عين المضمون له والمضمون عنه، أم لا؟ ولو كان الحكم يختلف بذلك.. لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الواجب أداء الحق، فلا حاجة إلى معرفة ما سوى ذلك. والثاني: أنه لا يصح حتى يعرف الضامن عينهما؛ لأن معاملته مع المضمون له،

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3043)

فلا بد له من معرفته؛ ليعلم هل هو سهل الاقتضاء، أم شديد الاقتضاء؟ وقد تبرع عن المضمون عنه، فلا بد من معرفته بعينه؛ ليعلم هل هو أهل أن يسدى إليه الجميل، أم لا؟

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3043)

والثالث: أنه يفتقر إلى معرفة عين المضمون له؛ لأن معاملته معه، ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor and creditor disagree about the guarantor's capacity at

the time of guarantee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3085)

[مسألة: الاختلاف في تكليف الضامن]] : وإذا ضمن عن رجل دينا، ثم اختلفا، فقال الضامن: ضمنت وأنا صبي، وقال المضمون له: بل ضمنت وأنت بالغ، فإن أقام المضمون له بينة أنه ضمن وهو بالغ.. حكم بصحة الضمان، وإن لم تكن بينة.. فالقول قول الضامن؛ لأن الأصل عدم البلوغ. وإن قال الضامن: ضمنت وأنا مجنون، وقال المضمون له: بل ضمنت وأنت عاقل، فإن أقام المضمون له بينة أنه ضمن له وهو عاقل.. حكم له بصحة الضمان، وإن لم تكن له بينة، فإن لم يعرف للضامن حال جنون.. فالقول قول المضمون له مع يمينه؛ لأن الأصل صحة الضامن، وإن عرف له حال جنون.. فالقول قول الضامن مع يمينه؛ لأنه يحتمل أنه ضمن في حال الجنون، ويحتمل أنه ضمن في حال الإفاقة، والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee claim with an unknown principal debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3086)

[فرع: إنكار الضامن وبينة المضمون]] : وإن ادعى على رجل أنه ضمن له دينا على رجل غائب معين، وأنكر الضامن، وأحضر المضمون له بينة تشهد بالضمان، فإن بين قدر المال المضمون به، وشهدت معه البينة بذلك.. حكم بها. وإن ادعى الضمان بمال معلوم، والمضمون عنه مجهول، وشهدت له بذلك بينة.. فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تسمع هذه البينة، ولا يحكم له على الضامن بشيء؛ لأن الذي عليه الحق

إذا كان مجهولا.. لم يثبت حقه، وإذا لم يثبت على الأصل.. لم يثبت على الضامن. والثاني: يحكم له على الضامن؛ لأن البينة قد قامت عليه بذلك، ألا ترى أنها لو شهدت بأن له عليه ألفا من جهة الضمان.. سمعت، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1398)

كتاب الضمان 1692 - يشترط في الضمان: رضى الكفيل، ولا يشترط رضى الأصيل، وفي المضمون له وجهان، والأكثرون على أنه لا يشترط، فإن شرط ففي القبول وجهان، فإن شرط فلا بد أن يتصل بالضمان كاتصال القبول بالإيجاب في سائر العقود، وإن شرط الرضى دون القبول جاز أن يتقدم على الضمان بطويل الزمان [1]، فإن تأخر عنه فهو كالإجازة إن جوزنا وقف العقود، وإن لم يشرط رضاه ولا قبوله فهل يشترط أن يعرف الضامن المضمون له، والمضمون عنه؟ فيه أوجه: أحدهما: يشترط معرفتهما. والثاني: لا يشترط. والثالث: يشترط معرفة المضمون له وحده، واختاره في "التقريب" . والرابع: يشترط معرفة المضمون عنه وحده. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1092)

(صح ضمان) المختار المعلوم من باب الطلاق (الأهل للتبرع) فلا يصح من المكره ولو رقيقا بإكراه سيده ولا من غير المكلف إلا السكران ولا من المحجور عليه بسفه ولو

بإذن الولي ولا من الرقيق ولو مكاتبا ومستولدة ومبعضا في غير نوبته بغير إذن السيد؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح. وفارق صحة خلع الأمة بغير إذنه بأنه لا حاجة إلى الضمان، والأمة قد تحتاج إلى الخلع لسوء العشرة فإن ضمن الرقيق

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee regarding a binding right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1096)

لازم) أي صح الضمان بحق ثابت لازم (أو من أصله اللزوم) بزيادة من سواء المستقر وغيره كالثمن بعد قبض المبيع وقبله ولو قبل انقضاء الخيار بخلاف نحو النجوم، والجعل قبل فراغ العمل كما في الرهن بذلك)

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a guarantee contract created on behalf of others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1881)

(لكن السديد) أي: الصحيح كما في أصل الروضة (سواه) أي: لا يلزمهم قسطهم (إذ لا توقف) عندنا (العقود) ، أما لو قال، وأنا ضامن له، والركبان، أو على أن أضمنه أنا، والركبان، أو أنا ضامن له، وهم ضامنون له لزمه الجميع كما لو قال: وإنا ضامنون له كل واحد منا على الكمال، وقوله من زيادته إن كان في المركب تبع فيه الميمي، وليس بشرط فالوجه حذفه، ولو حذف قوله طولبوا بما خص كان، أوضح، وأخصر، بل ذكره مع قوله: ويلزم الباقين حصتهم قد يقتضي لزومها لهم بلا تفصيل، وأن التفصيل إنما هو

في مطالبتهم بها، وليس كذلك

Mas'alah: What are the four essential elements of a valid guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2697)

فإذا ثبت جواز الضمان، بما ذكرناه، فالضمان يتم بأربعة أشياء: بضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون فيه. والمغلب فيه الضامن لأن الضمان لازم من جهة الضامن دون المضمون عنه، فلا بد أن يكون عارفا بالحق الذي ضمنه في جنسه وصفته وقدره.

Mas'alah: Does the guarantor need to know the creditor and the debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2697)

واختلف أصحابنا هل يحتاج الضامن إلى معرفة المضمون له، والمضمون عنه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدهما: إنه لا يحتاج إلى معرفتهما جميعا وهو قول أبي العباس بن سريج، لأن عليا وأبا قتادة ضمنا عمن عرفاه ولمن لا يعرفاه مع قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ومن يجيء به غير معروف. والمذهب الثاني: إنه لا يصح الضمان إلا بمعرفة المضمون له، والمضمون عنه، وهو: مذهب أبي إبراهيم المزني لأنه لما لزم معرفة الحق، لزم معرفة من عليه وله، ولأنه قد صار معاملا للمضمون له منفصلا عن المضمون عنه فاحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف حسن معاملته وإلى معرفة المضمون عنه ليعرف هل هو موضع لما يفعل به. والمذهب الثالث: إنه يحتاج إلى معرفة المضمون له ولا يحتاج إلى معرفة المضمون عنه وهو قول أبي

علي بن أبي هريرة لأن المعاملة منقطعة بينه وبين المضمون عنه فلم يحتج إلى معرفته والمعاملة باقية بينه وبين المضمون له فاحتاج إلى معرفته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2698)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يصح الضمان إلا بلفظ مسموع يخاطب به الضامن، أحد أربعة أنفس، إما أن يخاطب به المضمون له فيقول قد ضمنت لك عن فلان ألف درهم أو يخاطب وكيل المضمون له أو يقر به عند الحاكم أو عند شاهد فإن خاطب به من سوى هؤلاء الأربعة لم يكن ذلك شيئا، وإنما اختص بخطاب أحد هؤلاء الأربعة لأن المضمون له صاحب الوثيقة ومستحق المطالبة، فكان عقد الضمان معه أو كسبه وأما وكيل المضمون له فلأنه يقوم مقامه، وأما الحاكم فلأنه مستوفي الحقوق، والنائب عن الغائب، ولأن عليا وأبا قتادة رضي الله عنهما ضمنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخاطباه فأمضاه، وأما الشاهد فلأنه ممن يحفظ به الحقوق، وإذا كان كذلك،

Mas'alah: Does the presence or absence of the guaranteed person affect the validity of kafalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2729)

(فصل) فإذا صح ما ذكرنا من بيان لفظ الكفالة فلا فرق في صحة الكفالة بين أن يكون المكفول به حاضرا أو غائبا ولا فرق بين أن يكون مطلقا أو محبوسا لأن تعسر إحضاره بالحبس والغيبة جار مجرى إعسار الضامن بالمال ثم ثبت أن إعسار الضامن بالمال

الذي ضمنه لا يمنع من صحة ضمانه فكذا تعذر إحضار المكفول به لا يمنع من صحة الكفالة ثم لا يخلو حال الكفالة من أحد أمرين. إما أن تكون مقيدة بزمان ومكان أو مطلقة، فإن كانت مطلقة استحق مطالبة الكفيل عاجلا في المكان الذي تكفل فيه، وإن كانت مقيدة بزمان ومكان فتقييدها بالزمان أن تقول علي أنني أسلمه إليك بعد شهر، فلا يستحق مطالبته قبل مضي الشهر وتقييدها بالمكان أن تقول علي أنني أسلمه إليك بالبصرة، أو في مجلس الحكم فلا يستحق مطالبته به في غير ذلك الموضع، فإن سلمه الكفيل قبل الشهر فإن كان الحق الذي عليه مؤجلا لا يحل قبل الشهر أو كانت له بينة غائبة لا تحضر قبل شهر لم يبرأ بتسليمه إلا عند رأس الشهر وإن كان دينه حالا وبينته حاضرة برئ بتسليمه في الحال لأنه لا يستفيد بتأخيره شيئا، وهكذا لو كفل به على أن يسلمه بالبصرة فسلمه في غيرها فإن كان يخاف عليه في الموضع الذي سلمه من يد غالبة أو كانت له بينة بالبصرة وفي حمله إلى البصرة مؤونة، لم يبرأ بتسليمه إلا بالبصرة وإن كان المكان آمنا والبينة حاضرة واستيفاء الحق ممكنا برئ بتسليمه، لأنه لا يستفيد بحمله إلى البصرة شيئا فلو كفل به إلى وقت فمضى الوقت ولم يأت به فإن كان المكفول به حاضرا مقدورا عليه حبس الكفيل حتى يأتي به. وإن كان غائبا غير مقدور عليه فهو في حكم المعسر يجب إنظاره حتى يقدر عليه ولا يجوز حبسه كما لا يجوز حبس من أعسر بالدين حتى يوسر، فلو سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل من كفالته فإن أبى المكفول له أن يقبله أشهد المكفول به الدافع لنفسه أنه قد سلم نفسه في كفالة فلان وبرئ الكفيل منها وهكذا لو أحضره الكفيل فأبى المكفول له أن يقبله أشهد الكفيل على تسليمه فأبرأه الحاكم، فإن تعذر فعدل من المسلمين فإن أبرأ نفسه من الكفالة برئ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2900)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فادعى رجل على رجل ضمان مال ضمن تمام الدعوى أن يذكر قدر المال المضمون لأن ضمان المجهول عندنا باطل ولزومه على المضمون عنه لأن ضمان ما لا يلزم باطل فتصح الدعوى حينئذ بهذين الشرطين وليس تسمية المضمون عنه شرطا في الدعوى على الصحيح من المذهب فإذا كملت الدعوى بأن قال: ضمن لي ألفا دينا على غريم. سئل المدعى عليه الضمان عنها، فإذا أنكر حلف وإن اعترف بالضمان على شرط الخيار ففيه ثلاثة مسائل: إحداها: أن يقول قد ضمنت إلا بشرط الخيار أو يقول: إنما ضمنت بشرط الخيار، لأنه إذا ابتدأ بقوله إنما فمعلوم من صيغة كلامه أنه يريد أن يصل الضمان بغيره فتصير الصلة لتقدم أمارتها كالمتقدمة على إقراره فيكون قوله في ذلك مقبولا ولا يلزمه بهذا القول ضمان لا يختلف فيه المذهب. والمسألة الثانية: أن يقر بالضمان مطلقا ثم يدعي بعد انفصال كلامه أن ضمانه كان بشرط الخيار فقد لزمه الضمان بالإقرار ولا يقبل منه دعوى الخيار وهذا أيضا مما لم يختلف فيه المذهب كالاستثناء المتصل. والمسألة الثالثة: أن يقر بالضمان موصولا بالخيار فيقول: ضمنت له ألفا على أني بالخيار، فإن صدقه المدعي على الخيار فالضمان باطل وإن كذبه على الخيار وادعى إطلاق الضمان ففيه قولان منصوصان:

أحدهما: أن قوله في ادعاء الخيار مقبول وإقراره بالضمان باطل لأنه غير مجمل في كلامه عرفا فوجب أن يحكم به شرعا كالاستثناء، ولأنه لما كانت صلة إقراره بمشيئة الله تعالى مقبولة في رفع الإقرار كان صلته بما يصل من حكمه من الخيار مقبولة في بطلان الضمان، ولأنه لما كان إقراره بالبيع إذا وصله بصفة يبطل معها مقبولا ولا يجعل

في البيع مقرا وفي الفساد مدعيا وجب أن يكون إقراره بالضمان إذا وصله بما يبطل معه مقبولا ولا يبعض إقراره فيجعل في الضمان مقرا وفي الخيار مدعيا. والقول الثاني: أن قوله في ادعاء الخيار مردود وإقراره بالضمان لازم ينقض إقراره ويحلف له المقر له وإنما كان كذلك لأن أصول الشرع مقررة على أن من أقر بما يضره لزمه ومن ادعى ما ينفعه لم يقبل منه وهو في الضمان مقر بما يضره وفي الخيار مدع بما ينفعه، ولأنه أسقط أول كلامه بآخره فصار كاستثناء جميع ما أقر به. وعلى هذين القولين في تبعيض الإقرار إذا قال: له علي ألف قضيته إياها يقبل قوله على القول الأول في القضاء ولا يبعض إقراره ولا يقبل قوله على القول الثاني ويبعض عليه إقراره. وهكذا لو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير كان على هذين القولين فأما إذا قال: له علي ألف مؤجلة إلى سنة وقد اختلف أصحابنا فخرجه بعضهم على قولين، وقال بعضهم يجوز ويقبل منه قولا واحدا لأنه لا يسقط بالتأجيل شيء من الإقرار.

Mas'alah: What are the conditions regarding the guarantor's knowledge of the parties in a guarantee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=400)

قوله: ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له دون المضمون عنه. وقيل تشترط معرفتهما. ثم قال: وقيل: لا تشترط معرفة واحد منهما، لأن عليا وأبا قتادة ضمنا دين من لم يعرفاه، كذا قاله الماوردي، مع أنه حكى في موضع آخر: أن المضمون عنه كان من أهل الصفة. انتهى كلامه. واعلم أن هذه اللفظ الذي نقله عن الماوردي لا اعتراض عليه فيه، لأنه إنما يصح الاعتراض أن لو أراد بقوله: دين من لم يعرفاه، هو المضمون عنه، ولم يصرح به فيما نقله عنه، بل المتبادر منها عند الإطلاق

إنما هو المضمون له، لأن الدين له. نعم، الماوردي عبر بقوله: ضمنا عمن لم يعرفاه ولا لمن يعرفاه. هذا لفظه، والاعتراض عليه متوجد حينئذ، وكأن المصنف لما وقف عليه ظهر له الاعتراض، ولكن عبر بعبارة تدفعه، على أن الجواب عن الماوردي سهل، وهو أنهما كانا إذ ذاك غير عالمين، ثم ظهر بعد ذلك.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=400)

قوله التفريع: إن قلنا باشتراط معرفة المضمون عنه فلا خلاف في عدم اشتراط رضاه. انتهى. وما ذكره من نفي الخلاف ذكره إمام الحرمين ثم الرافعي والنووي، وليس كذلك، فقد نقل هو في ((المطلب)) عن ((تعليقه)) القاضي الحسين وجها: أنه يشترط، وأن أبا الحسن الجوري في ((شرح المختصر)) قد قال به أيضا.

Mas'alah: What are the pillars of daman (suretyship) for financial obligations?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=312)

أركان الضمان وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt (madhmun) in a suretyship contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=312)

القول في شروط المضمون ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في (الديون) المضمونة أن تكون لازمة وقول المصنف (المستقرة في الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط من المكاتب بعجزه وهو الأصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة ولا بد أن يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والإبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة

ولا تصح البراءة من الأعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام وقيل عشره إدخال للطرفين في الالتزام فإن قيل رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the person guaranteed in kafalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

(الثالثة) جهالة المضمون له.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah when the guaranteed person or item is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

قال علماؤنا هي جائزة، وتجوز عندهم أيضا مع جهاله الشئ المضمون أو كليهما ومن العجب أن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على أنه لا تجوز الكفالة مع جهالة المكفول له.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on knowing the guarantor and guaranteed party in kafalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6675)

وادعى أصحاب أبى حنيفه أن هذا الخبر منسوخ من الآيه خاصه وقال أصحابنا من أئمة المذهب هذه الآيه دليل على جواز الجعل، وهى شرع من قبلنا، وليس لهم فيه تعلق في مذهب وقال أصحابنا أيضا إن معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لابد من معرفتهما، أما معرفه المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للاحسان أم لا، وأما معرفة المضمون له فليعلم هل يصلح للمعاملة أم لا؟ (الثاني) أنه افتقر إلى معرفة المضمون له خاصة، لان المعاملة معه خاصة (الثالث) أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما وهو الصحيح في حديث أبى قتادة أنه ضمن عن الميت ولم يسأله النبي

صلى الله عليه وسلم عن المضمون له، ولا عن المضمون عنه، والآية نص في جهالة المضمون له، وحمل جهالة المضمون عليه أخف

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a guarantee (daman)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6677)

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عند ابن حبان في ثقاته ضعف والحكمة في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة، وقد توسع شيخنا الامام النووي رضى الله عنه في كتاب الجنائز من المجموع في بحث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان الاحاديث الواردة فيها والكلام عليها وأما الاجماع فإن أحدا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان، وان اختلفوا في فروع منه على ما بينا في أقوالهم في الكتاب، فإذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير كلها بمعنى واحد ولابد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له، ولابد من رضى الضامن، فان أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed person required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6677)

لا نعلم في ذلك خلافا، لانه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح فكذلك إذا ضمن عنه.

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6677)

ولا يعتبر رضا المضمون له.

Mas'alah: What is the Hanafi view on requiring the creditor's consent for a guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6677)

وقال أبو حنيفة "يعتبر" لانه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه أو رضى من ينوب عنه كالبيع والشراء.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6683)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويصح الضمان من غير رضا المضمون عنه لانه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه، جاز ضمان ما عليه من غير رضاه.

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for a guarantee to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6683)

واختلف أصحابنا في رضا المضمون له، فقال أبو على الطبري: يعتبر رضاه لانه إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فشرط فيه رضاه كالثمن في البيع وقال أبو العباس: لا يعتبر،

لان أبا قتادة ضمن الدين عن الميت بحضرة النبي. ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم رضا المضمون له

Mas'alah: Is knowledge of the identities of the creditor and debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6683)

(فصل) وهل يفتقر إلى معرفة المضمون له والمضمون عنه. فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يفتقر إلى معرفة المضمون عنه، ليعلم أنه هل هو ممن يسدى إليه الجميل ويفتقر إلى معرفة المضمون له ليعلم هل يصلح لمعاملته أم لا يصلح، كما يفتقر إلى معرفة ما تضمنه من المال هل يقدر عليه أم لا يقدر عليه (والثانى) أنه يفتقر إلى معرفة المضمون له: لان معاملته معه ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبينه (والثالث) أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما لان أبا قتادة ضمن عن الميت: ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المضمون له، والمضمون عنه.

Mas'alah: Is the consent of the guaranteed debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6683)

(الشرح) الاحكام: يصح الضمان من غير رضى المضمون عنه، لان عليا رضى الله عنه وأبا قتادة رضى الله عنه ضمنا عن الميت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. والميت لا يمكن رضاه، ولانه لما جاز له أن يقضى الدين بغير اذن جاز أن يضمن عنه الدين بغير اذنه. وأما المضمون له فهل يعتبر رضاه؟ فيه وجهان قال أبو على

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the guaranteed creditor in a guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6684)

الطبري: يعتبر رضاه، وهو قول أبي حنيفة كما سبق في شرح ترجمة الباب إلا في مسألة واحدة، وهو إذا قال المريض لبعض ورثته اضمن عني دينا لفلان الغائب فضمن عنه بغير اذن المضمون له وان لم يسم الدين استحسانا، لانه اثبات مال لآدمي فلم يصح الا برضاه أو من ينوب عنه كالبيع والشراء له فقولنا "لآدمي" احتراز كما قلنا من النذر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee without the creditor's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6684)

وقال أبو العباس بن سريج يصح من غير رضاه، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، وبه قال أبو يوسف لان عليا وأبا قتادة رضى الله عنهما ضمنا الدين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بغير رضا المضمون له ولان الضمان وثيقة بالحق فلم يفتقر إلى رضا من له الوثيقة، كما لو أشهد من عليه الدين بنفسه فصحت الشهادة وان لم يرض المشهود له.

Mas'alah: Does the guarantor need to know the identity of the guaranteed creditor and debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6684)

وأما معرفة الضامن للمضمون له والمضمون عنه فهل يفتقر إلى ذلك فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما، وانما يضمن بالاسم والنسب ووجهه ضمان أبي قتادة وعلي، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يعرفان عين المضمون له

والمضمون عنه أم لا، ولو كان الحكم يختلف بذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولان الواجب أداء الحق فلا حاجة إلى معرفة ما سوى ذلك. (والثانى) أنه لا يصح حتى يعرف الضامن عينهما: لان معاملته المضمون له فلابد من معرفته بعينه ليعلم هل هو أهل لان يسدى إليه الجميل أم لا. (والثالث) أنه يفتقر إلى معرفة عين المضمون له لان معاملته معه، ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه، لانه لا معاملة بينه وبينه قال المحاملى فإذا قلنا بهذا افتقر إلى قبوله، فان قيل لزم الضمان وان رد بطل، وان رجع الضامن قبل قبول المضمون له صح رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer bringing a different guarantor than the one specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6685)

وان أتاه المشترى بضمين غير الضمين المعين لم يلزم البائع قبوله بل يثبت له الخيار، وإن كان الذى جاءه به أملا من المعين، لانه قد يكون له غرض في ضمانه المعين، وان شرط في البيع أن يضمن له بالثمن معه لم يصح الشرط وبطل البيع لان الثقات يتفاوتون، وإذا كان الشرط مجهولا بطل البيع (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a second guarantee for the same person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

(فرع)

Mas'alah: What are the two views on the validity of a second guarantee for the same person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

إذا تكفل ببدن رجل ثم جاء رجل إلى المكفول له وقال تكفلت لك ببدن فلان المكفول به على أن تبرئ فلانا الكفيل ففيه وجهان. قال أبو العباس تصح كفالة الثاني ويبرأ الاول، لان الثاني قد حول الكفالة إلى نفسه فبرئ الاول كما لو كان له حق فاحتال به على آخر قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب لا تصح الكفالة الثانية، ولا يبرأ الاول لان الكفالة والضمان لا يحول الحق، فكفالة الثاني لا تبرئ الاول من كفالته ; وإذا لم يبرأ الاول فلم يتكفل به الثاني الا بهذا الشرط، وإذا لم يصح الشرط لم تصح الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of guarantee with an unknown principal debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6730)

(فرع) وان ادعى على رجل أنه ضمن له دينا على رجل غائب معين وأنكر الضامن واحضر المضمون له بينة تشهد بالضمان، فان بين قدر المال المضمون له وشهدت معه البينة بذلك حكم بها، وان ادعى الضمان بمال معلوم والمضمون مجهول وشهدت له بينة بذلك فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تسمع هذه البينة ولا يحكم له على الضامن بشئ لان الذى عليه الحق إذا كان مجهولا لم يثبت حقه، وإذا لم يثبت على الاصل لم يثبت على الضامن. (والثانى) يحكم له على الضامن لان البينة قد قامت عليه بذلك، ألا ترى أنها لو شهدت بأن عليه ألفا من جهة الضامن سمعت ; فكذلك هذا مثله

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed party and the principal debtor required for a valid guaranty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=683)

فصل: وهل يفتقر إلى معرفة المضمون له والمضمون عنه؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يفتقر إلى معرفة المضمون عنه ليعلم أنه هل هو ممن يسدي إليه الجميل ويفتقر إلى معرفة المضمون له ليعلم هل يصلح لمعاملته أم لا يصلح كما يفتقر إلى معرفة ما تضمنه من المال هل يقدر عليه أم لا يقدر عليه والثاني أنه يفتقر إلى معرفة المضمون له لأن معاملته معه ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه لأنه لا معاملة بينه وبينه والثالث أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما لأن أبا قتادة ضمن عن الميت ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المضمون له والمضمون عنه.

Mas'alah: Is description sufficient for identifying a guarantor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2143)

ولو قال قائل: الاكتفاء بالصفة أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا. انتهي كلامه.

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2502)

الباب الأول في أركانه

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed item in a guarantee contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

قوله: الركن الرابع: المضمون، ويشترط فيه ثلاث صفات: كونه ثابتا، ولازما، ومعلوما. انتهى.

Mas'alah: What additional condition did al-Ghazali mention for the guaranteed item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

تابعه في "الروضة" على هذه الثلاث فقط، مع أن له شرطا رابعا نبه

Mas'alah: What items are excluded from being guaranteed in a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

عليه الغزالي، وهو أن يكون قابلا لأن ينازع به الإنسان على غيره، فخرج حق القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when a passenger says 'I and the ship's passengers are guarantors'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3849)

قوله: ولو قال الملتمس: ألق متاعك وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق فكلام الوجيز يشعر بحمل كل واحد على الانفراد بالضمان؛ فإنه قال: ولو قال الملتمس: ألق وأنا وركبان السفينة ضامنون، ثم قال: أردت التوزيع صدق بيمينه ولزمه حصته فأشعر بأنه لا ينصرف عنه إلا بدعوى الإرادة، وصرح في "النهاية" بخلافه فقال بأنه لا يحمل عند الإطلاق على الانفراد. انتهى. وهذا الذي قاله الإمام قد صرح به الغزالي في "البسيط" فقال: لو قال أنا وركبان السفينة ضامنون فهذا ظاهر في التقسيط، ويحتمل التعميم إن اعترف به وإذا زعم أنه أراد التقسيط قبل والقول قوله مع يمينه. هذا كلامه. وهو صريح في موافقة الإمام، وكلام "الوجيز" يقتضيه إلا أنه أوجز العبارة في "الوجيز" وبسطها في "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for the same person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1806)

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه , ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه .@

Mas'alah: What is the ruling on claims of kafalah (suretyship) for person or property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3889)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فإن على المدعي الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن حلف بريء , وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف لزمه ما ادعى عليه , وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة , وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعي الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن حلف بريء , وإن نكل لزمته الكفالة

Mas'alah: What are the rulings concerning the person on whose behalf a guarantee is made (al-madmun 'anhu)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1322)

الأول المضمون عنه ولا يشترط رضاه لان لغيره ان يقضي دينه بغير اذنه فكذا له ان يضمن ولا يشترط حياته ويساره بل يصح الضمان عن الميت المفلس خلافا لأبي حنيفة وهل يشترط كونه معلوما عند الضامن فيه وجهان أحدهما لا إذ لا تعلق لمعاملته به ولذلك لم نشترط رضاه والثاني نعم فان الضامن قد يعول على كونه المضمون عنه مليا او متشمرا للاداء ففي الضمان عن المجهول غرر

Mas'alah: What are the rulings concerning the person to whom a guarantee is made (al-madmun lahu)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1323)

الركن الثاني المضمون له وفي شرط معرفته وجهان مرتبان على المضمون عنه واولى بالا يعتبر لان المطالبة تتجدد له فيختلف الغرض باختلاف المطالبين في المساهلة والمضايقة ان قلنا يشترط معرفته ففي اشتراط رضاه وجهان أحدهما بلى اذ تجدد له ملك مطالبة لم تكن وليس له ان يملك غيره بغير رضاه والثاني لا لان الدين ليس يزيد انما هذه امكان مطالبة مع بقاء الدين على ما كان عليه فان قلنا يشترط رضاه ففي اشتراط قبوله وجهان يقربان من الوجهين في اشتراط قبول الوكيل لان التوكيل اثبات سلطنة لم تكن للوكيل كما ان الضمان اثبات سلطنة للمضمون له فان قلنا لا يشترط قبوله اكتفي بالرضا وان تقدم على الضمان

Mas'alah: What are the rulings concerning the guarantor (al-damin)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1324)

الركن الثالث الضامن ولا يشترط فيه الا صحة العبارة وكونه من اهل التبرع فان الضمان تبرع فضمان المكاتب كتبرعه وضمان الرقيق دون اذن السيد فيه وجهان ذكرناه في شرائه وفائدة صحته ان يطالب به إذا اعتق وان ضمن بالاذن صح وفي تعلقه بكسبه ثلاثة أوجه أحدها انه يتعلق به كالمهر ونفقة النكاح فان الاذن في الالتزام اذن في الاداء والكسب متعين لادائه والثاني لا بل اذنه رضا بما للعبد الاستقلال به على أحد الوجهين والثالث انه يتعلق بكسبه ان كان ماذونا في التجارة والا فلا هذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين وحجر عليه فلا يتعلق بكسبه وان اذن فيه السيد إذ ليس للسيد التبرع بما في يده وان لم يحجر عليه فثلاثة أوجه أحدها لا لانه في حكم المرهون بالدين والثاني يتعلق لانه لم يجر حجر ورهن والثالث ان قدر الدين يستثنى

فان فضل شيء تعلق به الضمان

Mas'alah: What are the conditions of the guaranteed debt (al-madmun bihi)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1325)

الركن الرابع المضمون به وشرطه ان يكون حقا ثابتا لازما معلوما

Mas'alah: What is the fifth pillar of suretyship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1328)

الركن الخامس

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed party required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2248)

والأصح: اشتراط معرفة المضمون له، ـــــــ على الخلاف في دخوله في الأكساب النادرة. والعبد الموقوف قال في (المطلب) : ينبغي أن يجزم بعدم صحة ضمانه إذا قلنا بالمشهور: إنه لا يصح عتقه؛ لعدم فائدته. والموصى بمنفعته دون رقبته أو عكسه يظهر: أنه كالقن، لكن هل المعتبر إذن مالك الرقبة أو المنفعة؟ فيه نظر. وإذا أدى العبد في الرق .. فالرجوع لسيده، وإن أدى بعد عتقه .. فالرجوع للعبد في الأصح. قال: (والأصح: اشتراط معرفة المضمون له) ؛ لتفاوت الناس في الاستيفاء، والأغراض تختلف بذلك، فأشبه معرفة قدر الدين. والثاني: لا يشترط؛ لظاهر الآية وحديث أبي

قتادة رضي الله عنه، فإنه لم ينقل فيه العلم بمعرفة الغريم، والله أعلم. حادثة: وقع في فتاوى المتأخرين: أن زيدا عامل عمرا بدين ضمنه خالد، ثم أقر زيد أن المال الذي عامل فيه كان لبكر، وتصرف فيه بطريق الوكالة فأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجماعة ببطلان الضمان؛ لأنه بان أن الضامن لم يعرف المضمون له وقد ضمنه لزيد، وليس لزيد على عمرو شيء. وأفتى ابن الصلاح ووافقه ابن الرفعة وعلماء عصره بالصحة، وقالوا: معرفة وكيل المضمون له كمعرفته، وقد عرف الوكيل فضمانه الدين لزيد أعم من أن يكون زيد مالكا أو وكيلا، والتعليل المذكور في معرفة المضمون له يأبى أن تكون معرفة الوكيل كمعرفة الموكل.

Mas'alah: Is knowledge of the principal debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2250)

ولا معرفته في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=824)

الركن الثالث الضامن وشرطه) ليصح ضمانه (صحة العبارة وأهلية التبرع) منه والقيد الثاني يغني عن الأول فلا يصح ضمان غير المكلف إلا السكران كما سيأتي، ولا ضمان المكره، ولو رقيقا بإكراه سيد ولا ضمان المحجور عليه بسفه ولو بإذن الولي كما سيأتي وإذا شرط ذلك (فيصح) الضمان ممن اتصف به (ولو بإشارة الأخرس المفهمة

وكتابته عند القرينة المشعرة) بالضمان وإن أحسن الإشارة بخلاف ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة، ولا كتابة تشعر بالمراد كسائر تصرفاته ثم إن اختص بفهم إشارته فطنون فهي كناية، وإلا فصريحة كما يعلم من كتاب الطلاق (وكذا كتابة ناطق نوى) بها الضمان كسائر تصرفاته، والتصريح بقوله نوى من زيادته، وقضية كلامه كأصله أن كتابة الناطق كناية، وكتابة الأخرس بالقرينة صريحة، وهو ظاهر. (فإن قال ضمنت وأنا صبي أو مجنون صدق بيمينه إن أمكن صباه) في الأولى عند ضمانه (أو سبق له جنون) في الثانية، وأمكن عنده بأن عرف منه ذلك أو أقام به بينة، وإلا صدق المضمون له بيمينه، وفارق ما إذا زوج أمته ثم ادعى ذلك حيث صدق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق بأن الأنكحة يحتاط فيها غالبا، والظاهر أنها تقع بشروطها (ويصح ضمان سكران بمحرم) كسائر تصرفاته (لا بمباح) كالمجنون (ولا يصح) الضمان (من محجور عليه بسفه وإن أذن له) لأنه تبرع، وتبرعه لا يصح بإذن الولي (ويصح ضمان المفلس في الذمة) كشرائه فيها، ويطالب بما ضمنه بعد فك الحجر (والمريض إن ضمن) شخصا (بلا إذن) منه (فمن الثلث) معتبر؛ لأن الضمان تبرع كما مر (أو بإذن) منه، ووجد الضامن مرجعا (فمن رأس المال) معتبر (لا يرجع به) أي لا يرجع وارثه بشيء منه والموافق لأصله أن يقال: لأنه يرجع به أي لأن الضامن يرجع بما أدى ولعله سقط منه النون والهاء مع أنه لو ترك مسألة المريض كان أولى؛ لأنه سيذكرها مع ما لها به تعلق.)

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed right in a guarantee contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=825)

الركن الرابع) الحق (المضمون ويشترط) في صحة ضمانه (كونه ثابتا لازما معلوما معينا يصح التبرع به

Mas'alah: What are the conditions for a valid daman (suretyship) contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=64)

ويصح ضمان الدين المعلوم الثابت اللازم أو الآيل إليه كالثمن في مدة الخيار ولا خيار، ولا تأقيت، ولا تعليق، وللمستحق مطالبته مع الأصيل، فإن شرط براءته فسد، فإن أبرأ الأصيل برىء الضامن من غير

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a guarantee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=566)

* ويعتبر في صحة الضمان أربعة أمور: 1 - كون الضامن أهلا للتبرع، وينفذ من المريض حيث لا إذن في الثلث، ولا يصح ضمان العبد إلا بإذن سيده، يستوي في ذلك مأذون التجارة، والمكاتب والمبعض حيث لا مهايأة أو [1] ضمن في نوبة السيد. 2 - الثاني: معرفة المضمون له دون معرفة [2] المضمون عنه على الأصح. 3 - الثالث: كون الحق لازما أو موجودا آيلا إلى اللزوم، كالثمن في حال الخيار، لا كنجم الكتابة وجعل الجعالة قبل تمام العمل. 4 - الرابع: كونه معلوما [3]، ومن واحد إلى عشرة تسعة كالإقرار، ويصح ضمان الدرك على النص [4] بعد قبض الثمن، فيشترط علم الضامن بالثمن، فإن خرج مستحقا، ولو بشفعة رجع على الضامن، لا إن بان الفساد

بشرط ونحوه، أو رد بعيب، أو انفسخ بالتلف قبل القبض. (1) في (ل) : "و" . (2) في (ب) : "المضمون له دون معرفة" : سقط من (ب) . (3) وفي ضمان المجهول قولان، الجديد: عدم الجواز، كما في "المهذب" (1/ 340 – 341) و "حلية العلماء" (5/ 56) . (4) ضمان الدرك: ضمان البائع تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. راجع "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 1/ 104) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 285) . وضمان الدرك يلزم البائع –وإن لم يشترط– على الصحيح من الذهب، وذلك بعد قبض الثمن. . راجع "الأم" (3/ 234) ، و "الحاوي" (6/ 441) ، و "نهاية المحتاج" (4/ 439) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee without the permission of the parties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

ويصح الضمان بغير إذن المضمون له والمضمون عنه؛ بأن يقول: ضمنت المال الذي لزيد على عمرو؛ لأنه يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، فإذا ضمن–: كان للمضمون له مطالبته.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the condition of the creditor's permission in a guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1712)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه– وحده: إذن المضمون له شرط، وهل يشترط أن

يعرف الضامن المضمون له، والمضمون عنه؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يشترط أن يعرفهما جميعا؛ لأنه معاملة تجري بينهم، فيشترط معرفة المضمون له؛ حتى يمكنه الدفع إليه، ويشترط معرفة المضمون عنه؛ ليعلم هل هو من أهل المعروف؛ كما يشترط معرفة المال؛ ليعلم هل يقدر عليه أم لا؟. والوجه الثاني: لا يشترط معرفتهما؛ كما لا يعتبر رضاهما، فإذا عرف المضمون له أن له دينا على مجهول، فضمنه، أو عرف المضمون عنه أن لمجهول عليه دينا، فضمنه، وأداه-: جاز؛ فإن أبا قتادة ضمن عن الميت الدين من غير سؤال عن المضمون له وعنه. والوجه الثالث: لا يشترط معرفة المضمون عنه، ويشترط المضمون له؛ ليعلم المدفوع إليه، وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What are the essential elements of daman and is knowledge of the parties required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2681)

فإذا تقرر هذا فالضمان يفتقر إلى ثلاثة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه، كالحوالة تفتقر إلى محيل ومحتال ومحيل عليه، فإذا ضمن عن رجل مالا فهل يفتقر إلى معرفة المضمون له والمضمون عنه. قال ابن سريج: فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يجوز وإن لم يعرفهما وصورته: رجل غريب حكي له أن لعمرو على زيد ألف درهم وهو لا يعرف واحدا منهما فقال: أنا ضامن لعمرو عن زيد ذلك، وهذا لأن التزاما على طريق الوثيقة فصار كالتزام الشهادة لا يفتقر إلى معرفة الشهود له والمشهود عليه، ولأن خبر على بن أبي طالب وأبي قتادة رضي الله عنهما يدل على هذا لأنهما لم يعرفا ذلك. والثاني: لا يجوز حتى يعرفهما لأنه لا بد من الدفع إلى المضمون له فيحتاج أن يعرفه أنه سهل المعاملة أو بخلاف ذلك من الرجوع على المضمون عنه فيحتاج أن يعرفه ليعلم أنه

يؤدي ما عليه أو لا يؤدي. والثالث: لا بد من معرفة المضمون له لأنه إثبات مال له بالعقد ولا يحتاج إلى معرفة المضمون عنه لأنه لا معاملة بينهما إذا ضمن بغير إذنه ولا رجوع عليه، وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأنه قال في اختلاف العراقيين: ولو ضمن دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم. ونقل المزني منه إلى المختصر فشرط معرفة مقدار المال ومعرفة المضمون له وحده. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يختلف المذهب أن معرفة المضمون عنه شرط وفي المضمون له وجهان ظاهر الخبرين أنه ليس بشرط لأنهما لم يقولا وأنا ضامن

لمن، وفي هذا نظر والصحيح ما ذكرنا. فإذا قلنا: يفتقر إلى معرفتهما لم يفتقر إلى إذن المضمون عنه ورضاه وجها واحدا، وهل يفتقر إلى قبول المضمون له؟ قال صاحب "الإفصاح" : لا يصح إلا بقبوله، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، إلا في مسألة وهي إذا قال المريض لبعض ورثته: اضمن عني فضمن جاز، وإن كان الغرماء غيبا ولم يسلم الدين استحسانا، وهذا غلط لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا بقبوله، كما في البيع والشراء. وقال ابن سريج: فيه [20/ أ] وجه آخر، لا يفتقر إلى قبوله وهو اختيار ابن أبي أحمد لأنه قال: ويتم الضمان بالضامن وحده إذا علم لمن هو، وكم هو، وإلى متى هو، وعلى من هو؟ وبه قال أبو يوسف، لأن عليا وأبا قتادة رضي الله عنهما ضمنا من غير قبول المضمون له وأجازة النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا قلنا بالأول فضمن لرجل مالا فإن قبل صح ولزم، وإن لم يقبل حتى رجع الضامن فيما ضمن صح رجوعه، كما يرجع البائع عن الإيجاب قبل قبول المشتري. فإن قال قائل: أليست الكفالة بالبدن لا تجوز إلا بإذن المكفول عنه؟ فالكفالة بالحال واجب أن لا تجوز إلا بإذن المضمون عنه. قلنا: الفرق أنه لا يمكن إحضاره إلا بإذنه فلا يصح إلا بإذنه، وأداء المال يمكن من غير إذن من عليه فجاز بغير إذنه. ومن أصحابنا من قال: لو خاطب المضمون له

بالضمان فتمام الضمان موقوف على المضمون له بلا خلاف. وهل يشترط قبوله أو رضاه؟ وجهان: أحدهما: وهو اختيار ابن سريج يشترط قبوله لفظا لأنه عقد وثيقة يفتقر إلى لفظ الضامن فيفتقر إلى لفظ المضمون له كالرهن، فعلى هذا لو تراخى القبول لم يجز، كما في البيع والرهن. والثاني: لا يفتقر إلى قبوله لفظا، لأن الضمان لو كان كالرهن لا يفتقر إلى مواجهة فدل على أنه موقوف على الرضا دون القبول، فعلى هذا إذا رضي بما يدل على الرضا في مجلس الضمان جاز، وإن تراخى عن حال الضمان. وإن لم يظهر منه الرضا بالضمان حتى فارق المجلس لا ضمان وللضامن أن يرجع عن ضمانه قبل رضا المضمون له، لأن الضمان لم يتم وإن رضي بالضمان لا رجوع للضامن فيه لأنه تم.

Mas'alah: What are the conditions regarding the acceptance and knowledge of the guaranteed party?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=955)

وأنه لا يشترط قبوله ورضاه. ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا، ولا معرفته في الأصح. ويشترط في المضمون: كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب.

والمذهب: صحة ضمان الدرك. === لا يشترط؛ لظاهر الآية، وحديث أبي قتادة المشهور في "صحيح البخاري" [1]، فإنه ضمن لمن لا يعرف، أو لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسأله هل يعرفه أم لا؟ فكان على عمومه. (وأنه لا يشترط قبوله ورضاه) لعدم التعرض لذلك في حديث أبي قتادة المذكور، والثاني: يشترط القبول في الحال؛ كالرهن، والثالث: يشترط رضاه دون قبوله لفظا. وكان الأحسن أن يقول: (ولا رضاه) كما في "المحرر" [2]؛ فإن المقصود نفي كل منهما، ومع حذفها لا يستفيد إلا

نفي الهيئة الاجتماعية، وحينئذ: فيصدق الكلام بالوجه الثالث. (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لضمان أبى قتادة دين الميت، ودعوى القطع تبعا فيها الإمام [3]، وفيه وجه في "تعليق" القاضي الحسين، وبه قال الجوري، ذكره في "المطلب" . (ولا معرفته في الأصح) إذ ليس ثم معاملة، ولهذا لا يشترط رضاه، والثاني: نعم؛ ليعرف حاله، وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه أم لا. (ويشترط في المضمون: كونه ثابتا) حال العقد؛ فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه؛ كنفقة الزوجة في الغد؛ لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه؛ كالشهادة. (وصحح القديم ضمان ما سيجب) وإن لم يجر سبب وجوبه، كضمان ما يبيعه لفلان أو يقرضه؛ لأن الحاجة قد تمس إليه. (والمذهب: صحة ضمان الدرك) لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف (1) صحيح البخاري (2291) . (2) المحرر (ص 189) . (3) الشرح الكبير (5/ 144) ، روضة الطالبين (4/ 240) .

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding explicit guarantee and acceptance in estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وما عليه الاعتماد واورده المعظم أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه

Mas'alah: What is the ruling on identifying the guarantor by sight or name in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف بان يقول رجل موسر ثقة هذا هو النقل *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the guarantor in a guarantee contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

وقوله) وبالكفيل بعد تعيينه يجوز اعلامه بالواو لان في كتاب القاضي ابن كج انه لا حاجة الي تعيين الكفيل وإذا أطلق أقام من شاء ضمينا والله اعلم

Mas'alah: What are the pillars of guarantee (daman)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5088)

(الباب الاول في أركانه)

Mas'alah: What are the rulings on the person guaranteed and the conditions of guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5088)

قال (وهى خمسة الاول المضمون عنه ولا يشترط رضاه لانه يجوز لغيره أن يؤدى دينه بغير اذنه * ويصح (ح) الضمان على الميت المفلس * وأصح الوجيهن أنه لا يعتبر معرفته) *

Mas'alah: What are the conditions regarding the person on whose behalf a guarantee is made?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5091)

(أما) الاركان فأولها المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه لصحة الضمان وفاقا أذ يجوز اداء دين الغير بغير اذنه فالتزامه في الذمة أولى بالجواز ويدل عليه أنه يصح الضمان عن الميت ومعلوم أنه لا يتصور منه الرضا والدليل على صحته ما قدمناه من ضمان على وأبى قتادة رضى الله عنهما ولا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أولا يخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن ذلك وبهذا قال مالك وأحمد * وعند أبى حنيفة لا يصح الا إذا خلف وفاء أو كان به ضامن وساعدنا فيما إذا ضمن عنه في حياته ثم مات وهو معسر أنه لا يبطل الضمان وهل يشترط معرفة المضمون عنه لصحة الضمان فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يشترط كما لا يشترط ليعرف حاله ولانه هل يستحق اصطناع المعروف إليه وهذا اما أورده الصيدلانى (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لا يشترط رضاه *

Mas'alah: What is the ruling on the second pillar of guarantee: the creditor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5092)

قال (الركن الثاني المضمون له وفى اشتراط معرفته وجهان * فان شرطت ففى اشتراط رضاه وجهان * فان شرط ففى اشتراط قبوله وجهان * وهذا لان الضمان تجديد سلطة له لم تكن فلم يجز الا باذنه بخلاف المضمون عنه) *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor knowing the creditor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5092)

المضمون له هو مستحق الدين وفى اشتراط معرفته وجهان (أحدهما) أنه لا شترط لانه لم يقع التعرض والبحث عنه في ضمان على وأبى قتادة رضى الله عنهما (أصحهما) أن لابد أن يعرف الضامن لان الناس يتفاوتون في الاقتضاء والاستيفاء تشديدا وتسهيلا والاغراض تختلف بذلك والضمان مع اهماله غرر وضرر من غير ضرورة وعلى هذا ففى اشتراط رضاه وجهان (قال) الاكثرون لا يشترط لان الضمان محض التزام وليس موضوعا على قواعد المعاقدات وقال صاحب الافصاح والقاضى ابن كج يشترط لان الضمان يجدد له سلطنة وولاية لم تكن ويبعد أن يتملك بتمليك الغير شيئا من غير رضاه وبهذا قال أبو حنيفة الا أنه قال لو التمس المريض من الورثة أن يضمنوا دينه فأجابوا صح وان لم يرض المضمون له (

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of valid guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5117)

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح)

Mas'alah: What are the rulings on a valid guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5117)

قال (وله أحكام (الاول) يجوز (م) مطالبة الضامن من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه * ومهما أبرئ الكفيل * وان أبرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل * ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم يطالب الكفيل لانه حي) *

Mas'alah: What are the pillars of a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=298)

باب الضمان أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=497)

وللضمان خمسة أركان: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة.

Mas'alah: What are the pillars of daman and kafalah regarding the formula?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=506)

ومن أركان الضمان والكفالة: الصيغة؛ وهي لفظ أو نحوه يشعر بالالتزام؛ كـ (ضمنت دينك عليك) ، أو (تلقدته) ، أو (تكفلت ببدنه) ، أو (أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن) ، أو (كفيل) أو (زعيم) أو (حميل) ، ولو قال: (أؤدي المال) ، أو (أحضر الشخص) .. فهو وعد، ولا يجوز تعليقهما ولا توقيتهما، ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الإحضار مدة معلومة .. جاز.

Mas'alah: What is required for the validity of kafalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

وبالرضا) من المكفول أو من وليه إن كان غير مكلف أو وارثه إن كان ميتا (

Mas'alah: What are the rulings and pillars of dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1215)

(فصل: فى الضمان) أي فى أحكام الضمان، فكلام الشارح على تقدير مضاف لأن

المصنف لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه، والمرد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لأنه سيترجم لها على حدتها، وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخري لأنه يقتضى أن نونه زائدة مع أنه أصلية. والأصل فيه خبر الزعيم غارم "وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير" . وأركانه خمسة: ضامن

ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة، وأوله شهامة ووسطه ندامة وأخره غرامة. قال بعضهم: ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فإن ضمنت فحاء الحبس فى الوسط. ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعه: ضاد الضمان، وطاء الطلاق، وواو الوديعة، وقال بعضهم: عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل وعن عيوب صديقك كف وتغفل وصن لسانك إذا ماكانت فى محفل ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor and the guaranteed debt in dhaman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1218)

قوله: (وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن، وأشارالمصنف لشرط المال المضمون بقوله: ويصح ضمان الديون الخ، وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفا وت الناس في استيفاء الدين تشديدا او تسهيلا. وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد، وإن أفتى به ابن عبد السلام بحلافه، لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات، ولا يشترط في

المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام. أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط إذنه لأنه لا يلزمه الذهاب معه لتسليم إلا حينئذ. وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان، أو تكفلت ببدنه، بخلاف دين فلان إلي، أو أؤدي المال أو أحضر الشخص، إذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدالتعليق والتأ قيت فلو قال: إذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن من مال فلا ن أو كفيل ببدنه شهرا لم يصح، ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالا دون الأصيل، فلا يثبت في حقه الأجل، فقول المحشي في هذه الصورة: ولا يثبط الأجل أي فل حق الأصيل فلا ينافي ثبوته في حق الضمان، حتى لو مات الأصيل لم يحل، بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا، فلا يلزم الضامن تعجيل وإن التزمه حالا لأن الأجل يثبت في حقه تبعا للاصيل، فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل، ولو مات الأصيل حل عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصيل لمخالفته مقتضاه.

Mas'alah: What are the five pillars of daman al-mal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان) من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه

Mas'alah: What are the pillars of daman al-mal (guarantee of property)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (وأركان ضمان المال) أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص م د، وفي ع ش على م ر: أن الخمسة آتية في ضمان العين والمضمون عنه هو من تحت يده العين.

Mas'alah: Who is the creditor (madhmun lahu) in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (ومضمون له) وهو صاحب الدين.

Mas'alah: Who is the principal debtor (madhmun 'anhu) in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (ومضمون عنه) وهو المدين أي ضمن عنه ما عليه.

Mas'alah: What is the subject matter (madhmun bihi) of a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1056)

قوله: (ومضمون به) أي الذي وقع الضمان بسببه وهو الدين والأولى حذف به؛ لأن المال مضمون.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1057)

ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو بإكراه سيده وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده فإن عين للأداء جهة فذاك وإلا فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في (الديون) المضمونة أن تكون لازمة. وقول المصنف (المستقرة [حاشية البجيرمي] قوله (فيصح الضمان من سكران) تفريع على المنطوق، والمراد السكران المتعدي ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لأنه الأصل اهـ ح ل. قوله: (وسفيه) أي سفيه بعد رشده وهو السفيه المهمل. قوله: (وإن لم يطالب) الواو للحال. قوله: (لا من صبي) تفريع على المفهوم. قوله: (ومحجور سفه) وإن أذن له وليه فلو ادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، ومثله السفيه إن عهد له سفه. وهذا بخلاف ما لو ادعى الصبا أو الجنون أو السفه بعد صدور البيع منه فإنه لا يقبل منه لأنه معاوضة محضة فاحتيط له، ز ي. قوله: (عليه دين مستغرق) محله ما لم يبرأ من الدين الذي عليه أو يوسر بعد، وإلا تبين صحة ضمانه اهـ

م د. قوله: (ولو بإكراه سيده) أي ولم يرض هو به، فلا ينافي أنه يصح ضمانه بإذن سيده. والإكراه أبلغ في الإذن لأن هذا محله فيما إذا كان الرقيق راضيا به اهـ. وعبارة ح ل: ولو بإكراه سيده لأنه لا تسليط له على ذمته. قوله: (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره، وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف صادق بصورتين أي أجنبيا لأجنبي أو سيده لأجنبي. ولم يفرعه. لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق ح ل مع زيادة. وقال سلطان: أي ولا يجب عليه الضمان وإن كان الإذن بصيغة الأمر؛ لأن السيد لا سلطنة له على ذمة عبده، ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون على المعتمد، وكذلك معرفته المضمون له على المعتمد ز ي. قوله: (لا ضمانه لسيده) أي لأن ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لأنه يشبه ضمان السيد مال نفسه. وهذا ظاهر في تصوير المسألة بأن يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده، فيكون المعنى: لا ضمانه شخصا لسيده، أما ضمان دين على سيده لأجنبي بإذن سيده فيصح. وقال الشارح: لا يتوقف على إذنه ق ل. قوله: (وكالرقيق المبعض) أي فيتوقف على إذن سيده. قوله: (فإن عين إلخ) تفريع على قوله: وصح ضمان رقيق إلخ: فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وبما في يده من مال التجارة ح ل. قوله: (بعد الإذن) أي ولو قبل وجود الضمان؛ لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف ما لو أذن له في النكاح فلا يؤدي إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الإذن. قوله: (ومما بيد مأذون له) أي ربحا ورأس مال. قوله: (ثابتا) أي موجودا لئلا يضيع قوله بعد لازمة ولو باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه، فيلزم الضامن المال الذي ضمنه وإن لم يثبت على المضمون لاعتراف الضامن به بسبب ضمانه، وكذا قبوله الحوالة متضمن لاعترافه بوجود شرائطها. قوله: (ما بعد اليوم) أما نفقة اليوم وما قبله فيصح

ضمانها لوجوبها. قوله: (للزوجة) خرج نفقة القريب، فلا يصح ضمانها مطلقا لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان؛ لأن سبيل نفقة القريب سبيل البر أي الإحسان، أي وإن كانت واجبة أيضا، بخلاف نفقة الزوجة فسبيلها الوجوب فإنها واجبة في مقابلة التمتع، فنفقتها مقدمة على نفقة الأقارب س ل. قوله: (في الديون) لا يخفى أنها هي المضمون المذكور قبلها، فهو مكرر فتأمله ق ل. وقد يقال: المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأن مفهوم الثبوت الوجود لإخراج نفقة الزوجة في الغد ومفهوم اللزوم أن لا يتطرق إليه الإبطال لإخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل م د. قوله: (لازمة) ولو مآلا. قوله: (المستقرة إلخ) تقدم غير مرة أن المراد بالاستقرار اللزوم فلا تغفل ق ل. وقيل: المراد

Mas'alah: What are the pillars of daman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(أركانه) في ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه و) مضمون (له و) مضمون (فيه وصيغة وضامن)

Mas'alah: What are the types of liability in a guarantee contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

ثم إن الالتزام إما في الذمة فقط، وهو الأغلب والأكثر أو في العين كضمنت ما لك

عليه في رقبة عبدي هذا أو في العين والذمة معا كضمنت ما لك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا. اهـ. ق ل

Mas'alah: What is the condition of the person on whose behalf a guarantee is made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=973)

وبذلك علم شرط المضمون عنه، وهو كونه مدينا

Mas'alah: What is the condition of the guarantor's knowledge of the guaranteed debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=974)

(وعلم) للضامن (به) جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحوه، سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع

Mas'alah: What are the conditions for identifying a guarantor in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء أولى من

الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره

Mas'alah: What is the ruling on relying on visual identification of a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

[حاشية الجمل] سئل النووي عن موافقته على الاكتفاء بمشاهدة الكفيل وعد

Mas'alah: What is the ruling on identifying a guarantor by name and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1245)

(قوله أو بالاسم والنسب) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب اهـ. سم على حج (قوله ولا يكفي الوصف كموسر ثقة) أي لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة

ضمانه بإذن سيده وأيضا فكم من موسر ثقة يكون مماطلا فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ. شرح م ر ثم قال ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما في تعليق القاضي حسين والوسيط وغيرهما لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج من مصلحة العقد ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين نعم مقتضى قاعدة الشافعي من رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت يرجحه اهـ. وقوله على أن يتضامنا زاد في شرح الروض بخلاف عكسه ونظر فيه والد شيخنا وقال انظر ما صورة العكس ثم ذكر خلافا في تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم يشترط كل من المتبايعين على صاحبه أ

Mas'alah: What are the pillars and conditions of guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1546)

كما بينته في شرح الروض وغيره والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير» (

Mas'alah: What are the pillars of guarantee (daman) and who is eligible to be a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1546)

أركانه) في ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه، و) مضمون (له، و) مضمون (فيه وصيغة وضامن وشرط فيه) أي في الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فلس كشرائه في الذمة، وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي، ومجنون ومحجور سفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره، ولو بإكراه سيده. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=816)

باب الضمان ويذكر معه الكفالة: هو التزام ما في ذمة الغير من المال، ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي. (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال، ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل، [حاشية قليوبي] المحيل للمستحق، وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لإنكار الحوالة. قوله: (لأنه أعرف بقصده) ولأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته. قوله: (والأصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا في بابه، لا يكون كناية في غيره إذ لفظ الحوالة صريح في بابها، ولفظ الوكالة صريح كذلك؟ وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين، احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل. قوله: (فإن قال بالمائة التي لك على فلان فالمصدق المستحق) أي المحتال قطعا. قال شيخنا ومثله ما لو قال: أحلتك بحقك على فلان، أو نقلت حقك إلى ذمة فلان إلخ. قوله: (ووجب تسليمه إلخ) نعم إن وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه، ولو تلف المال بغير تفريط في يده

سقط حقه؛ لأنه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه؛ لأنه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن، ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة. قوله: (لما تقدم) أي بقوله؛ لأنه أعرف إلخ، وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الأصل بقاء حقه. قوله: (وفي المسألتين) وهما الأخيرة في كلام المصنف والتي بعدها في الشرح. قوله: (عند إفلاس إلخ) وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير. قوله (ويرجع به) أي بعد أخذه منه كما مر. قوله: (في أحد وجهين) هو المعتمد. باب الضمان ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالديون، ومن تحول حق إلى ذمة أخرى، ومن مطالبة ومن لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك، وسمي بذلك؛ لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته، وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه فهو من الضمن، لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهم؛ لأن أصالة النون تمنع ذلك، وهو لغة: الالتزام وشرعا: بالمعنى الشامل [حاشية عميرة] قوله: (وحقه عليه باق) ؛ لأنه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه. [باب الضمان] قول المتن (شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدي بسكره، فإن قيل هذا عارض يزول،

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the identity of the creditor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=818)

والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي إن معرفة الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا، والثاني ينظر إلى أن الضامن يوفي فلا يبالي بذلك،)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the person for whom a guarantee is made?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

الثالثة: جهالة المضمون له.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on kafalah when the beneficiary is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

فقالت المالكية: هي جائزة، وتجوز عندهم أيضا مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما، وهذا يخالف ما ذهب إليه الشافعية، ووافقهم فيه الحنفية، إن الكفالة لا تجوز مع جهالة المكفول له، وادعى أصحاب أبي حنيفة: أن هذا الخبر منسوخ من الآية خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on knowing the guaranteed person and the beneficiary in suretyship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1721)

وقالوا أيضا: أن معرفة المضمون عنه، والمضمون له فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بد من معرفتهما، أما معرفة المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للإحسان أم لا؟ وأما معرفة المضمون له: فليعلم هل يصلح للمعاملة أم لا؟ الثاني: أنه افتقر إلى معرفة المضمون له خاصة، لأن المعاملة معه خاصة. الثالث: أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما، وهو

الصحيح في حديث أبي قتادة، أنه ضمن عن الميت ولم يسأله النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المضمون له، ولا عن =

. . . . . = المضمون عنه،

والآية نص في جهالة المضمون له، وحمل جهالة المضمون عليه أخف.

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed party and the principal debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1727)

وهل يفتقر إلى معرفة المضمون له، والمضمون عنه؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفتقر إلى معرفتهما (4) . والثاني: أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما (5) . (1) لأنه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه، جاز ضمان ما عليه من غير رضاه، لأن عليا رضي الله عنه وأبا قتادة ضمنا عن الميت بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– والميت لا يمكن رضاه. (2) (غيبا) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (3) لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يصح إلا برضاه، أو من ينوب عنه كالبيع والشراء. (4) إنه يفتقر إلى معرفة المضمون عنه ليعلم أنه هل هو ممن يسدى إليه الجميل، ويفتقر إلى معرفة المضمون له ليعلم هل يصلح لمعاملته أم لا يصلح؟ كما يفتقر إلى معرفة ما تضمنه من المال، هل يقدر عليه أم لا يقدر عليه. (المجموع 13: 13) . (5) لأن أبا قتادة، ضمن عن الميت، ولم يسأله النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المضمون له والمضمون عنه.

والثالث: أنه يفتقر إلى معرفة المضمون له (1) ، دون المضمون عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor (kafil) in kafalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1743)

شرطها في الكفيل: كونه من أهل التبرع، فلا كفالة من صبي، ولا عبد محجور ولا مكاتب، ولا تصح من المريض إلا من الثلث. وفي الدين أن يكون صحيحا، فلا كفالة في بدل الكتابة، لأنه ليس دينا صحيحا، إذ لا يلزم دين للمولي على عبده، ولزوم دين الكتابة، بخلاف القياس ليصل العبد إلى العتق، وأن يكون مقدور التسليم. (العناية على الهداية ونتائج الأفكار 7: 162 - 163). (1) لما روى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال: (صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم، قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد، فوالله لقد بت البارحة وما في نفسي على أحد أحنة وإني كنت استطرقت =

. . . . . = رجلا من بني حنيفة، وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة، فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطأوا على ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: علي بعبد الله بن النواحة، فحضر واعترف، فقال له عبد الله: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، فقال له: تب فأبى، فأمر به فأخرج إلى السوق، فجز رأسه، ثم شاور أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- في بقية اليوم، فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كفر أطلع رأسه فاحسمه). وقال جرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس: استتبهم فإن تابوا كفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم، ولأن البدن

يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين. (المجموع 13: 40) أخرجه أبو داود من طريق حارثة بن المضرب، وهو بتشديد الراء المكسورة – العبدي الكوفي، وهو ثقة من الطبقة الثانية، وقد غلط من نقل عن المديني أنه تركه. وهكذا في التهذيب لابن حجر: أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: (ما بيني وبين أحد من العرب احنة، وانني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق) . وترجع قصة ابن النواحة هذا إلى أيام النبي –صلى الله عليه وسلم– حين أرسله مسيلمة مع آخر هو ثمامة بن أثال –بضم الهمزة بعدها مثلثة– فقال لهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل) . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي مختصرا من حديث عبد الله بن مسعود. وليس في رواية من الرويات أن ابن النواحة قد أسلم، وإنما كان هناك من الصحابة عندما أعلن مسيلمة أكذوبته، من إنضم إليه وارتد عن الإسلام، =

Mas'alah: Is the consent of the creditor and debtor required for a guarantee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=822)

ولا يشترط رضا الدائن والمدين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the guarantor in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

وفي كتاب القاضي ابن كج: أنه لا حاجة إلى تعيين الضامن، وإذا أطلق أقام من شاء ضمينا، ولا يشترط في الإشهاد التعيين على أصح الوجهين، وهو الذي ادعى الإمام القطع به، ورد الخلاف إلى أنه لو عين الشهود هل يتعينون أم لا؟

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'by himself' in the context of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

وعن السفيه احترز الشيخ بقوله: بنفسه؛ لأنه يصح تصرفه في ماله بإذنه وليه على الأصح.

Mas'alah: What conditions are required for a valid guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

قال: "ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له؛ لأن الناس متفاوتون في الاقتضاء والاستيفاء: تشديدا، وتسهيلا، والأغراض تختلف بذلك؛ فلذلك اشترطت معرفته، [كما اشترطت معرفة] قدر الدين؛ لاختلاف الغرض به."

Mas'alah: What is the ruling on knowing the guaranteed party in a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

وهذا ما ذهب إليه أبو علي بن أبي هريرة من غير اشتراط معرفة المضمون عنه، واختاره في "المرشد" ، وصححه الرافعي، وحكى البندنيجي: أنه المنصوص عليه في "اختلاف العراقيين" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor knowing the principal debtor in a guarantee contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4860)

وقيل: تشترط معرفة المضمون عنه أيضا؛ لينظر: هل هو ممن يستحق إسداء

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor knowing the principal debtor in a guarantee contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4861)

الجميل إليه والمعونة أم لا؟ وهل هو موسر وممن يتوقع منه المسار إلى وفاء الدين أو لا؟ وذلك مما يختلف الغرض به. وهذا قول المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor knowing the principal debtor in a guarantee contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4861)

وقيل: لا تشترط معرفة واحد منهما، وهو قول ابن سريج؛ لأن عليا وأبا قتادة ضمنا دين

من لم يعرفاه، مع قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، ومن يجيء به غير معروف؛ كذا قاله الماوردي مع أنه حكى في موضع آخر: أن المضمون عنه كان من أهل الصفة، واستدل له القاضي أبو الطيب من حديث علي وأبي قتادة بأنه – صلى الله عليه وسلم لم يسألهما عن معرفتهما بصاحب الدين ولا بالميت.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4861)

إن قلنا باشتراط معرفة المضمون عنه فلا خلاف في عدم اشتراط رضاه، وإن قلنا باشتراط معرفة المضمون له – كما جزم به الشيخ – فهل يشترط قبوله أو رضاه، أو لا يشترط واحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه مجموعة من كلام الماوردي وغيره، كما سيظهر لك:

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4861)

أحدها: أن تمام الضمان موقوف على قبوله في الحال؛ لأن الضمان عقد وثيقة يفتقر إلى لفظ الضامن بالضمان؛ فافتقر إلى لفظ المضمون له بالقبول؛ كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

وهذا ما نسبه البندنيجي إلى ابن سريج، وكذلك الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

وقال: إن أبا علي الطبري، صرح بهذا القول في "إفصاحه" ، وهو الذي جزم به المحاملي.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the guarantee by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

والثاني – حكاه ابن أبي هريرة عن بعض شيوخه؛ على ما حكاه الماوردي: أن رضاه شرط دون القبول باللفظ؛ لأنه لو كان شرطا لاعتبرت المواجهة فيه، وقد ضمن علي وأبو تقادة دين الميت مع غيبة صاحبه؛ فعلى هذا: إن رضي المضمون له بقول صريح، أو فعل دال على الرضا في مجلس الضمان –جاز، وإن تراخى عن حال الضمان، فإن لم يوجد منه الرضا حتى فارق المجلس، فلا ضمان، وللضامن أن يرجع في ضمانه، وإن رضي المضمون له.

Mas'alah: Is knowledge of the creditor and debtor required for the guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4863)

وعلى القول في اشتراط الرضا والقبول، هل يشترط معرفة المضمون له والمضمون عنه؟

Mas'alah: What are the four views on requiring knowledge of the principal debtor in guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4863)

فيه أربعة أوجه جمعها صاحب "التقريب" ، رابعها – غير ما ذكرناه: يشترط معرفة المضمون عنه دون معرفة المضمون له. قال الرافعي: وفي طريقة الصيدلاني ما يقتضيه، وهو غريب.

Mas'alah: Is the principal debtor's acknowledgment of the debt required for a valid guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4864)

هل يشترط إقرار المضمون عنه بالدين، حتى لو أنكر أصل الدين واعترف به إنسان ثم ضمنه: هل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما الإمام في باب الإقرار بالنسب، والأصح – وهو المشهور في الطرق: أنه لا يشترط.

Mas'alah: Is knowledge of the guarantee beneficiary required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

الثاني: إذا شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين فهاهنا أولى، وإن لم تشترطها

فهاهنا وجهان، وكذا معرفة المضمون عنه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

فروع:

Mas'alah: What are the pillars and conditions of guarantee (daman) and suretyship (kafalah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=92)

كتاب الضمان 1 أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق2 بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به إلا في إبل دية كإبراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه وتصح كفالة3 عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق لله ما لي أو لآدمي بإذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه4 بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن5 ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو

شرط أنه يغرمه لم6 تصح وفي الصيغة لفظ7 يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان8 بشرط براءة أصيل ولا9 بتعليق ولا تأقيت10 ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به 1 الضمان: هو لغة الإلتزام وشرعا: يقال لإلتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. 2 رقيق: مكاتب أو غيره. 3 كفالة عين مضمونة بغصب أو غيره أي كفالة ردها إلى مالكها. 4 فيه: أي في محل التسليم المذكور. 5 إن أمكن: بأن عرف محله وأمن الطريق. 6 لم تصح: أي الكفالة. 7 لفظ يشعر بالتزام: لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة. 8 ولا يصحان: أي الضمان والكفالة. 9 ولا بتعليق: نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أكفلت بدنه. 10 وتوقيت: نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=156)

باب الضمان شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه وإلا فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن وإلا فبما يكسبه والأصح اشتراط معرفة المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن

وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابه ويصح ضمان الثمن في مدة خيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد لا من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة. قلت: الأصح لتسعة. والله أعلم. فصل المذهب صحة كفالة البدن فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها ويبرأ الكفيل

Mas'alah: Is knowledge of the creditor required for a valid guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1239)

والأصح اشتراط معرفة المضمون له، وأنه لا يشترط قبوله ورضاه، [مغني المحتاج] برقبته وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، والمبعض إذا لم تجر بينه وبين سيده مهايأة، أو جرت وضمن في نوبة سيده كالقن فيما ذكر. أما إذا جرت مهايأة في المبعض فإنه يصح الضمان إذا ضمن في نوبته ولو بغير إذن سيده، ويصح ضمان المكاتب بإذن سيده لا بدونه كسائر تبرعاته. ويؤخذ مما مر أنه لو ضمن سيده صح. وأما العبد الموقوف، فقال في المطلب: ينبغي أن يجزم بعدم صحة ضمانه إذا قلنا بالمشهور: إنه لا يصح عتقه لعدم فائدته. قال: والظاهر أن الموصى برقبته دون منفعته أو بالعكس كالقن، لكن هل المعتبر إذن مالك الرقبة أو المنفعة يشبه أن يكون فيه

خلاف يلتفت إلى أن ضمان القن يتعلق برقبته أو بذمته أو بكسبه؟ . قال الأذرعي: فيه نظر؛ لأنه إذا أوصى بمنفعته أبدا فلا سبيل إلى التعلق بكسبه بإذن مالك الرقبة بمفرده، فإما أن يعتبر إذنهما جميعا أو لا يصح اهـ. والأوجه ما قال شيخي: اعتبار إذنهما؛ لأن الضمان يتعلق بالأكساب النادرة وهي لمالك الرقبة خلافا لبعض المتأخرين من أن الأوجه اعتبار إذن الموصى له بالمنفعة بناء على الشق الأخير من كلام المطلب، ويصح ضمان المرأة بغير إذن زوجها كسائر تصرفاتها. . ثم شرع في شرط المضمون له وهو الركن الثاني فقال: (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا، وأفتى ابن الصلاح وغيره بأن معرفة وكيل المضمون كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه، وجرى بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ذلك محاورات، والأول أوجه؛ لأن كثيرا من الناس لا يوكل إلا من هو أشد منه في الطلب، فيكون الموكل أسهل في ذلك غالبا. وقال الأذرعي: الظاهر المختار الصحة؛ لأن أحكام العقد تتعلق بالوكيل، وقد وقع الإجماع الفعلي على المعاملة للأيتام والمحجورين الذين لا يعرفهم المدين بحال، والمماراة فيه جمود لا يليق بابن عبد السلام فمن دونه اهـ. والثاني لا يشترط لظاهر الآية، وحديث أبي قتادة المتقدم فإنه ضمن لمن لا يعرفه؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسأله هل يعرفه أو لا فكان على عمومه. تنبيه قوله: معرفة المضمون له: أي معرفة الضامن المضمون له كما أفصح به في التنبيه والحاوي، فأضاف المصدر إلى المفعول وهو قليل. قال في المطلب: والمراد معرفته بالعين لا الاسم والنسب كما دل عليه كلام الماوردي ولا المعاملة كما قاله صاحب المعين (و) الأصح على الأول (أنه لا يشترط قبوله) للضمان (و) لا (رضاه) لعدم التعرض

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1240)

ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا، ولا معرفته في الأصح. ويشترط في المضمون كونه ثابتا. وصحح القديم ضمان ما سيجب، والمذهب صحة ضمان الدرك [مغني المحتاج] لذلك في حديث أبي قتادة السابق. والثاني يشترط الرضا، ثم القبول لفظا. والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا تنبيه لو زاد لا قبل رضاه كما قدرتها تبعا للمحرر لكان أولى؛ لأن المقصود نفي كل منهما، ومع حذفها لا يستفاد إلا نفي الهيئة الاجتماعية، وحينئذ فيصدق الكلام بالوجه الثالث. ، ثم شرع في ذكر المضمون عنه حرا كان أو رقيقا موسرا أو معسرا وهو الركن الثالث، فقال (ولا يشترط رضا المضمون عنه) وهو المدين (قطعا) ؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا، وإن لم يخلف وفاء (ولا معرفته في الأصح) قياسا على رضاه، إذ ليس ثم معاملة. والثاني: يشترط ليعرف هل هو موسر أو ممن يبادر إلى قضاء دينه أو يستحق اصطناع المعروف أو لا، ورد بأن اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف. ثم شرع في شرط المضمون وهو الركن الرابع، فقال: (ويشترط في المضمون) وهو الدين أو العين المضمونة (كونه) حقا (ثابتا) حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه: كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان؛ لأن الضمان وثيقة الحق فلا يسبقه كالشهادة، فيصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته لا بنفقة القريب لمستقبل كما مر في نفقة الزوجة وفي يومه وجهان: صحح الأذرعي وغيره منهما المنع أيضا؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا سبيل الديون، ولهذا تسقط بمضي الزمان وضيافة الغير، ويكفي في ثبوت الحق اعتراف

الضامن لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص: لزيد على عمرو مائة، وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة القائل في الأصح، ذكره الرافعي في الإقرار بالنسب. تنبيه قوله: ثابتا صفة لموصوف محذوف: أي حقا ثابتا كما قدرته في كلامه، وهو ما صرح به الرافعي في كتبه، والمصنف في الروضة فيشمل الأعيان المضمونة كما قدرته في كلامه أيضا، وسيأتي التنبيه عليها، والدين سواء كان مالا أم عملا في الذمة بالإجارة بخلاف الرهن فإنه لما لم يصح على الأعيان صرح فيه بالدين. فقال هناك: ويشترط كونه دينا ثابتا (وصحح) في (القديم ضمان ما سيجب) كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها، وهو التبعة: أي

Mas'alah: Is a guarantee valid without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1249)

وأنها لا تصح بغير رضا المكفول [مغني المحتاج] غاب إلى مسافة القصر) فأكثر (لم يلزمه إحضاره) كالولي وشاهد الأصيل، فإن غيبتهما إلى هذه المسافة كالغيبة المنقطعة. (والأصح أنه إذا مات ودفن) أو لم يدفن أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ؛ لأنه لم يلتزمه وإنما ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها، والثاني يطالب به بدلا عن الإحضار المعجوز عنه؛ لأن ذلك فائدة هذه الوثيقة. تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا. قال الإسنوي تبعا للسبكي: وظاهر كلامهم اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك. اهـ. واحترز بالمال عن العقوبة فإنه لا يطالب بها جزما قال الإسنوي: وتقييد المصنف تبعا للمحرر بالدفن إنما يستقيم أن لو

تكلم في بطلان الكفالة، وإنما الوجهان في المطالبة فيستوي فيها قبل الدفن وبعده. اهـ. ولهذا قدرت في كلامه أو لم يدفن وقبل الدفن إن احتيج إلى إحضاره لإقامة الشهادة على عينه أحضره الكفيل بالشروط المتقدمة ولا شيء على من تكفل ببدن رقيق فمات أو زوجة فماتت. (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم) كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم (بطلت) ؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها بناء على أنه يغرم عند الإطلاق، والثاني: يصح بناء على مقابله. فإن قيل: هلا بطل الشرط فقط كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح أو لشرط الخيار للمضمون له أو ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع أنه زاد خيرا. أجيب بأن المشروط في تلك صفة تابعة، وفي هذه أصل يفرد بعقد. والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل، ولو قال: كفلت بدنه، فإن مات فعلي المال صحت الكفالة، وبطل التزام المال قاله الماوردي وهو كما قال الزركشي محمول على ما إذا لم يرد به الشرط، وإلا بطلت. (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) الذي يعتبر إذنه أو الولي حيث لا يعتبر بناء على أن الكفيل لا يغرم المال عند العجز فلا فائدة إلا حضور المكفول، وهو لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ. والثاني: تصح بناء على أنه يغرم فيلزمه المال؛ لأنه عاجز عن إحضاره. تنبيه علم من كلام المصنف أنه لا يشترط رضا المكفول له وهو الأصح كما لا يشترط رضا المضمون له، فلو تكفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل

Mas'alah: Is specification of the debt a condition for the validity of a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

الحلول والتأجيل، فإن الإعلام شرط في صحة الضمان.

Mas'alah: Does the validity of a guarantee require the guarantee beneficiary to be known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

وهذا الخلاف ينبني على تردد الأصحاب في أنا هل نشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون له معلوما أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions for a guarantee (daman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

كتاب الضمان (1)

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

4276 - يشترط في الضمان رضا الكفيل، ولا يشترط رضا الأصيل. وفي المضمون له وجهان، والأكثرون على أنه لا يشترط، فإن شرط، ففي القبول وجهان، فإن شرط، فلا بد من أن يتصل بالضمان، كاتصال القبول بالإيجاب في سائر العقود، وإن شرط

الرضا دون القبول، جاز أن يتقدم على الضمان تطويل الزمان، فإن تأخر عنه، فهو كالإجازة، إن جوزنا وقف العقود.

Mas'alah: Is it necessary for the guarantor to know the principal debtor and the creditor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

وإن لم يشترط رضاه، ولا قبوله، فهل يشترط أن يعرف الضامن المضمون له، والمضمون عنه؟ فيه أوجه: أحدها – يشترط معرفتهما، والثاني – لا يشترط، والثالث – يشترط معرفة المضمون له وحده، واختاره في التقريب، والرابع – يشترط معرفة المضمون عنه وحده.

Mas'alah: What are the pillars of guaranty of the debt (daman al-dhimmah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1966)

وأركان ضمان الذمة خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون فيه، وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال

Mas'alah: Is knowledge of the creditor's identity required for a valid guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1970)

ثم ذكر الركن الثاني فقال (والأصح) (اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو

رب الدين لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا أو تسهيلا فلا يكفي مجرد نسبه، وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن، وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الصلاح وخلافا لابن عبد السلام وغيره؛ إذ أحكام العقد تتعلق به. والغالب أن [حاشية الشبراملسي] بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد؛ لأن ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون إلا بما زاد (قوله: ما لم يحجر عليه الحاكم) أي مطلقا قبل الضمان أو بعده فهو قيد لاعتبار تقدم الدين على الضمان. أما إن حجر عليه فلا يتعلق دين الضمان به مطلقا (قوله: وإلا لم يتعلق به) أي بما عينه السيد (قوله: من غير تعيين جهة) أي بأن قال: اضمن ولم يزد على ذلك، أو قال: اضمن وأد ولم يعين جهة للأداء، وبقي ما لو أذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كأن قال: أد إما من كسبك أو من مال التجارة فهل يفسد هذا الإذن لإبهام الجهة التي يدفع منها أو يصح ويتخير العبد فيدفع مما شاء أو يتخير المضمون له فيأخذ من أيهما؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، وبقي أيضا ما لو أذن السيد للمبعض في نوبته فأخر حتى دخلت نوبة المبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد الثانية فهل يحتاج إلى إذن جديد لتخلل نوبته بين نوبتي سيده أو يكتفي بالإذن السابق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن إذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على إذنه وهو شامل لجميع النوب (قوله ربحا) ولو قديما خلافا لما في العباب حيث قيد بالحادث اهـ سم على منهج (قوله: إلا بما يكسبه) أي فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له أجرة أم لا؟ فيه نظر، وقياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك (قوله: سواء أكان معتادا) أي الاكتساب (قوله: حدث بعده) أي بعد النكاح وبعد الوجوب ولو عبر به لكان أولى (قوله: في رقبة عبدي) ولو قال لعبده: اضمن ما على زيد في كذا لم يصح خلافا للقاضي الحسين انتهى عميرة، وقد يشكل ذلك على ما ذكره الشارح وما الفرق بينهما

(قوله: فيتعلق بها) أي الرقبة فلو فاتت الرقبة فات الضمان (قوله: فلا يكفي مجرد نسبه) ظاهر وإن اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفائية، ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لأن من اشتهر بما ذكر يعرف حاله أكثر مما يدركه منه بمجرد المشاهدة (قوله: لأن الظاهر عنوان الباطن) أي غالبا (قوله: وتقوم معرفة وكيله) أي ما دام وكيلا، فلو انعزل فينبغي أن يقال فيه: إن انعزل بسبب لا اختيار للموكل فيه كأن أغمي عليه كفى معرفته بعد العزل، أو أن عزله اختيارا لا يكفي لأنه دليل على أنه لم يره مثله، ويحتمل أن يقال لا تكفي معرفته الآن مطلقا؛ لأنه لا يتمكن من التوفية له فلا فائدة في معرفته؛ لأن المعرفة إنما اشترطت ليعلم حال من يستوفى منه: ولعل هذا هو الأقرب (قوله: كما أفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله: تتعلق به) يتأمل كون ما ذكر مقتضيا للاكتفاء بمعرفة الوكيل فإن عقد الضمان ليس له [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed debt to be binding in a guarantee contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

(وكونه) أي المضمون (لازما) ولو غير مستقر كمهر قبل دخول أو موت وثمن مبيع قبل قبض ودين سلم (لا كنجوم كتابة) ؛ إذ للمكاتب إسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق بها، ومثل ذلك جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره، والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه

Mas'alah: What are the conditions for the guaranteed item to be known in a guarantee contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1975)

(وكونه) أي المضمون (معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة، وعينا (في الجديد) ؛ لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن، والقديم لا يشترط ذلك لتيسر معرفته، ومحل الخلاف في مجهول تمكن الإحاطة به ك ضمنت مثل ما بعت من زيد فإن قال: ضمنت شيئا منه بطل جزما. نعم لو قال: ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا لثلاثة فيما يظهر، ومثله لو أبرأه من الدراهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا نظر لمن قال أقل الجمع اثنان لشذوذه، ومن ثم لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة

Mas'alah: What are the five pillars of dhaman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1634)

الأول: في أركانه، وهي خمسة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person on whose behalf a guarantee is made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1634)

الأول: المضمون عنه. ولا يشترط رضاه بالإتفاق؛ لأن قضاء دينه بغير إذنه جائز، فضمانه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا سواء خلف وفاء أم لا، ولا يشترط معرفة المضمون عنه على الأصح. قلت: وسواء كان المضمون عنه حرا، أم عبدا، أم معسرا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings concerning the beneficiary of a guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1634)

الركن الثاني: المضمون له، ويشترط معرفته على الأصح. وعلى هذا لا يشترط رضاه على الأصح وقول الأكثرين، فإن شرطناه، لم يشترط قبوله لفظا على الأصح، فإن شرطناه، فليكن بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود. وإن لم نشترطه، جاز أن يتقدم الرضى على الضمان. فإن تأخر عنه، فهو إجارة إن جوزنا وقف العقود، قاله الإمام، وفرع على قولنا: لا يشترط رضاه، فقال: إذا ضمن بغير رضاه، نظر إن ضمن بغير إذن المضمون عنه، فالمضمون له بالخيار، إن شاء طالب الضامن، وإن شاء تركه. وإن ضمن بإذنه، فحيث قلنا: يرجع الضامن على المضمون عنه، يجبر المضمون له على قبوله؛ لأن ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه. وإن قلنا: لا يرجع، فهو كما لو قال لغيره: أد ديني ولم يشترط الرجوع، وقلنا: لا يرجع. وهل لمستحق الدين والحالة هذه أن يمتنع من القبول؟ وجهان بناء على أن المؤدى يقع فداء، أم موهوبا لمن عليه الدين؟ إن قلنا بالثاني، لم يكن له الامتناع، وهو الأشهر، فحصل في معرفة المضمون عنه،

وله أوجه. أصحها: يشترط معرفة المضمون له فقط. والثاني: يشترط معرفتهما. والثالث: لا. ورابع حكاه الإمام: يشترط معرفة المضمون عنه فقط، وهو غريب ضعيف. قلت: وإذا شرطنا قبول المضمون له، فللضامن الرجوع عن الضمان قبل قبوله، قاله في «الحاوي» لأنه لم يتم الضمان، فأشبه البيع. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dhaman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1534)

باب الضمان ويذكر معه الكفالة: هو التزام ما في ذمة الغير من المال، ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي. (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال، ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل،

وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه ا ه. (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه (وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن كان مأذونا له في التجارة، والثاني يصح إذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق

Mas'alah: Is knowledge of the creditor required for a valid guarantee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1536)

(والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي إن معرفة الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا، والثاني ينظر إلى أن الضامن يوفي فلا يبالي بذلك،

Mas'alah: Is the acceptance and consent of the guarantee beneficiary required?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1536)

(و) الأصح على الأول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أي واحد منهما، والثاني يشترطان أي الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا، وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود، (ولا

Mas'alah: Is a guarantee valid without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1542)

و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) وإلا لفات مقصودها من إحضاره ; لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ، والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أيضا (

Mas'alah: Is knowledge of the guaranteed party required for a valid guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=933)

2311 - قول "المنهاج" [ص 266] : (والأصح: اشتراط معرفة المضمون له) أي: معرفة الضامن المضمون له، كما أفصح به "التنبيه" و "الحاوي" [3]، فأضاف "المنهاج" المصدر إلى المفعول، وهو قليل، والمراد: معرفة العين لا النسب، قاله الماوردي [4]. ومعرفة وكيل المضمون له كمعرفته، وسواء ذكر الموكل وأضاف إليه أو نواه، قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: Is acceptance and consent of the guaranteed party required for a guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=933)

2312 - قوله: (وأنه لا يشترط قبوله ورضاه) [5] لو قال: (ولا رضاه) كما في "المحرر" [6] .. لكان أحسن؛ لأن بعضهم يشترط الرضا دون القبول.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=933)

2313 - قوله: (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) [7] كذا في كتب الرافعي والنووي تبعا للإمام [8]، وفيه وجه في "تعليق القاضي حسين" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee without the consent of the guaranteed person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=941)

2339 - قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن تكفل به بغير إذنه .. لم يصح، وقيل: يصح) ، وعبارة "المنهاج" [ص 268] : (وأنها لا تصح بغير رضا المكفول) محل الوجه المرجوح: ما إذا تكفل بعد ثبوت المال، أما قبله: فلا يصح بدون إذن قطعا، حكاه في "الكفاية" عن القاضي حسين، ولا بد من التنبيه هنا على ما تقدم من أن الكفالة ببدن الصبي والمجنون يعتبر فيها إذن وليه، وببدن الميت يعتبر فيها إذن وارثه.

Mas'alah: What are the conditions of guarantee and suretyship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=941)

فصل [شروط الضمان والكفالة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee (kafalah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee (kafalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

والكفيل) للحاجة إليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بمو

Mas'alah: What are the five pillars of daman al-dhimmah (guarantee of debt)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2214)

وأركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة

Mas'alah: What additional conditions are required for the validity of a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2215)

ينبغي له أن يزيد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة.

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the identity of the creditor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2218)

(والأصح اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدين دون مجرد نسبه فلا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل مصرح به لأنه قد يعزله فإفتاء ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته لأن أحكام العقد تتعلق به ضعيف وإن بالغ الأذرعي في الانتصار له

Mas'alah: What are the conditions regarding the person guaranteed and the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2219)

(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا معرفته) حيا كان أو ميتا (في الأصح) كرضاه ولأن ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله

(ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه دينا هنا وذكره في الرهن إلى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان لأنه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه نظير ما مر في قبول الحوالة وإنما أهملا رابعا ذكره الغزالي وهو كونه قابلا للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده إذ يرد على طرده حق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة [حاشية الشرواني] ما قاله سم ويوجه بأنه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اهـ ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) إلى قوله قال الإسنوي في النهاية (قوله أو ميتا) أي وإن لم يخلف وفاء اهـ مغني (قوله معروف) أي إحسان (قوله وهو) أي المعروف (قوله أشار) إلى قوله قال الإسنوي في المغني (قوله وذكره) أي وبذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله إلى شموله) أي قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم اهـ سم (قوله ومنها الزكاة) أي من العين المضمونة فالصورة أن تعلقها بالعين باق بأن لم يتلف النصاب أما دينها فداخل في جملة الدين اهـ رشيدي (قوله والعمل) بالجر عطفا على العين رشيدي وكردي عبارة المغني تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف أي حقا ثابتا فيشمل الأعيان المضمونة والدين سواء كان مالا أم عملا في الذمة بالإجارة اهـ قول المتن (ثابتا) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم اهـ. وفي شرح العباب عن الروياني عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة انتهى اهـ سم (قوله ويكفي في ثبوته

اعتراف الضامن به) أي فيطالب به ولا رجوع له إذا غرم اهـ ع ش. (قوله وإن لم يثبت إلخ) عبارة المغني لا ثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فأنكر عمرو فلزيد مطالبة القائل في الأصح ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة اهـ. (قوله نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فإن ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة م ر اهـ سم وقوله أنه أدى الدين إلخ أي أو انتقل لغيري أو أبرأني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) أي للثلاثة التي ذكرها هنا وفيما يأتي اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله وإنما أهملا رابعا أي من شروط المضمون عنه واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو أخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان أوضح اهـ. (قوله لفساده) متعلق لقوله أهملا (قوله على طرده) أي الرابع (قوله حق القسم للمظلومة) كان التقييد به ليكون ثابتا وإلا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على أن في إيراده نظرا لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما أورد على عكسه بأن المراد جواز التبرع به في الجملة والزكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الإعسار وأما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح أن مراد الغزالي قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اهـ سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كأن تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغني اهـ رشيدي عبارة ع ش الظاهر أنه أراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بأن كان النصاب باقيا وبدلها بأن كان تالفا اهـ وعبارة سم في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اهـ وعبارة الروض. فرع لو ضمن عنه زكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اهـ (قول المصنف ويشترط في

المضمون كونه ثابتا إلخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم إلخ اهـ وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الروياني عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لأنه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اهـ. (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم. (قوله نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه فإن ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة م ر (قوله كالزكاة) في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اهـ وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاته صح ويعتبر الإذن عند الأداء وفي شرحه قال أي وفي المهمات ثم أن

Mas'alah: What are the conditions for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2224)

(وكونه لازما) وإن لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وكمهر قبل وطء (لا كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب على إسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق به وكذا جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of daman (suretyship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's knowledge of the debt in daman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

وكونه معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا خلافا لقول الزركشي المذهب جواز ضمان ما علم قدره وإن جهل صفته (في الجديد) لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا لثلاثة على الأوجه وكذا لو برأه من الدراهم ولا نظر لمن يقول أقل الجمع اثنان لأنه شاذ ومن ثم لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وفارق آجرتك الشهور بأنه عقد معاوضة محضة فإن قلت قد يكون ما على الأصيل دون ثلاثة قلت يؤخذ الضامن بإقراره أنها على الأصيل وأيضا فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالأولى

Mas'alah: What conditions are required for the validity of kafalah (suretyship)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2231)

ويشترط كونه) أي ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا تصح ببدن [حاشية الشرواني] أي كفل بمعنى ضمن اهـ ع ش (قوله انتهى) أي كلام القيل (قوله ولعله لكونه إلخ) أي ما فعله أئمة اللغة (قوله أما كفل إلخ) عديله ما تضمنه قوله لأنه بمعنى ضمن إلخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية إلخ) الوارد في حديثها كما سيأتي تكفل

اهـ سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المغني قوله كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل تصح وإن كان المال أمانة كوديعة لأن الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الآتي ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداء للحق كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لأن الحضور مستحق عليها أو ببدن رجل تدعي امرأة زوجيته أو ببدن امرأة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكأن يكون الزوج موليا اهـ. (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه إذ الأمانة لا يصح ضمانها ويجاب بأنه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمي وألحق به من عليه حق لآدمي يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والأجير ونحوهما فإنهم إذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فإن اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم إلا أن يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره اهـ ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الأمانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببيان من هي عنده اهـ. (قوله أنه لا يغرمه) أي لا يطلب بالغرم فلا ينافي ما سيأتي للشارح م ر أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لأن التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اهـ ع ش قول المتن (ويشترط كونه إلخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق إحضاره انتهى اهـ سم.

(قوله أي ما على المكفول) عبارة النهاية أي المال المكفول بسببه اهـ قال ع ش قوله م ر أي المال أي الذي عليه بصفة كونه دينا أو عنده وهو عين اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر أي المال إلخ عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه يؤول فإن صاحبي الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بغيره اهـ. (قوله ولو أمانة) به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الأمانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه مما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه اهـ. قال الشارح في شرحه ويصح أيضا ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كأنه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق إحضاره وبهذا الذي ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله أي الروض كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال للغير وليس مرادا بل يصح وإن كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتي أو استحق إحضاره اهـ. وذلك لأن حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لا وهم أنه يشترط في صحة التكفل ببدن الوديع كون الوديعة مالا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذي يتجه صحة التكفل ببدنه وإن كانت الوديعة اختصاصا كما تقرر فتأمله اهـ. وأقول عندي أن رده على الشيخ ليس في محله لأن ما ادعاه الشيخ من إيهام العبارة ما ذكر مما لا شبهة فيه وأما ما أورده عليه بقوله وذلك لأن حذفه إلخ فمع كونه لا يدفع إيهام العبارة ما ذكر لا يرد على الشيخ إذ لم يعترض بأنه كان ينبغي الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز أن يكون مقصوده الاعتراض بأنه كان ينبغي ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق أعم من المال والاختصاص فتأمله فإنه دقيق ثم لا يخفى أن الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لأن قوله فإن كفل

مكاتب بالنجوم أما غيرها ففيه ما مر في شرح قوله وكونه لازما ولا ببدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردي ومحله إن تعلقت بالعين قبل التمكن بخلاف ما إذا كانت في الذمة أو تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الأولى ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2240)

يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا إذ مثله الخط مع النية وإشارة أخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشعر الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها بدل لأنها ليست دالة أي دلالة ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكراه والظاهر كما قال الأذرعي وغيره خلافا لمن اعتمد الأول أنه ليس بشرط (دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أي دينك عليه (أو تكفلت ببدنه) لفلان أو نحوه مما يدل عليه فيما يظهر (أو أنا بالمال) الذي على زيد مثلا (أو بإحضار الشخص) الذي هو فلان وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فإن قلت يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكري بل وإن لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وإن أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه أنه فيهما كناية لما مر أول الباب أنه لا أثر للقرينة في الصراحة (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أي لفلان كما هو واضح ولعلهم حذفوه لذلك وعلي ما على

فلان، ومالك على فلان علي لثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وخل عنه والمال علي صريح لأن علي صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فمن ثم لم يحتج لقول شيخنا والمال الذي لك عليه إن أراد به الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين ما مر آنفا بأن القرينة ثم خارجية فضعفت عن أن تؤثر الصراحة إن أراد خل عنه الآن وكذا إن أطلق فيما يظهر لأخل عنه وأراد أبدا لأنه شرط مفسد وقول شيخنا بالإبطال مع الإطلاق أيضا فيه نظر لأن خل عنه [حاشية الشرواني] ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصي في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعي اهـ. مغني زاد النهاية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده [فصل في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك] (فصل في صيغتي الضمان والكفالة) (قوله صيغتي الضمان) إلى قول المتن دينك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فهو واضح إلى المتن (قوله وتوابع لذلك) كمقدار ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اهـ. ع ش قول المتن (لفظ) صريح أو كناية اهـ مغني (قوله إذ مثله إلخ) تعليل للتقييد بغالبا (قوله إذ مثله الخط) ظاهره أنه لا فرق بين كونه من الأخرس أو غيره ونقل سم على منهج عن الشارح م ر أن هذا هو المعتمد اهـ ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الأضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمله اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشعر الكناية بالنون صريح في أن الإشعار أمر خفي وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى {لا يشعرون} [يوسف: 15] لا يحسون بذلك والشعور الإحساس ومشاعر الإنسان حواسه انتهى اهـ. (قوله كذا ذكراه) أي بضم لك إلى ضمنت (قوله كما قاله الأذرعي إلخ) أقره المغني والنهاية أيضا (قوله اعتمد الأول) أي الضم أي اشتراطه (قوله أنه ليس بشرط) أي الضم خبر قوله والظاهر

قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لأن الدين مفرد مضاف إلى معرفة فيعم اهـ ع ش (قوله هو فلان) أي مثلا (قوله وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الأقرب عدم الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم اكتفاء فاللام العهد الخارجي كما سيشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا أثر للقرينة في الصراحة محله بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اهـ سيد عمر (قوله ذلك) أي ما في المتن (قوله بعد ذكرهما) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص اللذين في الشرح (قوله بل وإن إلخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على إلخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وإن إلخ (قوله على العهد الذهني) ينبغي الخارجي اهـ سيد عمر وقد يجاب أراد اصطلاح النحاة لا المعانيين (قوله هذا الحمل) أل للجنس فيشمل العهد الذكري والذهني (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله؛ قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح اهـ سم وقد يجاب بأن كلام الشارح مبني على المتبادر من أن ما في المتن أمثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغني وإن كان الممثل له شاملا له وللكناية (قوله أنه) أي العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني (قوله لما مر إلخ) قد مر ما فيه (قوله أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان اهـ سم (قوله لذلك) أي للوضوح (وله وعلي ما على) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمغني (قوله وعلى ما على فلان) أي إذا ضم إليه لك بأن قال

مالك علي إلخ فيما يظهر اهـ ع ش ومر عن سم آنفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه وأراد أبدا) الأولى لا إن أراد خل عنه أبدا (قوله أيضا) أي كإرادة [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية) اعلم أن قوله السابق ودخل في قوله يشعر الكناية إلخ صريح في أن مراد المصنف أعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذي يتجه أنه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمله فإنه واضح (قوله أي لفلان إلخ) قياسه اعتبار نحوه في علي ما على فلان

لا عموم فيه فيصدق بالصور الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك على أن قاعدة صون كلام المكلف عن الإلغاء ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه لا يضر إضمار المبطل كأنكحتك بنتي وأرادا يومين مثلا تؤيد إطلاقهم صراحته الشامل لإرادة أبدا أيضا فإن قلت لم حمل المال هنا على ما على الأصيل بخلافه في أنا بالمال إلى آخره قلت يفرق بأن (علي) لما كان صريح التزام ووقع خبرا عن المال كان صريحا في دفع الإيهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الأصيل وأما ثم فالمال باق على إيهامه لأنه لم يقترن به ما يخرجه عنه وكون أل عهدية أمر محتمل لا يصلح مزيلا للإيهام اللفظي وبهذا يتضح لك أن قول شيخنا والمال الذي لك عليه على إن أراد به أن ذكر ذلك شرط للصراحة فبعيد لما علمت أن الإخبار عنه بعلي قائم مقام وصفه بالذي لك علي وإن أراد أنه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحا فيما ذكرته والكناية نحو دين فلان إلي أو عندي أو معي وخل عنه والمال إلي أو نحوه مما ذكر ولو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجد ملازما لخصمه فقال خله وأنا علي ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم أنه لا بد في صراحة هذه الألفاظ من ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن

فإنه كناية كما يدل عليه ما مر في إلي أو عندي (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقد كما بحثه ابن الرفعة وأيده السبكي بكلام للماوردي وغيره وهو أنه لو قال إن سلم مالي أعتقت عبدي انعقد نذره وبحث الأذرعي أن العامي إذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة لزمه وهو أوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي أنه لو قال داري لزيد كان لغوا إلا إن قصد بالإضافة كونها معروفة به مثلا فيكون إقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فإن الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصريح بل تجعله كناية فحينئذ إن نوى لزمه وإلا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والأذرعي لا يشترط إلا النية من العامي ويحتمل في غيره [حاشية الشرواني] الأبد (قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا اهـ سم (قوله غير بعيد إلخ) نعت ثان لمحمل (قوله من ظاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح إلخ) خبر إن والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد إطلاقهم إلخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه؛ كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لأن شرط التخلية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فإذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل اهـ سم (قوله صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال علي (وقوله الشامل إلخ) نعت للإطلاق (قوله لم حمل إلخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج إلى التقييد السابق اهـ سم (قوله قلت يفرق إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح للفارقية فإما إن يكتفي بالإشارة فيهما أو لا يكتفي بها فيهما فتأمله ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله يفرق إلخ قد يقال على هذا الفرق أن صراحة علي ووقوعه خبرا عن المال هنا يقابله

صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اهـ سيد عمر (قوله وفي حمله إلخ) عطف على قوله في دفع الإيهام (قوله أمر محتمل إلخ) في إطلاقه تأمل (قوله إن أراد إلخ) أي الشيخ خبر أن (قوله به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه (قوله إن ذكر ذلك) أي الوصف المذكور (قوله أن الإخبار عنه) أي عن المال (قوله لك علي) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والكناية) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو معي إلي ولو إلخ وقوله كخل إلى كما (قوله أو نحوه) أي نحو إلي (قوله مما ذكر) أي من عندي أو معي وهو بيان للنحو (قوله فأبرأه) أي الكفيل (المستحق) أي المكفول له أو وارثه (قوله ثم وجده) أي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) أي المكفول (قوله صار كفيلا) أي فيكون صريحا اهـ. ع ش (قوله ينبغي أن يكون كناية) أي فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره صح وإلا فلا وقال عميرة ما حاصله أنه إن لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اهـ ع ش (قوله كما يدل عليه) أي على كون خل عن مطالبة إلخ كناية (قوله بالالتزام) إلى قوله وهو أنه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأيده إلخ (قوله إن خفت به إلخ) عبارة المغني إن صحبته قرينة اهـ. وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضعين راجع إلى ما في المتن (قوله انعقد) أي الضمان أو الكفالة. (قوله وأيده) أي بحث ابن الرفعة (قوله وهو) أي كلامهم أنه لو قال إن سلم إلخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الأذرعي الآتي (قوله وهو أوجه) أي بحث الأذرعي وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكنه يشترط إلخ) أي ابن الرفعة (قوله والأذرعي إلخ) عطف على ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره إلخ) أي سكت الأذرعي عن حكم غير العامي وسكوته عنه صيرنا مترددا في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لا عموم فيه) قد يجاب بأنه في المعنى نفي ففيه عموم إذ معنى خل عنه لا تطالب أو بأنه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وأبدا. (قوله تؤيد

إطلاقهم إلخ) قد يمنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لأن شرط التخلية أي عدم المطابقة مطلقا مبطل فإذا أريد ما يكمل المبطل أبطل فليتأمل (قوله فإن قلت لم حمل) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه

أن يوافق ابن الرفعة وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو وقول الشيخين عن البوشنجي في طلقي نفسك فقالت أطلق لم يقع شيء حالا لأن مطلقه الاستقبال فإن أرادت به الإنشاء وقع حالا. قال الإسنوي ولا شك في جريانه في سائر العقود ظاهر في أنه يؤثر مع النية وحدها لا مع عدمها سواء العامي وغيره وجدت قرينة أم لا وبه يعلم أن محل ما مر عن الماوردي إن نوى به الالتزام وإلا لم ينعقد)

Mas'alah: What is the validity of a guarantee when the guarantor and guaranteed are the same person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله ولا يلزمه إلا اليوم الأول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الأول فقط لأن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لأن الزوج هو الضامن والمضمون عنه لأنه مديون المنفق فيما يؤديه للزوجة إلا أن يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه آخر وهو أنه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لأنه عند الضمان لم يقع إنفاق ليكون دينا له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee when the guarantor and principal are the same?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله ولا يلزمه إلا اليوم الأول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الأول فقط لأن فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لأنه مديون الضامن فيما يؤديه للزوجة إلا أن يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فإن المنفق هو المضمون له نعم يستشكل من وجه آخر وهو أنه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لأنه عند الضمان لم يقع إنفاقا ليكون دينا له. (قوله رجع للمؤدي إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالإذن فيرجع على الأصيل بما أداه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالإذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة

إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء بلا إذن وإلا لم يرجع فيما يظهر لأنه أبطل الإذن بضمانه بلا إذن (والأصح أن مصالحته) أي المأذون له في الأداء (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن الإذن إنما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالأقل كما مر ويظهر أنه يأتي هنا ما مر ثم في البيع وحكوا خلافا هنا لإ ثم لأن الصلح ثم وقع عن حق لزمه بخلافه هنا وإحالة المستحق على الضامن وإحالة الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بشرطهما السابق (إذا أشهدا بالأداء) من لم يعلم سفره عن قرب أي عرفا فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا

يعلم سفره قبل ثلاثة أيام سواء أكان (رجلين أو رجلا وامرأتين) ولو مستورين وإن بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفي إشهاده (ليحلف معه في الأصح) لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم لكنه مشكل إذا كان كل الإقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائبة فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد على الأوجه بل إن يحلف عند الإثبات فقول الحاوي إن لم يقصده كان كمن لم يشهد يحمل على ما إذا لم يحلف أصلا [حاشية الشرواني] الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا (قوله إن لم يضمن إلخ) خبر محل إلخ أي إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء أصلا أو ضمن بإذن بعد الإذن ففي الأداء فقوله بلا إذن متعلق بيضمن (قوله وإلا) أي وإن ضمن بلا إذن فيه بعد الإذن في الأداء (قوله أبطل الإذن) أي في الأداء. (قوله لأن الآذن) إلى قوله ويظهر في النهاية (قوله فيرجع بالأقل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة اهـ. مغني وقوله المضمون لعل الصواب إسقاطه إذ الكلام هنا في الإذن في الأداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر إلخ (قوله كما مر) أي في شرح ولو أدى مكسرا إلخ (قوله هنا) أي فيما لو أدى بالإذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله ما مر ثم إلخ) أي فيما لو ضمن بالإذن وصالح عن الدين بغير جنسه اهـ ع ش أي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب إلخ (قوله عن حق لزمه) أي بسبب الضمان (قوله وإحالة المستحق) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإحالة الضامن (قوله قبض) أي فيرجع على الأصيل بمجرد الحوالة وإن لم يؤد للمحتال ومحله إذا لم يبرئه المحتال ليلائم ما مر في قوله م ر ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رأيت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اهـ. ع ش وصرح سم أيضا هنا بذلك (قوله رجع به إلخ) عبارة المغني فإن له الرجوع لانتقال الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذن اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء ضمن

بالإذن أم بدونه لأنه صار له وهو باق في ذمة الأصيل وإنما عبر بالرجوع وإن كانت الصورة أنه لم يؤد شيئا لأنهم نزلوا انتقال الدين له بالإرث منزلة الأداء كما صرحوا به اهـ رشيدي عبارة سم قوله رجع به مطلقا أي سواء ضمن بإذنه أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بلا إذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استفادة شيء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالإرث بالأولى اهـ. وبجميع ذلك يعلم ما في تفسير ع ش الإطلاق بقوله سواء أداه لمورثه أو لا اهـ. قول المتن (والمؤدى) أي بالإذن بلا ضمان اهـ مغني (قوله بشرطهما السابق) أي الإذن وعدم قصد التبرع بأداء ثم قوله ذلك إلى قوله أي عرفا في النهاية (قوله من لم يعلم إلخ) فلا يكفي إشهاد من يسافر قريبا إذ لا يفضي إلى المقصود اهـ. مغني (قوله سواء أكان) أي من لم يعلم إلخ (قوله ولو مستورين) أي ولو كان الشاهدان مستوري العدالة ثم قوله ذلك إلى قول المتن فإن لم يشهد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكنه إلي وقوله إلخ وقوله فقول الحاوي إلى المتن (قوله وإن بان إلخ) الأولى كما في المغني فبان إلخ (قوله وإن بان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الأصيل اهـ سم وينبغي تقييده بما إذا صدق الأصيل الضامن في الإشهاد والأداء (قوله وإن كان إلخ) أي حين الدفع والإشهاد اهـ. مغني (قوله كذلك) أي حاكمه حنفي (قوله فينبغي هنا إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ. (قوله به) أي برجل (قوله على الأوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما أفاده الزركشي اهـ. (قوله إن لم يقصده) أي الحلف حين الإشهاد (قوله بحمل إلخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمله اللفظ أصلا قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى (قوله

وإحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فأبرأه المحتال فينبغي عدم الرجوع خلافا للجلال البلقيني وهو ظاهر لأنه لم يغرم شيئا ومثله ما لو وهبه الدين لأن هبة الدين للمدين إبراء قال في شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبتك الدين الذي ضمنته لي كان كالإبراء فلا رجوع انتهى ولو أحال الضامن المستحق فأبرأ المحال عليه فينبغي رجوع الضامن كما هو ظاهر لأنه فات دينه الذي كان على المحال عليه بسبب الضمان (قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) أي وسواء ضمن بإذن أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بغير الإذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه إن لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استفادة شيء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما أداه بالإرث بالأولى (قوله مطلقا) أي سواء ضمن بإذنه أو بدونه. (قوله وإن بان فسقهما)

(فإن لم يشهد) أو قال أشهدت وماتوا أو غابوا أو هذين وكذباه أو قالا نسينا ولم يصدقه الأصيل وأنكر رب المال دفعه إليه (فلا رجوع) له (إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه) لأن الأصل عدم الأداء وهو مقصر بترك الإشهاد (وكذا إن صدقه) على الأداء (في الأصح) لأنه لم ينتفع بأدائه ولو أذن له في ترك الإشهاد رجع إن صدقه على الدفع ولو لم يشهد أولا ثم أدى ثانيا وأشهد رجع بأقلهما لأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد (وإن صدقه المضمون له) أو وارثه الخاص على الأوجه وكذبه الأصيل ولا بينة (أو أدى بحضرة الأصيل) وأنكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الأولى بإقرار ذي الحق ولأن المقصر هو الأصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدي نعم بحث بعضهم تصديقه في نحو أطعم دابتي وأنفق على محجوري في أصل الإطعام والإنفاق وفي قدره لرضاه بأمانته وهو قياس ما يأتي في نحو

تعمير المستأجر وإنفاق الوصي ومن ثم تقيد قبول قوله بالمحتمل. (فرع) قال جمع تقبل شهادة الأصيل لآخر بأنه لم يضمن ما لم يأذن له في الضمان عنه وللضامن باطنا إذا أدى للمستحق [حاشية الشرواني] فإن لم يشهد) أي الضامن بالأداء نهاية ومغني (قوله أو قال أشهدت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال أشهدت بالأداء شهودا وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الأصيل في الإشهاد قبل قول الأصيل بيمينه ولا رجوع وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وإن قالوا لا ندري وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الإمام اهـ. (قوله ولم يصدقه إلخ) أي في الإشهاد نهاية ومغني. (قوله وأنكر إلخ) راجع لكل من قول المصنف فإن لم يشهد وقول الشارح أو قال أشهدت إلخ عبارة النهاية والمغني وأنكر رب الدين أو سكت اهـ. (قوله ولو أذن) إلى قوله نعم في المغني وإلى الكتاب في النهاية (قوله إن صدقه) أي الأصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد إلخ) أي لو أدى الضامن الدين مرتين وأشهد في الثانية دون الأولى (قوله رجع بأقلهما) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله بأقلهما) فإن كان أي الأقل الأول فهو بزعمه مظلوم بالثاني وإن كان الثاني فهو المبرئ لكونه أشهد به والأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد نهاية ومغني (قوله على الأوجه إلخ) عبارة النهاية أو وارثه الخاص لا العام وقد كذبه الأصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والأوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه أما إقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كإقرار الولي ويمكن حمل الأول عليه اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه خلافه أي فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور أي العام كالخاص وقوله بقبضه أي بأن اعترف الوارث العام بأنه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في أنه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة الإقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الأول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه إلخ وقوله عليه أي على قوله أما إقرار العام إلخ اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر ويمكن حمل الأول أي قوله لا العام خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ وهو الظاهر وعبارة المغني

وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الإمام حيث يكون الإرث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص أو تصديق غرماء من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو موضع تأمل اهـ. والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الإلحاق لأن المال لغيره اهـ وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليتأمل (قوله لم يحتط لنفسه إلخ) أي بتركه الإشهاد (قوله فيما ذكر) أي من قول المصنف فإن لم يشهد إلخ عبارة ع ش في عميرة هذا التفصيل بين الإشهاد وتركه وكونه بحضرة الأصيل أولا وكون المستحق مصدقا على الأداء ولا يجري مثله في أداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا في مسألة واحدة وهي ما لو وكله بأداء شيء لمن لا دين له عليه فأداه بغير حضور الموكل بغير إشهاد فإنه لا شيء عليه ويبرأ عن العهدة م ر فليراجع اهـ سم على منهج أقول وهو واضح إن أذن في الأداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع أما إن أمره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع أو نحوه فالظاهر أنه كالدين اهـ. (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه إلخ وقال الرشيدي قوله م ر تصديقه أي المطعم أو المنفق الآتي ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من أنه لا رجوع إلا إذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل اهـ. أقول بل هذا استدراك على ما يفيده قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشي (قوله وفي قدره) أي حيث كان محتملا اهـ نهاية (قوله لرضاه) أي الآمر بالإطعام أو الإنفاق (بأمانته) أي المطعم أو المنفق (قوله ومن ثم) أي من أجل قياس نحو الإطعام على نحو التعمير. (قوله تقيد) بصيغة الماضي المبني للمفعول من باب التفعل (قوله قبول قوله) أي المطعم أو المنفق [فرع شهادة الأصيل لآخر بأنه لم يضمن] (قوله شهادة الأصيل) أي من عليه الدين (وقوله لآخر) أي لمن ادعى رب الدين أنه ضامن اهـ ع ش (قوله بأنه لم يضمن إلخ) هذا مشكل إذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة

فإن حمل على نفي محصور كوقت معين كان صحيحا اهـ نهاية عبارة سم قد يتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من أجنبي لأنها شهادة على نفي غير محصور م ر اهـ. (قوله ما لم يأذن له إلخ) كان وجهه اتهامه بدفع الرجوع عليه اهـ سم (قوله وللضامن إلخ) خبر مقدم لقوله أن يشهد إلخ (قوله باطنا) أي إذا لم يقل أنه ضامن أو موف للحق [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا يفيد الرجوع حينئذ مع أخذ المستحق الدين من الأصيل (قوله بأنه لم يضمن) قد يتوقف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من أجنبي لأنها شهادة على نفي غير محصور م ر (قوله ما لم يأذن له) كان وجهه

فأنكر وطالب الأصيل أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قافلة على قطاع عليهم أنهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكره القفال ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الأب وتفوز بإرثها من التركة لأنه لا رجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع من الأداء لأن الدين تعلق بالتركة تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الأداء من غيره مردود وما علل به ممنوع والخبرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم أن الضمان كالرهن لأنه ضم ذمة إلى ذمة والرهن ضم عين إلى ذمة وشتان ما بينهما.

Mas'alah: Is knowledge of the beneficiary (madhmun lahu) required for a valid guarantee in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=814)

والأصح اشتراط معرفة المضمون له، لتفاوت الناس في الاستيفاء، والغرض يختلف فيه فأشبه معرفة قدر الدين، والمراد معرفته بالعين لا النسب كما دل عليه كلام الماوردي،

وصرح به صاحب المعين، فقال: المراد معرفة العين لا معرفة المعاملة، والثاني: لا يشترط، لظاهر الآية وحديث أبي قتادة المشهور في صحيح البخاري [125]، فإنه ضمن من لا يعرف، أو لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأله هل عرفه أم لا؟ فكان على عمومه.

Mas'alah: Is the consent and knowledge of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=815)

ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا، لضمان أبي قتادة دين الميت، وما ادعاه من القطع تبع فيه الإمام، لكن حكى القاضي حسين فيه وجها وهو بعيد، ولا معرفته في الأصح؛ إذ ليس ثم معاملة ولهذا لا يشترط رضاه، والثاني: نعم؛ ليعرف حاله وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه؟

Mas'alah: What are the conditions regarding the consent of the beneficiary and the effect of death on the guarantee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=819)

فرع: لا يشترط رضى المكفول له ولا تبطل بموت المكفول له على الأصح فيهما، ولو مات الكفيل بطلت وفيه وجه لل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid guarantee (daman)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=159)

باب الضمان يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده، ويصح من محجور عليه بفلس، ومن عبد أذن له سيده، ويشترط معرفة المضمون له، ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته. ويشترط أن يكون المضمون: دينا ثابتا معلوما، وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام، كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك، ولا يجوز تعليقه على شرط مثل: إذا جاء رمضان فقد ضمنت. ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقا أو معيبا.

Sub–topic – Recourse of the Guarantor Against the Principal Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee without the debtor's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3053)

مسألة: الضمان من غير إذن]] : إذا ضمن عن غيره دينا بغير إذنه.. لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليص ذمته؛ لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصه. وإن ضمن عنه بإذنه، فإن طالب المضمون له الضامن بالحق.. كان للضامن أن يطالب المضمون عنه بتخليصه؛ لأنه دخل في الضمان بإذنه، وإن لم يطالب المضمون له الضامن.. فهل للضامن أن يطالب المضمون عنه؟ قال الشيخ أبو حامد: نظرت: فإن قال: أعطني المال الذي ضمنته عنك ليكون عندي حتى إذا طالبني المضمون له أعطيته ذلك.. لم يكن له ذلك لأنه لم يغرم. وإن قال: خلصني من حق المضمون له، وفك ذمتي من حقه كما أوقعتني فيه، فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه لزمه هذا الحق من جهته وبأمره، فكان له مطالبته بتخليصه، كما لو استعار عبدا ليرهنه، فرهنه.. فللمعير أن يطالب المستعير بقضاء الدين، وفك العبد. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه إذا لم يطالبه المضمون له.. فلا ضرر عليه في كون الحق في ذمته، فلم يكن له مطالبته بذلك، ويفارق العبد المرهون؛ لأن على المولى ضررا في كون العبد مرهونا.

Mas'alah: When can a guarantor seek recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3063)

للضامن أن يرجع على المضمون عنه، وإن كانت البينة غير قائمة، فصدقه المضمون عنه أنه قد دفع، وأشهد.. نظرت: فإن كان قد أشهد شاهدين عدلين، إلا أنهما غابا، أو ماتا، أو فسقا.. فإن المضمون له إذا حلف.. كان له أن يرجع على أيهما شاء، فإن رجع على المضمون عنه.. كان للضامن أن يرجع أيضا على المضمون عنه بالألف التي قد دفع عنه؛ لأنه قد اعترف أنه دفع عنه دفعا يبرئه، ولا صنع له في تعذر الشهادة، وإن رجع المضمون له على الضامن.. لم يرجع بالثانية؛ لأنه ظلمه بها، وإنما يرجع بالأولى؛ لما ذكرناه. وإن أشهد شاهدين عبدين، أو كافرين، أو فاسقين ظاهري الفسق.. فهو كما لو لم يشهد، هل له أن يرجع على المضمون عنه؟ على الوجهين إذا صدقه على الدفع، ولم يشهد على ما مضى في الأولى من التفريع. وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة، ثم بان أنهما كانا فاسقين.. ففيه وجهان: أحدهما: يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأنه لم يفرط في الإشهاد، وليس عليه المعرفة في الباطن. فعلى هذا: حكمه حكم ما لو أشهد عدلين، ثم ماتا. والثاني: حكمه حكم ما لو لم يشهد؛ لأنه أشهد من لا تثبت الحقوق بشهادته، فأشبه العبدين. وإن أشهد شاهدا واحدا عدلا، فإن كان موجودا.. حلف معه، وكان كما لو أشهد عدلين، وحكم بشهادتهما، وإن كان ميتا، أو غائبا، أو طرأ عليه الفسق.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم فسقا؛ لأنه دفع بحجة، وإنما عدمت، كالشاهدين. والثاني: حكمه حكم ما لو لم يشهد؛ لأنه فرط حيث اقتصر على بينة مختلف في قبولها، فهو كما لو لم يشهد. وأما إذا دفع الضامن الألف الأولى بمحضر من المضمون عنه، فإن أشهد على

الدفع، فإن كانت البينة قائمة.. أقامها وحكم بها، وإن كانت غير قائمة.. فعلى ما مضى، وإن لم يشهد، فحلف المضمون له.. رجع على من شاء منهما، وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: حكمه حكم ما لو لم يشهد، وكان الدفع بغيبة المضمون عنه على ما مضى؛ لأنه فرط في ترك الإشهاد، فصار كما لو دفع في غيبة المضمون عنه. والثاني – وهو المنصوص – (أنه يرجع عليه) ؛ لأن المفرط في ترك الإشهاد هو المضمون عنه. وإن ادعى الضامن أنه دفع الحق إلى المضمون له، فأنكر ذلك المضمون له والمضمون عنه، ولم تكن هناك بينة.. فالقول قول المضمون له، فإن لم يحلف.. ردت اليمين على الضامن، فإن حلف.. بنينا على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه: فإن قلنا: إنه كالبينة.. برئ الضامن والمضمون عنه من دين المضمون له، وكان للضامن أن يرجع على المضمون عنه. وإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه.. فهو كما لو صدق المضمون له الضامن على الدفع، وأنكر المضمون عنه الدفع فإنه لا مطالبة للمضمون له على أحدهما؛ لأنه قد أقر باستيفاء حقه، وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه؟ فيه وجهان لأبي العباس: أحدهما: القول قول المضمون عنه مع يمينه، ولا يرجع الضامن عليه بشيء؛ لأن الضامن يدعي القضاء ليرجع، فلم يقبل لأن الأصل عدمه، والمضمون له يشهد على فعل نفسه، فلم يقبل. والثاني: يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأن قبض المضمون له يثبت مرة بالبينة، ومرة بالإقرار، ولو ثبت القبض بالبينة.. لرجع عليه، فكذلك إذا ثبت بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking recourse without the debtor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3086)

[فرع: إيفاء الضامن بغير إذن]] : إذا ضمن الرجل لغيره دينا، وقضاه، وادعى الضامن على المضمون عنه: أنه ضمن بإذنه وقضى بإذنه ليرجع عليه، وأنكر المضمون عنه الإذن، فإن أقام الضامن بذلك بينة.. حكم له بالرجوع على المضمون عنه، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول المضمون عنه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. [فرع: تعارض القولين ولا بينة بين الكفيل وبين المكفول له]

Mas'alah: What is the ruling when guarantee and payment are both without the principal's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1400)

الأول: أن يقعا بغير إذن الأصيل، فلا رجوع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when guarantee and payment are both with the principal's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1400)

الثانية: أن يقعا بإذنه، فيرجع عليه اتفاقا، سواء شرط الرجوع أو لم يشرط، ويحتمل إذا لم يشرط الرجوع أن يخرج على الوجهين فيما إذا قال للأجنبي: أد ديني، ولم يشرط الرجوع، وقد رمز إليه في "التقريب" ، ولم يصرح به أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantee is with permission but payment is without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1400)

الثالثة: أن يضمن بالإذن، ويؤدي بغير إذن، فثلاثة أوجه؛ الثالث: إن أجبر على الأداء ولم يقدر على مؤامرة الأصيل رجع، وإلا فلا، وهو الذي ذكره العراقيون، ومال إليه في "التقريب" ، واختار الإمام أنه يرجع في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantee is without permission but payment is with permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1400)

الرابعة: أن يضمن بغير إذن، ويؤدي بالإذن، فوجهان رتبهما الإمام على ما إذا أمر الأجنبي بأداء الدين، ولم يشرط الرجوع، والضامن أولى بألا يرجع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor having witnesses for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1400)

1696 - فصل في إشهاد الضامن على الأداء وتقصيره فيه إذا أشهد الضامن على الأداء عدلين، أو عدلا وامرأتين، رجع، وفي المستورين وجهان، وفي العدل الواحد ليحلف معه وجهان، ولا وجه للمنع؛ إذ لم يشرط أحد من الأصحاب إشهاد من يتفق العلماء على قبول شهادته، فإن أدى ولم يشهد [1]؛ فإن كذبه الأصيل ورب الدين فلا رجوع، (1) في "ل" : "وإن قال أديت ولم أشهد" ، والمثبت موافق لما في "نهاية المطلب" (7/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal and creditor disagree about the guarantor's payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1401)

وإن صدقه الأصيل وكذبه رب الدين وحلف، فوجهان، وإن كذبه الأصيل وصدقه المدين سقط الدين، وفي الرجوع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims he had witnesses who died?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1401)

فإن منعنا الرجوع إذا ترك الإشهاد، فادعى أنه أشهد عدلين وماتا، فإن صدقه الأصيل رجع على الأصح، وإن كذبه فوجهان، وإن قال: أشهدت زيدا وعمرا، فكذباه، فهو كترك الإشهاد على ما دل عليه كلام الأصحاب، وإن قالا: لا يبعد أنا شهدنا ونسينا؛ ففيه تردد، وهو أولى بالمنع مما إذا ادعى موت الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a father's recourse when he guarantees the dower for a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

وقال: إذا قلنا بالقديم لم يرجع بما يؤديه كما ذكره القاضي، ويتجه أن يرجع؛ لإجماع العلماء على أن الصبي مطالب بعد البلوغ، ولو أبرأ لصح إبراؤه، وإن قلنا بالجديد، فضمن ضمانا لا يقتضي الرجوع، فله الأداء من مال الطفل، فإن خصصت الطلب بجهة الضمان، أو أخرت مطالبة الطفل، لم تملك مطالبة الأب؛ لما له من الغرض في الأداء من مال الطفل، ومتى أبرأت الطفل سقط الضمان عن الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering the guaranteed person without the first guarantor's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

[حاشية العبادي] قوله: دون الكفالة الأولى) لعل محله ما لم يأذن له صاحبه في تسليمه، أو يسلمه عن كفالة صاحبه أيضا ويقبل المكفول له (قوله: عن كفالته) أي المسلم (قوله: الكفالة الأولى) أي كفالة المكفول (قوله: ولالتزام المال) عطف على الكفالة (قوله:، والمتجه إلخ) قال الجوجري بحثا: إن أراد الدفع عما لزمه من الإحضار اتجه الرجوع وإن أراد وفاء الحق عن الغير فلا. كذا بخط شيخنا. وينبغي حمله على الشق الأول وبه يندفع ما عساه أن يقال: كيف يرجع مع أنه أدى دين غيره بلا إذن ولا ضمان؟ فيجاب بأنه إنما أراد خلاص نفسه لا توفية دين الغير (قوله: له ذلك) قال في شرح الروض: وكان وجهه أنه إنما غرمه للفرقة (قوله: أي حبس) قال في شرح الروض: قال: الإسنوي أي إن لم يؤد الدين؛ لأنه مقصر (قوله: بلفظ الالتزام) قد سلف أنه لا بد من رضا المكفول قال: في المطلب فيتعين فيه اللفظ؛ لأنه الصريح منه. ويجوز الاكتفاء بالإشارة المفهمة عقب الالتماس بر (قوله: نحو ما على زيد تكفلت به) عبر في الروض بقوله كضمنت ما لك على فلان إلخ

Mas'alah: Does delivering the guaranteed person by one of two guarantors absolve the other?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

[حاشية الشربيني] لو سلمه أحد الكفيلين لا يبرأ الآخر) وإن سلمه عنهما وقبله الدائن، أو بإذن صاحبه كما نقله سم عن شيخنا الرملي وفارق الأجنبي بأن التسليم هنا واجب فيقع عن واجبه فقط، والأجنبي متبرع. اهـ. ق ل على الجلال وقال هو: إنه يبرأ فيهما اهـ (قوله: دون الكفالة الأولى) فلو كان أذن للأول في تسليمه عن كفالته الأولى، أو قبله المكفول له عن ذلك فهل يقع عنها؟ قال م ر: لا يقع خلافا للبلقيني قال: ويفارق تسليم الأجنبي بأن التسليم هنا واجب على الأول فيقع عن واجبه فقط فليتأمل سم على المنهج (قوله: يفرد بعقد) وهو الضمان (قوله: فسح) في القاموس فسح له كمنع وسع اهـ. (قوله: ثم قدم) أي: أو تعذر حضوره بنحو موت. اهـ. ق ل على الجلال (قوله:، والمتجه أن له ذلك) أي إذا دفعه غير متبرع به فإن تلف استرد بدله فإن تعذر استرداده لم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا م ر كابن حجر؛ لأنه دفعه لخلاص نفسه ونقل عن شيخنا م ر أنه يرجع عليه وفيه نظر. اهـ. ق ل أيضا (قوله: بلفظ الالتزام) أي غالبا وسيأتي صحتهما بالكتابة (قول المصنف، أو أنا بذا المال إلخ) صريح في كفاية هذا في الضمان، والكفالة وفي بعض حواشي المنهج أن الخطاب من شروط صحة الضمان فلعله إن لم يأت باسم الإشارة، وأما الكفالة فلم يذكروا فيها ذلك بل المدار على تعيين المكفول الذي هو كالمال المضمون، فالمال تعينه بالخطاب كضمنت

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when paying with permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2343)

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو أن يؤديه بإذنه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يؤديه

بإذنه ويشترط له الرجوع به، فيقول: أد عني وارجع به علي فهذا يرجع به لا يختلف لأنه باشتراط الرجوع غير متطوع. والثاني: أن يؤديه بإذنه من غير أن يشترط له الرجوع به، فيقول: أد عني. فهل يرجع به عليه أم لا. على وجهين: أحدهما: لا يرجع به. لأن إذنه قد يحتمل أن يكون طلبا، لأن يتطوع بأدائه عنه ويحتمل أن يكون أمرا ليرجع به ومع احتمال الأمرين لا يثبت الرجوع إلا بيقين. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق يرجع به، لأن إذنه في أدائه عنه كإذنه في إتلاف ماله عليه. ثم لو أذن له في إتلاف ماله فقال: أتلف علي مالي سقط عنه الضمان بإذنه كما لو صرح بسقوطه. كذلك إذا أذن له في أدائه فقال: أد عني وجب له الرجوع به كما لو صرح به.

Mas'alah: What are the four categories of guarantee regarding the right of recourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2701)

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أن من ضمن مالا عن غيره وأداه عنه لم يخل حاله فيه من أربعة أقسام: أحدها: أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بغير أمره. والثاني: أن يكون الضمان بأمره والأداء بأمره. والثالث: أن يضمن بغير أمره ويؤديه به بأمره. والرابع: أن يضمن عنه بأمره ويؤديه بغير أمره. فأما القسم الأول وهو أن يضمن عنه بغير أمره، ويؤديه بغير أمره فلا رجوع له بما أدى

بحال، وقال مالك: إن قصد به خلاص المضمون عنه لمودة بينهما، أو صرح بالرجوع عند الأداء رجع عليه. وهذا خطأ لأن عليا، وأبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمنا لما كان في ضمانهما فك لرهان الميت، ولأنه متطوع بالضمان والأداء، فصار كمن أنفق

على رقبة غيره أو علف بهائمه، لم يرجع بما أنفق لتطوعه. وأما القاسم الثاني وهو أن يضمن عنه بأمره ويؤدي عنه بأمره، فله الرجوع لا يختلف. لأن الأمر به في الحالين يخرجه من حكم التطوع. والقسم الثالث: وهو أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بأمره، فله في الأمر بالأداء ثلاثة أحوال: حال يقول: أد ما ضمنته، من غير أن يقول: أد عني ذلك فهذا لا رجوع للضامن به لا يختلف. لأن هذا أمر بما كان لازما له بالضمان. الذي تطوع به. والحال الثاني: أن يقول: أد عني ما ضمنته لترجع به علي، فله الرجوع بذلك لا يختلف، لأنه قد شرط له الرجوع في أمره بالأداء. والحال الثالث: أن يقول: أد عني ما ضمنته، ففي رجوعه وجهان: أحدهما: يرجع به، لأنه أمره بالغرم عنه. والثاني: لا يرجع به لأن هذا الأمر يحتمل أن يراد به التطوع، ويحتمل أن يراد به الرجوع. وأما القسم الرابع وهو أن يضمن عنه بأمره ويؤديه بغير أمره فهذا بنظر، فإن أداه بعد المطالبة له والتشديد عليه ومحاكمته فله الرجوع بما أدى، لأنه مستحق عليه بالضمان المأمور به، وإن أداه قبل المطالبة به، ففي رجوعه به وجهان: أحدهما: لا رجوع له به، لأنه يصير قبل المطالبة متطوعا بالأداء. والوجه الثاني: وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا له الرجوع، لأن الأداء مستحق بالضمان المأمور به، فصار مؤديا ما وجب بالأمر، وهكذا حال الوكيل في الشراء إن أذن له الموكل في وزن الثمن عنه، كان له الرجوع به وإن نهاه عن وزن الثمن عنه لم يكن له الرجوع به، وإن لم يأذن له في وزنه، ولم ينهه عنه فإن وزنه عنه بعد المحاكمة والمطالبة فله الرجوع به، وإن وزنه قبل المطالبة ففي الرجوع به وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he guarantees a specific commodity like wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2703)

(فصل) إذا ضمن عنه كر حنطة من مسلم فأدى الضامن الكر الحنطة فله الرجوع على المضمون عنه بمثله، فلو أن الضامن صالح المضمون عنه على الحنطة على مال أو عوض

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor advancing payment to the guarantor before the guarantor pays the creditor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2704)

وأما إذا عجل المضمون عنه إلى الضامن ما ضمنه عنه بأمره قبل أن يؤديه الضامن فإن جعله فيما عجله رسولا ليدفعه إلى المضمون له جاز وكان أمينا عليه لا يضمنه بالتلف وإن دفعه إليه قضاء من ضمانه ففيه قولان حكاهما ابن سريج. أحدهما: يجوز كما يجوز تعجيل الزكاة والدين المؤجل. والقول الثاني: لا يجوز لأن الضامن لا يستحق على المضمون له شيئا قبل غرمه ولأنه دفع لا يبرأ به لكن يكون ما أخذه مضمونا عليه لأنه أخذه على أن يكون عوضا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor advancing a substitute for the guaranteed debt to the guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2704)

ولو كان المضمون عنه عجل للضامن بدلا من الدراهم التي ضمنها عنه عبدا أو عوضا لم يجز على القولين معا لأن هذا معاوضة على ما لم يجب وذلك تعجيل ثم يتفرع على ما ذكرنا من القولين في تعجيل القضاء أن يبرئ الضامن المضمون عنه من مال الضمان

قبل أدائه عنه فيكون الإبراء مخرجا على هذين القولين إن قيل بجواز تعجيل القضاء صح الإبراء وإن قيل تعجيل القضاء لا يجوز لم يجز الإبراء والله أعلم.

Mas'alah: When can a guarantor seek reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2706)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه يأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله" .

Mas'alah: When can a guarantor seek reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2706)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ضمن رجل عن رجل مالا وأراد الضامن أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه من الضمان وفكاكه من المطالبة نظر، فإن كان قد ضمن عنه بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

فليس له مطالبة المضمون عنه بخلاصه لأنه تطوع بالضمان عنه صار كالمتطوع بالغرم عنه، وإن كان قد ضمن عنه بأمره نظر، فإن كان الضامن قد طولب بغرم ما ضمن كان

له أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه بفكاكه لأنه لما كان له أن يأخذه بالغرم إذا غرم كان له أن يأخذه بالخلاص إذا طولب، وإن كان الضامن لم يطالب بغرم ما ضمنه فهل للضامن أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف القولين في تعجيل القضاء قبل الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement from a minor or his guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

فلو كان المضمون عنه صغيرا أو كان الضامن قد ضمن عنه بإذن أبيه ثم طولب الضامن بالغرم، فإن كان المضمون عنه على صغره لم يبلغ فله أن يأخذ الأب بخلاصه وإن كان قد بلغ فله أن يأخذ المضمون عنه بالخلاص دون الأب، ولو كان غير الأب قد أمره بالضمان عنه فليس للضامن أن يأخذ إلا من أمر بخلاصه سواء كان المضمون عنه على صغره أو قد بلغ، لأنه أمره من لا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor detaining the principal debtor before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor detaining the principal debtor before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

إذا طولب الضامن بأداء ما ضمنه وحبس به فأراد الضامن أن يحبس المضمون عنه قبل أداء المال، وكان ضمانه عنه بأمره ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك لأن له مثل ما عليه. والوجه الثاني: ليس له ذلك لأنه لم يستحق قبل الغرم مالا يحبسه به. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز" .

Mas'alah: What is the ruling on a second guarantor guaranteeing the first guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2707)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ضمن رجل مالا عن رجل ثم ضمن عن الضامن

Mas'alah: What is the relationship between the first and second guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

ضامن آخر ما ضمنه عن الأول جاز، وكان الضامن الأول فرعا للمضمون عنه وأصلا للضامن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor guaranteeing the guarantors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

(فصل)

Mas'alah: Why is it not permissible for the original debtor to guarantee the guarantors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

إذا ضمن رجل عن رجل مالا ثم ضمنه عن الضامن ضامن آخر، فأراد من عليه أصل المال أن يضمن عن الضامنين ما ضمناه عنه لم يجز وكذا لو ضمن عن أحدهما إما عن الأول أو عن الثاني لم يجز وإنما لم يجز لأمرين.

Mas'alah: Why is it invalid for the original debtor to guarantee the guarantor's debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

أحدهما: إن الضمان إنما هو إثبات حق في الذمة لم يكن ثابتا في الذمة والحق هاهنا قد كان قبل الضمان ثابتا في الذمة، والثاني إن المضمون عنه أصل والضامن فرعه فلم يجز أن يصير الأصل فرعا لفرعه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and one guaranteeing another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2708)

فأما إذا كان على رجل ألف ضمنها ضامن ثم ضمنها أيضا ضامن آخر، عمن عليه الأصل جاز، وكان كل واحد منهما فرعا لمن عليه الأصل وليس أحد الضامنين فرعا لصاحبه فإن أراد من عليه الأصل أن يضمن عن أحد الضامنين ما ضمنه لم يجز لما ذكرنا، ولكن لو أراد أحد الضامنين أن يضمن عن الضامن الآخر ما ضمنه، فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا إن ضمانه عنه باطل لأنه ضامن لذلك عمن عليه الأصل، فلم يكن في ضمانه إياه عن الضامن فائدة، وقال ابن سريج: يصح ضمانه فيصير ضامن للألف عمن عليه الأصل وعن الضامن أيضا لأن الضامن قد صار ما ضمنه دينا في ذمته وليس أحد الضامنين فرعا لصاحبه، فجاز لكل واحد من الضامنين أن يضمن عن صاحبه ما ضمنه معه ثم إذا أداه كان بالخيار بين أن يرجع به على من عليه الأصل وأن يرجع به على الضامن وهذا خطأ لما ذكرنا مع عدم الفائدة فيه وليس له إذا أداه أن يرجع به إلا على من عليه الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors and their recourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2709)

قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أنه يجوز أن يضمن عن الضامن ضامن ثان، وعن الثاني ثالث، وعن الثالث رابع هكذا أبدا إلى مائة ضامن فأكثر ويكون للمضمون له مطالبة أيهم شاء فإذا ضمن ضامن عن ضامن عن مضمون عنه، فللمضمون له مطالبة أي الثلاثة شاء فإن سقط الحق المضمون فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد استوفي بالأداء أو سقط بالإبراء فإن استوفاه المضمون له بالأداء فإن أداه المضمون عنه برئ منه وبرئ الضامنان عنه لأن ضمانهما للحق وثيقة فيه، فإذا استوفي الحق ارتفعت

الوثيقة كالرهن إذا استوفي ما رهن فيه بطل الرهن، وإن أداه الضامن الأول برئ وبرئ المضمون عنه، وبرئ الضامن الثاني، لأنه حق واحد فإذا أدي سقط، ثم للضامن الأول أن يرجع على المضمون عنه إن ضمن عنه بأمره وإن أداه الضامن الثاني برئ وبرئ الضامن الأول برئ المضمون عنه، ثم للضامن الثاني أن يرجع على الضامن الأول إن كان ضمانه عنه بأمره وللضامن الأول إذا غرم أن يرجع على المضمون عنه إن كان ضمانه عنه بأمره فلو كان الضامن الثاني ضمن عن الأول بغير أمره وضمن الأول عن المضمون عنه بأمره لم يكن لواحد من الضامنين أن يرجع على المضمون عنه بشيء، أما الثاني فلأنه ضمن بغير أمر الأول وأما الأول فلأنه لم يغرم وهكذا لو دفع أحدهم بالحق عوضا أو أحال به حوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2709)

(فصل)

Mas'alah: What happens to a guarantee when the guaranteed property is returned due to a defect or inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2709)

فلو كان المال المضمون من ثمن عبد فرده المضمون عنه بعيب برئ، وبرئ الضامنان لو استحق، فلو مات المضمون له فورثه المضمون عنه بطل الضمان لأنه بالإرث قد سقط عنه الحق، وسقوط الحق يبطل الضمان، ولكن لو ورثه الضامن بطل الضمان لأنه

لا يجوز أن يكون ضامنا لنفسه إن كان ما على المضمون عنه باقيا بحاله للضامن إرثا، فلو كان

Mas'alah: What happens to a guarantee when the principal debtor pays with a slave who is later returned due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

وإذا أعطى المضمون عنه بالحق عبدا برئ، وبرئ الضامنان، فلو رده المضمون له بعيب عاد حقه على المضمون عنه، ولم يعد إلى ضمان الضامنين، لأن الضمان قد ارتفع بالاستيفاء، فلم يعد إلا باستئناف عقد، ولكن لو بان العبد مستحقا كان الضمان على حاله لأنه لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a case where two debtors are mutual guarantors and one pays or is released?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a case where two debtors are mutual guarantors and one pays or is released?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

قال المزني رضي الله عنه: "قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذي عليه" .

Mas'alah: What is the scenario when two debtors are mutual guarantors for a debt from a sale or loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

قال الماوردي: وصورتها في رجل له على رجلين ألف درهم من بيع أو قرض، وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه بأمره، فلصاحب الحق أن يطالب كل واحد منهما بألف نصفها مما عليه في الأصل ونصفها مما ضمنه عن صاحبه.

Mas'alah: What are the two sections on payment and release in mutual guaranty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

وإذا كان كذلك فها هنا فصلان، فصل في الأداء، وفصل في الإبراء، فأما الأداء فإذا كان من أحدهما فلا يخلو من أن يؤدي جميع الألف، أو نصفها، فإن أدى جميع الألف برئا جميعا، وكان على المؤدي أن يرجع على صاحبه بنصف الألف، فإن أدى نصفها مثل أن يؤدي خمسماية، فلا يخلو حاله في هذا الذي أداه من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the first scenario when a guarantor pays from his own original debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

أحدها: أن يؤديها مما عليه من الأصل، دون ما ضمنه، فيبرأ مما عليه من الأصل وهو خمسماية ويبرأ صاحبه من ضمانها، وبقي عليه خمسماية وهي التي ضمنها عن صاحبه فيصير على كل واحد منهما خمسماية.

Mas'alah: What is the ruling when payment is made from the guaranteed amount in a joint guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

والحالة الثانية: أن يؤديها مما ضمنه دون ما عليه من الأصل فيبرأ من ضمان الخمسماية التي على صاحبها ويبرأ صاحبه منها ويرجع عليه بها ويبقى عليه خمسماية التي عليه في الأصل، وعلى صاحبه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling when payment is made from both the original debt and the guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2710)

والحالة الثالثة: أن يؤديها من أصل ما عليه ومن ضمانه فيبرأ من خمسماية نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه وله الرجوع بها ويبقى عليه خمسماية نصفها من أصل ما

Mas'alah: What is the ruling on the remaining debt after partial payment from both sources?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

عليه ونصفها من ضمانه ويبقى على صاحبه خمسمائة نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه.

Mas'alah: What is the first opinion on an unspecified payment in a joint guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها تكون أداء من المالين نصفين نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه لاستواء الحقين فوجب أن تكون عنهما نصفين.

Mas'alah: What is the second opinion on an absolute payment regarding two debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

والوجه الثاني: وبه قال أبو علي الطبري ونص عليه في إفصاحه إنها تكون موقوفة على خياره ليجعلها أداء من أي المالين شاء من أصل ما عليه أو من ضمانه، لأن التعبير إليه قبل الأداء فكان إلى خياره بعد الأداء.

Mas'alah: What happens when a guarantor pays a debt but the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2713)

(مسألة) قال المزني: "ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلي شيئا قضي عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الآمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ضمن عن رجل ألفا بأمره ودفعها إلى المضمون له وأنكرها فلا يخلو حال الضامن في دفعه الألف إلى الطالب من أحد أمرين إما أن يشهد عليه بدفعها إليه أو لا يشهد عليه، فإن أشهد عليه بدفعها إليه فلا يخلو حال من أشهده عليه ليكون بينة عند إنكاره من أربعة أحوال: أحدها: أن تكون بينة كاملة العدد كاملة الصفة. والثاني: أن تكون ناقصة العدد ناقصة الصفة. والثالث: أن تكون كاملة العدد ناقصة الصفة. والرابع: أن تكون ناقصة العدد كاملة الصفة. فإن أشهد بينة كاملة العدد كاملة الصفة، مثل أن يشهد شاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين فله الرجوع بالألف سواء بقي الشهود على حالهم أو ماتوا، أو فسقوا، لأن حدوث الموت والفسق مما لا يمكن الاحتراز منه، وهل يراعى فيمن أشهده العدالة الظاهرة كشهود النكاح، أو تراعى فيهم العدالة الظاهرة والباطنة كشهود القاضي إذا أراد إنفاذ الحكم بشهادتهم. على وجهين: أحدهما أنه تراعى فيهم العدالة الظاهرة كالنكاح، لأن العدالة الباطنة يتعزز الوصول إليها. والوجه الثاني: إن المراعى فيمن يشهد العدالة الباطنة كشهود الحاكم لأن المقصود بها إثبات الشهادة عند الحاكم.

فعلى هذا إن شهد عدلين في الظاهر فاسقين في الباطن لم يرجع، فكان مفرطا، وإن كان من أشهده ناقص العدد ناقص الصفة مثل أن يشهد شاهدا واحدا. . عبدا أو فاسقا فهذا

كمن لم يشهد، لأن المقصود بالشهادة إثبات الحق بها عند التنازع، وهذه شهادة لا يثبت بها حق، فكان وجودها كعدمها، وإن كان من أشهد، كامل العدد ناقص الصفة مثل أن يشهد شاهدين عبدين أو فاسقين فليست هذه بينة، وهي كمن لم يشهد، لأن الحق لا يثبت بها عند التنازع، فلو أعتق العبدان أو عدل الفاسقان بعد إشهادهما فإن ثبت الحق بشهادتهما رجع به، وإن لم يثبت كموتهما قبل أداء الشهادة فلا رجوع به له لتفريطه في الابتداء حين أشهدهما. وإن كان من أشهده ناقص العدد كامل الصفة مثل أن يشهد شاهدا واحدا عدلا، فإن اقتصر على إشهاده ولم يرد أن يحلف معه، فليست هذه بينة ويكون حكمه حكم من لم يشهد، وإن اقتصر على إشهاده ليحلف معه فعلى وجهين: – أحدهما: أنها بينة، وله الرجوع لأن الشاهد واليمين بينة كالشاهدين. والوجه الثاني: أنه يكون مفرطا بمثابة من لم يشهد، لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين إذا ثبت ما وصفنا وأشهد من لا يكون مفرطا بإشهاده على ما بينا، فلا يخلو أن يثبت بهم البينة على المنكر للقبض أم لا، فإن ثبتت البينة عليه بشهادتهم، حكم عليه باستيفاء حقه، وبرئ منه الضامن والمضمون عنه، وكان للضامن أن يرجع بما أداه، وإن لم تقم البينة لموتهم أو حدوث فسقهم أو بعد غيبتهم، فالقول قول المضمون له المنكر مع يمينه، أنه لم يقبض حقه من الضامن، ثم هو على حقه من مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، فإن رجع على المضمون عنه فأخذ حقه منه برئ الضامن والمضمون عنه معا، وكان للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما أداه لأنه لم يكن منه تفريط فيصير المضمون عنه غارما لألفين ألفا منها أداء إلى المضمون له، وألفا غرمها للضامن بأدائها عنه، وإن رجع المضمون له حين حلف على الضامن كان للضامن أن يرجع على المضمون عنه بالألف الأولى دون الثانية، لأنه بالثانية مظلوم فلا يرجع بها على غير من ظلمه، فهذا حكم الضامن إذا أشهد فيما دفع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays without witnesses and the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2714)

(فصل) فأما إذا لم يشهد الضامن فيما دفع على المضمون له فلا يخلو حاله حين دفعها من أن يكون المضمون عنه حاضرا عند دفعها أو غائبا، فإن كان المضمون عنه غائبا لم يكن للضامن أن يرجع عليه بشيء، سواء صدقه أو كذبه لأنه إن كذبه لم يقبل قوله عليه، وإن صدقه فقد فرط حين لم يشهد عليه ويكون المضمون له إذا حلف على حقه من مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه فإن طالب المضمون عنه وأغرمه برئ وبرئ الضامن معه ولم يكن للضامن أن يرجع بما كان دفع لأنه مفرط بدفعه حين لم يشهد، وإن أغرم الضامن

برئ وبرئ المضمون عنه وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يرجع بشيء لأن الألف الأولى لم يقع بها الإبراء والألف الثانية هو مظلوم بها. والوجه الثاني: له الرجوع بأحد الألفين لأنه قد أسقطها من ذمة المضمون عنه بالأداء فعلى هذا بأي الألفين يرجع؟ على وجهين: أحدهما يرجع بالألف الأولى لأن الإبراء في الباطن كان بها، والثاني يرجع بالألف الثانية لأن المطالبة سقطت بها. فأما إذا كان المضمون عنه حاضرا عند دفعها إلى المضمون له فمذهب الشافعي أن للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما أداه بمحضره، لأن الاستيثاق بالإشهاد إذا حضر المضمون عنه إليه، دون الضامن، فلما لم يشهد صار هو التارك بحقه من الوثيقة دون الضامن، ثم للمضمون له إذا حلف أن يرجع بحقه على من شاء من المضمون عنه أو الضامن، فإن رجع به على المضمون عنه فأخذ منه ألفا كان للضامن أن يرجع عليه فيغرمه ألفا، وإن رجع على الضامن فأغرمه ألفا ثانية كان للضامن أن يرجع بالألف الأولى دون الثانية،

ومن أصحابنا من قال إن حضور المضمون عنه الدفع لا يسقط عن الضامن حق الوثيقة بالإشهاد، لأنه أمره أن يدفع دفعا مبرئا، فصار ذلك مقرونا بالإشهاد فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو لم يحضر المضمون عنه الدفع فإن رجع المضمون له على المضمون عنه لم يرجع الضامن عليه بشيء وإن رجع على الضامن فهل للضامن أن يرجع بإحدى الألفين أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: When may a guarantor demand reimbursement from the original debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6695)

(فصل) وإن ضمن عن رجل دينا بغير إذنه لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لانه لم يدخل فيه بإذنه فلم يلزمه تخليصه، وان ضمن بإذنه نظرت، فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه، لانه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم جاز أن يطالبه إذا طولب وإن لم يطالب ففيه وجهان (أحدهما) له أن يطالبه، لانه شغل ذمته بالدين بإذنه فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته، كما لو أعاره عينا ليرهنها فرهنها (والثانى) ليس له، وهو الصحيح، لانه لما لم يغرمه قبل أن يغرم لم يطالبه قبل أن يطالب، ويخالف إذا أعاره عينا ليرهنها فرهنها لان عليه ضررا في حبس العين والمنع من التصرف فيها ولا ضرر عليه في دين في ذمته لا يطالب به،

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor giving money to the guarantor before payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6695)

فإن دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن وقال: خذ هذا بدلا عما يجب لك بالقضاء، ففيه وجهان (أحدهما) يملكه، لان الرجوع يتعلق بسببين: الضمان والغرم، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة قبل الحول، وإخراج الكفارة قبل الحنث، فإن قضى عنه الدين استقر ملكه على ما قبض، وان أبرئ من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ، كما يجب رد ما عجل من الزكاة إذا هلك النصاب قبل الحول

(والثانى) لا يملك لانه أخذه بدلا عما يجب في الثاني فلا يملكه، كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده فعلى هذا يجب رده، فإن هلك ضمنه لانه قبضه على وجه البدل فضمنه كالمقبوض بسوم البيع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding release from the principal debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6696)

(الشرح) الاحكام: إذا ضمن الرجل دينا عن رجل آخر بغير إذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليص ذمته لانه لم يدخل فيه بإذنه فلزمه تخليصه، وإن ضمن عنه بإذنه، فإن طالب المضمون له الضامن بالحق كان للضامن أن يطالب المضمون عنه بتخليصه لانه دخل في الضمان بإذنه، وإن لم يطالب المضمون له الضامن فهل للضامن أن يطالب عنه؟ قال الشيخ أبو حامد نظرت فان قال أعطني المال الذى ضمنته عنك ليكون عندي حتى إذا طالبني المضمون له أعطيته ذلك، لم يكن له ذلك، لانه لم يغرم وإن قال خلصني من حق المضمون له وفك ذمتي من حقه، كما أوقعتني فيه فهل له ذلك. فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه لزمه هذا الحق من جهته وبأمره فكان له

مطالبته بتخليصه كما لو استعار كتابا ليرهنه فرهنه فللمعير أن يطالب المستعير بقضاء الدين وفك الرهن عن الكتاب. (والثانى) ليس له ذلك، لانه إذا لم يطالبه المضمون له، فلا ضرر عليه في كون الحق في ذمته، فلم يكن له مطالبته بذلك، ويفارق الكتاب المرهون، لان على صاحب الكتاب يقع الضرر في كون الكتاب مرهونا قال المسعودي: وأصل هذين الوجهين ما قال ابن سريج: هل ينعقد بين الضامن والمضمون عنه حكم بنفس الضمان. على قولين. ولهذا خمس فوائد. إحداهن هذه المسألة المتقدمة. الثانية: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مال الضمان عوضا عما سيغرم فهل يملكه الضامن، فيه وجهان (أحدهما) يملكه لان الرجوع يتعلق بسببين بالضمان والغرم، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، فعلى هذا إذا قضى الحق استقر ملكه على ما قبض، وإن أبرأه من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ (الثاني) لا يملك ما قبض لانه أخذه بدلا عما يجب في الثاني فلا يملكه،

كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقد، فعلى هذا يجب رده، وان تلف ضمنه لانه قبضه على وجه البدل فضمنه كالمقبوض بسوم البيع (الفائدة الثالثة) لو أبرأ الضامن المضمون عنه عما سيغرم، هل يصح. على الوجهين. (الفائدة الرابعة) لو ضمن الضامن ضامن عن المضمون عنه، هل يصح فيه وجهان، وعلى قياس هذا إذا رهن المضمون عنه الضامن بما ضمن عنه، هل يصح. على الوجهين (الفائدة الخامسة) لو ضمن في الابتداء بشرط أن يعطيه المضمون عنه ضامنا معينا بما ضمن هل يصح، على الوجهين وعلى قياس هذا إذا ضمن عنه باذنه بشرط أن يرهنه رهنا معلوما هل يصح على الوجهين، والله تعالى الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6698)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after paying the debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6698)

وان قضى الضامن الدين نظرت، فان ضمن باذن المضمون عنه وقضى باذنه رجع عليه، لانه أذن له في الضمان والقضاء، وإن ضمن بغير اذنه وقضى بغير اذنه لم يرجع لانه تبرع بالقضاء فلم يرجع، وان ضمن بغير اذنه وقضى باذنه ففيه وجهان، من أصحابنا من قال يرجع لانه قضى باذنه، والثانى لا يرجع وهو المذهب، لانه لزمه بغير اذنه فلم يؤثر اذنه في قضائه، وان ضمن باذنه وقضى بغير اذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة، لانه اشتغلت ذمته بالدين باذنه فإذا استوفى منه رجع، كما لو أعاره مالا فرهنه في دينه وبيع في الدين وقال أبو إسحاق ان أمكنه أن يستأذنه لم يرجع لانه قضاه باختياره. وان لم

يمكنه رجع لانه قضاه بغير اختياره،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor transferring the debt via hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

وان أحاله الضامن على رجل له عليه دين برئت ذمة المضمون عنه، لان الحوالة بيع فصار كما لو أعطاه عن الدين عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays with goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

وان دفع الضامن إلى المضمون له ثوبا عن الدين في موضع يثبت له الرجوع رجع بأقل الامرين من قيمة الثوب أو قدر الدين، فان كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرين لم يرجع بما زاد على العشرة، لانه لم يغرم، وان كان قيمة الثوب عشرين والدين عشرة لم يرجع بما زاد على العشرة لانه تبرع بما زاد فلا يرجع به، وان كان الدين الذى ضمنه مؤجلا فعجل قضاءه لم يرجع به قبل المحل لانه تبرع بالتعجيل

Mas'alah: What is the ruling on a person asked to pay a debt without explicit authorization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6700)

وان قال اقض الدين ولم يقل عنى فان قلنا لا يرجع عليه فها هنا أولى أن لا يرجع، وان قلنا هناك يرجع فها هنا فيه وجهان حكاهما الصيمري الصحيح لا يرجع وان قال اقض عنى دينى لترجع على فقضى عنه رجع عليه وجها واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" وان قال اقض عن فلان دينه فقضى عنه، قال المسعودي لم يرجع عليه وجها واحدا لانه لا غرض عليه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he transfers the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6701)

وكل موضع ثبت للضامن الرجوع على المضمون عنه، فأحال الضامن المضمون له بالحق على من له عليه دين فانه يرجع على المضمون عنه في الحال، لان الحوالة كالقبض وإن أحاله على من لا حق له عليه وقبل المحال عليه - وقلنا يصح برئ الضامن والمضمون عنه ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بشئ في الحال لانه لم يغرم شيئا، فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع المحتال عليه على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان أبرأ المحتال المحال عليه من مال الحوالة لم يرجع المحال عليه على المحيل وهو الضامن بشئ، ولم يرجع الضامن على المضمون عنه، لانه لم يغرم واحد منهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays in a different currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with wine or pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt with wine or pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

إذا كان على مسلم لذمى ألف درهم فضمن عنه ذمى، ثم ان الضامن صالح المضمون له عن الدين الذى ضمنه على المسلم على خمر أو خنزير، فهل يصح الصلح. فيه وجهان

(أحدهما) لا يصح ولا يبرأ واحدا منهما عنه حق المضمون له لانه متصل بحق المسلم. (والثانى) يصح لان المعاملة بين ذمتين، فإذا قلنا بهذا فبماذا يرجع الضامن على المسلم، إن قلنا إنه إذا صالحه على ثوب يرجع عليه بأقل الامرين، لم يرجع ها هنا شئ، وان قلنا يرجع بالالف رجع ها هنا فيها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt before its due date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6703)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt before its due date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6703)

إذا ضمن عن غيره دينا مؤجلا بإذنه ثم إن الضامن عجل الدين المضمون له قبل أجله لم يرجع على المضمون عنه قبل حلول الاجل لتطوعه بالتأجيل، فإذا ضمن رجل صداق امرأة فأداه إليها الضامن فارتدت قبل الدخول سقط مهرها. قال المسعودي: وترد

المرأة ما قبضت من الصداق إلى الزوج ثم ترده إلى الضامن

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6703)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6703)

إذا ضمن رجل عن غيره ألف درهم بإذنه، ثم ادعى الضامن أنه دفعها إلى المضمون له وأنكر المضمون له ذلك ولم يكن هناك بينة فالقول قول المضمون له مع يمينه، لان الاصل عدم القبض، فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء، لان حقه ثابت في ذمتهما، فإن أخذ الالف من المضمون عنه برئت ذمته وذمة الضامن.

Mas'alah: Can a guarantor seek reimbursement from the principal debtor if the creditor denies payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6703)

وهل للضامن أن يرجع بالالف الاولى على المضمون عنه لا يخلو إما أن يكون دفع بغير محضر المضمون أو بمحضره، فان دفع بغير محضره فلا يخلو إما أن يشهد على الدفع أو لم يشهد على الدفع، فان لم يشهد نظرت في المضمون عنه، فان صدق الضامن أنه

دفع، فهل له الرجوع عليه. فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يرجع عليه لانه قد صدقه أنه أبرأ ذمته بدفع الالف فكان له الرجوع عليه. كما لو كان دفع بحضرته (والثانى) وهو قول أبى إسحاق انه لا يرجع عليه بشئ وهو المشهور. ولم يذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني غيره، لانه يقول: إن دفعت فلم تدفع دفعا يبرئني من حقه، لانك لم تسقط عنى بذلك المطالبة، فلم تستحق على بذلك رجوعا. قال صاحب البيان: ويخالف إذا كان بحضرته. فان المفرط هو المضمون عنه، وإن كذبه المضمون عنه فهل عليه اليمين. إن قلنا لو صدقه كان له الرجوع

كان على المضمون عنه أن يحلف أنه ما يعلم أنه دفع. وإن قلنا لو صدقه لا رجوع له عليه، فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor had witnesses to the payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6704)

فان كان الضامن حين دفع الالف الاولة بغير محضر المضمون عنه قد أشهد على

الدفع، فان كانت البينة قائمة حكم بها على المضمون له ولم يقبل يمنيه ويكون للضامن أن يرجع على المضمون عنه. وإن كانت البينة غير قائمة وصدقه المضمون له أنه قد دفع وأشهد نظرت، فان كان قد أشهد شاهدين عدلين إلا أنهما غابا أو ماتا أو فسقا، فان المضمون له إذا حلف كان له أن يرجع على أيهما شاء، فإن رجع على المضمون

عنه كان للضامن أن يرجع أيضا على المضمون عنه بالالف التى قد دفعها عنه، لانه قد اعترف أنه دفع عنه دفعا يبرئه ولا صنع له في تعذر الشهادة. وان رجع المضمون له على الضامن لم يرجع بالثانية لانه ظلمه بها، وإنما يرجع بالاولة لما ذكرناه وان أشهد شاهدين كافرين أو فاسقين ظاهرين الفسق فهو كما لو لم يشهد، هل له أن يرجع على المضمون عنه. على الوجهين، إذا صدقه على الدفع ولم يشهد على ما مضى في الاولة من التفريع. وان أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة ثم بان أنهما كانا فاسقين ففيه وجهان (أحدهما) يرجع الضامن على المضمون عنه، لانه لم يفرط في الاشهاد، وليس عليه المعرفة في الباطن، فعلى هذا حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم ماتا (والثانى) حكمه حكم ما لو لم يشهد، لانه أشهد من لا يثبت الحقوق بشهادته وان أشهد شاهدا واحدا عدلا حرا، فان كان موجودا حلف معه، وكان كما لو أشهد عدلين وحكم بشهادتهما. وان كان ميتا أو غائبا أو طرأ الفسق عليه. فقيه وجهان. (أحدهما) حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم فسقا لانه دفع بحجته، وإنما عدمت كالشاهدين (والثانى) حكمه حكم ما لو لم يشهد، لانه فرط حيث اقتصر على بينة مختلف في قبولها ; فهو كما لو لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor paid in the presence of the principal debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6705)

وأما إذا دفع الضامن الالف الاولة بمحضر من المضمون عنه، فان أشهد على الدفع فان كانت البينة قائمة أقامها وحكم بها، وان كانت غير قائمة فعلى ما مضى وان لم يشهد فحلف المضمون له رجع على من يشاء منهما. وهل للضامن أن يرجع على المضمون

عنه، فيه وجهان. من أصحابنا من قال: حكمه حكم ما لو لم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he fails to have witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6706)

يشهد، فكان الدفع بعينه المضمون عنه على ما مضى، لانه فرط في ترك الاشهاد فصار الدفع بعينه المضمون عنه، لانه فرط في ترك الاشهاد فصار كما لو دفع في عين المضمون عنه.

Mas'alah: What is the textual ruling on a guarantor's recourse when the principal is negligent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6706)

(والثانى) وهو المنصوص أنه يرجع عليه، لان المفرط في ترك الاشهاد هو المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6706)

وإن ادعى الضامن أنه دفع الحق إلى المضمون له فأنكر ذلك المضمون له. والمضمون عنه. ولم تكن هناك بينة فالقول قول المضمون له مع يمينه، فان لم يحلف ردت اليمين على الضامن، فان حلف بنينا على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه. فإن

قلنا إنه كالبينة برئ الضامن والمضمون عنه من دين المضمون له. وكان للضامن أن يرجع على المضمون عنه وإن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه، فهو كما لو صدق المضمون له الضامن على الدفع، وأنكر المضمون عنه الدفع، فانه لا مطالبة للمضمون له على أحدهما، لانه قد استقر باستيفاء الحق وهل للضامن أن يرجع بشئ على المضمون عنه. فيه وجهان لابي العباس ابن سريج (أحدهما) القول قول المضمون عنه مع يمينه، ولا يرجع الضامن عليه بشئ، لان الضامن يدعى القضاء ليرجع، فلم يقبل، لان الاصل عدمه، والمضمون له يشهد على فعل نفسه فلم يقبل (والثانى) يرجع الضامن على المضمون عنه، لان قبض المضمون له يثبت مرة بالبينة ومرة بالاقرار، ولو ثبت القبض بالبينة لرجع عليه، وكذلك إذا ثبت بالاقرار، والله تبارك وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor seeking reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=685)

فصل: وإن ضمن عن رجل دينا بغير إذن لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه لأنه لم يدخل فيه بإذنه فلم يلزمه تخليصه وإن ضمن بإذنه نظرت فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم جاز له أن يطالبه إذا طولب وإن لم يطالب ففيه وجهان: أحدهما له أن يطالبه لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته كما لو أعاره عينا ليرهنها فرهنها والثاني ليس له وهو الصحيح لأنه لما لم يغرمه قبل أن يغرم لم يطالبه قبل أن يطالب ويخالف إذا أعاره عينا ليرهنها فرهنها لأن عليه ضررا في حبس العين والمنع من التصرف بها ولا ضرر عليه في دين في ذمته

لا يطالب به فإن دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن وقال خذ هذا بدلا عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان: أحدهما يملكه لأن الرجوع يتعلق بسبب الضمان والغرم وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر كإخراج الزكاة قبل الحول وإخراج الكفارة قبل الحنث فإن قضى عنه الدين استقر ملكه على ما قبض وإن أبرئ من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ كما يجب رد ما عجل من الزكاة إذا هلك النصاب قبل الحول والثاني لا يملك لأنه أخذه بدلا عما يجب في الثاني فلا يملكه كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده فعلى هذا يجب رده فإن هلك ضمنه لأنه قبضه على وجه البدل فضمنه كالمقبوض بسوء البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the buyer when the guarantor guaranteed with the buyer's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2424)

قوله: ولو كان قد ضمن بالثمن ضامن، فإن ضمن بإذن المشتري فله الرجوع على المشتري، لأنه ليس بمتبرع والوصول من يده كالوصول من يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the guarantee was without the buyer's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2425)

وإن ضمن بغير إذنه فوجهان: في أحدهما: يرجع كما لو تبرع متبرع بالثمن، وفي

الثاني: لا، لأن الحق قد تقرر في ذمته وتوجهت المطالبة عليه بخلاف المتبرع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a guarantor claims there was no underlying debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2515)

قوله: ولو ضمن دينا أو كفل ببدن إنسان، ثم ادعى أنه كفل ولا حق عن المضمون عنه أو المكفول ببدنه، فالقول قول المكفول له، لأن الضمان والكفالة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a guarantee establish a right for the guarantor against the principal debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

قوله: أصل مسائل الفصل وجهان خرجهما ابن سريج في أن مجرد الضمان هل يثبت حقا للضامن على الأصل ويوجب علقة بينهما أو لا؟ ، ففي وجه يوجب لأنه اشتغلت ذمته بالحق، كما ضمن فيثبت له عوضه على الأصيل، وفي وجه لا لأنه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء فلا يثبت له شيء إلا بالغرم.

Mas'alah: Can a guarantor demand the principal debtor to discharge the debt before being sued?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

إذا عرفت هذا فلو طالب المضمون له الضامن بأداء المال، كان له إذا ضمن بالإذن أن يطالب الأصيل بتخليصه، وذلك بأن يؤدي ما عليه فيبرأ الضامن، وهل يطالب بالتخليص قبل أن يطالب؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: Can the guarantor make the principal debtor pay before the guarantor himself pays?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

ثم قال: وينبنى على الأصل السابق أنه هل يتمكن الضامن من تغريم الأصل قبل أن يغرم؟ إن أثبتنا له حقا على الأصيل بمجرد الضمان فله أخذه، وإلا فلا.

Mas'alah: Can the guarantor imprison the principal debtor if the guarantor is imprisoned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

ومنها أن الضامن هل يحبس الأصيل إذا حبس؟ إن أثبتنا العلقة حبسه وإلا فلا، وهو الأصح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is imprisonment of the principal debtor conditional on the guarantor being imprisoned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2517)

وما ذكره في آخر كلامه من تقييد محل الخلاف بما إذا حبس الضامن، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وهو غير مستقيم، لأن القائل بثبوت المال عليه بمجرد الضمان كيف يتصور أن يمنع من حبسه عليه؟ ، ويدل عليه جواز تغريمه قبل أن يغرم، كما سبق من كلام الرافعي، فالصواب ما قاله في "المطلب" : أنه لا يشترط.

Mas'alah: Is there a contradiction between allowing demand for discharge and not allowing imprisonment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

واعلم أن تصحيح المطالبة بالخلاص مع تصحيح عدم الحبس كالمتنافي، لأنه إذا علم أنه لا يحبس لم يبال بالمطالبة بالخلاص، فلا يبقى لها كثير فائدة، حتى قال في "المطلب" : إنه لا يرسم عليه أيضا، والمتجه عند من أثبت له حق المطالبة بالخلاص: أن يجوز حبسه عند امتناعه من هذا الحق.

Mas'alah: What is the ruling if a person guarantees without permission but pays with permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

قوله: ولو ضمن بغير إذن وأدى بإذن، فأصح الوجهين: أنه لا يرجع، فلو أذن في الأداء والحالة هذه شرط الرجوع، ففي الرجوع احتمالان للإمام في "الروضة" فقال: الأصح أنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays with the same type of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

قوله: فإن كان ما دفعه إلى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent in a guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2518)

ومقتضاه أنه يرد المثل في المتقدم أيضا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for the amount guaranteed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

قوله: ولو قال المضمون له: بعتك هذا العبد بما ضمنته لك على فلان، ففي صحة البيع وجهان حكاهما الأستاذ أبو منصور، فإن صححنا فهل يرجع بما ضمنه أم بالأقل مما ضمنه من قيمة العبد؟ قال: فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when told to pay another's debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

وليس كذلك، فقد حكى في "البحر" في المسألة وجهين ونقلهما عنه أيضا في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he has only one witness to his payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

قوله: ولو أشهد -يعنى الضامن- على الأداء واحدا اعتمادا على أن يحلف معه فوجهان: أصحهما: أنه يكفي لأن الشاهد مع اليمين حجة كافية لإثبات الحق. والثاني: لا، لأنهما قد يترافعان إلى حنفي بشاهد ويمين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he had witnesses but the principal debtor denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2520)

[قوله] [1] ولو قال الضامن: من أشهدت وماتوا وأنكر الأصيل الإشهاد، فأصح الوجهين أن القول قول الأصيل، ولا رجوع لأن الأصل عدم الإشهاد، ولو قال الشاهدان: لا ندري، وربما نسينا ففيه تردد للإمام. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor pays a second time due to the creditor's denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2521)

قوله: وإذا أخذ المال من الكفيل مرة ثانية لإنكار رب المال، فهل يرجع بالمغروم أولا، لأنه مظلوم بالثاني أم يرجع بالثاني لأنه المسقط للمطالبة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on the guarantor's recourse when paying twice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2521)

قال في "الروضة" : ينبغي أن يرجع بأقلهما، لأنه إن كان الأول فهو يزعم أنه مظلوم بالثاني، وإن كان الثاني فهو المبريء، ولأن الأصل من الزائد. والله أعلم.

Mas'alah: What rights does the guarantor have against the principal debtor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1339)

الحكم الثالث يتجدد للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه بقضاء الحق اتفق الأصحاب عليه سوى القفال فانه قال ليس له ذلك في وجه حكاه ولو حبس فهل له أن يقول احبسوا المضمون عنه معي فيه وجهان أما المطالبة بتسليم الدين إلى الضامن قبل أن يغرم الضامن ففيه وجهان أحدهما لا لانه رجوع قبل الأداء والثاني نعم لانه ملتزم له فله الاستيفاء منه وينبني على هذا انه إذا صار مستحق دين عليه فله أن يشترط كفيلا عليه في اصل الضمان وله الإبراء عنه والمصالحة وفي طريقة العراق انه لو سلم إلى الضامن ما يستحب له بقضاء الدين هل يملكه وجهان ووجه التمليك انه يستحق بسببين

الضمان والقضاء وقد جرى أحدهما فكان كاليمين مع الحنث ومأخذ الخلاف مما ذكرناه أولى

Mas'alah: What is the first view on recourse when the guarantor pays without authorization?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

أحدها انه يرجع لان موجب الرجوع هو الأداء وهو غير مأذون

Mas'alah: What is the second view on recourse when authorization to guarantee implies authorization to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

والثاني بلى وهو المنصوص لان الإذن في الالتزام أذن في الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when he guarantees without permission and pays with permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

وان ضمن بغير أذن وغرم بالإذن فوجهان مرتبان على من لم يضمن إذا أدى بالإذن فأولى بان لا يرجع لانه سبق التزامه فأداؤه خروج عن التزام نفسه وهو الأصح هذا كله إذا شهد على الأداء فلو لم يشهد فلا رجوع له إلا إذا صدقه المضمون له والمضمون عنه جميعا فان صدقه المضمون عنه دون المضمون له فوجهان

Mas'alah: What is the first opinion on a guarantor's right of recourse when the principal debtor confirms the payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

أحدهما برجع مؤاخذة له بتصديقه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the creditor confirms but the principal debtor denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

والثاني لا لانه لم ينفعه بأدائه فلا يرجع به وإن صدقه المضمون له وكذبه المضمون عنه فوجهان

Mas'alah: What is the first opinion on a guarantor's right of recourse when the creditor confirms the payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

أحدهما بلى لأن البراءة حصلت باعتراف المضمون له

Mas'alah: What is the second opinion on a guarantor's right of recourse when the creditor confirms the payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

والثاني لا لان الأصل براءة ذمته وقول غيره ليس حجة عليه ولو كان بمرأى من المضمون عنه رجع لأن التقصير منسوب إليه في ترك الإشهاد لا إلى الضامن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse if the witnesses die or are absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1341)

ولو أشهد فماتوا أو غابوا لم يمتنع الرجوع ولو ادعى موت الشهود وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor claims he did not have witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

أحدهما يرجع إذ الاحتراز عنه غير ممكن والأصل عدم التقصير

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he had witnesses but they deny it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

ولو قال أشهدت زيدا وعمرا فقالا كذب فهو كترك الإشهاد ولو قالا لا ندري لعلنا نسينا فوجهان

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor brings one witness to swear with him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1342)

ولو أشهد واحدا ليحلف معه فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement with the creditor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1343)

فروع ثلاثة الأول لو صالح الضامن المضمون له نظر فان سومح بمقدار أو بصفة فيه لم يرجع إلا بما بذل ولو صالح على عوض يساوي تسعمائة عن دين مبلغه ألف فوجهان أحدهما يرجع بتمام الألف فان المسامحة معه في شراء ماله بالغبن مخصوص به والثاني لا بل فانه لم يبذل إلا قدر تسعمائة ولو صالح الضامن المضمون له على خمر وكانا ذميين والمضمون عنه مسلم ففي صحة الصلح وجهان فان صححنا وقلنا الرجوع بما بذله فهاهنا لا يطمع فيه وان قلنا الرجوع بالدين رجع الثاني إذا ضمن العبد من سيده بإذنه فأداه بعد الحرية من كسبه ففي رجوعه وجهان يقربان من الخلاف في استمرار الإجارة بعد العتق الثالث لو ضمن السيد عن عبده بإذنه وأداه بعد عتقه رجع عليه وإن أداه قبل

العتق رأيت للأصحاب انه يرجع وفيه نظر من حيث أن فيه إثبات دين السيد على عبده في دوام الرق وان ضمن السيد عن العبد المأذون دين التجارة فهل يرجع بعد العتق فإن قلنا إن العبد لو أداه رجع على السيد فالسيد لا يرجع عليه وان قلنا لا يرجع فوجهان ووجه المنع أن السيد إنما يرجع لانه يقول ضمنت بإذنك فللعبد أن يقول وأنا التزمت دين التجارة بإذنك فيقاوم الأمران فلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements of a claimant in a guarantee case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1345)

إحداهما فيما يسمع من تناقض قول المدعي مثاله أن من باع شيئا من رجلين بألف بشرط أن يكون كل واحد ضامنا عن صاحبه بطل البيع لانه شرط على المشتري التزام غير الثمن ولكن لو جرى الضمان من غير شرط صح من كل جانب وكان له أن يطالب من شاء منهما بألف فلو أخذ من أحدهما خمسمائة وقال أديته عن جهة الضمان وحصتك باقية فالقول قول المؤدي وان حلف انه أدى عن جهة نفسه فهل له أن يطالبه عن جهة الضمان فيه وجهان أحدهما لا لانه يناقض قوله الأول إذا اعترف في دعواه ببراءته عن جهة الضمان والثاني قطع به القفال وهو الصحيح انه يجوز إذ بني ذلك على خيال وانكشف بيمينه فلا يبطل حقه هو كما لو ادعى على المشتري أن المشترى غصب فقال منكرا بل هو ملكي وملك من اشتريته منه فأقيمت البينة فانه يرجع على البائع بالثمن وان كان قد اعترف له بالصدق وانه ملكه ولكن قيل هو بناء على ظاهر وقد ظهر بالبينة نقيضه ومن الأصحاب من طرد وجها انه لا يرجع إذ كان حقه أن يقول لا يلزمني تسليمه إليك ولا يقر للبائع بالملك وهو بعيد

ولو ادعى على شخص ضمانا عن غائب فأنكر فأقيمت البينة فغرم فأراد الرجوع على الغائب نقل المزني أن له ذلك وهذا بعيد لانه قطع بنفي الضمان وهو فعله الذي ينفيه فالرجوع مناقض له فمن الأصحاب من قال لا يرجع وهو الأصح وحمل كلام المزني على ما إذا سكت أو أنكر وكيله ولم ينكر هو بنفسه ولو قال الكفيل أبرأت الأصيل فبرئت فحلف المستحق فهل للكفيل مطالبة الأصيل وهو مناقض لما تقدم منه فيه وجهان الأسد الجواز لانه قد يدعي ذلك عن سماع وظن فيتبين بالحلف نقيضه وكذلك

لو تكفل ثم قال كنت أبرأت قبل كفالتي ولو أعرف فهل يسمع دعواه للتحليف فيه وجهان يجري في كل دعوى محتمل مناقضة عقد سابق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount of a guarantee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1346)

المسألة الثانية ادعى ضمانا بألف وأقام شاهدا انه ضمن ألفا وآخر أنه ضمن خمسمائة ففي ثبوت الخمسمائة وجهان أحدهما نعم كما لو أطلق دعوى الألف من غير إسناد إلى الضمان والثاني لا لأنهما لم يتفقا على شيء واحد وضمان الألف يخالف ضمان الخمسمائة بخلاف الدين المطلق ولو شهد الآخر أيضا على الألف ولكن قال قد قضى منه خمسمائة ففي ثبوت تمام الألف وجهان

أحدهما نعم لأنهما اتفقا عليه وانفرد أحدهما بشهادة قضاء الدين فيلغو والثاني لا لأنه وصل بشهادته ذلك فكأنه لم يشهد إلا على خمسمائة ثم لا شك أنه لو حلف مع شاهد على قضاء الخمسمائة يقضى له به بشرط أن تعاد الشهادة فإنها جرت قبل الاستشهاد والله أعلم

Mas'alah: Can the guarantor demand reimbursement from the original debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه،

Mas'alah: What can the guarantor demand from the estate of the deceased debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل، أو إبرائه من الضمان؛ لأنه قد تهلك التركة ولا يجد مرجعا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding the principal to discharge him from liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2270)

قال: (وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) قياسا على تغريمه إذا غرم، ومعنى التخليص: أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن، وقيل: ليست له هذه المطالبة، قال الإمام: وهو متجه في القياس.

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal before being sued?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء، ـــــــ

Mas'alah: What is the second view on the guarantor's right to demand release?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

والثاني: له المطالبة بالتخليص، كما لو استعار شيئا فرهنه .. فإن للمالك مطالبته بفكه.

Mas'alah: Does the ruling on demanding release differ if the debt is deferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

ومحل الخلاف إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلا .. لم يكن له مطالبته قطعا.

Mas'alah: When does the guarantor have the right to seek reimbursement from the original debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2271)

قال: (وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء) ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعة غيره بإذنه فكان كما لو قال: اعلف دابتي .. ففعل، واستدل له البيهقي [6/ 74] بأن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب رأسه فقال: (خذ بيدي يا فضل، قال:

فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال: من كنت أخذت منه شيئا .. فهذا

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was only authorized to guarantee but not to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

وإن انتفى فيهما .. فلا. وإن أذن في الضمان فقط .. رجع في الأصح، ـــــــ مالي فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله؛ إن لي عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندي؟ فقال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم؟ فقال: أعطه يا فضل).

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulated the right of recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

أما إذا شرط مع ذلك الرجوع .. فلا خلاف أنه يرجع.

Mas'alah: What evidence supports that a guarantor without permission has no recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

لنا: حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على الميت، ولو كان لأبي قتادة رضي الله عنه الرجوع .. لما صلى لبقاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when authorized only for the guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

قال: (وإن أذن في الضمان فقط .. رجع في الأصح) ؛ لأنه أذن في سبب الرجوع والأداء مرتب عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on a guarantor's recourse without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

والثاني: لا رجوع .. لأنه غرم بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guarantor is compelled to pay due to the principal's absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2272)

والثالث: إن طولب ولم تمكنه مراجعة الأصيل لغيبة أو حبس ونحوهما .. رجع؛ لأنه مضطر إلى الأداء، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

قال: (ولا عكس في الأصح) أي: إذا ضمن غير إذن وأدى به .. فالأصح: لا يرجع؛

لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission was conditional on recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

والثاني: يرجع؛ لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه، فلو كان الإذن في هذه الصورة بشرط الرجوع .. فالأصح في (الروضة) : أنه يرجع وبه جزم الماوردي.

Mas'alah: What actions are equivalent to payment for the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

الثاني: إحالة الضامن المضمون له وقبوله الحوالة عليه، ومصالحتهما عن الدين على عوض، وصيرورة الدين ميراثا للضامن كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه، كذا وقع في (الشرح) و (الروضة) ، وغلطهما في (المهمات) فيما ذكراه في الميراث؛ لأن ذمته برئت من الضمان بالإرث، وأما الحق فباق في ذمة المضمون، ولا يلزم من براءة ذمة الكفيل براءة ذمة الأصيل، وحينئذ فله مطالبته وإن ضمن بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with damaged goods or settling for less?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

قال: (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون .. فالأصح:

أنه لا يرجع إلا بما غرم) ؛ لأنه الذي بذله.

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantor's recourse when paying with different currency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

والثاني: يرجع بالصحاح والمئة؛ لحصول براءة الذمة به، والنقصان جرى من رب الدين مسامحة للضامن.

Mas'alah: What is the third opinion on the guarantor's recourse when paying with different currency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2273)

والثالث: يرجع في المئة لا في الصحاح؛ لأن غير الجنس يقع عوضا، والمكسر

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays another's debt without guarantee or permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن .. فلا رجوع، وإن أذن بشرط الرجوع .. رجع، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the value of the settlement item exceeds the debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

لا يقع عوضا عن الصحيح، بل هو مجرد مسامحة، فلو كانت قيمة الثوب أكثر من مئة .. لم يرجع إلا بمئة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing a debt and settling for wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم، ثم تصالحا على خمر .. فالأصح: أنه لا يرجع ولا يبرأ؛ لتعلقهما بالمسلم ولا قيمة للخمر.

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt without guarantee or permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

قال: (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن .. فلا رجوع) ؛ لأنه متبرع، وخالف ما لو وضع طعامه في فم مضطر حيث يرجع عليه وإن لم يأذن؛ لأنه واجب عليه استنقاذا لمهجته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after settlement with a different type of currency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2275)

والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع. ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين، وكذا رجل ليحلف معه في الأصح ـــــــ قال: (والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) ؛ لأن الإذن إنما يقصد به البراءة وقد حصلت. والثاني: تمنع؛ لأنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة. والثالث: إن قال: أد ما علي من الدراهم مثلا .. لا يرجع، وإن قال: أد ديني أو ما علي .. رجع. فإن قيل: جزموا في الضمان بأن المصالحة لا تمنع الرجوع، ولم يخرجوه على الخلاف هنا .. فالجواب: أن مصالحة الضامن وقعت عن حق وجب عليه، بخلاف المأذون له بلا ضمان. هذا في المأذون له إذا صالح على غير الجنس، أما الضامن .. فإنه إذا صالح على غير جنس الدين .. فإنه يرجع اتفاقا، والفرق بينه وبين المأذون: أن مصالحة الضامن وقعت عن حق وجب عليه؛ لأن الدين ثبت في ذمته ثبوته في ذمة الأصيل، والمأذون له من غير ضمان ليس كذلك. قال: (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين) ؛ لثبوت الحق بكل منهما. قال: (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) ؛ لأنه كاف في إثبات الأموال. والثاني: لا؛ لأنهما قد يترافعان إلى من لا يقضي بالشاهد واليمين فنسب في ذلك إلى تقصير. وصورة هذه المسألة: أن يموت الشاهد أو يغيب ويرفع الواقعة إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، أما لو حضر وشهد وحلف معه الضامن عند من يحكم به .. فإنه يرجع قطعا، كذا نقله في (المطلب) عن جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he did not have witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2276)

فإن لم يشهد .. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح، فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل .. رجع على المذهب. ـــــــ ولا يكفي إشهاد من يعلم سفره عن قريب أو موته؛ لأنه لا يفضي إلى مقصود. ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين .. رجح الرافعي والمصنف الاكتفاء بذلك؛ لأنه لا اطلاع له على الباطن. قال الشيخ: وعندي أنه لابد أن يكونا معدلين على حاكم؛ ليكون معذورا في خفاء باطن أمرهما، أما المستور الذي لم يعدله حاكم .. فلا يكفي، ولو كان هو يعرف عدالتهما وأنهما ممن يزكيان عند الحاجة .. أغنى ذلك عن كونهما معدلين عند الحاكم. وإن أشهد مستورين فعدلا .. رجع، وكذا إن أشهد من لا تقبل شهادته ثم صار مقبولا. قال: (فإن لم يشهد .. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه) ؛ لأن الأصل عدم الأداء؛ وهو بترك الإشهاد مقصر. قال: (وكذا إن صدقه في الأصح) ؛ لأنه لم يؤد ما ينتفع به الأصيل، لأن طلب الحق مستمر. والثاني: يرجع؛ لاعترافه ببراءة ذمته. ومحل الوجهين: إذا لم يأمره الأصيل بالإشهاد، فإن أمره به فلم يفعل .. لم يرجع جزما، وإن أذن له في تركه .. رجع، قالهما في (البحر) . قال: (فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل .. رجع على المذهب) . فيما إذا صدقه المضمون له وجهان: أصحهما: الرجوع؛ لسقوط طلب المستحق بإقراره الذي هو أقوى من البينة. والثاني: لا؛ لأن قول رب المال ليس حجة على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he paid in the presence of the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2277)

وفيما إذا أدى بحضرة الأصيل .. المنصوص: أنه يرجع؛ لأن التقصير في تلك الحالة منسوب إلى الأصيل حيث لم يحتط لنفسه بخلاف الغيبة. وقيل: لا يرجع، كما لو ترك الإشهاد مع الغيبة، والمسألتان ليس فيهما طرق إنما عبر في (الروضة) في الأولى بالأصح وفي الثانية بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding payment from the principal debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=835)

الحكم الثاني) في مطالبة الضامن الأصيل بالأداء وعدمها مع ما ذكر معهما (للضامن بالإذن) من الأصيل (المطالبة) له (بخلاصه) بأن يؤدي الحق لمستحقه ليبرأ هو ببراءته (إن طولب) به كما أنه يغرمه إذا غرم بخلاف ما إذا لم يطالب به ليس له ذلك؛ لأنه لم يغرم شيئا ولا طولب بشيء بخلاف المعير للرهن له طلب فكه كما مر لأنه محبوس عنه بالحق وفيه ضرر ظاهر قال في المطلب: ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبا فللضامن – بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه، ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد (لا) المطالبة (بالمال) ليدفعه أو بدله للمستحق (ما لم يسلم ولو حبس) إذ لم يفت عليه قبل تسليمه شيء، والتصريح بأنه لا يطالب به حبس أو لم يحبس من زيادته، وفهم منه بالأولى أنه ليس له حبس الأصيل، وإن حبس قال في المطلب، ولا ملازمته؛ إذ لا يثبت له حق على الأصيل بمجرد الضمان، وفي نسخة، ولو حبس لم يحبسه، وهي الموافقة للأصل لكن الأولى أكثر فائدة، واستشكل عدم جواز حبسه له، وإن حبس بأنه لا فائدة في المطالبة بخلاصه

حينئذ؛ لأنه لا يبالي بها. وأجيب بأن فائدتها لا تنحصر في ذلك بل من فوائدها إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه إذا امتنع بدليل أن للولد مطالبة والده بدينه، وليس له حبسه، أما إذا سلم فله مطالبته وحبسه وملازمته، ولو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة، وقلنا: لا يملكه أي وهو الأصح فعليه رده ويضمنه إن هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له: اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل، والمال أمانة في يده صرح بذلك الأصل في النسخ المعتمدة (ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالحه عما سيغرم) فيهما (أو رهنه الأصيل) شيئا بما ضمنه (أو كفل) أي أقام به كفيلا (لم يصح) لما مر من أنه لا يثبت للضامن عليه حق بمجرد الضمان وعبر الأصل بدل كفل يضمن وكل صحيح (ولو شرطه) أي شرط الضامن (في) ابتداء (الضمان) أن يرهنه الأصيل شيئا بما يضمنه، أو يقيم له به ضامنا (فسد) الضمان لفساد الشرط، وشمول كلامه لشرط الرهن من زيادته وقوله: أو صالحه عما سيغرم أعم من قول أصله: صالحه عن العشرة التي سيغرمها على خمسة (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he settles part of the debt or is released from the remainder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

مسائل) تتعلق بالرجوع لو (صالحه) أي المستحق (الضامن) من الدين (على البعض) منه (أو أدى البعض) له (وأبرأه) المستحق (من الباقي رجع بما أدى) وبرئ فيهما (وبرئ الأصيل عن الباقي في صورة الصلح فقط) أي لا في صورة البراءة؛ لأن براءة الضامن لا تستلزم براءة الأصيل، وإنما برئ في تلك، وإن كان صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة؛ لأن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير نقله الرافعي عن البغوي

والمتولي ثم نظر فيه بأنه مسلم فيمن جرى الصلح معه لا مطلقا، وفرق غيرهم بأن الصلح يقع عن أصل الدين، وبراءة الضامن إنما تقع عن الوثيقة)

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi guarantor settles a debt with wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا) الصلح لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه)

Mas'alah: What is the ruling if a person guarantees the guarantor and pays the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

ولو ضمن رجل عن الضامن وأدى) الدين للمستحق (فرجوعه) إن ثبت له الرجوع (عليه) أي على الضامن الأول لا على الأصيل، وصرح الأصل بأنه إذا لم يثبت له الرجوع على الأول لم يثبت بأدائه الرجوع للأول على الأصيل؛ لأنه لم يغرم، وبأنه إذا ثبت له الرجوع على الأول فرجع رجع الأول على الأصيل بشرطه، وبأنه لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل رجع عليه كما لو قال لغيره: أد ديني فأداه وبأنه لو ضمن عن الأصيل بإذنه رجع من أدى منهما عليه لا على الآخر، وصرح المصنف أيضا ببعض ذلك في بعض النسخ فقال في نسخة: فرجوعه عليه كرجوع الضامن الأول على الأصيل فلو ضمن الفرع بإذن الأصيل رجع عليه، وفي أخرى يدل هذا الأخير فلو ضمن

الفرع عن الأصيل بإذنه رجع عليه (أو) ضمن (عنهما) أي عن الضامن والأصيل (بإذنهما) وأدى (رجع على من شاء) منهما بما شاء (

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors jointly guarantee a debt and one pays the full amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

وإن ضمن اثنان عن رجل عشرة) بأن ضمن (كل) منهما (خمسة وتضامنا فسلم أحدهما العشرة طالب الأصيل بخمسة وصاحبه بخمسة) وليس له الرجوع بالجميع على أحدهما إلا أن يكون الأصيل أذن له في الضمان الآخر فيرجع عليه به (ولو) وفي نسخة وإن (أدى) أحدهما (خمسة رجع على من أداها عنه) منهما، أو من أحدهما (

Mas'alah: What are the rulings on recourse in guaranty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

[مسائل تتعلق بالرجوع في الكفالة] (قوله كما لو وهبت الصداق للزوج إلخ) بناء على أن الزائد العائد كالذي لم يعد (قوله وبأنه لو ضمن عن الأصيل بإذنه رجع من أدى منهما عليه لا على الآخر) صورتها أن يضمن عن الأصيل وحده مع وجود الضامن الأول (قوله: أو ضمن عنهما) إما على الترتيب أو دفعة (قوله رجع على من شاء منهما) وظاهر أن محله إذا لم يقصد الأداء عن أحدهما وإلا رجع عليه دون الآخر (قوله كما لو قال رهنا عبدنا هذا بالألف إلخ) ؛ لأن الضمان توثقة كالرهن ولأنهما لو كفلا رجلا لزم كلا منهما إحضاره (قوله فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف) قال شيخنا على رأي فيه

والأصح فيه أيضا التقسيط (قوله أو لنصفها كقولهما اشترينا عبدك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وصوبه السبكي) أي وصححه البلقيني وأفتى به فقهاء عصر السبكي وقال ابن أبي الدم: لا وجه لهذا. (قوله قال الأذرعي: والقلب إليه أميل إلخ) وبه أفتيت عند دعوى الضامنين ذلك، وحلفهما عليه؛ لأن اللفظ ظاهر فيه فس وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال إن رجلين لو ضمنا لرجل ألفا كان كل واحد منهما ضامنا لخمسمائة ولا يكون ضامنا لكل الألف؛ لأن عقد الرجلين مع الرجل بمنزلة العقدين، ومثله ما قال الماوردي؛ لأن الضامنين كالعاقدين فذلك يتبعض، وكذلك الرهن إذا كانا في عقد كان متبعضا كالضامنين وتابعه صاحب البحر فقال في ثلاثة ضمنوا ألفا: إنه لا يلزم كل واحد إلا ثلث الألف إلا أن يقولوا: إن كل واحد ضامن لجميعه، ومثله ما في شرح الكفاية للصيمري لو ضمن

لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays the price with permission and the sale contract is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

وإن ضمن الثمن) مثلا للبائع (بالإذن وأداه) له (ثم انفسخ العقد) بتلف المبيع قبل القبض أو برده بعيب أو غيرهما (رجع على الأصيل) بما أداه (و) رجع (الأصيل على البائع بما أخذه) بأن يرجع فيه بعينه إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا (وليس له) أي للبائع (إمساكه) أي ما أخذه (ورد بدله) كما لو رد المبيع بعيب وعين ثمنه عند البائع فأراد إمساكه ورد مثله وللتعليل الآتي (وليس للضامن مطالبة البائع) بما أخذه (لأن

الأداء) منه (يتضمن إقراض المضمون عنه) ما أداه (وتملكه) إياه. (

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays without authorization and the contract is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

وإن ضمن) الثمن وفي نسخة ضمنه (بلا إذن) وأداه للبائع ثم انفسخ العقد (لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده ولم يرد فيه الخلاف في الصداق المتبرع به) إذا طلق الزوج قبل الدخول فيرد إلى الأصيل إن كان صغيرا أو نحوه والمتبرع أبا وإلا فإلى المتبرع وتقدم إيضاحه في أواخر باب خيار النقص أما إذا انفسخ العقد قبل أداء الضامن فيبرأ هو والأصيل (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays in the absence of the principal without witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

فرع) لو (أدى الضامن) ما ضمنه في غيبة الأصيل (ولم يشهد) به ولم يقر به الغريم (لم يرجع ولو صدقه الأصيل) لأنه لم ينتفع بأدائه إذ الطلب بحاله وهذا يغني عنه الشق الثاني من قوله (فإن كان) الأداء (بحضوره) أي الأصيل (أو أقر الغريم رجع) الضامن لأن الأصيل إذا كان حاضرا كان أولى بالاحتياط فالتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه فأشبه ما لو أمره بتركه فتركه وإذا أقر الغريم بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse if the creditor takes payment twice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=839)

فإن حلف المستحق) على عدمه (وأخذ من الأصيل فذاك) واضح (أو من الضامن) مرة (ثانية رجع) الضامن على الأصيل (بأقلهما) ؛ لأنه إن كان الأول فهو مدعاه؛ لأنه يزعم أنه مظلوم بالثاني أو الثاني فهو المبرئ ولأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد وكالضامن فيما ذكر المؤدي بالإذن كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when guaranteeing with the intention of recourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فإن ضمن ليرجع) بما يؤديه (فقصد الرجوع) هنا (كإذن المضمون عنه) فإن ضمن بقصد الرجوع وغرم رجع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=65)

عكس، ومن منهما حل عليه فقط،

Mas'alah: What are the rules for the guarantor's recourse and surety for a person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=65)

وللضامن الرجوع على الأصيل إذا طولب إن ضمن بالإذن، أو أدى بشرط الرجوع، ويرجع بما غرمه إلا إذا وقع تقاص أو باع ضمن به، والكفالة ببدن من عليه دين لازم أو عقوبة جائزة، وتسلم في موضعها إلا أن يعين مكانا، ويبرأ به بلا حائل، وبحضور المكفول، وتسليم نفسه عنها،

Mas'alah: What are the exceptions to the guarantor's right of recourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=564)

* ويستثنى من الرجوع مع وجود الضمان بالإذن ست صور:

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt and the guarantor pays after proof?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=565)

4 – الرابعة: إذا أنكر [2] الدين، أو قال: "أقبضك الأصيل" فثبت عليه بالبينة وأدى؛ لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without witnesses and the creditor denies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=565)

5 – الخامسة: إذا لم يشهد، وأنكر المضمون له لم يرجع، وإن صدقه الأصيل إذا لم يؤد بحضوره، وإذا أخذ المال من الضامن ثانيا رجع على الأصح، ولا [3] يستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying without the principal debtor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1713)

إذنه، وأدى بغير إذنه، لا يرجع عليه؛ لأنه متبرع؛ كما لو أنفق على عيال إنسان بغير إذنه-: لا يرجع عليه، وإن ضمن بإذنه، وأدى بغير إذنه- نظر: إن لم يمكنه الاستئذان منه عند الأداء: بأن كان غائبا، أو كان الضامن محبوسا-: رجع عليه، وإن أمكنه الاستئذان، فلم يستأذن؟ فيه وجهان: أصحهما- وهو المذهب-: يرجع عليه؛ لأن الضمان كان بإذنه، والأداء لزمه بحكم ذلك الضمان.

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1713)

وإن ضمن بغير إذنه، وأدى بإذنه-: فالمذهب: أنه لا يرجع، فحيث قلنا: يرجع-: فلا رجوع له قبل الأداء، ولا له مطالبة المضمون عنه بمال ليدفع إليه؛ ليدفعه إلى رب الدين إذا طالبه، فما إذا طالبه المضمون له بالأداء، وكان ضمانه بإذن المضمون عنه-: فله أن يطالبه بخلافه؛ لأنه لما جاز أن يغرمه إذا غرم-: جاز له أن يطالبه، إذا طولب، فقبل أن يطالبه المضمون له، هل له مطالبة المضمون عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ كما لو رهن عبد الغير [بغير] أمره-: للمالك مطالبته بغله. والثاني- وهو

الأصح؛ ليس له ذلك؛ لأنه غير محبوس في الدين، والرهن محبوس فيه، فله أن يطالبه بغله، وليس للضامن حبس المضمون عنه قبل أن يحبس، وبعدما حبس: فيه وجهان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة،- رحمة الله عليه-: له حبسه؛ لتخليصه. والثاني- وهو الأصح- ليس له حبسه؛ لأنه لم يتوجه له عليه حق قبل الأداء حتى يحبسه.

Mas'alah: Does a guarantee contract create a right of detention between guarantor and principal debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1713)

وأصل هذا: أن عقد الضمان، هل يوجب عقلة بين الضامن والمضمون عنه؟ فيه وجهان لابن سريج: إن قلنا: يوجب-: فله حبسه، وإلا فلا، ويخرج على هذا لو أبرأ الضامن [عن] المضمون عنه عما سيغرم، أو صالح عما سيغرم على بعضه، هل يصح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it valid for the principal debtor to give a counter-guarantee to the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1713)

وكذلك: لو أعطى المضمون عنه الضامن ضمانا بما ضمن، أو في الابتداء، بشرط أن يعطى المضمون عنه ضمانا بما ضمن، هل يصح؟ فيه وجهان: الأصح: أنه لا يصح شيء منه عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the hawalah is on a third party

without a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1714)

أما إذا أحاله الضامن على من لا دين له عليه، وقبل المحال عليه، وقلنا: تصح الحوالة-: برئ الضامن، ولا يرجع على المضمون عنه؛ لأنه لم يغرم شيئا، كما لو أبرأ المضمون له الضامن-: برئت ذمته، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأنه لم يغرم شيئا، وحق المضمون له لم يسقط عن المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor paying the guarantor in advance of the debt payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1714)

ولو دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن، وقال: خذ هذا بدلا عما يجب لك علي بقضاء الدين-: فيه وجهان: أحدهما: يجوز، ويملك الضامن؛ لأن الرجوع يتعلق بشيئين: بالضمان، والغرم، وقد وجد أحدهما، وهو الضمان؛ كما يجوز تعجيل الزكاة بعد النصاب قبل الحول، فإذا قضى عنه الدين- استقر عليه ملكه، وإن أبرأ عن الدين وجب رده كما يجب رد ما أخذ من الزكاة قبل الحول إذا هلك المال. والثاني: لا يملك؛ لأنه أخذه بدلا عما يجب في الثاني؛ كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده؛ فعلى هذا: يجب رده فإن هلك عنده- ضمنه كالمقبوض بالشراء الفاسد، ولو قال لرجل: اقض ديني، بشرط أن يرجع علي، قضى-: يرجع عليه، وإن لم يقل: بشرط أن يرجع- ففيه وجهان: أظهرهما: يرجع؛ لأنه أدى حقا واجبا عليه بإذنه، ولو قال: اقض دين فلان، ففعل-: لم يرجع على الآمر؛ لأن أداء دين الغير غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying with goods and his recourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1714)

وإذا ضمن دينا، ثم أدى الضامن عرضا، أو قال رجل لآخر: اقض ديني، فدفع عرضا إلى رب الدين، صالحه عليه-: جاز، ثم إن كانت قيمته أكثر من الدين-: لا يرجع بالزيادة على المضمون عنه؛ لأنه متبرع به، وإن كانت أقل من الدين، بماذا يرجع؟ فيه قولان: أصحهما: لا يرجع إلا بقدر قيمة العرض؛ لأنه لم يغرم إلا ذلك؛ كما لو صالح معه

صلح حطيطة، لا يرجع إلا بما صالح عليه. والثاني: يرجع بجميع الدين؛ لأنه أبرأ ذمته عنه، وكذلك لو ضمن المكسر، فأدى الصحاح، لا يرجع بالصحاح، ولو ضمن الصحاح، فأدى المكسر-: ففيه قولان: أصحهما: يرجع بما أدى. أما إذا ضمن ألفا، وقد باع من المضمون له شيئا يساوي خمسمائة بألف، فجعل الألف بالألف قصاصا [يرجع بالألف] ؛ لأن الألف كانت ثابتة له. ولو ضمن ذمي لذمي دينا لمسلم، ثم أدى خمرا أو خنزيرا-: هل تبرأ ذمة المسلم [عن حق المضمون له؟] فيه وجهان: أحدهما: لا تبرأ؛ كما لو دفع بنفسه الخمر. والثاني: تبرأ؛ لأنه معاملة جرت بين ذميين. فإن قلنا: تبرأ، هل يرجع الضامن على المسلم المضمون عنه بشيء؟ فيه وجهان: إن قلنا: الاعتبار بما أدى-: لا يرجع، وإن قلنا: بما أسقط-: يرجع عليه بالدين. ولو ضمن ألفا، فصالح المضمون له مع الضامن على خمسمائة-: لا يرجع الضامن إلا بخمسمائة، فالخمسمائة الأخرى تسقط عن الضامن والأصيل جميعا، وإن كان هو في الحقيقة أبرأ عن بعض الدين. ولو أنه أبرأ الضامن صريحا من خمسمائة: تسقط تلك الخمسمائة عن الضامن، ولا تسقط عن الأصيل؛ لأن الصلح قناعة من صاحب الحق عن الكثير بالقليل، وإذا قنع سقط ما طابت به نفسه أصلا، أما إبراء الضامن فهو إسقاط الوثيقة؛ فلا يوجب سقوط

الدين؛ كرد الرهن.

Mas'alah: What is the section on guarantee of the original debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1722)

فصل في بيان ضمان الأصل"

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantees where a second guarantor guarantees the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1722)

إذا ضمن رجل دين إنسان، ثم ضمن عن الضامن ضامن آخر-: جاز، فإذا أدى الضامن الثاني-: يرجع على الضامن الأول، إن كان ضمن بإذنه، ثم الضامن الأول يرجع على الأصل بعدما غرم، إن ضمن بإذنه: فلو أراد الضامن الثاني أن يرجع إلى الأصيل-: نظر: إن ضمن الأول بغير إذن الأصيل-: لم يكن له ذلك؛ لأن الأول لو أداه-: لم يكن له أن يرجع على الأصيل، وإن ضمن الأول بإذن الأصيل-: ففيه وجهان: أحدهما: له أن يرجع على الأصيل؛ لأن مرجع الأول إلى الأصيل. والثاني- وهو الأصح-: ليس له ذلك؛ لأنه لم يضمن عن الأصيل، إنما ضمن عن الأول، والأول ربما لا ريد الرجوع على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor requesting a second guarantor and the effects of discharge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1722)

أما إذا كان الأصيل قال للضامن الثاني: أضمن عمن ضمن مني، [فضمن] وغرم-: هل له الرجوع على الأصيل؟ فيه وجهان؛ كما لو قال: اقض ديني، فقضى: فلو أدى الأصيل الدين، أو أحال رب الدين على إنسان، أو أحال رب الدين غريما له عليه، أو أبرأ الأصيل-: برئ الضامنان جميعا، ولو أبرأ الضامن: يبرأ من بعده من الضامنين، ولا

يبرأ الأصيل؛ لأن إبراء الضامن إسقاط الوثيقة؛ فلا يوجب سقوط الدين؛ كرد الرهن. ولو أبرأ الضامن الثاني-: ضمن عن الأصيل أيضا بإذنه، فأدي الضامنين أدى رجع على الأصيل، ولا رجوع لأحدهما على الثاني، ولو ضمن الثاني عن الأصيل، وعن الضامن الأول جميعا، فإذا أدى، رجع على أيهما شاء، وإن شاء: رجع ببعضه على الأصيل، وببعضه على الضامن الأول ثم الضامن الأول رجع على الأصيل بما غرم إن ضمن بإذنه. ولو كان لرجل على آخر مائة دينار، فضمنه رجلان: كل واحد خمسين بإذنه، ثم ضمن كل واحد من الضامنين عن صاحبه-: جاز، ويكون كل واحد من الضامنين مطالبا بمائة: بخمسين عن الأصيل، وبخمسين عن الضامن، فلو أدى أحدهما خمسين- نظر: إن أدى عن الأصيل-: رجع عليه، وإن أدى عن صاحبه-: رجع عليه، وإن أدى عنها-: رجع كل واحد منهما بنصفه، ولو أدى أحدهما المائة-: رجع بالنصف على صاحبه، وبالنصف على الأصيل، فلو أراد أن يرجع بالكل على الأصيل: إن كان صاحبه ضمن بإذن الأصيل-: هل له ذلك؟ فيه وجهان. قال الشيخ: ولو صار الدين ميراثا للمضمون عنه-: سقط وبريء الضامن، ولو صار ميراثا للضامن-: سقط عنه، ورجع هو على المضمون عنه؛ كما لو أداه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when someone is asked to pay a debt without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2686)

فرع آخر لو قال لرجل: أد عني ديني كان له الرجوع عليه في أصح الوجهين ولو قال: أد دين فلان ولم يقل: عني لا رجوع في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is taken for the debt and has the right to seek reimbursement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2693)

مسألة: قال: فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه يأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right to demand reimbursement from the principal debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2694)

الفصل وهذا كما قال: إذا ضمن رجل عن رجل مالا فلو كان كان بغير أمره لم يكن له مطالبة المضمون عنه بخلاصه منه لأنه لا معاملة بينهما, وإن كان بأمر وقال ابن أبي هريرة: وإن كان مؤجلا لم يحل عليه لم يكن له مطالبته بخلاصه. وإن كان حالا فإن له مطالبته بخلاصه سواء طالبه المضمون له بالمال أو لم يطالبه, كما لو أعطاه عينا ليرهنه فحل الحق كان له مطالبته بكفالة سواء طالبه المرتهن بالمال أو لم يطالبه. ولأن عليه ضررا في بقائه لأنه قد يتلف مال المضمون عنه فلا يمكنه الرجوع عليه. ومن أصحابنا من قال: ليس له أن يطالبه بخلاصه حتى يطالبه المضمون له بالمال, وهذا ظاهر ما نقله

المزني [27/أ] لأنه قال: فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه فشرط أن يؤخذ الضامن بالحق فدل على أنه إذا لم يؤخذ به فلا مطالبة له بخلاصه. وهذا يفارق الرهن, لأن على صاحب العين ضررا في كونه مرهونا في الحال ولا ضرر على الضامن في وجوب الدين في ذمته قبل المطالبة به. وأما المال فلا يجوز له أن يرجع به إلا بعد أن يغرمه للمضمون عنه.

Mas'alah: Can a guarantor detain the principal debtor before paying the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر لو ضمن بأمره فطولب الضامن بأداء ما ضمنه وحبس به فأراد الضامن أن يحبس المضمون عنه قبل أداء المال فيه وجهان: أحدهما: له ذلك لأن له مثل ما عليه. والثاني: ليس له ذلك لأنه لم يستحق قبل الغرم عليه مالا حتى يحبسه به والحبس عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantees with permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2696)

مسألة: قال: "ولو ضمن عن الأول بأمره ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor without the original debtor's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2696)

فرع لو ضمن عن الأصل ضامن من غير أمره ثم قال الأصيل لرجل: اضمن عن هذا الضامن ما ضمنه عني [28/ب] فضمن بإذنه دون إذن الضامن وأدى المال رجع إلى

الأصيل. وإن كان بإذنهما جميعا رجع على أيهما شاء، وبمثله لو قال لرجل: اقض دين فلان أو اضمن عن فلان ففعل لم يرجع على الآمر لأنه لا غرض له في قضاء غير دين الغير فذلك الأمر لا يفيد شيئا، وها هنا له غرض في قضاء الدين الذي هو عليه، وإن كان هناك ضامن فسواء بين أن يقول: اضمن عن ضامني ذكره القفال. وقيل: فيه وجهان مبنيان على ما لو قال: اقض ديني، فإن قلنا هناك لا يرجع فها هنا لا يرجع، وإن قلنا: هناك يرجع فها هنا يرجع.

Mas'alah: If a slave guarantees something for his master by his command, can he seek reimbursement after being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2708)

فرع آخر لو ضمن العبد عن سيده شيئا بأمره يصح فإذا عتق وغرم هل يرجع على السيد بما غرم؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه تغليبا لحالة القضاء على حالة الضمان ذكره القاضي أبو علي الزجاجي رحمه الله. والثاني: لا يرجع عليه تغليبا لحالة الضمان على أداء حالة الأداء ذكره الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who instructs another to become a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

فرع آخر لو قال رجل لرجل: فلان ملازم فلانا فاذهب فتكفل به ففعل كانت الكفالة لازمة للمباشر دون الآمر، لأن المباشر فعل ذلك اختياره والآمر بذلك على طريق الحث والإرشاد ولا يلزم المكفول به الحضور مع الكفيل لأنه ما تكفل به بإذنه ذكره ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله في آخر باب الضمان: رجع على المذهب. هذا يعطي في أنه في كل من المسألتين المذكورتين طريقان، ولم ينقل الرافعي في الشرح، ولا هو في الروضة في ذلك طريقين، بل في المسألة الأولى، وهي إذا صدقه المضمون، له وجهان، وفي / الثانية يرجع على المنصوص. ... 12 ب

Mas'alah: What are the rights of recourse for a guarantor against the principal debtor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=965)

ولو مات أحدهما .. حل عليه دون الآخر. وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب. وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء، وإن انتفى فيهما .. فلا، === قال في "العجالة" : (فلو عبر بقوله: "برئ" .. كان أشمل) . انتهى [1]، وفيه نظر؛ فإنه تقييد قوله: (ولا عكس) ، فإنه لو برئ الكفيل بالأداء .. برئ الأصيل، فالتعبير بالإبراء

في الثانية .. متعين. (ولو مات أحدهما .. حل عليه) لوجود سبب الحلول (دون الآخر) لأنه حي يرتفق بالأجل. (وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) كما أنه يغرمه إذا غرم، ومعنى التخليص: أنه يؤدي دين المضمون له؛ ليبرأ الضامن. (والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) لأنه لم يغرم شيئا، ولا طولب بشيء، والثاني: نعم؛ كما لو استعار عينا للرهن ورهنها .. فإن للمالك مطالبته بفكها. وفرق الأول: بأن الرهن محبوس بالدين، وفيه ضرر ظاهر، والضامن ليس محبوسا به. ومحل الخلاف: إذا كان الدين حالا، فأما إذا كان مؤجلا .. فليس له مطالبته قطعا، نبه عليه صاحب "المعين" ، وهو ظاهر. (وللضامن الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء) لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه، فأشبه ما لو قال: (اعلف دابتي) فعلفها، هذا إذا أدى من ماله، أما لو أخذ من سهم الغارمين وأدى به الدين .. لم يرجع، خلافا للمتولي؛ كما ذكراه في (قسم الصدقات) [2]. (وإن انتفى فيهما) أي: في الضمان والأداء (.. فلا) لأنه متبرع. (1) عجالة المحتاج (2/ 823) . (2) الشرح الكبير (7/ 393) ، روضة الطالبين (2/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the creditor confirms payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=968)

وإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل .. رجع على المذهب. === والثاني [1]: يرجع؛ لاعترافه أنه أبرأ ذمته بإذنه. (وإن صدقه المضمون له) [2]، وكذبه المضمون عنه (أو أدى بحضرة الأصيل .. رجع على المذهب) أما في الأولى .. فلسقوط الطلب بإقرار المستحق، وإقراره أقوى من البينة، ووجه مقابله: أن قول رب

المال لا يكون حجة على الأصيل، ويحتمل أن يكون أبرأه، وأما في الثانية .. فلأنه في الغيبة مستبد بالأمر، فعليه الاحتياط والتوثق، وإذا كان الأصيل حاضرا .. فهو أولى بالاحتياط، والتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه، ووجه مقابله: القياس على ما إذا أداه في غيبته. * * * (1) فائدة: في "فتاوى الحناطي" : أن من مات وعليه دين هل يتعلق به الدائن في الآخرة أو آخر ورثته؟ فأجاب: يرثه الله في آخر الأمر، ثم يرده إليه في القيامة، وإن كان قد أدى إلى بعض ورثته .. خرج عن المظلمة لا بقدر ما سوف وماطل، فيتعلق به كذلك، قال: وفيه وجه لأصحابنا: يكون لآخر من مات من الوارثين، كذا نقله عنه في "العجالة" [2/ 826] وفيه نظر، فليتأمل. اهـ هامش (أ) . (2) في (ب) و (د) : (فإن صدقه) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when co-guarantors guarantee each other's debts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=115)

ومنها قال سئل عن كفلا كفلوا بدين على الروس وكفل كل واحد مما على الآخرين فأدى أحدهم ما عليه وما على الآخرين فهل يرجع عليهم فزعم هذا الرجل أن شيخنا أجاب بأنه يرجع عليهم وخطأه من حيث لم يقيد إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه وقد علم الله تعالى أن شيخنا بدأ من الفتوى على الصورة التي زعم وأما تمسكه بخطئه وأنه ليس فيه ذكر القيد

@

Mas'alah: What is the ruling on recourse in a conditional payment arrangement?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=544)

611 – مسألة إذا قال لإنسان ادفع ألف درهم من جهتي إلى فلان حتى أعطيك حنطة فدفع فامتنع الأمر من إعطاء الحنطة قال يرجع الدافع بألف إلى من دفع إليه دون أمره لأن هذا بمنزلة البيع الفاسد من جهة الأمر فلا يجب عليه ضمان ما لم يقبض إنما الضمان على القابض قال رضي الله عنه هذا إذا لم يكن لفلان على الأمر شيء فإن كان لفلان عليه ألف فقال ادفع اليه حتى يرجع إلي فدفع يرجع عليه ولو قال ادفع حتى أعطيك حنطة فدفع وجب أن يرجع على الأمر بما دفع ولا يلزم الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه ألفا فقال المدعى عليه لزجل ادفع إليه ألفا من جهتي حتى يرجع علي ولا يكون هذا إقرار من جهته فإن دفع قال وجب أن يرجع على الأمر لأنه وإن لم يجب عليه أداء المال فله غرض في إسقاط دعواه عن نفسه وكذلك لو قال أعط هذا الفقير درهما حتى يرجع علي كما لو قال افد هذا الأسير وأطعم هذا الجائع حتى يرجع علي ففعل يرجع على الأمر كما لو قال طلق زوجتك بألف علي أو أعتق عبدك بألف علي رجع عليه بألف بخلاف ما لو قال لإنسان ألق مالك في الماء على أن أضمن لك فألقى لا يستحق شيئا لأنه

@ لا غرض فيه كما لو قال للجائع كل طعامك ولك علي كذا ففعل لا يستحق شيئا ولا شيء على القائل فإن كان في حال خوف الغرق فقال لإنسان ألق متاعك في البحر على إني ضامن وفي السفينة غير صاحب المال ضمن القائل لأن له غرضا في تخليص الآخرين وكذلك لو مدحه إنسان فقال لآخر أعطه شيئا حتى يرجع علي فأعطى يرجع لأن له غرضا وكذلك لو تعلق به ظالم فقال لآخر أعطه شيئا حتى يرجع فأعطى رجع

عليه ولو قال قائل أعطه درهما حتى أعطيك حنطة يرجع عليه بما أعطى وهو الدرهم لا بالحنطة وفي الجملة حكم عام كل موضع أمر إنسانا حتى يعطي حق جهته مالا وللأمر فيه غرض من نفع يعود إليه أو قربة تعود إليه يرجع الدافع إليه كما لو فدا أسيرا أو بذل في إعتاق عبد

Mas'alah: Is a guarantee considered a donation or a loan when the guarantor has recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5093)

واعلم أن القول بكون الضمان تبرعا انما يظهر حيث لا يثبت الرجوع فاما حيث ثبت فهو اقراض لا محض تبرع ويدل

Mas'alah: If a slave guarantees with the master's permission and pays while still a slave or after emancipation, who has the right of recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5095)

(فرع) إذا ضمن العبد باذن السيد وأدى مال الضمان في رقه فحق الرجوع للسيد وان أداه بعد ما عتق فحق الرجوع لعبد في أصح الوجهين ووجه الثاني أن مال الضمان كالمستثنى عن اكتسابه فلا يستحقها بالعتق

Mas'alah: Can the guarantor compel the principal debtor to discharge the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5119)

قال (الثاني أن للضامن اجبار الاصيل على تخليصه ان طولب * وفى مطالبته بالتخليص قبل أن يطالب خلاف * وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال إليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة) * أصل مسائل الفصل وجهان خرجهما ابن سريج في أن مجرد الضمان هل يثبت حقا للضامن على الاصيل ويوجب علقة بينهما أم لا ففي وجه يوجب لانه اشتغلت ذمته بالحق كما ضمن فليثبت له عوضه على الاصيل وفيه وجه لا لانه لا يفوت عليه قبل الغرم شئ فلا يثبت له شئ إلا بالغرم * إذا عرفت ذلك فلو طالب المضمون له الضامن باداء المال كان له إن يطالب الاصيل بتحصيله ان ضمن بالاذن كما أنه يغرمه إذا غرم وعن القفال وجه أنه لا يملك مطالبته والمشهور الاول * وهل يطالبه بالتخليص قبل أن يطالب فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو استعار عبد الغير للرهن ورهنه كان للمالك المطالبة بالفك (وأصحهما) لا لانه لم يغرم شيئا ولا توجهت عليه طلبة ويخالف الرهن فانه محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر ومعني التخليص أن يؤدى دين المضمون له ليبرأ ببراءته الضامن وفى

تمكن الضامن من تغريم الاصيل قبل أن يغرم حيث ثبت له الرجوع وجهان ذكرهما الشيخ أبو محمد والامام بناء على الاصل المذكور إن أثبتنا له حقا على الاصيل بمجرد الضمان فله أخذه والا فلا (وقوله) في الكتاب وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال إليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة محمول على هذه الصورة وأنه يستظهر بالمأخوذ ويؤدى الدين إما منه أو من غيره فيخرج عن العهدة وظاهر اللفظ يشعر بأخذه منه ليباشر أداءه نيابة عنه ويستفيد بعين البراءة لكن الحمل عليه بعيد لبعد الخلاف في

الاخبار على الانابة وأيضا فانه ليس له ذكر في كتب الائمة ولكن الوجهان في تمكينه من التغريم مفرعا على أن ما يأخذه عوضا عما يقضى به دين الاصيل هل يملكه فيه وجهان بناء على الاصل السابق فان دفعه الاصيل ابتداء من غير اجبار ومطالبة (فان قلنا) يملكه فله التصرف فيه كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة لكن لا يستقر ملكه عليه الا بالغرم حتى لو أبرأه المستحق كان عليه رد ما أخذه كرد الزكاة المعجلة إذا هلك المال قبل الحول (فان قلنا) لا يملكه فعليه رده ولو هلك عنده ضمن كالمقبوض بالشرط الفاسد ولو دفعه إليه وقال اقصد به ما ضمنت عنى فهو وكيل الاصيل والمال أمانة في يده ويخرج على ذلك الاصل صور أخرى (منها) أن الضامن هل يحبس الاصيل إذا حبس المضمون له الضامن ان أثبتنا العلقة بين الضامن والاصيل يجوز للضامن حبسه وبه قال أبو حنيفة وإلا فلا وهو الاصح (ومنها) لو أبرأ الضامن الاصيل عما سيغرم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

(ومنها) لو صالح الضامن الاصيل عن العشرة التى سيغرمها على خمسة ان اثبتناها في الحال صح الصلح وكأنه اخذ عوض بعض الحق وأبرأ عن الباقي والالم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor providing a guarantor for the principal debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

(ومنها) لو ضمن ضامن عن الاصيل للضامن شيئا مما ضمن والاصح في الكل المنع

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

قال (الثالث الرجوع ومن أدى دين غيره بغير اذنه لم يرجع * وان أدى بشرط الرجوع واذنه رجع * وان أدى بالاذن دون شرط الرجوع فوجهان * والضامن يرجع ان ضمن وأدى بالاذن * وان استقل بهما لم يرجع * وان ضمن دون الاذن وأدى بالاذن فالصحيح أنه لا يرجع وان ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع (و) وان ابتدأ فوجهان) *

Mas'alah: What is the purpose of discussing when a guarantor has recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5121)

الغرض الآن بيان الموضع الذى يستحق الضامن الرجوع على الاصيل بالمغروم والذى لا يستحق

Mas'alah: What is the ruling on recourse when payment is made with the debtor's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5122)

وأن أداه باذن المديون فان جرى بينهما شرط الرجوع والا فوجهان (أحدهما) لا رجوع لانه لم يوجد منه الا الاذن في الاداء وليس من ضرورة الاداء الرجوع (وأصحهما) الرجوع بناء على المعتاد في مثله من المعاملات

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor guarantees and pays without the principal's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5122)

(وثانيها) أن يضمن ويؤدى بغير اذنه فلا رجوع له على الاصيل خلافا لمالك وأحمد * واحتج الاصحاب بحديث علي وأبى قتادة (بان النبي صل الله عليه وسلم صلى على الميت بعد ضمانهما ولو كان لهما الرجوع لما صلى لبقاء الدين) وأيضا فانه عليه السلام قال (الآن بردت جلدته عن النار) ولو بقى الدين لما حصل التبريد

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor guarantees without permission but pays with permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5122)

(وثالثها) أن يضمن بغير اذنه ويؤدى بأذنه ففي وجه يرجع لانه اسقاط الدين عن الاصيل باذنه (والاصح) المنع لان اللزوم بالضمان ولم ياذن فيه ورتب الوجهين في النهاية

Mas'alah: What transactions are equivalent to payment for establishing the guarantor's recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5123)

(فرع) حوالة الضامن رب الدين علي انسان وقبوله حوالة رب الدين عليه ومصالحتهما عن الدين على عوض وصيرورة الدين ميراث للضامن كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a guarantor settles a debt with a different type of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5124)

قال (ولو صالح المأدون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح * ولو صالح الضامن عن الف بعبد يساوى تسعمائة يرجع بتسعمائة على وجه وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه ولو سومح الضامن بخط قدر من الدين أو صفته لم يرجع الا بما بذل) *

Mas'alah: What is the general principle regarding the amount a guarantor can claim in recourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5124)

قد بان في الفصل السابق موضع أصل الرجوع والنظر بعده فيما يرجع به فان كان ما

دفعه إلى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع به وان اختلف الجنس فالكلام في المأذون في الاداء من غير ضمان ثم في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on recourse for an authorized payer if recourse is established?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5124)

(فان قلنا) بالرجوع فيما يرجع حكمه ما يذكر في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor buying the collateral from the creditor in exchange for the guaranteed debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5125)

ولو قال للمضمون له بعت منك هذا العبد بما ضمنته لك عن فلان ففى صحة البيع وجهان حكاهما الاستاذ أبو منصور البغدادي فان صححنا فيرجع بما ضمنه أم بالاقل مما ضمنه ومن قيمة العبد قال فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when a settlement is made for less than the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5125)

ولو صالحه من العشرة على الخمسة فلا يرجع الا بالخمسة أيضا لكن يبرأ الضامن والاصيل عن الباقي وان كان صلح الحطيطة أبرأ في الحقيقة لان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق

بالقليل عن الكثير بخلاف ما إذا صرح بلفظ الابراء هكذا أورده الشيخان الفراء والمتولي

Mas'alah: What is the ruling on a sub-guarantor's recourse against the original guarantor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5126)

(ومنها) ضمن عن الضامن وأدى الثاني فرجوعه على الاول كرجوع الضامن على الاصيل فيراعى الاذن وعدمه وإذا لم يكن له الرجوع على الاول لم يثبت بادائه الرجوع للاول علي الاصيل لانه لم يغرم ولو ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل إذا وجد شرطه فلو أراد الثاني أن يرجع على الاصيل ويترك الاول نظر ان كان الاصيل قد قال له اضمن عن ضامني ففي رجوعه عليه وجهان كما لو قال لانسان أد ديني فادى وليس هذا كما لو قال لانسان أد ديني فادى وليس هذا كما لو قال لانسان اقض دين فلان ففعل حيث لا يرجع على الآمر لان الحق لم يتعلق بذمته وان لم يقل له اضمن عن ضامني فان كان الحال بحيث لا يقتضى الرجوع للاول على الاصيل لم يرجع الثاني عليه وان كان يقتضيه فكذلك في أصح الوجهين لانه لم يضمن عن الاصيل ولو أن الثاني ضمن عن الاصيل أيضا فلا رجوع لاحد الضامنين على الآخر وانما الرجوع للمؤدى على الاصيل ولو ضمن عن الاول والاصيل جميعا فإذا أدى كان له أن

يرجع على أيهما شاء وان رجع بالبعض على هذا وبالبعض على ذاك تم للاول الرجوع

على الاصيل بما غرم إذا وجد شرطه

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee a debt and one guarantees the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5127)

(ومنها) على زيد عشرة ضمنها اثنان كل واحد منهما خمسة وضمن احدهما عن الآخر فلرب الدين مطالبة كل واحد منهما بالعشرة نصفها على الاصيل ونصفها على الضامن الآخر فان أدى أحدهما جميع العشرة رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف على صاحبه وهل له الرجوع بالكل على الاصل إذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو غرم فيه الوجهان وان لم يؤد الا خمسة فينظر ان أداها عن الاصيل أو عن صاحبه أو عنهما يثبت الرجوع بخمسة

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed item perishes or is returned due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5127)

(ومنها) ضمن الثمن فهلك المبيع قبل القبض أو وجد به عيبا فرده أو ضمن الصداق فارتدت المرأة قبل الدخول أو فسخت بعيب نظر ان كان ذلك قبل أن يؤدى الضامن برئ الضامن والاصيل وان كان بعده فان كان بحيث يثبت له الرجوع رجع بالمغروم

على الاصيل وضمن رب الدين للاصيل ما أخذ ان كان هالكا وان كان باقيا يرد عينه وهل له امساكه ورد بدله فيه الخلاف المذكور فيما إذا رد المبيع بعيب وعين دراهمه عند البائع فاراد امساكها ورد مثلها (والاصح) المنع وانما يغرم الاصيل دون الضامن لان في ضمن الاداء عنه اقراضه وتمليكه اياه وان كان بحيث لا يثبت له الرجوع فلا شئ للضامن على الاصيل وعلى المضمون له رد ما أخذه وعلى من يرد هو كما لو تبرع بالصداق وطلق الزوج قبل الدخول ويجئ حكمه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling when two people guarantee each other's debts to a single creditor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5127)

(ومنها) له علي رجلين عشرة وضمن كل واحد منهما

للآخر ما عليه فلا شك أن رب الدين يطالبهما أو شاء منهما بالعشرة فان أدى احدهما جميع العشرة برئا جميعا وللمؤدي الرجوع بالخمسة ان كان التصوير في حالة ثبوت الرجوع وان أدى كل واحد منهما خمسة عما عليه فلا رجوع وان أداها عن الآخر فلكل واحد الرجوع على الآخر ويجئ خلاف التقاص فان أدي احدهما خمسة ولم يؤد الاخر شيئا فان أداها عن نفسه برى المؤدى عما كان عليه وصاحبه عن ضمانه وبقي على صاحبه ماكان عليه ضامنا له وان أداها عن صاحبه رجع عليه بالمغروم وبقى عليه ما كان صاحبه ضامنا له وان أداها عنهما فلكل واحد نصف حكمه وإن أدى ولم يقصد شيئا فيقسط عليهما أو يقال اصرفه إلى ما شئت فيه وجهان سبق نظيرهما في آخر الرهن ومن فوائد الوجهين أن يكون بنصيب أحدهما رهن فإذا قلنا له صرفه إلى ما شاء

فصرفه إلى نصيبه انفك الرهن والالم ينفك ولو اختلفا فقال المؤدى أديت عما على وقال رب الدين بل أديت عما على صاحبك فالقول قول المؤدى مع يمينه فإذا حلف برئ عما كان عليه لكن لرب الدين مطالبته بخمسة لانه اما صادق فالاصل باق على أو كاذب فالضمان باق وعن بعض الاصحاب أنه لا مطالبة له لانه إما أن يطالب عن جهة الاصالة وقد صدق الشرع المؤدى في الراءة عنها أو عن جهة الضمان وقد اعترف رب الدين بأنه أدى عنها * هذا حكم الاداء في المسألة ولو أبرأ رب الدين أحدهما عن جميع العشرة برئ الاصيل والضامن ويبرأ الاخر عن الضمان دون الاصيل ولو أبرأ أحدهما عن خمسة نظر إن أبرأه عن الاصيل برئ عنه وبرئ صاحبه عن ضمانه وبقى عليه ضمان ما على صاحبه وان أبرأه عن الضمان برئ عنه وبقى عليه الاصل وبقى على صاحبه الاصل والضمان وان أبرأه عن الخمسة عن

Mas'alah: How is liability apportioned when a creditor partially discharges a guarantor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5129)

الجهتين جميعا سقط عنه نصف الاصل ونصف الضمان وعن صاحبه نصف الضمان وبقى عليه الاصل ونصف الضمان فيطالبه بسبعة ونصف ويطالب المبرأ عنه بخمسة وان لم ينو عند الابراء شيئا فيحمل على النصف أو يخير ليصرف إلى ما شاء فيه الوجهان ولو قال المبرئ أبرأت عن الضمان وقال المبرأ عنه بل عن الاصل فالقول قول المبرئ

Mas'alah: Can a guarantor who paid a judgment based on evidence against a present debtor seek recourse from an absent co-debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5129)

(ومنها) ادعى على رجل أن له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم عن ثمن عبد باعه منهما واقبضه أو عن جهة اخرى وان كل واحد منهما ضمن عن الآخر ما عليه وأقام على ذلك بينة واخذ الالف من الحاضر قال المزني في المختصر يرجع الحاضر بنصف الالف على الغائب (واعترض) عليه بان البينة اما تقام عندا الانكار وإذا أنكر كان مكذبا للبينة زاعما ظلم المدعى عليه بما اخذه وكيف يرجع على الغائب بما ظلم به (واجاب) الاصحاب عنه بان لا نسلم بأن البينة انما تقام عند الانكار بل يجوز ان يقر الحاضر ويقيم المدعى البينة للاثبات على الغائب ثم هب انه لم يقر لكن البينة لا تستدعى الانكار بخصوصه بل للانكار أو ما يقوم مقامه وهو السكوت فلعله كان ساكتا ثم هب استدعاءها للانكار لكن لا تستدعى الانكار منه بخصوصه بل يكفى صدور الانكار من وكيله في الخصومات فلعل البينة اقيمت في وجه وكيله المنكر ثم هب انه انكر لكنه ربما انكر الضمان وسلم البيع وهذا الانكار لو كان كان مانعا لكان مانعا للرجوع بجهة غرامة المضمون ومن الجائز ان يكون هذا الرجوع باعتبار ان المدعى ظلمه واخذ ما على الغائب منه وللظالم مثل المأخوذ على الغائب فيأخذ حقه بما عنده والذاهبون إلى شئ من هذه التأويلات سلموا انه لو وجد التكذيب القاطع لكل احتمال يمتنع الرجوع وهو الاصح على ما ذكره المسعودي والامام (ومنهم)

من قال لا يمتنع الرجوع وان وجد صريح التكذيب وبه قال ابن خيران لان البينة ابطلت حكم انكاره فكأنه لم ينكر وهذا كما لو اشترى عبدا فادعى مدع انه ملكه وان بائعه غصبه فقال في الجواب لابل كان ملكا لبائعي وانه الآن ملكى فاقام المدعى بينة

يرجع المشترى على البائع وان أقر بالملك على أن في هذه الصورة أيضا خلاف وسيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse if he failed to have witnesses to his payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5130)

قال (هذا الكلام إذا أشهد على الاداء * فان قصر في الاشهاد ولم يصدق لا يرجع وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع أيضا في وجه لانه لم ينفعه أداؤه * وان صدقه المضمون له رجع في أظهر الوجهين لان اقراره أقوى من البينة مع انكاره * ولو أشهد رجلا وامرأتين جاز * وفى رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفا من قاض حنفى * وفى المستورين خلاف * ولو ادعى موت الشهود وأنكر المضمون عنه أصل الاشهاد فوجهان في أن القول قول من لتقابل القولين) *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays without witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5131)

أدى من غير اشهاد فينظر ان أدى في غيبة الاصيل فهو مقصر بترك الاشهاد إذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات لو جحد رب الدين ولا رجوع له على الاصيل ان كذبه وان صدقه فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبى هريرة أنه يرجع لاعترافه بأنه أبرأ

ذمته باذنه (وأظهرهما) منع الرجوع وبه قال ابو اسحق لانه لم يؤد بحيث ينتفع به الاصيل فان رب الدين منكر وطلبته بحالها وهل يحلف الاصيل إذا كذبه قال في التتمة ينبنى على أنه لو صدقه هل يرجع عليه (ان قلنا) نعم حلف على نفى العلم بالاداء (وان قلنا) لافينبني على أن النكول ورد اليمين كالاقرار أو كالبينة (ان

Mas'alah: How is the calculation of recourse and distribution of estate done in guarantee cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5134)

نصف شئ وهو يعدل مثلى ما تلف ناقصان والتالف نصف شئ ومثلا شئ فإذا تسعون الا نصف شئ يعدل شيئا فإذا اخترنا وقابلنا عدل تسعون شيئا ونصفا فيكون الشئ شيئين فبان لنا أن المأخوذ ستون وحينئذ يكون الستون دينا لهم على الاصيل وقد بقى لصاحب الحق ثلاثون فيتضاربون في تركته بسهمين وسهم وتركته خمسة وأربعون يأخذ منها للورثة ثلاثين وصاحب الحق خمسة عشر ويتعطل باقى دينه وهو خمسة عشر ويكون الحاصل للورثة ستين ثلاثون بقيت عندهم وثلاثون أخذوها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما تلف ووقع تبرعا وهو ثلاثون ولو كان التصوير كما مر لكن تركة الاصيل ثلاثون لقلنا يأخذ صاحب الحق شيئا ويرجع إلى ورثة الضامن مثل ثلثه لان تركة الاصيل ثلث تركة الضامن فبقى عندهم تسعون ناقصة ثلثى شئ يعدل مثلى التالف بالضمان وهو ثلثا شئ فمثلاه شئ وثلث فاذن تسعون الا ثلثى شئ يعدل شيئا وثلثا فإذا اخترنا وقابلنا عدل تسعون شيئين فيكون الشئ جميعه خمسة وأربعون وذلك ما أخذه صاحب الحق صار دينا لورثة الضامن على الاصيل وبقى لصاحب الحق عليه خمسة واربعون أيضا فيضاربون في تركته بسهم وسهم يحصل بينهما مناصفة ولو كان تركة

الاصيل ستين فلا دور بل لصاحب الحق أخذ تركة الضامن كلها بحق الرجوع ويقع الباقي تبرعا ثم قال في التلخيص ولو كانت المسألة بحالها

وكان قد ضمن أيضا عن الضامن ضامن ثان ومات الضامن الثاني ولم يترك الا ستين درهما أيضا كان لصاحب الحق أن يطالب ورثة أيهما شاء فان طالب به ورثة الضامن الاول كان كالمسألة الاولى يأخذ منه ستين ومن ورثة من كان عليه أصل المال خمسة عشر ويرجع ورثة الضامن الثاني علي ورثة الذى كان عليه الحق بثلاثين وان طالب ورثة الضامن الثاني أخذ منهم سبعين درهما ومن ورثة من كان عليه الاصل خمسة عشر ويرجع ورثة الضامن الثاني على الضامن الاول باربعين درهما ويرجع الضامن الاول في مال من عليه أصل الحق بثلاثين (أما) قوله إن طلب ورثة الضامن الاول كان كالمسألة الاولى معناه أنه لا يأخذ منهم الا ستين ويأخذ من تركة الاصيل خمسة عشر كما في الصورة السابقة لكن لا يتلف من ماله شئ ههنا بل يطالب بالباقي وهو خمسة عشر ورثة الضامن الثاني (أما) جوابه فيما إذا طلب ورثة الضامن الثاني فقد غلطه الاصحاب فيه من جهة أنه أتلف من مال الثاني ثلاثين لانه أخذ منهم سبعين وأثبت لهم الرجوع باربعين وكان الباقي عندهم عشرين فالمجموع ستون ولم يتلف من مال الاول الا عشرة لانه أخذ منهم أربعين وأثبت لهم الرجوع بثلاثين ومعلوم أن الضامن الثاني إنما ضمن لهم تسعين عمن يملك تسعين والاول ضمن تسعين عمن يملك خمسة وأربعين وكيف يؤخذ من الثاني أكثر مما يؤخذ من الاول ثم اختلفوا في الصواب فقال الاستاذ أبو منصور في الوصايا يأخذ صاحب الحق من ورثة الضامن الثاني خمسة وسبعين ويرجعون بمثلها على ورثة الاول ويرجع ورثة الاول على ورثة الاصيل بتركته وهو خمسة واربعون فيكون جملة ما معهم ستين خمسة عشر من الاصيل والباقى من العوض وذلك مثلا الثلاثين التالفة عليهم ولم يثبت

لصاحب الحق مطالبة ورثة الثاني بكمال الدين وقال القفال والاكثرون له مطالبة ورثة الثاني بجميع الدين ثم هم يرجعون على ورثة الاول بخمسة وسبعين يتلف عليهم خمسة عشر للضرورة ويرجع ورثة الاول بها على ورثة الاصيل بتركته كما ذكره الاستاذ وقال الامام رحمه الله كأن الاستاذ اعتقد أن الضمان الاول لا يصلح الا في قدر لو رجع معه في تركة الاصيل لما زاد التالف من تركته على ثلثها وإذا لم يصح ضمانه فيما زاد لم يصح ضمان الثاني عنه والآخرون قالوا انما لا يؤخذ أكثر من الثلث بحق الورثة لكنه صحيح في الجميع متعلق بذمته فيكون ضمان الثاني عنه فيما زاد كالضمان عن المعسر ويجب أن يكون هذا الخلاف جاريا في مطالبتهم بتتمة التسعين إذا طالب أولا ورثة الضامن الاول وان لم يذكر ثم وإن أخذ المستحق أولا تركة الاصيل برئ الضامنان عن نصف الدين ثم المستحق على جواب الاكثرين ان شاء أخذ من ورثة الاول ثلاثين ومن ورثة الثاني خمسة عشرون أخذ الكل من ورثة الاول ولا رجوع وان شاء أخذها من ورثة الثاني وهم يرجعون على ورثة الاول بثلاثين فيصل إلى تمام حقه بالطريقين وعلى جواب الاستاذ ليس له من الثاني الا ثلاثين ان شاء أخذها من ورثة الاول ولا يرجع وان شاء أخذ من ورثة الثاني وهم يرجعون على ورثة الاول *

Mas'alah: Does a guarantor paid from the zakah share of debtors have recourse against the original debtor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه.

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

ولضامن رجوع على أصيل إن غرم ولو صالح عن الدين بما دونه: لم يرجع إلا بما غرم ولو أدى دين غيره بإذن: رجع وإن لم يشرط له الرجوع لا إن أداه بقصد التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's debt with permission but without guarantee?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=301)

ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقة دائن. ـــــــــ تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل. "

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor with permission demanding the principal debtor to discharge him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=301)

ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب" كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما

إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الأصيل وإن حبس ولا يرسم عليه "و" له إذا غرم من غير سهم الغارمين "رجوع عليه" أي على الأصيل وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألفا وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها وإلا فلا لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره "

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a debt for less than its amount?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=301)

ولو صالح عن الدين" المضمون "بما دونه" كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثبوت قيمته دونها "لم يرجع إلا بما غرم" لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به. "ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع" وإن لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأن عليه استنقاذ مهجته "

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

الخامسة: يرجع الضامن على الأصيل بما أداه إن أذن له في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع عليه، وإلا .. فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when paying in broken coins or settling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

ولو أدى مكسرا عن صحاح .. لم يرجع إلا بما غرم، ولو صالح .. رجع بالأقل من قيمة ما أداه يوم الأداء ومن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of having witnesses who died or are absent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

ولو قال: (أشهدت وماتوا أو غابوا) .. رجع إن صدقه في الأصح، أو (أشهدت فلانا وفلانا) فكذباه .. فكما لو لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor authorizes the guarantor to abandon payment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

ولو أذن المدين للمؤدي في تركه، فتركه وصدقه على الأداء، أو أدى بحضرته، أو صدقه المتسحق في الأداء .. رجع.

Mas'alah: Can the guarantor recover what he paid on behalf of the guaranteed person if the latter later appears?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=505)

قال: وإذا أعطى الكفيل ما على المكفول ثم قدم .. ففي استرداد ما أعطاه نظر، والمتجه: أن له ذلك. انتهى. [إذا مات المكفول أو اختفى]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's intention to repay when the debtor appears?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=909)

(مع نية الغرم له إذا حضر ... ومعسر ينوي الأدا إذا قدر)

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1224)

بخلاف ابراءالضامن، ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي، فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل، نعم لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لأن الأجل ثبت في حقه تبعا كما مر. قوله: (وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه. قوله: (وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط في اكثرنسخ المتن. وقوله: على ما بينا من كون الدين لازما معلوما. قوله: (وإذا غرم الضامن) أي من ماله، بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معسرين أو كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير إذن فأدى مما أخذه لم يرجع بشيئ كما ذكروه في قسم الصدقات. قوله: (رجع على المضمون عنه) أي بما غرم وحكمه حكم القرض، فيرجع في المتقوم بمثله صورة كما قال: القاضي حسين، ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دون، كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم، لأنه الذى بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي دين على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم، ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده، فالدين باق بحاله زإنما يرجع إذا اشهد بالأداء ولورجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره. قوله: (بالشرط المذكور في قوله الخ) أي وهو كون كل من الضامن والقضاء بإذنه على ما سيأتي. قوله: (إذا كلن الضمان والقضاء) أي كل منهما بإذنه، فقط في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء وهو الضمان ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع، ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن رجع، وإن لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع. قوله: (أي المضمون عنه) تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor settles the guaranteed debt for less than its amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1064)

تتمة: لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله. نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده، وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه،

Mas'alah: What does the debtor recover after payment in a guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

(قوله: ويرجع به المدين) المراد أنه يرجع بدينه الأصلي لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال ق ل: قوله: ويرجع به أي: بعد أخذه.

Mas'alah: Can a guarantor with permission demand the principal debtor to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=981)

(ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب) كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب؛ لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الأصيل، وإن حبس

[حاشية البجيرمي] لشهر إلا بعد مضي الأقصر؛ لأن الأقصر ثبت مقصودا في حق الضامن فلا يحل بموت الأصيل ع ش . (قوله: ولمستحق) هو أعم من تعبير المحرر بالمضمون له لشموله للوارث لكنه قد يدخل فيه المحتال مع أنه لا يطالب الضامن لأن ذمته قد برئت بالحوالة. اهـ. س ل. (قوله: مطالبة ضامن وأصيل) ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريم كل منهما كل الدين والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد، فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بالبعض فالتعدد فيه ليس في ذاته، بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق الآخر شرح م ر، ولو ضمن الضامن آخر والآخر آخر وهكذا طالب المستحق الجميع، ولو أفلس كل منهما فقال: الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد بيع مال أيهما شئت قال الشافعي: إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن، وإلا فالمضمون له، ولو كان به رهن وضامن خير بين بيع الرهن ومطالبة الضامن س ل قال ح ل وكذا يطالب سيد الضامن إذا كان عبدا بإذنه ليؤدي مما في يد العبد كما تقدم أي: وإن كان به رهن واف وله حبسهما أو حبس أحدهما كما في بسط الأنوار. (قوله: بالدين) أي: بجميعه أو ببعضه نعم إن قالا ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد ولا يتعدد وقال الإمام مالك: لا يطالب الضامن إلا إذا عجز الأصيل ولو طالب المستحق الضامن فقال له: اذهب للأصيل فطالبه فقال: لا حق لي عنده فإن جهل إسقاط حقه بذلك وخفي عليه ولم يرد الإقرار فحقه باق، وإلا سقط ولا مطالبة له على أحد منهما ق ل وح ف . (قوله: أو غير ذلك) كاعتياض أو حوالة ح ل. (قوله: ولا عكس في إبراء) تعليله بقوله؛ لأنه إسقاط للوثيقة يدل على أن المراد إبراؤه من الضمان أما إذا أبرأه من الدين ففي شرح م ر أنه يبرأ الأصيل أيضا إن قصد إسقاطه عنه، وإلا فلا وفي كلام شيخنا شمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون ح ل. (قوله: كفك الرهن) أي: لو أسقط

المرتهن حقه منه ح ل . (قوله: ولو مات أحدهما والدين مؤجل) أي: ما لم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر، وإلا فيحل عليهما بموت الأصيل؛ لأن الأجل إنما ثبت في حق الضامن تبعا للأصيل، وقد زالت التبعية بموته فرجع الضامن إلى أصل التزامه كما في شرح م ر وكلام ح ل هنا غير ظاهر لما فيه من التنافي تأمل ولا يحل المؤجل إلى شهرين إلا بعد مضي الشهر الذي التزمه كما قاله س ل. (قوله: خربت) عبارة المختار خرب الموضع بالكسر خرابا، فهو خرب ودار خربة ع ش. (قوله: فللضامن أن يطالب) أي: إن ضمن بالإذن على المرجح فإن ضمن بغير إذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له حينئذ كما صرح به م ر ويؤيده قول الشارح فلا يجد مرجعا إلخ. (قوله: لأن التركة إلخ) هذا يرشد إلى أن الكلام في الضامن بالإذن وأن الضامن بغير الإذن ليس له ذلك؛ لأنه لا رجوع له، وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل، ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستبدال شرح م ر. (قوله: قد تهلك) بكسر اللام قال تعالى {ليهلك من هلك} [الأنفال: 42] . (قوله: ولضامن بإذن إلخ) لعل الأولى تقديمه على قوله، ولو مات أحدهما إلخ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يطالب) أي: وبخلاف ما إذا ضمن بغير الإذن فليس له مطالبته بأنه لم يسلطه عليه شرح م ر فإن دفع له الأصيل ذلك حينئذ أي: قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده أمانة ح ل. (قوله: ولا يحبس الأصيل إلخ) أي: وليس للضامن حبس الأصيل وله طلب حبسه معه بأن يقول للحاكم: احبسه معي، وإن كان لا يجاب لعله يوفي عند سماع ذلك وكتب أيضا وله مطالبة الأصيل وفائدة مطالبته حينئذ إحضاره مجلس الحكم وتفسقه إذا امتنع حيث كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=982)

ولا يرسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less than the guaranteed debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=982)

(ولو صالح عن الدين) المضمون (بما دونه) كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثبوت قيمته دونها (لم يرجع إلا بما غرم) ؛ لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع، وإن قلنا بالمرجوح، وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها وخرج ب (صالح) ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب، وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on one who pays another's debt with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=982)

(ومن أدى دين غيره بإذن [حاشية البجيرمي] كما قيل بذلك في مطالبة الفرع لأصله

بدينه ح ل. (قوله: ولا يرسم) بضم الياء وفتح الراء وتشديد السين المكسورة أي: لا يلازمه ح ف. (قوله: من غير سهم الغارمين) بخلاف ما إذا غرم منه بأن يكون الضامن والأصيل معسرين شوبري أو أعسر وحده وضمن بلا إذن. (قوله: رجوع عليه) وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله القاضي حسين: شرح م ر. (قوله: وإن لم يأذن في الأداء) أي: ولم ينهه عنه فإن نهاه فإن كان بعد الضمان فلا يؤثر ويرجع عليه أو قبله فإن انفصل عن الإذن في الضمان بأن كان بين الإذن والضمان، فهو رجوع عنه ولا بأن قارن النهي الإذن في الضمان فإنه يفسد الإذن في الضمان فإذا ضمن كان ضمانا من غير إذن فلا يرجع س ل بزيادة ومثله شرح م ر. (قوله: دون الضمان) وبالأولى ما إذا لم يأذن فيهما. فالحاصل أنه إن ضمن بالإذن رجع مطلقا، وإن ضمن بغير إذن لم يرجع مطلقا أي: سواء أدى بالإذن أو لا. (قوله: نعم إن أذن له في الأداء) أي: وهو ضامن بغير إذن وقوله: رجع أي: إن أدى عن الآذن، وإلا بأن أدى عن جهة الضمان بغير إذن فلا يرجع وينبغي أن يكون صورة الإطلاق كصورة الإذن ح ل. (قوله: وغائب) ليس قيدا وقوله: وهما متضامنان هل المعنى والحال أنهما متضامنان أو المعنى وادعى أنهما متضامنان الظاهر الثاني. وعبارة بعضهم وهما متضامنان بالإذن أي: كل منهما ضامن الآخر بخمسمائة فيكون كل منهما مطالبا بالألف أصالة في النصف وضمانا في النصف لكن قوله متضامنان ليس بقيد، بل مثله ما لو كان زيد عليه خمسمائة وضامن للغائب بخمسمائة فمدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالألف أصالة وضمانا فالمدار على ضمانه فقط وقوله: فإن لم يكذب أي: الحاضر الذي هو زيد وقوله: وإلا أي: بأن كذب البينة ومثله ما لو ادعى على الدائن أنه أخذ خمسمائة من الغائب؛ لأنه حينئذ معترف بأن أخذها منه أي: من زيد ظلم. (قوله: بنصفها) أي: الألف وأنث نظرا لتأويل الألف بالدراهم. (قوله: فلا يرجع على غير ظالمه) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكية لا يرجع المظلوم بها على الشاكي خلافا للأئمة

الثلاثة لأن المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما سيصرح الشارح بذلك التعليل في باب الغصب. (قوله: ويقوم مقام الإذن إلخ) الأولى تقديم هذا على قوله ولو ادعى على زيد وغائب لتعلقه بما قبله تأمل. (قوله: الأب والجد) أي: لأن كلا منهما يقدر على تمليك فرعه فإذا أدى بنية الرجوع فكأنه أقرضه له وأقبضه ثم أداه عنه ع ش. (قوله: بنية الرجوع) أي: ويصدق كل منهما في ذلك بيمينه؛ لأن النية لا تعلم إلا منه ع ش . (قوله: لم يرجع إلا بما غرم) قضية هذا مع قول م ر إنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله القاضي حسين: أنه يرجع بمثل الثوب لا قيمتها لكن قضية قوله فيما يأتي أنه يرجع بها لا بقيمة الثوب خلافه ع ش. (قوله: وإن قلنا بالمرجوح) المعتمد أن الصلح على الخمر باطل والدين باق كما قاله ع ش وفي شرح الروض فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه. (قوله: لتعلقها) أي: المصالحة ح ل وع ش. (قوله: وحوالة الضامن إلخ) ، وإن أبرأ رب الدين الذي هو المحتال المحال عليه رجع الضامن؛ لأنه غارم ما فات عليه، وهو ما كان في ذمة المحال عليه، ولو أحال المضمون له على الضامن فأبرأه المحتال لم يكن للضامن الرجوع؛ لأنه لم يغرم شيئا خلافا للجلال البلقيني ح ل قال سم: وظاهر جعل الحوالة كالأداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل وكان الأولى تقديم مسألة الحوالة على قوله، ولو صالح. (قوله: في ثبوت الرجوع) إن ضمن بالإذن أو بلا إذن وأدى بالإذن بشرط الرجوع، وإلا فلا رجوع ع ش. (قوله: وخرج بصالح) المناسب تقديمه على مسألة الحوالة؛ لأنه مفهوم المتن. (قوله: بمائة) أي: من جملة المضمون وقوله: فإنه يرجع بها أي بالمائة لا بقيمة الثوب

Mas'alah: What is the guarantor's right to demand the principal debtor to discharge the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1556)

(ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب) كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب، ولم يغرم شيئا [حاشية الجمل] طالب الأصيل فقال ما لي به شغل فقيل له الحق لك قبله فقال لا حق لي قبله، وهو ممن يخفى عليه الحال، ويظن أن ذلك لا يؤثر في إسقاط حقه، ولم يرد بذلك الإقرار بسقوط حقه فأفتى م ر بأن حقه باق، وأنه لا يسقط بذلك لجهله وخفاء الحال عليه اهـ. سم (قوله: مطالبة ضامن) ، وكذا سيد الضامن إذا كان عبدا بإذنه ليؤدي مما في يد العبد كما تقدم أي، وإن كان به رهن واف، وله حبسهما أو حبس أحدهما كما ببسط الأنوار اهـ. ح ل. (قوله: بأن يطالبهما جميعا) ، ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريمهما معا كلا كل الدين والصحيح أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل، ويسقط بالبعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذمتيهما، ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط أي في بعض الصور. اهـ شرح حج وم ر. (قوله: ولو برئ الأصيل إلخ) فهو كفرض الكفاية يتعلق بكل منهما، ويسقط بأداء أحدهما، ولو قال اثنان لآخر ضمنا ما لك على زيد، وهو ألف مثلا فله مطالبة كل منهما بجميع الألف، وهو ما أفتى به فقهاء عصر السبكي، وأفتى والد شيخنا بأنه يطالب كلا منهما بنصف الألف فقط؛ لأنه المتيقن وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه اهـ. ح ل. ومتى برئ ضامن بإبراء برئت فروعه فقط أو بأداء أو حوالة ونحوها برئ الأصيل وجميع الضامنين، ولو قال المستحق الضامن برئ، ولا يحتاج إلى قبول إن قصد إبراءه، وإلا فإن قيل برئ، وإلا فلا، ويصدق المستحق في

عدم قبول الضامن اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا عكس في إبراء) أي من الدين أو منه ومن الضمان والعكس على هذا باعتبار ما صدقه، وهو الإبراء من الدين وعلى الأول يعلم حكم الإبراء من الضمان بالأولى فليتأمل اهـ. شوبري، وينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم، ومثله أيضا ما لو قال ضمنت ما لي على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اهـ. ع ش على م ر. (تنبيه) يجب على الغني أداء الدين فورا إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته إليه، وإن لم يطالبه ذكر ذلك البارزي اهـ. حج في الفتاوى في باب الحوالة اهـ. شوبري (قوله: ولو مات أحدهما والدين مؤجل إلخ) أي ما لم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر، وإلا فلا يحل عليه بموته كذا في شرح الروض وتبعه شيخنا كحج، وكتب أيضا يستثنى منه ما سبق أنه لو ضمن المؤجل حالا، ومات الأصيل حيث يحل عليه أيضا كما يحل على الأصيل، ومثل الموت استرقاق الحربي والارتداد إذا اتصل به الموت فيحل بكل الدين بخلاف الجنون لا يحل به الدين على المعتمد اهـ. ح ل. (قوله: حل عليه) عبارة الروض وشرحه، ويحل المؤجل في غير ما مر من ضمان المؤجل حالا أو مؤجلا بأقصر على من مات منهما فقط اهـ. فالحاصل أنه إذا ضمن المؤجل مؤجلا حل على الميت منهما دون الآخر، وإذا ضمن المؤجل بأجل أقصر حل على الضامن بموت الأصيل بعد مضي الأقصر لا قبله قال شيخنا في شرح الإرشاد لما مر أن الأجل فيهما يثبت في حقه تبعا اهـ. وانظر موت الضامن فيهما فظاهر الكلام أنه لا يحل على الأصيل، وهذا لا يمكن خلافه؛ لأن الأجل في حق الأصيل أصل حينئذ وانظر إذا ضمن الحال مؤجلا وظاهر الكلام أيضا أنه لا يحل عليه بموت الأصيل فتأمله. اهـ. سم. (قوله: فللضامن) أي بالإذن، ولو أفلس الأصيل فللضامن بإذن طلب بيع ماله اهـ. ح ل. (قوله: لأن التركة إلخ) هذا يرشد إلى

أن الكلام في الضامن بالإذن، وأن الضامن بغير الإذن ليس له ذلك؛ لأنه لا رجوع له، وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل، ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان. اهـ. شرح م ر (قوله: لم يكن لورثته الرجوع إلخ) قيل يلزم على هذا بقاء أجل بلا دين أو دين بلا استدانة وأجيب باختيار الثاني، وكأن الورثة بالدفع استدانوا على الأصيل؛ لأن مورثهم ضمن بإذنه والوارث خليفة المورث اهـ. سم. (قوله: بخلاف ما إذا لم يطالب إلخ) أي وبخلاف ما إذا ضمن بغير الإذن فليس له مطالبته؛ لأنه لم يسلطه عليه اهـ شرح م ر فإن دفع له الأصيل ذلك حينئذ أي قبل الغرم والمطالبة لم يملكه، ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the principal debtor in a guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1557)

ولا يحبس الأصيل، وإن حبس، ولا يرسم عليه

Mas'alah: When does a guarantor have recourse against the principal debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1557)

(و) له إن غرم من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أي على الأصيل، وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له؛ لأن الأداء سببه الضمان، ولم يأذن، فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع، ولو

ادعى على زيد وغائب ألفا، وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينته، وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها، وإلا فلا؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه، ويقوم مقام الإذن والضمان أداء [حاشية الجمل] بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا، والمال في يده أمانة اهـ. ح ل (قوله: ولا يحبس الأصيل) أي، وليس للضامن حبس الأصيل، وله طلب حبسه معه بأن يقول للحاكم احبسه معي، وإن كان لا يجاب لذلك لعله يوفي عند سماع ذلك، وكتب أيضا، وله مطالبة الأصيل، وفائدة مطالبته حينئذ إحضاره مجلس الحكم وتفسيقه إذا امتنع حيث كان موسرا كما قيل بذلك في مطالبة الفرع لأصله بدينه اهـ. ح ل. (قوله: ولا يرسم عليه) أي لا يلازمه. وعبارة شرح م ر نعم ليس له حبسه إن حبس، ولا ملازمته ففائدتها إحضاره مجلس الحاكم وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال اهـ. وعبارة سم قوله: ولا يرسم عليه قبل فلا فائدة للمطالبة حينئذ؛ لأنه لا يبالي بها وأجيب بأن فائدتها إحضاره مجلس الحكم وتفسيقه إذا امتنع أي مع اليسار كما هو ظاهر. انتهت. (قوله: من غير سهم الغارمين) بخلاف ما إذا غرم منه وصورة غرمه منه مع كون الضمان بالإذن أن يكون الضامن والأصيل معسرين اهـ. شوبري. وعبارة المتن في قسم الزكاة، ولغارم تداين لنفسه في مباح إلى أن قال أو لضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده، وكان متبرعا انتهت (قوله: ورجوع عليه) وحيث ثبت الرجوع فحكمه كالقرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة، وذلك معنى قول الرافعي – رحمه الله – إن الأداء في ضمنه إقراض اهـ.

Mas'alah: What is the effect of prohibiting the guarantor from paying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1557)

(فرع) لو نهاه عن الأداء فإن كان بعد الضمان لم يؤثر أو قبله وبعد الإذن كان رجوعا عنه أو مع الإذن كان مفسدا قاله الإسنوي، ومشى عليه شيخنا في شرح الإرشاد م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles a debt for less than its amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1558)

(ولو صالح عن الدين) المضمون (بما دونه) كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثبوت قيمته دونها (لم يرجع إلا بما غرم) ؛ لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع، وإن قلنا بالمرجوح، وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم، ولا قيمة للخمر عنده

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's transfer of debt being like payment for recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1558)

وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة، وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on one who pays another's debt with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1558)

(ومن أدى دين غيره بإذن [حاشية الجمل] وضمانا، وقوله: فإن لم يكذب أي الحاضر الذي هو زيد، وقوله: وإلا أي بأن كذب البينة، ومثله ما لو ادعى على الدائن أنه أخذ خمسمائة من الغائب؛ لأنه حينئذ معترف بأنه أخذها منه ظلما (قوله: الأب والجد) أي؛ لأن كلا منهما يقدر على تمليك فرعه فإذا أدى بنية المرجوع فكأنه أقرضه له، وقبض له ثم أداه عنه اهـ. ع ش. (قوله: لم يرجع إلا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من أنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض إلخ أن يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اهـ. ع ش على م ر. وهو المتبادر من قول الشارح؛ لأنه الذي بذله. وعبارة الشوبري قوله: لم يرجع إلا بما غرم أي كالقرض فيرجع بمثل المثلي، وكذا بمثل المتقوم صورة تأمل اهـ. م ر. وفي سم ما نصه قوله: ولو صالح عن الدين إلخ عبارة الروض وشرحه فلو صالح الضامن المستحق عن الألف المضمونة بعبد رجع بأقل الأمرين من الألف وقيمة العبد يوم الأداء، وقس عليه فلو صالحه من عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة فلا يرجع إلا بخمسة؛ لأنها المغرومة في الأولى، ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية اهـ. (قوله: لم يرجع) أي؛ لأن الدين لم يسقط على الراجح اهـ. شوبري أي، وأما على المرجوح فقد علله الشارح (قوله: وإن قلنا بالمرجوح إلخ) المعتمد أن الصلح على الخمر باطل، وأن الدين باق اهـ. ع ش، وفي شرح الروض فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اهـ. (قوله: لتعلقها) أي المصالحة اهـ. ع ش. (قوله: وحوالة الضامن إلخ) ظاهر جعل الحوالة كالأداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال، ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضي انتقال الحق، وفراغ ذمة المحيل اهـ. سم. وإن أبرأ رب الدين الذي هو المحتال المحال عليه رجع الضامن؛ لأنه غارم ما فات عليه، وهو ما كان في ذمة المحال عليه، ولو أحال المضمون له على الضامن فأبرأه المحتال لم يكن للضامن الرجوع؛ لأنه لم يغرم شيئا خلافا للجلال البلقيني اهـ. ح ل. (قوله: في ثبوت الرجوع) أي إن ضمن بالإذن وعدمه أي إن ضمن بغيره أو في

ثبوت الرجوع إن لم يصالح بخمر وعدمه إن صالح به (قوله: بمائة) أي من جملة المضمون، وقوله: فإنه يرجع بها أي بالمائة لا بقيمة الثوب، ولو كانت أكثر أو أقل اهـ. (قوله: أو بالمائة المضمونة) اعلم أن في صحة هذا البيع خلافا اختار النووي الصحة قال السبكي: ويشكل على القائل بالفساد اتفاقهم على صحة الصلح، وهو بيع قال: وقولهم في هذه المسألة إنه يرجع بما ضمنه يشكل على قولهم في المصالحة إنما يرجع بما غرم أي فإن الصلح بيع فلم فرق اهـ. ويجاب بأن الصلح يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه، ولا كذلك البيع اهـ. سم. (قوله: ومن أدى دين غيره بإذن، ولا ضمان رجع) كما لو قال اعلف دابتي، وإن لم يشرط الرجوع، ويفارق ما لو قال أطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله، ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي؛ لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان، وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره، ولا أداء دين غيره بخلاف اقض ديني، وأنفق على زوجتي أو عبدي اهـ. ضعيف بالنسبة لشقه الأول، وهو قوله: عمر داري أو أد دين فلان على أن ترجع علي لما مر في أوائل القرض أنه متى شرط الرجوع هنا، وفي نظائره رجع، وفارق نحو أد ديني واعلف دابتي لوجوبها عليه فيكفي الإذن فيهما، وإن لم يشرط الرجوع، وألحق بذلك فداء الأسير؛ لأنهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره قال القاضي أيضا، ولو قال أنفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده اهـ. والأوجه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضا؛ لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله على أن يرجع علي بل تقدم في كلام القاضي نفسه أن أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالأوجه تصديقه بيمينه، ولا يلزمه سوى اليوم الأول، ويمكن حمل كلام القاضي عليه، ولو قال له بع لهذا بألف، وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الألف خلافا لابن سريج، ولو

ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل وغرم رجع عليه كما لو قال لغيره أد ديني فأداه اهـ. من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله: دين غيره) فلو أذن له الغير في الأداء ثم ضمنه ثم أدى قال طب لا رجوع؛ لأن الأداء يقع عن جهة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

ولا ضمان رجع) ، وإن لم يشرط له الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن؛ لأنه متبرع، وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه؛ لأن عليه استنقاذ مهجته

Mas'alah: When can the guarantor demand the principal debtor to discharge the debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

(وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) ، والثاني (يطالبه) بتخليصه

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor was only authorized to guarantee but not to pay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=827)

انتفى فيهما فلا) رجوع (وإن أذن في الضمان فقط) أي ولم يأذن في الأداء (رجع في

الأصح) ؛ لأنه أذن في سبب الغرم، والثاني يقول: الغرم حصل بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with a different type or settling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=827)

(ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة ثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة؛ لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of debt and its effect on recourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=827)

(والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) ؛ لأن مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل، والثاني تمنع فإنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة، وعلى الرجوع يرجع بما غرم [حاشية قليوبي] ضمنه، أو أقام به كفيلا لم يصح، ولو دفع له الأصيل مالا لم يملكه، ويلزمه رده ويضمنه إن تلف، فإن أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا، والمال في يده أمانة. قوله: (وللضامن الرجوع) أي إن لم يقصد غير جهة الضمان، ولم يؤد من سهم الغارمين، ولم يكن عبدا عن سيده، وإن عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده، ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمي عن دين ضمنه له عن مسلم، وقلنا بالمرجوح من سقوط لدين فلا رجوع في شيء من ذلك، كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم، بأن أبرأه المحتال خلافا

للبلقيني، ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا، كذا قالوا وفي صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان، وقامت عليه بينة به وغرم؛ لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه. قوله: (رجع) أي وإن نهاه عن الأداء بعد الضمان. قوله: (ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه، أو عن الأداء بعد الإذن فيه، وقيل في النهي: لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع إلا من ولي أدى عن محجوره، ولو أذن له في الأداء بعد الضمان بغير إذن بشرط الرجوع، رجع إن قصد الأداء عن الإذن كما سيأتي. قوله: (أو صالح) بخلاف ما لو باع فيرجع بالأصل. قوله: (إلا بما غرم) وفي عكس هذه يرجع بالأصل، ولو أدى مثل المضمون رجع به، ولو متقوما كالقرض. قوله: (والمسامحة جرت معه) أي عنه وعن الأصيل. تنبيه حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن، وارث الضامن للمضمون كالأداء إلا فيما مر. قوله: (فلا رجوع) وإن نواه إلا في ولي عن محجوره كما مر. قوله: (وكذا إن أذن مطلقا) فيرجع إن لم يقع من المؤدي ضمان بعد الإذن، وإلا فلا رجوع، قال شيخنا الرملي: إلا إن قصد الأداء عن الإذن السابق كما مر. ومثل الإذن المطلق في الرجوع ما لو قال له: عمر داري أو أنفق على زوجتي أو عبدي أو اعلف دابتي وكذا أد دين فلان، على أن ترجع علي بخلاف أطعمني رغيفا أو اغسل ثيابي لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك وكذا بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الألف. قوله: (يرجع بما غرم) إن كان أقل من الدين، وإلا رجع بالدين؛ لأن الرجوع بالأقل منهما كما أشار إليه. بقوله: كالضامن وفي الحوالة ما مر آنفا من أنها كالأداء نعم لو أحال المستحق على الضامن، وأبرأه المحتال لم يرجع؛ لأنه لم يغرم شيئا يرجع به وتقدمت الإشارة [حاشية عميرة] والثاني) أي كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه، وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا. قول المتن: (فلا) يدل عليه «صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الميت لما ضمنه أبو قتادة» ، إذ لو كان له الرجوع فالدين باق. قوله: (والثاني يقول إلخ) وأيضا فالضامن

قد يؤدي وقد لا يؤدي، فلم يقع الإذن في شيء يوجب الغرم. قول المتن: (ولو أدى إلخ) لو قال: بعتك الثوب بما ضمنته لك. رجع بالدين لا بأقل الأمرين على المختار في الروضة. قول المتن: (فلا رجوع) أي كما لو أنفق على دواب الغير بغير إذنه. قول المتن: (رجع) لحديث «المؤمنون عند شروطهم» . قول المتن: (في الأصح) بخلاف اغسل ثوبي إذا اقتصر عليه ونحو ذلك، والفرق المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان. قول المتن: (والأصح أن مصالحته) لم يجر هذا

كالضامن.

Mas'alah: What are the witnessing requirements for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=828)

(ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليخلف معه) فيكفي (في الأصح) ؛ لأن ذلك حجة والثاني يقول: قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without witnesses and the debtor denies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=828)

(فإن لم يشهد) أي الضامن بالأداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (وإن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح) ؛ لأنه لم ينتفع بأدائه، والثاني ينظر إلى

تصديقه

Mas'alah: When does the guarantor have recourse if the creditor confirms payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=828)

(فإن صدقه المضمون له) مع تكذيب الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين لسقوط الطلب في الأولى وعلم الأصيل بالأداء في الثانية والثاني في الأولى يقول: تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل، وفي الثانية يقول: لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد، وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الأحوال المذكورة. . [حاشية قليوبي] إليه. وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالأصل كما مر. من قوله: (فإن لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا: لا ندري وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم، وكذبه الأصيل وحلف فإن صدقه رجع عليه، ولو أدى مرة بلا إشهاد ومرة بإشهاد رجع بالأقل منهما. قوله: (وكذا إن صدقه في الأصح) نعم إن أمره بترك الإشهاد رجع قطعا أو بإشهاد لم يرجع قطعا. قوله: (ويقاس إلخ) هي من أفراد كلام المصنف وعذره في إخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالأصيل فقول المنهج: إنها من زيادته فيه نظر. فرع باع من اثنين شيئا على أن يضمن أحدهما، أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وإن كانت الدلالة معلومة قاله الأذرعي: ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملي أنه يصح البيع في المعلومة، وكأنه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر في البيع. [حاشية عميرة] الخلاف في مصالحة الضامن؛ لأنه صالح عن حق عليه بخلاف هذا. قول المتن: (في الأصح) محل

هذا الخلاف إذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفي، أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه، فإنه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة. قول المتن: (فإن لم يشهد) إنما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن من أن المؤدي بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجيء لأجل قول المتن الآتي: المضمون له. قول المتن: (إن صدقه) لو كان أمره بالإشهاد لم يرجع جزما، وهو ظاهر صورة المسألة عند السكوت.

Mas'alah: If a master guarantees a debt for his slave and pays after the slave's emancipation, can he seek reimbursement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1726)

فإن ضمن السيد عن عبده دينا لزمه، فأداه بعد عتقه، فهل يرجع عليه به؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the heirs' recourse against the principal debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

وحكي عن زفر: أنهم يرجعون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor giving money to the guarantor before the debt is paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1735)

فإن دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن وقال: خذ هذا بدلا عما يجب لك بالقضاء عني؟ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يملكه، ويكون استقرار ملكه موقوفا على القضاء عنه، فإن ابرىء رده (2) . والثاني: أنه لا يملكه (3) .

Mas'alah: Can the guarantor imprison the principal debtor if he himself is imprisoned for the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1735)

ذكر في الحاوي: إنه إذا حبس الضامن لأداء ما عليه، فأراد الضامن حبس المضمون عنه، وقد ضمن بإذنه، لم يكن له ذلك في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر: أن له ذلك، وليس بشيء. (1) لأنه لما لم يغرمه قبل أن يغرم، لم يطالبه قبل أن يطالب، ويخالف إذا أعاره عينا ليرهنها، لأن عليه ضررا في حبس العين والمنع من التصرف فيها، ولا ضرر عليه في دين في ذمته لا يطالب به (المجموع 13: 24 – 25) . (2) لأن الرجوع يتعلق بسببين: الضمان والغرم، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة قبل الحول، وإخراج الكفارة قبل الحنث، فإن قضى عنه الدين استقر ملكه على ما قبض، وإن أبرىء من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ، كما يجب رد ما عجل من الزكاة إذا هلك النصاب قبل الحول. (3) لأنه أخذه بدلا عما يجب في الثاني، فلا يملكه، كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده، فعلى هذا يجب رده، فإن هلك ضمنه، لأنه قبضه على وجه البدل، فضمنه كالمقبوض بسوم البيع (المجموع 13: 25) .

Mas'alah: What is another view on the guarantor's recourse when guaranteeing without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1736)

وحكى الشيخ أبو حامد -رحمه الله- وجها آخر: أنه يرجع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees with permission but pays without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1736)

وإن ضمن بإذنه، وقضى بغير إذنه، رجع عليه في أصح الوجهين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (4) .

Mas'alah: What is the third opinion on a guarantor's recourse when he guarantees with permission but pays without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1736)

وفيه وجه ثالث: وهو قول أبي إسحاق، (أنه) (5) إن تعذر عليه الرجوع إلى المضمون عنه، فدفع، رجع، وإن دفع من غير تعذر، لم يرجع (6) . (1) (فإن ضمن. . . بإذنه) : في أ، ب، وفي: جـ (فإن ضمن بغير إذنه لم يكن له ذلك في أصح الوجهين) . (2) لقد اختصر القفال المسألة وأخذ جزءا منها: وأصلها: (وإن قضى الضامن الدين، نظرت: فإن ضمن بإذن المضمون عنه وقضى بإذنه، رجع عليه، لأنه أذن له في الضمان والقضاء، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه، لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع.

وإن ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: يرجع لأنه قضى بإذنه. والثاني: لا يرجع وهو المذهب، لأنه لزمه بغير إذنه، فلم يؤثر إذنه في قضائه. (3) لأنه دين لازم بإذنه، فرجع عليه كما لو ضمن بإذنه وقضى بإذنه. (4) لأنه اشتغلت ذمته بالدين بإذنه، فإذا استوفى منه رجع، كما لو أعاره مالا فرهنه في دينه وبيع في الدين. (5) (أنه) : في ب، ج وفي أ: وأنه. (6) إن أمكنه أن يستأذنه، لم يرجع، لأنه قضاه باختياره، وإن لم يمكنه، رجع، =

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guarantees and pays without the debtor's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وإن ضمن بغير أمره، ودفع بغير أمره، لم يرجع، وبه قال أبو حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays by the debtor's order according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وقال أبو حنيفة: إن قال: اضمن عني، وانقد عني، رجع عليه، = لأنه قضاه بغير اختياره،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who is told to pay without explicit guarantee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1738)

وإن قال: أنقد هذا، لم يرجع إلا أن يكون (مخالطا له) (1) يستقرض منه، ويودع عنده، فيرجع عليه استحسانا (2) .

Mas'alah: Does the guarantor have recourse if the creditor gifts the debt after receiving it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1738)

فإن (أقبضه في المحال عليه ثم) (5) (وهبه) (6) له، فهل يرجع على الضامن؟ فيه وجهان، بناء على القولين في المرأة إذا وهبت مهرها، ثم طلقها.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims to have paid the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1754)

فإن ادعى الضامن أنه دفع الحق إلى المضمون له، وصدقه على ذلك، وكذبه المضمون عنه، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول، قول المضمون عنه (1) . والثاني: أن القول، قول الضامن (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor denies the guarantor's payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1758)

وإن كذبه المضمون عنه (4) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the guarantor's recourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1761)

فالمذهب: أنه يرجع عليه بما دفعه (1) .

Mas'alah: Does the debtor's presence negate the guarantor's negligence in not having witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1761)

ومن أصحابنا من قال: حضور المضمون عنه لا يسقط عن الضامن حكم التفريط في ترك الاشهاد، فيكون بمنزلة ما لو كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor had witnesses who later proved to be corrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1761)

فإن أشهد الضامن على الدفع شاهدين، ظاهرهما العدالة، فبان فسقهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع (2) . والثاني: لا يرجع (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor had only one witness who died or was absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1761)

وإن أشهد شاهدا واحدا (4) ، وكان ميتا، أو غائبا (5) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع على المضمون عنه. والثاني: لا يرجع. = غير قائمة فعلى ما مضى، لم يشهد، فحلف المضمون له، رجع على من يشاء منهما. وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه؟ فيه وجهان: (1) وهو المنصوص أنه يرجع عليه، لأن المفرط في ترك الإشهاد، هو المضمون عنه. (2) يرجع الضامن على المضمون عنه، لأنه لم يفرط في الإشهاد، وليس عليه المعرفة في الباطن، فعلى هذا حكمه حكم ما لو أشهد عدلين ثم ماتا (المجموع 13: 478) . (3) حكمه حكم ما لو لم يشهد، لأنه أشهد من لا يثبت الحقوق بشهادته. (4) وكان عدلا حرا، فإن كان موجودا، حلف معه، وكان كما لو أشهد عدلين وحكم بشهادتهما. (5) أو طرأ الفسق عليه.

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=825)

ولضامن رجوع على أصيل، إن غرم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=825)

(فرع) أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر: ضمنا مالك على فلان: طالب كلا بجميع الدين. وقال جمع متقدمون: طالب كلا بنصف الدين، ومال إليه الاذرعي. قال شيخنا: إنما تقسط الضمان في: ـــــــ معا كل الدين، والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلنا بدين واحد كالرهنين بدين واحد، فهو كفرض الكفاية: يتعلق بالكل، ويسقط بفعل البعض. فالتعدد فيه: ليس في ذاته، بل بحسب ذاتيهما. ومن ثم: حل على أحدهما، فقط، وتأجل في حق أحدهما فقط. ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أو لا: أجيب، إن ضمن بإذنه، وإلا فلا، لأنه موطن نفسه على عدم الرجوع. اه. (قوله: ولو برئ) أي الأصيل بأداء أو إبراء أو حوالة. (وقوله: برئ الضامن) أي لسقوط الحق. (قوله: ولا عكس في الإبراء) أي لو برئ الضمان بإبراء المستحق له لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة، فلا يسقط به الدين. قال في التحفة: وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين، فيكون كإبرائه من الضمان، وهو متجه، خلافا للزركشي، وقوله إن الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك: يرده ما مر في التحقيق من التعدد الإعتباري، فهو على الضامن: غيره على الأصيل، باعتبار أن ذاك: عارض له اللزوم، وهذا: أصلي فيه، فلم يلزم من إبراء الضامن من العارض: إبراء الأصيل من الذاتي. اه. وقال سم: يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين، لأن معنى أبرأتك من الدين: أسقطت تعلقه بك. ولا يلزم من سقوط تعلقه به: سقوطه من أصله، وإنما سقط عن الضامن: بإبراء الأصيل، لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصل، فإذا سقط الأصل: سقط تابعه. اه. (قوله: دون الأداء) أي بخلاف ما لو برئ الضامن بأداء الدين للمستحق، فإنه يبرأ الأصيل (قوله: ولو مات أحدهما) أي الضامن أو الأصيل (قوله: والدين مؤجل) أي والحال أن الدين مؤجل: أي عليهما بأجل واحد (قوله: حل عليه) أي على الميت منهما لوجود سبب الحلول في حقه، وأما الآخر الحي: فلا يحل عليه، لعدم وجوده في حقه، ولأنه ينتفع بالأجل. وإذا مات الأصيل، وله تركة، فللضامن مطالبة المستحق، بأن يأخذ منها،

أو يبرئه، لاحتمال تلفها، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وإذا مات الضامن وأخذ المستحق ماله من تركته: لا ترجع ورثته على الأصيل إلا بعد الحلول (قوله: ولضامن رجوع على أصيل إن غرم) محله إذا كان الضمان والأداء بإذنه، وكان الأداء من ماله، فإن انتفى إذنه له فيهما، أو كان الأداء، لا من ماله، بل من سهم الغارمين، فلا رجوع، فإذا وجد الإذن في الضمان دون الأداء: رجع في الأصح، لأنه إذن في سبب الأداء، فإن وجد الإذن في الأداء، دون الضمان، فلا رجوع: إلا إن أدى بشرط الرجوع فيرجع (قوله: ولو صالح) أي الضامن (وقوله عن الدين بما دونه) أي كأن صالح عن مائة بما دونها (قوله: لم يرجع) أي على الأصيل. (وقوله: إلا بما غرم) أي وهو القدر الذي صولح به، وذلك لأنه هو الذي بذله. وفي التحفة: قال شارح التعجيز: والقدر الذي سومح به يبقى على الأصيل، إلا أن يقصد الدائن مسامحته به أيضا. اه. وفيه نظر ظاهر، لأنه لم يسامح هنا بقدر، وإنما أخذه بدلا عن الكل، فالوجه: إبراء الأصيل منه أيضا. اه. (قوله: ولو أدى دين غيره بإذن) أي بإذن ذلك الغير في الأداء. وخرج به: ما إذا لم يأذن له في ذلك، فلا رجوع مطلقا، لأنه متبرع (قوله: رجع) أي المؤدي على المؤدى عنه (قوله: وإن لم يشرط له الرجوع) غاية للرجوع: أي يرجع، وإن لم يشرط الآذن الرجوع عليه إذا أدى. وهو للرد على القول الضعيف، بأنه لا يرجع، معللا له بأن الإذن لا يقتضي الرجوع، وهذا لا ينافي ما مر آنفا، من أنه إذا وجد الإذن في الأداء دون الضمان، فلا رجوع، إلا أن يشرط الرجوع، لأن هنا وجد ضمان بلا إذن، فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع (قوله: إلا إن أداه بقصد التبرع) أي لا يرجع إن أداه بقصد التبرع، ويعرف بإقراره: سواء شرط له الآذن الرجوع عليه أم لا. (قوله: طالب كلا بجميع الدين) أي كرهنا عبدنا بألف: يكون نصف كل رهنا بجميع الألف. (وقوله: وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين) أي كاشترينا هذا بألف. واعتمد في التحفة: الأول، قال:

والقياس على الرهن واضح، وعلى البيع غير واضح، لتعذر شراء كل بألف، فتعين

Mas'alah: What is the ruling on a collective guarantee for goods thrown overboard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=826)

متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون، لانه ليس ضمانا حقيقة، بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع، لئلا ينفر الناس عنها.

Mas'alah: When does the guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=263)

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه) إذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع وذكر الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال أطعمني رغيفا فأطعمه أنه لا شيء عليه وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذنا لما يترتب عليه وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه فعلى هذا لو قال أد ديني بشرط الرجوع فالأصح في زيادة الروضة أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله

صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم) ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he did not have witnesses to the payment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=263)

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح لأنه يكفي لإثبات الأداء فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه أعني الأصيل وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح لأنه لم يؤد ما ينتفع به

الأصيل ألا ترى أن المطالبة باقية ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد فإن أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع قال الروياني في البحر فلو صدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب أما في الأولى فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين وأما في الثانية فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم

Mas'alah: Can a guarantor demand payment from the principal debtor before paying the creditor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=264)

(فرع) إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر إن ضمن بإذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه أن يؤذي دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه وجهان أصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد أنه لا يرسم عليه أيضا قال الإسنائي فيه نظر والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the calculation of recourse between multiple guarantors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3942)

وعلى الثاني أربعة، ثلاثة ونصف: [نصف] قيمته حال جنايته، ونصف: نصف أرش جنايته، وهو داخل في ضمان الأول، فإن غرم [المالك] الأول ستة ونصفا لم يأخذ من الثاني غير ثلاثة ونصف، ورجع الأول على الثاني بنصف درهم وإن اقتصر على مطالبته بستة رجع على الثاني بأربعة، ولا شيء للأول على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims only from the first guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3942)

وإن اقتصر [المالك] على مطالبة الأول [بما يستقر عليه؛ وهو] أربعة لا غير، رجع على الثاني بستة.

وعلى الوجه الآخر الذي صححه الماوردي، لم يكن للمالك غير ذلك؛ وعلى هذا

فقس.

Mas'alah: What is the second method for dividing liability between multiple guarantors according to Abu Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3943)

والطريق الثاني قال بها أبو الطيب بن سلمة: إنه يجب على كل واحدة منهما نصف قيمته وقت الجناية، ويدخل نصف أرش جناية كل منهما فيما ضمنه؛ كما قاله أبو إسحاق؛ فيكون على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، [لكن يجمع ذلك] فيكون [الجميع] عشرة ونصفا، فاقسم العشرة عليها، فيكون على الأول خمسة أجزاء ونصف جزء من عشرة [أجزاء ونصف من عشرة] وطريق تصحيح ذلك أن تضرب خمسة ونصفا في عشرة [أجزاء ونصف من عشرة] وطريق تصحيح ذلك أن تضرب خمسة ونصفا في عشرة فيكون خمسة وخمسين، ونقسمها على عشرة فيخصها خمسة وسبع وثلثا سبع. ويكون [على] الثاني خمسة أجزاء من عشرة أجزاء ونصف من عشرة، وطريق تصحيح ذلك أن تضرب خمسة في عشرة تكون خمسينا نقسمها على عشرة ونصف فيخصها أربعة وخمسة أسباع وثلث [سبع] ومجموع ذلك عشرة، وعلى هذا فقس. قال: وإنما فعلت هذا كي لا يؤدي إلى التسوية بين الأول والثاني في الغرامة؛ كما فعله أبو إسحاق، وهو محذور؛ لأن الأول جرحه وقيمته عشرة، والثاني جرحه وقيمته تسعة، ومات العبد من سرايتهما؛ فلا يجوز أن يكون ما يجب عليهما سواء، وقد يفضي التفريع إلى أن يجب على الثاني أكثر مما وجب على الأول كما ذكرناه، فالوجه أن يكون الواجب على من جنى عليه وقيمته عشرة أكثر مما يجب على من جنى عليه وقيمته تسعة؛ وهذا أيضا يضعف به قول المزني. وقد ضعفه الماوردي

بشيء آخر، وهو أن قاعدة الشافعي– رضي الله عنه– أن يضمن المجني عليه بقيمته حين وقوع الجناية عليه، لا بعد استقرارها، وهو قد اعتبرها بعد الجرح قال: وقد اختلف الأصحاب لأجل ذلك في أن المزني قاله

تخريجا على [أصول] مذهب الشافعي وأخطأ فيه، أو قاله مذهبا لنفسه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4171)

قلنا: قد قيل به في محل لا ضرورة فيه، ولا تشوف للشارع، وهو: ما إذا أدى الضامن ما ضمنه في صورة يكون له الرجوع فيها على المضمون عنه، فإنا نقدر دخول المدفوع في ملك المضمون عنه قبيل الدفع للمضمون له، حتى يتمكن الضامن من مطالبته، ويرجع المضمون عنه إلى عينه عند فسخ العقد الذي وجب بسببه الدين.

Mas'alah: Can a guarantor claim the debt from the principal debtor before paying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

ومنها: إذا ضمن شخص عن شخص دينا في صورة يرجع عليه [به] إذا غرم، [فقبل أن يغرم] ، للأصحاب خلاف، في أن الضامن هل يملك أخذ الدين من المضمون عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's payment without the debtor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

لكن على هذا: لا يلزم المضمون له قبول ما يحضره الضامن إن كان بغير إذن المضمون عنه، وإن كان في صورة يثبت للضامن الرجوع بما غرم وجب.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor acts with the debtor's permission but cannot seek recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

وإن كان بإذن المضمون عنه حيث لا يثبت له الرجوع – كما سنذكره – ففي اللزوم وجهان:

Mas'alah: Is the payment by the guarantor considered a ransom or a gift from the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4862)

والأشهر: أنه ليس له الامتناع، وهما مبنيان على أن المؤدي يقع فداء أو موهوبا ممن عليه الدين؟

Mas'alah: Can one guarantor guarantee another guarantor for the same debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

وهل يجوز لأحد الضامنين للأصيل أن يضمن صاحبه فيما ضمنه عن الأصيل؟

المذهب: لا. وعن ابن سريج: أنه يجوز. قال الماوردي: وهو خطأ.

Mas'alah: Does a guarantor who pays without permission have recourse against the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4884)

قال: وإن ضمن بغير إذنه لم يرجع؛ لأن الأداء فرع الضمان ولم يأذن فيه، فكان كما لو قضى دينه بغير إذنه، وهذا هو الأصح. قال: وقيل: إن دفع بإذنه رجع؛ لأن الأداء هو المقصود، وقد حصل بالإذن، وخص الماوردي محل هذا الوجه بما إذا قاله له: أد عني ما ضمنته، وجزم بعدم الرجوع فيما إذا [قال: أد ما ضمنته، من غير أن يقول: أد عني، وجزم بالرجوع فيما إذا] قال [له] : أد عني ما ضمنته لترجع علي به. ولم يجعل الإمام لهذه الزيادة أثرا في الرجوع، وبني القاضي الحسين الكلام في هذه المسألة على ما إذا قال ابتداء لشخص: أد ديني، من غير شرط الرجوع، وفي ذلك وجهان، أصحهما: أنه يرجع، فإن قلنا بأنه لا يرجع فهاهنا أولى، وإن قلنا بالرجوع فهاهنا وجهان، والفرق: أن في الضمان قد التزم فغلب في أدائه القيام بما وجب عليه، وقد حكى الإمام عن شيخه في مسألة الأداء بالإذن من غير ضمان: أنه رتبها على ما إذا وهب إنسان لإنسان شيئا من غير شرط الثواب، وهاهنا أولى بالرجوع؛ لوجهين: أحدهما: أن الهبة في صيغتها مصرحة بالتبرع، وليس كذلك الأمر بالأداء. والثاني: أن المتبرع مبتدئ بالهبة، والاستدعاء فيما نحن فيه قرينة من ثبوت الرجوع.

Mas'alah: What witnessing is required for the guarantor to have recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

ثم محل الرجوع – حيث بينته – إذا أشهد الضامن على الأداء رجلين يقبل الحاكم شهادتهما، أو رجلا وامرأتين كذلك، وكذا لو أشهد من ظاهره العدالة، وإن كان في الباطن غير عدل؛ على أولى الوجهين في الرافعي.

Mas'alah: What is the opposing view on the sufficiency of a single witness for the guarantor's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4886)

ووجه مقابله: أنه قد يرفع الأمر إلى حنفي فلا يقضي به، وذلك تقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the principal debtor was present and the guarantor was required to have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4887)

وتجري هذه الأوجه أيضا فيما إذا كان الأصيل حاضر الأداء على الوجه الصائر إلى وجوب الإشهاد بحضرة الأصيل.

Mas'alah: What is the effect of witnesses dying or disappearing on a guarantor's right of recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4887)

فرع: إذا أشهد من يكتفي به في الرجوع، فمات أو غاب، فلا أثر لذلك فيمنع الرجوع إذا صدق المضمون عنه على جريان الإشهاد، إلا أن يشهد من يعرف أنه يظعن عن

قريب. وفي "النهاية" حكاية وجه فيما إذا مات من أشهده: أنه لا يرجع إذا لم ينتفع المضمون عنه بأدائه – فإن القول قول رب الدين في نفي الاستيفاء، ولو كذبه في دعواه الإشهاد، فالقول قول المضمون عنه على الأصح، وفيه وجه: أن القول قول الضامن؛ لأن الأصل عدم التقصير. ولو عين الضامن شاهدين، وقال: إنه أشهدهما، فكذباه، فهو كما لو لم يشهد. ولو قالا: لم نذكر وربما نسينا، ففيه تردد للإمام.

Mas'alah: May a guarantor demand payment from the principal debtor before paying the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4887)

فرع: إذا كان الضامن بحيث إذا غرم رجع، فهل له مطالبة المضمون عنه بشيء قبل الأداء؟ قال الأصحاب: إن طولب الضامن بأداء الدين وحبس، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه إن كان بالغا عاقلا، وإن كان صغيرا وقد أذن أبوه في الضمان فكذلك له مطالبة الأب بتخليصه قبل بلوغ الصبي، وبعده يطالب الصبي الذي بلغ، كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding release before being sued?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4888)

وإن لم يطالب فهل له المطالبة بتخليصه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. فعلى هذا: للضامن أن يقول للمضمون له: إما أن تبرئني من الحق، وإما أن تطالبني به لأطالب المضمون عنه بفكاك ذمتي، هكذا حكاه البندنيجي عن أبي العباس. وقد حكى عن القفال وجه: أن

الضامن ليس له المطالبة بالتخليص، وإن طالب ما لم يغرم، والمشهور هو الأول. ومعنى التخليص: أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ ببراءته.

Mas'alah: Does mere guarantee establish a right for the guarantor against the principal debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4888)

وقد حكى الأصحاب: أن أصل الوجهين في تمكن الضامن من المطالبة بالتخليص قبل المطالبة وجهان خرجهما ابن سريج: في أن مجرد الضمان هل يثبت للضامن حقا على الأصيل ويوجب علقة بينهما أم لا؟ وبعضهم حكى هذا الخلاف قولين، وبنوا على هذا الأصل أربع مسائل أخر: منها: أن الضامن هل يتمكن من تغريم الأصيل المال قبل أن يغرم؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو محمد. ومنها: إذا أخذ المال هل يملكه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: إنه يملكه، فله التصرف فيه كالفقراء إذا أخذوا الزكاة المعجلة، لكن لا يستقر ملكه عليه إلا بالغرم، حتى لو أبرأه المستحق رد ما أخذه. ومنها: أن الضامن إذا حبس هل له حبس المضمون عنه، وقد قلنا: له المطالبة بتخليصه كما قيده الإمام؟ فيه وجهان، والأصح: لا. ومنها: لو أبرأ الضامن الأصيل مما سيغرمه هل يبرأ؟ إن قلنا: إن الضمان بمجرده يثبت علقة، صح، وألا خرج على الإبراء مما لم يجب ووجد سبب وجوبه. ومنها: لو رهن المضمون عنه عند الضامن شيئا على ما سيغرمه هل يصح؟ فيه وجهان، وهما يجريان في الضمان: فإن صححناه وشرط في ابتداء الضمان أن يعطيه بما يضمنه ضامنا أو رهنا – صح، فإن وفى به وألا فله فسخ الضمان. وإن أفسدناه فشرطه في ابتداء الضمان، فسد به الضمان على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's guarantor paying the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4889)

فرع: إذا أدى ضامن الضامن الدين كان حكمه مع من ضمنه كحكم الضامن مع الأصيل. وإذا لم يكن له الرجوع على الضامن الأول، [لم يثبت بأدائه للأول الرجوع على الأصيل. وإن كان له الرجوع على الضامن الأول] ، فرجع عليه، رجع الأول على الأصيل إذا وجد شرطه. ولو أراد ضامن الضامن أن يرجع على الأصيل، نظر: إن كان الأصيل قد قال له: اضمن عن ضامني، ففي رجوعه عليه وجهان؛ كما لو قال لإنسان: أد ديني، وليس كما لو قال: اقض دين فلان، ففعل؛ حيث لا يرجع على الآمر؛ لأن الحق لم يتعلق بذمته، ولو لم يقل له: اضمن عن ضماني، فإن كان الحال بحيث لا يقتضي رجوع الأول على الأصيل، لم يرجع الثاني عليه، وكذلك لو كان يقتضيه على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays a deferred debt before its term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4890)

قال: وإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل، لم يرجع قبل الأجل؛ لأنه متبرع بالتعجيل. وهكذا الحكم فيما لو مات الضامن وأدى ورثته المال بسبب حلوله [عليهم] لا يرجعون به قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying with goods of different value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4890)

قال: وإن تطوع بزيادة لم يجرع بالزيادة [كما] إذا كان [الدين] مكسرا فدفعه صحاحا ونحو ذلك؛ لأنه تبرع بها. ولو كان المدفوع مكسرا عن الصحاح لم يرجع إلا بالمكسر كالمسألة التي تليها. وهذا ما جزم به البندنيجي، واختاره الشيخ أبو محمد، وخرج بعضهم ذلك

على الخلاف في المسألة التي تليها. قال: وإن دفع إليه عن الدين – أي: الثابت في ذمته بطريق الضمان – ثوبا، رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين؛ لأن قيمة الثوب إن نقصت لم يغرم إلا هي، وإن زادت لم يرجع بالزائد؛ لأنه متبرع به، وهذا ما جزم به الماوردي، وهو الأصح. وقل: يرجع فيما إذا كانت قيمة الثوب أقل من الدين بقدر الدين، وهو ما حكاه الروياني في "البحر" عن ابن سريج، وأنه طرده فيما إذا قضى المكسر عن الصحاح؛ لأنه قد حصل براءة ذمته بما فعل، والمسامحة جرت معه. ولو أنه باعه الثوب بقدر الدين وتقاصا فالرجوع بالدين بلا خلاف، أما إذا دفعه عن الدين المضمون بأن قال للمضمون [له] : بعتك هذا [الثوب] بما ضمنته لك عن فلان، ففي صحة البيع وجهان حكاهما الرافعي عن الأستاذ أبي منصور البغدادي. فإن صححناه، فيرجع بما ضمنه أم بالأقل مما ضمنه ومن قيمة الثوب؟ فيه وجهان. قلت: والخلاف في صحة البيع قريب مما حكيته في الصلح عن الإمام وغيره [فيما إذا أدى من لم يكن ضامنا عن دين غيره] عوضا، هل يصح؟ فيه وجهان، والأصح: الصحة. وقد رجع حاصل الخلاف إلى أن الضامن يرجع بما أسقط، أو بما أدى إذا كان أقل مما أسقط. وعلى ذلك يخرج ما لو ضمن ذمي عن مسلم مالا لذمي، ثم تصالحا على خمر: هل يبرأ المسلم؟ فيه وجهان. إن قلنا بالأول: انبنى على ما أشرنا إليه، وإن قلنا: إن الضامن يرجع بما أسقط، رجع هاهنا بقدر الدين، وإن قلنا: [بما أدى] ، فلا.

قال: وإن أحاله الضامن على من له عليه دين، رجع على المضمون عنه، أي: في الحال؛ لأن الحوالة إما بيع – كما هو الصحيح – فأشبه ما إذا أعطاه عن الدين ثوبا، وإما استيفاء، وهو لو أوفاه لرجع؛ فكذلك إذا أحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

وهذا الوجه حكاه في حال تصديق الموكل البغوي، والرافعي عن أبي الطيب بن سلمة، وهو مشابه لوجه حكاه الرافعي عن [ابن] أبي هريرة فيما إذا أدى الضامن الدين من غير إشهاد، وأنكر المضمون له القبض، ولم يكن المضمون عنه حاضرا، لكنه صدق الضامن: أنه يرجع عليه، ولم يجعله بترك الإشهاد مقصرا؛ وهذا لأن الضمان إذا كان بالإذن، كان توكيلا في الأداء، متضمنا للإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the creditor denies the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

قال: فإن جاء صاحب الحق، فأنكر – أي: وحلف – وجب على الدافع الضمان؛ لأن الأصل عدم التوكيل، والحوالة، ولصاحب الحق مطالبة القابض –أيضا – إذا كان الحق عينا، دون ما إذا كان دينا.

Mas'alah: Does a guarantor have the right to demand release from the principal debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

فإن قيل: قد حكيتم فيما إذا ضمن بإذنه و [كان مؤجلا وفيما إذا ضمن بإذنه و] كان الدين حالا -خلافا في أن الضامن هل يملك مطالبة المضمون عنه بتخليصه أم لا؟]. ولم تجروه هاهنا على قول الضامن.

Mas'alah: What is the condition for recourse against the deceiver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

ثم الرجوع على الغار في الصور المذكورة مشروط بغرم المغرور؛ كما قلنا في الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor admits a debt and the debtor denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ومنها: لو قال: لزيد على عمرو كذا، وأنا ضامن، وأنكر عمرو، لزمه ما ضمنه على الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's recourse and discharge?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=93)

وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برئ برئ ضامن ولا

عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقة دائن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when the principal debtor denies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=158)

في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب.

Mas'alah: Can the guarantor demand the principal debtor to relieve him by payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1254)

وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، [مغني المحتاج] كلامه لكنه قد يدخل فيه المحتال مع أنه لا يطالب الضامن؛ لأن ذمته قد برئت بالحوالة، ولو ضمن الضامن آخر والآخر آخر، وهكذا طالب المستحق الجميع. (والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان، وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كافل قبله. والثاني يصح الضمان والشرط لما رواه جابر في قصة أبي قتادة للميت قال "فجعل النبي – صلى الله

عليه وسلم – يقول «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال: نعم فصلى عليه» . قال الحاكم: صحيح الإسناد" وأجاب الأول بأن المراد بقوله: بريء إنما هو في المستقبل. والثالث يصح الضمان فقط، ويبطل الشرط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه شيئا. (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (بريء الضامن) منه لسقوطه (ولا عكس) أي لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن. نعم يبرأ معه من بعده من الملتزمين؛ لأنه فرعه فيبرأ ببراءته دون من قبله. تنبيه في معنى الإبراء أداء الدين والاعتياض والحوالة به وعليه، وقول ابن الملقن: لو عبر بقوله بريء كان أشمل: لم يصح في قوله، ولا عكس فإنه لو برئ الكفيل بالأداء برئ الأصيل، فالإبراء في الثانية متعين. (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لخراب ذمته، وكذا لو استرق (دون الآخر) فلا يحل عليه؛ لأنه يرتفق بالأجل، فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو، لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل. تنبيه محل ما ذكره المصنف إذا كان الضمان في الذمة، فإن كان عينا معينة كما لو أعاره عينا ليرهنها وقلنا بالصحيح إنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فمات المعير لا يحل الدين كما قاله ابن الصلاح في فتاويه قال: وإنما يحل الدين الذي في الذمة لتبرأ ذمته منه، وهذا في عين فزال المحذور. (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين المضمون له ليبرأ الضامن. هذا (إن ضمن بإذنه) ؛ لأنه

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the principal debtor before being demanded himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1255)

والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays another's debt without guarantee or permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1257)

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع، وإن أذن بشرط الرجوع رجع، وكذا إن أذن مطلقا في الأصح، والأصح أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse if the guarantor did not have witnesses and the principal denies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1258)

فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on recovery if the creditor confirms payment or payment is made in the debtor's presence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1258)

فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب. [مغني المحتاج] والثاني: لا لأنهما قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصير ورده الإمام بأنه لم يشترط أحد إشهاد من يتفق العلماء على قبوله. تنبيه قوله: ليحلف معه يقتضي اشتراط العزم على الحلف عند الإشهاد، فلو لم يقصده كان كمن لم يشهد وبه صرح في الحاوي، والظاهر أنه إن حلف معه رجع، وإن لم يعزم عند الإشهاد. قال الأذرعي: ولو قيل: إن كان حاكم البلد حين الدفع والإشهاد حنفيا فهو مقصر لم يبعد. اهـ. والظاهر إطلاق كلام الأصحاب، ولا يكفي إشهاد من يسافر قريبا إذ لا يفضي إلى المقصود. (فإن لم يشهد) أي: الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع) له (إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه) لأن الأصل عدم الأداء وهو مقصر بعدم الإشهاد (وكذا إن صدقه في الأصح) ؛ لأنه لم ينتفع بأدائه؛ لأن المطالبة باقية. والثاني: يرجع لاعترافه بأنه أبرأ ذمته بإذنه، ومحل الخلاف، إذ لم يأمره الأصيل بالإشهاد أو بتركه، فإن أمره به لم يرجع جزما أو بتركه رجع جزما كما قال الدارمي: ولو لم يشهد، ثم أدى ثانيا وأشهد هل يرجع بالأول؛ لأنه المبرئ للذمة أو بالثاني لأنه المسقط للضمان؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما لو كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرا مثلا. قال في الروضة: ينبغي أن يرجع بأقلهما، فإن كان الأول فهو بزعمه مظلوم بالثاني، وإن كان الثاني فهو المبرئ لكونه أشهد به، والأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد (فإن صدقه المضمون له) وكذبه المضمون عنه ولا بينة (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين لسقوط الطلب في الأول وعلم الأصيل بالأداء في الثانية. والثاني في الأولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الإمام حيث يكون لبيت المال كتصديق الوراث الخاص أو تصديق غرماء من مات مفلسا كتصديق رب الدين؟ . قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا

وهو موضع تأمل. اهـ. والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الإلحاق؛ لأن المال لغيره، وفي الثانية يقول: لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد. وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد، وهذا ظاهر إذا لم يشرط عليه الإشهاد، فإن شرطه عليه فيظهر أنه لا يرجع لعدم توفيته بالشرط، ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الأحوال المذكورة.

كتاب الشركة [مغني المحتاج]

Mas'alah: What happens if witnesses testify to the exact property in a suretyship case?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3046)

فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل، وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد.

Mas'alah: Does the ruling on reimbursement depend on whether the payer is someone who receives aid from rulers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

أن يكون المؤدي ممن يسترفد من الأمراء أو لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling when guarantee and payment occur without the principal's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

4279 – للضمان والأداء أحوال: الأولى – أن يقعا بغير إذن الأصيل؛ فلا رجوع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when guarantee and payment occur with the principal's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

الثانية – أن يقعا بإذنه، فيرجع عليه اتفاقا، سواء شرط الرجوع، أو لم يشترط، ويحتمل إذا لم يشترط الرجوع أن يخرج على الوجهين فيما إذا قال للأجنبي: "أد ديني" ، ولم يشترط الرجوع، وقد رمز إليه في التقريب، ولم يصرح به أحد من الأصحاب. (1) في الأصل: "طلب" والمثبت من تصرف المحقق في ضوء عبارة الرافعي والنووي، ونصها: "إن ضمن بغير إذن المضمون عنه (الأصيل) ، فالمضمون له بالخيار: إن شاء طالب الضامن، وإن شاء تركه" (ر. الشرح الكبير –بهامش المجموع– 10/ 359، والروضة: 4/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling when guarantee is with permission but payment is without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

الثالثة – أن يضمن بالإذن، ويؤدي بغير إذن، فثلاثة أوجه: الثالث (1) – إن أجبر على الأداء، ولم يقدر على مؤامرة الأصيل، رجع. وإلا، فلا، وهو الذي ذكره العراقيون، ومال إليه في التقريب، واختار الأمام (2) أنه يرجع في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when guarantee is without permission but payment is with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

الرابعة – أن يضمن بغير إذن، ويؤدي بالإذن، فوجهان: رتبهما الإمام على ما إذا أمر الأجنبي بأداء الدين، ولم يشترط الرجوع، والضامن أولى بألا يرجع.

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor having witnesses to payment and his negligence therein?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

فصل في إشهاد الضامن على الأداء وتقصيره فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who has witnesses to his payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

4280 – إذا أشهد الضامن على الأداء عدلين، أو عدلا وامرأتين، رجع، وفي المستورين وجهان، وفي العدل الواحد ليحلف معه وجهان، ولا وجه للمنع؛ إذ لم يشترط أحد من الأصحاب إشهاد من يتفق العلماء على قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without having witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

فإذا أدى ولم يشهد، فإن كذبه الأصيل ورب الدين، فلا رجوع، وإن صدقه الأصيل، وكذبه رب الدين، وحلف، فوجهان. وإن كذبه الأصيل، وصدقه المدين، سقط الدين (3) ، وفي الرجوع وجهان: فإن منعنا الرجوع إذا ترك الإشهاد، فادعى أنه أشهد عدلين وماتا، فإن صدقه الأصيل، رجع على الأصح، وإن كذبه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims he had witnesses who deny or forget?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

وإن قال: أشهدت زيدا وعمرا، فكذباه، فهو كترك الإشهاد، على ما دل عليه كلام الأصحاب. وإن قالا: لا نبعد أنا شهدنا ونسينا، ففيه تردد، وهو أولى بالمنع مما إذا ادعى موت الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt a second time after being denied recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3482)

فرع: 4281 - إذا منعنا الرجوع عند ترك الأشهاد، فأدى الدين مرة أخرى، وعلم

الأصيل بذلك، فالأصح أنه يرجع. وهل يرجع بما غرمه أولا، أو بما غرمه ثانيا؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما عند اختلاف صفتهما. (1) الوجهان: الأول والثاني مفهومان من التفصيل في الثالث، وهما: يرجع بإطلاق، ولا يرجع بإطلاق. (2) يعني به العز بن عبد السلام: إمام الحرمين، فتنبه لما سيتكرر من ذلك. (3) لأن تصديق المدين أقوى من البينة، قاله النووي (ر. الروضة: 4/ 272) .

Mas'alah: What is the chapter on what the guarantor can recover?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3483)

فصل فيما يرجع به

Mas'alah: What does the guarantor recover when he pays with goods instead of cash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3483)

4282 – الضامن إذا أدى مثل دين الأصيل، رجع به، وإن أدى عنه عوضا، كالثوب والعرض، برىء الأصيل، ورجع بقيمة العرض إن ساوت قيمة الدين، وإن زادت، لم يرجع بالزيادة اتفاقا، وإن نقصت، برىء الأصيل من جميع الدين، وهل يرجع الكفيل بجميع الدين، أو بقيمة العرض؟ فيه وجهان: يتفرع عليهما ما إذا ضمن ذمي عن مسلم دينا لذمي، فصالحه عنه بخمر، ففي صحة الصلح –لتعلقه بالمسلم– وجهان. فإن قلنا: يصح، فللمضمون له أن يطالب الضامن، وإلا فلا. فإن قلنا بالمطالبة، فهل للضامن

الرجوع؟ فيه وجهان: إن قلنا: يرجع بالدين، رجع هاهنا لتحصيله براءة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's recourse when ordered to pay a debt with goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3483)

فرع: 4283 – إذا أمر أجنبيا بقضاء دينه، فأدى عرضا، برىء المدين، وفي الرجوع أوجه: أصحها – الرجوع كالضامن، والثالث – إن قال: أد ديني، رجع. وإن قال: أد الدنانير التي علي، لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against an absent co-debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3483)

فرع: 4284 – إذا ادعى على حاضر وغائب أنهما اشتريا عبده وقبضاه، ثم ضمن كل واحد منهما ما على الآخر، وأقام بينة بذلك، حكم عليهما بالثمن. فإن أداه الحاضر وأراد الرجوع على الغائب، نظر، فإن لم ينكر، بل وكل عند الدعوى، أو سكت عن الجواب، فله أن يرجع، وإن صرح بالإنكار: فإن أصر عليه، فلا رجوع، وإن اعترف بعد ذلك، فلا رجوع على أقيس الوجهين. وإن سكت بعد قيام البينة، فلم يقر، ولم ينكر، ففيه تردد لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse after guaranteeing his master's debt and being freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3484)

فرع: 4287 – إذا ضمن العبد دين سيده بإذنه، ثم أداه بعد العتق، ففي رجوعه به وجهان، كالوجهين في رجوعه بالأجرة إذا أعتقه وهو مأجور.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding guarantee of recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3487)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the dower to the wife and the wife apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

4295 – إذا ضمن الصداق ضمانا موجبا للرجوع، ودفعه إلى الزوجة، فارتدت قبل الدخول، فإن كانت العين باقية، رجعت إلى الزوج، وليس لها إبدالها، فإذا رجع الضامن على الزوج، لم يلزمه أن يرد عليه تلك العين. ولو ضمن العبد عن سيده دينا بإذنه، فأداه بعد العتق، ففي رجوعه به على السيد وجهان، كالوجهين في رجوع العبد المأجور بأجرة مثله إذا عتق في أثناء المدة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a guarantor and is required to provide evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

وقيل: من ادعى حمالة، [وأشكل] (1) علينا حاله، طولب بالبينة، على قياس بين.

Mas'alah: When is a condition for recourse needed in debt payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1757)

وحاصله الاحتياج إليه إلا في اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الأسير لغيره فادني.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1872)

وقول الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع أخذا من النص على أنه لو أفلس الضامن والأصيل وأراد الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن: ابدأ بمال الأصيل وقال رب الدين: أبيع مال أيكما شئت بديني، فإن كان الضامن بالإذن أجيب الضامن والأقرب الدين رده الشيخ بأن المدرك هنا تعذر أخذ الثمن، ولم يتعذر، وثم شغل ذمة كل من الضامن والأصيل مع عدم الإذن في الضامن، أما لو كان الضامن معسرا أو جاحدا ولا بينة فيرجع كما رجحه الأذرعي وغيره لتعذر الثمن بالإفلاس، ولو كان [حاشية

الشبراملسي] المعاوضات كالبيع (قوله: مؤجلا قبله) أي الحلول (قوله: أن يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي: لا رجوع، ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص اهـ ع. ومثل الاصطياد ارتفاع الأسعار أو الإبراء من بعض الدين (قوله: عطف على امتنع) دفع به توهم عطفه على يساره فيفيد أنه لا بد من الامتناع مع الهرب فلا يكفي الهرب وحده وليس مرادا (قوله: لا اعتبار به) أي فلا يغير الحكم لأجله فيمتنع الفسخ (قوله: وما استشكل به) أي عدم الفسخ بانقطاع جنس الثمن (قوله: أن المعقود عليه) أي المبيع المعين (قوله: إذا فات) أي بالتلف (قوله: حتى يقتضي التخيير) أي إن كان بإتلاف أجنبي كما يأتي (قوله: وهناك) أي في قوله ومن إتلاف الثمن إلخ (قوله: بل فيها) أي في مسألة إتلاف الأجنبي (قوله: وأفهم كلامه) أي قوله: وأن يتعذر حصوله (قوله: أو عليه) أي الضامن (قوله: وقول الزركشي) جواب عما أورده الزركشي على قوله السابق سواء أضمنه بإذن أم لا (قوله: الظاهر ترجيح الرجوع) أي إذا ضمن بلا إذن (قوله: أما لو كان) محترز قوله السابق [حاشية الرشيدي] أي: قبل الحجر كما هو ظاهر . (قوله: فقول الشارح وكذا بعده إلخ) عبارته بعد قول المتن حالا نصها في الأصل: أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه إلخ. (قوله: والثاني يثبت إلخ) عبارة الجلال والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول إلى حقه حالا مع توقعه مآلا. (قوله: على أوجه الوجهين) متعلق بقوله أولا خاصة، فالوجهان مفروضان في الضمان بلا إذن، وكذلك كلام الزركشي الآتي كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره. (قوله: أخذا من النص على أنه لو أفلس الضامن والأصيل إلخ) وجه شهادة النص لما ذكره الزركشي أنا في حالة عدم الإذن رجعنا إلى قول رب الدين في التخيير في البداءة بمال أيهما شاء فقياسه أن يرجع إليه هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand reimbursement from the guaranteed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1986)

الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل كما رجحه ابن المقري، وقال الزركشي إنه الأقرب؛ لأنه لم يوجه أمره بطلبه.

Mas'alah: Can the guarantor demand the original debtor to pay after being sued?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1993)

(وإذا) (طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل) أو وليه كما في المطلب (بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورطه في المطالبة، نعم ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته، ففائدتها إحضاره مجلس الحكم، وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال. أما لو ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته؛ لأنه لم يسلطه عليه

Mas'alah: Can the guarantor demand payment from the original debtor before being sued?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1993)

(والأصح أنه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل أن يطالب) به كما لا يغرمه قبل أن يغرم. والثاني يطالب بتخليصه كما لو استعار عينا للرهن ورهنها فإن للمالك المطالبة بفكها، وفرق الأول بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر، بخلاف الضامن، وليس له على الأول مطالبة المضمون له بأن يطالبه أو يبرئه ولا مطالبة الأصيل بالمال حيث كان

ضامنا بالإذن ما لم يسلمه، فلو دفع له الأصيل ذلك من غير مطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد، فلو قال له: اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا، والمال في يده أمانة ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالح عما سيغرم فيهما أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح؛ إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان، ولو شرط الضامن حال الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم له به ضامنا فسد لفساد الشرط

Mas'alah: Does the guarantor have the right of recourse against the original debtor after paying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1993)

(وللضامن) بعد أدائه من ماله، ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان كما أفاده السياق (الرجوع على الأصيل [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: ولو قيل له ذلك فيهما) أي في الضمان بالإذن وعدمه ويحتمل، وهو الظاهر رجوعه لما لو مات الأصيل والضمان بغير إذن، ولما لو أفلس من عليه الدين والضمان بغير إذن (قوله: ثم مات) أي المعير (قوله: دون الذمة) وذكر العارية مثال، والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيهما أو رهن بغير إذن المدين اهـ حج (قوله: لأنه الذي ورطه) أي أوقعه في مشقة المطالبة. وأصل التوريط الإيقاع في الهلاك. ففي المختار الورطة الهلاك، وأورطه وورطه توريطا أوقعه في الورطة اهـ، فكأنه قال أوقعه في الهلاك بسبب المطالبة (قوله نعم) لا موقع للاستدراك بل كان الأولى جعله مستأنفا (قوله: ليس له حبسه) قال في الأنوار: لكن له أن يقول احبسه معي اهـ سم على منهج: أي ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير، وعليه فقول الشارح ليس له حبسه: أي ليس له الإلزام بحبسه (قوله ففائدتها) أي

المطالبة (قوله: وليس له) أي للضامن عبارة سم على منهج وله على الأوجه كما في الشامل، وحكاه البندنيجي والروياني عن ابن سريج وأقره أن يقول للمستحق إما أن تطالبني أو تبرئني اهـ فقول الشارح وليس له على الأول إلخ إشارة إلى رد ذلك (قوله: بأن يطالبه) أي الضامن (قوله: فلو دفع له) أي الضامن (قوله: من غير مطالبة) أي من رب الدين (قوله: لم يملكه) أي الضامن قضيته أنه يملكه الضامن إذا دفعه له الأصيل بعد مطالبة رب الدين له، وفيه نظر لأن الضامن ما لم يغرم لا يثبت له حق على الأصيل، فقبضه لنفسه غير صحيح إلا أن يصور بما إذا غرم له الدين ثم قبض من الأصيل بعد الغرم (قوله: فيهما) أي الضمان والكفالة (قوله: فسد) أي الضمان ولا يغني عن هذا قوله قبل: أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه إلخ؛ لأن ما سبق نبه به على أنه إذا وقع ذلك بعد الضمان لغا ولم يبطل الضمان ونبه بما هنا على أن الضمان يفسد بفساد الشرط (قوله: عن غير جهة الضمان) [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان إلخ) أي: بأن قصد جهة الضمان أو أطلق، وينبغي في صورة الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he had no permission for guarantee or payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1994)

إن انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع له لأنه متبرع، وشمل ما لو أذن له المديون في أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له: أد عني ما ضمنته لترجع به علي

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays from his own property or

after the master's emancipation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1994)

[حاشية الشبراملسي] بأن قصد الأداء عن جهة أو أطلق (قوله: أما لو أدى) أي الضامن وهو محترز قوله أولا من ماله (قوله: وكذا إلخ) مستثنى، ويمكن دخوله فيما خرج بماله بما ذكر من التوجيه الذي ذكرناه بعد في قولنا: لعل وجهه إلخ (قوله: لو ضمن سيده) أي بإذنه (قوله: ثم أدى بعد عتقه) لعل وجهه أنه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد (قوله: وأداه قبل عتقه) مفهومه أنه لو أدى بعد عتقه رجع عليه، ويمكن الفرق بينه وبين ما أداه العبد بعد عتقه وقد ضمن سيده بأن ما أداه العبد لما جرى سببه، وهو في ملك السيد نزل منزلة ما غرمه قبل العتق وهو بتقدير ذلك إنما يؤدى من مال السيد، ولا يسوغ الرجوع على السيد بما أداه من ماله (قوله: فلا رجوع) أي لأن ما أداه صار واجبا عليه بإعسار أصله. وعلى هذا لو تزوج الأصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع بإذن أصله ثم أعسر الأصل فينبغي أن الفرع إذا غرم يرجع بصداق واحدة منهما لحصول الإعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين (قوله: وإن أيسر المضمون) أي الأصل (قوله: وعدم الرجوع) أي فإن نذر الأداء ولم يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع، قاله الجلال البلقيني؛ لأن الأداء صار واجبا فيقع الأداء عن الواجب، ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر؛ لأن الأداء واجب، والواجب لا يصح نذره اهـ. وقد يورد عليه أنه إنما يجب الأداء بالطلب فقبله لا وجوب فينعقد، وقد يدفع بمنع ذلك، كما أن صلاة الظهر في أول وقتها واجبة الأداء مع توقف وجوب أدائها على ضيقه، ومع ذلك لا ينعقد نذرها فليحرر انتهى سم على منهج. وقوله: وقد يدفع بمنع ذلك إلخ فيه أنه إن أراد أنه نذر صلاة الظهر لا بقيد أول الوقت، ولا غيره، فعدم الانعقاد ظاهر؛ لأنه لم ينذر إلا ما هو مخاطب به، وإن أراد

أنه نذر تعجيلها في أول الوقت فلا وجه إلا صحة النذر. وعبارة حج بدل وعدم الرجوع أو عدم الرجوع، وهي ظاهرة؛ لأن كلا منهما كاف في عدم الرجوع (قوله: وأدى عن جهة الضمان) قضيته أنه إذا أدى عن جهة الإذن في الأداء أو أطلق رجع، لكن في سم على منهج ما نصه: قال م ر: إن أدى عن جهة الإذن السابق رجع أو عن الضمان لا رجوع، وكذا لو أطلق وقرر في العكس كذلك وهو أنه إذا ضمن بلا إذن ثم أدى بشرط الرجوع رجع إن أدى عن جهة الأداء، وإلا فلا اهـ فراجعه. وفي حج ما يقتضي أنه متى ضمن بلا إذن بعد الإذن في الأداء لا رجوع له سواء قصد الأداء عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when authorized only to guarantee but not to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

فإن أذن) له (في الضمان فقط) أي دون الأداء، ولم ينهه عنه (رجع في الأصح) لأن الضمان هو الأصل، والإذن فيه إذن فيما يترتب عليه. والثاني لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء، أما لو نهاه بعد الضمان فلا تأثير له أو قبله وانفصل عن الإذن كان رجوعا عنه، وإلا أفسده قاله الإسنوي، وقد لا يرجع بأن أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع إذن الأصيل له فيه فكذبها، لأنه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وهو هنا المستحق

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays broken coins for sound ones or settles for less?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1995)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays another's debt without guarantee or permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1996)

ومن) (أدى دين غيره) وليس أبا ولا جدا (بلا ضمان ولا إذن) (فلا رجوع) له لتبرعه بخلاف ما لو أوجر مضطرا؛ لأنه يلزمه إطعامه مع ترغيب الناس في ذلك أما الأب والجد إذا أدى دين محجوره أو ضمنه بنية الرجوع فإنه يرجع كما قاله القفال وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a sub-guarantor's right of recourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1997)

ولو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل وغرم رجع عليه كما لو قال لغيره: أد ديني فأداه، ومقابل الأصح لا إذ ليس من ضرورة الإذن الرجوع (

Mas'alah: Does a settlement on a different type of debt prevent the guarantor's recourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1997)

والأصح أن مصالحته) أي المأذون له في الأداء (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع)

إذ مقصود الإذن البراءة، وقد حصلت فيرجع بالأقل كما مر. والثاني: تمنع؛ لأنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة فهو متبرع، وإحالة المستحق على الضامن له قبض، ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا)

Mas'alah: What are the witnessing requirements for the guarantor's right of recourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1997)

ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بشرطهما المار (إذا أشهدا بالأداء) من لم يعلم سفره عن قرب (رجلين أو رجلا وامرأتين) ولو مستورين وإن باتا فاسقين لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفي إشهاده (ليحلف معه في الأصح) لأنه كاف في إثبات الأداء، وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم. نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به، والثاني لا لاحتمال ترافعهما إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصير. ورد بأنه لم يشترط أحد إشهاد من يتفق العلماء على قبوله، وقوله ليحلف معه علة غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد فيما يظهر كما أفاده الزركشي بل أن يحلف عند الإثبات، فقول الحاوي إن لم يقصده كان كمن لم يشهد محمول على من لم يحلف أصلا)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor fails to produce witnesses for payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1997)

فإن) (لم يشهد) أي الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع له إن أدى

في غيبة الأصيل وكذبه) لأن الأصل عدم الأداء وهو مقصر بترك الإشهاد (وكذا إن صدقه في الأصح) لعدم انتفاعه بأدائه، إذ المطالبة باقية. والثاني يرجع لاعترافه بأنه أبرأ ذمته بإذنه، ومحل الخلاف إذا لم يأمره الأصيل بإشهاد فإن أمره به فلم يفعل لم يرجع جزما، أو أذن له في تركه رجع، قاله في البحر وجزم به الدارمي [حاشية الشبراملسي] يوجد فيه حقيقة الضمان بل الدافع كالمقرض والآذن كالمقترض، إلا أن يصور كلام القاضي بما لو صدر ذلك بعد طلوع الفجر فيتم ما ذكره؛ لأن نفقة اليوم الأول تجب بطلوع فجره فتوجد فيها حقيقة الضمان، وقد تقدم صحة ضمان نفقة اليوم، وما قبله، بخلاف نفقة الغد، ومع ذلك فيه شيء فإنها، وإن وجبت على الزوج فالمنفق لم يضمن، وإنما أنفق ليرجع بمقتضى قوله على أنى ضامن له (قوله: خلافا لابن سريج) مثله في حج وتقدم له فيما لو قال: أقرضه كذا، وعلي ضمانه ما يخالفه فليراجع (قوله: بإذن) متعلق ب ضمن، وهو شامل لما لو لم يأذن الأصيل للضامن الأول (قوله: الأصيل) من عليه الدين (قوله: وغرم) أي الضامن الثاني (قوله: رجع عليه) أي على الأصيل (قوله: كما مر) أي فيما لو ضمن بالإذن، وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله: قبض) أي فيرجع على الأصيل بمجرد الحوالة، وإن لم يؤد للمحتال، ومحله إذا لم يبرئه المحتال ليلا ثم ما مر في قوله: ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع إلخ، ثم رأيت في الخطيب هنا ما نصه: فروع: لو أحال المستحق على الضامن ثم أبرأ المحتال الضامن هل يرجع الضامن على الأصيل أو لا؟ رجح البلقيني الأول، والمعتمد الثاني لقول الأصحاب إذا غرم رجع بما غرم وهذا لم يغرم، ومثل ذلك ما لو وهبه المستحق الدين فإنه لا يرجع، بخلاف ما لو قبضه منه ثم وهبه له فإنه يرجع، كما لو وهبت المرأة الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصفه، بخلاف ما لو أبرأته منه قبل قبضها فإنه لا يرجع عليها بشيء اهـ وهو صريح فيما قلناه (قوله: رجع به مطلقا) سواء أداه لمورثه أو لا (قوله: عن قرب) أي عرفا فيما يظهر، ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة

أيام اهـ حج (قوله: فالأوجه عدم الاكتفاء به) أي الرجل (قوله: إن لم يقصده) أي الحلف (قوله: رجع) أي إن صدقه الأصيل في الدفع (قوله: قاله في البحر) أي للروياني [حاشية الرشيدي] قبض . (قوله: ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) أي: سواء ضمن بالإذن أم بدونه؛ لأنه صار له وهو باق في ذمة الأصيل، وإنما عبر بالرجوع وإن كانت الصورة أنه لم يؤد شيئا؛ لأنهم نزلوا انتقال الدين له بالإرث منزلة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the creditor confirms payment or the guarantor pays in the presence of the principal debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1998)

فإن صدقه المضمون له) أو وارثه الخاص لا العام، وقد كذبه الأصيل، ولا بينة على ما بحثه بعضهم، والأوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه. أما إقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كإقرار الولي، ويمكن حمل الأول عليه (أو أدى بحضرة الأصيل) وأنكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الأولى بإقرار ذي الحق، ولأن المقصر هو الأصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه، وكالضامن فيما ذكر المؤدي. نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه في نحو: أطعم دابتي، وأنفق على محجوري في أصل الإطعام والإنفاق، وفي قدره حيث كان محتملا كما هو قياس ما يأتي في نحو تعمير المستأجر وإنفاق الوصي، والثاني في الأولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor testifying that another person did not act as

guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1998)

ولو شهد الأصيل لآخر بأنه لم يضمن قبلت ما لم يأذن له في الضمان عنه كذا قيل، وهو مشكل؛ إذ هو نفي غير محصور، ولا تقبل به الشهادة، فإن حمل على نفي محصور كوقت معين كان صحيحا وللضامن باطنا إذا أدى للمستحق فأنكر وطالب الأصيل أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قافلة على قطاع أنهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكره القفال

Mas'alah: What is the ruling on a debt with mutual guarantors when partial discharge occurs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=271)

المسألة الثامنة عشرة قال العلامة تاج الدين بن يونس، في كتابه الإبريز، في شرح الوجيز، في آخر كتاب الضمان: خاتمة، اثنان عليهما عشرون درهما، وكل واحد منهما ضامن للآخر، فقال لهما الدائن: أبرأتكما من عشرة، يبقى عليهما بالأصالة خمسة عشر. ووجهه ثم قال: قال شيخي كمال الدين موسى رحمه الله: ويحتمل فيما بقي بالكفالة ثلاثة أوجه، لأن سقوط خمسة من الأصالة، يقتضي سقوط خمسة من الكفالة، ثم يحتمل حصر هذه الخمسة الساقطة، بهذا الطريق في الخمسة الساقطة بالتوزيع، ويحتمل حصرها في غيرها. ويحتمل جعلها منهما، وكل احتمال له وجه وشبه، هذا بما إذا وهبته نصف الصداق، ثم طلقها، وقلنا: الهبة تمنع الرجوع، فإن في وجه ينحصر في نصيبه، وفي وجه في نصيبها وفي وجه يشيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining debt after partial discharge in a mutual guarantee case?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=272)

وقع السؤال عن هذه المسألة، وعلم ما ذكره من براءة المقربين من خمسة الأصالة، وأما خمسة الكفالة، فلم يتحرر للمملوك الراجح، من الاحتمالات التي ذكرها، والمتبادر الأول. والمسئول بيان ذلك، وإيضاحه، والراجح منه، وبيان صحة التشبيه ووجهه.

Mas'alah: What is the nature of a debt when two parties are mutual guarantors?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=272)

الجواب (الحمد لله) ينبغي أن يضبط أمران أحدهما: أن الدين الذي على الأصل، وهو الذي على الكفيل لا غيره، والذمتان مشغولتان به، كالرهنين بدين واحد، ونظيره، فرض الكفاية واحد، متعلق بجماعة فليس على الاثنين في هذه المسألة أربعون بل عشرون فقط. وهي لازمة لكل منهما، لكن الجهة مختلفة، فعلى أحدهما عشرة أصالة، وعشرة كفالة، وعلى الآخر تلك العشرة الأصالة كفالة، وتلك العشرة الكفالة أصالة، فالعشرون، على كل منهما تعددت، بحسب التعلق، لا

بحسب الذات، ولهذا يقول الفقهاء: الضمان ضم ذمة إلى ذمة. ومن يراعى الاشتقاق يقول: الضمان جعل ما على الأصيل في ضمن ذمة/ الكفيل، وليس حقيقة إلا توثقا كالرهن، ومن ظن أن الذي على الأصيل غير الذي على الكفيل فهو واهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual guarantor paying part of the debt without specification?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=273)

الأمر الثاني: فرع ما ذكرته في آخر كتاب الضمان من شرح المنهاج: لو كان عليهما عشرة، وهما متضامنان، فأدى أحدهما خمسة، وإن أداها عن نفسه، أو عن صاحبه، أو عنهما فلا يخفى الحكم، وإن أطلق. قال ابن أبي هريرة: يكون بينهما مقسطا.

وقال أبو علي الطبري يصرفها، إلى ما شاء منهما، والاعتبار بنية المؤدى، والقول قوله بيمينه. ولو أبرأ المستحق أحدهما عن خمسة، فالاعتبار بنية المستحق، والقول والحكم على ما سبق في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the debtor's intention when discharging a mutual guarantee?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=274)

وإذا عرف هذان الأمران، قياس قول أبي على الطبري الرجوع إلى المشترى، ليصرفها إلى ما شاء عند الإطلاق، ومقتضى ما تقرر في باب الرهن أنه الأصح، وهو قول أبي إسحاق وهو نظير ما قبل في الطلاق. فعلى هذا لا يأتي قول ابن يونس إلا إذا تعذرت مراجعته، ويقبل قوله بيمينه، إن قال إنه نوى شيئا يخالف الإطلاق، ومحل ذلك في توزيع العشرة على الأصالة والكفالة، مع انقسامها بالسوية، بين الضامن والأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on unequal discharge between principal and surety in a mutual guarantee?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=275)

أما لو أراد (تخصيص أحدهما بها) ، فلا تقبل قطعا، لأنه مخالف لصريح مخاطبتها بالإبراء. ولو أراد المفاوتة بينهما ليبرأ، أحدهما من أقل من خمسة، والآخر من أكثر من خمسة، هل يسمع؟ فيه نظر مذكور في كتاب الرهن عن الصيدلاني في حكاية قول ابن أبي هريرة. والأقرب عندي عدم السماع، وقياس قول ابن أبي هريرة أنه هنا إذا أطلق، ولم تكن له نية، تكون العشرة مقسطة، بين الأصالة والكفالة بالسوية، وهي مقسطة، بين الضامن والأصيل، كما قدمناه، فيصير كأنه قال: لكل منهما أبرأتك عن خمسة، نصفها عن الأصالة، ونصفها عن الكفالة. وعلى هذا بنى ابن يونس كلامه، أو على ما إذا تعذرت المراجعة، ولا يقال: إن الدين إذا كان واحدا، في ذمة الأصيل والكفيل/، يلزم أن تكون خمسة على كل منهما عن الأصالة، فيلزم براءتهما عن عشرة لأنا نقول: هو وإن كان واحدا بالذات، فقد تعدد بحسب التعلق كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging one guarantor without the other and its effect on the remaining debt?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=276)

وكذلك يصح أن يبرأ عن أحدهما، دون الآخر، ويتأجل أحدهما، دون الآخر، فلا يبرأ كل واحد منهما بذلك، من دين الأصالة، إلا عن نصف الخمسة، وبذلك يصح الجواب، أن الباقي عليهما بالأصالة خمسة عشر، على كل واحد نصفها. وأما الباقي بالكفالة، فقد ذكر كمال الدين موسى رحمه الله الاحتمالات الثلاثة. ومقصوده: أنه على الاحتمال الأول، يكون الباقي بالكفالة خمسة عشر أيضا بينهما بالسوية، والساقط هو الخمسة

التابعة لخمسة الأصالة الساقطة. ومأخذه، حصر الخمسة الساقطة، المبرأ منها بالكفالة، بالخمسة الساقطة بالتبعية، ولكن هذا ضعيف، وإن تضمن السؤال أنه المتبادر، وإنما قلنا إنه ضعيف، لأن الخمسة الساقطة بالتبعية سقوطها معلول، لسقوط خمسة الأصالة المعلول للإبراء. فهي متأخرة عنه بمرتبتين، والإبراء متوجه بذاته على خمسة من الكفالة يقتضى أن تكون معلولة له متأخرة عنه بمرتبة واحدة، فسقوطها أسبق من سقوط الخمسة التابعة، وعلى الاحتمال الثاني، يكون الباقي بالكفالة عشرة، ومأخذه، حصر الخمسة في غيرها، لما ذكرناه. وعلى الاحتمال الثالث، يكون الباقي بالكفالة التي عشرة ونصفا، ولا يخفى توجيهه مما سبق. ولولا ما لاحظناه من التعدد بحسب التعلق، لكان يتجه أن يقال: يسقط من دين الأصالة عشرة، ومن الكفالة مثله، وبقى بهما عشرة، لأنه دين واحد، لكن جوابه، ببيان التعدد في التعلقات، كما سبق. وأما التشبيه بما إذا وهبت نصف الصداق قبل الطلاق فحسن، لكن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying without the bankrupt's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1543)

ولو ضمن بغير إذنه، فوجهان. أحدهما: يرجع كما لو تبرع رجل بالثمن. والثاني: لا ; لأن الحق قد صار في ذمته، وتوجهت عليه المطالبة، بخلاف المتبرع. ولو أعير للمشتري شيء، فرهنه على الثمن، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What happens when the guarantor claims the debt did not exist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1657)

الثانية: ضمن أو كفل، ثم ادعى أنه لم يكن على المضمون عنه والمكفول حق، فالقول قول المضمون له. وهل يحلف، أم يقبل بلا يمين؟ وجهان عن ابن سريج. فإن قلنا بالأول، فنكل، حلف الضامن، وسقطت عنه المطالبة. ولو أقر أنه ضمن، أو كفل بشرط الخيار، وأنكر المضمون له الشرط، بني ذلك على تبعيض الإقرار. إن قلنا: لا يبعض، فالقول قول الضامن مع يمينه. وإن بعضناه، فقول المضمون له.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the principal debtor is discharged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1657)

الثالثة: قال الكفيل: برئ المكفول، وأنكر المكفول له، قبل إنكاره بيمينه. فإن نكل فحلف الكفيل برئ، ولا يبرأ المكفول.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand payment from the principal debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1659)

الحكم الثاني: في مطالبة الضامن المضمون عنه بالأداء، ومداره على وجهين خرجهما ابن سريج – رحمه الله –، في أن مجرد الضمان يوجب حقا للضامن على الأصيل ويثبت علقة بينهما، أم لا؟ فإذا طالب المضمون له الضامن بالمال، فله مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه. وفي وجه شاذ: ليس له، وليس له مطالبته قبل أن يطالب على الأصح. وهل للضامن تغريم الأصيل قبل أن يغرم حيث يثبت له الرجوع؟ وجهان، بناء على التخريج المذكور. وليكن الوجهان تفريعا على أن ما يأخذه عوضا عما يقضي به

دين الأصيل، يملكه. وفيه وجهان بناء على التخريج. ولو دفعه الأصيل ابتداء بلا مطالبة، فإن قلنا: يملكه، فله التصرف فيه، كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة، لكن لا يستقر ملكه عليه، بل عليه رده. ولو هلك عنده، ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد. ولو دفعه إليه وقال: اقض به ما ضمنت عني، فهو وكيل الأصيل، والمال أمانة في يده. ولو حبس المضمون له الضامن، فهل له حبس الأصيل؟ وجهان بناء على التخريج. إن أثبتنا العلقة بينهما. فنعم وإلا فلا، وهو الأصح. ولو أبرأ الضامن الأصيل عما سيغرم، إن أثبتنا العلقة، صح الإبراء، وإلا، فعلى الخلاف في الإبراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه. ولو صالح الضامن الأصيل عن

العشرة التي سيغرمها على خمسة، إن أثبتناها في الحال، صح الصلح، وكأنه أخذ عوض بعض الحق وأبرأ عن الباقي، وإلا، فلا يصح. ولو ضمن عن الأصيل ضامن للضامن، ففي صحته، الوجهان. وكذا لو رهن الأصيل عند الضامن شيئا بما ضمن. والأصح في الجميع: المنع. ولو شرط في ابتداء الضمان أن يعطيه الأصيل ضامنا بما ضمن، ففي صحة الشرط الوجهان. فإن صححنا فوفى، وإلا فللضامن فسخ الضمان. وإن أفسدناه، فسد به الضمان على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when part of the debt is discharged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1662)

إحداها: ضمن عشرة، وأدى خمسة، وأبرأه رب المال عن الباقي، لم يرجع إلا بالخمسة المغرومة، وتبقى الخمسة الأخرى على الأصيل. ولو صالحه من العشرة على خمسة، لم

يرجع إلا بالخمسة أيضا، لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a sub-guarantor against the original guarantor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1662)

الثالثة: ضمن عن الضامن آخر، وأدى الثاني، فرجوعه على الأول، كرجوع الأول على الأصيل، فيراعى الإذن وعدمه. وإذا لم يثبت له الرجوع على الأول لم يثبت بأدائه للأول الرجوع على الأصيل إذا وجد شرطه فلو أراد الثاني أن يرجع على الأصيل، ويترك الأول، نظر، إن كان الأصيل قال له: اضمن عن ضامني، ففي رجوعه عليه، وجهان. كما لو قال لإنسان: أد ديني وليس كما لو قال: أد دين فلان، حيث لا يرجع قطعا على الآمر؛ لأن الحق لم يتعلق بذمته. وإن لم يقل له: اضمن عن ضامني، فإن كان الحال لا يقتضي رجوع الأول على الأصيل، لم يرجع

الثاني عليه. وإن اقتضاه، فكذلك على الأصح؛ لأنه لم يضمن عن الأصيل. ولو أن الثاني ضمن عن الأصيل أيضا، فلا رجوع لأحد الضامنين على الآخر، وإنما الرجوع للمؤدي على الأصيل. ولو ضمن عن الأول والأصيل معا، فأدى، فله أن يرجع على أيهما شاء، وأن يرجع على هذا بالبعض، وعلى ذاك بالبعض، ثم للأول الرجوع على الأصيل بما غرم بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when two guarantors guarantee each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1663)

الرابعة: على زيد عشرة، ضمنها اثنان، كل واحد خمسة، وضمن كل واحد عن الآخر، فلرب المال مطالبة كل واحد منهما بالعشرة، نصفها عن الأصيل، ونصفها عن الآخر، فإن أدى أحدهما العشرة، رجع بالنصف على الأصيل، وبالنصف على صاحبه. وهل له الرجوع بالجميع على الأصيل إذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو غرم؟ فيه الوجهان. وإن لم يؤد إلا خمسة، نظر، هل أداها عن الأصيل، أو عن صاحبه، أو عنهما؟ ويثبت الرجوع بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the underlying sale or marriage is rescinded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1663)

الخامسة: ضمن الثمن، فهلك المبيع له أو وجد به عيبا فرده، أو ضمن الصداق، فارتدت المرأة قبل الدخول، أو فسخت بعيب، نظر، إن كان ذلك قبل أن يؤدي الضامن، برئ الضامن والأصيل. وإن كان بعده، فإن كان بحيث يثبت الرجوع، رجع بالمغروم على الأصيل، وضمن رب الدين للأصيل ما أخذ إن كان هالكا. وإن كان باقيا، رده بعينه. وهل له إمساكه ورد بدله؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا رد المبيع بعيب وعين دراهمه عند البائع، فأراد إمساكها ورد مثلها، والأصح: المنع. وإنما يغرم للأصيل دون الضامن؛ لأن في ضمن الأداء عنه إقراضه وتمليكه إياه. وإن كان بحيث لا يثبت للضامن الرجوع، فلا شيء له على الأصيل، ويلزم المضمون له رد ما أخذ. وعلى من يرد؟ فيه الخلاف فيمن تبرع بالصداق وطلق الزوج قبل الدخول، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between two debtors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1664)

السابعة: لرجل على رجلين عشرة، وضمن كل واحد ما على الآخر، فلرب الدين أن يطالبهما، ومن شاء منهما بالعشرة، فإن أداها أحدهما، برئا جميعا، وللمؤدي الرجوع بخمسة على صاحبه إن وجد شرط الرجوع. وإن أدى كل واحد خمسة عما عليه، فلا رجوع. وإن أدى عن الآخر، جاء خلاف التقاص. وإن أدى أحدهما خمسة، ولم يؤد الآخر شيئا، فإن أداها عن نفسه، برئ مما عليه، وبقي على صاحبه ما كان عليه والمؤدي ضامن له. وإن أداها عن صاحبه، رجع بها عليه، وبقي عليه، ما كان عليه، وصاحبه ضامن له. وإن أداها عنهما، فلكل نصف حكمه. وإن أدى ولم يقصد شيئا، فهل يقسط عليهما؟ أو يقال: اصرف إلى ما شئت؟ وجهان سبق نظيرهما في آخر الرهن. ومن فوائدهما، أن يكون بنصيب أحدهما رهن. فإن قلنا: له صرفه، فصرفه إلى ما به الرهن، انفك، وإلا، فلا. ولو قال المؤدي: أديت عما علي، فقال القابض: بل عن صاحبك، صدق المؤدي بيمينه. فإذا حلف، برئ مما عليه، لكن لرب الدين مطالبته بخمسة على الصحيح؛ لأن عليه خمسة أخرى، إما بالأصالة، وإما بالضمان. وفي وجه: لا مطالبة له؛ لأنه إن طالبه عن الأصالة، فالشرع يصدق المؤدي في البراءة منها. وإن طالبه بالضمان، فرب الدين معترف بأنه أدى عنه. وإن أبرأ رب الدين أحدهما عن جميع العشرة، برئ أصلا وضمانا، وبرئ الآخر من الضمان دون الأصل. وإن أبرأ أحدهما عن خمسة، نظر، إن أبرأ عن الأصل، برئ عنه، وبرئ صاحبه عن ضمانه وهي عليه ضمانة ما على صاحبه. وإن أبرأه عن الضمان وبرئ عنه، وبقي عليه الأصيل، وبقي على صاحبه الأصل والضمان وإن أبرأه عن الخمسة من الجهتين جميعا، سقط عنه نصف الأصل ونصف الضمان، وعن صاحبه نصف الضمان (وبقي عليه الأصل،

ونصف الضمان) ، فيطالبه بسبعة ونصف، ويطالب المبرأ بخمسة. وإن لم ينو عند الإبراء شيئا، فهل يحمل على النصف، أم يخير ليصرف إلى ما شاء؟ فيه الوجهان. ولو قال: أبرأت عن الضمان، فقال المبرأ: بل عن الأصل، فالقول قول المبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a guarantor's recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1665)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when a purported agent guarantees the dower but the principal denies the agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2950)

فرع جاء رجل وقال: أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا، فصدقه الولي والمرأة، وجرى النكاح، وضمن الوكيل الصداق، ثم إن فلانا أنكره وصدقناه باليمين، فهل يطالب الوكيل بشيء من الصداق؟ وجهان. أحدهما: لا ; لأن مطالبة الأصل سقطت والضامن فرعه. وأصحهما وهو محكي عن نصه في «الإملاء» :

أنه يطالب بنصف الصداق ; لأن المال ثابت عليهما بزعمه، فصار كما لو قال: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه، فأنكر عمرو، يجوز لزيد مطالبة الضامن.

Mas'alah: When can the guarantor demand the original debtor to free him from liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1544)

وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) ، والثاني (يطالبه) بتخليصه (

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without witnesses and the debtor denies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1546)

فإن لم يشهد) أي الضامن بالأداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (وإن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، وكذا إن صدقه في الأصح) ; لأنه لم ينتفع بأدائه، والثاني ينظر إلى تصديقه (

Mas'alah: When does the guarantor have recourse despite lack of witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1546)

فإن صدقه المضمون له) مع تكذيب الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين لسقوط الطلب في الأولى وعلم الأصيل بالأداء في الثانية والثاني في الأولى يقول: تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل، وفي الثانية يقول: لم ينتفع الأصيل بالأداء لترك الإشهاد، وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الأحوال المذكورة..

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's statement regarding liability with fellow passengers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1487)

قال: "لو قال: أنا وركبان السفينة ضامنون كل واحد على الكمال، فيلزمه وركبان السفينة لا يلزمهم شيء، إذا أنكروه، وإن قال: أنا وهم ضامنون كل واحد بحصته يلزمهم، والباقي يرجع إليهم، فإن قالوا: رضينا بما قال: لزمهم، وإن كنا لا نقول بوقف العقود" [6]. (1) الوسيط 3/ 212/ أولفظه قبله "ولما عسر الضبط على أبي حنيفة – رحمه الله – إذ رأي القصد خفيا عول ... إلخ" . (2) انظر: المبسوط 26/ 152، تكملة فتح القدير 10/ 229. (3) الوسيط 3/ ق 121/ أ. ولفظه "والأولى: في تعليل مذهب الشافعي: أن يترك الضبط ويقول: حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادرا أو كثيرا أو غالبا ... إلخ" . (4) الوسيط 3/ ق 121/ أولفظه قبله "الذي تكون حصول الموت به كثيرا كالجرحات الواسعة فوق غرز الإبرة، وكقطع الأنملة وكالعصا والسوط، ففي هذا ينظر إلى السبب الظاهر وهو الجرح فيجب القصاص به, لأن الجرح ... إلخ" . (5) ورد في هذا المكان من النسخة "ما وجد للمصنف – رحمه الله – من مشكل الوسيط" ؟ وهو من تصرف الناسخ. (6) الوسيط 3/ ق 145/ ب.

Mas'alah: What is the distinction between informing and creating a guarantee for fellow passengers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1488)

قلت: هذا مشكل فإنه [1] يوهم فرقا بين أن يضيف إلى الركبان ضمان الكل، وأن يضيف إليهم ضمان الحصة، في أنه يوقف في الحصة على رضاهم وفي الكل لا يوقف، بل يجزم بالنفي عند إنكارهم، وليس الأمر فيها على ذلك، بل لكل واحد منهما

صورتان: إحداهما: أن يريد بقوله "أنا وهم ضامنون" الإخبار عنهم فها هنا إذا أنكروه فالقول قولهم، ولا يلزمهم شيء [2]. والثانية: أن يريد إنشاء الضمان عنهم، فها هنا يوقف على رضاهم عند أكثر الأصحاب [3]، خلافا للقاضي [4]. وهذا التفصيل جار في المسألتين، فأفرد المصنف كل واحدة منهما باحدى الصورتين طلبا للاختصار, مع أن كل واحدة منهما تنبه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified guarantee of recourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=935)

2317 - قول "الحاوي" [ص 321] : (ويشملها ضمان الدرك) يقتضي أنه إذا لم يعين الضامن جهة، بل أطلق ضمان الدرك .. طولب إذا بأن الفساد بشرط أو غيره، أو رد بعيب، والأصح عند الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" : خلافه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand the original debtor to release him by payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2350 - قول "المنهاج" [ص 268] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 323] : (وإذا طالب المستحق الضامن .. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) قد يفهم من مطالبته: جواز حبسه، والأصح: خلافه، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 323] : (ولا حبسه إن حبس) ، وهو مشكل؛ لأنه إذا انتفى الحبس .. لا يبقى للمطالبة

فائدة؛ فإنه لا يبالي بها لا سيما وقد زاد ابن الرفعة في "المطلب" على ذلك: أنه لا يرسم عليه أيضا؛ ولذلك صحح السبكي: جواز حبسه، وكذا قال شيخنا في "المهمات" : المتجه عند من أثبت له المطالبة بالخلاص: أن يجوز حبسه عند امتناعه من هذا الحق. انتهى. ولو ضمن بإذن الولي في صورة الصغير والمجنون .. طالب الولي [8]، فلو اتفق ذلك بعد رشدهما .. فالمتجه: مطالبتهما، وإذن الولي في حالة الحجر يقوم مقام إذنهما، ولم أر من تعرض لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the original debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2351 – قول "المنهاج" [ص 269] : (وللضامن الرجوع [على الأصيل] [9] إن وجد إذنه في (1) المحرر (ص 191) . (2) المحرر (ص 191) ، الروضة (4/ 264) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 305) . (4) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "الحاوي" (ص 323) ، و "المنهاج" (ص 268) . (5) انظر "التنبيه" (ص 106) ، و "الحاوي" (ص 323) ، و "المنهاج" (ص 268) . (6) المحرر (ص 191) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 305) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 306) . (9) ما بين معقوفين زيادة لازمة من "المنهاج" .

الضمان والأداء) ليس فيه تصريح بوجود الأداء، مع أن الرجوع متوقف عليه بلا شك؛ ولهذا قال في "المحرر" : (إذا ضمن وأدى بإذنه) [1] وصدر "التنبيه" المسألة بقوله [ص 106] : (وإن قضى الكفيل الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse between payer and recipient when the creditor denies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=986)

ما إذا كان دينا، ثم إذا غرم أحدهما .. لا يرجع على الآخر؛ لأن كلا يقول: إن ما غرمه ظلم، فلا يرجع به على غير من ظلمه، وفي الرافعي عن "التتمة" : أنها إذا كانت عينا، وتلفت بتفريط، فغرم الدافع .. رجع على القابض، وإن كان دينا، فغرم الدافع .. له الرجوع إن كان المدفوع باقيا أو تلف بتفريطه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to recover payment after the guaranteed person appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2238)

وبحث الإسنوي أنه إذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أداه إليه ورد أنه تبرع بالأداء لتخليص نفسه وأجيب: يمنع تبرعه وإنما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده إن بقي وإلا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دينه بغير إذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول؟ لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها به من الحبس كل محتمل والثاني أقرب)

Mas'alah: May the guarantor demand the original debtor to pay and release him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل) أو وليه (بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته ففائدتها إحضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال (

Mas'alah: When can the guarantor demand payment from the principal debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

والأصح أنه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل أن يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor after payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

وللضامن) بعد أدائه من ماله كما أفاده السياق (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء) لصرف ماله لغرض الغير بإذنه أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له

Mas'alah: What does the commentary say about the session of contract and the guarantor's recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

[حاشية الشرواني] أي مجلس الإيجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اهـ ع ش (قوله في أن الضامن إلخ) أي في أنه أي المضمون له لم يقصد الإبراء (قوله لم يقبل) أي الإقالة (قوله وعند موت الأصيل) إلى المتن في المغني إلا قوله وقضيته إلي وعند موت الضامن (قوله أو يبرئه) أي الضامن. (قوله وقضيته إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ما مر) أي قبيل الفرع (قوله فيهما) أي في مسألتي موت الأصيل وإفلاسه اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان الضمان بالإذن أو بدونه (قوله وعند موت الضامن إلخ) عطف على قوله وعند موت الأصيل إلخ (قوله ثم مات) أي المعير (قوله لتعلقه بها) أي الدين بالعين (قوله أنه) أي إعارة العين لرهنها (قوله دون الذمة) أي ذمة المعير (قوله أو وليه) قال في المطلب ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبا فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد ذلك اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله قول المتن (إن ضمن بإذنه) أي أما لو ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته لأنه لم يسلطه عليه نهاية ومغني (قوله لأنه الذي ورطه) أي أوقعه في مشقة المطالبة وأصل التوريط الإيقاع في الهلاك اهـ. ع ش (قوله ليس له حبسه إلخ) قال في العباب بعد هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اهـ سم وفي ع ش بعد ذكر كلام الأنوار ما نصه أي ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح م ر ليس له حبسه أي ليس له الإلزام بحبسه اهـ. (قوله ففائدتها) أي المطالبة اهـ ع ش قول المتن (والأصح أنه لا يطالبه إلخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بأن يطالبه أو يبرئه ولا مطالبة الأصيل بالمال حيث كان ضامنا بالإذن ما لم يسلمه فلو دفع له الأصيل ذلك من غير مطالبة أي من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده أمانة ولو أبرأ

الضامن الأصيل أو صالح عما سيغرم فيهما أي الضمان والكفالة أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم له به ضامنا فسد أي الضمان لفساد الشرط نهاية ومغني وقوله وعليه ليس له أي للضامن وكذا ضمائر بأن يطالبه إلخ ودفع له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه وأن يرهنه ويقيم له. (قوله بعد أدائه إلخ) أي ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان اهـ. نهاية أي بأن قصد الأداء عن جهة الضمان أو أطلق ع ش وينبغي في صورة الإطلاق أن محلها إن لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل رشيدي (قوله لصرفه) إلى المتن في المغني (قوله لغرض الغير) أي الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر في القرض اهـ. رشيدي (قوله أما لو أدى إلخ) أي الضامن محترز قوله السابق من ماله. عبارة المغني هذا إذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

وإن انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع له لأنه متبرع (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when permission is given only for the guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

فإن أذن) له (في الضمان فقط) أي دون الأداء ولم ينهه عنه (رجع في الأصح) لأن الضمان هو الأصل فالإذن فيه إذن فيما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the effect of prohibiting payment after the guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

أما إذ نهاه عنه بعد الضمان فلا يؤثر أو قبله فإن انفصل عن الإذن فلا رجوع عنه وإلا أفسده ذكره الإسنوي

Mas'alah: When does a guarantor lose the right of recourse despite the principal's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2247)

وقد لا يرجع بأن أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع إذن الأصيل له فيه فكذبها لأنه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when authorized to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

[حاشية الشرواني] في المغني (قوله وهو إلخ) أي ظالمه (قوله نعم إن أذن له في الأداء

بشرط الرجوع إلخ) ينبغي أن يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كأن يقول له أد ولا أفوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر إن أدى عن جهة الإذن فإن قصد الأداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الأداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما ينحط محل نظر؛ وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الإذن ويوجه بأن وقوعه بعد الإذن يقتضي إلغاء النظر إلى الضمان وقصر النظر على الإذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الأداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما أو يغلب أحدهما وأيهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل. اهـ سم قول المتن (إلا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من أنه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض إلخ أن يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اهـ ع ش (قوله لأنه الذي بذله) إلى المتن في النهاية إلا قوله وإن قلنا إلى لتعلقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ابن يونس اهـ. ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسألة الثوب واضح وكذا في أداء المكسر عن الصحاح إن كان على وجه الصلح أما إذا كان الأداء من غير صلح ورضي به المستحق من الضامن فبراءة الأصيل من التفاوت محل تأمل لأن حاصله أنه استوفى منه البعض وأسقط عنه الباقي فهو نظير ما يأتي في قوله أو أدى بعضه وأبرأ يعني المستحق من الباقي، وحمل كلام شارح التعجيز على هذه الصورة كأن يقبل الحمل عليها أولى من تضعيفه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله لأن حاصله إلخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل علة المسألتين (قوله صلحه عن مكسر إلخ) كان الأنسب: أداء صحيح عن مكسر إلا أن يشير بذلك التعبير إلى أن مراد المصنف بأداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع إلا بالأصل) وهو المكسر والخمسون لتبرعه بالزيادة اهـ. ع ش (قوله والصلح) إلى المتن في المغني إلا قوله واستشكل إلى ولو صالح وقوله وإن قلنا إلى لتعلقها (قوله وبالصلح إلخ) عطف على بما ذكره إلخ (قوله

ما لو باعه) أي الضامن المستحق (قوله فيرجع بالمائة) أي وإن لم يساو الثوب المبيع بمائة اهـ. ع ش (قوله هذا) أي ما بعد كذا (قوله بما مر في الصلح) أي عن مائة بثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع إلا بما غرم من أن الصلح بيع اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتأمله اهـ سم. (قوله أيضا) أي كمادة المبيع المذكورة (قوله وأبرئ) ببناء المفعول أي الضامن وكذا ضمير برئ (قوله وكذا الأصيل) أي يبرأ (قوله لكن في صورة الصلح) أي دون صورة الإبراء كما يأتي بقوله دون صورة البراءة إلخ (قوله إنما تقع عن الوثيقة إلخ) أي ولو سلم فقد مر أن إبراء الضامن من الدين كإبرائه من الضمان (قوله لم يصح) لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه شرح الروض اهـ. سم ورشيدي (فرع) لو أحال المستحق على الضامن ثم أبرأ المحتال الضامن لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's debt without guarantee or authorization?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

ومن أدى دين غيره) وليس أبا ولا جدا (بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه وإن قصده لتبرعه بخلاف ما لو أوجر مضطرا لأنه يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته مع ترغيب الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather paying the debt of his interdicted child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

أما الأب أو الجد إذا أدى دين محجوره أو ضمنه بنية الرجوع فإنه يرجع (

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with absolute permission without intention of donation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

وكذا إن أذن) له إذنا (مطلقا) عن شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: May a guarantor withhold a deposit to pay a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2249)

(فرع) في فتاوى السيوطي رجل ضمن شخصا بإذنه في عشرين دينارا وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم إنه وكل وكيلا في قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضي منها الدين أم لا الجواب نعم له ذلك انتهى وفي جوابه نظر فليراجع.

Mas'alah: Does the debtor's permission imply the intention to pay the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

وجرى عليه الزركشي وغيره وهذا ينافي ما ذكر أن الشرط أن لا يقصد التبرع قلت لا ينافيه لأن إذن المدين في الأداء عن دينه متضمن لنية الأداء عن الدين عند الدفع بل ينبغي جواز تقديم النية هنا عند عزل ما يريد أداءه كنظيره في الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention when paying a debt on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله وهذا) أي ما قاله السبكي (ينافي ما ذكر) أي فإن اشتراط قصد المدين الأداء عن جهة دينه مفهم لاشتراط قصد المؤدي لدين غيره ذلك بالأولى

Mas'alah: What is the meaning of the debtor's permission in the text's issue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله لأن إذن المدين إلخ) أي في مسألة المتن

Mas'alah: What is the ruling when no condition is stipulated in the permission to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله وإن لم يشرط إلخ) أي فإنه يرجع فيهما وإن إلخ

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the condition of recourse in a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله ضعيف بالنسبة إلخ) أي فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه وصورة ذلك أن الآلة لمالك الدار بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on the intention of payment in guarantee and suretyship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عن جهة الضمان وإن أطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل أن يكون كقصده الدفع عن الضمان والأشبه أن له صرفه بالنية إليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الأذرعي انتهى لكن الشارح في شرح الإرشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا وثم أي في الكفالة أنه يشترط أن لا يقصد بالتسليم الأداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء أقصدهما لم أطلق وإنما اشترط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لأن مجرد التسليم ثم لا يستلزم براءة الكفيل بخلاف الأداء هنا انتهى وهذا ما أشار إليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الإرشاد وهو ظاهر في أنه عند الإطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الأذرعي من الأشبه المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when another person pays his debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله قلت لا ينافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بأن عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدي الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولا بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدي ففيه أنه كيف تصح نية الأداء من غير المؤدي سيما ولم تقترن بعزل ولا أداء وعند أداء المؤدي كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضا فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدى فالتضمن الذي ذكره ممنوع إذ إذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الأداء فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse with and without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

(قوله رجع للمؤدى إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافا لما يوهمه هذا السياق أما بالإذن فيرجع أي الضامن على الأصيل بما أداه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالإذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به. انتهى اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-guarantor's recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

2 - (فرعان) لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل وغرم رجع عليه نهاية ومغني أي غرم الضامن الثاني وهو شامل لما لو لم يأذن الأصيل للضامن الأول ع ش ولو ضمن شخص الضامن بإذنه وأدى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الأصيل ثم يرجع الأول أي المأذون على الأصيل فإن كان بغير إذنه لم يرجع على الأول لعدم إذنه ولا الأول على الأصيل لأنه يغرم شيئا مغني (قوله ما ذكره المتن) وهو قوله وإن أذن بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying in cash?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: ولو بنقد) كذا في المغني

Mas'alah: What is the preferred view in the Mughni regarding the guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: ومثله) إلى قوله: ورجحه بعضهم في المغني

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees for someone other than to quell a fitna?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: الضامن لغيره) أي: لا لتسكين فتنة نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who receives zakah and pays the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

[حاشية الشرواني] فيعطى إلخ) فإن وفى أي: الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل، وإن ضمن بإذنه وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى؛ لأن الضامن فرعه مغني ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who settles for less than the guaranteed amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=797)

فرع: لو ضمن عشرة وصالح منها على خمسة رجع بها فقط وبرأ، وقد ذكره الرافعي في الضمان وتوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand reimbursement from the principal debtor before being sued?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=821)

أحدهما حل عليه، لوجود بسبب الحلول، دون الآخر، لأنه حي يرتفق بالأجل، وإذا طالب المستحق الضامن، فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، كما أنه يغرمه إذا غرم، والأصح: أنه لا يطالبه قبل أن يطالب، قلنا لأنه لم يغرم شيئا ولم يتوجه عليه طلب، والثاني: نعم؛ كما لو استعار المعير عينا للرهن ورهنها، فإن للمالك مطالبته بفكها، وفرق الأول بأن الرهن محبوس وفيه ضرر والضامن ليس محبوسا به، ومحل الخلاف إذا كان الدين حالا، فأما إذا كان مؤجلا فليس له مطالبته قطعا، نبه عليه صاحب المعين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when payment is authorized with a condition of recourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=821)

فرع: لو أذن في الأداء بشرط الرجوع والحالة هذه رجع على ما صححه في الروضة. = في قوله ولا عكس؛ فإنه لو برئ الكفيل بالأداء برئ الأصيل، فالإبراء في الثانية متعين. انتهى. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب: ج 2 ص 208.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor says 'pay my debt' versus 'pay so-and-so's debt'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=822)

فرع: لو قال: أد عني ديني رجع في الأصح، أو أد دين فلان ولم يقل عني فلا رجوع في الأصح، ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guarantor settles with a different type of debt and the requirement of witnesses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=822)

والأصح: أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع، لأنه مقصوده أن تبرأ ذمته وقد فعل، والثاني: يمنع، فإنه ما أذن له في المصالحة، ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين، لأنه نصاب، أو رجلا وامرأتين، لثبوت الحق بهما كالرجلين، وكذا رجل ليحلف معه في الأصح، لأنه كاف في إثبات الاداء، والثاني: لا، لأنهما قد يترافعان إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصر، فإن لم يشهد، أي وأنكر رب المال، فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، أي الأصيل؛ لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بترك الإشهاد، وكذا إن صدقه في الأصح، لأن الأصيل لم ينتفع، ولأن الحق مستمر، والثاني: يرجع لاعترافه بتبرئه ذمته بإذنه، فإن صدقه المضمون له، أي وكذبه المضمون عنه، أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما الأولى: فلسقوط الطلب، فإنه أقوى من البينة، ووجه مقابله أن قول المستحق لا يكون حجة عليه، ويحتمل أن يكون أبرأه، وأما في الثانية: فلأنه في الغيبة مستبد بالأمر، فعليه الاحتياط

والتوثق. وإذا كان الأصيل حاضرا فهو أجدر بالاحتياط، والتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه. ووجه مقابله القياس على ما إذا أداه في غيبته. وتعبيره بالمذهب فيه

مخالف لتعبيره في الروضة في الأولى بالأصح، وفي الثانية بالصحيح وعبارة الرافعي في الثانية أنه ظاهر المذهب، وعبارة المتولي في الثانية أنه المذهب فلعل ذلك يقيم عذرا للمصنف.

Sub-topic – Discharge and Release of the Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debt is collected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3055)

]

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability upon payment of the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3055)

مسألة: براءة الضامن إذا قبض المضمون [ ] : إذا قبض المضمون له الحق من المضمون عنه.. برئ الضامن؛ لأن الضمان وثيقة بالحق. فانحلت باستيفاء الحق، كما لو استوفى المرتهن الحق من غير الرهن. وإن قبض الحق من الضامن.. برئ المضمون عنه؛ لأنه قبض الحق من الوثيقة، فبرئ من عليه الحق، كالمرتهن إذا استوفى حقه من ثمن الرهن. وإن أبرأ المضمون له المضمون عنه.. برئ المضمون عنه، وبرئ الضامن؛ لأن المضمون عنه أصل، والضامن فرع، فإذا برئ الأصل.. برئ الفرع، وإن أبرأ الضامن.. برئ الضامن، ولم يبرأ المضمون عنه، كالمرتهن إذا أسقط حقه من الرهن.. فإن الراهن لا يبرأ. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 285] : وإن قال المضمون له للضامن: وهبت الحق منك، أو تصدقت به عليك.. كان ذلك إبراء منه للضامن. وقال

أبو حنيفة: (يكون كما لو استوفى منه الحق) . دليلنا: أن الاستيفاء منه هو أن يغرم الضامن، ولم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the debtor or the guarantor from the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3083)

وإن أبرأ المكفول له المكفول به من الحق.. برئ المكفول به، وبرئ الكفيل؛ لأنه فرع له، فإذا برئ الأصل.. برئ الفرع. وإن أبرأ الكفيل.. برئ الكفيل، ولم يبرأ المكفول به، كما قلنا في المضمون له إذا أبرأ الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor declares that the debtor owes nothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3084)

[فرع: إبراء المكفول له الكفيل]] : إذا تكفل رجل لرجل ببدن رجل، فقال المكفول له: ما لي قبل المكفول به حق.. قال أبو العباس: ففيه وجهان: أحدهما: يبرأ المكفول به مما عليه، وتبطل الكفالة؛ لأن قوله: (لا حق لي قبله) نفي في نكرة، فاقتضى العموم. والثاني: يرجع إليه، فإن قال: أردت به: لا شيء لي عليه.. بطلت الكفالة، وبرئ المكفول به، وإن قال: أردت به: لا حق لي عليه من عارية أو وديعة، وصدقه الكفيل والمكفول به.. قبل قوله، وإن كذباه أو أحدهما.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بنيته. وإن قال: لا حق لي في ذمته، ولا في يده.. برئا جميعا. قيل للشيخ أبي حامد:

فإذا كان لرجل على رجل دين، فقال: لا حق لي قبله.. فقال: هو على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a guarantee after being released?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3084)

[فرع: تعاد الكفالة بعد الإبراء] وإن تكفل رجل ببدن رجل لرجل، فأبرأ المكفول له الكفيل، ثم رآه ملازما له، فقال له: خل عنه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة. أو على مثل ما كنت عليه.. قال أبو العباس: صحت كفالته؛ لأنه إما أن يكون هذا إخبارا عن كفالته، أو إقرارا به، أو ابتداء كفالة في الحال، وأيها كانت.. وجب أن تصح.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he was released and brings the debtor as a witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3086)

[فرع: اختلفا في إبراء الضمان] : وإن ادعى الضامن أن المضمون له أبرأه عن ضمانه، وأنكر المضمون له البراءة، فأحضر الضامن شاهدين أحدهما المضمون عنه.. قال الصيمري: فإن لم يأمره بالضمان عنه.. قبلت شهادته، وإن أمره بالضمان عنه.. لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a surety claiming the debt has been discharged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3087)

[فرع: لا يبرأ الكفيل إلا ببينة أو يمين] : إذا ادعى الكفيل: أن المكفول له برئ من الحق، وأن الكفالة قد سقطت، وأنكر ذلك المكفول له، ولم تكن بينة.. فالقول قول المكفول له مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق له، فإذا حلف.. ثبتت الكفالة له، وإن نكل، فحلف الكفيل.. برئ الكفيل، ولا يبرأ المكفول به من الحق؛ لأنه لا يبرأ بيمين غيره. وإن قال الكفيل: تكفلت به، ولا حق لك عليه.. فالقول قول المكفول له؛ لأن الظاهر صحة الكفالة، وهل يحلف؟ قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: لا يحلف؛ لأن دعوى الكفيل تخالف ظاهر قوله. والثاني: يحلف؛ لأن ما يدعيه الكفيل ممكن، فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل.. ردت اليمين على الكفيل؛ لأنه يجوز أن يعلم أنه لا حق للمكفول له بإقراره. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when the surety claims the principal has been released from liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1416)

1728 – فصل في دعوى الكفيل براءة الأصيل إذا ادعى الكفيل أن المكفول له قد أبرأ الأصيل، فالقول قول المكفول له، فإن نكل عن اليمين فحلف الكفيل برئ من الضمان، ولا يسقط دين الأصيل؛ إذ لا نيابة في اليمين، وإن حلف المكفول له طالب الكفيل بإحضار الأصيل، فإن قال الأصيل: ليس لك إحضاري؛ لإقرارك ببراءتي، فعلى

الخلاف المذكور في المؤاخذة بالإقرار الواقع في أثناء الخصام إذا قامت البينة بخلافه،

والوجه القطع بإيجاب الإحضار؛ إذ لو لم يثبت لاتخذ الكفلاء ذلك ذريعة إلى إسقاط الضمان، وإنما ينقدح الخلاف في الرجوع بعد الغرم إن كانت الكفالة بمال.

Mas'alah: What is the ruling when the surety claims his guarantee occurred after a discharge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1417)

ولو قال الكفيل: تحققت أن كفالتي وقعت بعد الإبراء، ففي سماع دعواه للتحليف وجهان يجريان في كل عقد يدعى بعده ما يتضمن إبطاله. * * *

Mas'alah: Is suretyship inherited by the heirs of the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

(وورثت) أي الكفالة (عنه) أي المكفولة له المفهوم من الكلام كما يورث الضمان فلو مات المكفول له فلورثته مطالبة الكفيل بإحضار المكفول ولو مات عن ورثة وغرماء وقد أوصى إلى زيد بإخراج ثلثه لم يبرأ الكفيل إلا بتسليمه للورثة، والغرماء، والوصي فلو سلمه للورثة، والغرماء، والموصى له دون الوصي ففي براءته وجهان ذكر ذلك في الروضة لكنه ذكر في الكتابة ما يخالفه نبه عليه الإسنوي

Mas'alah: When is the surety discharged by delivering the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

(ويبرا) عن الكفالة (كافل سلم) المكفول للمكفول له (حيث الشرط) أي في موضع شرطا تسليمه فيه (إذ لا حائل) أي وقت لا مانع كيد متغلب وسلطان وحبس بغير حق لينتفع بتسليمه بخلاف الحبس بحق لإمكان إحضاره ومطالبته

Mas'alah: What is the ruling on delivery place for discharging a guarantor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

(أو) لم يشرطا لتسليمه موضعا بل (أطلقا فموضع التكفيل) أي فيبرأ بتسليمه له في موضع التكفل، فلو سلمه له في غير ما ذكر فللمكفول له أن يمتنع من تسليمه إن كان له غرض في الامتناع كفوت حاكم، أو معين وإلا فالظاهر كما في الرافعي لزوم قبوله، فإن أبى رفعه إلى الحاكم ليتسلمه عنه، فإن لم يكن حاكم أشهد شاهدين أنه سلمه إليه. ولو تكفل واحد لاثنين وسلم لأحدهما لم يبرأ عن الآخر. وكلامهم يفهم أنه لا يشترط بيان موضع التسليم وإن لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة، وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل أن يلحق به ويحتمل خلافه أخذا بمفهوم كلامهم ويفرق بأن السلم عقد معاوضة، والتكفل محض التزام

Mas'alah: How is a guarantor discharged by the presence of the guaranteed person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

(و) يبرأ أيضا (بحضور منه) أي المكفول في الموضع الذي يستحق فيه التسليم ولا

حائل (للكفيل) أي لأجل براءته وذلك بأن يقول للمكفول له: سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين فلو لم يسلمه عن جهته، أو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل، وكذا لو سلمه له أجنبي لا عن جهة الكفيل فإن سلمه له عن جهته بإذنه برئ وكذا بغير إذنه إن قبل المكفول له، وإن اقتضى كلام الناظم أن ذلك لا يكفي.

Mas'alah: How is a guarantor discharged by the creditor's release (ibra)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

ويبرأ أيضا بإبراء المكفول له ولو قال: لا حق لي قبل المكفول، أو عليه فوجهان: أحدهما يبرأ الأصيل

Mas'alah: What is the effect of release (ibra) on guarantors and the principal debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2709)

وأما الإبراء فإن أبرأ المضمون عنه برئ، وبرئ الضامنان، لأن الحق قد سقط فزالت الوثيقة فيه كإبراء الراهن يسقط الرهن، وإن أبرأ الضامن الأول برئ وبرئ الضامن الثاني، لأنه فرع له، ولم يبرأ المضمون عنه لأن براءة الضامن إسقاط للوثيقة، وسقوط الوثيقة لا يبطل الحق كما لو فسخ المرتهن الرهن، ولو أبرأ الضامن الثاني برئ وحده، ولم يبرأ الضامن الأول ولا المضمون عنه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on discharging a guarantor from the entire debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

وأما الإبراء فله حالتان حالة يبرئ أحدهما من جميع الألف، وحالة يبرئ من نصفها، فإن أبرأه من جميع الألف برئ منها كلها، وبرئ صاحبه من خمسمائة التي ضمنها عنه لسقوطها بالإبراء، وبقي خمسمائة من أصل ما عليه لأن إبراء ضامنها لا يكون إبراء لمن عليه أصلها.

Mas'alah: What are the four scenarios when discharging a guarantor from half the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

وإن أبرأه من خمسمائة لم يخل في هذه الخمسمائة التي أبرأه منها من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the first scenario when discharging a guarantor from half the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

أحدها: أن يجعلها إبراء من أصل ما عليه، فيبرأ من خمسمائة من أصل ما عليه ويبرأ صاحبه من ضمانها، ويبقى عليه خمسمائة من ضمانه عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is released only from the guarantee portion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

والحالة الثانية: أن يبرئه مما ضمنه دون ما عليه، من الأصل، فيبقى عليه خمسمائة هي من أصل ما عليه، وعلى صاحبه ألف درهم، منها خمسمائة من أصل ما عليه، وخمسمائة من ضمانه عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is released from both debts equally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

والحالة الثالثة: أن يجعلها إبراء من المالين، نصفها من أصل ما عليه، ونصفها من ضمانه فيبقى عليه خمسمائة منها مئتان وخمسون من أصل ما عليه، ومئتان وخمسون من ضمانه، ويبقى على صاحبه سبعمائة وخمسون، خمسمائة منها من أصل ما عليه، ومئتان وخمسون من ضمانه عن صاحبه، لأنه القدر الباقي عليه بعد الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute release of a guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2711)

والحالة الرابعة: أن يبرئه من ذلك براءة مطلقة فيكون على ما ذكرنا من الوجهين، أحدهما يكون إبراء من المالين على قول ابن أبي هريرة فيكون على ما مضى، والثاني يكون مردودا إلى خياره ليجعلها إبراء من أي المالين شاء على قول الطبري فإذا جعلها من أحد المالين جاز على ما مضى.

Mas'alah: What are the valid expressions for forgiving a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=526)

والأخرى: ألفاظ التبرع من الزوج أو الزوجة، وقالوا: إن تبرع مستحق الدين بإسقاطه نفذ بلفظ العفو والإبراء والإسقاط والترك. وفي الترك وجه: أنه ليس بصريح، بل كناية، ولا حاجة إلى قبول من عليه، على المذهب، وفيه وجه، مذكور في الضمان [1]. وينفذ بلفظ الهبة والتمليك، وفيهما وجه آخر، وهل يحتاج اللفظان إلى القبول؟، وجهان، أظهرهما: وهو المذكور في التهذيب [2]: المنع؛ اعتمادا على حقيقة التصرف، وهي الإسقاط؛ فلا حاجة إلى القبول. وإن تبرع من في ذمته بالنصف الآخر، فالطريق أن ينفذه ويملكه، ويقبل صاحبه ويقبضه؛ فإنه ابتداء هبة منه، ولا ينتظم لفظ العفو والإبراء من جهته، نعم، لو كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: لا يتشطر إلا باختيار التملك، فقال: عفوت؛ سقط خياره؛ كما لو عفا عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق في ذمته. وإن كان الصداق عينا؛ فالتبرع فيها هبة؛ فإن كانت في يد المتبرع، فلا بد من الإيجاب والقبول والقبض، وإن كانت في يد المتبرع عليه، فهي هبة ممن المال في يده، فتعتبر /136 أ/ مدة إمكان القبض، وفي الإذن الجديد ما سبق في الرهن [3]. وإذا كانت العين عند الطلاق في يد الزوج، فقد يكون بعد ما قبضتها، وقد يكون باستمرار يده. وعلى التقدير الثاني: تبرعها كهبة المبيع من البائع، إذا قلنا بضمان العقد،

(1) ينظر: روضة الطالبين (4/ 240،305) . (2) ينظر: التهذيب (5/ 516 – 517) . (3) ينظر: روضة الطالبين (4/ 38 وما بعدها) .

والتبرع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتمليك، ولا ينفذ بلفظ الإبراء والإسقاط، وفي لفظ العفو وجهان، أحدهما: لا مجال له في الأعيان. وأصحهما –عند البغوي–: يجوز

استعماله في الصداق؛ لظاهر القرآن [1]. وطرد الحناطي الوجهين في الإبراء والإسقاط؛ وهذا في تبرع الزوجة على الزوج، وفي تبرعه عليها إذا ملكناه بنفس الطلاق، فإن قلنا: بالاختيار فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار، ويبقى الجميع على ملكها. (1) ينظر: التهذيب (5/ 516) .

Mas'alah: What is the effect of discharging the debtor or guarantor?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=86)

عليه بأقل من ضمانه أو غرمه لو أبرأ صاحب الحق غريمه برىء الضامن معه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the debt is paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6697)

(فصل) وان قبض المضمون له الحق من المضمون عنه، برئ الضامن لانه وثيقة بحق فانحلت بقبض الحق كالرهن، وان قبضه من الضامن برئ المضمون عنه، لانه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الدين، كما لو قضى الدين من ثمن الرهن. وان أبرئ المضمون عنه برئ الضامن، لان الضامن وثيقة بالدين، فإذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة، كما ينحل الرهن إذا أبرئ الراهن من الدين، وان أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لان إبراءه إسقاط وثيقة من غير قبض، فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge when the creditor is paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6697)

(الشرح) الاحكام: إذا قبض المضمون له حقه من المضمون عنه برئ الضامن، لان الضمان وثيقة بالحق فانحلت باستيفاء الحق، كما لو استوفى المرتهن الحق من غير الرهن فان قبض الحق من الضامن برئ المضمون عنه لانه قبض الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الحق كالمرتهن إذا استوفى حقه من ثمن الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the debtor is released?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6698)

وإن أبرأ المضمون له المضمون عنه، برئ المضمون عنه وبرئ الضامن، لان المضمون عنه أصل والضامن فرع، فإذا برئ الاصل برئ الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guarantor is released?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6698)

وإن أبرأ الضامن برئ الضامن ولم يبرأ المضمون عنه كالمرتهن إذا أسقط حقه من الرهن فان الراهن لا يبرأ قال المسعودي وان قال المضمون له للضامن وهبت الحق منك. أو تصدقت به عليك كان إبراء منه للضامن. وقال أبو حنيفة يكون كما لو استوفى منه الحق. دليلنا أن الاستيفاء منه هو أن يغرم الضامن ولم يغرم شيئا هنا

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree on the scope of a discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6702)

وان أبرأه المضمون له عن خمسمائة واختلفا فيما وقعت عليه البراءة. ففى هذه المسائل القول قول المضمون له فيما أبرأ عنه إذا اختلفا في تعيينه أو نيته وان أطلق ففيه وجهان (أحدهما) ينصرف اليهما (والثانى) يعينه المضمون له فيما شاء.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the beneficiary releases him from the guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

فان أبرأه المكفول له من الكفالة برئ كما يبرأ الضامن إذا أبرأه المضمون له،

Mas'alah: Can a person take over the guarantee and release the original guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

فان جاء رجل وقال أبرئ الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به، ففيه وجهان، قال أبو العباس: يصح، لانه نقل الضمان إلى نفسه فصار كما لو ضمن رجل مالا فأحال الضامن المضمون له على آخر. وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الطبري رحمهما الله لا يصح لانه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل. وذلك شرط فاسد فمنع صحة العقد.

Mas'alah: If two guarantors guarantee a person and one produces him, is the other discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6721)

وان تكفل اثنان لرجل ببدن رجل فأحضره أحدهما، فقد قال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله: انه لا يبرأ الاخر، لانه لو أبرئ أحدهما لم يبرأ الاخر فإذا سلمه أحدهما لم يبرأ الاخر، وعندي أنه يبرأ، لان المستحق احضاره وقد حصل فبرئا، كما لو ضمن رجلان دينا فأداه أحدهما. ويخالف الابراء فان الابراء مخالف للاداء ; والدليل عليه أن في ضمان المال لو أبرئ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر، ولو أدى أحد الضامنين برئ.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

وان أبرأ المكفول له المكفول به من الحق برئ المكفول به كما قلنا في المضمون له إذا أبرأ الضامن

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees for two creditors and one releases him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

وان تكفل ببدن رجل لرجلين بعقد فرد على أحدهما برئ من حقه ولم يبرأ من حق الآخر حتى يرد عليه، لان العقد مع اثنين بمنزلة العقدين فهو كما لو تكفل لكل واحد منهما بعقد منفرد،

Mas'alah: What are the two views on whether one guarantor's release frees the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6723)

وان تكفل رجلان لرجل ببدن رجل فأحضره أحدهما إلى المكفول له برئ الذى أحضره، وهل يبرأ الكفيل الآخر فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول المزني والشيخ أبى اسحاق أنه يبرأ كما لو ضمن رجلان لرجل دينا على رجل فأداه أحدهما. فان الآخر يبرأ (والثانى) وهو قول أبى العباس والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه لا يبرأ الآخر، لان الحق باق لم يسقط، والكفيلان وثيقتان فلا تنفك احدى الوثيقتين بانفكاك الاخرى، كما لو كان الحق مرهونا فانفك أحدها مع بقاء الحق فانه لا ينفك الباقي منها، ويفارق إذا قضى أحد الضامنين المال المضمون به. فان الحق هناك قد سقط. فانفكت الوثيقة. وههنا الحق لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and their discharge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6725)

إذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل فأبرأ المكفول له الكفيل ثم رآه ملازما له فقال له خل عنه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة، أو على مثل ما كنت عليه، قال أبو العباس بن سريج: صحت كفالته لانه إما أن يكون هذا إخبارا عن كفالته، أو إقرارا به، أو ابتداء كفالة في الحال، وأنها كانت فوجب أن يصح، وإن تكفل رجل ببدن رجل، ورابع بالثالث ; فيصح الجميع، فان أحضر المكفول به الاول نفسه أو أحضره الكفيل برئ جميع الكفلاء. وإن مات المكفول به الذى عليه الدين برئ الكفلاء على المذهب، فان مات الكفيل الاول برئ جميع الكفلاء. وان مات الكفيل الثاني برئ الثالث والرابع. وان مات الثالث برئ الرابع ولم يبرأ الاولون. وإن مات الرابع بطلت كفالته وحده وحكم البراءة حكم الموت، وان المكفول به سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شئ

وبهذا قال شريح والشعبى وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأحمد وقال الحكم ومالك والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه وحكى ذلك عن ابن شريح، لان الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن، ولانه تعذر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب. ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين ولان ما التزمه من أجله سقط عن الاصل فبرئ الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب، فان الحضور لم يسقط عنه، ويفارق الرهن فانه علق به المال فاستوفى منه

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he was discharged from the guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6730)

(فرع) وإن ادعى الضامن أن المضمون له أبرأه عن الضمان وأنكر المضمون له البراءة، فأحضر الضامن شاهدين أحدهما المضمون عنه. قال الصيمري، فان لم يأمره بالضمان عنه قبلت شهادته، وان أمره بالضمان عنه لم تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a surety's claim that the debt has been discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6731)

(فرع) إذا ادعى الكفيل أن المكفول به برئ من الحق، وأن الكفالة قد سقطت، وأنكر ذلك المكفول له ولم تكن بينة، فالقول قول المكفول له مع يمينه لان الاصل بقاء الحق، لانه لا يبرأ بيمين غيره. وإن قال الكفيل تكفلت به ولا حق لك عليه فالقول قول

المكفول له لان الظاهر صحة الكفالة. وهل يحلف؟ قال أبو العباس فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف، لان دعوى الكفيل تخالف ظاهر قوله. (والثانى) يحلف لان ما يدعيه الكفيل ممكن، فإن حلف فلا كلام، وان نكل رد اليمين على الكفيل لانه لا يجوز أن يعلم أنه لا حق للمكفول له بإقرار، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does payment or release affect the liability of the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=685)

فصل: وإن قبض المضمون له الحق من المضمون منه برئ الضمان لأنه وثيقة بحق فانحلت بقبض الحق كالرهن وإن قبضه من الضامن برئ المضمون عنه لأنه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن وإن أبرئ المضمون عنه برئ الضامن لأن الضامن وثيقة بالدين فإذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة كما ينحل الرهن إذ أبرئ الراهن من الدين وإن أبرئ الضامن لم يبرأ

المضمون عنه لأن إبراءه إسقاط وثيقة من غير قبض فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming inheritance for the guarantor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

قوله: وصيرورة الدين ميراثا للضامن، كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه. هذا لفظ الرافعي بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor inherits the guaranteed debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2519)

وما قاله في هذا الموضع غلط، وذلك لأن الضامن إذا ورث الدين الذي ضمنه فلا شك أن ذمته تبرأ من الضمان، لأنه يستحيل أن يكون ضامنا لنفسه. وأما ما في ذمة الذي كان قد ضمنه وانتقل إليه بالإرث فباق بلا شك، لأنه لم يوجد شيء مما يقتضي إسقاطه من أداء أو إكراه، وغير ذلك، ولم يوجد سوي براءة ذمة الكفيل لمانع شرعي من بقاء الضمان، ولا يلزم من براءة ذمة الكفيل براءة ذمة الأصيل، وحينئذ فتثبت له مطالبته، كان ضمنه لغير الأذن فلا يتصور ما قاله الرافعي من عدم الأخذ من المضمون عنه، المعبر عنه بعدم الرجوع إذا ضمن بالإذن، لأن الرجوع عليه إنما يكون على تقدير أن يكون قد أبرأ ذمته بما أعطاه، وهاهنا ليس كذلك كما قلناه غير أن الضامن من قد ورثه فيطالبه به لكونه وارث صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor is ignorant of the amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2536)

قوله: فإن قلنا: الإبراء إسقاط، صح مع جهل من عليه الحق المبلغ. وإن قلنا: تملك،

فلا يصح. انتهى. هذه المسألة سبق الكلام عليها في الضمان.

Mas'alah: Where is the ruling that ibra' is an isqat mentioned in al-Rafi'i and al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

الأمر الثاني: أن ما أشار إليه من كون الإبراء إسقاط مذكور أيضا في "الرافعي" و "الروضة" في مواضع: أحدها: في أوائل كتاب الضمان، والثاني: في أوائل كتاب الوكالة في أواخر الركن الأول، والثالث: ما ذكرناه، والرابع: في باب الرجعة وهو من زوائد "الروضة" واضطرب في الترجيح كلام الرافعي والنووي تبعا وقد أوضحت ذلك في أوائل كتاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being released if the principal debtor is released?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1336)

الاول لو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل وقوله للضامن وهبت منك او تصدقت عليك كالابراء لا كالتوفية ثم استئناف الهبة حتى لا يثبت الرجوع خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه قال كالتوفية

Mas'alah: What is the ruling on releasing a guarantor from liability before the obligation arises?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

والثاني: يبرأ لوجود السبب، فصار كما لو أبرأ الغاصب عن ضمان الغصب وسيأتي في (الرهن) .

Mas'alah: What is the effect of discharging the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

ولو أبرأ الأصيل .. برئ الضامن، ولا عكس.

Mas'alah: Does discharging the original debtor release the guarantor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

قال: (ولو أبرأ الأصيل .. برئ الضامن) ؛ لسقوط الحق.

Mas'alah: Does discharging the guarantor release the original debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

قال: (ولا عكس) ؛ لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن، وفي معنى الإبراء: أداء الدين والاعتياض عنه والحوالة به، فلو عبر بقوله: (برئ) .. كان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling if the designated guarantor does not guarantee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله فإن لم يضمن من عين للضمان إلخ) سكت عما إذا مات الكفيل أو تغير حاله بإعسار أو نحوه قبل أن يتكفل أو تبين أنه كان قد تغير قبلها والقياس إلحاقه بالرهن ح

Mas'alah: What is the ruling when two people say 'we guarantee ten' — is each liable for the whole or half?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

فرع) لو قالا: ضمنا العشرة فهل يكون كل منهما ضامنا لكلها كما لو قال رهنا عبدنا هذا بالألف التي لك على فلان فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف أو لنصفها كقولهما اشترينا عبدك بالألف وجهان أصحهما عند المتولي الأول وصوبه السبكي وبه أفتيت؛ لأن الضمان توثقة كالرهن قال المتولي: ويخالف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضمان لا معاوضة فيه، وقال بالثاني الماوردي والبندنيجي والروياني، قال الأذرعي: والقلب إليه أميل

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee when both parties are guarantors for each other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

وإن أقرضهما) مثلا (عشرة وتضامنا) بأن ضمن كل منهما الآخر (بالإذن) منه (فله مطالبتهما) جميعا، أو من شاء منهما بها (فإن أداها أحدهما برئا وطالب صاحبه بخمسة) لإذنه له في ضمانه (وإن أدى كل) منهما (خمسة عن نفسه برئ) ولا رجوع له على الآخر (أو) أداها (عن صاحبه تقاصا) وبرئا (ولو أدى أحدهما خمسة ولم يقصد شيئا)

من نفسه وصاحبه (صرفها عمن شاء) منهما وإن قصد نفسه برئ مما عليه وصاحبه من ضمانه وبقي على صاحبه ما كان عليه، والمؤدي ضامن له، أو قصد صاحبه رجع بها عليه وبقي عليه ما كان عليه وصاحبه ضامن له أو قصدهما فلكل نصف حكمه صرح بذلك الأصل (ولو قال) المؤدي لها قصدت نفسي فقال له (المستحق) بل (قصدت صاحبك فحلف له المؤدي لم تسقط عنه خمسة صاحبه) وبرئ من خمسته وعبر الأصل بدل فحلف إلى آخره بقوله: صدق المؤدي بيمينه فإن حلف برئ مما عليه لكن لرب الدين مطالبته بخمسة على الصحيح لأن عليه خمسة أخرى إما بالأصالة، وإما بالضمان.)

Mas'alah: What is the ruling on discharging one of two mutual guarantors from the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

وإن أبرأ) المستحق (أحدهما عن العشرة) برئ أصلا وضمانا و (بقي على صاحبه خمسة) أي الخمسة المتأصلة عليه وبرئ من الأخرى (وإن أبرأه عن الخمسة المتأصلة) عليه برئ منها وصاحبه من ضمانها و (طالب) المستحق (بالخمسة الباقية من شاء منهما أو) أبرأه (عن خمسة الضمان) برئ منها (وبقي عليه خمسة الأصل وعلى صاحبه الجميع) أي الأصل والضمان (وإن جعلها) أي البراءة من الخمسة (عن الجهتين) أي الأصل والضمان (طالبه) أي المبرأ (بخمسة) فقط لبراءته من نصف الأصل ونصف الضمان (و) طالب (صاحبه بسبعة ونصف) فقط لبراءته من نصف الضمان فإن لم يقصد شيئا صرفها إلى من شاء منهما ولو قال المبرئ: أبرأتك عن الضمان، فقال: بل عن الأصل صدق المبرئ صرح بذلك الأصل، وتصديق المبرئ يقتضي أنه لا يشترط في

صحة البراءة علم المبرأ بقدر الدين لتضمنه صحتها مع الإبهام، والحكم في الأمرين واحد)

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and their liability for a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=838)

[حاشية الرملي الكبير] عشرة عن زيد لعمرو ألفا كانت بينهم على رءوسهم إلا أن يشرطوا ذلك متفاضلا فيجوز اهـ ويؤيده أنه إذا قال: ألق متاعك في البحر، وأنا وركاب السفينة ضامنون، وأطلق حمل على التقسيط ولزمه ما يخصه فقط وقال ابن أبي الدم: الصحيح عندي، والعمل عليه أنه لا يطالب كل واحد منهما إلا بنصف الدين، ولا أعلم للأول وجها فإن الضمان إنشاء عقد فهو كما لو قالا: اشترينا عبدك بألف ولو كان قولهما جميعا ضمنا ينزل منزلة قول كل واحد منهما ضمنت جميع الألف للزم مثله في الشراء، وقال الزركشي: إنه المتجه؛ لأنه اليقين، وشغل ذمة كل واحد منهما بالزائد مشكوك فيه.

Mas'alah: What happens if the property is released to the claimant and the guarantor is discharged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

فإن سلمت العين له، كتب ببراءة الكفيل، وإلا كلف المدعي رد العين، ومؤنة رد العين، وأجر مثل مدة الحيلولة؛ وبه قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is dropped by the creditor's forgiveness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر ولو سقط عنه الحق بإبراء قد ذكرنا أنه لا يرجع على المضمون عنه, لأنه لم يغرم شيئا, ولو قال: وهبت الحق منك أو تصدقت عليك يكون كالإبراء عندنا. وقال أبو حنيفة: يكون كالاستيفاء حتى يرجع الضامن على المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the principal debtor before the guarantor pays?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر لو أبرأ الضامن المضمون عنه من مال الضامن قبل أدائه عنه, هل يصح الإبراء؟ وجهان مخرجان من الوجهين في جواز تعجيل القضاء قبل أن يغرم, فإن قلنا: يجوز التعجيل صح الإبراء وإن قلنا: لا يجوز ذلك لا يجوز الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of reduction between the creditor and the guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2696)

فرع آخر لو صالح صاحب الحق مع الضامن صلح حطيطة يرجع بما صالح عليه بلا خوف.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill creditor releasing a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2699)

فرع آخر لو كان المضمون له مريضا فأبرأ الضامن ومات من مرضه فإن خرج من الثلث برئ، ى وإن لم يخرج من الثلث برئ من مقدار الثلث وكان الضمان باقيا فيما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being discharged when the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

فرع آخر لو لقيه المكفول به في الموضع المشروط وقال: اشهدوا أني سلمت نفسي إليه من كفالة فلان برئ الكفيل، ذكره القاضي أبو حامد في "الجامع" لأن القصد حصوله في يده فلا فرق بين أن يكون بالكفل أو بنفسه وحده.

Mas'alah: What is the difference between discharging a guarantor and discharging a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2716)

أن يؤخذ منه الإحضار، ويفارق قضاء الدين لأن الحق قد سقط فسقطت الوثائق به وها هنا سقطت الوثيقة عن أحدهما مع بقاء الحق فصار كما لو كان بالحق رهون فانفك أحدها مع بقاء الحق لم ينفك الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says he has no claim against the debtor in a kafalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2716)

فرع آخر لو تكفل ببدن رجل عليه دين ثم قال المكفول له: لا حق لي قبل المكفول به هل برأ الكفيل والمكفول به بذلك؟ قال ابن سريج؛ يحتمل معنيين يعني وجهين: أحدهما: أنه مقر بأنه لا حق له قبله على العموم لا في بدنه ولا في ذمته فبرئ بذلك هو والكفيل لان هذا نفي في نكرة فيقتضي استغراق الجنس. والثاني: يرجع في تفسيره إليه فإن قال: أردت لا دين عليه ولا حق في ذمته برئ من الحق ومن الكفالة، وإن قال: أردت لا حق لي في يده على سبيل الأمانة والوديعة والعارية إلى الكفيل أو المكفول به، فإن صدقاه على ذلك فالكفالة بحالها، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor renewing his guarantee after the creditor pursues the debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2717)

فرع أخر لو عاد المكفول له إلى (1) المكفول به [40/أ] ولازمه بالحق فلقيه الكفيل فقال: دعه وأنا على ما كنت عليه عادت كفالته ولأن هذا الكلام يحتمل استئناف الكفالة ويحتمل الإخبار عن أنه على الكفالة وأيهما كان فقد ألزم نفسه الكفالة؛ وكذلك لو قال: دعه فقد عدت إلى ما كنت عليه عادت كفالته، لأن هذا استئناف كفالة ذكره ابن سريج.

Mas'alah: Does a guarantor become free from liability if the creditor discharges him before acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع آخر لو أبرأ الطالب الكفيل من المال وأبرأ من عب أصل المال أو قال: أنت في حل هل يبرأ قبل القبول؟ قال القاضي أبو علي الزجاجي: فيه قولان أحدهما: بريء وإن لم يقبل وهو الأصح. والثاني: لا يبرأ إلا بعد القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's testimony that the creditor has released him from the guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2723)

فرع آخر إذا زعم الضامن أن المضمون له أبرأه من ضمانه وأحضر شاهدين أحدهما المضمون عنه فإن كان الضمان من غير أمر المضمون عنه صحت الشهادة، وإن كان بأمره لا تصح.

Mas'alah: How does a guarantor (kafil) become free from liability?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=333)

ويبرأ الكفيل بإحضار مكفول شخصا كان أو عينا إلى المكفول له وإن لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل: كمتغلب بالمكان 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله صوابه: المضمون عنه انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: How is the surety discharged by delivering the guaranteed person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه "ثم إن عين محل تسليم" في الكفالة فذاك وإلا أي وإن لم يعينه "فمحلها" يتعين كما في السلم فيهما "ويبرأ كفيل بتسليمه" أي المكفول "فيه" أي في محل التسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه "بلا حائل" كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عليه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه "كتسليمه نفسه عن" جهة "كفيل" فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل فلا يكفي مجرد حصوله ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برىء إن كان بإذنه أو قبله الدائن. "

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand discharge from the creditor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

مطالبة صاحب الحق بأن يبرئه ولو بإبراء الأصيل، أو يأخذ حقه من تركته؛ لأنها قد تتلف فلا يجد مرجعا إذا غرم.

Mas'alah: When does the guarantor (kafil) become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=977)

(ويبرأ الكفيل بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed person surrendering himself on behalf of the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=977)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor surrendering himself on behalf of another guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=977)

كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن

بأداء الأصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي [حاشية البجيرمي] استعمال أئمة اللغة له بغير الباء للأفصح. (قوله: شرط لزومه) فلا تصح الكفالة ببدن مكاتب بالنجوم، وهو وارد على الضابط؛ لأن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء أو اختلافهما في قدر النجوم مع عدم صحتها أي: الكفالة. اهـ. ح ل. (قوله: لعدم لزومه للكفيل) هو وإن لم يلزمه لكنه قد يحتاج إلى توفيته كما لو غاب المكفول ولم يحضره الكفيل فإنه يحبس إلى أن يتعذر إحضاره أو يوفي المال فهلا قيل باشتراط علمه مخافة أن يحتاج إلى التوفية فيشق عليه ما يدفعه من المال لكثرته ع ش. (قوله: والجزء الذي لا يعيش بدونه) أي: فيما إذا كان حيا فإن كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك لسهولة إحضارها كيد الحي ح ل. (قوله: فذاك) أي: واضح تعيينه وظاهره، وإن كان غير صالح وله مؤنة في الوصول إليه، وهذا يفيد أن محل الكفالة لو كان غير صالح لا يشترط تعيينه بخلاف السلم وليس كذلك ولا بد من تعيين نحو المكفول فلا يصح كفلت بدن أحد هذين ح ل،. وعبارة ق ل على خ ط والتعيين واجب إن كان محلها غير صالح للتسليم وإلا فجائز انتهى ونصه في حاشية الجلال يتعين إن صلح وإلا بطلت الكفالة اهـ. (قوله: وإلا فمحلها يتعين) أي: إن صلح ولم تكن مؤنة، وإلا فعلى ما مر في مكان المسلم فيه في التفصيل ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هنا؛ لأن مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله ق ل. (قوله: كما في السلم) يؤخذ من التشبيه أنه إذا لم يكن المحل صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه، ولو خرج عن الصلاحية بعدها تعين أقرب محل إليه وبه صرح م ر. اهـ. اط ف. (قوله: ويبرأ الكفيل بتسليمه) ، وإن لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه صنيعه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها ح ل ويبرأ أيضا بإبراء المكفول له، ولو قال: لا حق لي جهة المكفول أو عليه فوجهان أحدهما: وهو الأوجه يبرأ الأصيل والكفيل لتضمن ما قاله سقوط الحق مطلقا؛ لأنه نكرة في

سياق النفي فتعم والثاني يراجع فإن فسر بنفي الدين فذاك أو بنفي وديعة أو شركة أو نحوهما قبل قوله فإن كذبناه حلف س ل. (قوله: بتسليمه) أي: إلى المكفول له أو لوارثه فلو كان له ورثة وغرماء وموصى له فلا بد من التسليم إلى الجميع ويكفي التسليم إلى الموصى له المحصور عن التسليم إلى الموصي س ل ويكفي تسليمه، ولو محبوسا إن كان بحق، وإلا فلا، ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو بإذن صاحبه برئا معا ونقل ابن قاسم عن شيخنا م ر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا، ولو كفل واحدا لاثنين فسلمه لأحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقي أو لا حق لي على الأصيل على الأصح ق ل. (قوله: المذكور) أي: في قوله ثم إن عين محل التسليم إلخ. (قوله بلا حائل) ، ولو سلمه الكفيل وادعى عدم الحائل وادعى المكفول له وجوده صدق الكفيل؛ لأن الأصل عدم وجود الحائل شوبري. (قوله: يمنع المكفول له منه) أي: من التسليم. (قوله: فمع وجود الحائل لا يبرأ) نعم لو قبل مختار برئ شرح م ر. (قوله: فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول) ويأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين م ر فإن لم يعين للإحضار زمنا حمل على الحول فله المطالبة في أي وقت ع ش. (قوله: كتسليمه) أي: البالغ العاقل كأن يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فإذا سلم كل نفسه لا عبرة بتسليمه إلا إن رضي به المكفول له، ولو ضمن إحضاره كلما طلبه لم يلزمه إحضاره إلا مرة واحدة؛ لأنه فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قاله البلقيني: وهو الأوجه، وإن نظر فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له من أصله شرح م ر بحروفه وح ل وقوله: كأن يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل إلخ أي: فيشترط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه على التسليم

عن جهة الكفيل فاشترط لفظ

Mas'alah: What is the ruling if a third party surrenders the guaranteed person on behalf of the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=978)

ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ إن كان بإذنه أو قبله الدائن

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal debtor is discharged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=981)

(ولو برئ) أي: الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو برئ الأصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه

Mas'alah: Does the principal debtor become free if the guarantor is discharged by release?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=981)

(ولا عكس في إبراء) أي لو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor testifying to the discharge of the guaranteed debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(وببراءة مضمونه) لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه

Mas'alah: When does a guarantor become free of liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1553)

بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور، وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه)

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed person surrendering himself on behalf of the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1553)

كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل فلا يكفي مجرد حضوره، ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في

هذه بعدم الحائل من زيادتي، ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ إن كان بإذنه أو قبله الدائن)

Mas'alah: What invalidates a guarantee or suretyship contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1555)

(ولا يصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما، والتصريح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه (و) لا (توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت، وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي.

Mas'alah: How does the discharge of the principal debtor affect the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1556)

(ولو برئ) أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله، ولو أبرأ الأصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أي لو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل؛ لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه؛ لأنه يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو؛ لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم، وإن

كان الميت الضامن، وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي (أو)

Mas'alah: What is the ruling on daman with the condition of discharging the principal debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

(وللمستحق) أي المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين (والأصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان، والثاني يصح الضمان والشرط والثالث: يصح الضمان فقط، فإن صححناهما برئ الأصيل ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه؛ لأنه حصل براءته كما لو أدى،

Mas'alah: What is the effect of discharging the principal debtor on the guarantor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

(ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أي لو أبرئ الضامن لم يبرأ الأصيل،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor demanding release from the debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1734)

فإن ضمن عنه بإذنه (2) ، ولم يطالبه المضمون له، فهل للضامن مطالبته بتخليصه؟ فيه وجهان (3) : (1) (بمطالبة) : في: ب، جـ وفي أبمطالبته. (2) وإن ضمن عن رجل دينا بغير إذنه، لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصه. وإن ضمن بإذنه، نظرت: فإن طالبه صاحب الحق، جاز له مطالبته بتخليصه، لأنه إذا جاز أن يغرمه، إذا غرم، جاز أن يطالبه إذا طولب (المجموع 13: 24) . (3) أحدهما: له أن يطالبه، لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه، فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته، ما لو أعاره عينا ليرهنها، فرهنها.

Mas'alah: What is the correct view on the guarantor's right to demand release before being sued?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1735)

أصحهما: أنه ليس له ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person offering to become a surety on condition that the original surety is released?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1750)

(فلانا) (1) (من كفالته) (2) . قال أبو العباس بن سريج: يصح (3) . وقال القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد: لا يصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a person offering to replace the surety?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1755)

فإن جاء رجل وقال: أبرىء الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به، ففيه وجهان: قال أبو العباس: يصح لأنه نقل للضمان إلى نفسه، فصار كما لو ضمن رجل مالا، فأحال الضامن المضمون له على آخر. وقال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب الطبري -رحمهما الله-: لا يصح، لأنه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل، وذلك شرط فاسد، فمنع صحة العقد (المجموع 13/ 50) . (3) (الحال) : في ب، جـ وفي أ: حال. لأن حقه قد توجه عليه، وهذا ليس بصحيح، لأن الحق وإن كان قد حل، فإنه يعتبر فيه إمكان التسليم، وإنما يجب عليه احضار الغائب عند إمكان ذلك، وإن كان غائبا غيبة منقطعة، لا يعلم مكانه، لم يطالب الكفيل بإحضاره، وإن أبرأ المكفول به من الحق، برىء المكفول به كما قلنا في المضمون له إذا أبرأ الضامن (المجموع 13: 51) . (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن.

Mas'alah: What is the effect of the principal debtor's discharge on the guarantor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

ولو برئ: برئ الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the debt back to the guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

قال: وإن دفع إليه الحق، ثم وهبه منه رجع؛ لأنه عاد إليه بسبب جديد، فلم يسقط رجوعه، كما لو وهبه لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي منه، وهذا هو الأصح في "الجيلي، واختاره في" المرشد "."

Mas'alah: When does the guarantor's liability cease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

قال البندنيجي: ولا يزول الضمان حتى يرده إلى من قبضه منه.

Mas'alah: How does the guarantor discharge his obligation by delivering the guaranteed person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1247)

ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها، ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب، وبأن يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل، [مغني المحتاج] بفتح الهاء (على صورته) إذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه. ومن المعلوم أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره، ولا نقل من بلد إلى آخر، فإن حصل شيء

من ذلك لم تصح الكفالة. قال في المطلب: ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول. اهـ. وهو كما قال، لكن محله كما قال شيخنا فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه، ودخل في الوارث بيت المال، وبقي ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال، وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام وهذا هو الظاهر. (ثم إن عين) الكفيل في الكفالة (مكان التسليم تعين) تبعا لشرطه (وإلا) بأن لم يعين مكانا (فمكانها) أي الكفالة يتعين كما في السلم فيهما، وكلامهم يفهم أنه لا يشترط بيان موضع التسليم، وإن لم يصلح له موضع التكفل كاللجة، أو كان له مؤنة، وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل. فيحتمل أن يلحق به ويحتمل خلافه أخذا بمفهوم كلامهم ويفرق بأن السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام، وهذا هو الظاهر، ويحمل على أقرب موضع صالح للتسليم (ويبرأ الكفيل بتسليمه) أو بتسليم وكيله (في مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه لقيامه بما وجب عليه فإن أحضره مع وجود الحائل لم يبرأ الكفيل لعدم الانتفاع بتسليمه. تنبيه قضية كلامه عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم وهو كذلك إن كان للمكفول له غرض في الامتناع كفوت حاكم أو معين، وإن امتنع لا لغرض تسلمه الحاكم عنه؛ لأن التسلم حينئذ لازم له، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه، فإن لم يكن حاكم سلمه إليه وأشهد به شاهدين ويبرأ بتسليمه للمكفول له محبوسا بحق لإمكان إحضاره ومطالبته بالحق بخلاف ما إذا كان محبوسا بغير حق لتعذر تسليمه (وبأن يحضر المكفول) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين، ولو سلم نفسه عن الكفيل فأبى أن يقبله. قال الماوردي: أشهد المكفول أنه قد سلم نفسه عن كفالة فلان وبرئ الكفيل منها، وقياس ما تقدم أنه يتعين الرفع إلى الحاكم، ثم الإشهاد. تنبيه إطلاق المصنف يشمل الصبي والمجنون يسلمان أنفسهما عن جهة الكفيل

Mas'alah: Does mere presence of the guaranteed person discharge the guarantor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1248)

ولا يكفي مجرد حضوره.

Mas'alah: If the creditor discharges the principal debtor, does the guarantor also become discharged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1254)

ولو أبرأ الأصيل برئ الضامن، ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge and guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3488)

فصل في تعليق الإبراء والضمان

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the principal has been discharged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3494)

فصل في دعوى الكفيل براءة الأصيل

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims the principal debtor has been released?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3494)

إذا ادعى الكفيل أن المكفول له قد أبرأ الأصيل، فالقول قول المكفول له. فإن نكل عن اليمين، فحلف الكفيل، برىء من الضمان، ولا يسقط دين الأصيل؛ إذ لا نيابة في اليمين. وإن حلف المكفول له، طالب الكفيل بإحضار الأصيل. فإن قال الأصيل: ليس لك إحضاري؛ لإقرارك ببراءتي، فعلى الخلاف المذكور في

المؤاخذة بالإقرار الواقع في أثناء الخصام، إذا قامت البينة بخلافه، والوجه القطع بإيجاب الإحضار؛ إذ لو لم يثبت، لاتخذ الكفلاء ذلك ذريعة إلى إسقاط الضمان. وإنما ينقدح الخلاف في الرجوع بعد الغرم إن كانت الكفالة بمال. ولو قال الكفيل: تحققت أن كفالتي وقعت بعد الإبراء، ففي سماع دعواه للتحليف وجهان يجريان في كل عقد يدعى بعده ما يتضمن إبطاله.

Mas'alah: Can a conditional discharge (ibra') be suspended like a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4386)

5713 – وكنت أود أن أجد لبعض الأصحاب وجها في جواز تعليق الإبراء؛ فإنه ليس

بعيدا عن القياس [إذا] (2) لم يشترط القبول فيه، فإذا وجدت هذا في الوقف، اتجه مثله في الإبراء، وقد قال ابن سريج في تفريعات القول القديم في الضمان: إنه يصح تعليقه، فإذا صح تعليق الالتزام، فلأن يصح تعليق الأبراء أولى. وقد انتهى تأسيس الكلام بانقطاع الوقف في الطرف الآخر، والطرف الأول. (1) مزيدة من: (د 1) ، (ت 3) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a debt being extinguished when the creditor owns the debtor slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6858)

– 8590

Mas'alah: What is the ruling on discharge based on a mistaken belief about a valid guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1978)

محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه، بخلاف الديون لا حصر لأفرادها، ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، ولو مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه فأبرأه ظانا صحة الضمان، وأن الدين انتقل إلى ذمة الضامن لم يصح الإبراء؛ لأنه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل عليه؛ لأن الضمان بشرط براءة الأصيل غير صحيح، ويدل لبطلان الإبراء قول الأم وتبعوه: لو صالحه من ألف على خمسمائة صلح إنكار ثم أبرأه من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الإبراء عين الخمسمائة التي أبرأ

منها أم لا، وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه، وقال: اذهب فأنت حر خرج المال مستحقا بان عدم عتقه؛ لأنه إنما عتقه بظن سلامة العوض، وقولهم: لو أتى بالبيع المشروط في بيع ظانا صحة الشرط بطل أو عالما فساده صح، ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a guarantee after release?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1988)

ولو تكفل ثم أبرأه المستحق ثم وجده ملازما لخصمه فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وفارق ما لو قال سيد المكاتب بعد فسخ الكتابة أقررتك عليها حيث لم تعد بان الضمان محض غرر وغبن فكفى فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها، وظاهر كلامهم أنه يشترط لصراحة هذه الألفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر مال كناية فيما يظهر كما يدل عليه ما مر في إلي أو عندي

Mas'alah: Is a guarantee valid if it stipulates the original debtor's release?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1992)

(والأصح أنه لا يصح) الضمان، ومثله الكفالة (بشرط براءة الأصيل) لمنافاته مقتضاه. والثاني يصح كل من الضمان والشرط لخبر جابر في «ضمان أبي قتادة للميت حيث قال له – صلى الله عليه وسلم – هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء، فقال نعم، فصلى عليه» قال الحاكم صحيح الإسناد. وأجاب الأول بأن مراده بقوله بريء في

المستقبل

Mas'alah: Does discharging the original debtor also discharge the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1992)

(ولو) (أبرأ الأصيل) أو برئ بنحو اعتياض أو حوالة أو أداء، وإنما آثر لفظ أبرأ لتعينه في صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل، ولا من قبله بخلاف من بعده، وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا؛ لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء، ولو قال المضمون له الضامن فإن قصد إبراءه برئ من غير قبول، وإن لم يقصد ذلك فإن قبل في المجلس برئ وإلا فلا كما بحثه الشيخ وقال: إنه مقتضى كلامهم. قال: ويصدق المضمون له في أن الضامن لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، وشمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون عنه

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the guarantor from liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1996)

ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لأنه لم يغرم شيئا، ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة، والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن)

Mas'alah: What happens when witnesses testify on the specific item before the judge regarding the guarantor's release?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

فإن) ذهب به إلى الحاكم الكاتب و (شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي ولم يحتج لإرسال ثان (

Mas'alah: How does a guarantor become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1650)

الثانية: يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي وجب فيه التسليم،

سواء طلبه المستحق أم أباه، بشرط أن لا يكون هناك حائل كيد سلطان، ومتغلب، وحبس بغير حق ينتفع بتسليمه. وحبس الحاكم بالحق، لا يمنع صحة التسليم، لإمكان إحضاره ومطالبته بالحق. ولو حضر المكفول به وقال: سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل، برئ الكفيل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين. ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل، لم يبرأ الكفيل لأنه لم يسلمه إليه هو، ولا أحد عن جهته، حتى قال القاضي حسين: لو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه، لم يبرأ الكفيل. وكذلك لو سلمه أجنبي، لا عن جهة الكفيل. وإن سلمه عن جهة الكفيل، فإن كان بإذنه، فهو كما لو سلمه الكفيل. وإن كان بغير إذنه، فليس على المكفول به قبوله، لكن لو قبل: برئ الكفيل. ولو كفل رجل لرجلين، فسلم إلى أحدهما، لم يبرأ من حق الآخر. ولو كفل رجلان لرجل، فسلم أحدهما، قال في «التهذيب» : إن كفلاه على الترتيب، وقع

تسليمه عن المسلم دون صاحبه، سواء قال: سلمت عن صاحبي أم لم يقل. وإن كفلاه معا، فوجهان. قال المزني: يبرأ أيضا صاحبه، كما لو دفع أحد الضامنين الدين. وقال ابن سريج والأكثرون: لا يبرأ، كما لو كان بالدين رهنان، فانفك أحدهما، لا ينفك الآخر، ويخالف قضاء الدين، فإنه يبرئ الأصيل، وإذا برئ، برئ كل ضامن. ولو كانت المسألة بحالها، وكفل كل واحد من الكفيلين بدن صاحبه، ثم أحضر أحدهما المكفول به وسلمه، فعلى قول المزني: يبرأ كل واحد عن الكفالة الأولى وعن كفالة صاحبه. وعلى قول ابن سريج: يبرأ المسلم عن الكفالتين، ويبرأ صاحبه عن كفالته دون الكفالة الأولى.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the creditor releases the debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1651)

الثالثة: كما يخرج الكفيل عن العهدة بالتسليم، يبرأ أيضا إذا أبرأه المكفول له. ولو قال المكفول له: لا حق لي قبل المكفول به أو عليه، فوجهان.

أحدهما: يبرأ الأصيل والكفيل. والثاني: يرجع. فإن فسر بنفي الدين، فذاك. وإن فسر بنفي الوديعة والشركة ونحوهما، قبل قوله، فإن كذباه، حلف.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1540)

ويبرأ

Mas'alah: What are the conditions for the guarantor's discharge by delivering the person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1541)

الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (

Mas'alah: What is required for the guaranteed person to discharge the guarantor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1541)

وبأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (

Mas'alah: Is the guarantor liable for the debt if the guaranteed person dies and is buried?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1541)

والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) ; لأنه لم يلتزمه والثاني يقول: الكفالة

وثيقة فيستوفي الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن، وقبل الدفن يطالب

الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته. (

Mas'alah: If the creditor discharges the original debtor, does the guarantor also become discharged?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1544)

ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أي لو أبرئ الضامن لم يبرأ الأصيل، (

Mas'alah: When does a guarantor become free from liability?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

فالضامن والمضمون عنه لا يبرآن إلا بأداء الدين أو الإبراء منه، وإنما جوز ذلك؛ للحاجة.

Mas'alah: Does the guarantor become free if the guaranteed person surrenders himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=940)

2334 – قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن سلم المكفول به نفسه .. برئ الكفيل) شرطه أن يقول: (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) ولا يكفي مجرد تسليمه نفسه، صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3]. وقد يفهم من عبارتهم: أن الكفيل لا يبرأ بتسليم أجنبي للمكفول، وليس على إطلاقه، بل يبرأ أيضا بتسليمه عن الكفيل بإذنه، وكذا بلا إذن إن

قبل المكفول.

Mas'alah: Does the surety go free if the original debtor is discharged from the debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2348 – قولهم: (وإن أبرأ الأصيل .. برئ الكفيل) [4] لو قالوا: (وإن برئ الأصيل) .. لكان أكثر فائدة؛ لشموله ما إذا برئ الأصيل من غير إبراء، بل بأداء أو حوالة أو اعتياض.

Mas'alah: When does the guarantor (kafil) become free from liability by delivering the guaranteed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2235)

ويبرأ الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي بنفسه أو وكيله المكفول من بدن أو عين إلى المكفول له أو وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكر وإن لم يطالبه به. وقضية كلامهم أنه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرأ إلا بإحضارهما كانا متضامنين وهو ظاهر (بلا حائل) بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لإتيانه بما لزمه بخلاف ما إذا سلمه له بحضرة مانع (كمتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود [حاشية الشرواني] قال ما نصه أقول هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى اهـ. قول المتن (فمكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اهـ ع ش (قوله يتعين) إلى قوله من تردد في المغني إلا قوله

وفي كلا فرقيه إلى أما إذا وما أنبه عليه (قوله إن صلح أيضا) وإلا بأن لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم وإن فرق بعضهم بينهما لإمكان رده بأن المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اهـ. نهاية عبارة سم قوله يتعين إن صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان وإلا فسدت كالسلم م ر اهـ. (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه أنه إن كان الإحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال وإلا فكالمؤجل اهـ. (قوله ويحتمل الفرق) بأن السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على أقرب موضع صالح للتسليم اهـ. مغني (قوله وتبعته إلخ) وكذا تبعه المغني كما مر آنفا (قوله فكل منهما إلخ) الأنسب فلأن كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لأنه محض التزام اهـ سم (قوله وقد يفرق) أي بين السلم والضمان (قوله بأنه يحتاط إلخ) وقد يقال أن هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز إركاب البحر إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله – ولا يخفى ما فيه اهـ. سيد عمر أي وحق العبارة إركاب بدن المولى لا ماله البحر (قوله بشرطه) أي إذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله أذن صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله لمؤنة المحضر) بكسر الضاد أي محضر القاضي. (قوله بخلاف المؤنة ثم) أي في السلم المؤجل فعلى العاقد أي المسلم إليه (قوله أما إذا لم يصلح إلخ) أي المكان المعين أو مكان الكفالة فهو راجع لما قبل إلا وما بعدها (قوله فأقرب محل) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم إذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل وإلا فسدت (قوله أي بنفسه إلخ) أي بتسليم الكفيل بنفسه إلخ وهذا تفسير مراد فلا يرد أنه إنما يناسب الاحتمال الأول (قوله أو عين هنا) وفيما يأتي في شرح فإن غاب استطرادي (قوله بما ذكر) أي بتعيين محل صالح أو وقوع الكفالة فيه أصلا وحالا وبكونه أقرب محل صالح من محل التكفل أو من المعين

إذا لم يصلح أصلا أو حالا وهذا على مرضي الشارح كالمغني من الفرق بين الضمان والسلم وأما على مرضي النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين أو بوقوع الكفالة أو بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وإن لم يطالبه به) أي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وإن كان متضامنين) أي وإن كان كل منهما ضامنا عن الآخر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو تكافل كفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به برئ محضره من الكفالة الأولى والثانية وبرئ الآخر من الثانية لأن كفيله مسلم ولم يبرأ من الأولى لأنه لم يسلم هو ولا أحد من جهته ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه برئ وكذا لو قال لا حق لي على الأصيل أو قبله في أحد وجهين قال الأذرعي أنه الأقرب كما يبرأ الأصيل بإقراره المذكور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإن قال إلخ ينبغي ما لم يرض المكفول له بذلك اهـ. (قوله بينه وبين المكفول له) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغني أن المعنى ولو كان المكفول له محبوسا إلخ خلافا لقول الكردي أي ولو كان المكفول محبوسا بحق اهـ عبارة النهاية ويبرأ بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لإمكان إحضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اهـ. قال ع ش قوله م ر ويبرأ بتسليمه إلخ المراد من هذه العبارة أن الكفيل إذا سلم المكفول للمكفول له [حاشية ابن قاسم العبادي] يحوج لمؤنة (قوله يتعين إن صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فإن لم يصلح وجب البيان وإلا فسد كالسلم م ر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه أنه إن كان الإحضار لم يشترط تأخيره فكالسلم الحال وإلا فكالمؤجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا أقوى لأنه محض التزام (قوله أما إذا لم يصلح إلخ) القياس أنه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم إذا لم يصلح مكانها لا بد من

Mas'alah: What is the effect of discharging the original debtor on the guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2245)

ولو أبرأ الأصيل) أو برئ بنحو أداء أو اعتياض أو حوالة وإنما آثر أبرأ لتعينه في صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء وشمل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله إن الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك يرده ما مر في التحقيق من تعدده الاعتباري فهو على الضامن من غيره على الأصيل باعتبار أن ذاك عارض له اللزوم وهذا أصلي فيه فلم يلزم من إبراء الضامن من العارض إبراء الأصيل من الذاتي.)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor saying 'I have discharged you' to the guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2245)

تنبيه) أقال المضمون له الضامن فإن قصد إبراءه برئ من غير قبول وإن لم يقصد ذلك فإن قبل في المجلس برئ وإلا فلا كما بحثه شيخنا وقال إنه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له [حاشية الشرواني] والمغني كما يأتي (قوله ومال إليه الأذرعي إلخ) وأنا أقول كما قال الأذرعي اهـ. مغني عبارة النهاية وقال الأذرعي والقلب إليه أميل

وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – لأنه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبة وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للأصح في مسألة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن أبي الدم لا وجه للأول اهـ أي مطالبة كل بجميع الألف (قوله لبطل ما ذكروه في الرهن) قد مر عن الشهاب الرملي والنهاية اعتماد بطلانه (قوله وإنما تقسط إلخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الأولين من عدم التنصيف (قوله وأبا زرعة اعتمده) أي عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمد ما إلخ (قوله ومثله الكفالة) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قوله وشمل في النهاية قول المتن (بشرط براءة الأصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اهـ. مغني عبارة ع ش قوله بشرط براءة إلخ هو في الضمان ويصور في الكفالة بإبراء كفيل الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اهـ قول المتن (ولو أبرأ الأصيل) ينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضا ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اهـ ع ش (قوله وإنما آثر أبرأ) أي لفظة أبرأ من باب الأفعال وهو جواب سؤال (قوله بإبراء) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت اهـ. سم ورشيدي أي فضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للأصيل خلافا للكردي عبارته قوله ولا من قبله أي قبل الأصيل يعني أصيل الأصيل لأن كل ضامن بالنسبة إلى من بعده أصيل اهـ فإنه لا يتأتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) أي عدم العكس. (قوله بخلاف ما لو برئ بنحو أداء) أي فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك اهـ سم (قوله فيكون كأبرائه إلخ) فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون عنه اهـ نهاية أي بخلاف ما لو

أطلق أو قصد إبراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) أي بإبراء الضامن من الدين (قوله إن ذاك) أي الضامن (وقوله وهذا) أي الأصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فإذا سقط الأصل سقط تابعه اهـ سم (قوله تنبيه) إلى قول المتن ولو أدى مكسرا في النهاية إلا قوله وذكر العارية إلى المتن (قوله أقال) أي لو قال اهـ نهاية (قوله إبرائه) أي من الضمان أو الدين (قوله وإن لم يقصد ذلك) أي بأن قصد فسخ عقد الضمان أو أطلق (قوله في المجلس) [حاشية ابن قاسم العبادي] كلا ضامن للنصف فقط وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى. (قوله لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبل انتهى. (قوله وشمل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك فإن تعبير المحقق المحلي بقوله ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين صريح في أن معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الأصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعليقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فإذا سقط الأصل

Mas'alah: When is a guarantor entitled to payment from the state treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

فيعطى إن كان المضمون حالا، وقد أعسر، أو إن ضمن بالإذن، أو أعسر هو وحده إن لم يضمن بالإذن

Mas'alah: How does the guarantor become discharged from personal surety?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=818)

ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب، لأن حقيقة التمكين لم توجد، قال القفال في فتاويه: ولو سلمه له؛ وقال: قد رددته عليك فلم يقبل، فإن كان في موضع لا يمكنه الامتناع منه في الغالب فقد برئت ذمته، وإن كان في مفازة فلا، وبأن يحضر المكفول به ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين، ولا يكفي مجرد حضوره، أي حتى يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل، لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد من جهته، فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، لعدم إمكانه، وإلا، أي وإن عرف مكانه والطريق آمن ولم يذهب إلى قوم يمنعونه منه، فيلزمه، لإمكانه، والمؤنة في إحضاره عليه، ويمهل مدة ذهاب وإياب، لأنه الممكن، فإن مضت، أي مدة الذهاب والإياب، وكذا الإقامة التي لا تؤثر للاستراحة ونحوها فيما يظهر، ولم يحضره حبس، أي إن لم يوف الدين لتقصيره، وقيل: إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره، إلحاقا لها بالغيبة المنقطعة والأصح وهو اللزوم كما لو كان المديون غائبا إلى هذه المسافة يؤمر بإحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's release when the principal debtor is released from the debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=820)

ولو أبرأ الأصيل بريء الضامن، لأنه فرعه فيسقط بسقوط أصله، ولا عكس، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن، وفي معنى الإبراء أداء الدين والاعتياض عنه والحوالة به وعليه، فلو عبر بقوله برئ كان أشمل [127]، ولو مات (126) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: مات رجل؛ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل؛ ثم آذنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عليه؛ فجاء معنا خطى، ثم قال: [لعل على صاحبكم دينا؟] قالوا: نعم؛ ديناران. فتخلف؛ فقال له رجل يدعى أبو قتادة: يا رسول الله! هما علي! فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [هما عليك وفي مالك؛ والميت منهما بريء] . فقال: نعم، فصلى عليه. فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لقي أبا قتادة يقول: [ما صنعت الديناران] حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله! قال: [الآن حين بردت عليه جلده] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (234/ 217) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 3 ص 39: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار وإسناده حسن. قلت: ورواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 330. (127) قال محمد الشربيني الخطيب: وقول ابن الملقن: لو عبر بقوله برئ لكان أشمل: لم يصح =

Sub-topic – Effect of Death, Absence, and Term on Surety

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3065)

[مسألة: الضمان في مرض الموت]] : إذا ضمن الرجل في مرض موته عن غيره دينا.. فإن ذلك معتبر من ثلث ماله؛ لأنه تبرع، فهو كما لو وهب لغيره مالا. إذا ثبت هذا: فإذا ضمن رجل في مرض موته عن غيره تسعين درهما بإذنه، ومات الضامن، وخلف تسعين درهما لا غير، ومات المضمون عنه، ولا يملك غير خمسة وأربعين درهما، فإن طالب المضمون له بحقه في تركة الضامن، وقع في هذه المسألة دور، والعمل فيه أن نقول: يذهب بالضمان من التسعين شيء، ولكنه يرجع إليهم نصف شيء؛ لأن ما خلفه المضمون عنه مثل نصف تركة الضامن فيعلم أنه ما ذهب عنهم بالضمان إلا نصف شيء، ويجب أن تكون هذه التسعون إلا نصف شيء الباقية معهم تعدل شيئا كاملا، مثلي ما ذهب عنهم بالضمان، فاجبر التسعين بنصف الشيء الناقص عنها، ثم رده على الشيء الكامل، فيكون تسعون تعدل شيئا ونصف شيء، الشيء ثلثاها، وهو ستون، فيأخذ المضمون له ستين من تركة الضامن، ويستحق ورثة الضامن الرجوع في تركة المضمون عنه بها؛ لأن الضمان بإذنه، ويبقى للمضمون له من دينه ثلاثون، فيرجع بها في تركة المضمون عنه، وتركته أقل من ذلك، فيقتسم المضمون له وورثة الضامن الخمسة والأربعين على قدر حقيهما، فيكون لورثة الضامن ثلثاها، وهو ثلاثون، وللمضمون له ثلثها، وهو خمسة عشر، فيجتمع لورثة الضامن ستون، وخرج منهم

بالضمان ثلاثون، وقد بقي معهم مثلا ما خرج منهم. فإذا تقرر هذا: وعرف ما يستحقه المضمون له من تركة الضامن بالعمل.. فهو بالخيار: إن شاء.. فعل ما ذكرناه، وإن شاء.. رجع على ورثة المضمون عنه بجميع تركته، وهو خمسة وأربعون، ورجع من تركة الضامن بثلثها، وهو ثلاثون، وإن

شاء.. أخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين، ورجع ورثة الضامن بجميع تركة المضمون عنه. فإن كانت بحالها، إلا أن المضمون عنه خلف ثلاثين درهما لا غير.. فالعمل فيه: أن يخرج من التسعين شيء بالضمان، ويرجع إليهم ثلث شيء؛ لأن تركة المضمون عنه ثلث تركة الضامن، فيبقى مع ورثة الضامن تسعون إلا ثلثي شيء، تعدل شيئا وثلث شيء، فإذا جبرت التسعين.. عدلت شيئين، الشيء: نصفها، وهو خمسة وأربعون، فيأخذها من تركة الضامن، ويرجع المضمون له، وورثة الضامن في تركة المضمون عنه بنصفين؛ لاستواء حقيهما، فيرجع إلى ورثة الضامن خمسة عشر، فيجتمع لهم ستون، وخرج منهم ثلاثون، ويجتمع للمضمون له ستون، ويسقط من دينه ثلاثون، فإن شاء.. فعل ما ذكرناه، وإن شاء.. أخذ الستين كلها من تركة الضامن، ورجع ورثة الضامن بجميع تركة المضمون عنه، وإن شاء المضمون له.. أخذ جميع تركة المضمون عنه وهو ثلاثون، وأخذ من تركة الضامن ثلثها، وهو ثلاثون، ويبقى لهم ستون مثلا ما خرج منهم. فإذا خلف المضمون عنه ستين. فإن المضمون له لا ينقص من دينه شيء هاهنا، والعمل فيه على قياس ما مضى.

Mas'alah: What happens to a surety for the person if the principal dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3076)

[مسألة: كفالة من عليه دين]] : إذا تكفل ببدن رجل لرجل له عليه دين، فمات المكفول به.. بطلت الكفالة.. ولم يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأبو العباس ابن سريج: (يلزم الكفيل ما كان على المكفول به من الدين للمكفول له؛ لأن الكفالة وثيقة بالحق، فإذا تعذر الحق من جهة من عليه الدين.. استوفى من الوثيقة، كالرهن) . دليلنا: أنه تكفل ببدنه لا بدينه، فلم يلزمه ما عليه من الدين، كما لو غاب، ويفارق الرهن؛ لأنه علق به الدين، فاستوفى منه، وهاهنا لم يتكفل إلا بإحضاره، وقد تعذر إحضاره بموته.

فإذا قلنا بالمذهب: صحت الكفالة ببدن من عليه دين مجهول عند الكفيل. وإذا قلنا بقول أبي العباس.. لم تصح الكفالة ببدن من عليه دين مجهول عند الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a surety bond?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3086)

فرع: [تعارض القولين ولا بينة] : فإن قال: تكفلت لك ببدن فلان مؤجلا، فقال المكفول له: بل تكفلت به

معجلا، وأقام كل واحد منهما شاهدا واحدا بما قال.. ففيه وجهان، حكاهما الصيدلاني: أحدهما: لا يلزمه إلا مؤجلا؛ لأنه لم يقر بغيره. والثاني: يحلف كل واحد منهما مع شاهده، ويتعارضان، ويسقطان، ويبقى الضمان معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate surety with a delayed production of the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1416)

ولو نجز الكفالة وعلق الإحضار على شهر صح على المذهب، ولم يلزم الإحضار إلا بعد الشهر، فإن أحضره قبل الشهر برئ عند المزني، وقال ابن سريج: لا يبرأ إن كانت بينة المكفول له غائبة، أو كان دينه مؤجلا بالشهر، وإن لم يكن شيء من ذلك، ففي إجباره على القبول وجهان، كما في الإجبار على قبض الدين المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate surety with production tied to an uncertain event?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1416)

ولو نجز الكفالة، وعلق الإحضار بالحصاد، أو بقدوم زيد، ففيه خلاف مرتب على صور التعليق وصور التنجيز، وأولى بالصحة من صور التعليق، وهذه الصور بأعيانها جارية في تعليق التوكيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of a person's presence if the beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1417)

1730 - فرع إذا كفل ببدن إنسان، فمات المكفول له، ففي انقطاع الكفالة أوجه: أقيسها: أنها لا تنقطع بموته، بل تبقى لورثته، كما في ضمان الديون. وثالثها - وهو ضعيف: إن كان في التركة وصي، أو كان على الميت

دين، استمرت الكفالة، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1658)

– 2030

Mas'alah: What is the ruling on a sick person guaranteeing a debt owed by his heir to a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

ولو ضمن المريض دينا لأجنبي على وارثه لم يصح، وفي عكسه وجهان. هذا في الضمان المقتضي للرجوع على المضمون عنه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies, hides, or flees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

(وإن يمت ذا) أي المكفول (أو تخفى، أو هرب) فلم يعرف مكانه (أو تتلف العين) المكفولة (فلا شيء) من المال (وجب) على الكفيل؛ لأنه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال. وقيل: يجب عليه المال؛ لأن الكفالة وثيقة

فيستوفى المال منها إذا تعذر تحصيله ممن هو عليه كالرهن، والتصريح بتلف العين من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a condition that makes the guarantor liable upon the death or disappearance of the guaranteed person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

(ومفسد شرط اللزوم) أي وشرط لزوم المال على الكفيل إذا مات المكفول، أو تخفى، أو هرب، أو تلفت العين المكفولة مفسد للكفالة؛ لأنه شرط يخالف مقتضاها، ولالتزام المال؛ لأنه صير الضمان معلقا (في الأصح) من زيادته، ومقابله أنه لا يفسدهما ويغرم الكفيل المال بناء على أنه يغرمه عند الإطلاق قال الإسنوي: ولك أن تقول هلا بطل الشرط فقط كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح، أو شرط الخيار للمضمون له، أو ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع أنه زاد خيرا؟ انتهى. ويجاب: بأن المشروط في تلك صفة تابعة وفي هذه أصل يفرد بعقد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's obligation to bring the absent guaranteed person from his location?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

(وموضع المكفول) الغائب (إن يعرف) أي أن يعرفه الكفيل، والطريق آمن ولم يكن ثم من يمنعه منه لزمه إحضاره منه ولو كان فوق مسافة القصر سواء كان غائبا حين

الكفالة، أو غاب بعدها كما يلزم المدين إحضار ماله الغائب ولو فوق مسافة القصر لكن (فسح) له أي أمهل (وقتا) أي زمنا (مضى وعاد) فيه أي يمكنه فيه المضي إلى موضعه، والعود منه إلى موضع التسليم. قال الإسنوي: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول. قال: وإذا أعطى الكفيل ما على المكفول، ثم قدم ففي استرداد ما أعطاه نظر، والمتجه أن له ذلك، وظاهر أن محل بحثه الأول في سفر القصر خاصة وأما الثاني ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guarantor if he fails to bring the guaranteed person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1101)

(ثم) إن مضى الوقت ولم يحضره (اعتقلا) أي حبس إلى تعذر إحضاره بموت أو غيره، أما إذا لم يعرف موضعه فلا يحبس لتعذر إحضاره كالمعسر بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person guaranteeing a debt and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1106)

(وإن مريض موت دين تسعين ضمن) أي وإن ضمن مريض مرض الموت بإذن الأصيل دينا تسعين (ومثله) أي تسعون فقط (له) أي للمريض وماتا (ونصف) من ذلك أي خمسة وأربعون فقط (للأصيل) فإن أخذ المستحق أولا من تركة [حاشية العبادي] فإن

الرجوع هنا بالأقل مع أنه ليس هنا الصلح (قوله: قد ترد) قد يجاب بعد تسليم الورود بأن المفهوم فيه تفصيل بين أن يكون هناك صريح بيع أولا بل إبراء عن البعض واستيفاء البعض (قوله: إشهاد من يعلم إلخ) خرج من لم يعلم سفره عن قرب، أو من علم عدم سفره عن قرب فطرأ له السفر لعارض (قوله: دين تسعين) من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك، وفي الروض: فصل ضمان المريض من رأس المال إلا عن معسر عند موت الضامن، أو حيث لا رجوع فإنه من الثلث (قوله: من تركة إلخ) قال في شرح الروض: (تنبيه) قد يقال: ما ذكره من أن له الأخذ من تركة الضامن أولا لما زاد على الثلث مخالف لما يأتي في الوصية من أن تسلط الموصى له يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه فيما لو أوصى له بعين حاضرة تخرج من الثلث وباقي ماله غائب. ويجاب بأن المرجع الموجود هنا حاضر فهو كما لو لم يغب باقي ماله في تلك الصورة اهـ وقضيته أن المرجع هنا لو كان غائبا كان الحكم كما في تلك الصورة وهو خلاف إطلاقهم فليتأمل [حاشية الشربيني] غرمه والدين لشملها وحيث قيد بالصلح خرجت مع أن الرجوع فيها بالأقل مما غرم والدين والاعتذار بأنه زاد التقييد بالصلح لإخراج مسألتي البيع لا يمنع ورودها فإنه كان يمكنه أن يقول: في صلح، أو إبراء عن البعض تدبر (قوله: ولو من سترا) قال: الأذرعي فيه نظر؛ لأنه قد لا يحصل المقصود به عند الحاجة إلى الإثبات ووافقه السبكي وقد يقال: ما ذكره يأبى إشهاد الواحد لاحتمال الرفع إلى حنفي، والوجه أنهم اكتفوا به هنا لتعذر أو تعسر اطلاعه على الباطن بخلاف الحاكم اهـ: (قوله: أو أشهد واحدا إلخ) قال: م ر إلا إذا كان جميع القطر حنفيا؛ لأنه لا يكفي عندهم الواحد، واليمين. (قوله: لتعذر اطلاعه إلخ) أي وإن لم ينتفع المدين؛ لأنه لم يقصر بل أقام شاهدا لا يمكنه الاطلاع على باطنه وتعليلهم بانتفاع المدين نظر للغالب تدبر (قوله: فلا عود) أي على الأصح وقيل: يعود؛ لأنه أدى بإذنه. اهـ. شرح م ر (قوله: وجهان) تظهر فائدتهما فيما لو كان أحدهما صحاحا، والآخر مكسرا مثلا.

اهـ. شرح م ر (قوله: فإن أخذ المستحق إلخ) عبارة الإرشاد وشرحه لحجر: فإن شاء أخذ تركة الأصل وثلث تركة الضامن ثلاثين وفات عليه الباقي خمسة عشر ولا دور، وإن شاء أخذ من تركة الضامن ستين وضارب بها ورثته مع الغريم في تركة الأصيل فيكونون قد رجعوا على تركة الأصيل بثلاثين إذ هي بينهما أثلاثا؛ لأن الباقي له ثلاثون ولورثة الضامن في تركة الأصيل ستون ويكون الدائن قد أخذ من ورثة الأصيل بالمضاربة خمسة عشر إذ هي ثلثها وتعطل عليه مثلها. والحاصل للورثة حينئذ ستون

Mas'alah: How does the circularity problem arise when a terminally ill guarantor's estate is involved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1107)

المريض لزم الدور؛ لأن بعض ما يغرمه ورثته يرجع إليهم من تركة الأصيل بالمضاربة فتزيد تركة المريض فيزيد المغروم فيزيد الراجع.

Mas'alah: How is the amount taken by the creditor calculated when the guarantor is terminally ill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1107)

وطريق استخراجه أن يقال: المأخوذ شيء، والراجع مثل نصفه إذ تركة الأصيل نصف تركة المريض فالباقي تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو نصف شيء فمثلاه شيء فالباقي يعدل شيئا، فإذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء المأخوذ ستين، وإليه أشار بقوله: (فيأخذ) أي المستحق (الثلثين) أي ثلثي

التسعين (من إرث العليل) أي المريض ويكونان دينا لورثته على الأصيل.

Mas'alah: How do the heirs of the guarantor and the creditor share the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1107)

وقد بقي للمستحق ثلاثون فيتضاربون بما لهم في تركته بسهمين وسهم وتركته خمسة وأربعون تأخذ منها الورثة ثلاثين، وإليه أشار بقوله: (ورجعت وراثه بنصف ذا) أي المأخوذ منهم.

Mas'alah: What is the distribution when the principal debtor's estate is one-third of the guarantor's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1107)

ويأخذ المستحق خمسة عشر، وإليه أشار بقوله (وربعه من إرث أصل أخذا) أي وأخذ المستحق من تركة الأصيل ربع المأخوذ ويتعطل عليه قدره ويكون الحاصل للورثة ستين نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الأصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الفائت تبرعا إذ لم يجدوا مرجعا (أو) كان (للأصيل) بدل نصف الدين فيما ذكر (ثلثه) وهو ثلاثون.

Mas'alah: How is the amount taken from the guarantor's heirs calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1107)

فطريقه أن يقال: المأخوذ شيء، والراجع مثل ثلثه إذ تركة الأصيل ثلث تركة المريض فالباقي تسعون إلا ثلثي شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو ثلثا شيء فمثلاه شيء وثلث فالباقي يعدل شيئا وثلثا فإذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئين فيكون الشيء المأخوذ خمسة وأربعين، وإليه أشار بقوله: (يأخذ) أي المستحق (من ورثة الكفيل) أي الضمين (نصف ما ضمن) ويكون دينا لورثته على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on the circularity problem when a sick person guarantees with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1108)

الدور إذا ضمن المريض بالإذن وأخذ المستحق أولا من تركته ومات الأصيل وله مال لا يفي بثلثي الدين ولا يخفى تقرير ما خرج بهذه القيود، والتصريح بقوله: أي فيهما إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that is due immediately versus deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2719)

(فصل) لا يخلو حال الدين المضمون من أحد أمرين، إما أن يكون حالا أو مؤجلا، فإن كان حالا جاز أن يضمنه الضامن حالا، وجاز أن يضمنه مؤجلا فلا يستحق مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الذي ضمنه إليه لأنه لم يدخل في الضمان إلا باشتراط

الأجل ويطالب به المضمون عنه حالا وهذا بخلاف الحوالة التي لا يجوز أن تقع مؤجلة في حال، ولا حالة في مؤجل لأن الحوالة توجب تحول الحق على مثل صفته، والضمان وثيقة بالحق على ما عقد به. وإن كان الدين مؤجلا جاز أن يضمنه الضامن إلى أجله وجاز أن يضمنه حالا، ولا يجبر الضامن على التعجيل وإن كان مشروطا في ضمانه وقال أبو العباس بن سريج يؤخذ الضامن بتعجيل ما ضمنه لأجل شرطه وهذا غلط لأن حال الضامن أضعف من حال المضمون عنه فلما لم يلزم المضمون عنه تعجيل الدين المؤجل إن ألزمه نفسه فالضامن أولى ألا يلزمه، وإذا كان كذلك قيل للضامن الأولى لك أن تعجل ما ضمنت. لتفي بشرطك، فإذا أبيت إلا الأجل المستحق لم تجبر عليه، ويكون اشتراطك التعجيل زيادة تطوع منك لا تلزمك إلا بالقبض. فلو أطلق الضامن تعجيل ما ضمنه أو تأجيله لزمه الضمان على صفة الدين في الحلول

Mas'alah: What happens to a deferred guarantee when the debtor dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2720)

والأجل، فإن كان الدين حالا لزمه ضمانه حالا وإن كان مؤجلا لزمه ضمانه مؤجلا. فلو كان الدين مؤجلا فضمنه إلى أجله أو أطلق فلزمه الضمان إلى أجله ثم مات من عليه الأجل حل دينه بموته، لأن الديون المؤجلة تحل بالموت عند كافة الفقهاء إلا طاووس والزهري لما نذكره في موضعه. وإذا حل الدين على المضمون عنه بموته كان على الضامن إلى أجله لا يحل عليه بحلوله على المضمون عنه، وللمضمون له مطالبة الضامن عند حلول أجله ومطالبة ورثة المضمون عنه حالا من تركته فلو مات الضامن حل ما عليه وكان للمضمون له أن يتعجل أخذه من تركته وهو على المضمون عنه إلى أجله

فلو تعجل المضمون له ذلك من تركته الضامن، لم يكن لورثته أن يرجعوا به على المضمون عنه إلا عند حلول الأجل، لأن إذنه في الضمان إنما كان على شرط ألا يرجع به إلا عند حلول الأجل.

Mas'alah: What are the types of terms to which a guarantee can be tied?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2720)

(فصل) لا يخلو حال الآجال التي انعقد الضمان إليها من ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعين وقتها ولم يختلف، كشهور الأهلة والسنين الهلالية فالضمان إليها جائز، وكذلك تأجيل الأثمان إليها. والقسم الثاني: ما عرفت جملتها ولم يتعين وقتها، كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى فتأجيل الأثمان إليه لا يجوز. وفي جواز تأجيل الضمان إليه قولان، حكاهما ابن سريج. والقسم الثالث: ما جهل وقتها ولم يعرف جملتها كمجيء المطر وهجوم البرد وخروج الحاج وقدوم الغزاة، فلا يصح أن يكون هذا كله أجلا في الأثمان ولا في الضمان، فإن شرط في الأثمان بطل العقد وإن شرط في الضمان ففي بطلانه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الضمان إذا شرط فيه خيار الثلاث بطل الخيار وفي بطلان الضمان قولان. وأما الأجل إلى الحصاد والدياس والجزاز فضربان: أحدهما: أن يراد به فعل الآدميين له فباطل لا يجوز أن يكون أجلا في الأثمان ولا في الضمان، كالعطاء وخروج الحاج. والضرب الثاني: أن يراد زمانه الذي يصلح فيه قال أبو العباس فهذا من القسم الذي عرفت جملته ولم يتعين وقته ولا يصح تأجيل الأثمان إليه وفي جواز تأجيل الضمان إليه قولان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person dies in a kafalah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2730)

(فصل) فلو مات المكفول به فمذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لا شيء على الكفيل وقال مالك وأبو العباس قد وجب على الكفيل ما على المكفول به من الحق وهكذا يقولان إذا تطاولت غيبته ولم يعرف موضعه، لأن المقصود بالكفالة التوثيق في الدين المستحق فلو كان موت المكفول به لا يوجب على الكفيل غرما لبطلت فائدة الكفالة. وهذا خطأ لأن الحق لم يضمنه والمكفول به قد مات فليس يقدر عليه ولو جاز إذا كفل بالنفس أن يضمن المال لجاز إذا ضمن المال أن يصير كفيلا ولكن كل واحد منهما يختص بحكمه فلماذا ثبت أن لا شيء على الكفيل نظرنا فإن لم يلزم إحضار الميت إلى مجلس الحكم فقد بطلت الكفالة بموته وإن لزم إحضاره مجلس الحكم لأن عليه بينة تشهد على عينه ولا تعرف ولا تعرف اسمه ولا نسبه فلا بأس بإحضار الميت مجلس الحكم أو يحضر الحاكم إلى موضع الميت يسمع البينة على عينه فعلى هذا يكون في الكفالة وجهان: أحدهما: باقية لا تبطل بالموت ويؤخذ الكفيل بإحضار الميت. والوجه الثاني: قد بطلت الكفالة بالموت لأن الميت مقدور عليه لإقامة الشهادة عليه فلم يحتج إلى الكفل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies in a kafalah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2730)

(فصل) فلو مات الكفيل فعلى مذهب الشافعي أن الكفالة قد بطلت ولا يستحق مطالبة الوارث بشيء ويجيء على مذهب ابن سريج أن لا تبطل الكفالة لأنها على مذهبه قد

تفضي إلى مال يتعلق بالتركة لكن لم أجد نصا فيه، ولكن لو مات المكفول له كانت الكفالة على حالها لا تبطل على قول الجماعة ويقوم وارثه مقامه في المطالبة بالمكفول به. فلو كان المكفول له حين مات خلف ورثة وغرماء فوصى بإخراج ثلثه إلى وصي فإن كان المستحق على المكفول به لا تعلق له بالمال كان المستحق للكفالة الوارث وحده دون الغرماء وأهل الوصايا وإن كان مالا لم يبرأ الكفيل إلا بتسليم المكفول به إلى الورثة والغرماء والوصي وكذا المال المضمون فإن سلمه إلى الورثة دون الغرماء والوصي أو إلى الغرماء دون الورثة والوصي أو إلى الوصي دون الورثة لم يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه إلى الورثة والغرماء وأهل الوصايا دون الوصي ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج، أحدهما يبرأ لأنه سلمه إلى مستحقه وإنما الوصي نائب ووسيط. والوجه الثاني: لا يبرأ حتى يكون الوصي في جملة من تسلمه لأن للوصي ولاية على أهل الوصايا فصار كولي الطفل والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the surety when the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=402)

قوله: وإن غاب المكفول إلى موضع معلوم لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن

المضي فيه إليه والرجوع، فإذا مضت تلك المدة ولم يأت به حبسه الحاكم إلى أن يحضره أو يموت المكفول به، انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك بل الصواب ما قاله في ((المطلب)) : إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه. واعلم أن الاقتصار على مدة الذهاب

والإياب ذكره الأصحاب– أيضا– وينبغي أن تعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين، وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج، للاستراحة وتجهيز المكفول.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a deferred debt before its term and on the debtor traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6497)

وان كان الدين مؤجلا لم يجز مطالبته به قبل حلول الاجل، لان ذلك يسقط فائدة التأجيل، فإذا أراد أن يسافر قبل حلول الدين سفرا يزيد على الاجل نظرت فان كان لغير الجهاد لم يكن للغريم منعه ولا مطالبته بأن يقيم له كفيلا يدينه ولا أن يعطيه رهنا. قال الشافعي رضى الله عنه: ويقال له حقك حيث وضعته، يعنى أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين، وحكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه قال: له مطالبته بالكفيل أو الرهن

دليلنا أنه ليس له مطالبته بالحق فلم يكن له مطالبته بالكفيل والرهن، كما لو لم يرد السفر.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the deferred debt is due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6692)

إذا ثبت هذا فضمن الحال مؤجلا فمات الضامن، حل عليه الدين ووجب دفع ذلك من تركته، ولو لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه حتى يحل الاجل. وقال زفر:

يرجعون عليه في الحال، لانه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته. دليلنا أن المضمون عنه لم يأذن في الضمان عنه إلا إلى أجل، فلا يستحق الرجوع عليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor dies before the deferred debt is due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6692)

وإن مات المضمون عنه – فإن اختار المضمون له الرجوع على الضامن لم يطالبه قبل حلول الاجل، وإن اختار المطالبة من تركة المضمون عنه كان له ذلك في الحال، وبه قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What if the guarantor produces the person before the due date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6722)

(الشرح) الاحكام: إذا تكفل ببدن ليحضره إلى أجل، فأحضره الكفيل قبل الاجل – فإن قبل المكفول له – برئ الكفيل، وإن امتنع المكفول له من القبول نظرت، فإن كان عليه في قبوله ضرر، بأن كان حقه مؤجلا، أو كان حقه حالا إلا أن له بينة غائبة فإنه لا يلزمه قبوله لان عليه ضررا في قبوله فإن امتنع من تسلمه. قال الشيخ أبو حامد رفعه الكفيل إلى الحاكم وسلمه إليه ليبرأ وإن لم يجد حاكما أحضر شاهدين يشهدان بتسليمه أو امتناع المكفول له وذكر القاضى أبو الطيب أنه يشهد على امتناعه رجلين. قال ابن الصباغ وهذا أقيس لانه مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى من ينوب

عنه من حاكم أو غيره، وإن أحضره الكفيل وهناك يد سلطان لا يقدر عليه يمنع منه لم يبرأ الكفيل بذلك، لان المستحق تسليمه من غير حائل، وإن سلمه وهو في حبس الحاكم لزمه تسليمه، لان حبس الحاكم لا يمنعه من استيفاء حقه، فإن كان حقه قد ثبت عليه بالبينة وطلب إحضاره، فإن الحاكم يحضره ليحكم بينهما، فان ثبت عليه حق وطلب حبسه فان الحاكم يحبسه به وبالحق الاول فإذا سقط حق أحدهما لم يجز تخليته الا بعد سقوط حق الآخر، وإن جاء المكفول به إلى المكفول له وسلم نفسه إليه برئ الكفيل كما يبرأ الضامن إذا دفع المضمون عنه مال الضمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor if the guaranteed person apostatizes or is imprisoned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6722)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person apostatizes or is imprisoned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6722)

إذا تكفل ببدن رجل ثم ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب: أو حبس بحق لزم الكفيل احضاره فيخرج إلى دار الحرب لاحضاره ; والمحبوس يمكنه أن يقضى عنه الحق ويطلق من الحبس

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6722)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when the guaranteed person is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6722)

إذا غاب المكفول به نظرت، فان كانت غبته إلى موضع معلوم فعلى الكفيل أن يحضره، فإذا مضت مدة يمكنه فيها الذهاب إليه والمجئ به، ولم يأت به حبسه الحاكم، هذا قولنا وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال، لان حقه قد توجه عليه، وهذا ليس بصحيح، لان الحق وان كان قد حل ; فانه يعتبر فيه امكان التسليم، وانما يجب عليه احضار الغائب عند امكان ذلك، وان كان غائبا غيبة منقطعة، لا يعلم مكانه

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6724)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6724)

وان تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل. وقال أبو العباس يلزمه ما على المفكول به من الدين لانه وثيقة، فإذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن، والمذهب الاول، لانه لم يضمن الدين فلا يلزمه. (فصل)

Mas'alah: Is suretyship valid when immediate or deferred, and with an unknown term?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=688)

فصل: وتجوز الكفالة حالا ومؤجلا كما يجوز ضمان الدين حالا ومؤجلا وهل يجوز إلى أجل مجهول فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه تبرع من غير عوض فجاز في المجهول كإباحة الطعام والثاني لا يجوز لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع ويخالف الإباحة فإنه لو أباحه أحد الطعامين جاز ولو تكفل ببدن أحد الرجلين لم يجز.

Mas'alah: Is suretyship valid for delivery in a specific place or absolutely?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=688)

فصل: وتجوز الكفالة به ليسلم في مكان معين وتجوز مطلقا فإن أطلق وجب

التسليم في موضع العقد كما تجوز حالا ومؤجلا وإذا أطلق وجب التسليم في حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the person is produced before the due date or at a different place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=689)

فصل: وإن أحضر المكفول به قبل المحل أو في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم فإن كان عليه في قبوله ضرر أو في رده غرض لم يلزمه قبوله وإن لم يكن عليه ضرر ولا في رده غرض وجب قبوله فإن لم يتسلمه أحضره عند الحاكم ليتسلم عنه ويبرأ كما قلنا في دين السلم وإن أحضره وهناك يد حائلة لم يبرأ لأن التسليم المستحق هو التسليم من غير حائل ولهذا لو سلم المبيع مع الحائل لم يصح تسليمه وإن سلمه وهو في حبس الحاكم صح التسليم لأن حبس الحاكم ليس بحائل ويمكن إحضاره ومطالبته بما عليه من الحق وإن حضر المكفول به بنفسه وسلم نفسه برئ الكفيل كما يبرأ الضامن إذا أدى المضمون عنه الدين وإن غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره لم يطالب وإن غاب إلى موضع يعرف خبره لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن فيه الذهاب والمجيء لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم فإن مضى زمان الإمكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى أن يحضره فإن أبرأه المكفول له من الكفالة برئ كما يبرأ الضامن إذا أبرأه المضمون له فإن جاء رجل وقال أبرئ الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به ففيه وجهان: قال أبو العباس يصح لأنه نقل الضمان إلى نفسه فصار كما لو ضمن رجل مالا فأحال الضامن المضمون له على آخر وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الطبري رحمهما الله لا يصح لأنه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل وذلك شرط فاسد فمنع صحة العقد وإن تكفل ببدن رجل لنفسين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر لأنه ضمن تسليمين فلم يبرأ بأحدهما كما لوضمن لهما دينين فأدى دين أحدهما وإن تكفل اثنان لرجل ببدن رجل فأحضره أحدهما فقد قال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله أنه

لا يبرأ الآخر لأنه لو أبرئ أحدهما لم يبرأ الآخر فإذا سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر

وعندي أنه يبرأ لأن المستحق إحضاره قد حصل فبرئا كما لو ضمن رجلان دينا فأداه أحدهما ويخالف الإبراء فإن الإبراء مخالف للأداء والدليل عليه أن في ضمان المال لو أبرئ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر ولو أدى أحد الضامنين برئ.

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability if the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=690)

فصل: وإن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل وقال أبو العباس يلزمه ما على المكفول به من الدين لأنه وثيقة فإذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفي الدين منها كالرهن والمذهب الأول لأنه لم يضمن الدين فلا يلزمه.

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability if the guaranteed person dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2515)

قوله: لو مات المكفول به، لم يطالب الكفيل بمال في أصح الوجهين، فإن قلنا: يطالب، فهل يطالب بالدين أو الأقل من الدين ودية المكفول به؟ فيه وجهان بناء على القولين في أن السيد يفدى الجاني بالأرش، أم بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد؟ انتهى. قال في "الروضة" : المختار المطالبة بالدين، فإن الدية غير مستحقة بخلاف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on daman (suretyship) when the guarantor dies before the debt is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1804)

باب الضمان . (أخبرنا الربيع) قال الشافعي : رحمه الله وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل قبل أن يحل الدين فللمتحمل عليه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض ماله برئ الذي عليه الدين والحميل , ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين .

Mas'alah: What is the ruling on hamalah (suretyship) when the surety dies before the debt is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1804)

وقال في الحمالة : (أخبرنا الربيع بن سليمان) : قال أخبرنا الشافعي قال إذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بدين فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنه أن @

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased surety seeking recourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1805)

يأخذه بما حمل له به , فإذا قبض ماله برئ الذي عليه الدين والحميل , ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين . وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإذا عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a guarantee of a present debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1334)

الثالثة لو شرط في ضمان الدين الحال لم يثبت الاجل لانه يضمن ما عليه فهو تابع فلا يغير وصفه وفي طريقة العراق جواز ذلك لانه نوع رفق فجاز إثباته ويشهد له قطع ابن سريج بانه لو نجز كفالة البدن وشرط تأخير التسليم شهرا جاز ولكن احتمل في كفالة البدن ما لم يحتمل في الضمان ثم قال المزني لو أحضره قبل الشهر برئ عن العهدة وقال ابن سريج ينظر ان كان الدين مؤجلا او كانت البينة غائبة فلا يبرأ وان لم يكن له غرض فيخرج على ان الحق المؤجل اذا عجل هل يجبر على قبوله وفيه قولان ثم اذا أفسدنا شرط الاجل في ضمان الدين الحال ففي فساد الضمان بفساد الشرط وجهان

ولو ضمن الدين المؤجل حالا ففي فساد الشرط وجهان وان فسد ففي فساد الضمان وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred and the principal debtor dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1337)

الثاني لو كان الدين مؤجلا ومات الأصيل وحل الدين لم يطالب الكفيل لانه حي ولم يلتزم ذلك أصلا

Mas'alah: Can a guarantee or suretyship be conditional or time-limited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2267)

والأصح: أنه لا يصح تعليقهما بشرط، ولا توقيت الكفالة، ولو نجزها وشرط تاخير الإحضار شهرا .. جاز،

Mas'alah: What happens to a debt when one of the guarantor or principal debtor dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

ولو مات أحدهما .. حل عليه دون الآخر ــــــــ

Mas'alah: What happens to a debt when the guarantor or original debtor dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

قال: (ولو مات أحدهما .. حل عليه) الدين (دون الآخر) ؛ لأن ذمة الميت خربت، والحي يرتفق بالأجل، وقيل: لا يحل على الضامن بموت نفسه، وقيل: يحل عليه بموت الأصيل.

Mas'alah: Does insanity or enslavement cause a guaranteed debt to become due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2269)

والجنون والاسترقاق كالموت في الحلول كما تقدم في (الفلس) .

Mas'alah: What happens if the designated guarantor dies before guaranteeing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

فإن لم يضمن) من عين للضمان كأن مات قبله (

Mas'alah: What is the ruling on deferring the presentation of a guaranteed person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the presentation of a guaranteed person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

فصل لو نجز الكفالة وأجل الإحضار بمعلوم) نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر أو ضمنت إحضاره بعد شهر (جاز) للحاجة إليه كما في الوكالة ولأنه التزام بعمل في الذمة فجاز مؤجلا كالعمل في الإجارة (فإن أحضره قبله) أي قبل الأجل (فكما سبق في المكان) الذي شرط التسليم فيه، وقد مر وخرج بالمعلوم ما لو أجل بمجهول كالحصاد فلا تصح الكفالة (ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم أو عكس) أي ضمن المؤجل حالا (صح) إذ الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولزم الوفاء) في [حاشية الرملي الكبير] لو تكفل بالمال والبدن فقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو تكفل بدين برهن صح (قوله نعم إن صحته قرينة إلخ) قال في الخادم: لكن القرائن لا تنفل اللفظ إلى الصريح (قوله: فينبغي

كما في المطلب صحته) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وأيده السبكي بكلام للماوردي وغيره ويشبه أن يقال: إنه كناية فإن العامي يقصد به الالتزام فإذا اعترف بقصده به الضمان أو الكفالة ألزم بذلك. اهـ. قال والدي: ويؤيده قول البغوي: لو قال: داري لزيد فليس بإقرار، فإن قال: قصدت بالإضافة كونها معروفة به ونحو ذلك لزمه الإقرار فس، ويشهد له ما لو قال لزوجته: طلقي نفسك فقالت: أطلق وأرادت الإنشاء فإنه يقع حالا، وقال في الأنوار: ولو قال: خل عن فلان، والدين الذي لك عليه إلي أو معي أو عندي فهو كناية (قوله: وأنا على ما كنت عليه من الكفالة) مثله فقد عدت إلى ما كنت عليه (قوله بأن الضمان محض غرر وغبن إلخ) وبأن معظم الاعتماد في الكتابة على التعليق، وهذا اللفظ لا يصلح له بخلاف الكفالة

Mas'alah: Fiqh passage: [فَلَوْ أَجَّلَ الْكَفَالَةَ وَلَمْ يُؤَجِّلْ الْحَقَّ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ حَالًا؟]

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=833)

[فصل نجز الكفالة وأجل الإحضار بمعلوم نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر] (قوله فكما سبق في المكان) فينظر هل له غرض في الامتناع كتأجيل الدين أو غيبة البينة أم لا غرض له (قوله ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم أو عكس صح إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on deferring or accelerating payment for a guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=834)

الأولى (بالتأجيل) فلا يطالب الضامن إلا كما التزم ولا نقول التحق الأجل بالدين

الحال، وإنما ثبت عليه مؤجلا ابتداء ولا يبعد الحلول في حق الأصيل دون الكفيل كما لو مات الأصيل (لا التعجيل) في الثانية أي لا يلزم الضامن الوفاء به كما لو التزم الأصيل التعجيل ولأنه فرع الأصيل فينبغي أن يكون مثله قال في الأصل: وعلى هذا هل يثبت الأجل في حقه مقصودا أم تبعا لقضاء حق المشابهة وجهان، وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل، والحالة هذه. ورجح المصنف فيما يأتي أنه يحل عليه بموت الأصيل فالراجح الثاني كما قاله صاحب التعجيز في شرحه وعلم من كلام المصنف ما صرح به أصله أنه لو ضمن الحال حالا أو أطلق لزمه حالا أو المؤجل مؤجلا بأجله أو أطلق لزمه لأجله (أو) ضمن المؤجل مؤجلا (بأجل أقصر) من الأجل الأول (فكالمؤجل) أي فكضمان المؤجل (حالا) بعد مضي الأقصر فلا يلزمه الوفاء به (ويحل عليه) الدين (بموت الأصيل) مطلقا في المنظر بها وبعد مضي الأقصر في المنظرة وعلم من كلامه كأصله أنه لو أجل بأجل أطول لزمه لأجله، وأنه لو تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة صح، وهو ظاهر (ولو تكفل بالبدن أو النفس أو الروح) أو الجسم (وكذا بعضو لا يبقى) الشخص (دونه كالرأس والقلب) والكبد والدماغ (أو جزء شائع كالربع والثمن صح) لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن فكان كالتكفل بكله، ويجوز أن يحتمل فيه ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة (لا) ما يبقى الشخص دونه (كاليد والرجل) والوجه والعين وما نقله في الروضة عن الحاوي من أن العين كالرأس ليس فيه ولا يساعده عليه المعنى نعم إن أريد بها النفس صح لكنه لا يلائم ما قرنها به من الأعضاء التي لا يبقى الشخص بدونها أو الترجيح في الجزء الشائع وفي التفصيل في العضو من زيادة المصنف وجزم به فيهما في الأنوار ورجحه في الثاني في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه، وجزم به الصيمري وصححه الخوارزمي وحكاه في الروضة عن قطع الماوردي

Mas'alah: What happens to the surety if the principal dies?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=65)

وإن مات سقطت

Mas'alah: What is the ruling on surety if the principal disappears?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=66)

الكفالة، وإن انقطع خبره لم يطالب به، حتى يعرف.

Mas'alah: Does a guarantee become invalid if the principal debtor dies insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

وبالاتفاق: لو ضمن في حياته، ثم مات المضمون عنه معسرا-: لا يبطل الضمان.

Mas'alah: What happens to a guaranteed debt when the principal debtor or guarantor dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1721)

ولو مات المضمون عنه-: حل الدين عليه، ولا يحل على الضامن، فلو أراد رب الدين تأخير الحق إلى حلول الأجل-: فللضامن أن يطالبه بأخذ حقه من التركة عاجلا، أو

يبرئ ذمته خوفا من أن تفوت التركة، فإذا أخذ منه بعد حلول الأجل: لا يجد محلا يرجع فيه، ولو مات الضامن– حل عليه الدين، ولا يحل على المضمون عنه، فإذا أخذ رب الدين من تركة الضامن– لم يكن لوارثه أن يرجع على المضمون عنه قبل المحل.

Mas'alah: What is the relationship between taking a pledge and taking a guarantor for various rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2405)

فرع آخر كل حق يجوز أخذ الرهن به يجوز أخذ الضامن به، وفي الجعل الجعالة قبل العمل وجهان كما في الرهن وجهان، وكل حق لا يجوز أخذ الرهن به لا يجوز أخذ الضامن به إلا في مسألة واحدة وهي عهدة المبيع لا يجوز أخذ الرهن بها، وهو أن يقول المشتري للبائع: لا آمن أن يكون المبيع مستحقا، فأعطني رهنا بالثمن الذي قبضته مني لا يجوز. وهل يجوز أخذ الضامن بها؟ نص الشافعي – رحمة الله عليه – أنه يجوز، وقال ابن سريج: فيه قول مخرج لا يجوز، لأنه ضمان ما لم يجب، والمذهب الأول وليس بضمان ما لم يجب، لأنه لم يكن المبيع مستحقا فلا ضمان، وإن كان مستحقا فهو ضمان مال واجب. والفرق بين جواز أخذ الضمان به وبين الرهن [ق 162 أ] أن البائع إنما باع المبيع لينتفع بالثمن، فإذا دفع رهنا بالعهدة تعطل عليه الرهن بإزاء الثمن فلا يحصل له منفعة البيع، وإذا أقام ضمينا لا يلحقه ضرر في ذلك، لأنه لا يتعطل شيء من منافع ماله فجاز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ضمان الدرك حتى يقبض الثمن، ثم يضمن بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a debt has both a pledge and a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2508)

فرع آخر لو كان بالدين رهن وضامن يجوز, فإذا حل الحق فيه قولان وحكاهما القاضي أبو حامد أن لصاحب الحق مطالبة الضامن وليس له بيع الرهن إلا بعد تعذر استيفائه من الضامن, لأنه يمكن استيفاؤه من غير إزالة ملكه عنه. والثاني: له بيع الرهن واستيفاء حقه من ثمنه وليس له مطالبة الضامن إلا بعد التعذر؛ لأن الرهن بيده أخذه لاستيفاء حقه. والصحيح أن يقال: صاحب الحق بالخيار بين مطالبة الضامن وبين بيع الرهن؛ لأن ضمان الحق لا يمنع مطالبة غيره ومطالبة غيره له لا يمنع مطالبة الضامن والمضمون عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor dies before the debt matures?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2683)

فرع آخر لو كان الدين عليهما مؤجلا فمات الضامن قبل محل الدين حل عليه الدين في تركته وله أن يطالب ورثته بقضائه، وليس له مطالبة المضمون عنه لأن الدين لم يحل عليه. ثم إذا قبض من ورثة الضامن برئ من عليه أصل الحق من حقه ولم يكن لورثة الضامن

أن يرجعوا على المضمون عنه حتى ينقضي الأجل لأن الدين عليه مؤجل فلا يجوز المطالبة به من قبل محله، وحكي عن زفر أنه قال: لهم مطالبته به قبل الأجل لأن الضامن ضمن يأمره مع علمه أنه يحل عليه بموته. وهذا غلط لأنه أدخله في المؤجل وهذا الحلول كان من غير اختيار فصار كما لو عجل الدين قبل محله لا يرجع عليه في الحال. وهكذا لو مات المضمون عنه يحل الدين عليه، ولا يجوز له مطالبة الضامن لأنه

لم يحل عليه فإذا استوفاه من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه.

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and the effects of payment, transfer, and release?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2696)

الفصل وهذا كما قال: قد بينا أنه يصح ضمان الدين الذي على الضامن لأنه لازم مستقر, ثم لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهم, فإن طالب فقبض الحق من بعضهم برئ الجميع. وإن أحالهم له بعضهم على آخر فكذلك برئ الجميع لان الحوالة كالقبض. وإن أبرأ واحدا منهم فإن أبرأ الأصيل برئ هو وبرئ الضامنان, وإن أبرأ الضامن الأول برئ هو والضامن الثاني, ولا يبرأ المضمون عنه لان الضامن الثاني فرع للضامن الاول, والضامن الأول فرع لمن عليه الدين, فإذا برئ الفرع لم يبرأ الاصل. ولو ضمن الأصل عن الضامن أو ضمن الضامن الأول عن الثاني لا يجوز لان الحق واجب في ذمته فلا يفيد هذا الضمان شيئا. ولو ضمن رابع وخامس عن الضامن يجوز أيضا وإن كثروا ولصاحب الحق مطالبة الكل على ما ذكرنا. فإن قلنا: أليس لا يجوز أن يأخذ بالرهن رهنا وهو وثيقة كالضمان فما الفرق؟ قيل: الفرق أن الضمان بحق ثابت في الذمة, والرهن بحق متعلق بالعين لا بالدين فافترقا. ولو قبض الحق من الضامن الثاني فإن كان ضمن عن الأول بإذنه رجع عليه. وهل يرجع الأول على الأصل؟ إن كان ضمن عنه بإذنه رجع عليه وإلا فلا. وإن كان الثاني ضمن عن الأول بغير إذنه لم يكن له الرجوع على الضامن الأول, فإن لم يرجع عليه لم يكن للضامن الأول الرجوع على الأصل لأنه لم يغرم.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors are mutual guarantors for each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2697)

مسألة: قال: ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه.

Mas'alah: How is payment applied when two debtors are mutual guarantors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2697)

الفصل وهذا كما قال: لو كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فله مطالبة من شاء منهما بألف، خمسمائة أصل وخمسمائة ضمان. ثم لا يخلو إما أن يقبض أو يبرئ، فإن قبض ألفا من أحدهما [29/ أ] برئ عن خمسمائة أصلا وبرئ شريكه عن ضمانها وبرئ عن خمسمائة ضمانا وبرئ شريكه عن أصلها. وإن قبض من أحدهما خمسمائة نظر فإن عينها باللفظ أو بالنية كان عما عينها، وإن عين الأصل برئ من الأصل وبرئ شريكه من ضمانها، وإن عين الضمان برئ منه وبرئ شريكه من أصلها. وإن قبض خمسمائة مبهمة غير معينة بقول ولا بنية فيه وجهان: أحدهما: له أن يعينها في أي الدينين شاء وهو المذهب كما لو أعتق عبده عن كفارته وكان عليه كفارتان له تعيين العتق عن أيهما

شاء. والثاني: يكون من الدينين معا مائتان وخمسون عن الأصل ومائتان وخمسون عن الضمان لأن الإطلاق يقتضي التسوية بينهما. وإن أبرأ أحدهما من الألف برئ من الأصل وبرئت ذمة شريكه من ضمانها وبرئ عن خمس مائة ضمانا ولم يبرأ ذمة شريكه عن

أصلها. وإن أبرأ أحدهما عن خمسمائة فإن عين بالقول أو بالنية كان على ما عين. فإن أبرأه عن الأصل برئ منه وبرئت ذمة شريكه عن ضمانها، وإن أبرأه عن الضمان برئ منه ولم يبرأ ذمة شريكه عن أصلها. وإن أبرأه عن خمسمائة مبهمة فيه وجهان على ما ذكرنا. فإن جعلها عن الضمان له أن يطالب الذي لم يبرئه بألف خمسمائة أصل وخمسمائة ضمان. وإن أراد أن يطالب المبرئ عنه يطالبه بخمسمائة التي هي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees one of two mutual guarantors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2698)

فرع آخر لو كان له عليهما ألف على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ثم ضمن ثالث عن أحدهما الألف الذي في ذمته صح وكان له مطالبة أي الثلاثة منهم شاء. فإن طالب الثالث فقبض الحق منه برئت ذمة الشريكين ولم يكن للثالث أن يرجع على من لم يضمن عنه منهما وهل له [29/ ب] أن يرجع على من ضمن عنه منهما؟ نظر فإن كان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع، وإذا لم يرجع لا يرجع هو على شريكه. وإن كان قد ضمن بأمره رجع به عليه، وهل يرجع هو على شريكه أم لا؟ أما مال الأصل فلا يرجع على شريكه، وأما مال الضمان فإن كان قد ضمن عن شريكه بأمره رجع عليه وإلا لم يرجع.

Mas'alah: What happens if the person for whom surety is given dies before being handed over?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2712)

فرع آخر لو ثبت الحق ثم تكفل رجل ببدن المدعى عليه فمات المكفول به قبل تسليمه إليه برئ الكفيل ولا قيء عليه على ما ذكرنا. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه المال لأنه المقصود من هذه الكفالة وهذا غلط لأنه لم يتكفل بالمال فلا يلزمه ما لم يتناوله كفالته كما لو تكفل بمائة درهم لا يلزمه أكثر منها؛ ولأنه لو كفل بالمال لا يلزمه إحضار النفس فكذلك إذا تكفل بالنفس لا يلزمه إحضار المال ولا فرق بينهما. فرع آخر إذا قلنا: يلزمه المال فهو الذي ثبت على ذمته وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يغرم الأقل من دينه أو الحق الذي عليه وهو كالقولين فيمن أراد أن يفدي عبده الجاني هل يفدي بإرش الجاه بالغا ما بلغ آخر بالأقل من قيمته أو أرش جنايته. فرع آخر لو قال: تكلفت ببدنه إلى وقت كذا فإن لم أسلمه إليك في هذا الوقت فعلي ما عليه أو ما تدعيه أو كذا وكذا درهما فالكفالة باطلة لأنها كفالة معلقة بصفة وبه قال محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز فإن لم يوافقه به وجب عليه المال. فرع آخر لو لم يمت ولكنه غاب غيبة لا يعرف موضعه لا يلزمه شيء كما لو مات على ظاهر المذهب وإن عرف موضعه وأمكنه إحضاره وأجل إلى وقت يمكن فيه الذهاب والمجيء، فإن جاء به وإلا حبسه [37/ب] الحاكم له ذكره القاضي أبو حامد في جامعه. وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال لأن الحق قد توجه عليه وهذا غلط؛ لأن الحق وإن توجه عليه فإن يعتبر فيه إمكان التسليم ولا يمكنه ذلك. فرع آخر كل موضع أجزنا الكفالة هل يفتقر إلى إذن المكفول به؟ قال عامة أصحابنا: يفتقر إلى الإذن ولا يجوز من دون إذنه وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابن أبي أحمد وقال ابن سرج: يجوز ذلك من غير إذنه لأنه وثيقة بالحق فأشبه ضمان المال وهذا غلط لأنه يوجب تسليم النفس وذلك لا يمكن إلا بتمكين المكفول به، ولا يلزمه طاعته إذا لم تكن الكفالة بإذنه وفي المال يمكنه أداء الماء فافترقا. فرع آخر إذا قلنا: يصح كما قال ابن سرج فتكفل به من غير إذنه قال:

إذا طالب المكفول له

بإحضاره يلزمه أن يحضر معه لا من ناحية الكفالة ولكن من ناحية الوكالة فكأنه وكله بإحضاره فيلزمه أن يحضر معه، ولو لم يقل له أحضره بل قال: اخرج إلي من كفالتك فطالبه الكفيل بالحضور هل يلزمه أن يحضر معه؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأن قوله اخرج إلي من كفالتك معناه أعطني، ما عليك من الحق فعلى هذا له حبسه حتى يخرج إليه من كفالته ولا يلزم المكفول به قال أصحابنا: هذا يدل على فساد ما قاله لأنه يحبسه على ما لا يقدر عليه وهذا لا في الشرع. والثاني: يلزمه الحضور معه لأن قوله هذا يتضمن الإذن له في إحضاره ومعناه التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee for a person with an unknown or known term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

وإن كانت الكفالة مقيدة وهو أن يتكفل به إلى أجل لا يخلو الأجل من أحد أمرين إما أن يكون معلوما أو مجهولا، فإن كان مجهولا مثل إن قال: تكلفت ببدنه إلى العطاء أو الحصاد لا يصح وهو الأصح، في المذهب، وفيه وجه آخر يصح كالعارية والإباحة لأنه حق لا يقابله عوض؛ وهذا غلط لأنه ضمن في ذمته مالأ بعقد فلا يجوز إلى أجل مجهول كالثمن في البيع، ويفارق العارية لأنه لو قال: أعرتك أحد هذين الثوبين يجوز وله الانتفاع بأحدهما، ولو قال: تكفلت لك بأحد هذين لا يجوز. وإن كان إلى أجل معدوم هو قولا واحدا، فإذا صحت إلى أجل لم تجب المطالبة به قبل انقضاء الأجل وفيه وجه آخر لا تجوز إلا مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if there is an intervening force preventing delivery of the guaranteed person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

فرع أخر لو كان هناك يد حائلة مثل سلطان قام أو متغلب عليه لم يكن هذا تسليما كتسليم المبيع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee when the term expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2714)

فرع أخر لو كانت الكفالة مؤجلة فحل الأجل فإن كان المكفول به حاضرا فالحكم فيه كما لو كانت الكفالة مطلقة، وإن كان غائبا فإن كانت غيبته غيبة منقطعة لا يملك مطالبته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a guaranteed person before the term expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2715)

فرع آخر لو أحضره قبل انقضاء الأجل نظر فإن كان عليه في قبوله ضرر لم يلزمه قبوله، والضرر أن يكون بينته بالحق غائبة وحجته متعذرة أو لم يكن اليوم يوم مجلس الحكم للحاكم، وإن لم يكن في قبوله ضرر يلزمه قبوله، كمن أتي بالدين قبل محله يلزمه القبول إذا لم يكن عليه ضرر ذكره أبو حامد في "الجامع" .

Mas'alah: Does the guarantee become void upon the death of the guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع آخر لو مات الكفيل بطلت الكفالة. وقال في "الحاوي" : يحتمل على قول ابن سريج أن تبطل الكفالة لأنها قد تفضي إلى ما يتعلق التركة ولا نص عندي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the creditor dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2719)

فرع أخر لو مات المكفول له لا تبطل الكفالة؛ فإن خلف ورثة وغرماء ووصى بإخراج الثلث فإن كان المستحق على المكفول به لا يتعلق بالمال كان المستحق، (للكفالة) الوارث

وحده. (وإن) كان مالأ لم يبرأه الكفيل إلا بتسليمه إلى الورثة والغرماء والوصي جميعا. ولو سلمه إلى الورثة دون الغرماء والوصي أو إلى الغرماء دون الورثة [41 أ/ب] لم يبرأ. ولو سلمه إلى الورثة والغرماء وأهل الوصايا دون الوصي ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: يبرأ لأنه سلمه إلى مستحقيه وإنما الوصي نائب ووسيط. والثاني: لا يبرأ حتى يكون الوصي في جملة من يسلمه إليه، لأن للوصي ولاية على أهل الوصايا كولي الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling by sea and the creditor's right to demand a guarantor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4949)

وركوب البحر ففيه وجوه (أصحها) أنه لا مانع أيضا إذ لا مطالبة في الحال (والثانى) ويحكى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه يمنعه إلى أن يؤدى الحق أو يعطى كفيلا لانه في هذا السفر بعرض نفسه للهلاك فيضيع حقه (والثالث) ان لم يخلف وفاء ما عليه منعه وان خلفه فلا اعتماد اعلى حصول الحق منه وفى سفر الجهاد وجه آخر ان المديون ان كان من غير المرتزقة منع وان كان منهم لا يمنع لان وجوه معايشهم وأكسابهم منه * واعلم أن القاضى الروياني اختار مذهب مالك فقال له المطالبة بالكفيل في السفر المخوف وفى السفر البعيد عند قرب الحلول في هذا الزما لفساد الطرق وانقطاع القوافل وعجز الحكام عن استيفاء الحقوق بالكتب الحكمية وإن شئت فاعلم قوله ولا طلب الكفيل مع الميم بالواو *

Mas'alah: What happens to a guarantee upon the death of the guaranteed person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5112)

(السادسة) في موت المكفول له ثلاثة أوجه عن ابن سريج (أظهرها) ابقاء الكفالة وقيام ورثته مقامه كما لو ضمن له المال (والثانى) أنها تنقطع لانها ضعيفة فلا نحكم بثبوتها (والثالث) ان كان له وصى أو عليه دين بقيت الكفالة لان الوصي نائبه وتمس حاجته إلى قضاء الدين وان لم يكن وصى ولا دين انقطعت (وقوله) في الكتاب ويلزمه اتباعه في عينه يجوز إعلامه - بالواو - لاحد الوجهين المذكورين فيما إذا كانت الغيبة إلى مسافة القصر (وقوله) لا يلزمنى شئ يجوز إعلامه - بالميم - وكذا اعلام قوله يلزمه

الدين – بالحاء – (وقوله) فان قلنا لا يلزمه شئ سوى الاحضار فلا يجوز – بالواو – للوجه الذى حكاه صاحب التقريب أنها جائزة دون رضاه (وان قلنا) لا يجب على على الكفيل شئ سوى الاحضار (وقوله) ومهما حضر بنفسه برئ الكفيل يحتاج إلى تقييد معني حضر وسلم نفسه عن جهة الكفيل *

Mas'alah: What happens to a deferred debt if the guarantor or debtor dies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=334)

ولو مات أحدهما والدين مؤجل: حل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن" بأن عرف محله وأمن من الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يكن ذلك لم يلومه إحضاره لعجزه وتعبيري بإن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره "ويمهل مدته" أي مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخزل والخروج "ثم إن" مضت المدة المذكورة و "لم يحضره حبس" إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد "ولا يطالب كفيل بمال" ولا عقوبة كما فهم بالأولى

وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه وهذا أعم وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال "ولو شرط أنه يغرمه" أي المال ولو مع قوله وأن فات التسليم للمكفول "لم تصح" الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها. "و" شرط "في الصيغة" للضمان والكفالة "لفظ" صريح أو كناية "يشعر بالتزام" لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة "كضمنت دينك عليه" أي على فلان "أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه وأنا بالمال" المعهود "أو بإحضار الشخص" المعهود "ضامن أو كفيل" أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه وأما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد "

Mas'alah: What happens to a deferred debt if one of the parties dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=300)

ولو مات أحدهما" والدين مؤجل "حل عليه" لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لأنه قد يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل فللضامن يطالب المستحق بأخذ الدين من.

أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم

Mas'alah: Is the guarantor liable if the guaranteed person dies or disappears?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=505)

التاسعة: إن يمت المكفول أو اختفى؛ أي: أو هرب فلم يعرف مكانه، أو تلفت العين المضمونة .. لا يغرم الكفيل شيئا من المال؛ لأنه لم يلتزمه، كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع .. لا يطالبه برأس المال، وقيل: يغرم المال؛ لأن الكفالة وثيقة؛ فيستوفى منها المال إذا تعذر تحصيله كالرهن. [ما يبطل الكفالة]

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before repaying a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=909)

(فإن يمت من قبلها ترجى له ... مغفرة الله بأن تناله)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the guarantor in kafalah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

مهل) أي يجب إمهاله (قدر ذهاب وإياب) أي رجوع (اكتمل) وينبغي كما قاله الأسنوى أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول ومتى أعطى الكفيل ما على المكفول ثم قدم استرد ما أعطاه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the guaranteed person dies or disappears?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

المكفول له)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies or disappears?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=206)

وأن يمت) المكفول (أو اختفى) أي أو هرب فلم يعرف مكانه أو تلف العين المضمومة (لا يغرم) الكفيل شيئا من المال إذ لم يلزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطلب برأس المال 0

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and the guarantor must bring him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=978)

(فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه، وتعبيري بإن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: How much time is given to the guarantor to bring the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=978)

(ويمهل مدته) أي: مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر، وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to bring the guaranteed person within the given time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=978)

(ثم إن) مضت المدة المذكورة و (لم يحضره) حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي: فالمتجه أن له الاسترداد

Mas'alah: What happens to a deferred debt if the guarantor or principal debtor dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=981)

(ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) ؛ لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه؛ لأنه يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو؛ لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذان في الضمان قبل حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1552)

ثم إن عين محل التسليم) في الكفالة (فذاك، وإلا) أي، وإن لم يعينه (فمحلها) يتعين كما في السلم فيهما (ويبرأ كفيل [حاشية الجمل] الطالب إذا أراد إحضاره، ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى اهـ. ع ش. (قوله: بإذن وليهما) والسفيه يعتبر إذن وليه أيضا والقن يعتبر إذنه لا إذن سيده لكن فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة اهـ. شرح م ر (قوله: لأنه قد يستحق إحضارهما) هذا ربما يقتضي الاكتفاء بإمكان استحقاق الحضور، وليس كذلك فكان الأولى أن يقال لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما اهـ. ح ل. (قوله: ويطالب الكفيل وليهما) فلو زال الحجر أو انعزل بطلت مطالبته، وهل يجب على المكفول الحضور في الأولى حينئذ، ومن ولي في الثانية أو لا، يظهر نعم فيهما؛ لأن إذن الولي الأول كان نيابة على المولى عليه فكأنه إذن، ويظهر في عبد أذن سيده ثم عتق أنه لا يلزمه الحضور بمقتضى إذن السيد السابق؛ لأن إذن السيد ليس بطريق النيابة عن العبد بخلافه هنا تأمل اهـ. شوبري. (قوله: ومحبوسا) أي سواء حبس بحق أم لا خلافا لابن عبد الحق حيث قيد بالأول، ويؤيده قول الشارح لتوقع خلاصه اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وميتا) وصورته أن يموت من عليه حق، وقد تحمل الشاهد الشهادة على صورته فيطلب صاحب الحق إحضاره مجلس الحكم ليشهد على صورته فيكفله إنسان حتى يغسل مثلا ثم يحضره مجلس الحكم اهـ. شيخنا (قوله: وميتا قبل دفنه) أي وضعه في القبر، وإن لم يهل عليه التراب لا بعده، وإن لم يتغير، ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار وظاهر كلامه أنه إذا أذن قبل موته فإن لم يكن له وارث خاص

فناظر بيت المال، ولو كان الوارث غير حائز فلا بد من إذن الناظر أيضا، ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي إن كان من ورثته، وإلا فورثته، ومن لا وارث له أصلا كذمي مات، ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفالته؛ لأن متروكه فيء. اهـ ح ل. (قوله: ليشهد) بضم أوله، وفتح ثالثه اهـ. شرح م ر (قوله: إذن الوارث) أي كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته، وهذا إذا لم يكن ولي للميت قبل موته، وإلا اعتبر إذنه فقط إن كان وارثا، وإن لم يكن ولي فلا بد من إذن الجميع، وأما لو كان الولي غير وارث فلا عبرة بإذنه اهـ. ح ل. (قوله: فالمعتبر إذن وليه) أي ولي الوارث. (قوله: فإن كفل بدن إلخ) قضية ما في المختار أنه إنما يتعدى بنفسه إذا كان بمعنى عال، وأنه إذا كان بمعنى ضمن تعدى بالباء ثم رأيت في حج بعد قول المصنف فإن كفل بدن إلخ ما نصه عداه كغيره بنفسه؛ لأنه بمعنى ضمن لكن قيل إن أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء اهـ. ولعله لكونه الأفصح أما كفل بمعنى عال كما في الآية فمتعد بنفسه دائما. اهـ ع ش على م ر. (قوله: بفتح الفاء أفصح من كسرها) في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل، وكفولا أيضا والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سماعا عن العرب من بابي تعب، وقرب وحكى ابن القطاع كفلته، وكفلت به، وكفلت عنه إذا تحملت به اهـ. (قوله: بدن من عليه مال) أي أو عنده مال، ولو أمانة، وقوله: شرط لزومه وشرط كونه أي المال المكفول بسببه مما يصح ضمانه فلا تصح ببدن مكاتب بالنجوم، ولا ببدن من عليه زكاة على ما قاله الماوردي لكن خالفه الأذرعي فبحث صحتها إذا صح ضمانها في الذمة اهـ. شرح م ر، وهذا هو المعتمد اهـ. ع ش عليه (قوله: لعدم لزومه للكفيل) هو، وإن لم يلزمه لكنه قد يحتاج إلى توفيته كما لو غاب المكفول، ولم يحضره الكفيل فإنه يحبس إلى أن يتعذر إحضاره أو يوفي المال فهلا قيل باشتراط عمله مخافة أن يحتاج إلى التوفية فيشق عليه ما يدفعه من المال لكثرته اهـ. ع ش. (قوله: والجزء الذي لا يعيش بدونه) أي فيما إذا كان حيا

فإن كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك لسهولة إحضارها كيد الحي اهـ. ح ل. (قوله: ثم إن عين محل التسليم في الكفالة) أي سواء كانت العين أو كفالة البدن بقسميه تأمل، ومثل هذا يقال في الزمان فإن عين وقتا للتسليم تعين فإن لم يعين للإحضار زمنا حمل على الحلول فله المطالبة في أي وقت. اهـ. م ر وع ش من عند قوله، ويبرأ كفيل بتسليمه إلخ اهـ. (قوله: فذاك) أي متضح أي إن كان صالحا كما قال بعض المتأخرين إلا بأن لم يكن صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه، ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم، وإن فرق بعضهم بينهما لإمكان رده بأن المدار في البابين على العرف، وهو قاض بذلك فيهما، ويشترط أن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor bringing the guaranteed person if he is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1553)

فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) بأن عرف محله، وأمن الطريق، ولا حائل، ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه وتعبيري بإن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (

Mas'alah: How much time is given to the guarantor to bring the guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1553)

ويمهل مدته) أي مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه، وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان

السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر، وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج (

Mas'alah: What happens if the guarantor fails to bring the guaranteed person after the allotted time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1553)

ثم إن) مضت المدة المذكورة، و (لم يحضره حبس) إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد (

Mas'alah: What is the ruling on deferring the presentation of a guaranteed person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1555)

(ولو كفل) بدن غيره (وأجل إحضارا) له (ب) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حال مؤجلا به) أي بأجل معلوم فإنه يصح، ويثبت الأجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان المؤجل حالا وذلك؛ لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولا يلزم الضامن تعجيل) للمضمون، وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا، أو عكسه فكضمان المؤجل حالا (، ولمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن، وأصيل) بالدين [حاشية الجمل] هنا، وقيل إنها النية وجرى عليه م ر، وهو لا يناسب هنا اهـ. ثم رأيت بخط شيخنا

الأشبولي ما نصه المعتمد أنه كناية، وإنما فصلوه لضعف الإشعار فيه فإن وجدت النية انعقدت سواء وجدت قرينة كأن يقول المضمون أنا خائف من الدائن يحبسني مثلا فيقول الآخر أنا أؤدي المال أم لم توجد تأمل اهـ. وعبارة ح ل: وينبغي أن يكون المراد بالقرينة في كلام الشارح زيادة على النية لا مجرد النية كما يقول شيخنا كحج؛ لأنه يلزم عليه استواء ما أشعر بالتزام وغيره إذ ما أشعر بالتزام يكون كناية، ولا بد فيه من النية فلا تكفي النية فيما لا يشعر بالالتزام، ولو قال عامي قصدت به التزام الضمان أو الكفالة صح ونقل عن شيخنا أن المراد بالقرينة عند ابن الرفعة النية فليحرر. انتهت. (قوله: بل وعد) أي ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بشرط براءة أصيل) هو ظاهر في الضمان، ومعناه في الكفالة بشرط براءة الكفيل بأن يقول تكلفت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ اهـ. ع ش. وعبارة شيخنا قوله: بشرط براءة أصيل هذا ظاهر بالنسبة لضمان الدين فإن الأصيل هو من عليه الدين فلا يصح الضمان بشرط أنه يبرأ من الدين، وأما المكفول فلا يقال له أصيل فلا يتأتى أن يقال فيه بشرط براءة الأصيل إذ الضامن إنما يضمن إحضاره فكان الأظهر أن يقول بشرط براءة أصيل أو كفيل، ويصور بما إذا كان الشارط لهذا الشرط كفل شخصا قد كفله غيره قبله فيكفله الثاني بشرط براءة الكفيل الأول من الكفالة (قوله: ولا بتعليق) ، ومن التعليق ضمنت لك فلانا إن شئت بخلاف بعتك إن شئت؛ لأن هذا تصريح بالواقع اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله: ولا بتعليق وتوقيت) ، وكذا الإبراء إلا إذا قال أبرأتك في الدنيا دون الآخرة، وإلا في الجعالة كإذا رددت عبدي فأنت بريء من ديني فإذا رده برئ، وإلا في الوصية كأبرأتك بعد موتي أو إذا مت فأنت بريء، ولو ادعى أن ضمانه أو كفالته بشرط الخيار أو مؤقتة، وأنكر المستحق صدق بيمينه اهـ. عب اهـ. سم. (قوله: ولا بتعليق وتوقيت) ، ولا يجوز شرط

الخيار للضامن أو الكفيل أو الأجنبي لمنافاته مقصودهما من غير حاجة إليه؛ لأن الملتزم فيهما على يقين من الغرر اهـ. شرح م ر. (قوله: مؤجلا به) ، ويفارق ما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا أو عكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين، وهي لا تقبل تأجيلا، ولا حلولا والضمان ضم ذمة لذمة، والذمة قابلة لالتزام الحال، ومؤجلا وعكسه اهـ. شرح م ر. وأصل الإشكال للسبكي، وأجاب عنه الشيخ عميرة أيضا ذكره الشيخ، وكتب على قوله والضمان ضم ذمة إلخ يفيد أن الكلام في الضمان المتعلق بالذمة فقط أما ما تعلق بالعين فقط فالوجه أنه كالرهن كما يرشد إليه الفرق المذكور. ويدل له ما في كلامهم فيما لو أعار عينا ليرهنها على دين فإنهم صرحوا فيها بأنه ضمان دين في عين، ولا سبيل إلى التأجيل حينئذ نظرا للذمة، ويثبت في العين تبعا أو في الذمة فقط، ويبطل شرطه في العين أو يلغى، ويتعلق بها على سبيل الحلول فليتأمل ش. (قوله: وعكسه) أي، وكعكسه إن جر وبنزع الخافض، وإن نصب، وإن رفع فعلى أنه فاعل صح المقدر أي صح عكسه أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أي وعكسه كذلك اهـ. شوبري (قوله: وعكسه) الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اهـ. ع ش. (قوله: فيحتمل فيه اختلاف الدينين إلخ) قال السبكي اعلم أن الدين الذي على الأصيل هو الذي على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته، ويتعدد بالإضافة إلى هذا، وإلى هذا فلهذا أجل على هذا دون هذا، وأمكن ثبوته في حق هذا مؤجلا، وفي حق الآخر حالا اهـ. سم. (قوله: ولا يلزم الضامن تعجيل) فيثبت الأجل في حقه وحق وارثه تبعا لا مقصودا في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اهـ. شرح م ر (قوله: وإن التزمه حالا) ، وإذا مات الأصيل حل عليهما، وهذا مستثنى من كلامه الآتي اهـ. ح ل (قوله: مطالبة ضامن) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» كما سيأتي، ومذهب مالك

أنه لا يطالب الضامن إلا بعد العجز عن المضمون عنه. اهـ. (فرع) من الوقائع مستحق طالب الضامن فقيل له

بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» ، وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on time stipulations in daman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

حالا) ، والثاني لا يصح للمخالفة (و) الأصح على الأول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل، وعلى هذا يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الأصيل وجهان ومقابل الأصح قال: الضمان تبرع لزم فتلزم صفته، ولو ضمن المؤجل إلى شهرين مؤجلا إلى شهر فهو كضمان المؤجل حالا

Mas'alah: What happens to a deferred debt when the guarantor or principal debtor dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=826)

(ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) ، فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو؛ لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل،

Mas'alah: What happens to a guaranteed debt if the guarantor dies before the term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1733)

فإن ضمن الدين إلى أجل، فمات، حل عليه الدين، وأخذ من تركته، ولم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه، قبل حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a surety for the body when the term expires and the debtor is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1755)

وإن كانت الكفالة ببدنه إلى أجل، لم يطالب به قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل، والمكفول به غائب، وموضعه معلوم، يمكنه رده منه، أمهل الكفيل بقدر ذهابه وعوده (1) ، فإذا مضى ذلك القدر، ولم يأت به، حبس (2) .

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's view on imprisoning the surety immediately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1755)

وقال ابن شبرمة: يحبس في (الحال) (3) .

Mas'alah: What happens when a deferred debt becomes due upon the guarantor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=825)

أحدهما والدين مؤجل: حل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor or the principal debtor dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4890)

قال: وإن مات أحدهما حل [عليه] الدين؛ لوجود سبب الحلول في حقه، ولا يحل على الآخر؛ لعدم ما يقتضيه، فلو حل به لكان إضرارا به؛ فإنه يرتفق بالأجل، وخرج ابن القطان وجها فيما إذا مات الأصيل: أن الدين يحل على الضامن؛ لأنه فرعه. ونقل ابن كج وجها: أن الضامن إذا مات لا يحل عليه كما لا يحل على الأصيل، والمذهب: ما حكاه الشيخ. نعم، لو كان الميت هو الأصيل، فأخر المستحق المطالبة، كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل في الحال، أو يبرئ الضامن؛ لأن التركة قد تهلك، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وفي رواية أبي علي وجه: أنه ليس للضامن هذه المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah if the guarantor dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4905)

لو مات الكفيل: قال الماوردي: فعلى مذهب الشافعي سقطت الكفالة. ويجيء على مذهب ابن سريج: أنها لا تبطل؛ لأنها قد تفضي إلى مال، فيتعلق بالتركة، ثم قال: لكن

لم أجد له نصا فيه.

Mas'alah: What happens if the person ordering a loan dies before the payment is made?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1078)

أقرضه من ماله لم يستحق العشرة، ولو قال لغيره: ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأنه لم يأخذه لنفسه، وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموته، وليس للآخذ الرد عليه، فإن رد ضمنه للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا؛ لأن الحق قد انتقل للغير.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1248)

فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، وإلا فيلزمه، ويمهل مدة ذهاب وإياب.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person travels a distance allowing qasr or dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1249)

غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره، والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال.

Mas'alah: What happens to the guarantee if the guarantor or the guaranteed person dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1250)

تتمة: لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته؛ لأنه لا يلزمه مال كما مر ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال، فلو خلف ورثة وغرماء وأوصياء لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الجميع، ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الوصي في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين: أي إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعي. [فصل في بيان الصيغة] ، وهي الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة معبرا عن ذلك بالشرط فقال: (يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن صيغة لتدل على الرضا، وهي (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) كغيره من الحقوق، وفي معناه الكتابة وإشارة أخرس مفهمة (كضمنت) لك (دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أو التزمته (أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) الذي على زيد (أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أو علي ما على فلان لثبوت بعض ذلك بالنص والباقي بالقياس مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم، وكل هذه الألفاظ صرائح، ومن ألفاظ الكفالة خل عن فلان، والدين الذي عليه عندي، أو دين فلان إلي، ولو تكفل فأبرأه المستحق، ثم

Mas'alah: What happens if one of the guarantor or principal debtor dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1254)

ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom a guarantee was made dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3495)

فرع: 4313 – إذا كفل ببدن إنسان، فمات المكفول له، ففي انقطاع الكفالة أوجه: أقيسها – أنها لا تنقطع بموته، بل تبقى لورثته، كما في ضمان الديون. وثالثها –وهو ضعيف– إن كان في التركة وصي أو كان على الميت دين، استمرت الكفالة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving a terminally ill person and inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5402)

7081 – مسألة: دائرة في الضمان أوردها صاحب التلخيص (1) ، وعظم في أطرافها [الخبط] (2) ، ونحن نأتي بها منقحة مصححة بعون الله تعالى. أما قواعد الضمان، فقد أوضحناها في كتابها، فلسنا لإعادتها، وإنما نعتمد التنصيص على المسائل الحسابية اعتمادا [على العلم] (3) بأصول الضمان. فإذا كان لرجل على رجل تسعون درهما

دينا، فجاء مريض وضمن التسعين لمستحق الدين ضمانا يثبت الرجوع على المضمون عنه، ثم مات من عليه الدين، وخلف خمسة وأربعين، ومات الضامن، وخلف تسعين درهما. هذه الصورة الأولى التي أتى بها صاحب التلخيص. والمسألة محتملة متقيدة بشرط الرجوع. فنقدم على المسألة ما لا بد منه، ونقول: المريض إذا ضمن دينا ومات، وكان يشترط في ضمانه الرجوع، والمضمون عليه موسر، تحقق (4) الرجوع عليه. والضمان على هذا الوجه لا يكون تبرعا أصلا، ولا يحتسب من الثلث؛ فإن ورثته إذا غرموا، رجعوا على [المضمون عنه الموسر] (5) ، وسبيل الضمان في هذه الصورة كسبيله (مع الشيء (6) بثلث قيمته).

Mas'alah: What is the ruling on whether a guarantee by a terminally ill person is considered a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5404)

وافية، فالأصحاب لم [يعدوا الضمان] (1) تبرعا، وهو كما قالوه، على معنى أن الضمان لا [يقتصر] (2) على مقدار الثلث، ولكن إن [عجل] (3) المضمون عنه أو ورثته جميع المال المضمون، فلا إشكال، وإن لم يتفق التعجيل بعد، فالضمان في وضعه ليس تبرعا، ولكن للأصحاب خبط في أن وارث الضامن هل يطالب بإخراج المال المضمون من التركة قبل أن يتفق من المضمون عنه أو من [ورثته التعجيل] (4) والغرم؟ فقال قائلون: لا يكلف وارث الضامن من أن يخرج في الحال إلا مقدار الثلث؛ فإنا لو كلفنا [] (5) وأكثر من ذلك، والعوائق غير [مأمونة] (6) ، فربما يؤدي من التركة المال، ثم يتفق عسر في الرجوع. أما قدر الثلث، فلا شك [في إخراجه] (7) ، وهؤلاء لا يأبون خلاف ذلك إلى أن يغرم من عليه الرجوع. ومن أصحابنا من قال: إذا

ميز من عليه الرجوع المال، وسلمه إلى موثوق به، كفى ذلك. وهو عري عن الفقه؛ فإن ما يسلمه لا يخرج عن ملكه بالتسليم، فليس له. ومن أصحابنا من قال: [ننظر إلى] (8) كون من عليه الرجوع مليئا، مع تمكن الغارم من الرجوع، فإن سد هذا المال نفد عتيدا (9) ، والضمان في وضعه ليس تبرعا في هذه الصورة. وهذا عنى بعده [...] (10) من التميز ووضع المميز على [...] (3) ؛ فإن ذلك لا وقع له في قواعد الفقه. [...] (3) وقيمته، فهذا فيه احتمال. (1) مكان بياض بالأصل. (2) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: عمل. (4) تقدير منا مكان بياض بالأصل. والعبارة هنا قلقة غير مرضية. (5) بياض قدر كلمة، ولعله مكان كلمة مضروب عليها، والصواب: "لو كلفناه أكثر من ذلك" . (6) في الأصل: "غير مأموره" . (7) زيادة من المحقق. (8) مكان بياض بالأصل. (9) نفد عتيدا: أي هلك على الضامن، مع أن الضمان ليس تبرعا في هذه الصورة. (10) مكان بياض بالأصل، لما يتبين لنا وجه في تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's guarantee without right of recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5405)

وهذا الذي ذكرناه [ليس] (1) من غرضنا، ولكن اتصل الكلام به، فأوضحنا ما فيه. ولو ضمن المريض، ولم يشترط الرجوع، فقلنا: لا يرجع لو ضمن بغير إذن المضمون عنه، فهذا [تبرع] (2) محض محسوب من الثلث من غير عمل ولا حساب، وكذلك لو كان المضمون عنه معسرا، ومات على إعساره، وقد ضمن الضامن في مرضه، فسبيل ما ضمنه كسبيل [التبرع] (3) وما يوصي به، وهو محسوب من ثلثه [...] (4) فأما إذا ضمن في مرضه دينا، وكان الضمان بالإذن، وشرط الرجوع، ولكن خلف

المضمون عنه أقل من الدين، فإن كان ثلث الضامن وافيا بالدين كله، فلا [كلام] (5) . وإن كان الدين يزيد على ثلث الضامن، [أو] (6) كان يستغرق مال الضامن، وما تركه المضمون عنه غير واف بقيام الدين معه، يؤدي (7) إلى الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's estate when the debtor's estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5405)

7083 – وإذا ذكرنا سبيله، ثبتت الصورة الدائرة والتي لا تدور. فنقول: إذا مات الضامن وخلف تسعين درهما، ومات المضمون عنه وخلف خمسة وأربعين،

[فمستحق] (8) الدين بالخيار: إن شاء طلب مقدار ما يجب من تركة المديون عليه، فيأخذ الخمسة والأربعين، فبقي له نصف دينه، فإذا طلبه من تركة الضامن، فلا دور في هذه المسألة؛ فإن ورثة الضامن لا يجدون مرجعا، إذ قد استوعب مستحق الدين [تركة] (9) المضمون عنه، فنجعل الخمسة والأربعين الذي هو بقية الدين في تركة الضامن بمثابة تبرع محض، ومن تبرع بنصف ماله، فتبرعه يجاز (1) في الأصل: لشيء. (2) في الأصل: التبرع. (3) مكان بياض الأصل. (4) بياض قدر كلمة. لم نتكلف تقديرها، فالكلام مستقيم بدونها. (5) تقدير منا مكان بياض الأصل. (6) في الأصل: إن. (7) جواب: وإن كان الدين يزيد ... (8) في الأصل: يستحق. (9) في الأصل: ترك.

في مقدار ثلثه، فلا نطالب ورثة الضامن إلا بمقدار ثلاثين. هذا إذا بدأ مستحق الدين بتركة المضمون عنه [واستوعبها] (1) .

Mas'alah: How is the calculation done when the creditor claims from the guarantor's estate first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5406)

7084 – فأما إذا طالب ابتداء ورثة الضامن، فتدور المسألة في هذه الصورة، فإن ما يغرموه يرجع إليهم بعضه، وتزداد التركة مهما رجع إليهم شيء، ثم إذا تعذر من دين مستحق الدين شيء، ثبت له حق [التعلق بتركة] (2) المضمون عنه، وتخرج هذه المقادير بطرق الحساب. طريقة الجبر: [سبيلها] (3) أن نقول: أخذ من التسعين التي هي تركة الضامن شيئا، ويرجع إلى الورثة نصف شيء؛ فإن تركة المضمون عنه نصف تركة الضامن، فتبقى في أيديهم تسعون ناقصة نصف شيء، وهي ضعف ما أخرجناه في الضمان الخارج من تركة الضامن من غير مقابلة، [وهو] (4) نصف شيء وضعفه شيء، فإذا يعدل [تسعون] (5) غير نصف شيء شيئا، فنجبر التسعين بنصف شيء ونزيد على عديله نصف شيء، فيكون تسعون في مقابله شيء ونصف، فنعلم أن الشيء الذي أطلقناه ثلثا التسعين. فنقول: نخرج من تركة الضامن ثلثي التسعين، وهو ستون، فيرجع ورثته بنصفه، وهو ثلاثون، ويأخذ مستحق الدين بقية تركة المضمون، وهو خمسة عشر. والمسألة مستقيمة على الحساب والفقه؛ فإنه يبقى في يد ورثة الضامن ثلاثون، ويعود إليهم من تركة المضمون عنه ثلاثون، فلا يجدون مرجعا في ثلاثين، وهو ثلث التسعين، وقد انحصر التبرع في الثلث. ثم مستحق الدين يأخذ بقية تركة المضمون عنه، فهي خمسة عشر [...] (6) ، (1) في الأصل: واستوهبها. (2) في الأصل: التعليق تركة. (3) في الأصل: فسبيلها. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: سبعون. (6) بياض بالأصل، والكلام مستقيم بدون تقديره.

فيصل إلى خمسة وسبعين من جملة التسعين، ويتعطل من ماله خمسة عشر. وإن قيل: هلا رجع ورثة الضامن بالخمسة والأربعين بكمالها؟ قلنا: هذا لا وجه له؛ فإنه ثبت لوارث الضامن من الرجوع بمقدار التبرع، وقد بقي لمستحق الدين بعد الستين ثلاثون درهما، فيتضاربون في تركة المضمون عنه، فيقتضي تعديل [النسبة] (1) قسمة تركه المضمون عنه بين وارث الضامن وبين مستحق الدين [بالثلث] (2) وثلثين.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating the guarantor's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5407)

7085 – طريقة الدينار والدرهم: نقول: تركة الضامن دينار ودرهم. أخرجنا الدينار في جهة الضمان، ورجع نصف دينار، فالتركة إذا نصف دينار ودرهم، وذلك ضعف التبرع، وضعف التبرع دينار كامل، فنجعل نصف دينار قصاصا بنصف دينار، فيبقى من التركة درهم ويبقى من الجانب الثاني نصف دينار، وقد بان أن الدينار درهمان، والذي أخرجناه في جهة الضمان [ثلث] (3) التركة، كما خرج بالعمل الأول. هذا بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person guarantees for another sick guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5407)

7086 – ثم ذكر صاحب التلخيص بعد هذه الصورة صورة أخرى [ناشبة] (4) فيها،

فقال: إذا ضمن المريض تسعين درهما كما صورناه، وضمن عن هذا الضامن ضامن آخر، وكان الثاني مريضا أيضا، ومات الضامنان، ومات من عليه الدين، وخلف خمسة وأربعين، وخلف كل واحد من الضامنين تسعين درهما، فصاحب الحق بالخيار: إن [شاء] (5) وجه الطلبة على تركة المديون [واستغرقها] (6) ، ثم طلب بقية حقه من الضامنين أو من أحدهما، على ما يقتضيه الحساب. (1) في الأصل: الستة. (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: ثلثا. (4) تقرأ هكذا بصعوبة. (انظر صورتها) . (5) في الأصل: فصاحب الحق بالخيار إن ما وجه. (6) في الأصل: وليستغرقها.

Mas'alah: How does the creditor claim from the first guarantor's estate in a chain of guarantees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5408)

وهذه الصورة ليست [...] (1) . فإن أراد أن يطالب الضامن الأول، كان الجواب في هذه المسألة كما قدمناه في الصورة الأولى. هكذا قال صاحب التلخيص، وقال: لا يختلف الجواب ألبتة، فيخرج من تركة الضامن الأول [ستين] (2) ، ويرجع ورثته بثلاثين على تركة المديون عليه. هذا جوابه في هذا الطرف. وعلى الناظر في هذه المسألة أن يفهم ما ينتهي إليه أولا [ثم] (3) يعلم أن تمام الشفاء في مجاري المسألة. قال صاحب التلخيص: إذا أراد مستحق الدين مطالبة ورثة الضامن الثاني؛ فإنه يأخذ من تركته سبعين درهما، ومن ورثة المديون عليه خمسة عشر درهما، ويرجع ورثة الضامن الثاني على تركة الضامن الأول بأربعين درهما، ويرجع الضامن الأول في تركة المديون عليه بثلاثين درهما. هذا جواب صاحب التلخيص وفتواه.

Mas'alah: What is the error in the author of al-Talkhis's ruling on the second guarantor's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5408)

7087 – قال الشيخ أبو علي: سمعت شيوخي يقطعون أجوبتهم بأن ما ذكره صاحب التلخيص خطأ على أصل الشافعي، وقطع الأستاذ أبو منصور في مجموعه في الدور والوصايا بتخطئته أيضا، وعلى خطئه بينة. فنذكرها ونذكر بعد وضوحها كلاما في وجه الصواب. أما علة خطئه، فإنه أوجب على ورثة الضامن الثاني إخراج السبعين، ثم لم يثبت له (4) رجوعا في ثلاثين منها، بل أثبت له الرجوع إلى الضامن الأول بأربعين [و] (5) تبقى مع ورثة الضامن الثاني عشرون، وصار إليهم من العوض أربعون، فذلك ستون، فهي ضعف الثلاثين التي رجعت بلا عوض. (1) بياض بالأصل. (2) في الأصل: شيئين. (3) مكان بياض بالأصل قدر كلمتين. (4) له: أي الضامن الثاني. (5) ساقطة من الأصل.

هذا ما تخيله صاحب [التلخيص] (1) وهو حائد عن الصواب؛ لأن الضامن الثاني ضمن تسعين ضمان رجوع، [وللمرجوع] (2) عليه وهو الضامن الأول تسعون. وإنما تدور المسألة إذا قصرت تركة المرجوع عليه عن مقدار الدين. أيضا فإنه أثبت لورثة الضامن الأول الرجوع على تركة من عليه الدين بثلاثين درهما، فلم يخرج إذا من تركته إلا عشرة، وفي [يد] (3) ورثته ثمانون، فالذي ذكره كلام [عري عن الصواب] (4) ، وهذا وجه تخطئته (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the guarantor dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1986)

ولو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته أو المكفول له فلا ويبقى الحق لورثته، فلو خلف ورثة ووصيا وغرماء لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم للجميع، ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الوصي في أوجه الوجهين إن كان المؤدى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعي: هذا إن كانت الكفالة بسبب مال، فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده ،

Mas'alah: What happens to a guaranteed debt when one party dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1992)

(ولو) (مات أحدهما) أو استرق والدين مؤجل (حل عليه) لخراب ذمته (دون الآخر) فلا يحل عليه لارتفاقه بالأجل، فإن كان الميت الأصيل، وله تركة فللضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وقضيته أنه لو ضمن بغير الإذن لم يكن له ذلك؛ إذ لا رجوع له، وهو [حاشية الشبراملسي] أي قبل غرم الضامن كأن قال بيعوا مال المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فإن بقي شيء غرمته، وليس المراد أن المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء (قوله: فإن حصة كل منهما رهن) ضعيف (قوله والثاني) أي والوجه الثاني (قوله: للأول) أي مطالبة كل بجميع الألف (قوله: بشرط براءة الأصيل) هو ظاهر في الضمان، ويصور في الكفالة بإبراء كفيل الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ (قوله: هما عليك) الذي مر أول الباب أن قدر الدين الذي ضمنه أبو قتادة ثلاثة

دنانير فلعلهما واقعتان لكنه بعيد ولو وقع لنقل (قوله: ولو أبرأ الأصيل) ينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم، فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت زوجتك فقال: نعم، ومثله أيضا ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال: نعم فيكون ضامنا له (قوله: ولا من قبله) أي الضامن المبرأ (قوله: بنحو أداء) أي فإن الأصيل يبرأ (قوله: فإن قبل في المجلس) أي مجلس الإيجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما (قوله لم يقبل) أي الإقالة (قوله: عن المضمون عنه) أي بخلاف ما لو أطلق أو قصد إبراء الضامن وحده أو لتراضي أو ارتد واتصلت ردته بالموت (قوله: وقضيته إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض: وإن ضمن به أو كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم، فإن برئ الأصيل برءوا أو غيره برئ ومن بعد لا من قبله انتهت .

قياس ما مر في إفلاس الأصيل، ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان في رقبتها دون الذمة

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person is absent and the guarantor must produce him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1652)

الرابعة: إذا غاب المكفول ببدنه، نظر، إن غاب غيبة منقطعة والمراد بها أن لا يعرف

موضعه وينقطع خبره، فلا يكلف الكفيل إحضاره. وإن عرف موضعه، فإن كان دون مسافة القصر، لزمه إحضاره لكن يمهل مدة الذهاب والإياب ليحضره. فإن مضت المدة ولم يحضره، حبس. وإن كان على مسافة القصر، فوجهان. أصحهما: يلزمه إحضاره. والثاني: لا يطالب به. ولو كان غائبا حال الكفالة، فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة.

Mas'alah: Does the guarantor's obligation to produce the guaranteed person end upon his death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1652)

الخامسة: إذا مات المكفول به، ففي انقطاع طلب الإحضار عن الكفيل، وجهان. أصحهما: لا ينقطع، بل عليه إحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة البينة على صورته، كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت. والثاني: ينقطع. وهل يطالب الكفيل بمال؟ وجهان. أصحهما: لا لأنه لم يلتزمه. كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع، فإنه لا يطالب برد رأس المال. والثاني: يطالب، به وقال ابن سريج لأنه وثيقة كالرهن. وعلى هذا، هل يطالب بالدين، أم بأقل الأمرين من الدين ودية المكفول به؟ وجهان بناء على القولين، في أن السيد يفدي الجاني بالأرش، أم بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد؟ قلت: المختار، المطالبة بالدين فإن الدية غير مستحقة، بخلاف قيمة العبد. قال صاحب «الحاوي» : ولو مات الكفيل، فعلى مذهب الشافعي والأصحاب – رضي الله عنهم –، بطلت الكفالة ولا شيء في تركته. وعلى قول ابن سريج: ينبغي أن لا تبطل؛ لأنها عنده قد تفضي إلى مال بتعلق بالتركة، لكن لم أر له فيه نصا. ولو مات المكفول له، بقي الحق لوارثه. فإن كان له غرماء وورثة، وأوصى إلى زيد بإخراج ثلثه، لم يبرأ الكفيل إلا

بالتسليم إلى الورثة والغرماء والوصي. فلو سلم

إلى الورثة والغرماء والموصى لهم، دون الوصي، ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling if the guaranteed person flees to an unknown location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1653)

السادسة: لو هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم، أو توارى، ففي مطالبة الكفيل بالمال، خلاف مرتب على الموت، وأولى بأن لا يطالب، إذ لم نأيس من إحضاره.

Mas'alah: What happens to a surety bond upon the death of the creditor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1653)

العاشرة: في موت المكفول له، ثلاثة أوجه، أصحها: بقاء الكفالة وقيام

وارثه مقامه، كما لو ضمن له المال، والثاني: تبطل؛ لأنها ضعيفة. والثالث: إن كان عليه دين، أو له وصي، بقيت، وإلا، فل

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the principal debtor dies regarding the guarantor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1659)

ضمن دينا مؤجلا، فمات الأصيل، حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح. وقال ابن القطان: يحل؛ لأنه فرعه، فعلى الصحيح، لو أخر المستحق المطالبة، كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل، أو إبرائه؛ لأنه قد تهلك التركة، فلا يجد مرجعا إذا غرم. وفي وجه ضعيف: ليس له هذه المطالبة. ولو مات الضامن، حل عليه الدين. فإن أخذ المستحق المال من تركته، لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل، وفي وجه شاذ: لا يحل بموت الضامن.

Mas'alah: What happens to a deferred debt if the guarantor or original debtor dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1544)

ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) ، فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو ; لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل، (

Mas'alah: What is the ruling on demanding the guarantor to bring an absent guaranteed person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=940)

2335 – قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن غاب .. لم يطالبه حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه إليه) لا بد من اعتبار مدة الرجوع أيضا، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وشرط إلزامه بإحضاره: أمن الطريق، وألا يكون ثم من يمنعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guarantor for failure to produce the guaranteed person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=940)

2336 - قول "المنهاج" [ص 267] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 322] : (فإن مضت ولم يحضره .. حبس) شرط الحبس: ألا يؤدي الدين، وإذا أدى ثم حضر المكفول ببدنه .. فالمتجه - كما قال شيخنا الإسنوي: أن له استرداده [5].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=940)

2337 - قول "التنبيه" [ص 107] : (وإن مات .. سقطت الكفالة) فيه أمران: أحدهما: أن الأصح عند الرافعي والنووي: أنه إذا لم يكن مشهور النسب واحتيج إلى إقامة الشهادة على عينه .. أنه يطالب بإحضاره ما لم يدفن [6]، ولهذا قال "المنهاج" [ص 268] : (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 163) . (2) انظر "حاشية الرملي" (2/ 242) . (3) الحاوي (ص 322) ، المنهاج (ص 267) . (4) الحاوي (ص 322) ، المنهاج (ص 267) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 301) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 165) ، و "الروضة" (4/ 258) .

(والأصح: أنه إذا مات ودفن .. لا يطالب الكفيل بالمال)، لكن الحق: أن التقييد بالدفن إنما يحتاج إليه إذا كان الكلام في سقوط الكفالة كما في "التنبيه" ، فأما إذا كان الكلام في عدم المطالبة بالمال كما في "المنهاج" .. فلا يحتاج إليه، بل يستوي في الوجهين

قبل الدفن وبعده؛ ولهذا لم يذكر "الحاوي" هذا القيد لما كان كلامه في لزوم المال، وقد ذكر ذلك شيخنا الإسنوي، لكن في "شرح السبكي" ما يخالفه، ويميل إلى تصويب التقييد. ثانيهما: في معنى موته في عدم المطالبة بالمال: هربه وتواريه، وقد ذكره "الحاوي" [1]، ولم يذكره "المنهاج" ، وقد يقال: إنما لم يذكره "التنبيه" لأنه قال: (سقطت الكفالة) ، والكفالة لا تسقط بهربه وتواريه، وإنما تتأخر المطالبة، لكنه يرد على "المنهاج" فإنه قال [ص 268] : (لا يطالب بالمال) ، وهذا مشترك بين الصور كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming due upon the death of one of the parties in a guarantee contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=943)

2349 – قولهم: (ولو مات أحدهما .. حل عليه دون الآخر) [5] أحسن من قول "المحرر" : (ولو حل على أحدهما بموته) [6] لإفادة العبارة الأولى الحلول بالموت مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited contract of guarantee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

5373 – قوله: (ولا يصح مؤقتا) [5] يستثنى منه: ما لو قال: ماشئتم .. فإنه يصح كما تقدم، وقد ذكره "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the guaranteed person dies or flees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

فأشار إلى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الإيهام لأنه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتينك الفائدتين فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed person dies and is buried?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

والأصح أنه إذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يدر محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولى لأنه لم يلتزمه أصلا بل النفس وقد فاتت وذكر الدفن لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر لا لأنه يطالب قبله بالمال كما هو واضح)

Mas'alah: What happens to a personal guarantee if the guarantor or the guaranteed person dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2239)

تتمة) لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال فلو خلف ورثة وغرماء ووصايا لم

يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] أفرادها وهذا ظاهر ولعمري أن التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله وإنما صح قرض إلخ) أي مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه في أنه زاد خيرا في الجميع (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لأنه إذا أريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له إذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط أن المال على إن مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على أنه إن مات فأنا ضامنه وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا أثر له فليتأمل (قول المصنف بغير رضا المكفول) أي ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه. (قوله بالمعنى السابق في الدين) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة

)

Mas'alah: What happens if one of two joint debtors dies while the debt is deferred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2246)

ولو مات أحدهما) والدين مؤجل عليهما بأجل واحد (حل عليه) لوجود سبب الحلول في حقه (دون الآخر) لعدم وجوده في حقه وعند موت الأصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا إذا غرم وقضيته أنه لو ضمن بغير الإذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن إذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على

الأصيل إلا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان في رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها أو رهن لها)

Mas'alah: What happens to the surety if the guaranteed person dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=818)

والأصح: أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال، لأنه لم يلتزمه، والثاني: نعم، لأنه وثيقة كالرهن، والمختار: أنه يطالب بالدين، كما ذكره في الروضة، لا بأقل الأمرين منه، ودية المكفول به، وظاهر إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يحلف المكفول وفاء أم لا، وظاهر كلام غيره اختصاصه بما إذا لم يحلف، وأنه لو شرط في الكفالة، أنه يغرم المال إن فات التسليم، أي قوله كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم ونحوه، بطلت، لأنه شرط ما ينافيها وهذا بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق، والثاني: يصح بناء على مقابله، فإن قال: كفلت بدنه، فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل الالتزام، قاله الماوردي، وأنها لا تصح بغير رضى المكفول، به لأنه لا يلزمه الحضور معه، والثاني: يصح

بناء على أنه يغرم عند العجز، وقيده القاضي والبغوي. مما إذا كان بعد ثبوت الحق قال، وأما قبله فلا يصح من غير رضاه قطعا.

Mas'alah: Is the guarantor bound by the original debtor's term for immediate payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=820)

وأنه لا يلزمه التعجيل، كما لو التزم الأصيل التعجيل، والثاني: يلزمه كأصل الضمان، فعلى الأول هل يثبت الأجل في حقه مقصودا أو تبعا؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل؛ فإن جعلناه في حقه تابعا حل عليه، وإلا فلا كما لو مات المضمون على الصحيح.

Sub-topic – Guarantee of Warranty (Daman al-Darak)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of warranty (daman al-'uhdah) in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3069)

[مسألة: ضمان العهدة] : ويصح ضمان العهدة على المنصوص، وهو أن يشتري رجل عينا بثمن في ذمته، فيضمن رجل عن البائع الثمن إن خرج مستحقا. وخرج أبو العباس ابن سريج قولا آخر: أنه لا يصح، وبه قال ابن القاص؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولأنه ضمان مجهول؛ لأنه لا يعلم هل يستحق المبيع، أو بعضه؟ والصحيح أنه يصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاث: الرهن، والشهادة، والضمان: فالرهن لا يمكن؛ لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا، والشهادة لا تفيد؛ لأن البائع قد يفلس، فلا تفيد الشهادة، فلم يبق ما يستوثق المشتري به غير الضمان. وأما قوله: (إنه ضمان ما لم يجب ضمان، وضمان مجهول) فغير صحيح؛ لأنه إن لم يكن المبيع مستحقا.. فلا ضمان أصلا، وإن كان مستحقا.. فقد ضمن الحق بعد وجوبه، وإنما صح الضمان هاهنا مع جهالة ما يستحقه المشتري؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. وقال أبو يوسف: إذا ضمن له العهدة.. كان ضامنا لكتاب الابتياع.. وهذا ليس بصحيح؛ لأن العرف قد صار في ضمان العهدة عبارة عن الدرك وضمان الثمن، فانصرف الإطلاق إليه. فإذا قلنا: يصح ضمان العهدة.. صح بعد قبض الثمن، وجها واحدا؛ لأنه ضمان الحق بعد وجوبه، وهل يصح ضمانه قبل أن يقبض البائع الثمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا الضمان قبل قبض الثمن، كما تدعو إليه بعد قبضه. والثاني – ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه لا يصح؛ لأنه ضمان الحق قبل وجوبه، فلم يصح. قال ابن الصباغ: وألفاظه أن يقول: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو يقول: متى خرج المبيع مستحقا.. فقد ضمنت لك الثمن، فإن قال: ضمنت لك خلاص المبيع.. لم يصح؛ لأنه لا يقدر على ذلك متى خرج مستحقا. قال ابن سريج: لا يضمن درك المبيع إلا أحمق. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل في (الإقرار) : (ولو ضمن له عهدة دار اشتراها، أو خلاصها، فاستحقت.. رجع بالثمن على الضامن إن شاء، والخلاص: المال يسلم إليه) . فتأول أصحابنا ذلك تأولين: أحدهما: أنه أراد: خلاصك منها؛ لأن خلاصه إذا كان متعلقا بها.. جاز إضافته إليها، كما يضاف المصدر إلى الفاعل، والمفعول به. والثاني: أنه أراد: وخلاصها، وقد جاءت (أو) بمعنى: الواو. قال الله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] [الصافات: 147] ، وقال: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] [الإنسان: 24] . فأما ما يكتب في الوثائق: ضمن فلان بن فلان البائع لفلان بن فلان المشتري قيمة ما أحدث في المبيع من بناء أو غراس، وغير ذلك إذا خرج مستحقا.. قال أصحابنا: فإن هذا ضمان باطل بلا خلاف على المذهب؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول. فإن قيد ذلك، بأن قال: من درهم إلى ألف.. لم يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يصح ضمان هذا مع العهدة) . بناء على أصله في ضمان ما لم يجب، وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3073)

[فرع: ضمان نقصان الثمن]] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 283 و284] : لو اشترى رجل شيئا بثمن، وسلمه، وضمن رجل للبائع نقصان الوزن، أو رداءة الثمن، فخرج الثمن نقصا، أو رديئا، أو معيبا.. فله أن يطالب الضامن بما نقص من الثمن، وله أن يرد الرديء والمعيب على المشتري، ويطالب الضامن بالثمن، هكذا ذكر. قلت: والذي يقتضي المذهب: أنه لا يطالبه ببدل الثمن إلا إذا كان الثمن في الذمة، ثم عينه، فضمن ضامن له رداءة المعين، فأما إذا كان الثمن معينا، فوجده رديئا أو معيبا، فرده.. لم يطالب ببدله، بل يطالب بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of a runaway slave or a usurped item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1413)

1723 – فرع إذا ضمن رد الآبق لزمه السعي في رده، فإن مات لم يلزمه شيء على المذهب، وأبعد من أوجب قيمته.

1724 – فرع إذا تكفل برد المغصوب من يد الغاصب، صح إذا جوزنا كفالة البدن، وهو أولى؛ لأن الرد مقصود مالي، بخلاف إحضار من يلزمه الحضور، فإن فاتت العين ففي وجوب قيمتها على الكفيل وجهان، فإن قلنا: تجب، فهل تجب قيمة يوم التلف، أو أقصى القيم الواجبة على الغاصب؟ فيه وجهان. ويجوز ضمان الأعيان المضمونة، كالمستعار والمأخوذ على وجه السوم. ولا يصح ضمان الودائع في أيدي الأمناء؛ إذ لا يلزمهم ردها، وإنما يلزمهم التخلية بينها وبين مستحقها، والمعني بضمان الأعيان المضمونة: القيام بمؤنة ردها، ومقاساة ما فيه من مشقة وكلفة. وإذا لزم البائع تسليم

المبيع جاز ضمانه بمعنى وجوب القيام بتسليمه، فإن تلف في يد البائع، ففي تغريم الكفيل وجهان، فإن قلنا: يغرم، غرم الثمن على المذهب، وأبعد من قال: يضمن الأقل من القيمة أو الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for goods thrown overboard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2624)

ولو قال رجل في سفينة أخرى لصاحب المتاع: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فإن لم يكن خوف لم يضمن، كما لو قال: خرق ثوبك، أو: اقتل عبدك، وعلي الضمان، فإن خيف الغرق، فإن لم يكن مالك المتاع في السفينة صح الضمان اتفاقا، وإن كان فيها وحده لم يصح، وإن كان معه غيره لزمه جميع الضمان عند الشافعي وأصحابه، وقال القاضي: يوزع على رؤوسهم، فيلزمه حصته ولا شيء على بقية الركبان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when both parties are on the ship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2624)

ولو كان الضامن والمالك في السفينة: فهل يلزمه الجميع، أو ما يخصه؛ فيه الخلاف، فإن أوجبنا الجميع فله أحوال [1]: إحداهما: أن يصرح بضمان الجميع، فيلزمه. الثانية: أن يصرح بما يقتضي التوزيع، مثل أن يقول: أنا والركبان (1) كذا في "س" ، والصواب: "حالان" .

ضامنون، فيلزمه ما يخصه، إلا أن يقول: أردت ضمان الجميع، فيلزمه الجميع، فإن تنازعوا في الإرادة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when he says 'I and the passengers are guarantors'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2625)

فإن قال: أنا ضامن وركبان السفينة، أو: أنا ضامن والركبان ضامنون، لزمه الجميع عند الشافعي، وقال المزني: يلزمه ما يخصه، فخرجه بعضهم قولا، وقطع بعضهم بما قال المزني، وحمل النص على أصل الضمان، وإن قال: أردت بهذا القول التقسيط لم يقبل إلا على قول المزني.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of goods thrown overboard after a valid guarantee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2625)

3301 - فرع إذا صح الضمان لم يزل الملك عن المتاع بإلقائه، فإن ظفر به مالكه أخذه ورد ما أخذه من الضمان، وهل يتعين حق الضامن فيه، أم يجوز إبداله؛ فيه وجهان، وحيث صححنا الضمان وطلب الإلقاء ولم يعرض للضمان، ففي وجوبه وجهان. (1) في "س" : "وعتقت" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (16/ 499) ، وهو الصواب. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عتق) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of contract in a rescinded sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

[حاشية العبادي] (قوله: ضمن) أي ضمان عقد أيضا على أحد الوجهين الآتيين (قوله ذكرهما الرافعي) أوجههما عدم الانفساخ م ر وأفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – بالانفساخ وكتب بخطه بهامش شرح الروض عدم الانفساخ ورجح على ما في الفتاوى لملازمته مطالعته، والنظر فيه دون الفتاوى وعليه فالضمان ضمان عقد م ر. (قوله من يده) الضمير راجع لمن (قوله كيده كعبده) الضمير راجع للآخر (قوله: ومكاتبه) وتردد الزركشي في المبعض، والقياس أنه إن كان بينهما مهايأة ووقع التوكيل، والقبض في نوبة العبد صح لاستقلاله حينئذ كالمكاتب وإلا فلا حجر ع. (قوله لنفسه لم يصح) أي: لنفسه (قوله بقبض الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the purchase price (dam n al-darak)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1094)

كدرك) بفتح الراء كما في النظم وإسكانها وهو التبعة أي المطالبة، والمؤاخذة قاله الجوهري أي صح الضمان بحق ثابت كما يصح ضمان الدرك ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا أو متصفا بشيء مما يأتي (إن الثمن وفر) أي قبض، فإن لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the seller's liability (dam n al-darak)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1095)

لم يصح ضمانه؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير السابق. ولو عبر بالعوض بدل الثمن لشمل كلامه ضمان الدرك للبائع بأن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا، إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري، ولو أخر قوله: إن الثمن وفر عن الصور الآتية كان أولى فإنه شرط فيها أيضا، وفي صحة ضمان الدرك للمكتري وجهان في الروضة وأصلها في آخر الإجارة صحح السبكي منهما الصحة)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing against invalidity, defect, and deficiency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1095)

و) كضمان (الفساد) بأن يضمن الثمن أو المبيع بتقدير فساد البيع بمفسد آخر غير الاستحقاق (والرداءة) أي: وكضمان رداءة الثمن، أو المبيع بأن شرط كونه من نوع كذا فيضمن عنه ضامن ليرجع عليه المضمون له بما شرط (و) كضمان (عيب ما بيع) ، أو الثمن (و) كضمان (نقص الصنجة) التي وزن بها الثمن أو المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on the comprehensive guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1095)

ويشمل الكل) أي: كلا من الصور الأربع (ضمان الدرك) أو العهدة بأن يقول: ضمنت لك درك، أو عهدة الثمن، أو المبيع من غير ذكر استحقاق، أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه مرجوح. والأصح في الشرح الصغير، والروضة عدم شموله لها؛ لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق وسمي ضمان الدرك لالتزام الضامن الغرم عند إدراك المستحق عين ماله وضمان العهدة

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a chattel and for warranty of a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1100)

اليد، أو كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه نقله شارح التعجيز عن الأصحاب. قال في الروضة كأصلها: ومن ضمان العين ما لو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب مالا وما لو ضمن عهدة ما بيع بثمن معين، والثمن باق بيد البائع وإن تلف في يده فضمن رجل قيمته فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة ولو رهن ثوبا ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه لم يصح؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم انتهى

Mas'alah: Who swears regarding a defect in the slave, the guarantor or the partner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

لا نقص طرا) أي: يحلف الغارم لأجل القيمة لا لأجل نقص طارئ في الرقيق كالعمى والسرقة إذا ادعاه الغارم، ونفاه شريكه بل يحلف الشريك على السلامة؛ لأنها الأصل،

وخرج بالطارئ الخلقي كالكمه، والخرس فيحلف الغارم؛ لأن الأصل البراءة، وعدم ما يدعيه الشريك وخصه البغوي بما إذا كان النقص في الأعضاء الظاهرة لتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها فإن كان في الباطنة فكالطارئ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing warranty (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2705)

ثم قال وضمان عهدة يعني ضمان الدرك في البيع وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع وضمان هذا جائز إلا ما حكي عن أبي العباس بن سريج أنه منع منه لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن الدار إن لم تستحق فلا ضمان وإن استحقت بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا يلزم ضامن الدرك شيء إلا إذا استحقت فأما إذا ردت بعيب أو تقابلا البيع فيها فلا شيء على ضامن الدرك فلو استحق نصفها وفسخ المشتري المبيع في النصف الباقي لتبعيض الصفقة فيها كان له أن يرجع بجميع الثمن على البائع ولم يكن له أن يرجع على ضامن الدرك إلا بنصفه وهو ثمن المستحق دون المردود بالفسخ فأما إن ضمن مع العهدة قيمة ما يحدثه من بناء وغرس لم يجز لأن ذلك ضمان ما لم يجب ولأنه مجهول القدر فأما إن ضمن له أرش ما يظهر عليه من عيب لم يجز للجهالة بقدره وفيه وجه آخر إنه يصح مخرج من القديم في ضمان نفقة الزوجة، وهو غلط لأن نفقة الزوجة محدودة الأكثر بخلاف أرش

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to sell his slave to a third party with a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2799)

(فصل) وإذا قال الرجل لغيره: بع عبدك هذا على زيد بألف درهم علي دونه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون هذا القابل هو المتولي للعقد، فيصح ويكون مشتريا لغيره بثمن في ذمته، فيعتبر حال زيد المشترى له، فإن كان مولى عليه وأذنا فيه كان الشرى للعاقد على ما وصفنا. والضرب الثاني: أن يكون زيد هو العاقد دون القابل الضامن ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه جائز ويكون العبد لزيد المشتري بغير ثمن، والثمن على الضامن. وهذا قول أبي حنيفة لأن للثمن محلا قد ثبت فيه فلم يفترق حكم ثبوته في ذمة المشتري. والوجه الثاني: وهو الصحيح أن الشرى باطل لأن عقد البيع ما أوجب بتمليك المبيع عوضا. وهذا عقد قد خلا عن عوض على المالك به فكان باطلا. فعلى هذا لو قال بع عبدك هذا بألف درهم على زيد وبخمسمائة علي دونه ففعل كان العقد جائزا على قول ابن سريج وأبي حنيفة ويلزم المشتري ألف والضامن خمسمائة. وعلى الوجه الثاني باطل ولكن لو قال بع عبدك هذا على زيد بألف درهم وأنا ضامن بخمسمائة منها فباعه عليه صح البيع لزيد بألف درهم عليه. وهل يكون الضمان في

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-darak) in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2902)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ضمان درك البيع جائز وهو الرجوع بالثمن عند استحقاقه وضمان الدرك والعهدة سواء في الحكم وإن اختلفا لفظا. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ضمان العهدة فقال: ما أدري ما العهدة، العهدة الكتاب، فكأنه أنكر أن يعبر عن ضمان الدرك بضمان العهدة

وهذه عبارة قد ألفها الناس واتسعوا فيها فلا وجه لإنكارها مع أن إنكار العبارة مع الاعتراف بالحكم غير مؤثر. وقال أبو العباس بن سريج: ضمان الدرك باطل لأمرين: أحدهما: أنه ضمان ما لا يجب لتردده بين أن يستحق أو لا يستحق.

والثاني: أنه ضمان مجهول لتردده بين استحقاق الكل أو البعض. وقال ابن أبي ليلى وزفر: إن ضمان الدرك بأمر البائع صح وإن ضمن بغير أمره بطل، لالتزامه حكم عقده وهذا خطأ والدليل على جوازه مع أنه قول الجمهور أن ما دعت الضرورة إليه صح أن يرد الشرع به والضرورة تدعو إلى ضمان الدرك لما للناس من حاجة ماسة إلى التوثق في أموالهم وقد لا يوثق بذمة البائع لهوانها فاحتيج إلى التوثيق عليه بغيره والوثائق ثلاث: الشهادة والرهن والضمان. والشهادة إنما تقيد التوثيق من ذمته لا غير فلم تؤثر في هذا المقصود والرهن فيه استدامة ضرر لاحتباسه إلى مدة لا يعلم غايتها وأن البائع لا يصل إلى غرضه من الثمن إذا أعطاه رهانه وهذا الضرر زائل عن الضمان والتوثق المقصود حاصل به فدل على صحته وجوازه ولا يكون ضمانا موقوفا كما قال أبو العباس لأن المبيع إذا كان مستحقا حين العقد فالضمان جائز وإن كان غير مستحق فلا ضمان فلم يتردد بين حال نظرا فيصير موقوفا ولا يكون ضمانا مجهولا لأن الثمن معلوم ويكون استحقاق بعضه مفضيا إلى جهالته كما يكون ضمانه ألفا إذا قامت للمضمون عنه بينة بأداء بعضه فسقوط الضمان فيه مفض إلى جهالته.

Mas'alah: What is the obligation of the guarantor of warranty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2903)

فصل : فإذا ثبت أن ضمان الدرك جائز فهو موجب لغرم الثمن عند استحقاق المبيع وروي عن شريح وسوار بن عبد الله وعثمان البتي أن ضمان الدرك موجب لتخليص المبيع ما كان موجودا إلا أن يتلف فيغرم مثله ولو كان المبيع دارا أو عقارا. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري: أن ضامن الدرك إن كان عالما بالاستحقاق عند ضمانه لزمه تخليص المبيع. وإن لم يعلم به غرم ثمنه. وكلا المذهبين فاسد لأمرين: أحدهما: أن استحقاق المبيع موجب لفساد العقد وفساده يمنع من استحقاق ما تضمنه وإنما يوجب الرجوع بالمدفوع. والثاني: أن تخليص المستحق غير ممكن عند امتناع المستحق فلم ينصرف الضمان إليه. فصل : فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقد ذهب أهل العراق إلى جوازه ووهم بعض أصحابنا فقال به تعلقا بقول الشافعي ولو ضمن له عهدة داره وخلاصها وهذا خطأ عليه في التأويل لأن مراده بالخلاص إنما هو خلاص ما يجب بالاستحقاق من الثمن ألا تراه قال: فالثمن على الضامن؟ وإنما بطل ضمان خلاصها لما ذكرنا من المعنيين. فصل : فإذا ثبت أن ضمان الدرك موجب لغرم الثمن فالمشتري يستحق الرجوع بالثمن على البائع من ثلاثة أوجه: الاستحقاق. والإقالة. والرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of goods asks passengers to guarantee jettisoned cargo?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5918)

(فصل) ولو ابتدأ صاحب المتاع فقال لركبان السفينة: ألقي متاعي وعلى كل واحد منكم ضمانه. فقالوا جميعهم: نعم، أو قالوا: افعل فهما سواء، وعلى كل واحد منهم ضمان جميع قيمته. ولو قال أحدهم: نعم أو افعل وأمسك الباقون لزمه الضمان دونهم.

ولو كان صاحب المتاع قال لهم: ألقي متاعي وعليكم ضمانه. فقالوا جميعا: نعم لزم كل واحد من الضمان بقدر حصته، لأن هذا ضمان اشتراك والأول ضمان انفراد، ولو أجابه أحدهم ضمن وحده قدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing defective currency in a debt repayment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5034)

(فرع) قال الماوردي إذا قبض من رجل ألف درهم من دين عليه فضمن له رجل بدل ما كان فيها من زائفة أو مبهرجة أو درهم لا يجوز فالضمان جائز إلحاقا بضمان الدرك وإن كان مترددا بين الوجوب والإسقاط وهذه من منصوصات ابن سريج وإن وجد القابض زائفا أو مبهرجا فهو بالخيار في إبدالها إن شاء على المؤدي وإن شاء على الضامن فإن أبدلها من المؤدي برئ الضامن وإن أبدلها من الضامن يرجع الضامن على المؤدي إن كان الضمان بإذنه فإن قال الضامن أعطوني المردود لأعطيكم بدله لم يعطه إياه وقيل له الواجب أن تفسخ في القضاء على المردود فأنت ترد على المضمون له ما ضمنته وهذا المردود من مال المضمون عنه ولك الرجوع عليه بمثل ما أديت فلو أحضر القابض دراهم رديئة وقال هي ما قبضت وأنكراه جميعا فان كانت رادءتها بعيب فالقول قولهما مع اليمين لانه (1) بياض بالاصل فحرر) *)

ملك بالقبض وبرئت ذمتهما منه وإن كانت نحاسا أو غير فضة فالقول قوله مع يمينه لان أصل الدين ثابت وانما أقر بقبض النحاس وهو لا يكون قبضا عن الفضة (قلت) وقوله إن القول قوله إذا كانت نحاسا أو غير فضة هو قول ابن سريج وفي المسألة

خلاف نتعرض له في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى فان المصنف ذكر في التنبيه هناك وهذه المسألة يحتاج الناس إليها كثيرا فإن كثيرا من الناس يقبض ماله في المعاملات وغيرها بالصيرفي ويعتمد على نقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصيرفي ضمان دركها وليس كذلك بل متى لم يصدر منه ضمان فهو أمين لا يلزمه شئ فيتعين لمن يريد الاحتراز من ذلك أن يدع الصيرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به * وما يخرج من الدراهم المتعارفة في هذا الوقت ويرد القول فيه قول القابض على قول ابن سريج والماوردي لأنه أكثر نحاسا من المتعامل به الذي تنزل المعاملة عليه فلا يصح أن يكون قضاء عنه فيكون كأخذ النحاس عن الفضة وليس كأخذ المعيب عن السليم هذا هو الظاهر عندي في ذلك والله أعلم * والذي قاله الماوردي قريب مما قاله صاحب التهذيب فإنه قال لو باع سلعة بدينار أو تصارفا وتقابضا ثم جاء المشتري بدينار معيب فالقول قول من يرد مع يمينه هذا هو الأصح عندي وفيه وجه القول قول الدافع قال وكذلك لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيبا فالقول قول المسلم مع يمينه على الأصح ولو كان قد تلف في يد المسلم حلف وغرم التالف وطالبه بالجيد * وإن كان العقد ورد على معين فالقول قول من أعطى مع يمينه لأن الأصل قصر هذا العقد على السلامة قاله صاحب التهذيب قال إلا أن يكون نحاسا لا قيمة له فالقول قول من يرده لأنه يدعي فساد العقد والأصل بقاء ماله على ملكه (قلت) ولو خرج ذلك على الخلاف في دعوى الصحة والفساد لم يبعد *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee of recourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6706)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee of recourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6706)

ويصح ضمان الدرك على المنصوص، وخرج أبو العباس قولا آخر أنه يصح لانه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، والصحيح أنه يصح قولا واحدا، لان الحاجة داعية إليه لانه يسلم الثمن ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع، ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنا، لان البائع لا يعطيه مع المبيع

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title before the seller receives the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6708)

فإذا قلنا يصح ضمان العهد صح بعد قبض الثمن وجها واحدا، لانه ضمان الحق بعد وجوبه، وهل يصح ضمانه قبل أن يقبض البائع الثمن؟ فيه وجهان. (أحدهما) يصح لان الحاجة تدعو إلى هذا الضمان قبل قبض الثمن، كما تدعو إليه بعد قبضه. (والثانى) ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه لا يصح لانه ضمان الحق قبل وجوبه. فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling when a guaranteed property is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6708)

إذا ثبت هذا فإنه إذا ضمن له عهدة دار اشتراها أو خلاصها فاستحقت رجع بالثمن على الضامن، ان شاء الخلاص الحال يسلم إليه، فتأول أصحابنا ذلك تأويلين (أحدهما) أنه أراد خلاصك به (والثانى) أنه أراد وخلاصها، وقد جاءت (أو) بمعنى الواو. قال تعالى "وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون" وقال تعالى "ولا تطع منهم آثما أو كفورا"

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees the title and the entire sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6709)

إذا ضمن رجل لرجل العهدة واستحق جميع المبيع على المضمون له وقد دفع الثمن إلى البائع فالمشترى بالخيار ان شاء طالب البائع بالثمن، وان شاء طالب به الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds a defect in the sold property and seeks recourse against the guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6710)

وان وجد المشترى بالمبيع عيبا فرده فهل له أن يطالب الضامن بالثمن. قال أصحابنا ان قال الضامن ضمنت لك درك ما يلحقك في المبيع، أو ضمنت لك درك المبيع لكل عيب تجد فيه، فله أن يرجع بالثمن على الضامن وجها واحدا، وكذلك إن حدث عند المشترى عيب وقد وجد به عيبا فله أن يرجع بالارش على الضامن، لان ضمانه يقتضى ذلك وإن ضمن درك المبيع أو عهدته لا غير: فهل له أن يرجع بالثمن على الضامن إذا وجد به عيبا. أو بالارش إن حدث عنده عيب آخر؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع عليه

بالثمن، لان الثمن رجع إليه بمعنى قارن عقد البيع بتفريط من البائع فرجع به على الضامن كما لو استحق المبيع (والثانى) لا يرجع به عليه بل يرجع به على البائع وهو قول المزني وأبى العباس بن سريج، لانه زال ملكه عن المبيع بغير الاستحقاق فلم يرجع بالثمن على الضامن، كما لو كان المبيع شقصا فأحذه الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for deficiency in the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6710)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for deficiency in the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6710)

قال المسعودي: لو اشترى رجل شيئا بثمن وسلمه وضمن رجل للبائع نقصان الوزن أو رداءة الثمن، فخرج الثمن ناقصا أو رديئا أو معيبا فله أن يطالب الضامن بما نقص من المثن، وله أن يرد الردئ والمعيب على المشترى ويطالب الضامن بالثمن، اه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who orders goods thrown overboard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

إذا كان في السفينة متاع لرجل فثقلت السفينة، فقال رجل لصاحب المتاع ألق متاعك

في البحر وعلى ضمانه فألقاه وجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who offers compensation for throwing goods overboard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9046)

الضمان يفتقر إلى مضمون عنه وليس ههنا مضمون عنه وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح، فإن قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف فألقاه لزمه بحصته، فإن كلو عشرة لزمه مائة، وإن كانوا خمسة لزمه مائتان لانه جعل الالف على الجميع فلم يلزمه فلم يلزمه أكثر من الحصة، فان قال أنا ألقيه على أنى وهم ضمناه فألقاه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه (والثانى) يجب عليه ضمان الجميع لانه باشر الاتلاف

Mas'alah: What is the ruling when all passengers guarantee the loss of goods thrown overboard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

وان قال ألقه على أن أضمنه وكل واحد من ركاب السفينة، فألقاه، وجب على الطالب ضمان جميعه لانه شرط أن يكون كل واحد منهم ضامنا له

Mas'alah: What is the ruling when a passenger claims others authorized him to guarantee their share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

وإن قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه، وقد أذنوا لى في ذلك فإن صدقوه لزم كل واحد منهم بحصته وإن أنكروا حلفوا ولزم الطالب ضمانه جميعه، وان قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه وعلى تحصيله منهم فألقاه وجب على الطالب ضمان جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner asks another to throw his own goods overboard with a guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

وان قال صاحب المتاع لآخر ألق متاعى وعليك ضمانه، فقال نعم فألقاه، وجب عليه ضمانه لان ذلك بمنزلة الاستدعاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on divided guarantees for goods thrown overboard and on self-initiated throwing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9049)

وان قال ألق متاعك وعلى نصف قيمته، وعلى فلان ثلثه وعلى فلان سدسه، فألقاه، فإن صدقه الاخران أنهما أذنا للطالب في ذلك لزمه نصف قيمته ولزم الاخران النصف، وان أنكر الاخران حلفا ووجب الجميع على الطالب فإن قال الطالب ألقى أنا متاعك وعلى ضمانه، فقال صاحب المتاع نعم، فألقاه لم يكن مأثوما ووجب عليه ضمانه

فإن قال الطالب: ألقى أنا متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه. فقال صاحب

المتاع نعم فألقاه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزم الملقى الا بحصته لانه قدر ما ضمن (والثانى) يلزمه الجميع لانه باشر الاتلاف. وان قال لغيره: ألقى متاع فلان وأنا ضامن لك لو طالبك لم يصح هذا الضمان، ويلزم الضمان على الملقى لانه هو المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee against eviction (dam n al-darak)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=686)

فصل: ويصح ضمان الدرك على المنصوص وخرج أبو العباس قولا آخر أنه لايصح لأنه ضمان ما يستحق من المبيع وذلك مجهول والصحيح أنه يصح قولا واحدا لأن الحاجة داعية إليه لأنه يسلم الثمن ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنا لأن البائع لا يعطيه من المبيع رهنا ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة لأنه قد يفلس البائع فلا تنفعه الشهادة فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان ولا يمكن أن يجعل القدر الذي يستحق معلوما فعفى عن الجهالة فيه كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان ويخالف ضمان المجهول لأنه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه وفي وقت ضمانه وجهان: أحدهما لا يصح حتى يقبض البائع الثمن لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شيء

وضمان ما لم يجب لا يصح والثاني يصح قبل قبض الثمن لأن الجارية داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن وإن اشترى جارية وضمن دركها فخرج بعضها مستحقا فإن قلنا إن البيع يصح في الباقي رجع بثمن ما استحق وإن قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق وهل يرجع عليه بثمن الباقي فيه وجهان: أحدهما يرجع عليه لأنه بطل البيع فيه لأجل الاستحقاق فضمن كالمستحق

والثاني لا يرجع لأنه لم يضمن إلا ما يستحق فلم يضمن ما سواه وإن ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيبا فرده فهل يرجع على الضامن بالثمن فيه وجهان: أحدهما لا يرجع وهو قول المزني وأبي العباس لأنه زال ملكه عنه بأمر حادث فلم يرجع عليه بالثمن كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع والثاني يرجع لأنه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد فثبت له الرجوع على الضامن كما لو خرج مستحقا وإن وجد به العيب وقد حدث عنده عيب فهل يرجع بأرش العيب على ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to compensate for goods jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1289)

فصل: إذا كان في السفينة متاع لرجل فثقلت السفينة فقال رجل لصاحب المتاع ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه وجب عليه الضمان وقال أبو ثور لا يجب لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن ذلك ليس بضمان لأن الضمان يفتقر إلى مضمون عنه وليس ههنا مضمون عنه وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض صحيح فإن قال ألق متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ألف فألقاه لزمه بحصته فإن كانوا عشرة لزمه مائة وإن كانوا خمسة لزمه مائتان لأنه جعل الألف على الجميع فلم يلزمه أكثر من الحصة فإن قال أنا أقيه على أني وهم ضمناء فألقاه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه والثاني: يجب عليه ضمان الجميع لأنه باشر الإتلاف.

Mas'alah: What are the two opinions on including a specific guarantee under the general guarantee of the title?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

فإن قلنا بالصحة إذا ضمن صريحا، فقد حكى الإمام والغزالي وجهين في اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة. انتهى.

Mas'alah: What is the preponderant opinion on whether a specific guarantee falls under the general guarantee of the title?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

الأمر الثاني: أن الراجح من الوجهين الأخيرين عدم الدخول، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه أقرب الوجهين، وقال في "الروضة" من "زياداته" بعد هذا بقليل: إنه الأصح، فإن الرافعي قال هناك: ونحن نجمع ما يطالب به ضامن العهدة في فصل.

Mas'alah: What did al-Nawawi correct regarding the claim against the guarantor of the title?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2509)

ثم ذكر هذا الفصل، وذكر هذه المسألة، فلما انتهى إليها النووي صحح عدم المطالبة كما قلناه، ولم يصححه في هذا الموضع، بل حكي وجهين، فافهم ذلك فإنه قد يلبس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party guarantees the price for the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2573)

ونقل الماوردي عن ابن سريج مسألة أخرى قريبة من هذه فقال: لو قال لرجل: بع عبدك هذا على زيد بألف درهم وهي على دونه، فله حالان: أحدهما: أن يكون هذا الآمر هو المتولى للعقد فيصح، ويكون مشتريا لغيره بثمن في ذمته فيعتبر حال زيد المشتري له، فإن كان مولا عليه أو أذن فيه كان الشراء للعاقد.

الحال الثاني: أن يكون زيد هو العاقد فوجهان: أحدهما: يصح ويكون العقد لزيد بلا ثمن، والثمن على الضامن الآمر. قاله ابن سريج. والثاني -وهو الصحيح-: أن البيع باطل، لأن عقد البيع ما أوجب بتمليك المبيع عوضا عن المالك، وهذا مفقود هنا فبطل. فعلى هذا لو قال: بع عبدك بألف درهم على زيد وخمسمائة على، ففعل فعن ابن سريج: العقد صحيح، وعلى المشتري ألف درهم، وعلى الآمر خمسمائة. وعلى الصحيح العقد باطل، هذا كلام الماوردي، ومسألة ابن سريج فيه صورتها أن يكون الثمن على غير المشتري وهى غير صورة الكتاب، ولم يستحضر في الروضة هنا ما ذكره الرافعي في البيع. واعترض على ما نقله عن ابن سريج فقال: الصواب أنه لا يلزم الأمر شيء لأنه ضمان ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه. واستشكل الرجوع بأن من قضى دين غيره بغير إذنه لا يرجع قطعا، وما قاله جميعه يدل على ما قلناه من أن الثمن في صورة الكتاب على المشتري غير أن البائع لا يطالب. ثم نقل -أعني النووي- كلام الماوردي متوهما أنها المسألة حتى قال في آخرها: إن ما نقله الرافعي عن ابن سريج من الرجوع مخالف لما نقله الماوردي عنه، وهذا الذي قاله ليس كذلك فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of title or indemnity for a purchased property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1806)

وإذا اشترى رجل من رجل دارا فضمن له رجل عهدتها أو خلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء ; لأنه ضمن له خلاصها والخلاص مال يسلم ,

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of title (dam n al-‘uhdah) for a purchased property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3877)

وهكذا إذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها أو مالا , والخلاص مال يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the seller's liability (daman al-darak)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2251)

والمذهب: صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن، ـــــــ وقيل: يجوز ضمان [نفقة] الموسر والمتوسط لمن حاله كذلك، وصححه في (المطلب) . ويصح ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة، سواء كانت نفقة الموسرين أو المعسرين، وكذا ضمان الكسوة والإدام ونفقة الخادم ونفقة اليوم، وفي نفقة اليوم وجه: أنه لا يصح كالثمن في زمن الخيار، وهذا يظهر على القول بأن النشوز في أثناء اليوم يسقط نفقة جميعه. ولا يجوز

ضمان نفقة القريب مدة مستقبلة، وفي نفقة يومه وجهان: أرجحهما عند الشيخ: عدم الصحة؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة. قال: (والمذهب: صحة ضمان الدرك) ؛ لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا يعرف، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فاحتيج إلى التوثق، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، وخرج ابن سريج قولا: إنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وجوابه: أنا نشترط في صحته قبض الثمن كما سيأتي، وقطع بعضهم بالمنصوص؛ فلذلك عبر المصنف عنه بـ (المذهب) . و (الدرك) بفتح الدال وبفتح الراء وإسكانها: التبعة، سميت بذلك؛ لالتزام الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويسمى أيضا: ضمان العهدة، وهي الصك الذي يكتب فيه الثمن، والفقهاء يعبرون به عن الثمن. قال: (بعد قبض الثمن) ؛ لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، والثمن لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض. وقيل: يصح قبل القبض؛ لأن المشتري قد لا يثق بتسليم الثمن إلا بعد التوثق. ومحله بالاتفاق إذا علم الضامن قدر الثمن، فلو جهله .. قال المتولي: يتخرج على بيع السلعة برقمها.

Mas'alah: What is the definition of daman al-darak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2252)

وهو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة ـــــــ تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف وغيره: أن المراد القبض الحقيقي، فلو أحال بالثمن أو صالح عنه .. لم يكف وإن جعلنا الحوالة استيفاء؛ لأن ذلك ليس بقبض حقيقي، ولو قبضه في المجلس .. لم يكف أيضا كما تقدم في (السلم) ، وكذلك لو أبرأه منه، فقد صرح الماوردي في (باب الربا) بأن أحد العوضين لو كان دينا وأبرأه منه .. لم يكف، وعلله بعدم الاستقرار. وفي (فتاوى البغوي) : إذا أثبت دينا على غائب،

وللغائب دار فأمر القاضي ببيعها من المدعي بالدين، فباع وضمن البائع أو غيره للمدعي الدين، إن خرجت مستحقة .. لا يصح؛ لعدم القبض، وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين المذكور وضمن دركه .. لا يصح. قال: (وهو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا) فيقول: ضمنت لك عهدته أو دركه أو خلاصك منه، فلو قال: خلاص المبيع .. لم يصح؛ لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق، ولو ضمن عهدته إن أخذ المبيع بالشفعة لأجل بيع سابق .. صح. قال في (المطلب) : والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين، وإلا .. كان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده، حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع .. لا يطالب الضامن بقيمته. قال: (أو معيبا) فيضمن رد الثمن إن خرج المبيع معيبا، ورده للحاجة إليه. قال: (أو ناقصا لنقص الصنجة) ؛ للاحتياج إلى ذلك أيضا. وصورة المسألة: أن يبيع شيئا بشرط أن وزنه كذا، فإذا خرج دونه .. بطل البيع على قول، ويثبت للمشتري الخيار في قول آخر كما تقدم في بابه، على أن ضمان

. . . . . ـــــــــ العهدة قد يكون للبائع أيضا، بأن يخرج الثمن المعين مستحقا أو ناقصا ونحو ذلك. وقوله: (لنقص الصنجة) كتبه المصنف بخطه بـ (اللام) أي: بأن جاء المشتري بصنجة وزن بها، فاتهمه البائع فيها، فضمن شخص نقصها إن نقصت؛ فإنه يصح، ويقع في بعض النسخ بـ (الكاف) ، وهي أعم من اللام. و (الصنجة) بفتح الصاد: فارسية معربة، والجمع: صنج، ويقال: سنجة –بالسين– خلافا لابن السكيت. تنبيه: قال الشيخ: قال الأصحاب في (كتاب البيع) : إن ما وجب بكيل أو وزن لا يصح قبضه جزافا، ومتى قبضه بكيل أو وزن وادعى بعد ذلك أنه أنقص من حقه نقصا كثيرا .. لم يقبل قوله في الأصح، وههنا قالوا: يقبل، وما قالوه في البيع محمول على ما إذا قبض بكيل أو وزن معروف لهما،

وههنا قبض بصنجة المشتري، والبائع جاهل بها ولكن اعتمد عليه فهل نقول: إن القبض صحيح اعتمادا على تصديقه ظاهرا؟ أو نقول: فاسد حتى لا يجوز له التصرف فيما قبضه في الأصح كما إذا قبضه جزافا؟ لم أر فيه نقلا، والاقرب: أنه صحيح؛ اعتمادا على ظن الصدق، ولكن يقبل قوله؛ لعدم حصول الموافقة على الصنجة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on daman al-darak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2253)

فروع: الأول: إذا عين الضامن في ضمانه جهة كخروجه مستحقا .. لم يطالب بجهة أخرى كالرد بالعيب، وإن أطلق ضمان العهدة أو الدرك .. طولب عند خروجه مغصوبا أو مستحقا بشفعة، فلو بان الفساد بشرط أو غيره أو خرج المبيع معيبا فرده .. فوجهان لم يصحح الرافعي في (الكبير) منهما شيئا، وأقربهما في (الشرح الصغير)

Mas'alah: What is the proper wording for a guarantee of warranty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

فروع) أحدها في كيفية ضمان العهدة وكيفيته بالنسبة للثمن (أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه) بفتح الراء وسكونها (أو خلاصك منه فإن قال) ضمنت لك (خلاص المبيع لم يصح) لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق (وإن شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع بطل) البيع لفساد الشرط بخلاف ما لو شرط كفيلا بالثمن كما مر (وإن ضمن العهدة) أي عهدة الثمن (وخلاص المبيع معا صح ضمان العهدة لا)

ضمان (خلاص المبيع) تفريقا للصفقة (ولو خص ضمان العهدة بنوع كخروج المبيع مستحقا فلا يطالب بجهة أخرى، وإن عين) جهة (غير) جهة (الاستحقاق لم يطالب عند) ظهور (الاستحقاق) لا حاجة لقوله: وإن عين إلى آخره لدخوله فيما قبله (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee of warranty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

الفرع الثاني يشترط أن يضمن من بعد تسليم الثمن) الذي يراد ضمانه، وإلا فلا يصح ضمانه؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه، ولزمه رده بتقدير ما ذكر (و) بعد (العلم) أي علمه (به) وإلا فلا يصح ضمانه كما لو لم يكن قدره في المرابحة معلوما (

Mas'alah: What is the section on guaranteeing the warranty (daman al-uhdah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

[فصل ضمان العهدة] (فصل) (قوله يصح ضمان العهدة إلخ) قال في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين، وإلا لكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال: وهذا لا شك فيه عندي، وإن لم أره منقولا (قوله ببيع آخر) قال البلقيني: احترز بقوله: ببيع سابق عما لو ثبتت فيه الشفعة بسبب ذلك البيع نفسه فإنه لا رجوع له على الضامن ولو ظهر مرهونا مقبوضا فهل هو عند الإطلاق

من فروع الوجهين أو يقطع بأن الضامن غارم؛ لأنه لا يمكن حبس المبيع ليسترد الثمن، ويكون كالشفعة بالبيع السابق لم أقف على نقل في المسألة، والأقرب عندي أنه يكون غارما، وفي المطلب ما يشعر بأنه من فروع الوجهين وهو عندي غير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the manner of guaranteeing the warranty with respect to the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=826)

[فرع في كيفية ضمان العهدة وكيفيته بالنسبة للثمن] (قوله بخلاص المبيع) أي أو الثمن المعين (قوله: لا حاجة لقوله: وإن عين إلى آخره لدخوله فيما قبله) ليس كذلك لشموله ما لم يتناوله ضمان العهدة كما لو ضمن فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو تلف المبيع قبل قبضه (قوله: الثاني: أن يضمن بعد تسليم الثمن) خرج بقوله: بعد تسليم الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه، وضمن له الدرك شخص إن خرج المبيع مستحقا، فإنه لا يصح الضمان لعدم القبض، ونحوه ما في فتاوى ابن الصلاح لو أجر المديون وقفا عليه بدينه، وضمن ضمان الدرك، ثم بان بطلان الإجارة لمخالفتها شرط الواقف لا يلزم الضمان شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا وهو مبني على صحة ضمان الدرك في الإجارة وهو ما رجحه ابن الرفعة والقمولي والسبكي (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the liability of land and the compensation for plants and buildings upon its repossession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=827)

الفرع الرابع) لو (ضمن) في عقد واحد (عهدة) ثمن (الأرض وأرش نقص ما يغرس ويبنى فيها إن قلع باستحقاقها) فيما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة (لم يصح ضمان الأرش) لعدم وجوبه عند ضمانه (وفي العهدة قولا تفريق الصفقة) والأصح الصحة وقوله: إن قلع باستحقاقها تصوير لوجوب الأرش ولو ضمن الأرش فقط فإن كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعدهما صح إن علم قدره صرح بذلك الأصل وحذفه المصنف للعلم به مما مر ومما يأتي (ولو شرط على البائع بهما) أي بعهدة الأرض والأرش فيما ذكر (كفيلا في البيع فكشرط رهن فاسد في البيع) فيبطل، وقوله: بهما متعلق ب كفيلا، ولو أخره عنه كأصله كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a promise of compensation for jettisoning cargo?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1628)

(فلو قال) شخص (لأحد الركبان) في السفينة (ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه أو علي أن أضمنه) أو على إني ضامنه (فألقاه) فيه (لزمه ضمانه، وإن لم يكن للملتمس فيها شيء) ، ولم تحصل النجاة؛ لأنه التمس إتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فأعتق (ومثله) قوله لمن معه أسير (أطلق الأسير، و) لمن له قصاص (اعف عن القصاص، و) لمن له طعام (أطعم هذا) الجائع (ولك علي كذا أو علي أن أعطيك كذا) فأجاب سؤاله (فيلزمه) ما التزمه بخلاف ما لو اقتصر على قوله ألق متاعك في البحر ونحوه ففعل لا ضمان لعدم الالتزام. وفارق ما لو قال أد ديني بأن نفع الأداء محقق بخلاف نفع الإلقاء، ويخالف ما ذكر هنا ما لو قال بع من زيد بمائة، وعلى

أخرى حيث لا ضمان على الأصح؛ لأنه لا يظهر فيه غرض ذكروه في الضمان، وفي الخلع (وهذا ضمان حقيقته الافتداء) من الهلاك لا الضمان المعروف، وإن سمي به إذ لا يضمن ما لم يجب، وقول البلقيني لا بد من أن يشير إلى ما يلقيه أو يكون معلوما له، وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته فيه نظر وتعبير المصنف فيما يأتي بالركاب حسن بخلاف تعبيره هنا بالركبان فقد قال النووي في تهذيبه أنه منكر والمعروف في اللغة الركاب؛ لأن الركبان راكبو الإبل خاصة، وقيل راكبو الدابة (وإنما يضمن) الملتمس (بشرطين أن يخاف الغرق) فإن لم يخفه لم يضمن كما لو التمس هدم دار غيره ففعل (وأن لا يختص مالكه بالفائدة) أي بفائدة الإلقاء بأن يختص بها الملتمس أو أجنبي أو هما أو أحدهما والمالك أو يعم الجميع بخلاف ما إذا اختص بها المالك. (فلو كان كل ما فيها له فقال) له من بالشط أو بزورق بقربها (ألق كذا) أي متاعك أو بعضه في البحر (وأنا ضامن) له فألقاه (لم يلزمه شيء) ، ولم يحل للمعين الأخذ؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال لمضطر كل طعامك، وأنا ضامنه لك فأكله لا شيء على الملتمس، ولا يحل للآكل الأخذ. (فلو قال) ألق متاعك في البحر (وأنا ضامن) له (وركاب السفينة) أو على أن أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له، وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن (لزمه الجميع) ؛ لأنه التزمه (أو) قال (أنا وركاب السفينة ضامنون) له (لزمه قسطه) ، وإن لم يقل معه كل منا بالحصة (وإن أراد) به (الإخبار عنهم) أي عن ضمان سبق منهم (فصدقوه) فيه (لزمهم، وإن أنكروا صدقوا) ، وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه (وإن قال أنشأت عنهم) الضمان (ثقة برضاهم لم يلزمهم، وإن رضوا) ؛ لأن العقود لا توقف، وإن قال أنا، وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم صرح به الأصل. (فإن) ، وفي نسخة، وإن (قال أنا وهم ضامنون) له (وأصححه أو أخلصه من مالهم أو من مالي لزمه

الجميع) لو قال اخلعها على ألف أصححها لك أو أضمنها لك من مالها يلزمه الألف والتصريح بقوله أو من مالي في الثانية، وبقوله من مالهم في الأولى من زيادته (وإن قال أنا، وهم ضامنون) له (ثم باشر الإلقاء بإذنه) أي المالك (فهل يضمن الجميع) ؛ لأنه باشر الإتلاف (أو قسطه) عملا بقضية اللفظ (وجهان) حكى الرافعي الأول عن القاضي أبي حامد، وقال الأذرعي إنه نص الأم. ولو قال ألق متاعك، وعلي نصف الضمان، وعلى فلان ثلثه، وعلى فلان سدسه لزمه النصف صرح به الأصل، وهو معلوم مما مر (وتعتبر [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويضمن بإلقائه، ولو في حال الخوف بلا إذن من مالكه) يظهر أنه لو كان المال لمحجور عليه لصغر أو جنون أو سفه بيد وليه حيث ساغ له ركوب البحر وغلب على ظنه أنه لو لم يطرح بعضه لغرق الكل ففعل ذلك لحفظ أكثر المال أو بعضه أنه لا يضمن إذا ظهر صدقه، ولا يبعد أن يقال مثل هذا في المودع والعامل في القراض، وهذا ظاهر عند تمحض الخوف على تلف المال فقط وغلبة الظن بوقوع الغرق لو لم يفعل ذلك، قاله الأذرعي، وقال الغزي إنه الأشبه (قوله: بخلاف ما لو ألقاه بإذنه) أي المعتبر بشرط أن لا يتعلق به حق الغير كرهن. (قوله: أو على أني ضامنه) خرج ما إذا، قال ألق متاعك في البحر على أني ضامن أو، وأنا ضامن أو على أن أضمن فألقاه أو على أن أضمن فألقاه فإنه لا يضمنه فقد، قال الزركشي بعد قول المنهاج أو على أني ضامن هذا غير كاف بل لا بد من رابط فيقول ضامنه أو ضامن له وكان المصنف حذفه استغناء بذكر الضمير فيما قبله (قوله: أعتق عبدك على كذا فأعتق) أو طلق زوجتك على كذا فطلق (قوله: وقول البلقيني لا بد من أن يشير إلى ما يلقيه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، قال، ولا بد من استمراره فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء، قال: ولم أر من تعرض له (قوله: أو قسطه عملا بقضية اللفظ) أشار إلى تصحيحه

قيمة الملقى قبيل هيجان البحر) إذ لا قيمة له حينئذ، ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمته في البر وظاهر كلامهم اعتبار القيمة، وإن كان الملقى مثليا، وهو ما رجحه البلقيني لما في إيجاب المثل من الإجحاف بالملتمس، وعلله البلقيني بأنه لا مثل لمشرف على هلاك إلا مشرف على هلاك، وذلك بعيد، وهذا أوجه من قول الأذرعي يجب في المثلي المثل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders goods thrown without promising compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1489)

وإن اقتصر على قوله: "ألق متاعك في البحر" ، ولم يقل: "وعلي ضمانه" ، فألقاه. فقيل في وجوب الضمان خلاف، كقوله: "أد ديني" . وقطع الجمهور بأنه لا ضمان، وإنما يضمن ملتمس مخوف غرق، ولم يختص منع الإلقاء بالملقي صاحب المتاع. (1) "روضة الطالبين" (9/ 338) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 339) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of title (dam n al-darak)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1716)

وجملته: أن ما جاز الرهن به، جاز ضمانه، وقد يجوز ضمان ما لا يجوز الرهن به، وهو ضمان الدرك، وهو أن من باع شيئا، ثم خرج المبيع مستحقا-: يجب على البائع رد الثمن، فلو ضمنه إنسان، فقال للمشتري: ضمنت لك عهدة هذا المبيع، حتى إذا خرج

مستحقا أضمن لك الثمن الذي دفعته– جاز على ظاهر المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: When is the guarantee of recourse valid and what are the buyer's options?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1716)

ويصح هذا الضمان بعد تسليم المشتري الثمن إلى البائع، وهل يصح قبل تسليمه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يصح، لأنه يضمن ما دخل في ضمان البائع، وقبل القبض: لم يدخل في ضمانه. والثاني: يصح؛ لأنه وجد سبب الضمان، وهو المبيع، فإذا ضمن الدرك، ثم خرج المبيع مستحقا، فالمشتري بالخيار: إن شاء طالب البائع بالثمن، وإن شاء طالب الضامن، فإذا عزم الضامن–: رجع على البائع، إن كان ضمن بإذنه، وسواء استحق المبيع بأ خرج مغصوبا، أو باع الشقص بعد ثبوت الشفعة فيه، فأخذه الشفيع بالعقد الأول؛ فيكون مستحقا في البيع الثاني، فللمشتري الرجوع على الضامن بالعهدة. أما إذا أخذه الشفيع بالعقد الثاني–: فلا يرجع عليه؛ لأن الشفيع لا يرفع عقده.

Mas'alah: When does the buyer have no recourse against the guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1717)

ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا، ورده، وفسخ العقد أو تقايلا المبيع، أو تفاسخا بخيار شرط أو خيار مجلس–: فلا رجوع له على الضامن؛ كما لو أخذ الشفيع الشقص بالشفعة–: لا يرجع بالثمن على الضامن؛ لأن الضامن ضمن ما لم يملكه البائع، ودخل

في ضمانه، وفي هذه المواضع: ملك البائع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the quality and weight of the price in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1717)

وإن قلنا بظاهر المذهب: إن ضمان الدرك جائز؛ فيجوز ضمان جودة الثمن، ونقصان الوزن للبائع، لأنه لما جاز ضمان الأصل، جاز ضمان الوصف، فإن خرج رديئا، طالبه البائع به، وكذلك: لو ضمن نقصان الوزن، جاز بأن خرج ناقصا، رجع عليه بقدر النقصان، فلو اختلف البائع والمشتري في النقصان، فقال البائع: خرج ناقصا وأنكر المشتري-: فالقول قول البائع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the guarantor and the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولو اختلف [الضامن والبائع] ففيه وجهان؛ كما في ضمان المال، على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item held by a trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1718)

ولو ضمن عينا له في يد إنسان، هل يصح أم لا؟ - نظر: إن لم تكن مضمونة على من في يده؛ كالوديعة، ومال الشركة، والقراض في يد العامل، والمال في يد الوكيل،

والوصي-: لا يصح ضمانها للمالك؛ لأنه إن ضمن الرد، فلا رد على الأمين، إنما يجب عليه التخلية. وإن ضمن قيمتها لو تلفت، فلا يجب على الأمين ضمان ما تلف في يده، فإن كان قد تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه، فهو كضمان الأعيان المضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of an item before or after its destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

وإن ضمن قيمتها- نظر: إن ضمن بعد التلف، يجوز إن كانت معلومة، وإن ضمنها قبل التلف أو تلفت-: يبنى على أن المكفول ببدنه إذا مات هل يجب الدين على الكفيل؟ فيه وجهان: إن قلنا: يجب- ههنا- يصح ضمان النفقة لو تلفت. وإن قلنا: لا يجب- فلا يصح، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being discharged upon returning the guaranteed item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

وإن ضمن رد العين، وجوزنا، فإن أمكنه ردها، ردها، وبريء من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value if the item is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

وإن تعذر ردها بالتلف، فهل يلزمه قيمتها؟ فعلى وجهين؛ كما في كفالة البدن، إذا تعذر

تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the price or value of a sold item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

فإن قلنا: يضمن القيمة-: ففي المبيع إذا ضمن وهلك قبل القبض-: ينفسخ البيع، فإن لم يكن أخذ الثمن: لا شيء على الضامن، وإن كان قد أخذ قيمتها-: يلزم الضمان وجهان: أحدهما: عليه الثمن. والثاني: عليه الأقل من الثمن، أو قيمة العين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for throwing cargo overboard to save a ship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3298)

إذا كانوا في سفينة، فثقلت، وخافوا الغرق فألقى رجل متاع نفسه أو متاع غيره بإذنه في البحر؛ لتخف السفينة، فيسلم من الغرق - لا يجب الضمان على أحد، ولو ألقى متاع غيره بغير إذنه - يجب الضمان. ولو قال رجل لآخر: ألق متاعك في البحر؛ على أني ضامن، فألقى - يجب الضمان على القائل، سواء كان القائل معه في السفينة، أو لم يكن، وسواء سلم أو لم يسلم، فإن لم يسلم، وغرق - يكون في تركته، وتعتبر قيمة المال لما قبل هيجان الأمواج؛ لأنه لا قيمة له في تلك الحالة، ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر؛ لأن المال في البحر يعرض للهلاك. وقال أبو ثور: لا يجب الضمان على القائل؛ لأنه ضمان ما لم يجب. قلنا: ليس هذا بحقيقة ضمان؛ لأن الضمان يستدعي مضمونا عنه؛ وليس ههنا مضمونا [عنه] ولكنه بذل مال [لنا] لتخليص جماعة

من الهلاك؛ كما لو قال: أطلق هذا الأسير، ولك علي ألف، فأطلقه – يستحق الألف، وكذلك قال شيخي – رحمه الله–: لو قال لمن له القصاص: أعف ولك علي ألف، فعفا – يستحق الألف، ولا دية له، وكذلك لو قال أطعم هذا الائع، ولك علي كذا، فأطعم يستحق ما سمي، فأما إذا قال: ألق متاعك في البحر، ولم يقل على أني ضامن – ففعل: لا شيء عليه؛ سواء كان القائل معهم في السفينة أو لم يكن؛ كما لو قال: أعتق عبدك، أو طلق زوجتك، ولم يشترط عليه عوضا، ففعل – لا شيء على القائل، ولو قال واحد من ركبان السفينة لآخر: ألق متاعك في البحر؛ على أني ضامن، وركبان السفينة، ففعل – يجب على كل واحد حصته؛ إن قال ذلك بأمر أصحابه؛ مثل: إن كانوا عشرة – فعلى كل واحد عشر الضمان، وإن قال دون أمرهم – فعلى القائل حصته، ولا شيء على الآخرين، وإن رضوا بعده، وقول الشافعي – رضي الله عنه–: "ضمنه دونهم" أراد به حصته، لا الجميع؛ كما توهمه المزني. وإن قال: على أني ضامن، وركبان السفينة، أو قال: أنا وهم ضمناء، وأنا ضامن عنهم أو أنا أضمن من مالهم – فعليه ضمان الكل، ثم إن قال بإذنهم – رجع عليهم بحصتهم، وإن أنكر أصحابه الإذن – فالقول قولهم، ولا رجوع له عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantee for throwing cargo overboard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

ولو قال واحد منهم لآخر: أنا ألقي متاعك في البحر؛ على أني وهم ضامنون ففيه وجهان أحدهما: لا يلزمه إلا حصته؛ كما لو قال لصاحبه: ألقه على أني وهم ضمناء. والثاني: عليه ضمان الجميع؛ لأنه باشر الإتلاف، ولو قال لآخر: ألق متاع فلان، وعلي

ضمانه؛ إن طالبك فلان، فألقي – فالضمان على الملقي ولا شيء على القائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone orders another to throw cargo overboard in a non-emergency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

أما في غير حال الخوف إذا قال رجل لآخر: ألق متاعك في البحر، فألقي – لا ضمان على القائل؛ سواء قال: على أني ضامن، أو لم يقل؛ لأنه لا غرض له فيه؛ كما لو قال: اهدم ذلك، وأنا ضامن، ففعل – لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing cargo overboard when alone in a ship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

ولو كان رجل وحده في سفينة مع ماله، وخيف الغرق، فقال له رجل: ألق مالك في البحر؛ على أني ضامن، ففعل – لا يجب الضمان – ذكره شيخي – رحمه الله؛ لأن عليه تخليص نسه؛ كما لو قال للمضطر: كل طعامك؛ ولك علي درهم، فأكل – لا يستحق شيئان فإن كان القائل معه في السفينة – ضمن؛ لأن له غرضا في تخليص نفسه بإتلاف مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a guarantor and returning the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

سلمت للمدعي كتب ليبرئ الكفيل، ويرد الثمن، وإلا فالبيع صحيح؛ يدفع الثمن إلى المدعى عليه.

Mas'alah: What happens if the guaranteed asset is lost or the guarantor cannot deliver it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2688)

فرع آخر إذ قلنا: إنه يجوز فهذا أولى يؤخذ الضامن بتسليم العين إن كانت باقية, فإن تعذر صار كالمعسر بالحق. وإن تلف العين خرج ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: بطل كما لو تكفل ببدن من عليه رجل ثم مات المكفول ببدنه. والثاني: ينتقل الضمان إلى القيمة لأن القيمة تقوم مقام العين عند تلفها ولا يمنع الحوالة قدرها من لزوم ضمانها لأنها تفرعت عن أصل معلوم وهذا غلط لأن العين إن كانت باقية فالواجب ردها. وذلك مما قد يعجز عنه الضامن ويقدر, وإن تلفت يلزم قيمتها ولم يضمنها الضامن وفيها جهالة. وقيل: فيه وجهان بناء على أصله في كفالة البدن متى مات المكفول ببدنه هل يلزم الكفيل ما في ذمته من الدين؟ وجهان قال أبو حامد: هذا لا يصح لأن مذهب الشافعي أن المكفول به مات لا يلزم الكفيل شيء

فكيف يصح هذا التخريج؟.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of warranty (daman al-'uhdah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2689)

فرع آخر إذا جوزنا ضمان العهدة فألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمنت لك عهدة هذا البيع والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونها عبارة عن الثمن لأنه مكتوب في العهدة فيصح, وحكي عن أبي يوسف أنه قال: العهدة كتاب الابتياع فإذا ضمن العهدة كان ضامنا للكتاب وهو عين لا يصح ضمانها, وهذا لا يصح لأنه إذا ثبت للعرف اسم للاسم عرف ينصرف الأصلان إليه وهذا في العرف عبارة عن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing replacement of defective goods in a debt payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2692)

فرع آخر لو ضمن له نقص الصفة وهو أن يبدل ما كان رديئا فإن صدقه الدافع والضامن أنه كان فيها كان بالخيار في الإبدال. فإن أراد أخذ البدل من الدافع فله أن يمتنع من دفع البدل إلا بعد استرجاع الرد المبدل. وإن أراد الأخذ من الضامن لم يمن له أن يمتنع ليسترجع المبدل لأنه لا يملكه وقيل للضامن: لك أن تفسخ القضاء في القدر المردود وتدفع إليه بوزنه جيدا ويكون الرد مع القابض ليرد على الدافع.

Mas'alah: What is the ruling if a guaranteed sold item is reclaimed or the sale is annulled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2710)

فرع آخر لو ضمن رجل المبيع فاستحق المبيع برئ الضامن، وكذلك إذا رده بعب أو إقالة. ولو زوج رجلا بغير أمره وضمن المهر كان النكاح فاسدا والثامن ساقطا، ولو

ضمن صداق امرأته وأقبضها ثم ارتدت قبل الدخول بها يلزمها رد الصداق إلى الزوج ثم يلزم الزوج رد عين ما أخذ منها إلى الضامن ذكره أصحابنا بالعراق، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يلزمه رد ملك العين إلى الضامن بل يغرم مثلها له وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty and release of a purchased house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2889)

مسألة [1]: قال: (ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty and release of a purchased property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2889)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة واعلم أن ضمان العهدة وضمان الخلاص واحد في المعنى بخلاف ما حكي عن بعض السلف أن ضمان العهدة ضمان الثمن وضمان الخلاص ضمان تخليص الدار للمشتري بأن يشتريها الضامن من المستحق ويسلمها إلى المشتري وهذا عندنا فاسد. وإذا أطلق لفظ الخلاص صح البيع وانصرف اللفظ إلى الثمن، ولهذا جمع الشافعي بين اللفظتين في هذا الفصل وجعل مرجعها إلى الثمن، وتخصيص الاستحقاق بالذكر يدل على أنه لو كان فساد البيع بشرط باطل لا يطالب الضامن في أصح الوجهين. واعلم أن هذه المسألة ليست من مسائل الإقرار فكان الأولى بالمزني أن يذكرها في كتاب الضمان فكأنه أغفلها في ذلك الكتاب ثم استدركها ها هنا عقيب مسألة ما لو أقر أنه تكفل بشرط الخيار فألحق مسألة الكفالة

بمسألة الكفالة.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the warranty without the seller's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2889)

فرع [2] لو ضمن الدرك بغير أمر البائع يجوز عندنا وقال [144/ب] ابن أبي ليلى وزفر: لا يجوز إلا بأمر البائع لالتزامه حكم عقده. وهذا غلط لأن الضرورة تدعو إلى ضمان الدرك لما بالناس من الحاجة الماسة إلى التوثق في أموالهم وقد لا يوثق بذمة البائع لهوانها فاحتيج إلى التوثق عليه بغيره فجوزناه بكل حال.

Mas'alah: What is the guarantor liable for when the sold property is reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2889)

فرع آخر إذا جوزنا ضمان الدرك يجب غرم الثمن عند استحقاق المبيع. وحكي عن شريح القاضي وسوار بن عبد الله وعثمان البتي رحمهم الله أنه يوجب تخليص المبيع للمشتري ما كان موجودا إلا أن يتلف فيغرم مثله. وإن كان المبيع دارا أو عقارا. وقال عبيد الله العنبري: لو كان ضامن الدرك عالما بالاستحقاق عند ضمانه يلزمه تخليص المبيع، وإن لم يعلم لزمه غرم ثمنه وهذا غلط لأمرين: أحدهما: أن استحقاق المبيع موجب لفساد العقد وفساده يمنع من استحقاق ما يضمنه وإنما يوجب الرجوع بالمدفوع. والثاني: تخليص المستحق غير ممكن عند امتناع المستحق فلم ينصرف الضمان إليه. (1) انظر الأم (3/ 27) . (2) انظر الحاوي للماوردي (7/ 82) .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak) after receiving the price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=956)

بعد قبض الثمن، وهو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة. === أن يخرج ما يبيعه مستحقا ولا يظفر به، فاحتيج إلى التوثق، وقيل: لا يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول؛ فإنه قد يخرج البعض مستحقا، والطريق الثاني: القطع بالأول. و(الدرك): بفتح الراء وسكونها هو: التبعة؛ أي: المطالبة والمؤاخذة، ويسمى أيضا: (ضمان العهدة) . (بعد قبض الثمن) لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وقيل: يصح قبله. وادعى الإمام والغزالي: أنه المذهب، وصححه ابن أبي عصرون، وعزاه في "الذخائر" للأكثرين [1]. (وهو) أي: ضمان الدرك (أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا) ورده المشتري، (أو ناقصا لنقص الصنجة) قال الرافعي: صورة هذه المسألة: أن يبيع شيئا بشرط أن وزنه كذا، فإذا خرج دونه .. بطل البيع على قول، ويثبت للمشتري الخيار في قول آخر. انتهى [2]، وألجأه إلى ذلك كون المسألة في ضمان الثمن عند نقص المبيع. واعترض عليه: بأنه لا يطابق قوله: (نقص لنقص الصنجة) ، وإنما: نقص عنها. وصور ابن الملقن ذلك في كلام المصنف؛ بأن جاء المشتري بصنجة وزن بها، فاتهمه البائع فيها، فيضمن ضامن نقصها إن نقصت [3]، وهذا لا يطابق قول المصنف: (أن يضمن للمشتري الثمن) لأنه في هذا التصوير إنما يكون ضامنا لما نقص من الثمن للبائع. (1) نهاية المطلب (7/ 11) . (2) الشرح الكبير (5/ 152) . (3) عجالة المحتاج (2/ 818) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt conditional on the sold property being claimed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=575)

706 – مسألة رجل أثبت دينا له على غائب بين يدي القاضي وللغائب دار أمر القاضي ببيع تلك الدار من المدعي بالدين فباع وضمن البائع أو غيره للمدعي الدين أن لو خرجت الدار مستحقة لا يصح الضمان لإنه ضمان دين بشرط وهو خروجه مستحقا ولا يكون هذا ضمان الدرك لأنه ضمان الثمن الذي قد أداه المشتري إلى البائع فدخل في ضمانه ولم يوجدها هنا تسليم ثمن من جهة المشتري إلي البائع حتى يصح ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a guarantee of liability (dam n al- uhdah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4769)

الا أن ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها هذا ظاهر المذهب والفرق ما مر ومنهم من سوى بينهما في العهدة أيضا ووفى بتمام التلازم أما في طرف الاثبات فعن القفال وجه أنه يجوز الرهن بها كالضمان (واما) في طرف النفى فيأتي في باب الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-'uhdah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5097)

وان ضمن عنه ضمن ليرجع المشترى عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان

العهدة ويسمى ضمان الدرك ايضا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'uhdah (warranty) in the context of guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5097)

(أما) ضمان العهدة فقد قال في التتمة إنما سمى به لالتزمه ما في عهدة البائع رده ويجوز أخذه من شيئين آخرين (أحدهما) قال في الصحاح يقال في الامر عهدة أي لم يحكم بعد وفى عقله عهدة أي ضعف فكأن

الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج فيه من غرم (والثانى) قال العهدة الرجعة يقال أبيعك الملسى لاعهدة أي تتملس وينقلب فلا يرجع إلى الضامن التزم رجعة المشترى عليه عند الحاجة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of darak (recourse) in the context of guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

(وأما) الدرك فقد قال في الصحاح الدرك التبعة تسكن وتحرك وفى التتمة انه سمى ضمان الدرك لا لتزامة الغرامة عند إدراك المستحق من ماله

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of daman al-darak?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

وفى صحة هذا الضمان طريقان (أظهرهما) أنها على قولين (أحدهما) خرجه ابن سريج وغيره أنه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ولانه لا يجوز الرهن به فكذلك الكفيل (وأصحهما) وهو نصه في آخر كتاب الاقرار أنه صحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لاطباق الناس عليه وإيداعه الصكوك في جميع الاعصار والمعني فيه أن الحاجة تمس إلى معاملة من لايعرف من الغرماء ولا يوثق بيده وملكه ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فيحتاج إلى التوثق (والثانى) القطع بالصحة حكاه القاضى ابن كج عن أبى اسحق وابن القطان وأجيب عن توجيه قول المنع بانه إذا بان الاستحقاق بان ان رد الثمن كان واجبا ألا انا كنا لا نعرفه (وأما) الرهن فالكلام فيه قد مر في كتاب الرهن *

Mas'alah: When is daman al-uhdah valid before or after receiving the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

(التفريغ) ان قلنا بالصحة فذاك إذا ضمن بعد قبض الثمن أما قبله فوجهان (أحدهما) الصحة لان الحاجة تدعوا إليه اذر بما لا يثق المشترى بتسليم الثمن الا بعد الاستيثاق (وأصحهما) المنع لان الضمان انما يضمن ما يدخل في ضمان البائع ويلزمه رده وقبل القبض لم يتحقق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a shortfall in weight or quality of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

وكما يصح ضمان العهدة للمشترى يصح ضمان نقصان الصنجة للبائع بان جاء المشترى بصنجة ووزن بها الثمن فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن النقصان ان كانت ناقصة وكذا ضمان رداءة الثمن إذا شك البائع في أن المؤدى هل هو من الضرب الذى يستحقه فإذا خرج ناقصا أو رديئا طالب البائع الضامن بالنقصان وبالضرب المستحق إذا رد المقبوض على المشترى

Mas'alah: Who is believed when the seller and guarantor dispute a shortfall in weight?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5098)

ولو اختلف البائع والضامن في نقصانها فالمصدق الضامن على أصح الوجهين لان الاصل براءة ذمته بخلاف المشترى فان ذمته كانت

مشغولة بحق البائع والاصل بقاء الشغل

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of warranty (dam n al- uhdah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5099)

(فان قلنا) بالصحة إذا ضمن ذلك صريحا فقد حكى الامام وصاحب الكتاب وجهين في اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة ونحن تجمع ما يطالب به ضامن العهدة في فصل محتوش بفصلين ويضمن ثلاثتها بقية مسائل الباب * (فصل أول) من الفاظ هذا الضمان أن تقول للمشترى ضمنت لك عهدته أو دركه أو خلاصك منه ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لم يستقل بتخليصه بعد ظهور الاستحقاق

ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معالم يصح ضمان الخلاص وفى العهدة قولا تفريق الصفة ولو شرط في المبيع كفيلا بخلاص المبيع بطل بخلاف ما لو شرط كفيلا بالثمن ويشترط أن يكون قدر الثمن معلوما للضامن فان لم يكن فهو كما لو لم يكن قدر الثمن معلوما في المرابحة ويجوز ضمان المسلم فيه للمسلم إليه لو خرج رأس المال مستحقا بعد تسليم المسلم فيه وقبله لا يجوز في أصح الوجهين ولايجوز ضمان رأس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقا لان المسلم فيه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وانما يتصور في المقبوض وحينئذ يطالب المسلم بمثله لا برأس المال * (فصل ثان) إذا ظهر الاستحقاق فالمشترى يطالب من شاء من البائع والضامن ولا فرق في الاستحقاق بين أن يخرج مغصوبا وبين أن يخرج شقصا قد ثبت فيه الشفقة ببيع سابق فاخذه الشفيع بذلك المبيع ولو بان فساد البيع بشرط أو غيره ففى مطالبة الضامن وجهان (أحدهما) يطالب كما لو خرج مستحقا (والثانى) لا للاستغناء عنه بامكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن لان السابق إلى الفهم من ضمان العهدة هو الرجوع بسبب الاستحقاق ولو خرج المبيع معيبا فرده المشترى ففى مطالبة الضامن بالثمن وجهان وأولى بان لا يطالب وبه قال المزني وابن سريج لان الرد ههنا سبب حادث وهو مختار فيه فاشبه ما إذا فسخ بخيار شرط أو مجلس أو تقايلا وهذا إذا كان العيب مقرونا بالعقد اما إذا حدث في يد البائع بعد العقد ففى التتمة انه لا يطالب الضامن بالثمن وجها

واحد لانه لم يكن سبب رد الثمن مقرونا بالعقد ولم يوجد من البائع تفريط فيه وفى العيب الموجود عند البيع سبب الرد مقرونا بالعقد والبائع مفرط بالاخفاء وما لحق بالاستحقاق على رأى المبيع قبل القبض وبعد قبض الثمن وانفسخ العقد فهل يطالب الضامن بالثمن إن قلنا انه ينفسخ من أصله فهو كظهور الفساد بغير الاستحقاق وان قلنا من حينه كالرد بالعيب ولو خرج بعض المبيع مستحقا ففى صحة البيع في الباقي قولا تفريق الصفقة ان قلنا يصح فاختار المشترى إن قلنا يختر بجميع

الثمن لم يطالب الضامن بثئ وان قلنا يختر بالحصة طالبه بحصة المستحق من الثمن وان فسخ طالب بحصة المستحق من الثمن ومطالبته بحصة الباقي من الثمن كمطالبته عند الفسخ بالعيب وان قلنا لا يصح ففى مطالبته بالثمن طريقان (أحدهما) انه كما لو بان فساد العقد بشرط ونحوه (والثانى) القطع بتوجيه المطالبة لاستناد الفساد إلى الاستحقاق وهذا كله فيما إذا كانت صيغة الضمان شيئا مما ذكرنا في الفصل الاول اما إذا كان قد عين جهة الاستحقاق فقال ضمنت لك الثمن متى خرج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة أخرى * (فصل ثالث) اشترى أرضا وبني فيها أو غرس ثم خرجت مستحقة وقلع المستحق البناء والغراس فهل يجب ارش النقصان على البائع وهو مابين قيمته قائما ومقلوعا فيه خلاف مذكور في الكتاب في آخر الغصب والظاهر وجوبه وهو الذى حكاه القاضى أبو القاسم الصيمري عن الشافعي رضى الله عنه في علل الشروط * وحكى عن أبى حنيفة ان كان البائع حاضرا رجع المشترى بقيمة البنا والغراس عليه قائما ثم المستحق ان شاء أعطى البائع قيمته مقلوعا وان شاء أمره بقلعه وان كان البائع غائبا قال المستحق للمشترى ان شئت اعطيتك قيمته مقلوعا والا فاقلعه رجع على المشترى بقيمته على البائع مقلوعا لانه سلمه إليه مقلوعا وإذا قلنا بوجوب الارش على البائع فلو ضمنه ضامن نظر ان كان قبل ظهور الاستحقاق لم يصح لانه مجهول ولانه

ضامن ما ليس بواجب وان كان بعد الاستحقاق وقبل القلع فكمثل * وقال ابو حنيفة يصح في الصورتين وان ضمنه بعد القلع وكان قدره معلوما صح وان ضمن ضامن عهدة الارض وأرش نقص البناء والغراس في عقدة واحدة لم يصح في الارش وفى العهدة قولا تفريق الصفقة ولو كان البيع بشرط أن يعطيه كفيلا فهو كما لو شرط في البيع رهنا فاسدا وذكر جماعة من الاصحاب أن ضمان نقص البناء والغراس كما لا يصح من غير البائع لا يصح من البائع وهذا ان أريد به أنه لغو كما لو ضمن العهدة لوجوب الارش عليه من غير الزام فهو مستمر على ظاهر المذهب والا فهو ذهاب منه إلى أنه لا أرش عليه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for damage to property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

كان ضامنا على الأوجه للحاجة: كألق متاعك في البحر وعلي ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (daman al-darak)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=299)

وصح ضمان درك" ويسمى ضمان عهدة "بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا" ورد "أو ناقصا لنقص صفة" شرطت "أو صنجة" بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان

ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان أولى من قوله وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر "و" شرط فيه أيضا "لزومه ولو مآلا كثمن" بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه "وعلم" للضامن "به" جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع "إلا في إبل دية" فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد "كإبراء" في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به إلا في إبل الدية فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مر. "ولو ضمن" كأن قال ضمنت ممالك على زيد "من درهم إلى عشرة صح" لانتفاء الغرر بذكر الغاية "في تسعة" إدخالا للطرف الأول فقط لأنه مبدأ الالتزام "كإقرار ونحوه" كإبراء ونذر فإن كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه "وتصح كفالة عين مضمونة" بغصب أو غيره أي كفالة ردها إلى مالكها وهذه من زيادتي "وبدن غائب" ولو بمسافة قصر "و" بدن "من يستحق حضوره مجلس حكم" عند الاستعداء "لحق لله" تعالى مالي أو لحق لآدمي ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وإنما تصح كفالة بدن من ذكر "بإذنه" ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ "ولو" كان من ذكر

"صبيا ومجنونا" بإذن وليهما لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه "ومحبوسا" وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال "وميتا" قبل دفنه "ليشهد على صورته" إذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه.

فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق ولا توقيت ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برىء برىء ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة. ـــــــ "

Mas'alah: What is the section on guarantee of recourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

[ضمان الدرك]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guarantee of recourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

السادسة: يصح ضمان الدرك، ويسمى: ضمان العهدة وإن لم يكن بحق ثابت؛ للحاجة إليه، وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا، أو متصفا بشيء مما سيأتي بعض قبض الثمن، فإن لم يقبض .. لم يصح ضمانه؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه، ولزمه رده بالتقدير السابق.

Mas'alah: What does the guarantee of recourse cover regarding defects?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

قوله: (والدرك المضمون للرداءة) أي: رداءة الثمن أو المبيع يشمل؛ أي: يشملها ويشمل العيب؛ أي: في الثمن أو المبيع، ويشمل نقص الصنجة التي وزن بها الثمن أو المبيع؛ بأن يقول: ضمنت لك درك، أو عهدة الثمن، أو المبيع من غير ذكر استحقاق، أو فشاد أو رداءة أو عيب، أو نقص صنجة، وهذا وجه مرجوح جرى عليه الناظم؛ كصاحب "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee to free the sold item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ولو قال: (ضمنت لك خلاص المبيع) .. لم يصح؛ لأنه لا يستقل بتخليصه إذا اسنحق، بخلاف: (ضمنت لك خلاصك منه) فإنه كضمان الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the weight of the price in guarantee of recourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=504)

ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن .. صدق البائع بيمينه، فإذا حلف .. طالب المشتري بالنقص، ولا يطالب الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته إلا إذا اعترف أو قامت بينة، ولو اختلف البائع والضامن .. صدق الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري فإن ذمته كانت مشغولة؛ ذكر ذلك في "الروضة" و "أصلها" ، ويشترط في ضمان الدرك علم الضامن بقدر الثمن. [كفالة البدن]

Mas'alah: What defects are covered by a guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

للرداءة) للثمن أو المبيع (يشمل) أي يشملها ويشمل (العيب) في الثمن أو المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة) التى وزنها بها الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة او عيب أو نقص صنجة وتبع الناظم في ذلك الحاوى الصغير والأصح في الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقبل

بتخليصه إذا استحق بخلاف ضمنت لك خلاصك منه فإنه كضمان الدرك وإنما (

Mas'alah: When is a guarantee of recourse (daman al-darak) valid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=205)

يصح درك) أي ضمان الدرك (بعد قبض للثمن) فإن لم يقبض لم يصح ضمانه لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير المار ولو عبر الناظم بالعوض بدل الثمن لتناول كلامه ضمان الدرك للبائع بأن يضمن له المبيع إن خرج االثمن المعين مستحقا إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك للمشترى (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the recourse of a sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1063)

(إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع. إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا ورد أو ناقصا، لنقص صفة شرطت أو صنجة ورد وذلك للحاجة إليه. وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب. أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري. [حاشية البجيرمي] على الإشهاد، فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد شرح م ر. قوله: (لأن ذلك حجة) عبارة م ر: لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه إطلاقهم، نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ؛ لأن الحنفية لا

يكفي عندهم شاهد ويمين. قوله: (أو في غيبته) أي المدين. قوله: (ولا يصح ضمان الدين إلخ) هذا علم مما تقدم. قوله: (قد اغتفر ذلك) أي الجهل. قوله: (وتسليم ثوب) معطوف على قوله: ما سيقرضه زيد. قوله: (ولم يتسلمه) أي المرتهن، وعبارة شرح الروض: ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ما ليس بلازم. قوله: (إلا درك المبيع) بفتح الراء وسكونها، وهو بالجر بدل من "ما" أو بالنصب على الاستثناء. وأصل الدرك التبعة أي المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهري سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق لعين ماله اهـ حج. ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة، فالدرك هنا إما بمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك، وهو الحق الواجب للمشتري والبائع عند إدراك المبيع، أو الثمن مستحقا وهو الثمن أو المبيع. ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك، أي إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به؛ سم على المتن ملخصا. قوله: (بعد قبض ما يضمن) أي ما يراد تضمينه، وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشتري. قوله: (مستحقا إلخ) ثم إن عين شيئا من ذلك لا يضمن إلا به، وإن أطلق حمل على خروجه مستحقا. وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب برد البقرة إن كانت باقية وسهل ردها، فإن تعذر ردها وهي باقية ضمن قيمتها للحيلولة، فإن تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم للفيصولة، وفي الرجوع على المشتري التفصيل المتقدم. وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعيان الذي تقدم. قوله: (أو صنجة) أي وزن. ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن صدق البائع بيمينه فإذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن لأن الأصل براءة ذمته، إلا إذا اعترف أو أقام بينة. ولو اختلف البائع والضامن صدق الضامن لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري فإن ذمته كانت مشغولة؛ ذكر ذلك في الروضة سم. قوله: (وما وجه به إلخ) حاصل الجواب عنه من وجهين: الأول:

تسليم الاعتراض وأن هذا مستثنى، والثاني: جواب بالمنع وأنه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار آخر الأمر عند خروج مقابل المضمون مستحقا؛ فالاعتراض ناظر للابتداء، والظاهر والجواب ناظر للانتهاء ونفس الأمر. قوله: (أجيب) لا حاجة للجواب مع الاستثناء لأن المستثنى لا يرد نقضا، سم وق ل. وقال ق ل على المحلي: قوله: "أجيب عنه" هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقا إلا على القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله، وهو ضعيف. قوله: (قبل قبض المضمون) محترز قوله: بعد قبض ما يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=973)

(وصح ضمان درك) ويسمى ضمان عهدة (بعد قبض ما يضمن) كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع (إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص صفة) شرطت (أو صنجة) بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون؛ لأنه إنما [حاشية البجيرمي] لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان، وهذا ما رجحه الأذرعي وجزم به ابن المقري ز ي . (قوله: وصح ضمان درك) ، وهو التبعة أي المطالبة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به فيقول في صيغته ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه ح ل، وهذا مستثنى من قوله وثبوته واعترض بأن كلامه في الدين وضمان الدرك ضمان عين. وأجيب بأنه يئول إلى ضمان الدين بتلف العين المضمونة؛ لأنه

يطالب ببدلها وقال سم على أبي شجاع: أصل الدرك التبعة أي المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهري: ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا إما بمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أي: ذا درك، وهو الحق الواجب للمشتري والبائع عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقا، وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أي: إدراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى قال م ر: والمضمون هنا حاصله إن كان الثمن معينا في العقد فالمضمون ضمان عين لا تجب قيمته عند التلف كضمان الأعيان المضمونة، وإن كان الثمن في الذمة ثم عين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه إن بقي وسهل رده وقيمته للحيلولة إن تعذر رده والبدل الشرعي إن تلف، وكذا يقال في المبيع، ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقا إذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق. اهـ. س ل. (قوله: بعد قبض ما يضمن) خرج ما لو باع الحاكم مال غائب للمدعي بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض في الثمن لأن الفرض أنه دين في ذمة الغائب؛ لأن ضمان الدرك لا يكون فيما في الذمة ح ل والمراد بالقبض في كلام الشارح القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة به كما في س ل. (قوله: كأن يضمن لمشتر) أو مستأجر. (قوله: الثمن) أي: المعين ابتداء أو الذي في الذمة ثم عينه أي: وقد علم قدره ح ل. (قوله: أو لبائع) أو لمؤجر فيرده إن كان باقيا وسهل رده وقيمته للحيلولة إن عسر رده هذا إن كان معينا ابتداء فإن عين عما في الذمة رده فإن تلف رد بدله من مثل أو قيمة، وهو في الأول من ضمان الأعيان وفي الثاني من ضمان الأموال أي الديون ح ل، وأو في كلام المصنف مانعة خلو. (قوله: إن خرج مقابله مستحقا) أي: أو مأخوذا بشفعة وصورته أن يشتري حصة من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة ع ش على م ر. (قوله: أو ناقصا) لو اختلف البائع والضامن في نقص الصنجة صدق الضامن بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته أو

البائع والمشتري صدق البائع بيمينه؛ لأن ذمة المشتري كانت مشغولة بخلاف الضامن إلا إن اعترف أو قامت بينة ويصح ضمان العهدة للمستأجر، وكذا عهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم إن استحق رأس المال المعين ويفرق بينه وبين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب ببدله، وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا يطالب بنفسه س ل. (قوله: بفتح الصاد) والسين أفصح من الصاد كما في القاموس حج وفي المختار صنجة الميزان معربة ولا تقل سنجة انتهى ع ش على م ر. (قوله: أجيب عنه إلخ) محصل هذا الجواب منع الإيراد أي، بل هو ضمان ما وجب لكن في نفس الأمر، فهو جواب آخر غير الجواب بأن هذا مستثنى فمراد المتن بقوله وصح إلخ تحقيق قوله ثبوته أي: ولو في نفس الأمر وليس مراده الاستثناء كما قيل؛ لأنه لا يناسب كلامه في الشرح شيخنا. (قوله: تبين وجوب رد المضمون) أي: فاكتفى بذلك وحيث علم أن الضمان المعين ابتداء من ضمان الأعيان والمعين عما في الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين ح ل، وهذا لا يتأتى في غير المستحق؛ لأنه لا يتعين وجوب الرد فيه أي: رد المضمون اهـ شوبري؛ لأن الواجب رد المضمون أو الأرش. (قوله: ولا يصح قبل قبض المضمون) أي: ولا معه. واعلم أن ضمانه له بحسب صيغته صور فإن قال: ضمنته إن خرج.

يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كأن أولى من قوله، وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guaranteeing a specific object after possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1245)

(قوله وأما صحة ضمان إلخ) جواب أما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان إلخ فلا يرد إذ ذاك الحكم مشروط بالقبض كما يأتي أي وإذا قبض ما ذكر ثم خرج مستحقا فإنه يضمن بدله سواء كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في الحقيقة ضمان دين اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر كحج ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان انتهت، أي فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين. تأمل (قوله أيضا وأما صحة ضمان العوض المعين) أي المسمى بضمان الدرك وقوله فمشروط بقبضه أي فأشبه ما في الذمة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشارح في باب الضمان وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو مبيعا معيبا ورد أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة بفتح الصاد، ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1547)

وصح ضمان درك) ، ويسمى ضمان عهدة (بعد قبض ما يضمن [حاشية الجمل] التجارة

اهـ. ح ل (قوله: فإن عين) أي، وقت الإذن أو بعده، وقبل الضمان اهـ. حج اهـ. ع ش. (قوله: وإلا فمما يكسبه إلخ) قال في شرح الإرشاد في معاملات العبيد، وإلا فبذمته أي، وإن لم يكن له كسب، ولا مال تجارة فيتعلق الضمان بذمته يتبع به إذا عتق واعتمده. م ر اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله: فما يكسبه بعد إذن) فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر، وقياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بعد النكاح) سيأتي في نكاح الرقيق أن هذا القيد إنما هو في غير المأذون له في التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه، ولو قبل النكاح كما يتعلق بأموال التجارة، ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أي، وقوله: بعد الإذن في غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه، ولو قبل الإذن في الضمان حرر (قوله: ثابت قبل الضمان) قد يقال إن ثبوته قبل إنما هو على غير العبد، وإنما يثبت على العبد بعد ضمانه له والجواب أنه بثبوته قبل على غيره صار أقوى من مؤن النكاح؛ لأنها لم تكن ثابتة قبل على أحد. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: فلو كان عليه ديون إلخ) هذا تقييد لكونه يؤدي من كسبه مما في يده من مال التجارة اهـ من الحلبي (قوله: فإن حجر عليه القاضي) أي بعد الضمان لم يؤد مما بيده أي من أموال التجارة، وكذا مما كسبه؛ لأن الحجر يتعدى له، وإلا أي، وإن لم يحجر عليه القاضي فلا يؤدي إلا مما فضل عنها أي مما في يده من أموال التجارة؛ لأن المضمون له لا يشاركهم، وهل كذلك ما كسبه، وإذا ضمن السيد عبده المأذون له في التجارة في دين معاملة لزمه، وأدى عنه لا رجوع له عليه بما أداه، ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان فإن لم يكن مأذونا به في التجارة لم يصح ضمانه اهـ. ح ل. (قوله: أي معرفة الضامن عينه) ، وكذا تشترط معرفة السيد المضمون له إذا كان الضامن عبده بإذنه فإن المضمون له يطالب كلا من العبد والسيد الآذن كذا في حج اهـ. ح ل. (قوله: أي معرفة الضامن عينه) ، وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر

عنوان الباطن اهـ. شرح م ر (قوله: بأن معرفة وكيله) أي وكيله في المعاملات، وإن لم يكن وكيلا في خصوص هذا اهـ. شيخنا ح ف، وقوله: كمعرفته أي فتكفي عنها فلا تشترط معرفتهما معا. وعبارة شرح م ر وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته إلخ انتهت. وهذا هو المعتمد. وقوله: وهو الأوجه ضعيف، وكتب أيضا لكن أفتى شيخنا بما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن أحكام العقد تتعلق به والغالب أن الشخص يوكل من يشبهه اهـ. ح ل. (قوله: فيصح ضمان ميت) أي ضمان ما عليه من الدين؛ لأن الكلام في ضمان الدين لا في الكفالة. (قوله: وفي المضمون فيه إلخ) لا يقال لا حاجة لقوله فيكفي الاقتصار على المضمون؛ لأنه صفة للدين؛ لأنا نقول قصد به التمييز بينه وبين من عليه الدين فإن المضمون يصدق على كل من الدين، ومن هو عليه اهـ. ع ش. (قوله: ولو منفعة) كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة، ولو لله تعالى كضمان الزكاة والكفارة اهـ. ح ل (قوله: ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه اهـ. ح ل. (قوله: كنفقة الغد) أي للزوجة، وأما نفقة القريب فلا يصح ضمانها لسقوطها بمضي الزمن اهـ. ح ل. (قوله: وصح ضمان درك) ، وهو التبعة أي المطالبة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله فيقول ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه بخلاف ما لو قال خلاص الثمن فإنه لا يصح راجع اهـ. ح ل، وهو بفتح الراء، وإسكانها اهـ. شرح م ر وفي المصباح الدرك بفتحتين وسكون الراء لغة اسم من أدركت الشيء، ومنه ضمان الدرك والدرك بالوجهين أيضا التبعة اهـ. (قوله: وصح ضمان درك) أي، وإن لم يكن ثابتا لمسيس الحاجة إليه في نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به. اهـ شرح م ر (قوله: ضمان درك) الدرك هو المطالبة والتبعة والمؤاخذة والعهدة هي الوثيقة التي يكتب فيها الشيء سمي به الذي يكتب فيها من تسمية الحال باسم محله، ويطلق الدرك على ما ضعف، ولم يحكم اهـ. سم. (تنبيه) التحقيق أن متعلق ضمان الدرك عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده وبدله أي قيمته

إن عسر رده للحيلولة، ومثل المثلي، وقيمة المتقوم إن تلف وتعلقه بالبدل أظهر؛ لأنه ليس على قاعدة ضمان الأعيان، ومن جهة أن

كأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص صفة) شرطت (أو صنجة) بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه، وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري، ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي، وقولي كان أولى من قوله، وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر. (و) شرط فيه أيضا (لزومه، ولو مآلا كثمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه. (و) شرط (قبوله؛ لأن يتبرع به) [حاشية الجمل] ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة، وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين أي وحدها، وإلا لزم أن لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته اهـ. ز ي. (قوله: كأن يضمن لمشتر الثمن إلخ) ، ولو أطلق ضمان العهدة أو الدرك اختص بما إذا خرج الثمن المعين مستحقا إذا هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق، ولو ضمن للمستأجر أو الأجير الدرك صح أيضا على وزان ما ذكر. اهـ شرح م ر، وكتب عليه الرشيدي قوله: ولو ضمن للمستأجر أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة، وقوله: أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا. وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع كذا في حواشي التحفة للشهاب ابن قاسم قال الشيخ في الحاشية، وقد يقال

يكتفى بقبض العين (قوله: كأن يضمن لمشتر) أي أو مستأجر الثمن أي المعين ابتداء أو الذي في الذمة ثم عينه أي، وقد علم قدره اهـ. ح ل. (قوله: أو لبائع) أي أو لمؤجر المبيع فيرده إن كان باقيا وسهل رده، وقيمته للحيلولة إن عسر رده هذا إذا كان معينا ابتداء فإن عين عما في الذمة رده فإن تلف رد بدله من مثل أو قيمة، وهو في الأول من ضمان الأعيان، وفي الثاني من ضمان الأموال أي الديون اهـ. ح ل. (قوله: إن خرج مقابله مستحقا) أي أو مأخوذا بشفعة وصورته أن يشتري حصة من عقار ثم يبيعها لآخر، ويقبض منه الثمن فيضمن للمشتري الثاني رد الثمن إن أخذها الشريك القديم بالشفعة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: إن خرج مقابله مستحقا) أي، ولو بحسب صيغة ضمانه فإن قال ضمنته إن خرج مستحقا لم يضمنه إن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب، وهكذا فإن أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم إن كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد، وكان باقيا ضمن عينه فقط، ويسمى ضمان عين فإن تلف لم يطالب بشيء، وإن كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة، وإن كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده إن كان باقيا فإن تعذر رده لزمه قيمته، ولو مثليا للحيلولة، وإن تلف لزمه بدله، ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الأول مستحقا بخلاف الثاني. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بفتح الصاد) والسين أفصح من الصاد كما في القاموس اهـ. حج، وفي المختار صنجة الميزان معربة، ولا تقل سنجة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أجيب عنه إلخ) محصل هذا الجواب منه الإيراد أي بل هو ضمان ما وجب لكن في نفس الأمر فهو جواب آخر غير الجواب بأن هذا مستثنى فمراد المتن بقوله وصح إلخ تحقيق قوله ثبوته إلخ أي، ولو في نفس الأمر، وليس مراده الاستثناء كما قيل؛ لأنه لا يناسب كلامه في الشارح اهـ. شيخنا. (قوله: تبين وجوب رد المضمون) أي فاكتفى بذلك فكأنه مستثنى من ثبوت الدين عند الضمان وحيث علم أن ضمان المعين ابتداء من ضمان

الأعيان، والمعين عما في الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدينا هـ. ح ل. (قوله: وشرط فيه لزومه إلخ) كان المناسب أن يؤخر ضمان الدرك عن هذا الشرط اهـ. ح ل. وليس هذا بالقوي؛ لأن ضمان الدرك مستثنى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الأحسن اهـ. (قوله: ولزومه) المراد باللزوم أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ (قوله: فيصح ضمانه في مدة الخيار) أي للمشتري وحده بخلاف ما إذا كان لهما أو للبائع فإنه لا يصح اهـ. ح ل. أي لعدم الدين على المشتري. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the kafalah (suretyship) of a guaranteed specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

ويصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أي كفالة ردها إلى مالكها، وهذه من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property thrown overboard?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2415)

كما لو قال) لآخر في سفينته (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو نحوه) كقوله على أني ضامنه أو على أني أضمنه فألقاه فيه (وخاف) القائل له (غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالملتمس أو به [حاشية الجمل] ملك صاحبه. لكنه في

حكم غير المملوك لتلفه عادة وظاهرا وهذا لا ينافي أخذ قيمته هذا حاصل ما ظهر ووافق عليه م ر وما المانع أن يقال: إن القيمة للحيلولة ولا ينافي ذلك تصرفه فيها لأنه يجوز التصرف في المأخوذ لأنه يملكه ملك القرض فليحرر اهـ سم (قوله جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح اهـ شرح م ر (قوله وقد بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة) عبارة شرح الروض يجوز إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف هلاك المتاع إلقاء بعض المتاع في البحر لسلامة البعض الآخر أي لرجائها قال البلقيني: بشرط إذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون له قال: فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم بها باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب المال أن له أن يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا اهـ ويجب إلقاؤه وإن لم يأذن مالكه إذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم بخلاف غير المحترم كحربي ومرتد وزان محض ويجب إلقاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمي محترم إن لم يمكن في دفع الغرق غيره أي غير إلقاء الحيوان فإن أمكن لم يجب إلقاؤه بل لا يجوز قال الأذرعي: نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيشبه أن يبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم قال: وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظا للمال ما أمكن لا عبيد لأحرار أي لا يجوز إلقاؤهم لسلامة الأحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر وإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة فغرق به شيء أثم ولا ضمان عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى

مات انتهت وقوله وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس أي يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج وقوله لا عبيد لأحرار أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متجر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم اهـ ع ش على م ر (قوله ووجب طرحه) لعل الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض والزمن اهـ سم (قوله وإن لم يأذن مالكه) أي أو كان لنحو محجور اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم (قوله ويجب إلقاء ما لا روح فيه إلخ) أي فتلقى الأموال لتخليص الكلاب المحترمة اهـ م ر اهـ سم (قوله في سفينة) وصف لآخر وأما القائل فسواء كان في تلك السفينة أو في أخرى أو في الشط لكن هذا العموم على التوزيع فقوله وخاف غرقا يصور بما إذا كان القائل في السفينة ومفهومه أعم من ذلك كما سيأتي في الشارح اهـ (قوله وعلى ضمانه إلخ) عبارة حج فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه وإلا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف عليه وذلك بعيد انتهى. وعبارة شرح م ر وليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم إن سمي الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه وإلا ضمنه ولا بد كما قاله البلقيني وإن نظر فيه من أنه يشير إلى ما يلقيه أو يكون معلوما له وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء ويضمن المستدعي المثل صورة كالقرض في المثلي والقيمة في المتقوم كما جرى عليه جمع وإن رجح البلقيني خلافه تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر ولو قال لزيد: ألق متاع عمرو وعلي ضمانه

فألقاه ضمنه الملقي لمباشرته للإتلاف إلا

وبالملقي أو بأجنبي أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمنه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس إتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فإن لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقي كأن قال: من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لأنه في الأولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر: كل طعامك وعلي ضمانه فأكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره: أد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعا والإلقاء قد لا ينفعه. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific objects (daman al-a'yan)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=824)

تتمة في ضمان الأعيان إذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن، وعلى الصحة إذا ردها برئ من الضمان وإن تلفت فهل عليه قيمتها؟ وجهان كما لو مات المكفول، وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثاني؛ لأن الكفيل غير متعد، أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد. .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is told to throw goods with a promise of compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1370)

ولو قال) لغيره (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) فألقاه فيه (ضمن) الملقي (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك في البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله أد ديني فأداه فإنه يرجع عليه في الأصح، وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا والإلقاء قد لا ينفعه (

Mas'alah: What happens if witnesses identify the absent property after a guarantor is taken?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

(فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد

Mas'alah: Is guarantee of recourse (daman al-darak) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1739)

ويصح ضمان الدرك (3) على منصوص الشافعي -رحمه الله- (4) وخرج أبو العباس فيه قولا آخر: أنه لا يصح (5) . (1) (الرجوع) : في ب، ج، وفي أ: الرجوع فيه. (2) (لم يصح) : في أ، ب وفي ج لم يصح نص. (3) الدرك: التبعة -بفتح الراء وسكونها- قال في الصحاح: يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه. (4) فإنه يصح

ضمان العقد على المنصوص في الأم، وهو أن يشتري رجل عينا بثمن في ذمته، فيضمن رجل عن البائع الثمن إن خرج المبيع مستحقا. ويسمى ضمان العهدة، فقال في: (التتمة) : إنما سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده، والدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. (روضة الطالبين 4: 246) . (5) لأنه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، ولأنه ضمان ما لم يجب. والصحيح: إنه يصح، لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا، والشهادة لا تفيد، لأن البائع قد يفلس فلا تفيد الشهادة، فلم يبق ما يستوثق المشتري به غير الضمان. وقال ابن القاص: لأنه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول فغير صحيح، لأنه إن لم يكن المبيع مستحقا فلا ضمان أصلا، وإن كان مستحقا فقد ضمن =

Mas'alah: What is the second opinion on recourse against a guarantor for a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1741)

والثاني: يرجع (1) .

Mas'alah: What is the proper formula for a guarantee of title (dam n al- uhdah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1741)

وصفة ضمان العهدة: أن يقول: ضمنت عهدته، (أو ثمنه) (2) ، أو دركه، أو يقول: (للمشتري) (3) ضمنت خلاصك منه، أو يقول: متى خرج المبيع مستحقا، فقد ضمنت

له الثمن. وقد حكي عن أبي يوسف أنه قال: العهدة، كتاب الابتياع، فإذا ضمن العهدة، كان ضمانا بكتاب الابتياع وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guaranteed chattel like a usurped item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1751)

(وإن) (6) تكفل بعين مضمونة، كالمغصوب، والعارية، والمبيع في يد البائع، ففي صحة الكفالة وجهان، بناء على القولين في كفالة البدن. أحدهما: يصح، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. فإن تلفت العين، وقلنا: تصح الكفالة. (1) (لزم) : في ب، جـ وفي أ: لزمه. (2) (الذي هو فيه) : في ب، جـ وفي أالذي فيه. (3) (ليشهد على) : في ب، جـ وفي أ: يشهد على. (4) (الحق) : في ب، جـ وفي أ: بحق. (5) (أصحابنا) : في ب، وفي أ، جـ أصحابه. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أ: فإن.

فقد قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه ضمانها. والثاني: لا يجب. قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز بناؤه على كفالة البدن، لأن البدن لو تلف، لم يضمن (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a promise to guarantee goods thrown overboard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3354)

فإن كان في السفينة متاع لرجل (فثقلت) (1) ، فقال رجل لصاحب المتاع: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه، وجب عليه الضمان. وقال أبو ثور: لا يجب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone offers to throw goods and guarantee the ship's cargo?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3354)

فإن قال: أنا ألق متاعك (وعلي وعلى ركاب) (3) السفينة ضمانه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه ضمان الجميع (4) . والثاني: يجب عليه (بحصته) (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods overboard when there is no danger of drowning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3354)

فأما إذا أمنوا الغرق، فقال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه (فألقاه) (6) ، ففي لزوم الضمان وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني أنه لا يلزم (لعدم) (7) الضرورة. والثاني: أنجه يلزم، ذكر في الحاوي أن الأول أشبه، والثاني أقيس. (1) (فثقلت) : في ب وفي أفقلب وفي جـ فتلفت/ أي ثقلت السفينة. (2) لأنه ضمان ما لم يجب، وهذا خطأ، لأن ذلك ليس بضمان، لأن الضمان يفتقر إلى مضمون عنه، وليس ها هنا مضمون عنه، وإنما هو استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح/ المهذب 2: 196. (3) (وعلي وعلى ركاب) : في جـ وفي أوعلي ركبان وفي ب وعلي وعلى ركبان. (4)

لأنه باشر الإتلاف. (5) (بحصته) : في أ، ج وفي ب حصته. (6) (فألقاه) : في أ، ج وساقطة من ب. (7) (العدم) : في ب، ج وفي ألقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the guaranteed item is lost?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=824)

ولا عكس في الابراء، دون الاداء، ولو مات ـــــــ الطريق) أي ولم يكن ثم من يمنعه منه عادة (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يعرف المحل بأن جهله، ولم يأمن الطريق. فلا يلزمه إحضاره. قال في النهاية: ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه. اه. ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها، وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به. اه. ع ش (قوله: ولا يطالب كفيل بمال) أي ولا يطالب الكفيل بإحضار البدن أو العين إذا تلف كل منهما بمال، وذلك لأنه إنما التزم حضور ما ذكر، ولم يلتزم المال، فإذا فات ما التزمه: لا شئ عليه. (قوله: وإن فات التسليم) أي من المكفول. وقوله بموت: الباء سببية، متعلقة بفات. أي فات بسبب موته. (قوله: أو غيره) أي الموت، كهرب، أو توار ولم يدر محله (قوله: فلو شرط أنه يغرم المال) أي كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، أو نحوه. قال البجيرمي: وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه، فإن مات فعلي ضمان المال، فتصح الكفالة، وهذا وعد لا يلزم الوفاء به. اه. (قوله: لم تصح) أي الكفالة، لأن ذلك خلاف مقتضاه، وهو عدم غرم الكفيل المال. (قوله: وصيغة الإلتزام) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركان الضمان. (وقوله: فيهما) أي في الضمان والكفالة (قوله: كضمنت دينك الخ) أشار به إلى أن شرط الصيغة لهما لفظ يشعر بالتزام، ويقوم مقامه الكتابة مع النية، وإشارة

أخرس (قوله: ولو قال أؤدي الخ) أي لو أتى بصيغة لا تشعر بالتزام: لا ينعقد الضمان (قوله: فهو وعد بالتزام) أي قوله المذكور وعد بالتزام، ولا يدل على التزام: أي والوعد لا يجب الوفاء به. (وقوله: كما هو صريح الصيغة) يعني أن الصيغة المذكورة، وهي أؤدي الخ، صريحة في الوعد وعدم الإلتزام (قوله: نعم، إن حفت به) أي أحاطت به، أي بقوله ؤدي الخ، قرينة: كأن رأى صاحب الحق يريد حبس المديون، فقال الضامن أنا أؤدي المال، فذلك قرينة على أنه يريد أنا ضامنه، ولا تتعرض له. ع ش. (وقوله: تصرفه) أي القول المذكور. (وقوله: إلى الإنشاء) أي إلى إنشاء عقد الإلتزام (قوله: انعقد) أي الضمان به (قوله: كما بحثه ابن الرفعة، واعتمده السبكي) قال في التحفة بعده: وبحث الأذرعي أن العامي إذا قال قصدت به التزام ضمان أو كفالة: لزمه، وهو أوجه مما قبله، ويؤيده ما يأتي: أنه لو قال داري لزيد، كان لغوا، إلا إن قصد بالإضافة كونها معروفة به مثلا، فيكون إقراره. وقد يقال البحثان متقاربان، فإن الظاهر أن ابن الرفعة لا يريد أن القرينة تلحقه بالصريح، بل تجعله كناية، فحينئذ إن نوى: لزمه، وإلا فلا، لكنه يشترط شيئين: القرينة، والنية من العامي وغيره. والأذرعي لا يشترط إلا النية من العامي، ويحتمل في غيره أن يوافق ابن الرفعة، وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لغو. اه. (قوله: ولا يصحان) أي الضمان والكفالة. (وقوله: بشرط براءة أصيل) هو المدين الذي عليه الحق، وذلك لمنافاته مقتضاهما. قال ع ش: هو ظاهر في الضمان، ويصور في الكفالة بإبراء كفيل الكفيل بأن يقول: تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ. اه. وفي كون هذا يسمى أصيلا نظر، إلا أن يقال إنه أصيل بالنسبة للثاني، فتأمل. وقال بعضهم: المراد بالأصيل في الكفالة: المكفول. اه. بجيرمي. (قوله: ولا بتعليق) أي ولا يصحان بتعليق نحو: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان، أو كفلت بدنه. وتوقيت: أي ولا بتوقيت: نحو أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل ببدنه إلى شهر، فإذا مضى: برئت، وإنما لم يصحا بما ذكر، لأنهما عقدان، كالبيع، وهو لا يدخله تعليق

ولا تأقيت، فكذلك هما (قوله: وللمستحق الخ) هذا ثمرة الضمان وفائدته، والمستحق شامل للمضمون له ووارثه. (وقوله: مطالبة الضامن والأصيل) بأن يطالبهما جميعا، أو يطالب أيهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه، والآخر بباقيه. أما الضامن: فللخبر السابق (الزعيم غارم) ، وأما الأصيل: فلأن الدين باق عليه. قال في التحفة: ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور: في تغريهما

Mas'alah: What is the ruling on guarantors for defects in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=99)

وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة وضمنوا الدرك في المبيع كتب حضورهم وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك في المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة وإن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing against eviction (dam n al-darak)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

قال: ويصح ضمان الدرك على المنصوص؛ لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من

Mas'alah: Why is guaranteeing against eviction permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

لا يعرف من الغرماء، ولا يوثق بيده وملكه، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق، فاحتيج إلى التوثق، وبهذا قطع أبو إسحاق وابن القطان.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the validity of guaranteeing against eviction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

وخرج ابن سريج قولا: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding guaranteeing the price of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

والصحيح هو المنصوص، وبه قال عامة أهل العلم، وأطبق الناس عليه.

Mas'alah: What is the valid formula for guaranteeing the price of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

وصيغته أن يقول: ضمنت لك الثمن إن بان المبيع مستحقا. ويقوم مقام هذا قوله: ضمنت لك عهدة المبيع، أو الدرك فيه، أو خلاصك منه، ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع - لم يصح؛ لأن المستحق ربما لا يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined guarantee for the price and the item itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4869)

ولو قال: ضمنت لك عهدة الثمن وخلاص المبيع - لم يصح ضمانه بخلاص المبيع، وفي ضمانه العهدة قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a guarantee of warranty before payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

وفي "المهذب" ، و "التتمة" وغيرهما حكاية وجه: أنه يصح؛ لأن هذا النوع من الضمان إنما جاز للحاجة، والحاجة تدعو إلى تجويزه في هذه الحالة - أيضا - وهذا هو الذي يقتضي كلام الإمام ترجيحه؛ فإنه حكى الخلاف في صحة ضمان العهدة، ثم قال: وذكر بعض أصحابنا قولا ثالثا مفصلا بين أن يكون البائع قبض الثمن فيصح، أو لا فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of warranty after the seller has received payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

ولو وقع الضمان بعد القبض، أطلق ابن الصباغ وغيره القول بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the actual item if it remains in the seller's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

وقال البندنيجي: إن كان باقيا في يد البائع فهو ضمان عين، وسيأتي الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in the weight of the price for the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

وكما يصح ضمان العهدة للمشتري، يصح ضمان نقصان الصنجة للبائع؛ بأن جاء المشتري بصنجة، ووزن بها الثمن، فاتهمه البائع فيها، فضمن ضامن النقص، وقد يقوى في هذه الصورة ما خرجه ابن سريج من حيث إن المضمون النقص، وهو مجهول، بخلاف جملة الثمن في ضمان الدرك؛ فإنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the quality of the price when the seller doubts its soundness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

وكذا يجوز ضمان رداءة الثمن إذا شك البائع في أن المؤدى: هل هو من الضرب الذي يستحقه أم لا؟ ولا يختص ذلك بالثمن، بل لو كان لرجل على رجل ألف درهم، فقبضها، وضمن له رجل بدل ما في من زائف أو بهرج - جاز.

Mas'alah: What is the option of the recipient when finding defective coins, and the guarantor's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4870)

فإن وجد القابض فيها زائفا أو بهرجا، فهو بالخيار في إبداله من القاضي أو الضامن، فلو

قال الضامن: أعطوني المردود بعينه لأعطيكم بدله، لم نعطه إياه.

Mas'alah: Is the guarantor of recourse liable when the contract is rescinded due to a pre-existing defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4871)

وهل يلزمه عند الفسخ بالعيب السابق على العقد؟ ينظر: إن كان لفظه: ضمنت لك ثمن المبيع إن كان مستحقا، فلا، وإن كان لفظه ما عدا ذلك مما ذكرناه ففي لزومه وجهان حكاهما العراقيون والمراوزة، وقال الإمام: إنهما مأخوذان عندي من أصلين: أحدهما: ضمان العهدة؛ فإن الاستحقاق يبين إسناد وجوب الرد إلى حالة الضمان. والثاني: ضمان ما لم يجب ولكن وجد سبب وجوبه؛ فإن وجوب رد الثمن يتحدد عند جريان الرد، ولكن لا يجوز أن يقدر العيب القديم قبل الاطلاع عليه شيئا ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor explicitly guarantees against any defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

قال أبو العباس: اللهم إلا أن يقول الضامن: ضمنت لك كل درك يلحق من عيب، فحينئذ يرجع بالأرش على الضامن، كذا حكاه البندنيجي عنه، وأرسله المحاملي وقال: يرجع عليه وجها واحدا.

Mas'alah: Is a guarantee valid when the guarantor says 'I guarantee the price if the item is lost before delivery'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وحكى الماوردي في هذه الصورة: أن الضمان لا يصح، ثم قال: وفيه وجه: أنه يصح مخرج من القديم في ضمان نفقة الزوجة، وإيراد المتولي يقرب منه؛ فإنه قال: لا يصح على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the same disagreement apply when the guarantor guarantees the price if the item is lost before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4872)

وهذا الخلاف يجري كما حكاه الرافعي فيما إذا قال: ضمنت لك الثمن إن تلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: Is a guarantee of warranty valid for a lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4873)

ويصح ضمان العهدة للمستأجر، كما حكاه الرافعي في آخر الإجارة عن "الفتاوى" ، حتى يرجع على الضامن عند خروج الاستحقاق، خلافا لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing goods overboard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

قال: وإن قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه – لزمه ضمانه: هذه المسألة تحتاج إلى مقدمة، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee loss for jettisoned goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

إذا تقرر ذلك عدنا إلى مسألة الكتاب، فإذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، وكان في صورة يجوز فيها الإلقاء، فألقاه – لزمه ضمانه؛ لأنه استدعاء إتلاف ما يعاوض عليه لغرض صحيح؛ فلزمه كما لو قال: أعتق عبدك على ألف في ذمتي، أو طلق زوجتك.

Mas'alah: How is the guarantee for throwing goods overboard distinguished from ordinary guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وجوابه: أن هذا ليس على حقيقة الضمان وإن سمي به، وإنما هو استدعاء إتلاف؛ لمصلحة؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when only the owner of the goods is on the ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

ولو لم يكن فيها إلا مالك المتاع، لا يصح هذا الضمان؛ لأنه يجب [عليه] إلقاء المتاع

لحفظ نفسه.

Mas'alah: What is the correct ruling when the owner is on the ship with others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

ولو كان فيها مع غيره، فالصحيح: أن الضمان لازم.

Mas'alah: What is the alternative view on the necessity of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

وقيل: لا يلزم، حكاه ابن يونس.

Mas'alah: How is the guarantee reduced proportionally when multiple goods are on the ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

وقيل: يسقط من الضمان ما يقابله، حتى لو كان فيها عشرة، سقط من الضمان العشر.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when someone is told to throw goods without mention of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

ولو قال: ألق متاعك، ولم يتعرض للضمنا، ففي "الشامل" – وبه قال الأكثرون: أنه لا

ضمان عليه إذا وجد الإلقاء، بخلاف ما لو قال: اقض ديني، فقضاه؛ فإن في رجوعه عليه وهجين.

Mas'alah: What is the difference between paying a debt and throwing goods regarding guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

والفرق: أن قضاء الدين يسقط الحق يقينا، وأما إلقاء المتاع فيجوز أن ينفعه، ويجوز ألا ينفعه وسوى الغزالي بين المسألتين في إجراء الخلاف، وهو ما حكاه ابن يونس.

Mas'alah: What are subsidiary rulings on guarantees for jettisoned goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving all passengers of a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4876)

لو قال: ألق متاعك في البحر؛ على أن أضمنه وكل واحد من ركبان السفينة، كان ضمانا للجميع، ولو قال: علي أن أضمنه ركبان السفينة، [فإنه يلزمه] بحصته. ولو قال: علي أن أضمنه وركبان السفينة، وعلي تحصيله من مالهم، فإنه يضمن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the passengers deny authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ولو قال: علي أن أضمنه وركبان السفينة، وقد أذنوا لي في هذا الضمان عنهم، وأنكروا ذلك – وجب عليه ضمان الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a joint guarantee with ship passengers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ولو قال: أنا وهم ضامنون، أو: على أن أضمنه وركبان السفينة –فيه وجهان: أظهرهما: أنه يلزمه الجميع. ومقابله: أنه يلزمه بحصته، وينسب إلى اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee with ship passengers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ولو قال: ألق متاعك على أن أضمنه وركبان السفينة، فأذن له فألقاه، ففيه وجهان: أحدهما –وبه قال القاضي أبو حامد: أنه يلزمه ضمان الجميع. وعلى الثاني: لا يلزمه إلا قدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a verbal guarantee to cover loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ولو قال: ألقي متاعي وعليك ضمانه؟ فقال: نعم، أو: أجل، فألقاه – لزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ولو قال [لآخر] : ألق متاع فلان وعلي ضمانه إن [طالبك، فألقاه] فالضمان على الملقي دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that ship passengers are guarantors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4877)

ثم قول المستدعي عن ركبان السفينة: هم ضامنون، إما للجميع أو للحصة: إن قصد به الإخبار عن ضمان سابق منهم، فاعترفوا به توجهت المطالبة عليهم، وإن أنكروا فهم المصدقون، وإن قال: أردت إنشاء الضمان عنهم، فعن بعض الصحاب: أنهم إن رضوا به وجب المال عليهم، والظاهر خلافه؛ لأنا [لا] نرى وقف العقود، وهذا ما ارتضاه القاضي الحسين والإمام، وقرب في "الوسيط" الأول؛ لأن هذا يبني على المسامحة.

Mas'alah: What happens if the guarantor pays the debt and the sold item is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4889)

فرع: إذا أدى الضامن الدين، وكان ثمن مبيع، فخرج مستحقا – استحق عين ما بذل،

وإن خرج معيبا، فرده المضمون عنه، نظر: إن كان الضمان في صورة تثبت الرجوع، وجب رد المقبوض على المضمون عنه؛ فإنا نقدر دخول المدفوع في ملك المضمون عنه قبيل الدفع للمضمون له، كما صرح به الإمام في ضمن ما إذا ضمن للمرأة صداقا عن زوجها، وغرم، ثم ارتدت قبل المسيس. وإن كان في صورة لا تثبت له الرجوع، فهذا شبيه بما إذا أدى ذلك من غير ضمان. وقد حكى الإمام في أواخر كتاب الرهن وجهين في أن المقبوض– والحالة هذه – هل يرد إلى المؤدي أو إلى المؤدي عنه؟ وكذلك حكى المحاملي هذين الوجهين في كتاب الرهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property thrown overboard?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2543)

ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه، أو على أني ضامن ضمنه. [مغني المحتاج] حتى غرقت السفينة فهلك به شيء أثم ولا ضمان عليه، كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات. الثالث لم يميز المصنف حالة الوجوب من حالة الجواز، وقوله: لرجاء نجاة الراكب، إن كان تعليلا للمسألتين فكيف تصلح هذه العبارة الواحدة للجواز تارة وللوجوب أخرى؟ . وإن كان للوجوب فقط فكيف يستقيم الجواز بدون ذلك؟ والقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا؛ لأن القاعدة الأصولية إن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب، وقال البلقيني: والذي يقال في ذلك: إن حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء نجاة الراكب وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب. ثم استشكل قولهم: إنه يطرح الأخف قيمة وما لا روح فيه لتخليص ذي الروح فإنه إن جعلت الحيرة في عين المطروح للملاح ونحوه فهو غير

لائق، وإن توقف على إذن صاحبه فقد لا يأذن فيحصل الضرر. ثم قال: إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب، فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب. قال: ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس، أو لمكاتب، أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلا باجتماع الراهن والمرتهن، أو السيد والمكاتب، أو السيد والمأذون والغرماء في الصورة المذكورة، وإن ألقى الولي في محل الجواز بعض أمتعة محجوره ليسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا، ويحرم على الشخص إلقاء المال ولو ماله بلا خوف؛ لأنه إضاعة مال (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه ولو في حال الخوف (ضمنه) لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه (وإلا) أي بأن طرحه بإذنه، أو ألقى مال نفسه، ولو اختص الخوف بغيره بأن كان بالشط أو بزورق (فلا) ضمان للإذن المبيح في الأولى، ولإلقائه مال نفسه في الثانية، ويشترط مع الإذن أن لا يتعلق به حق الغير كما مر، وفارقت هذه حينئذ مسألة المضطر إذا أطعمه مالك الطعام قهرا بأن المطعم ثم دافع للتلف لا محالة، بخلاف الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone asks another to throw goods overboard with a promise of guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2543)

(ولو قال) شخص لآخر في سفينة (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه، أو على أني

ضامن) له، أو على أن أضمنه فألقاه فيه (ضمنه) وإن لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل النجاة؛ لأنه التمس إتلافا لغرض صحيح بعوض فيلزمه، كما إذا قال أعتق عبدك وعلي كذا، أو طلق زوجتك، أو أطلق الأسير، أو اعف عن القصاص ولك علي كذا، أو على أن أعطيك كذا فأجاب سؤاله فيلزمه ما التزمه. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح هذا الضمان؛ لأنه ضمان ما لم يجب. أجيب بأن هذا ليس على حقيقة الضمان المعروف وإن سمي به وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك، فهو كما لو قال أطعم هذا الجائع ولك علي كذا.

Mas'alah: What are the conditions for liability of one who requests throwing goods overboard?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2544)

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي. [مغني المحتاج] تنبيه: قول البلقيني لا بد أن يشير إلى ما يلقيه، أو يكون معلوما له وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته ممنوع؛ لأن هذه حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك. فرع: لو ألقى المتاع شخص أجنبي بعد الضمان لم يضمن المستدعى، وكذا لو ألقته الريح، ولا بد في الضمان من استمراره على الالتزام فلو رجع قبل الإلقاء لم يضمن (ولو اقتصر) الملتمس (على) قوله (ألق) متاعك في البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) لعدم الالتزام، وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله: أد ديني فأداه فإنه يرجع عليه في الأصح وفرق الأول بأنه بالقضاء برئ قطعا، والإلقاء قد لا ينفعه. تنبيه: هل يفترق الحال بين كون المأمور بإلقاء ماله أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو لا فرق؟ . قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا، وقضية إطلاقهم عدم الفرق، لكنهم في مواضع فرقوا بينهما

كما تقدم اهـ والفرق أوجه وسيأتي ما يؤيده. ولو ألقى صاحب المتاع متاعه عند خوف الهلاك بلا استدعاء لم يرجع على الركبان بشيء، وإن كان في حالة يجب فيها الإلقاء (وإنما يضمن ملتمس) من مالكه طرح متاعه (لخوف غرق) للسفينة ففي حالة الأمن لا ضمان، سواء أقال وعلي ضمانه أم لا: كما لو قال له: اهدم دارك أو أحرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع. قال الزركشي: ينبغي تخريج خلاف فيه من تنزيل المتوقع منزلة الواقع اهـ. والظاهر عدم الضمان، ثم أشار المصنف – رحمه الله تعالى – لشرط الضمان بقوله (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة المشرفة على الغرق غيره، وهذا صادق بست صور: الأولى أن يختص النفع بالملتمس. الثانية: أن يعود له ولمالك المتاع. الثالثة: أن يختص بغيرهما. الرابعة: أن يختص بمالك المتاع وأجنبي. الخامسة: أن يعود للملتمس وأجنبي.

السادسة: أن يعم الثلاثة، وفي جميعها يضمن الملتمس ولم يصرحا في الشرح والروضة بالثانية ولا السادسة، أما إذا اختص نفع الإلقاء بالملقي وحده بأن أشرفت سفينته على الغرق وفيها متاعه، فقال له آخر من الشط ألق متاعك وعلي ضمانه فألقاه لم يجب شيء لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا: كما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس. فروع: لو قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة، أو على أني أضمنه أنا وركابها، أو أنا ضامن له وهم ضامنون، أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال، أو على أني ضامن، وكل منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه، أو قال: أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه، وإن لم يقل معه كل منا بالحصة، وإن أراد الإخبار عن

ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي، [مغني

المحتاج] ضمان سبق منهم فصدقوه فيه لزمهم، وإن أنكروا صدقوا، وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه، وإن قال: أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا؛ لأن العقود لا توقف، وإن قال: أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع، فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم، وإن قال: أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع، كما لو قال اختلعها على ألف أصححها لك وأضمنها لك من مالها تلزمه الألف، وإن قال علي نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وعلى فلان سدسه لزمه النصف فقط لأنه الذي التزمه، وإن قال: أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين، حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد، وقال الأذرعي: إنه نص الأم، وقيل بالقسط عملا بقضية اللفظ، ولو قال شخص لعمرو: ألق متاع زيد وعلي ضمانه ففعل ضمن عمرو دون الآخر لأنه المباشر للإتلاف. تنبيه: سكت المصنف في المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم أو القيمة مطلقا؟ وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبيل هيجان البحر، إذ لا قيمة له حينئذ ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمته في البر، وظاهر كلامهم الأخير، وإن كان الملقى مثليا ورجحه البلقيني لما في إيجاب المثل من الإجحاف، وعلله البلقيني بأنه لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف على هلاك وذلك بعيد، وجزم في الكفاية بالوسط ورجحه الأذرعي وهو كما قال شيخي أوجه من كلام البلقيني خلافا لبعض المتأخرين، نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر، وهذا هو الذي يؤيد ما تقدم ولو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل فظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ما أعطى إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ما سوى الأرش الحاصل بالغرق فلا يسترده كما صرح به الإسنوي، وقال الأذرعي: إنه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title and admission by a non-Arabic speaker?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=122)

(قال الشافعي) : ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره، ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being sued for the value of the price in the seller's hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

والثمن في البائع لا يطالب الضامن بقيمته ظاهر كلامهم يخالفه.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of a specific item and guarantee of a liability in daman al-'uhdah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف، وضمان ذمة فيما عدا ذلك، ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما بحثه الولي العراقي لأنه لا ضمان فيه

Mas'alah: Who takes the oath when the guarantor and seller dispute a deficiency in the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1974)

[فرع] قال حج: ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لأصل براءة ذمته، أو البائع والمشتري حلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة، وبحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى اهـ: أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه حلف المشتري إن ادعى نقص المبيع، ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري إلخ أنه لو كان الثمن معينا أو المبيع وشرط كون وزنه أو ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصا عما قدر به أن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن، والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع. ثم ما ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد تلف المبيع أو الثمن، أما مع بقائهما فيعاد تقدير ما وقع الخلاف فيه بكيله أو وزنه أو ذرعه ثانيا (قوله: لأنه لا ضمان فيه) أي ولأن العلة وهي فوات الحق منتفية فيه (قوله: لا كنجوم كتابة) وقياس ما مر في الحوالة صحة ضمان ديون المعاملة التي للسيد على عبده وإن كانت معرضة للسقوط بتعجيزه نفسه، لكن الذي اعتمده حج خلافه وفرق بينهما بأن الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على إسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنى، بخلاف الحوالة فإن الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه؛ لأنه إن قبض من المكاتب فذاك، وإلا أخذ من السيد فلم ينظر لقدره المحتال عليه على ذلك فتأمله فإنه خفي (قوله: ولو باعتبار وضعه) دفع به ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا؛ إذ اللازم لا يكون إلا ثابتا. وحاصل الجواب أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل قبض المبيع مع أنه ليس بثابت فأحدهما لا يغني عن الآخر (قوله: فلو كان) محترز قوله للمشتري وحده، ولو قال: أما لو كان إلخ كان أوضح (قوله: هنا) أي فيما إذا كان الخيار لهما [حاشية الرشيدي] مخالفا لكلامهم فلا يتأتى قوله: فيه إنه مخالف لكلامهم. (قوله: والحاصل إلخ) هذا

الحاصل لا يناسب ما قرره وإنما يناسب ما قرره الشهاب حج تبعا لشيخ الإسلام في هذا المقام كما يعلم بمراجعته .

فارق الثمن في زمن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a person who promises to guarantee property thrown overboard to save a ship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

(ولو) (قال) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) له أو على أن أضمنه ونحو ذلك، وألقاه وتلف (ضمن) المستدعي وإن لم يحصل له النجاة؛ لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كأعتق عبدك بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الأسير أو اعف عن فلان أو أطعمه وعلي كذا، فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه، ثم إن سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه وإلا ضمنه، ولا بد كما قاله البلقيني [حاشية الشبراملسي] (قوله: جوازه) أي ولا ضمان عليه: أي بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله: ويجب إلقاؤه) أي مع الضمان (قوله: لسلامة حيوان محترم) أي ولو كلبا (قوله: وزان محصن) وكلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الإمام وقاطع الطريق (قوله: في قتلهم) أي أو لم يظهر له شيء (قوله: فيشبه أن يبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة) قال م ر: ويجب قتلهم قبل إلقاء الأمتعة إن أمكن اهـ سم على منهج (قوله: وينبغي أي للمالك إلخ) عبارة حج: وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له، فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم

الأخف قيمة إن أمكن اهـ (قوله: وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس) أي يجب، وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك، فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره، فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على منهج (قوله: لا عبيد) أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد، ولا غير شريف لشريف، ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم (قوله: ويحرم إلقاء المال) أي في البحر لا لغرض، وعليه فما يقع الآن من رمي الخبز في البحر لطير الماء والسمك لم يحرم، وإن كان له قيمة؛ لأنه قربة، ومثل ذلك ما لو رماه ليصيد به، وإن لم يكن صيده قربة؛ لأنه غرض صحيح، وإتلاف المال لتحصيل الغرض الصحيح جائز (قوله: ولا ينافيه ما مر) أي من وجوب الفعل (قوله ضمن المستدعي) أي الطالب (قوله: وعلي كذا) أي فلو أسقط قوله وعلي إلخ لم يجب عليه شيء، وقوله حقيقته وهي ضمان ما في ذمة الغير (قوله: وإلا ضمنه) [حاشية الرشيدي] أيضا فكان ينبغي أن يثبت قبله لفظ قال (قوله: ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اعتبر إذنه) أي، وإلا، فيضمن لو لم يأذنه، وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بأداء أو إبراء. والظاهر أنه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شيء منه لإذنه حتى لو أخذ منه شيء رده إليه فليراجع (قوله:، وإلا ضمنه) أي بما يأتي ولعل في العبارة سقطا

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to throw a third party's property overboard with a promise of guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3320)

ولو قال لزيد ألق متاع عمرو، وعلي ضمانه فألقاه ضمنه الملقي لمباشرته للإتلاف، إلا

أن يكون المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر؛ لأن ذاك آلة له، ونقلا عن الإمام وأقراه عدم ملك الملتمس الملقى، فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلا فبدله، وظاهر أن محله حيث لم ينقصه البحر، وإلا ضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الإسنوي وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantees for property thrown overboard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3320)

ولو قال: ألق متاعك وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا، وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له لزمه قسطه، وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم، وإن أنكروا صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه، وإن قال: أنشأت عنهم الضمان برضاهم لم يلزمهم، وإن رضوا أو أنا [حاشية الشبراملسي] أي بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم على ما يأتي (قوله: إلا ما يلقيه بحضرته) أي بحضرة الملتمس (قوله: فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء) أي مما ألقاه بعد الرجوع بخلاف ما ألقاه قبله، كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه، ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي؛ لأن الأصل عدم رجوع الملتمس (قوله: لزوم القيمة مطلقا) مثليا أو متقوما، وقوله: والمعتبر فيه: أي في ضمان ما يلقى وقوله: ما يقابل به: أي في ذلك المحل الذي وقع فيه إشراف السفينة كما لو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا (قوله: ولو قال لزيد: ألق متاع عمرو) هذه خارجة بقوله

متاعك. وعليه فلو قال وخرج بمتاعك ما لو قال ألق متاع عمرو لكان أولى (قوله: ضمنه الملقي) لا القائل (قوله: لتسببه فيه) أي في النقص (قوله: ولا بد من أن يلقي المتاع) تقدمت الإشارة إلى هذا الشرط بقوله فألقاه (قوله: فلا ضمان على الملتمس) ويضمنه الملقي (قوله: لزمه قسطه) أي لأنه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فلزمه ما التزمه دون غيره، وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره (قوله: وإن قال: أنشأت عنهم الضمان برضاهم) [حاشية الرشيدي] قوله: فلو رجع عنه) ظاهره، وإن لم يعلم الملقي فليراجع (قوله: والقيمة في المتقوم) لا يظهر له معنى بعد قوله المثلي صورة كالقرض، إذ معنى ذلك كما هو ظاهر مما مر في القرض أن ما له مثل حقيقة يؤخذ مثله، وما ليس له مثل حقيقة وهو المتقوم يؤخذ مثله صورة، فقوله: والقيمة في المتقوم يناقض ذلك فلعل في النسخ تحريفا، وأصل ذلك أنهم اختلفوا فيما يضمن به المستدعي فقيل إنه يضمن بالقيمة مطلقا وهو ما ذهب إليه البلقيني كما سيأتي، وقيل يضمن المثلي بالمثل، ثم اختلفوا على هذا في المتقوم فقيل يضمنه بقيمته. وقيل يضمنه بالمثل الصوري كما في القرض كما يعلم من حواشي والده على شرح الروض، فقول الشارح المثل صورة هذا من قول. وقوله: والقيمة في المتقوم من قول آخر فليحرر (قوله: وظاهره أن محله) أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله: أي فلا يلزمه في صورة النقص إلا رد ما عدا أرش النقص (قوله: وإن أراد به الإخبار إلخ.) عبارة الروضة: ثم هم ضامنون إما للجميع، وإما للحصة إن أراد به الإخبار إلخ. (قوله: وإن قال أنشأت عنهم الضمان برضاهم)

وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم لزمه الجميع، فإن أنكروا الإذن صدقوا ولا يرجع عليهم، أو أنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون، ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين

Mas'alah: What is the ruling when someone merely says 'throw your property' without a promise of guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(ولو) (اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلي ضمانه أو على أني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام، وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله: أد ديني فأداه فإنه يرجع عليه في الأصح، وفرق الأول بأن أداء الدين ينفعه قطعا، والإلقاء هنا قد لا ينفعه

Mas'alah: When does a person who requests cargo be thrown become liable for its guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال حالة الأمن: ألقه، وعلي ضمانه لم يضمنه؛ إذ لا غرض، ويتجه أن خوف قاصد نحو القتل إذا غلب كخوف الغرق

Mas'alah: What is the ruling if the benefit of throwing cargo is exclusive to the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص بالملتمس أو أجنبي أو هما أو أحدهما والمالك أو يعم الجميع، بخلاف ما إذا اختص بالمالك فقط بأن أشرفت سفينة بها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه؛ لأنه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا

Mas'alah: What are the issues related to guarantee of recourse (daman al-dark)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1641)

فرع في مسائل تتعلق بضمان الدرك

Mas'alah: What is the ruling on claiming the price from the guarantor when part of the sold item is claimed by a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1642)

ولو خرج بعض المبيع مستحقا، ففي صحة البيع في الباقي قولا الصفقة، وإن قلنا: يصح وأجاز المشتري، فإن قلنا: يجيز بجميع الثمن، لم يطالب الضامن بشيء. وإن قلنا: بالقسط، طالبه بقسط المستحق من الثمن. وإن فسخ، طالبه بالقسط، ومطالبته بحصة الباقي من الثمن، كمطالبته عند الفسخ بالعيب. وإن قلنا: لا يصح ففي مطالبته بالثمن طريقان. أحدهما: أنه كما لو بان فساد العقد بشرط ونحوه، والثاني: القطع بتوجه المطالبة لاستناد الفساد إلى الاستحقاق، هذا كله إذا كانت صيغة الضمان كما ذكرنا في المسألة الأولى. أما إذا عين جهة الاستحقاق، فقال: ضمنت لك الثمن متى خرج المبيع مستحقا، فلا

يطالب بجهة أخرى. وكذا لو عين جهة غير الاستحقاق، لم يطالب عند الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of specific objects?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1649)

فصل في ضمان الأعيان فإذا ضمن عينا لمالكها وهي في يد غيره، نظر، إن كانت مضمونة عليه كالمغصوب، والمستعار، والمستام، والأمانات إذا خان فيها، فله صورتان. إحداهما: يضمن رد أعيانها. فالمذهب الذي عليه الجمهور، أنه على قولي كفالة البدن. وقيل: يصح قطعا. والفرق أن حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو ذريعة إلى تحصيل المال، فالتزام المقصود، أولى. فإن صححنا، فردها، برئ من الضمان. وإن تلفت وتعذر الرد، فهل عليه قيمتها؟ وجهان، كما لو مات المكفول ببدنه. فإن أوجبنا، فهل يجب في المغصوب أكثر القيم؟ أم قيمته يوم التلف لأن الكفيل لم يكن متعديا؟ وجهان. قلت: الثاني أقوى. – والله أعلم –. ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد في يد البائع، جرى الخلاف في الضمان. فإن صححناه وتلف، انفسخ البيع. فإن لم يدفع المشتري الثمن، لم يطالب الضامن بشيء. وإن كان دفعه، عاد الوجهان في أن الضامن، هل يغرم؟ فإن غرمناه، فهل يغرم الثمن؟ أم أقل الأمرين من الثمن وقيمة المبيع؟ وجهان. أصحهما: أولهما. الصورة الثانية: أن يضمن قيمتها لو تلفت. قال البغوي: يبنى على أن المكفول ببدنه لو مات، هل يغرم الكفيل الدين؟ إن قلنا: نعم، صح ضمان القيمة لو تلفت العين. وإلا، فلا، وهو الصحيح لهذا، ولأن القيمة قبل تلف العين، غير واجبة. أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي، فلا يصح ضمانها قطعا؛ لأنها غير مضمونة

الرد أيضا، وإنما يجب على الأمين التخلية فقط. ولو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب المال، فهو كضمان العين. ومنهم من قطع بالمنع. والفرق أن العين المضمونة مستحقة، ونفس العبد ليست مستحقة، وإنما المقصود تحصيل الأرش من بدله، وبدله مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a specific item sold for a specific price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1650)

فرع باع شيئا بثوب أو بدراهم معينة، فضمن قيمته، فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة.

Mas'alah: What is the second condition for liability when someone requests jettisoning cargo?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3888)

الشرط الثاني: أن لا تختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع، واعلم أن فائدة التخليص بإلقاء المتاع تتصور في صور:

إحداها: أن يختص بصاحب المتاع؛ فإذا كان في السفينة المشرفة راكب ومتاعه، فقال له رجل من الشط، أو من زورق بقربها: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقى؛ لا يجب الضمان، ولا يحل له أخذ الضمان؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه؛ فلا يستحق عوضا؛ كما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامنه لك فأكله، لا شيء على الملتمس. الثانية: أن يختص بالملتمس، بأن أشرفت سفينة على الغرق وفيها متاع رجل وهو خارج عنها؛ فقال للخارج: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقى؛ وجب الضمان كما ذكرنا سواء حصلت السلامة أم لا؛ حتى لو هلك الملتمس وجب الضمان في تركته. الثالثة: أن يختص بغيرهما؛ بأن كان الملتمس وصاحب المتاع خارجين عن السفينة وفيها جماعة مشرفون على الغرق؛ وجب الضمان على الملتمس أيضا؛ لأنه غرض صحيح. الرابعة: أن تعود المصلحة إلى ملقي المتاع وغيره دون الملتمس،

فوجهان: أصحهما: يجب ضمان جميع المتاع، والثاني: بقسط الملقى على مالكه وسائر من فيها، فيسقط قسط المالك ويجب الباقي. فإن كان معه واحد، وجب نصف الضمان؛ وإن كان معه تسعة، وجب تسعة أعشاره. الخامسة: أن يكون في الإلقاء تخليص الملتمس وغيره؛ بأن التمس بعض ركاب السفينة من بعض، فيجب الضمان على الملتمس؛ قال الإمام: ويجيء الوجهان في أنه هل تسقط حصة المالك؟

Mas'alah: What is the liability when multiple people guarantee jettisoned cargo?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3890)

فرع إذا قال: ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون، كل واحد منا على الكمال، أو على أني ضامن وكل واحد منهم ضامن؛ فعليه ضمان الجميع، ولو قال: أنا وهم ضامنون كل واحد منا بالحصة؛ لزمه ما يخصه. وكذا لو قال: أنا وهم ضامنون، واقتصر عليه، ولو قال: وأنا ضامن وركاب السفينة، أو على أن أضمنه أنا والركاب، أو قال: وأنا ضامن وهم ضامنون، لزمه ضمان الجميع على الأصح. وقيل: على القسط، ثم قوله: هم ضامنون، إما للجميع، وإما للحصة، إن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم، واعترفوا به لزمهم، وإن أنكروا؛ فهم المصدقون، وإن قال: أردت إنشاء الضمان عنهم؛ فقيل: إن رضوا به، ثبت المال عليهم، والصحيح أنه لا يثبت؛ لأن العقود لا توقف. وإن قال: وأنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم؛ طولب هو بالجميع بقوله. وإذا أنكروا الإذن؛ فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم. ولو قال: أنا وهم ضمناء وأصححه من مالهم؛ فقد نقل الأئمة لا سيما العراقيون: أنه يطالب بالجميع أيضا. وكذا لو قال: أنا أحصله من مالهم كما لو قال: اخلعها على ألف أصححها لك من مالها، أو أضمنها لك

من مالها؛ يلزمه الألف. ولو قال: ألق متاعك في البحر على أني وهم ضمناء؛ فأذن له في الإلقاء فألقاه؛ فهل تلزمه الحصة أم الجميع؛ لأنه باشر الإتلاف؟ وجهان.

Mas'alah: What is the liability when someone guarantees a portion of jettisoned cargo?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3890)

فرع قال: ألق متاعك وعلي نصف الضمان، وعلى فلان الثلث، وعلى فلان السدس؛ لزمه النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee for jettisoning another's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3890)

فرع قال لرجل: ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك؛ فالضمان على الملقي دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on daman al-darak (guarantee against defects) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on daman al-darak after receiving the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1537)

والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ورد، وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة إليه، وفي قول هو باطل ; لأنه ضمان ما لم يجب، وأجيب بأنه إن خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالأول، ولا يصح قبل قبض الثمن ; لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع. وقيل: يصح قبل قبضه ; لأنه قد

تدعو الحاجة إليه بأن لا يسلم الثمن إلا بعده،

Mas'alah: What is the chapter heading on the guarantee of the sold item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=758)

باب [ضمان المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the return of specific physical objects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=934)

وأصلها و "المحرر" و "الحاوي" [1]، فيشمل الأعيان المضمونة بناء على الأصح، وهو: صحة ضمان الأعيان، وصحح "التنبيه" خلافه، وعبارته [ص 106] : (ولا تصح

الكفالة بالأعيان كالغصوب والعواري، وقيل: تصح) ، ولو عبر كما في "الحاوي" بـ (عين تلزم مؤنة ردها) [2] .. لكان أحسن؛ ليدخل فيه المغصوب والمستعار والمستام، ويخرج عنه المودع والمستأجر والوكيل؛ فإنه لا يصح ضمان ما في أيديهم، وقد صرحوا بأن العين المستأجرة بعد المدة أمانة شرعية يجب ردها، فينبغي تجويز ضمان ردها على الأصح، ذكره الأمام السبكي، قال: اللهم إلا أن يقال: الواجب في الأمانة الشرعية إما الرد أو الإعلام. ثم اعلم: أن المراد بضمان الأعيان: ضمان ردها، أما ضمان قيمتها لو تلفت .. فالأصح: منعه، والمراد: ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه؛ ففي الرافعي في أواخر (الإقرار) : لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامنه، فأنكر عمرو .. فلزيد المطالبة في الأصح [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for throwing goods into the sea?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=945)

2360 – قوله: (فإن قال: "ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه" فألقاه .. لزمه ضمانه) [7] أطلق الضمان، وشرطه: أن تشرف السفينة على الغرق، وأن يكون فيها غير مالك المتاع. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 308) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 308، 309) . (3) انظر "المنهاج" (ص 269) . (4) بحر المذهب (8/ 96) . (5) انظر "المنهاج" (ص 269) . (6) الروضة (4/ 271، 272) . (7) انظر "التنبيه" (ص 106) .

Mas'alah: What are the conditions for liability when someone guarantees jettison of cargo in a sinking ship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1891)

4843 – قول "التنبيه" في (باب الضمان) [ص 106] : (وإن قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه .. لزمه ضمانه) أهمل له شرطين: أحدهما: أن يقوله في حال إشراف السفينة على الغرق. (1) الروضة (9/ 338) . (2) في (ج) : (وهي ما إذا حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة) . (3) في (ج) : (وهي ما إذا غلب الهلاك إن لم يطرح) . (4) الروضة (9/ 338) .

Mas'alah: What are the conditions for liability when goods are thrown overboard at someone's request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1892)

والثاني: ألا يختص نفع الإلقاء بالملقي فقط، فإن اختص به .. لم يصح الضمان، وقد ذكرهما "المنهاج" فقال [ص 491] : (وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الألقاء بالملقي) و "الحاوي" فقال [ص 579] : (ومن قال لخوف الغرق: ألق متاعك ضامنا .. لزمه، لا إن احتاج الملقي فقط) ولم يتعرضا لإلقائه، كما صرح به "التنبيه" و "المحرر" [1] لوضوحه. ولكن فائدة ذكره: أنه لابد أن يلقيه صاحبه أو مأذونه، فلو ألقاه شخص بغير إذنه أو سقط بريح أو غيرها .. لم يلزم القائل شيء، ثم في كلامهم أمور: أحدها: قال شيخنا الإمام البلقيني: لا بد من الإشارة إلى ما يلقيه، فيقول: هذا، أو يكون المتاع معلوما للقائل، فإن لم يكن معلوما .. فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته، ولا بد من استمراره على الضمان، فلو رجع عنه قبل الإلقاء .. لم يلزمه شيء، قال: ولم أر من تعرض له. ثانيها: أنهم لم يبينوا المضمون هل هو المثل ولو

صورة كالقرض، أو القيمة مطلقا، أو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم؟ وصرح في "الروضة" بالقيمة. ذكره في صيغة الضمان، فقال: أو على أني ضامن قيمته، وفى الحكم: فقال: قال البغوي: تعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الأمواج؛ فإنه لا قيمة للمال في تلك الحال. ولا تجعل قيمة المال في البحر وهو على خطر الهلاك كقيمة البر [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن سمى ثمنا حالا أو مؤجلا .. لزمه ما سمى، وإلا .. فإن قلنا: إن الضامن لا يملك الملقى – وبه صرح الإمام وهو الأرجح – .. لزمه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما كالشراء الفاسد، وإن قلنا: يملكه – وهو ما صرح به الماوردي – .. لزمته قيمته من النقد باعتبار تلك الحالة لا قبل الهيجان خلافا للبغوي، ثم قال: وعلى الجملة فالأرجح: ما قال الإمام من عدم الملك، والأرجح على هذا: ضمان القيمة مطلقا وتعذر ضمان المثل؛ لأنه لا مثل لمشرف على هلاك إلا مشرف على هلاك، وذاك بعيد، فتعينت القيمة، قال: ولم أر من حقق ذلك. ثالثها: ما جزم به "المنهاج" و "الحاوي" من عدم اللزوم فيما إذا اختص نفعه بالملقي فقط ذكره القفال والقاضي حسين والبغوي وغيرهم [3]، ولم يحك فيه الرافعي والنووي خلافا، وحكى أبو الفرج الزاز في "تعليقه" عن بعض الأصحاب تصحيح هذا الضمان، وعن الشيخ أبي على: أنه على وجهين كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي قيمته. قال شيخنا الإمام البلقيني: وقضيه هذا البناء تصحيح الصحة كالأصح هناك، قال: والأصح (1) التنبيه (ص 106) ، المحرر (ص 412) . (2) الروضة (9/ 339) ، وانظر "التهذيب" (7/ 188) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 189) .

عندنا: الصحة، وللإنسان قصد في أن يسعى بدفع شيء من ماله في نجاة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when passengers collectively guarantee thrown goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1893)

4844 – قول "الحاوي" [ص 579] : (وأنا والركبان ضامنون .. لزمه حصته ولزمهم حصتهم إن رضوا) ينبغي حمله على ما إذا قصد الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه، فإن قصد الإنشاء ورضوا به .. فقيل: يلزمهم، ورجحه في "الوسيط" ، وقال: يسامح فيه للحاجة، بخلاف سائر العقود [1]، والظاهر كما قال الرافعي خلافه؛ لأن العقود لا توقف، وفي "أصل الروضة" : إنه الصحيح [2]. ولو أذن له في الإلقاء فألقاه .. فهل تلزمه الحصة أم الجميع؛ لأنه باشر الإتلاف؟ وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [3]، أما لو زاد على قوله: (أنا والركبان ضامنون كل واحد منا على الكمال. أو على أني ضامن وكل واحد منهم ضامن) .. فعليه ضمان الجميع، وكذا يلزمه الجميع على الأصح إذا قال: أنا ضامن وركاب السفينة، أو على أن أضمنه أنا والركاب، أو قال: وأنا ضامن وهم ضامنون.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse (daman al-darak)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2220)

(والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن ثابتا لمس الحاجة إليه في غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به على أنه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لأن المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة أي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند إدراك

المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) في التصوير الآتي والمبيع فيما نذكره بعد لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعي بدينه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو آجر المدين وقفا عليه [حاشية الشرواني] صح ويعتبر الإذن عند الأداء انتهى اهـ. (قوله ودين مريض) أي له على غيره اهـ ع ش (قوله ودين مريض معسر) الأولى تقديم معسر على مريض أو تأخيره عن ميت ليفيد اعتباره في دين الميت أيضا اهـ سيد عمر. (قوله مع عدم صحة التبرع) أي من المريض اهـ ع ش. (قوله وإن لم يجر) إلى قوله نظير إلخ في النهاية إلا أنه أبدل على الأوجه بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البر إلخ (قوله ضمنها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفا وعلي ضمانه اهـ ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا اهـ سم قال ع ش قوله م ر أيضا أي كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضي الصحة على الجديد أيضا ثم سرد عبارة سم المارة آنفا وأقرها وكذا يوافقها قول المغني ويشترط في المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه اهـ وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الأوجه صرح في الروضة بأن صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اهـ. (قوله ويسمى) إلى قول المتن وهو إلخ في النهاية والمغني (قوله ويسمى إلخ) أي ما يأتي من التصويرين عبارة المغني ويسمى أيضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ورده والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل

اهـ. (قوله وإن لم يكن) أي الحق اهـ مغني (قوله لو خرج عما شرط) أي بأن وجد ما يقتضي الرد اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا (قوله التبعة) أي المطالبة كما قاله الجوهري ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا إما بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك وهو الحق الواجب للمشتري أو البائع عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أي إدراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على أبي شجاع اهـ بجيرمي قول المتن (بعد قبض إلخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة به كما في سلطان اهـ بجيرمي (قوله الآتي) أي في المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما يذكره) كذا في نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما في نسخ الطبع (قوله لأنه إلخ) أي الثمن أو المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق بقوله الآتي لم يتحقق (قوله معه) أي مع القبض (قوله فخرج) أي بقوله بعد قبض الثمن. (قوله لو باع الحاكم إلخ) قال الأذرعي وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذي عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين انتهى اهـ رشيدي (قوله للمدعي بدينه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغني وخرج ببعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعي بدينه وضمن له الدرك شخص إن خرج المبيع مستحقا فإنه لا يصح الضمان قاله البغوي إلخ (قوله فلا يصح أن يضمن له دركه) أي لا يصح ضمان العقار للمشتري اهـ رشيدي وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغني وقال ع ش قوله م ر أن يضمن له دركه أي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب وقضية العلة أن مثل بيع القاضي ما لو باع المدين عقارا أو غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اهـ. (قوله لعدم القبض) أي قبض الثمن اهـ رشيدي (قوله ونحوه إفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدي وع ش أي ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه إفتاء

ابن الصلاح بأنه إلخ (قوله لو آجر المدين) [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت الزكاة في الذمة فواضح وإن كانت في العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة اهـ فيجب تقييد العين هنا بما إذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفي معنى الزكاة الكفارة اهـ (قوله ضمنها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفا وعلي ضمانه اهـ ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor stipulating a surety for the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

أو شرط كفيل بخلاص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه شرط كفيل بالثمن كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse for a debt that has been received?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

ويصح أيضا ضمان درك دين قبض فإذا ضمن ابتداء أو عما في الذمة له آخر درك نحو زيفه أو نقص صنجته أبدل الزيف من المؤدي أو الضامن وطالب أحدهما بالنقص فإن طلب الضامن في الأولى أن يعطيه المؤدى ليبدله له لم يعطه قالها الماوردي.

Mas'alah: When may the guarantee of recourse be claimed from the guarantor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

وتخييره بين المؤدي والضامن يحمل على ما إذا رد المؤدي وإلا لم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري وقولي ورد أيضا لأنه الذي في البيان عن المسعودي وجزم به في الأنوار وغير واحد من الشراح ويوجه بأن المضمون هنا كما يعلم مما يأتي إنما هو المالية الفائتة ومع وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع الأمر لقاض [حاشية الشرواني] إلخ (قوله أو شرط كفيل إلخ) أي ولا يكفي شرط كفيل إلخ عبارة المغني فإن قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق فإن شرط في البيع كفيلا بخلاص البيع بطل البيع لفساد الشرط وإن ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معا صح ضمان الدرك دون خلاص المبيع تفريقا للصفقة. اهـ (قوله حلف البائع إلخ) أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه حلف المشتري إن ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري إلخ أنه لو كان الثمن أو المبيع معينا وشرط كون وزنه أو ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصا عما قدر به أن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد تلف المبيع أو الثمن أما مع بقائهما فيعاد تقديره ما وقع الخلاف فيه بكيله أو وزنه أو ذرعه ثانيا اهـ ع ش. (قوله أو ثبت بحجة إلخ) عبارة المغني أو قامت بينة اهـ. (قوله لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة اهـ سم أقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله إن استحق المسلم فيه أي الذي في الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اهـ. (قوله ولو اشترى

أرضا إلخ) قال في شرح الروض ولو ضمن في عقد واحد عهدة ثمن الأرض وأرش نقص ما غرس أو بنى فيها باستحقاقها فيما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الأرش لعدم وجوبه عند ضمانه العهدة وفي ضمان الثمن قولا: تفريق الصفقة والأصح الصحة ولو ضمن الأرش فقط فإن كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعدهما صح إن علم قدره انتهى اهـ كردي (قوله وللمستأجر إلخ) عطف على قوله للبائع أي ولصحته للمستأجر اهـ كردي أقول بل هو عطف على قوله للمسلم إليه إلخ (قوله أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله وللمستأجر أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى. وقد يقال يكتفى بقبض العين التي تعلقت بها المنفعة اهـ ع ش (قوله ويصح أيضا ضمان درك إلخ) لعله إنما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرع قوله أي الماوردي فإذا إلخ (قوله قبض) نعت دين (قوله أبدل الزيف) أي أخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدي) بكسر الدال (وطالب إلخ) أي المضمون له (بالنقص) أي نقص الصنجة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله في الأولى) أي في مسألة ضمان نحو الزيف (قوله أن يعطيه) أي يعطي المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبدله) أي الضامن المؤدي (له) أي للمضمون له (قوله لم يعطه قاله الماوردي) أي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي ملكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف قول الشارح وتخييره إلخ فليتأمل اهـ سم وقوله ويؤخذ إلخ عبارة النهاية قيل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار إلخ وفيه نظر لإمكان حمل كلامه أي الأنوار على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضي للمطالبة بالأصالة بل كلامهم صريح

في أنه لا بد في المطالبة من رد بعيب أو نحوه مما ضمنه اهـ. قال ع ش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد في عبارة الأنوار فسخ العقد. (قوله وتخييره إلخ) أي الماوردي بقوله أبدل الزيف من المؤدي أو الضامن (قوله رد) أي المضمون له إلى المضمون عنه (قوله لأنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة (قوله وللمستأجر) أي بأن يضمن له درك الأجرة إن استحقت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع. (قوله لم يعطه) قال الماوردي أي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي مالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف

Mas'alah: What is the ruling on claiming from the guarantor when part of the sold item is reclaimed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2223)

قالا وفيما إذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبائع أو بعض المبيع طولب الضامن أي أو البائع بقسط المستحق من الثمن فسخ المشتري أم لا

Mas'alah: What is the subject of guarantee of recourse (daman al-darak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2223)

(تنبيه) التحقيق أن متعلق ضمان الدرك عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة ومثل المثلي قيمة المتقوم إن تلف وتعلقه بالبدل أظهر لأنه ليس على قاعدة ضمان الأعيان من جهة أن ضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين أي وحدها وإلا لزم أن لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية [حاشية الشرواني] أي التقييد بالرد (قوله وفسخ) أي القاضي البيع (قوله والثاني أقرب إلخ) خلافا للنهاية عبارة الأنوار فسخ العقد اهـ. (قوله أو بعض المبيع) عطف على المبيع. (قوله قالا إلخ) أي الشيخان نبه به على أن ضمان درك نحو الثمن كغيره في مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه وأن ضمانه متضمن لضمان أجزائه وأن مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحقيق) إلى قوله فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اهـ. (قوله عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي حيث كان معينا أخذا مما يأتي في قوله م ر والحاصل إلخ وعليه فلو تعذر إحضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأن العين إذا تعذر إحضارها لم يجب على ملتزمها شيء نعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يخالف ضمان العين في أنه إذا تلف يطالب ببدله والعين إذا تلفت لا يطالب بشيء اهـ ع ش. وقال الرشيدي أي فيما إذا كان الثمن في الذمة لما يأتي اهـ ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الأول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة إلخ وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الأعيان إلخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي إلخ) عطف على قوله عين الثمن إلخ (قوله وبدله أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلخ) قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم إلخ والحوالة

في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة فيكون أي ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى. وبه يظهر إشكال تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل اهـ سم أقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعلم إلخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق وأما قوله وهو مخالف لذلك فجوابه أن كلام الروض وشرحه مفروض فيما إذا بقي الثمن بيد البائع بلا تلف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم إلخ فيما إذا تلف الثمن فلا مخالفة وأما قوله فانظر بعد هذا إلخ فسيأتي جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الأعيان) إشارة إلى أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردي ومغني (قوله وفي المطلب إلخ) كالتأييد لما قبله اهـ ع ش (قوله هنا) أي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج إلى تحرير اهـ رشيدي أقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه أن المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما في الذمة عبارة المغني قال في المطلب والمضمون في هذا الفصل هو رد العين وإلا لكان يلزم أن لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اهـ. (قوله أي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقي آخر كلام المطلب اهـ رشيدي ولعله أراد به [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشارح وتخيير إلخ فليتأمل (قوله وبدله) أي قيمته إن عسر رده للحيلولة إلى آخر قضية ما يأتي من قوله فعلم إلى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن

بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع في قوله فعلم والحوالة في قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فإنهما لما قررا أنه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وأنه يبرأ بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قالا وضمان العهدة أي عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان عين فإن ضمن قيمته بعد تلفه أي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اهـ وبه يظهر أشكال تقرير الشارح لأن ما ذكره قبل قوله فعلم إلخ يقتضي أنه يضمن بدل الثمن المعين الباقي بيد البائع عند الضمان إذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم إلخ يقتضي أنه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of a specific price when it is found to be owned by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2224)

عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن ببدله فعلم أن ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان عين فيبطل العقد بخروجه مستحقا لأن الرد هنا لم يتوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها كما تقرر

Mas'alah: What is the difference between guarantee of a specific price and a non-specific price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2224)

وأن ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لأن الرد هنا لم يتوجه للعين بل لماليتها عند تعذر ردها كما تقرر أيضا وبهذا اندفع ما قد يقال أي فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة ضمانه على قبض البائع له وغير المعين يتعين بقبضه من غير نظر إلى عدم تعيينه في العقد ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فتأمل ذلك كله فإن كلام المتأخرين أوهم تناقضا لهم فيه وهو لا يندفع إلا بما تقرر كما أفاده كلام شيخنا وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a promise to guarantee property thrown overboard to save a passenger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3860)

(ولو قال) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه أو على أني ضامن) له أو على أني أضمنه ونحو ذلك فألقاه وتلف (ضمن) ه المستدعي [حاشية الشرواني] قررت في المغني إلا قوله أي للمالك إلى تقديم الأخف (قول المتن ويجب لرجاء إلخ) فإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان نهاية ومغني (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية في البر (قوله وينبغي إلخ) أي يجب وقيد م ر وجوب

مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو تولاه غيره إلخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه بإذنه (قوله تقديم الأخف إلخ) فاعل وينبغي (قوله ويجب إلقاء حيوان إلخ) أي ولو محترما وإن لم يأذن مالكه أي مع الضمان عند عدم الإذن ع ش (قوله أيضا) أي كغير الحيوان ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار مغني ونهاية أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ع ش (قوله كحربي إلخ) أي ومرتد (قوله لظن نجاة إلخ) أي إن لم يكن دفع الغرق بغير إلقائه وإن أمكن لم يجز الإلقاء مغني ونهاية (قوله مطلقا) أي حيوانا أو لا (قوله بحث الأذرعي إلخ) أقره النهاية واستظهره المغني (قوله وظهر للإمام إلخ) أي أو لم يظهر له شيء اهـ ع ش (قوله على فرضه) أي المتن (قوله وإلا) أي وإن لم يكن في السفينة ذو روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أي السفينة (قوله أو بعضه) أي المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت إلخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أي المتن وافقه المغني (قوله وحاصله) أي الاعتراض (قوله بدونه) أي رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب إلخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لأن تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا مجذور فيه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي اشتد الخوف أو لا أذن مالكه أو لا قوي الرجاء أو لا (قوله انتهى) أي حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة إلخ) أي كل ما كان ممنوعا إلخ (قوله فقال) إلى المتن في المغني (قوله إن حصل منه) الأولى إسقاط لفظة منه كما فعله المغني (قوله خيف منه) أي من الهول (قوله ثم رجح) إلى المتن في النهاية (قوله ثم رجح إلخ) عبارة المغني ثم قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون

الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اهـ. وفي النهاية نحوها قال الرشيدي قوله إلا باجتماع الراهن إلخ أي وإلا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بأداء أو إبراء والظاهر أنه ينفك الضمان فليس للراهن أخذ شيء منه لإذنه حتى لو أخذ منه شيئا رده إليه فليراجع اهـ. (قوله في حالة إلخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أي في عدم الاحتياج إلى الإذن (قوله فيها) أي حالة الوجوب (قوله ملاح) إلى قوله وإلا ضمنه في النهاية (قوله ما مر آنفا) أي من عدم الاحتياج إلى الإذن في حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أي آنفا (قوله المستدعى) [حاشية ابن قاسم العبادي] فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف، وليس المال في يده أمانة، وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر إلا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض أن المال في يده أو يخص بما إذا قصر فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'discard' without mentioning a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'discard' without mentioning a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلي ضمانه أو على أني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني بأنه بالقضاء ثم برئ قطعا والإلقاء هنا قد لا ينفعه

Mas'alah: When does a person who requests discarding due to fear of drowning become liable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

)

Mas'alah: When does a person who requests discarding due to fear of drowning become liable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) الأمن ألقه وعلي ضمانه لم يضمنه إذ لا غرض ويظهر أن خوف القتل ممن يقصدهم إذا غلب كخوف الغرق (

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman al-darak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=815)

وهو، يعني ضمان الدرك، أن يضمن للمشتري الثمن، إن خرج المبيع مستحقا؛ أو معيبا؛

أو ناقصا لنقص الصنجة، أي وكذا لو حاء المشتري بصنجة وزن بها فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن نقصها إن نقصت، وكونه لازما، أي حالا ومآلا؛ وسواء كان مستقرا كعوض الخلع أو غير مستقر كثمن المبيع قبل قبضه، لا كنجوم كتابة، لعدم لزومها كما لا يصح الرهن بها، ويصح ضمانه الثمن في مدة الخيار في الأصح، لأنه آيل إلى اللزوم فألحق به، والثاني: لا، لعدم لزومه في (•) في نسخة (2) : فلا يصح ضمان ما لم يجب.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: **Al–Bakri al–Dimyati**

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: **Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari**

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: **Al–Asyuti**

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: **Al–Zarkashi**

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: **Al–Hisni**

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: **Ibn al–Rif'ah**

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242